

سلسلة التواعد والضوابط والكليات

(١)

قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ الْيَقِينُ سِرٌّ

جمعاً ودراسة

خالد بن عثمان السبتي

المجلد الأول

دار ابن عفاان

قَوْلُ عَلِيٍّ فِي التَّفْسِيرِ

جَمْعًا وَدَرَجَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ لَمْ يَلْمِ يَلْمَى وَمَنْ لَمْ يَلْمَمْ يَلْمَمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| ١ | المقدمة المنهجية |
| ٣ | الإشارة إلى الكتب والمؤلفات التي استخرجت منها هذه القواعد |
| ٥ | القواعد التي اشتمل عليها الكتاب |
| ٦ | منهج كتابة البحث |
| ١١ | خطة البحث |
| ١٩ | المقدمة العلمية |
| ٢٢ | القسم الأول : في التعريفات |
| ٢٢ | تعريف القواعد |
| ٢٥ | تعريف التفسير |
| ٣٠ | معنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فن معين من العلم |
| ٣١ | القسم الثاني : في الفروقات |
| ٣١ | الفرق بين القاعدة والضابط |
| ٣٣ | الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير |
| ٣٣ | الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن |
| ٣٣ | الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة |
| ٣٦ | القسم الثالث : في ذكر بعض المقدمات |
| ٣٦ | أهمية معرفة القواعد عموماً ، وقواعد التفسير خصوصاً |
| ٣٩ | موضوع قواعد التفسير |
| ٣٩ | غايته |
| ٣٩ | شرفه |

| | |
|----|---|
| ٣٩ | فائدته |
| ٤٠ | ميزة القواعد |
| ٤٠ | استمداد قواعد التفسير |
| ٤١ | نشأة قواعد التفسير |
| ٤٣ | التأليف في قواعد التفسير |
| ٤٦ | المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً |
| ٤٧ | أنواع القواعد |
| ٤٨ | طرق العلماء في صياغة القواعد |
| ٤٨ | هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي؟ |

٥٠

المقاصد

| | |
|-----|--|
| ٥١ | المقصد الأول : نزول القرآن وما يتعلق به |
| ٥٢ | ذكر ما يشتمل عليه هذا المقصد |
| ٥٣ | القسم الأول: في القواعد المتعلقة بأسباب النزول |
| ٧٦ | القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول (المكي والمدني) |
| ٨٣ | القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن |
| ١٠٠ | القسم الرابع: ترتيب الآيات والسور |
| ١٠٤ | المقصد الثاني : طريقة التفسير |
| ١٠٨ | تفسير القرآن بالقرآن |
| ١٣٠ | تفسير القرآن بالسنة |
| ١٤٩ | ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي |
| ١٥٨ | تفسير القرآن بأقوال الصحابة |
| ١٨٨ | تفسير القرآن بأقوال التابعين |

| | |
|-----|---|
| ٢٠٠ | ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف |
| ٢٠٨ | أمر ينبغي مراعاتها عند النظر في تفسير السلف |
| ٢١٠ | تفسير القرآن باللغة |
| ٢١٣ | ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة |
| | ذكر بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة |
| ٢٣٥ | والنظر في الإعراب |
| ٢٤١ | التفسير بالرأي |
| ٢٤٧ | المقصد الثالث : القواعد اللغوية |
| ٢٦٩ | المقصد الرابع : وجوه مخاطباته |
| | المقصد الخامس : الإظهار ، والإضمار ، والزيادة ، والتقدير ، والحذف |
| ٣٣٧ | والتقديم والتأخير |
| ٣٣٨ | القسم الأول: الإظهار والإضمار |
| ٣٤٨ | القسم الثاني: الزيادة |
| ٣٦١ | القسم الثالث: التقدير والحذف |
| ٣٧٨ | القسم الرابع: التقديم والتأخير |
| ٣٨٢ | المقصد السادس : الأدوات التي يحتاج إليها المفسر |
| ٣٩٨ | المقصد السابع : الضمائر |
| ٤٢٠ | المقصد الثامن : الأسماء في القرآن |
| ٤٢٧ | المقصد التاسع : العطف |
| ٤٣٨ | المقصد العاشر : الوصف |
| ٤٥١ | المقصد الحادي عشر : التوكيد |
| ٤٥٨ | المقصد الثاني عشر : الترادف |
| ٤٧٢ | المقصد الثالث عشر : القسم في القرآن |

| | |
|-----|---|
| ٤٧٧ | المقصد الرابع عشر : الأمر والنهي |
| ٤٧٨ | أولاً: الأمر |
| ٥٠٨ | ثانياً: النهي |
| ٥١٨ | المقصد الخامس عشر : النفي في القرآن |
| ٥٣٩ | المقصد السادس عشر : الإستفهام |
| ٥٤٦ | المقصد السابع عشر : العام والخاص |
| ٥٤٧ | القسم الأول: العام |
| ٦١٠ | القسم الثاني: الخاص |
| ٦١٨ | المقصد الثامن عشر: المطلق والمقيد |
| ٦٢٦ | المقصد التاسع عشر: المنطوق والمفهوم |
| ٦٢٧ | القسم الأول: المنطوق |
| ٦٣١ | القسم الثاني: المفهوم |
| ٦٥٨ | المقصد العشرون : المحكم والمتشابه |
| ٦٧٠ | المقصد الحادي والعشرون : النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمجمل ، والمبين |
| ٦٩٠ | المقصد الثاني والعشرون : معرفة الفواصل |
| ٦٩٥ | المقصد الثالث والعشرون : موهم الاختلاف والتضارب |
| ٧٠٠ | المقصد الرابع والعشرون : التكرار في القرآن |
| ٧١٦ | المقصد الخامس والعشرون : مبهمات القرآن |
| ٧٢٤ | المقصد السادس والعشرون : النسخ |
| ٧٤٢ | المقصد السابع والعشرون : علم المناسبات |
| ٧٥٢ | المقصد الثامن والعشرون : القواعد العامة |
| ٨٧٩ | الخاتمة |
| ٨٨٠ | التوصيات |

الفهارس:

٨٨١

١ - فهرس الآيات .

٨٨٢

٢ - فهرس المصادر والمراجع .

٩٠٥

٣ - فهرس الموضوعات .

٩٣٧



سلسلة القواعد والضوابط والكليات

(١)

قَوْلُ عَلِيٍّ لِتَفْسِيرِهِ

جمعًا ودراسة

خالد بن عثمان السبتي

المجلد الأول

دار ابن عفتان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة المنهجية

الحمد لله الذي أنزل الكتاب قيماً ليكون للناس بشيراً ونذيراً، وصلى الله على من بعثه الله ليبيّن للناس ما نزل إليهم وسراجاً منيراً. وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، ما تعاقب الليل والنهار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن أفضل ما اشتغل به المشتغلون من العلوم، وأُنيت فيه الأعمار، وكَدَّ فيه أصحابُ القرائح والحجى عقولهم هو كتابُ الله تعالى، إذ فيه العلم الذي تعقد عليه الخناصر، وتفنى في تدوينه الأقلام والمحابر، ولا يرتوي واردوه.

"والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به. فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه: نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرك خير إلا بعونه.

فإن من أدرك علمَ أكتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما عَلِمَ منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة"^(١).

ولما كان الأمر بهذه المثابة انكب العلماء على كتاب الله تعالى قراءة، وتدبراً، وتفسيراً، واستنباطاً؛ وكثرت تواليهم المتعلقة بعلمه حتى فاقت الحصر. هذا ولقد تناثر في قعر ذلك البحر الزاخر من المصنفات أنواع من الدرر،^(٢) التي

(١) الرسالة: ص ١٩.

(٢) جمع دُرّة، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. المصباح المنير (مادة: درر): ٧٣.

تضبط الفهم والنظر، عن الميل والشطط، فيلزم من حصلها جادة الصواب، وينفتح على من تصورهما أبواباً من العلم، لا تُخطر لأهل البطالة على بال. يحتاج استخراجها إلى غوص، وتتبع، ومهارة وحذق، كما أن نظمها يتطلب رسوخاً وذوقاً ودقة.

والعجب كل العجب أن أهل الفن والصناعة، على كثرتهم واختلاف عصورهم لم يولوا هذا الأمر - أعني قواعد التفسير - عناية تجدر به، وهو لها أهل وبصرفها حقيق. مع شدة الحاجة إليها، وخطر الخلط في فهمها.

ولقد أصاب كثيراً من الحقيقة من قال: "العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق؛ وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق؛ وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق؛ وهو علم الفقه والحديث"^(١) إلا أن الأخيرة لا يُوافق عليها.

فلما كان الحال كذلك صح العزم على تتبع تلك القواعد من مظانها، ونظمها في سلك واحد، لتكون قريبة المأخذ، سهلة التناول، وإن لم أكن لهذا العمل بكفء، لضعف الأهلية، وقلة البضاعة، وطول الطريق، وإنما أردت المشاركة في تقريب هذا الباب الهام من أبواب العلم لطلابها، كي يبرز ويُعرف، ويُشمر ذوو الهمم في تقصيه وتأصيله وتفصيله، فيعم النفع والله المستعان.

فالشرف والسبق إنما هو للعلماء الذين قرروا هذه القواعد، بعد الاستقراء، والتتبع، وإنما أردت جمع متفرقاتها، ونظم شتاتها، وتقريب معانيها إن كان فيها شيء من الغموض مع التمثيل لها.

وبهذا يكون هذا الكتاب قد اشتمل على جملة من مقاصد التأليف، كجمع المتفرق، وتوضيح المشكل، والجيدة والابتكار.

قال بعض العلماء: لا ينبغي لحصيف يتصدى إلى تصنيف، أن يعدل عن غرضين، إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفاً ومبنى...، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة"^(٢) اهـ.

وبناءً على ذلك يمكن أن نُلخص أسباب اختيار الموضوع بما يأتي:

(١) المنشور: ٧٢/١.

(٢) عارضة الأحوذى: ٤/١، (بتصرف). وقد نقله الزركشي في المنشور: ٧٢/١.

- ١- شرفه لكونه متعلقاً بالقرآن الكريم وتفسيره.
- ٢- ندرته أو انعدام المؤلفات الخاصة بهذا الجانب.
- ٣- غفلة عامة طلبة العلم من المختصين فضلاً عن غيرهم عن الاشتغال بهذا الجانب، تعلماً وتعليماً وكتابة.
- ٤- عمق الموضوع من الناحية العلمية.
- ٥- ما يتسم به من الجِدَّة والابتكار.
- ٦- هذا الموضوع يُتيح للباحث الاطلاع على قدر كبير من المؤلفات المهمة في مختلف الفنون.

الإشارة إلى الكتب والمؤلفات التي استخرجت منها هذه القواعد:

أولاً. المؤلفات التي تم استخراج جميع ما حوته من القواعد المتعلقة بالتفسير:

- ١- (الكتب المتعلقة بالتفسير وعلوم القرآن بفروعه المختلفة):
وقد بلغت ما يقرب من سبعة وأربعين كتاباً، من المطولات والمختصرات. ومن أبرزها: تفسير ابن جرير (القدر الذي حققه محمود شاكر، إضافة إلى مواضع مختلفة من بقية الكتاب)، وفتح القدير للشوكاني، وأضواء البيان للشنقيطي، والبرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي، والقواعد الحسان للسعدي وغير ذلك.

٢- (الكتب المتعلقة بأصول الفقه:

- وقد بلغت ما يقرب من ستة وأربعين كتاباً. ومن أبرزها: الرسالة للشافعي، والإحكام لابن حزم والآمدي، والمستصفي للغزالي، والبحر المحيط للزركشي، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (١) وغيرها.

(١) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، فقيه حنبلي مصري، ت ٩٧٢هـ. الأعلام ٦/٦.

٣- (الكتب المتعلقة بقواعد الفقه :

وهي تقارب واحداً وعشرين كتاباً. كالمثبور للزر كشي، والقواعد للمقري،^(١) والأشباه والنظائر للسيوطي، وغير ذلك.

٤- (الكتب المتعلقة باللغة:

وهي خمسة كتب، كفقه اللغة للثعالبي،^(٢) والصاحبي...

٥- كتب متنوعة:

وهي ستة كتب، أبرزها فتح الباري شرح صحيح البخاري. وبهذا تكون الكتب التي تم استخراج جميع ما حوته من القواعد تقارب خمسة وعشرين ومائة كتاب.

ثانياً: الكتب التي تم استخراج بعض القواعد المضمنة فيها:

وهي كثيرة تقارب المائة. من فنون مختلفة. وعليه تكون الكتب التي استمدت منها القواعد تقرب من خمسة وعشرين ومائتي كتاب. وهي ما بين مختصر ومطول. وأرجو أن لا تستكثر هذا الرقم، إذ الأمر أكبر من ذلك. والشأن كما قيل: "من يعرف المطلوب يحقر ما بذل". وقد استغرق "جرد الكتب" وحده عامين من مدة كتابة البحث.

(١) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي المقرئ التلمساني، المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعماية. شجرة النور الزكية: ص ٢٣٢.

(٢) هو: أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري، أديب شاعر، عاش ثمانين سنة. وتوفي عام ثلاثين وأربعمائة. شذرات الذهب: ٢٤٦/٣.

القواعد التي اشتمل عليها الكتاب:

القواعد التي ذكرتها في هذا الكتاب على قسمين:

القسم الأول: قواعد أصلية. وأعني بذلك: القواعد المستقلة، وهي التي صدرتها بـ "قاعدة". وقد كتبت بخط مميز.. وهي قرابة ثمانين ومائتي قاعدة.

القسم الثاني: قواعد تبعية. وهي التي تردُّ على سبيل الاستشهاد، أو تحت عنوان معين، مثل: "قضايا لا بد من مراعاتها" ونحو ذلك^(١). وهي قرابة المائة وقد كتبت بخط مُحَبَّر. وعليه يكون مجموع القواعد من القسمين قرابة ثمانين وثلاث مائة قاعدة. والظن بمن يقرأ هذا الكتاب أن يُسر بهذا القدر من القواعد والضوابط التي لا غنى له عنها، دون استئفالها والتبرم لكثرتها.

قال في التحرير والتنوير: "وأنا عاذر المتقدمين الذين أَلْفُوا في أسباب النزول فاستكثروا منها، بأن كل من يتصدى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبَّع تمتلكه محبة التوسع فيه، فلا ينفك يستزيد من ملتقطاته لِيُدْكِي قِبَسَهُ، وَيُمِدَّ نَفْسَهُ، فيرضى بما يجدُ رضَى الصب بالوعد، ويقول: زدني من حديثك يا سعد. غير هيَّاب لعاذل، ولا متطلب معذرة عاذر، وكذلك شأن الوَلَع إذا امتلك القلب"^(٢) اهـ.

(١) انظر أمثلة لذلك في الصفحات: ٧٧، ٩٠، ١٥٥، ١٥٧، ٢٠٨، ٢٣٥، ٢٦٢.

(٢) التحرير والتنوير: ٤٦/١.

منهج كتابة البحث:

ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: وضعت الكتاب على "مقاصد" وهي بمنزلة "الأبواب" أو "الأنواع".

ثانياً: "التعريفات" حيث تُذكر في مواضع الحاجة إليها. وسواء في ذلك ما يتعلق بالمقاصد نفسها، أو الألفاظ والمصطلحات التي تردُّ في ثنايا القواعد وتتطلب التعريف. إلا أن التعريفات المتعلقة بالمقاصد يُذكر فيها التعريف اللغوي والاصطلاحي. ويُشرح من التعريف الاصطلاحي ما يستدعي التوضيح.

وإذا كان أحد التعريفين يكفي عن الآخر فإنه يُكتفى به.

أما المصطلحات الواردة في ضمن بعض القواعد فيُكتفى بتعريفها الاصطلاحي، من غير اشتغال بشرحها، منعاً للتطويل.

وهنا أمر يجب التنبه له، وهو أنني أذكر من التعريفات ما أظنه الأقرب في الدلالة على المطلوب، دون تكلف وتمحل.

وقد صرح الجويني في البرهان بأن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وأن المطلب الأقصى رَسْمٌ يُونَسُ الناظر بمعنى المطلوب، وأن حق المسئول عن ذلك أن يقول: أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا. وأن الفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى^(١).

بل جاء في "الآيات البينات": "إن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين، وربما قالوا: المُحصِّلين، أو الفضلاء، بدل المحققين. بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية، تدرّياً للمتعلمين، وإرشاداً للطالبيين"^(٢) اهـ.

(١) انظر البرهان في أصول الفقه: ٤٨٩/٢، (فقرة: ٦٨٦).

(٢) الآيات البينات: ١٤/٢، وانظر: نشر البنود: ٩٣/١.

رابعاً: "القواعد" وقد كُتبت بحُملٍ خبرية، إلا في أحيان قليلة فإنها تُذكر بصيغة استفهامية^(١). كما حرصت على نقلها بعبارة قائلها، قدر الإمكان، سوى ما تدعو الحاجة إلى التصرف فيه. وقد تحررت كتابتها بعبارة موجزة. وتجدها أيضاً مكتوبة بخط مغاير بحيث يميزها عن غيرها.

وقد تكون القاعدة كبيرة بحيث يدخل تحتها مجموعة من القواعد، ففي هذه الحالة أذكرها وأذكر القواعد الداخلة تحتها على الطريقة التي سرت عليها في كتابة القواعد^(٢).

وهناك قواعد غير قليلة آثرت الإشارة إليها ضمن شرح بعض القواعد، وقد جاء هذا لعل متنوعة، لكن كرهت إهمالها فتفوت على القارئ^(٣). وهذا النوع من القواعد تجده أيضاً قد كُتب بطريقة مُميّزة في أثناء الشرح، أو التعليق على بعض الأمثلة.

وقد وضعت كل قاعدة في مكانها الأليق بها. وإن كان لها اتصال بأكثر من مقصد، وضعتها في المقصد الذي هي ألصق به، ثم أُحيل في كل مقصد على القواعد المتعلقة به مما ذُكر في المقاصد الأخرى.

خامساً: "الإحالات" حيث تُذكر المراجع للتعريفات، والقواعد وغيرها. وأهمها ما يتعلق بالقواعد. والتي تكثر إحالاتها في العديد من المواضع، لأمور:

الأول: أنها المقصودة من وضع الكتاب.

الثاني: الإحالات التي تُذكر مع القاعدة لا تعني بالضرورة أن القاعدة مقررة في جميع المواضع المُحال إليها، بل إن بعضهم يذكرها مع الرد عليها. فأردت أن

(١) انظر على سبيل المثال: ص ٥٨١.

(٢) انظر على سبيل المثال: ص ١٠٦، ٧٩٨، ٨٦٤.

(٣) انظر على سبيل المثال: ص ٧٧، ٩٠، ١٥٢، ٢٦٢، ٣٥٤.

تكون جميع المواضع التي وقفت عليها مما يتعلق بالقاعدة معروضة أمام ناظر القارئ.

الثالث: في كثير من الأحيان يذكر العلماء القاعدة مع التمثيل لها، وقد يحتاج القارئ مزيداً من الأمثلة إضافة على ما ذكرت، فيرجع إلى مصادر القاعدة ويجد فيها بغيته بإذن الله تعالى.

هذا وقد أُغفل ذكر مصدر القاعدة في بعض المواضع اكتفاء بما أوردته في الشرح أو التعليق على بعض الأمثلة من كلام لبعض العلماء صرح فيه بذكر القاعدة.

سادساً: "توضيح القاعدة" إذا كانت القاعدة تحتاج إلى الشرح، أو فيها ما يتطلب ذلك، شرحتها حسب الحاجة، مع الاختصار ما أمكن، وإذا كان المعنى في القاعدة واضحاً اكتفيت بذكرها دون تسويد الورق بشرحها.

سابعاً: "تطبيقات القاعدة" بعد شرح القاعدة أذكر للتطبيق عليها مثلاً أو أكثر، كما أُشير معه إلى موضع الشاهد منه. عندما تدعو الحاجة لذلك؛ وفي مواضع كثيرة أنقل كلام بعض العلماء على المثال إن كان ذلك الكلام يخدم القاعدة، ويشير إليها. وهناك قواعد قليلة جداً لا تستدعي تطبيقاً فلا يُذكر معها^(١).

هذا واعلم أن الأمثلة إنما تذكر لتوضيح القاعدة لا لتقريرها،^(٢) إذ الأمر كما قيل:

والشأن لا يُعترضُ المثالُ إذ قد كفى الفرضُ والاحتمالُ^(٣)

(١) انظر على سبيل المثال: ص ٥٣، ٥٧، ٩٦، ١٠٢، ٢٣٠.

(٢) انظر الكليات: ٢٩٥، ١٠٦١.

(٣) متن مراقي السعود: ١٤٩.

ولذا أرجو من قارئ هذا الكتاب أن لا يكون ضيق العَطْنِ، بحيث يقف عند الأمثلة ويُجادل فيها، لأن المقصود من ذكرها توضيح القاعدة، فإذا فهمت القاعدة وحصلت الموافقة عليها كان هذا هو المطلوب. وللقارئ عندئذٍ أن يضع المثال الذي يرى أنه أكثر ملاءمة.

فلا يصح أن تكون الأمثلة على القواعد محل جدل وخصومة، وأخذ ورد، إذ المراد من ذكرها ما سبق، ولهذا لم أُعْنِ بتحرير ما تضمنته، فقد يكون القول أو الرأي الذي فُسِّرَتْ به الآية مرجوحاً. لكن ذكرته على فرض صحته.

ثامناً: "ترجمة الأعلام" الأعلام من حيث الشهرة وعدمها على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: من ذاعت شهرته، وعُرف عند الخاصة والعامة؛ كالخلفاء الأربعة، وأبي هريرة، والأئمة الأربعة، والبخاري، وشيخ الإسلام ابن تيمية وأمثال هؤلاء.

المرتبة الثانية: من عُرف بين طلبة العلم على مختلف تخصصاتهم. كالنووي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، والشوكاني... ومن كان على شاكلتهم في هذا الجانب.

المرتبة الثالثة: من كان معروفاً لدى أهل الاختصاص. كـ"ابن زنجلة"^(١) عند أهل القراءات، و"الكافيجي"^(٢) عند أهل اللغة وبعض الفنون.

المرتبة الرابعة: من لا شهرة له أصلاً. مثل: "ابن نايقا البغدادي"^(٣).

(١) هو: أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة. عاش في المائة الرابعة للهجرة. له كتاب: حجة القراءات. ولا توجد له ترجمة في الكتب التي بين أيدينا.

(٢) محيي الدين، أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي الكافيجي، لُقِّبَ بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو. ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، وتوفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة. شذرات الذهب: ٣٢٦/٧.

(٣) عبد الباقي، وقيل: عبد الله بن محمد بن نايقاً الشاعر. متهم بالزندقة: (توفي سنة خمس وثمانين وأربع مائة). ميزان الاعتدال: ٥٣٣/٢، لسان الميزان: ٣٨٤/٣.

وتبقى المسألة مع ذلك نسبية ، للأنظار فيها مجال.

ولما كان هذا الكتاب الذي بين يديك قد وُضع لعموم طلبة العلم، سواء كانوا من المتخصصين في التفسير والعلوم المتعلقة به، أو كانوا من ذوي التخصصات الأخرى - لم يكن ثمة حاجة لترجمة أصحاب المرتبتين الأولى والثانية. وإنما يُقتصر على ترجمة أصحاب المرتبتين الثالثة والرابعة.

وحرصاً على عدم تطويل الكتاب فإني أذكر الترجمة مختصرة. مع الإحالة إلى موضعها لمن أراد الاستزادة.

تاسعاً: عزوت الآيات القرآنية بعد ذكرها مباشرة في صلب الكتاب، كي لا تكثر الهوامش.

عاشراً: حَرَجْتُ الأحاديث والآثار في الهامش. وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

الحادي عشر: عزوت الشواهد الشعرية.

الثاني عشر: فسّرت الكلمات الغامضة.

الثالث عشر: اجتهدت في كتابة هذا البحث بطريقة سهلة يفهمها أهل الاختصاص وغيرهم من طلبة العلم. وقد عملت على تجريده من كل تعقيد وغموض، كما رأيت الإعراض عن ذكر الخلاف، لئلا يُشوّش ذلك على المبتدئين. هذا بالإضافة إلى الاختصار ما أمكن كيلا يطول الكتاب فتفتز الهمم عن قراءته. لأن "النفوس... تشرئب إلى النتائج دون المقدمات، وترتاح إلى الغرض المقصود، دون التطويل في العبارات" (١).

ولهذا لا أدعي الاستيعاب ولا مقارنته، إذ هذا أمر يشبه المستحيل، وإنما صورة الأمر ما ذكر الزركشي رحمه الله بقوله: "واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه، لا ستفرغ عُمره، ثم لم يُحکم أمره، ولكن اقتصرنا من

(١) الفهرست: ص ٣.

كل نوع على أصوله، والرمز إلى بعض فصوله، فإن الصناعة طويلة، والعمر قصير، وما ذا عسى أن يبلغ لسانُ التقصير!

قالوا خذ العين من كلٍ فقلت لهم في العين فضل ولكن ناظر العين^(١)

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثمانية وعشرين مقصداً، مسبوقاً بمقدمة منهجية وأخرى علمية، ويعقب ذلك كله في آخر البحث خاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث، ثم التوصيات. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقرمة المنهجية وتشمل:

- ١- الإشارة إلى شرف هذا الموضوع وسبب الكتابة فيه.
- ٢- ذكر الكتب والمؤلفات التي استخرجت منها هذه القواعد.
- ٣- الكلام على القواعد التي اشتمل عليها الكتاب.
- ٤- منهج كتابة البحث.
- ٥- خطة البحث.

ثانياً: (المباوئ) المقرمة العلمية:

وتتكون من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: "في التعريفات" وتشمل:

- ١- تعريف "القواعد" في اللغة والاصطلاح.
- ٢- تعريف "التفسير" في اللغة والاصطلاح.
- ٣- تعريف "قواعد التفسير" باعتباره لقباً على فن خاص به.

القسم الثاني: "في الفروقات" وتشمل:

- ١- الفرق بين "القاعدة" و "الضابط".
- ٢- الفرق بين "التفسير" وبين "قواعد التفسير".

(١) البرهان للزركشي: ١٢/١.

- ٣- الفرق بين "قواعد التفسير" وبين "علوم القرآن".
- ٤- الفرق بين "قواعد التفسير" وبين "قواعد الأصول واللغة".
- القسم الثالث: (في ذكر بعض المقدمات) ويشمل:
- ١- أهمية معرفة "القواعد" عموماً و "قواعد التفسير" خصوصاً.
 - ٢- موضوع "قواعد التفسير".
 - ٣- غايته.
 - ٤- بيان شرفه.
 - ٥- فائده.
 - ٦- ميزة القواعد.
 - ٧- استمداد "قواعد التفسير".
 - ٨- نشأة "قواعد التفسير".
 - ٩- التأليف في "قواعد التفسير".
 - ١٠- المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً.
 - ١١- في أنواع القواعد.
 - ١٢- طرق العلماء في صياغة القواعد.
 - ١٣- هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي؟

ثالثاً: (المقاصد) (الاجابو او الانواع)

- المقصد الأول: نزول القرآن وما يتعلق به.
- المقصد الثاني: طريقة التفسير.
- المقصد الثالث: القواعد اللغوية.
- المقصد الرابع: وجوه مخاطباته.
- المقصد الخامس: الإظهار والإضمار والزيادة والتقدير والحذف،
والتقديم، والتأخير.

- المقصد السادس : الأدوات التي يحتاج إليها المفسر.
- المقصد السابع : الضمائر.
- المقصد الثامن : الأسماء في القرآن.
- المقصد التاسع : العطف.
- المقصد العاشر : الوصف.
- المقصد الحادي عشر : التوكيد.
- المقصد الثاني عشر : الترادف.
- المقصد الثالث عشر : القسَم في القرآن.
- المقصد الرابع عشر : الأمر والنهي.
- والمقصد الخامس عشر : النفي في القرآن.
- المقصد السادس عشر : الاستفهام.
- المقصد السابع عشر : العام والخاص.
- المقصد الثامن عشر : المطلق والمقيد.
- المقصد التاسع عشر : المنطوق والمفهوم.
- المقصد العشرون : المحكم والمتشابه.
- المقصد الحادي والعشرون : النص والظاهر والمؤول والجمل والمبين.
- المقصد الثاني والعشرون : معرفة الفواصل.
- المقصد الثالث والعشرون : موهم الاختلاف والتضارب.
- المقصد الرابع والعشرون : التكرار في القرآن.
- المقصد الخامس والعشرون : مبهمات القرآن.
- المقصد السادس والعشرون : النسخ.
- المقصد السابع والعشرون : علم المناسبات.
- المقصد الثامن والعشرون : القواعد العامة.

وقففة مع ترتيب المقاصد على الطريقة السابقة:

لقد تم ترتيب المقاصد على ما مضى مع مراعاة التسلسل الطبيعي لهذه الموضوعات. فلما كان هذا الكتاب معنياً بدراسة القواعد المتعلقة بتفسير القرآن كان لا بد من الحديث أولاً عن "نزول القرآن وما يتعلق به". ذلك أن هذا المقصد "مهم في علوم القرآن، بل أهم مباحثه جميعاً، لأن العلم بنزول القرآن أساس للإيمان بالقرآن، وأنه كلام الله، وأساس للتصديق بنبوة الرسول ﷺ، وأن الإسلام حق. ثم هو أصل لسائر المباحث الآتية بعد في علوم القرآن، فلا جرم أن يتصدرها جمعاء، ليكون من تقريره وتحقيقه سبيل إلى تقريرها وتحقيقها. وإلا فكيف يقوم البناء على غير أساس ودعام"؟(١).

ثم بعد ذلك يأتي الحديث عن "طريقة التفسير" لأنها بمثابة المفاتيح لهذا الباب من أبواب العلم.

ولما كان القرآن نازلاً على لغة العرب، وعلى معهودها في المخاطبات المختلفة، جاء الحديث عن "القواعد اللغوية" في "المقصد الثالث"،(٢) ثم أتبعنا ذلك بالمقصد المتعلق بـ "وجوه مخاطباته" في "المقصد الرابع" ثم أردفنا ذلك بمجموعة مقاصد تتعلق باللغة وهي: "الإظهار والإضمار" و "الزيادة والتقدير والحذف والتقديم والتأخير" و "الأدوات التي يحتاج إليها المفسر" و "الضمائر" و "الأسماء في القرآن" و "العطف" و "الوصف" ثم "التوكيد" لأنه من جملة التوابع، ثم "الترادف" لأنه تابع يُراد به التوكيد. ثم "القَسَم في القرآن" لأن المقصود منه التوكيد أيضاً. فهذه ثلاثة عشر مقصداً مترابطة كما رأيت.

(١) مناهل العرفان: ٣٣/١.

(٢) انظر أهمية تقديم موضوعات اللغة على غيرها في التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١، نهاية السؤل: ٢١٩/١-

ثم لما كان المقصود الأعظم من بعث الرسل وإنزال الكتب أمر الخلق ونهيهم جاء الكلام على "الأمر والنهي" ؛ والحقيقة أن "المقاصد" السابقة مرّقة له، وطريق إلى معرفته.

هذا وإن من دواعي تقديم الكلام على هذا الموضوع : أن النظر فيه يُعدُّ نظراً في ذات الأدلة والنصوص لا في عوارضها. ولا يخفى أن النظر في ذات الشيء مقدّم على النظر في عوارضه^(١) إضافة إلى أن "الأمر والنهي" أعلى حالات الخطاب، وعليهما مدار التكليف^(٢). وقد قال بعض العلماء: "أحق ما يُبدأ به في البيان: الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفةهما تتم الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"^(٣)اهـ. وإنما قدمنا الأمر على النهي لأنه أشرف القسمين، ولأن الأمر مثبت، والنهي منفي، والإثبات مقدم على النفي^(٤). ثم أعقبنا ذلك بالمقصد المتعلق بـ "النفي" للتقارب الواقع بين النهي والنفي، وكذا "الاستفهام" لأنه يرد أحياناً ويُراد به النفي والإنكار. ثم لما كان النظر في "العموم والخصوص" نظراً في مُتعلّق الأمر والنهي، ذلك أن الأمر أو النهي قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، ذُكر المقصد المتعلق بـ "العموم والخصوص" عقب مقصد "الأمر والنهي"^(٥). ثم يأتي بعده "المطلق والمقيد" لقوة الارتباط والتشابه بينه وبين "العموم والخصوص" بل إن بعض أهل العلم يجعلهما في باب واحد.

(١) انظر المحصول: ٥١/١.

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٩٥، تفسير

النصوص: ٢٣٢/٢.

(٣) أصول السرخسي: ١١/١.

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١.

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١، المحصول: ٥١/١، نهاية السؤل: ٢٢٠/١.

ولما كانت دلالة النصوص على الأحكام "الأمر والنهي" - وما يتعلق بذلك كالعوم والخصوص والإطلاق والتقييد- تُعرف من الخطاب نطقاً أو مفهوماً، جاء الكلام على هذا النوع من الدلالة.

ثم لما كان الخطاب قد يعرض عليه التشابه، وبالتالي يكون منقسماً على نوعين من هذه الحيثية "المحكم والمتشابه" عقبنا بالكلام عليهما. ثم جاء الحديث عن: "النص والظاهر والمؤول، والجمل والمبين". وذلك أن الكلام ليس على مرتبة واحدة من حيث الوضوح والخفاء، بل هو على مراتب مختلفة ومتفاوتة، ولأجل ذلك أوردنا الكلام على هذه القضية بعد "المحكم والمتشابه" مباشرة لشدة تعلقها به، بل هي متفرعة عنه. فكان المقصد "الحادي والعشرون" في موضوع: "النص والظاهر والمؤول والجمل والمبين" (١).

ولما كان التشابه يقع أحياناً بسبب الاحتمال في مواضع الوقف أوردنا الكلام على "معرفة الفواصل"، وكذلك القول في المقصد الذي يعقبه، وهو "موهم الاختلاف والتضارب" فإن هذا أيضاً من أسباب التشابه الواقع في القرآن كما أن تكرار بعض الكلمات أو الآيات أو القصص سبب لإيقاع سؤلات وإشكالات في بعض الأذهان، فكان في حقهم من نوع التشابه؛ فلأجل ذلك جاء الكلام على مقصد "التكرار في القرآن".

وقل مثل ذلك في "المبهمات" في أحيان كثيرة. ذلك أن التشابه له أسباب مختلفة. ثم عقبنا ذلك بالكلام على موضوع "النسخ" لأنه آخر ما يُلجأ إليه عند ما يطرأ الإشكال أو يُتوهم التعارض، ولأن كثيراً من السلف فسروا المحكم بما لم يُنسخ، والمتشابه بالمنسوخ. ثم أتبعنا ذلك بالكلام على المناسبات لأمرين:

(١) انظر: الحصول: ٥١/١-٥٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٢١/١، نهاية السؤل: ٢٢٠/١.

الأول: الإشكال والاشتباه قد يرد أحياناً بسبب عدم فهم وجه الارتباط بين جملتين أو آيتين، أو يخفى وجه الارتباط بين خاتمة الآية وموضوعها. وهو نوع من المناسبات.

الثاني: أن الكلام في موضوع المناسبات يُعدُّ من مُلح العلم لا مِنْ صلبه، فكان حقه التأخير.

ثم كان آخر المقاصد في "القواعد العامة" وهي التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بشيء من المقاصد السابقة، فكان إيرادها بمثابة التكملة والإتمام.

رابعاً: الخاتمة.

خامساً: التوصيات.

سادساً: الفهارس. وتشمل:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

وفي الختام: أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأسأله تبارك وتعالى أن يُجزل المثوبة لأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز القارئ، -المشرف على هذا العمل- ولكل من أعان على إتمامه إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وقبل أن أترك القارئ مع مقاصد البحث أو مبادئه، ألفت نظره إلى التنبيه على ما يراه من قصور أو زلل، فإن ابن آدم مجبول على ذلك، كما أن هذا العمل يُعدُّ بدايةً في جمع شتات هذه القواعد من مصادرها، ومعلوم أن البدايات يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها.

قال في إيثار الحق: "وجدير أن يكون فيه ما يُستدرك عليّ، فإن كل أسلوب ابتدئ لا يكمل إلا بمعاونة جماعة وتتابعهم عليه، وتكميل المتأخر لما أهمل المتقدم،

ولذلك كانت أوائل كل علم وأسلوب قليلة أو ناقصة، فليسط العذر الواقف على ما يُستدرك فيه"^(١) اهـ. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.



وكتب : خالد بن عثمان السبت

١٥ / شوال / ١٤١٥ هـ

المدينة النبوية

ص . ب : ٤١٠٧

(١) إنبار الحق على الخلق: ٣١.

المبادئ
(المقدمة العلمية)

المبادئ

(المقدمة العلمية)

وتتكون من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: "في التعريفات" وتشمل:

- ١- تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح.
- ٢- تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.
- ٣- تعريف "قواعد التفسير" باعتباره لقباً على فن خاص به.

القسم الثاني: "في الفروقات" وتشمل:

- أولاً : الفرق بين القاعدة والضابط.
- ثانياً : الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير.
- ثالثاً : الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن.
- رابعاً: الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة.

القسم الثالث: "في ذكر بعض المقدمات" ويشمل:

- أولاً : أهمية معرفة القواعد عموماً وقواعد التفسير خصوصاً.
- ثانياً : موضوع قواعد التفسير.
- ثالثاً : غايته.

رابعاً: شرفه.

خامساً: فائدته.

سادساً: ميزة القواعد.

سابعاً: استمداد قواعد التفسير.

ثامناً: نشأة قواعد التفسير.

تاسعاً: التأليف في قواعد التفسير.

عاشراً: المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً.

الحادي عشر: في أنواع القواعد.

الثاني عشر: طرق العلماء في صياغة القواعد.

الثالث عشر: هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل

إعمال الرأي؟.

القسم الأول

في التعريفات

توطئة:

هذا اللقب بتركيبه الإضافي مكون من لفظتين:

١- قواعد.

٢- التفسير.

ولكي نعرّف هذا المركب (قواعد التفسير) باعتباره لقباً على فن معين من فنون العلم، لا بد لنا من أن نعرّف باديء ذي بدء كل جزء من أجزائه على حدة، من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم بعد ذلك نذكر تعريف هذا المركب باعتباره لقباً على فنه المختص به. فنقول:

١- تعريف القواعد:

١- معنى القواعد لغة: (١) جمع قاعدة، وهي الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد؛ وكل قاعدة هي أصل للتي فوقها (٢) ويستوي في هذا الأمور الحسية والمعنوية؛ فهي في كل شيء بحسبه، فقاعدة البيت: أساسه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ

(١) انظر معجم مقاييس اللغة: (مادة: قعد) ١٠٩/٥، المجلد: (مادة: قعد) ٣/٧٦٠، المفردات (مادة: قعد) ص ٦٧٩، تهذيب اللغة: (مادة: قعد) ١/٢٠٢، وللإستزادة راجع: غريب الحديث لأبي عبيد: ٣/١٠٤، النهاية في غريب الحديث (مادة: قعد) ٤/٨٧، مجمع بحار الأنوار (مادة: قعد) ٤/٣٠٠-٣٠١، المصباح المنير: (مادة: قعد) ص ١٩٥، لسان العرب (مادة: قعد) ٣/١٢٨، الصحاح (مادة: قعد) ٢/٥٢٥، تاج العروس (مادة: قعد) ٢/٤٧٣، المعجم الوسيط (مادة: قعد) ٢/٧٤٨.

(٢) انظر: الكلبيات: ص ٧٠٢، ٧٢٨.

يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴿البقرة: آية ١٢٧﴾. وكذا قوله تعالى:
﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ [النحل: آية ٢٦].

وقواعد الهودج: هي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله، تركب عيدانه فيها.
وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء.
وقاعدة الباب: هي الأصل الذي تبنى عليه مسائله.

ب- معنى القاعدة اصطلاحاً: (١) ذكر أهل العلم للقاعدة في الاصطلاح تعاريف
متعددة - وكثير منها متقارب - أذكر منها ما أظنه أكثر دقة وأدل على المقصود،
فأقول: هي حكم كلي يُتعرّف به على أحكام جزئياته.

ذكر بعض محتررات التعريف:

١- قولنا: "حكم كلي" لا يردُّ عليه أن كثيراً من القواعد لها استثناءات وأحكام
تندُّ عنها، لأن العبرة بالأغلب، والنادر والشاذ لا يخرم القاعدة.

قال الشاطبي رحمه الله: - " ... والأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات
عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في
الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا
الكلي الثابت.

هذا شأن الكليات الاستقرائية؛ واعتبر ذلك بالكليات العربية فإنها أقرب شيء
إلى ما نحن فيه، لكون كل واحد من القبيلين أمراً وضعياً لاعقلياً. وإنما يتصور أن

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ١/١٢٣، شرح الكوكب المنير: ١/٣٠، ٤٤، الكليات: ٧٢٨، وانظر:
٧١٣ شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم): ٢/٩٥، بيان المختصر (للأصفهاني) ١/١٤، القواعد للمقري:
١/٢١٢، وللإستزادة راجع: المصباح المنير: ١٩٥، التعريفات: ٢١٩، شرح المحلى على جمع الجوامع: ١/٢١-
٢٢، إجابة السائل للصنعاني ص ٢٥، التوقيف على مهمات التعريف: ٢٦٦، الأنباه والنظائر لابن السبكي:
١/١١، مختصر من قواعد العلامى وكلام الأسنوي (لابن خطيب الدهشة): ١/٦٤، نشر البنود: ١/١٧، شرح
المجلة (لسليم رستم) ص ١٧، العين: ١/١٤٣ (مادة: قعد)، المعجم الوسيط (مادة: قعد) ٢/٧٤٨.

يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما نقول: "ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً". فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: "ما ثبت للشيء ثبت لمثله".

فإذا كان كذلك، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

وأيضاً: فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً؛ أو تكون داخلة عندنا لكن لم يظهر لنا دخولها؛ أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ماهي به أولى^(١). اهـ

وقال في الكليات: - "وتخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته"^(٢) اهـ.

وعليه: فالتعبير بـ"كلي" صحيح، ولا حاجة لاستبداله بـ"أغليبي"^(٣) مثلاً، لأن الأول يتضمن هذا المعنى وزيادة؛ لأن القواعد التي تندرج تحتها جميع الجزئيات تسمى "كلية"، وكذلك تلك القواعد التي لها استثناءات تسمى كلية؛ فالكلية هنا نسبية. وهذا الأمر يشمل قواعد الفقه والأصول والنحو وسائر القواعد الاستقرائية.

أما التفريق -الذي ذهب إليه بعضهم - بين قواعد الفقه -بحيث يُقال: إنها أغلبية- وبين قواعد النحو والأصول -فيقال عنها "كلية" بناءً على أنه لا يتخلف عنها شيء من أجزائها- فهذا غير صحيح والله أعلم.

وإن كنا نُسَلِّم أن قواعد الفقه لها من الاستثناءات أكثر من غيرها؛ لكن هذا لا يعني أن غيرها لا يَرُدُّ عليها شيء من المستثنيات.

(١) الموافقات: ٥٣/٢-٥٤.

(٢) الكليات: ١٢٢.

(٣) كما هو اختيار بعضهم . انظر على سبيل التمثيل: شرح المجلة (لسليم رستم) ص ١٧.

وبعد هذا الإيضاح أقول: إن القواعد التي نذكرها في هذا الكتاب هي قواعد كلية وإن كان كثير منها له مستثنيات.

هذا واعلم أن القواعد لا بد من أن يتحقق فيها وصف "الكلية" بحيث تكون مشتملة على أحكام ما تحت موضوعها من جزئيات؛ ولا تكون قاعدة مجرد أنها مفيدة فائدة جديدة فحسب: (١)

٢- قولنا: "يُعرف به" هذا التعبير أدق من تعبير بعضهم بـ"ينطبق"، لأن استخراج الحكم المدرج تحت القاعدة لا يكون أمراً بدهياً، بل يحتاج إلى إعمال ذهن وشيء من التفكير والتأمل.

٣- قولنا: "على أحكام جزئياته" ولم نقل "على جميع جزئياته" لأن كثيراً من القواعد أغلبية، وذلك لوجود مستثنيات خارجة عنها كما سبق.

٣- تهريف التفسير:

أ- معنى التفسير لغة: (٢) عند تتبع معاني هذه اللفظة نجد أنها تدور على الكشف والبيان. وسواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيان. فيقال: فسّر الكلام أي أبان معناه وأظهره؛ كما يقال: فسّر عن ذراعه: أي كشف عنها. فهو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي (٣).

(١) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير ص ٢٢٠.

(٢) انظر الصحاح (مادة: فسر) ٧٨١/٢، المصباح المنير (مادة: فسر) ص ١٨٠، لسان العرب (مادة: فسر)

١٠٩٥/٢، المفردات (مادة: فسر) ص ٦٣٦، مجمل اللغة: (مادة: فسر) ٧٢١/٣، معجم مقاييس اللغة:

(مادة: فسر) ٥٠٤/٤، وللاستزادة راجع: العين (مادة: فسر) ٢٤٧/٧، تهذيب اللغة: (مادة: فسر) ٤٠٦/١٢،

الكليات: ٢٦٠، الإتيان: ١٦٧/٤، التحبير: ص ٣٦، تفسير البحر المحيط: ١٣/١، الرهان في علوم القرآن:

١٤٧/٢، مقدمتان في علوم القرآن (مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني) ١٧٣، تفسير الخازن: ١٤/١، غرائب

القرآن: ٥٧/١، المعجم الوسيط: (مادة: فسر) ٦٨٨/٢، التحرير والتنوير: ١٠/١.

(٣) انظر: زاد المسير: ٤/١.

قال ابن فارس: " الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفَسْرُ، يقال: فَسَّرْتُ الشيءَ وَفَسَّرْتَهُ"^(١)اهـ.

وقد اختلف في مادة اشتقاقه على أقوال:

الأول: أنه مأخوذ من "التَّفْسِيرَة": وهو نظر الطبيب في بول المريض لمعرفة علته.

قالوا: فكذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها.

ومن اختار هذا القول الزركشي^(٢) وصدیق حسن خان^(٣) رحمهما الله تعالى.

والحقيقة أن نظر الطبيب هذا مأخوذ من الفَسْر كما في

الصحاح^(٤) واللسان^(٥) والقاموس^(٦).

قال ابن فارس: "وأما اشتقاقه فمن الفسر" ثم ساق بسنده إلى الخليل قال:

"الفسر: البيان، واشتقاقه من فَسَّرَ الطبيب للماء: إذا نظر إليه، ويقال لذلك: التفسرة أيضاً"^(٧)اهـ.

وقال في معجم المقاييس: "والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه

فيه"اهـ.^(٨)

ونقل الأزهري عن الليث: "وكل شيء يُعرف به تَعَرَّفُ تفسير الشيء ومعناه

فهو تفسرته"اهـ.^(٩)

(١) معجم مقاييس اللغة: (مادة:فسر) ٥٠٤/٤.

(٢) انظر: الريحان: ١٤٧/٢.

(٣) انظر: فتح البيان: ٢٤/١.

(٤) انظر: الصحاح: (مادة:فسر) ٧٨١/٢.

(٥) انظر:اللسان: (مادة:فسر) ١٠٩٥/٢، وانظر المفردات (مادة: فس) ص٦٣٦.

(٦) انظر: القاموس (مادة: الفسر) ص٥٨٧، وانظر شرحه تاج العروس: ٤٧٠/٣.

(٧) الصحاحي: ٣١٤.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة: (مادة:فسر) ٥٠٤/٤، وانظر مجمل اللغة: (مادة:فسر) ٧٢١/٣.

(٩) تهذيب اللغة:(مادة:فسر) ٤٠٧/١٢، وانظر اللسان:(مادة:فسر) ١٠٩٥/٢، العين: (مادة: فس) ٢٤٨/٧.

أما الجوهري فقد عدّ "التفسرّة" من المؤكّد^(١)

الثاني: أنه تفعيل من الفسر، الذي هو البيان والكشف،^(٢) وظاهر صنيع ابن فارس^(٣) والأزهري^(٤) والجوهري^(٥) وابن منظور^(٦) والفيروزابادي^(٧) والسيوطي^(٨) يشعر باختيارهم هذا القول. وهو الراجح والله أعلم.

الثالث: أنه مأخوذ من قول العرب: فسرت الفرس، فسّرتّه. أي: أجرته وأعديته إذا كان به حُصْرٌ ليستطلق بطنه.

وكان المفسر - على هذا المعنى - يجري فرس فكره في ميادين المعاني ليستخرج شرح الآية ويحلّ عقد إشكالها.

قال الألوّسي: "ولعله يرجع لمعنى الكشف؛ كما لا يخفى، بل كل تصاريف حروفه لا تخلو عن ذلك كما هو ظاهر لمن أمعن النظر" اهـ^(٩)

و لا يخفى أن هذه المعاني الثلاثة متقاربة؛ أما الأول والثاني فظاهر أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

وأما الثالث: فيقال: إنه آيل إلى معنى الظهور والانكشاف أيضاً.

قال أبو حيان: "التفسير في اللغة: الاستبانة والكشف. قال ابن دريد: (١٠) ومنه

(١) انظر الصحاح: (مادة: فسر) ٧٨١/٢.

(٢) انظر: الألوّسي في التفسير: ٤/١.

(٣) انظر: الصحاح: ص ٣١٤، المجمل: (مادة: فسر) ٧٢١/٣، معجم مقاييس اللغة: (مادة: فسر) ٥٠٤/٤.

(٤) تهذيب اللغة: (مادة: فسر) ٤٠٦/١٢.

(٥) انظر الصحاح: (مادة: فسر) ٧٨١/٢.

(٦) انظر اللسان: (مادة: فسر) ١٠٩٥/٢.

(٧) انظر القاموس (مادة: الفسر) ص ٥٨٧.

(٨) انظر الإتيان: ١٦٧/٤، التحبير: ٣٦.

(٩) روح المعاني: ٤/١، وانظر نحوه في البرهان للزركشي: ١٤٧/٢.

(١٠) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري. إمام في الأدب والشعر ولسان العرب. توفي سنة إحدى

وعشرين وثلاث مائة. وعمره ثمان وتسعون سنة. سير أعلام النبلاء: ٩٦/١٥.

يقال للماء الذي ينظر فيه الطيب تفسرة. وكأنه تسمية بالمصدر، لأن مصدر فَعَّل جاء أيضاً على تفعلة. نحو: حَرَّبَ تجرِبَةً، وكرَّم تكْرِيمَةً، وإن كان القياس في الصحيح من فَعَّل التفعيل. كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾.

وينطلق أيضاً التفسير على التعرية للانطلاق. قال ثعلب: ^(١) تقول: فسرت الفرس: عريته لينطلق في حصره، وهو راجع لمعنى الكشف، فكأنه كشف ظهره لهذا الذي يريده منه من الجري ^(٢) اهـ

وقال الزركشي: "فالتفسير كشف المغلق من المراد بلفظه، وإطلاق للمحتبس عن الفهم به، ويقال فسرت الشيء أفسره تفسيراً، وفسرته أفسره فسراً، والمزيد من الفعلين أكثر في الاستعمال، وبمصدر الثاني منهما سُمِّي أبو الفتح بن جني كتبه الشارحة "الفسر" ^(٣) اهـ

الرابع: أنه مأخوذ من مقلوب لفظه. تقول العرب: سفرت المرأة إذا كشفت قناعها عن وجهها. وسفرت البيت إذا كنته، ومنه قيل للسفر سفر لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

وعليه فيكون اشتقاقه من "التسفير" على قياس: جذب وجبذ. وصعق وصقع. ^(٤)

وهذا القول فيه ضعف لا يخفى. قال الألويسي: "والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه" اهـ. ^(٥)

(١) الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاها م البغدادي. إمام، محدث، نحوي. ولد سنة مائتين.

وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء: ٥/١٤.

(٢) تفسير البحر المحيط: ١٣/١.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ١٤٧/٢.

(٤) انظر بصائر ذوي التمييز: ٧٨-٧٩، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٢٣-١٢٤.

(٥) روح المعاني: ٤/١.

وذهب الراغب إلى أن الفسر يستعمل لإظهار المعنى المعقول، والسفر لإبراز الأعيان للأبصار. (١)

وهذا التفريق فيه نظر، إلا إن قصد به غلبة الاستعمال، أما من حيث المعنى اللغوي فلا فرق. فأنت تقول: أسفر عما في نفسه. وهذا راجع إلى المعنى الأول والله أعلم.

الخامس: أنه مأخوذ من فسرت النورة، إذا نضحت عليها الماء لتتحل أو اخرها، وينفصل بعضها من بعض، وكان التفسير يفصل أجزاء معنى المفسر بعضها من بعض حتى يتأتى فهمه والانتفاع به. كما أن النورة لا يتهيأ الانتفاع بها إلا بتفصيل أجزائها بتفسيرها.

وقد ذهب إلى هذا القول الطوفي (٢). وهو أضعفها.

ب- معنى التفسير اصطلاحاً: (٣) الكلام المدون في كتب أهل العلم في معنى التفسير اصطلاحاً كثير جداً، والأقوال فيه متنوعة، وقد وقفت له في كلامهم على ثلاثة عشر تعريفاً، منها القريب المحتمل ومنها البعيد المردود.

وبعد التأمل اخترت ما أظنه أجودها وهو: علم يُبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية.

(١) انظر: مقدمة جامع التفاسير: ص ٤٧.

(٢) انظر الإكسير: ١-٢.

(٣) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير: ١٢٤-١٢٥، ١٥٠، التحبير: ص ٣٧، الفتوحات الإلهية: ٢/١، الرهان

للرر كشي: ١٣/١، التسهيل لابن جزي: ص ٦، ٧، روح المعاني: ٤/١، البحر المحيط لأبي حيان: ١٤، ١٣/١،

الإنتقان: ١٦٩/٤، فتح البيان: ٧/١، التعريفات: ٩١، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣٣/١، الكليات: ٢٦٠،

مناهل العرفان: ٤٧١/١-٤٧٢، ابن عاشور (التحرير والتنوير) ١١/١، حاشية مقدمة التفسير: ١٤١.

ذكر بعض محنرات التعريف:

- ١- قولنا: "يبحث فيه عن أحوال القرآن" خرج بهذا القيد العلوم الأخرى الباحثة عن أحوال غيره.
- ٢- قولنا: "من حيث دلالاته على مراد الله" يخرج العلوم المتعلقة بالقرآن من حيثيات أخرى غير موضوع الدلالة، كعلم الرسم، فهو يبحث في القرآن من جهة كتابته. وكعلم القراءات، إذ هو يبحث فيه من جهة ضبط ألفاظه وكيفية أدائها. كما يخرج أيضاً بعض المباحث المتعلقة بالقرآن من جهة حكم قراءته بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر، وكحكم القيام للمصحف وتقبيله.. ونحو ذلك.
- ٣- قولنا: "بقدر الطاقة البشرية" هذا قيد ضروري ذكر لبيان أن عدم الإحاطة بمعاني كلام الله عز وجل لا يقدح في العلم بالتفسير.

٣- معنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فن مهين من

العلم:

هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها.

توضيح التعريف وذكر بعض محنراته

- ١- قولنا: "الأحكام الكلية" مضى الكلام على هذا الجزء عند تعريف القاعدة اصطلاحاً فراجع إن شئت.
- ٢- قولنا: "التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم" أي بالقوة؛ بمعنى أنها قابلة لذلك، ومُعَدَّة له، وإن لم يستعملها أحد لهذا الغرض. وهذا القيد يُخرج القواعد التي لا يتوصل بها إلى الاستنباط من القرآن كـ بعض قواعد الأصول واللغة التي لا تمت لموضوعنا، وكقواعد المنطق والهندسة مثلاً.
- ٣- قولنا: "ومعرفة كيفية الاستفادة منها" يُدخل القواعد الترجيحية. وهذا القيد يذكر أيضاً في تعريف أصول الفقه ليدخل به باب (التعارض والتراجيح).

القسم الثاني

في الفروقات

أولاً: الفرق بين القاعدة والضابط: (١)(٢)

يرى بعض أهل العلم التفريق بين القاعدة والضابط، ومن أهم الفروقات التي يذكرون ما يأتي:

- ١- القاعدة تجمع فروعاً في أبواب شتى. والضابط يجمعها من باب واحد (٣). وعليه فالقاعدة أوسع من الضابط.
- ٢- الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة. لأن القواعد يقع الخلاف غالباً في بعض تفاصيلها لا في أصلها. أما الضوابط فيقع الخلاف كثيراً في أصولها. وذلك لكونها محدودة، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة.
- ٣- أن المسائل التي تشذ عن القواعد وتُستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣٠/١، القواعد للمقري: ١٠٨/١، (الدراسة)، الاستغناء في الفرق والاستثناء (الدارسة) ٥٨/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٠، القواعد الفقهية للندوي ص ٤٦، الفروق في أصول الفقه (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية) ٤٨/١.

(٢) تنبيه: لم نتعرض لتعريف الضابط فيما مضى لأن الكلام هناك منحصر في تعريف لقب هذا العلم (قواعد التفسير) وتحليل أجزائه. ولم يكن للضابط ذكر فيها.

وسوف تعرف إن شاء الله تعريفه مما سيذكر حول التفريق بين القاعدة والضابط.

(٣) انظر: شرح المجلة (سليم رستم) ص ١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٩، شرح الكوكب المنير: ٣٠/١، الكليات: ٧٢٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١/١.

تشذ عن الضوابط. لما مضى من سعة القواعد وضيق مجال الضوابط.

وذهب آخرون إلى عدم التفريق بين القاعدة والضابط . فَعَرَّفُها به^(١)

وقال البركي^(٢) معلقاً على قول ابن نجيم^(٣) في التفريق بينهما: "أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابط "القاعدة" ولا مشاحة في الاصطلاح" اهـ.^(٤)

وقال الرهاوي:^(٥) "واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى

واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته، ليعرف أحكامها منه" اهـ.^(٦)

هذا ومن حيث الواقع فإن الناظر في الكتب المصنفة في القواعد يجد أصحابها يذكرون كثيراً من الضوابط -حسب اصطلاح من فرق بينهما- على أنها من عداد القواعد.

والحاصل أن المسألة اصطلاح فمن رأى التفريق فلا مشاحة في الاصطلاح. لكن

عليه أن يلتزم الأصل الذي اصطلح عليه ولا يخرج عنه.

ومن رأى عدم التفريق فله ذلك. وعلى هذا القول سنعود في ما نذكره من

قواعد.

(١) كما في المصباح المنير ص ١٩٥، والمعجم الوسيط: ٧٤٨/٢.

(٢) هو السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركي، المحدث الفقيه، من علماء بنغلا ديش، ورئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكا. (هذه الترجمة نقلاً عن مقدمة كتاب المؤلف في القواعد).

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي وُلد بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة، وتوفي سنة سبعين وتسعمائة. شذرات الذهب: ٣٥٨/٨.

(٤) قواعد الفقه للبركي: ص ٥٠.

(٥) يحيى بن قراجا، شرف الدين الرهاوي، فقيه حنفي مصري. عاش في القرن العاشر للهجرة. كشف الظنون: ١٨٢٥، ٢٠٢٣، الأعلام: ١٦٣/٨.

(٦) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول (حاشية الرهاوي) ص ٢٠.

ثانياً: الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير:

قواعد التفسير هي تلك الضوابط والكليات التي تلتزم كي يتوصل بواسطتها إلى المعنى المراد.

أما التفسير فهو إيضاح المعاني وشرحها المبني على تلك الأصول والضوابط المسماة بالقواعد.

فأصول التفسير وقواعده مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية. فكما أن النحو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنع صاحبه من الخطأ في النطق والكتابة، فكذلك قواعد التفسير هي ثوابت وموازن تضبط الفهم لكلام الله عز وجل، وتمنع المفسر من الخطأ في تفسيره. وقل مثل ذلك في الفقه وقواعده.

ثالثاً: الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن:

تعتبر قواعد التفسير جزءاً من أشرف وأهم العلوم القرآنية، والنسبة بينهما هي نسبة الجزء إلى الكل.

هذا وقد تطلق "قواعد التفسير" على جملة علوم القرآن. وهذا إما أن يكون من باب إطلاق الجزء على الكل، وإما لكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير منثورة في أبوابه المختلفة. والخلاصة أن "علوم القرآن" هي عبارة عن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن من وجوه شتى، أما "قواعد التفسير" فالمراد بها تلك الكليات والضوابط المخصوصة والتي سبق تعريفها.

رابعاً: الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة: (١)

يمكن أن يتبين الفرق بين هذه الأمور من خلال التعرف على الموضوعات التي يبحث عنها كل واحد من هذه الفنون.

(١) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير ص ١٥٧.

فقواعد التفسير تبحث في كلام الله تعالى من حيث دلالاته على مراد الله عز وجل.

أما قواعد اللغة فتبحث في لغة العرب من حيث أفرادها وتراكيبها وحقيقتها ومجازها-عند من يقررون المجاز- وما شاكل ذلك.

وأما قواعد الأصول فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية إضافة إلى كيفية الاستفادة منها (أي إعمال الأدلة حال التعارض والتراجع) وحال المستفيد (الذي هو المجتهد). وبهذا يظهر التباين الواقع بين موضوعات الفنون الثلاثة مع وجود قدر من التداخل بينها لا ينكر؛ بحيث إنك تجد ضمن قواعد الأصول وقواعد التفسير قدرًا من المواد المستمدة من اللغة وأصولها.

كما تجد قدرًا من قواعد الأصول تدخل في قواعد التفسير والعكس. ومعلوم أن علم الأصول وعلم قواعد التفسير وكذا (علوم القرآن) حسب الاصطلاح المتأخر هي علوم مركبة من فنون عدة؛ فعلم الأصول مستمد من الكتاب والسنة والعقيدة (وهي راجعة إلى الكتاب والسنة) واللغة، إضافة إلى فهم السلف الصالح وتصور الأحكام. وهي (أي أصول الفقه) تشرح مصادر التشريع والاستدلال سواء المتفق عليه منها أو المختلف فيه. فالكلام فيها عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وشرع من قبلنا، وقول الصاحب، والمصالح المرسلة... مع دراسة أبواب التعارض والتراجع إذا وقع تعارض بين شيء من تلك الأدلة. إضافة إلى شرح ما يعرض للألفاظ من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد... وهكذا، مع الكلام على أحوال الناظرين في تلك الأدلة والمؤهلات التي يحتاجون إليها (أبواب الاجتهاد والتقليد).

وعند النظر في مثل هذه الموضوعات نجد أن الذي له تعلق بقواعد التفسير بعضها لا كلها، وأهم ما يدخل منها في قواعد التفسير الكلام على المصدر الأول الذي هو الكتاب، مع وجود قدر من التداخل غير قليل بين القواعد في التفسير وبين ما يذكر

في الأصول من عوارض الألفاظ كالخصوص والعموم والإجمال والبيان ... إلخ إضافة إلى وجود شيء من التداخل أيضاً بين قواعد التفسير وأبواب التعارض والتراجع في أصول الفقه.

لكن أهل الأصول يذكرون أشياء كثيرة في هذه الأبواب لا مدخل لها في القواعد بل لا يُحتاج إليها في أصول الفقه أصلاً^(١).

ثم إن ما يصلح أن يكون قواعد لتفسير كتاب الله منشور بين تفاصيل طويلة في تلك الأبواب.

(١) انظر الموافقات: ١/٤٢-٦٨، ٧٧-٨٦.

القسم الثالث

في ذكر بعض المقدمات

ويشمل:

أولاً: أهمية معرفة القواعد عموماً وقواعد التفسير خصوصاً: (١)

لما تشعبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم فضلاً عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، عمد العلماء إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات تيسيراً للعلم، وإعانة على حفظ ما تناثر من جزئياته، مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، إضافة إلى تربية ملكة الفهم، وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ.

هذا ولا يمكن للراغب في دراسة فن من الفنون أن يُحصّل فيه تحصيلاً معتبراً إلا بمعرفة قواعده، والأصول التي تبنى عليها مسائله.

وبما مضى تكون قد عرفت أهمية علم القواعد عموماً وعلو شأنها، وقبل أن أحدثك عن أهمية معرفة قواعد التفسير على وجه الخصوص، أنقل لك بعض كلام أهل العلم في معرض بيانهم لأهمية ما نحن فيه:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد

(١) لمعرفة أهمية قواعد الفقه انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤، ٦، الفروق للقرافي: ٣-٢/١، المنشور في القواعد: ٣٤/١، ٦٥، ٧١، القواعد للمقري: ١١٢/١، الاستغناء في الفرق والاستثناء: ٥٩/١، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية: ص ١٧، القواعد الفقهية للندوي: ٢٩٠-٣١٠.

عظيم" اهـ. (١)

٢- قال الزركشي رحمه الله في المنثور: "أما بعد فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَمِ العدد التي وُضِعَ لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه" (٢) اهـ

٣- وقال السعدي في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام: "ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمه وتفردت على سواها: أن مؤلفها رحمه الله يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها.

ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطرداً، وبها تُعرف ما أخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشبه كثيراً" (٣) اهـ

٤- وقال في موضع آخر: "من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها أن أحكامها الأصولية والفروعية، والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها. فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك" (٤) اهـ

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٣/١٩.

(٢) المنثور في القواعد: ٦٥-٦٦/١.

(٣) طريق الوصول للسعدي: ص ٤.

(٤) الرياض الناضرة للسعدي (ضمن المجموعة الكاملة: ٥٢٢/١).

وبعد هذا يمكن أن يُقال: إن قواعد التفسير تبيين أهميتها مما مضى من الكلام على أهمية القواعد عموماً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهميتها تعرف من معرفة أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم؛ إذ هو أصل العلوم وفيه خير العاجل والآجل. فإذا فهمه العبد فهماً صحيحاً حاز علماً عظيماً لا يدانيه علم البتة. ولذا كان الرجل إذا حفظ سورة البقرة وآل عمران يعظم في أعين الصحابة. ومن سمات هذا القرآن أنه يُعبر فيه بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة كما أن عجائبه لا تنقضي ولا يحيط بجميع معانيه إلا الله عز وجل.

قال الزركشي رحمه الله: "ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة، وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه، ولهذا لا يُستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها، وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدق عنه الفهم.

بين أقداحهم حديث قصير هو سحر وما سواه كلام

وفي هذا تفاوت الأذهان، وتتسابق في النظر إليه مسابقة الرهان، فمن سابق بفهمه وراشق كبد الرميّة بسهمه، وآخر رمى فأشوى^(١)، وخبط في النظر خبط عشواء، كما قيل: وأين الدقيق من الركيك، وأين الزلال من الزُعاق^(٢)"^(٣) اهـ.

الحاصل أن من عرف قواعد التفسير انفتح له من المعاني القرآنية ما يجلب عن الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهرة تصيره ذا ذوق واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير فيقوى على الفهم والاستنباط والترجيح.

(١) وقع الرمي في غير مقتل . (القاموس: مادة شوى) ١٦٧٨.

(٢) الزُعاق: هو الماء المر الغليظ، لأيطاق شربه. (القاموس: مادة الزعاق) ١١٤٩.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ١٥/١.

ثانياً: موضوع قواعد التفسير: (١)

موضوع هذا العلم هو القرآن الكريم، وإذا أردنا تحري الدقة فإننا نقول: موضوعه تفسير القرآن.

ثالثاً: غايته: (٢)

فهم معاني القرآن كي تُتمثل فيحصل الفوز في الدارين.

رابعاً: بيان شرفه: (٣)

يمكن أن نلخص هذه القضية في ثلاثة أوجه:

١- من جهة الموضوع، إذ موضوعه كلام الله تعالى الذي هو أجل الكتب وأعظمها وأشرفها.

٢- من جهة مقصوده وغايته، وهي الاعتصام بحبله للوصول إلى السعادتين.

٣- من جهة عظم الحاجة إليه، إذ إن كل فلاح ديني أو دنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى إذ هو أصلها.

خامساً: فائدته: (٤)

وهي تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفهمه على الوجه الصحيح، وضبط التفسير بقواعده الصحيحة.

(١) انظر: روح المعاني: ٥/١، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٥٨، فتح البيان: ٧/١، حاشية الجمل: ٢/١، أصول التفسير وقواعده: ص ٣١.

(٢) انظر: فتح البيان: ٧/١، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٥٨، روح المعاني: ٥/١، أصول التفسير وقواعده: ص ٣١.

(٣) انظر: التيسير في قواعد علم التفسير: ١١٦، ١٥٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦/١، روح المعاني: ٥/١، فتح البيان: ٧/١، الإتيان: ١٧١/٤، ١٧٣، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣٥/١، مقدمة جامع التفاسير: ٩١، التحرير والتنوير: ١٤/١، حاشية مقدمة التفسير: ١٤٣، أصول التفسير وقواعده: ٢٧-٢٩.

(٤) انظر: فتح البيان: ٧/١.

سادساً: ميزة القواعد:

تتميز القواعد بالإيجاز في الصياغة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب، إضافة إلى جزالة اللفظ وقوته.

سابعاً: استمداد قواعد التفسير: (١)

من خلال التتبع والاستقراء نجد أن قواعد التفسير مستمدة مما يأتي:

١- القرآن الكريم. عن طريق استقراء بعض القضايا فيه. وستجد في ثنايا هذا الكتاب قواعد تدل على ما ذكرت. إضافة إلى القواعد المستنبطة من القراءات الثابتة.

٢- السنة النبوية.

٣- بعض ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم في الكلام على التفسير، بحيث إنه يمكن أن نعرف منه بعض الأصول التي يسرون عليها في استنباط المعاني.

٤- أصول الفقه. لأن حقيقتها: استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهولة الملمس^(٢).

٥- اللغة والبيان والنحو والتصريف. لأن "علوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى^(٣)."

(١) لمعرفة بعض التفاصيل المذكورة هنا راجع البرهان للزركشي: ١٣/١، الإتيان: ١٦٩/٤، التحرير والتنوير:

١٨/١-٢٧، عند كلامه على استمداد علم التفسير، وأصول التفسير وقواعده: ٤٣-٤٥.

كما أن النظر في كلام أهل العلم على شروط المفسر مفيد في موضوعنا هذا. انظر: روح المعاني: ٥/١، مقدمتان في علوم القرآن: ١٧٤، التحرير: ٣٢٨، فتح البيان: ١٣/١، الإتيان: ١٨٥/٤، وكذا راجع كلام أهل العلم على العلوم المتعلقة بالقرآن، كما في الموافقات: ٣/٣٧٥، تفسير ابن جزري ص ٦، البرهان للزركشي:

١٦/١، الإتيان: ٢٤/٤، التحرير والتنوير: ٤٥/١، تفسير القاسمي: ١٤٢/١.

(٢) انظر: الاعتصام: ٣٨/١.

(٣) الاعتصام: ٣٨/١.

وقد بالغ الشاطبي رحمه الله في هذا المعنى فقال: "وغالب ما صنّف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها"^(١). وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد"^(٢) اهـ. بل إنه عد معرفة العربية قطب رحى الاجتهاد"^(٣).
٦- كتب علوم القرآن ومقدمات بعض كتب التفسير.

تنبيهان:

الأول: لم نذكر علم التوحيد لأنه راجع إلى الكتاب والسنة. وإلا فهو ضروري، لأن حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به.^(٤)
الثاني: لم نذكر كتب التفسير مع أنها مشحونة بالقواعد بسبب أن وجود القواعد فيها إنما هو عبارة عن تطبيقات للقواعد، وليس المقصود من ذكرها تقريرها. كما هو الحال في الفقه مثلاً، فإن كتبه مشحونة بالقواعد الأصولية ومع ذلك لا تعتبر كتب الفقه مادة يستمد منها قواعد الأصول.

ثامناً: نشأة قواعد التفسير :

الحديث عن نشأة قواعد التفسير يكون من وجهين:
الأول: من جهة كونها مفرقة ومتناثرة في مصادرها التي تستمد منها. فالكلام فيها هو الكلام عن نشأة بعض العلوم وتطورها كأصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم اللغة... وهذا بالطبع ليس هو المقصود هنا.
الوجه الثاني: نشأتها كفن مستقل مدون (حسب المصطلح الخاص به) وهذا بعد التتبع لم أقف فيه على القدر الذي يتناسب مع ما له من أهمية، وإنما وقفت في

(١) أي من نفسه، وذلك لتحقيقه من الأهلية اللازمة للاجتهاد، ذلك أن تلك المطالب لا بد من حذقة فيها ولا يصح أن يكون مقلداً لغيره فيها.

(٢) الموافقات: ٤/١١٧.

(٣) انظر الموافقات: ٤/١١٤-١١٨.

(٤) انظر الاعتصام: ٣٨/١.

بعض الفهارس على ثلاثة كتب معنونة بـ"قواعد التفسير" أو ما يقارب هذه العبارة وكانت سنة وفاة أحد مؤلفيها (٦٢١هـ) وتوفي الآخر سنة (٧٧٧هـ). هذا مع أن موضوعاتها قد لا تكون فيما نحن فيه كما سأنبه على ذلك بعد قليل.

كما توجد بعض الكتب المعاصرة ذات العناوين المشابهة أو المطابقة -ظاهراً- للموضوع بغض النظر عن مضمونها. الحاصل أن هذا الفن لم يتوفر لدينا مؤلفات مستقلة به فلا يمكن أن نفصل الحديث عن نشأته.

لكن يمكن أن نقول إن بواكير هذا العلم قد ظهرت في العهد النبوي على يد أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام، ثم على يد أئمة التفسير من بعد النبي ﷺ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين؛ فكانت نشأة قواعد التفسير مواكبة لنشأة علم التفسير، إلا أنها كانت متفرقة ومنثورة ضمن كتب التفسير، ثم ازدادت بازدياد كتب التفسير.

وفي القرن الثاني الهجري دخلت قواعد التفسير طوراً جديداً، إذ ظهرت جملة منها مدونة في أول كتاب ظهر في أصول الفقه وهو "الرسالة" للإمام الشافعي رحمه الله، وكذا كتاب "أحكام القرآن" له أيضاً.

وفي القرن الثالث والرابع اتسع نطاق التدوين لقواعد التفسير في كتب التفسير والأصول، واللغة. كـ "تأويل مشكل القرآن" لابن قتيبة، وكتاب "جامع البيان" للإمام الطبري، و"أحكام القرآن" للطحاوي، و"أحكام القرآن" للجصاص، و"الصاحبي" لابن فارس.

وفي القرنين الخامس والسادس ظهرت مؤلفات كثيرة في التفسير وأصول الفقه واللغة أمثال: "الإحكام" لابن حزم، و"البرهان" للجويني، و"أصول الفقه" للسرخسي، و"المستصفى" للغزالي، و"المحرر الوجيز" لابن عطية، و"فنون الأفتان" لابن الجوزي وغيرها.

وفي القرنين السابع والثامن ظهرت مؤلفات جديدة حافلة بالقواعد كمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، و"البحر المحيط" لأبي حيان، وكتفسير

القرطبي، وتفسير ابن كثير، والزركشي في "البرهان في علوم القرآن" و"المنثور في قواعد الفقه" و"البحر المحيط في أصول الفقه"، ومؤلفات ابن رجب. وهكذا ظلت قواعد التفسير ماثرة في بطون الكتب في القرون الخمسة اللاحقة ما بين كتب التفسير وأصوله، وقواعد الفقه وأصوله. وفي القرن الرابع عشر الهجري وقفنا على تدوين مستقل في قواعد التفسير وهو كتاب "القواعد الحسان لتفسير القرآن" للعلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله.

تاسعاً: التأليف في قواعد التفسير:

سأذكر في هذا الموضع كل ما وقفت عليه من الكتب المعنونة بـ"قواعد التفسير" أو ما يقارب هذه العبارة حسب الترتيب الزمني، ثم أتحدث عن مضمون هذه الكتب إن أمكن.

١- (قواعد التفسير) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحارثي، الملقب: فخر الدين بن الخطيب، الواعظ الفقيه الحنبلي، ولد في حران سنة (٥٤٢هـ) وتوفي بها سنة (٦٢١هـ).

وهذا الكتاب لم يصل إلينا وإنما ذكره صاحب كشف الظنون^(١) بالعنوان المشار إليه.

وقال في مفتاح السعادة: "ومن التفاسير: قواعد لابن تيمية". ثم ذكر شيئاً من ترجمة المؤلف وقال: "وله تفسير القرآن الكريم"^(٢) اهـ. وكأنه يقصد هذا الكتاب لأنه لم يذكر له غيره. فإن كان كذلك فالموافقة في العنوان فقط.

٢- (المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم). تأليف: شمس الدين ابن الصائغ، محمد بن عبد الرحمن الحنفي (ت ٧٧٧هـ).

وقد ذكره صاحب كشف الظنون^(٣) ولم يذكر شيئاً من المعلومات عنه فالله أعلم.

(١) انظر كشف الظنون: ١٣٥٨/٢.

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة: ١٠٢/٢.

(٣) انظر كشف الظنون: ١٨٨٣/٢.

٣- (قواعد التفسير) لابن الوزير. (مخطوط)

هكذا ذكر في فهرس التيمورية^(١). وابن الوزير المشار إليه هنا هو محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) رحمه الله تعالى. وبعد تطلب الكتاب وقفت عليه فإذا هو فصل من كتاب "إيثار الحق على الخلق" للمؤلف نفسه (مطبوع)^(٢). وهو الفصل الواقع ما بين (ص ١٥٦-١٦٧) بعنوان: "فصل: في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير". وقد تحدث فيه المؤلف عن طرق التفسير ومراتبه وأنواعه. وبهذا لا يعتبر هذا الكتاب من المؤلفات في قواعد التفسير (حسب الاصطلاح الخاص).

٤- (التيسير في قواعد علم التفسير)^(٣). تأليف: محمد بن سليمان الكافيجي (ت ٨٧٩ هـ). وهو كتاب في علوم القرآن.

٥- (القواعد الحسان لتفسير القرآن). تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦ هـ) وقد طبع الكتاب طبعات عدة. وذكر فيه المؤلف رحمه الله إحدى وسبعين قاعدة مع ذكر أمثلتها.

وبعد دراسة القواعد التي ذكرها المؤلف رحمه الله وجدتها على أنواع:

فمنها قواعد في التفسير حقيقة. وتقارب العشرين قاعدة.

ومنها ما يصلح أن يسمى: قواعد قرآنية. وليست من قواعد التفسير. كالتي تعرف من خلال تتبع منهج القرآن في بعض القضايا كمقابلة الوعد بالوعيد وأهل الإيمان بضدهم.. وهكذا.

ومنها فوائد ولطائف وليست بقواعد.

ومنها قواعد فقهية مستنبطة من القرآن.

(١) فهرس التيمورية: ١/١٤٨، رقم ٥٨٧.

(٢) أي كتاب: إيثار الحق على الخلق.

(٣) وقد طبع هذا الكتاب عام: ١٤١٠ هـ بتحقيق: ناصر بن محمد المطرودي.

وفي الجملة يمكن أن نقول إن هذا الكتاب قد وضعه مؤلفه رحمه الله في قواعد التفسير إلا أنه توسع فيما اختاره من القواعد فعد معها كثيراً من القواعد والفوائد المستنبطة من القرآن والتي لا تدخل في: (قواعد التفسير).

٦- (أصول التفسير وقواعده). تأليف: خالد بن عبد الرحمن العك. وهو مطبوع. وموضوعه علوم القرآن.

٧- (قواعد التدبير الأمثل لكتاب الله عز وجل). تأليف: عبد الرحمن حبنكة الميداني. وهو كتاب مطبوع يقع في (٨٤٠) صفحة مع الفهارس. وقد ذكر فيه المؤلف أموراً يراعيها القارئ لكتاب الله كي يحصل له التدبير. وهذه الأمور عبارة عن فوائد وتوجيهات ووصايا مع الإشارة إلى بعض الحُكْم المتعلقة بنصوص التنزيل. وقد كُتِبَ هذا المؤلف بأسلوب إنشائي مع استطراد في الأمثلة دون توثيق للمادة العلمية. لكن يمكن أن يُستخلص من هذا الكتاب أشياء قليلة تناسب موضوعنا (قواعد التفسير) بعد صياغتها صياغة لائقة بالقواعد.

٨- (قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى). تأليف: عبد الله بن محمد الجوعي. وهو كتاب مطبوع يقع في (١٤٤) صفحة مع الفهارس. وهذا الكتاب يتضمن - كما هو ظاهر من العنوان - لطائف وفوائد مستنبطة من القرآن الكريم. إضافة إلى بعض قواعد التفسير. أشار المؤلف في مقدمة كتابه إلى أنه قيدها من كتب متفرقة إلى أن قال: "كثير من الفوائد لم أعزها وذلك لأنها مما علق في الذهن مما قرأته أو سمعته من بعض العلماء فيتعذر عزوه"^(١) اهـ

وهذا الذي لا يعزوه المؤلف هو الغالب على الكتاب إذ العزو فيه قليل جداً. وإنما ذكرت هذا الكتاب والذي قبله إتماماً للموضوع وإلا فإن الفائدة منهما في موضوعنا قليلة. والله أعلم.

(١) قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى ص ٨.

عاشراً: المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً: (١)

لما كان التأليف في قواعد التفسير ضئيلاً أو شبه منعدم، أصبح من المتعذر الحديث عن المناهج المتبعة فيه، ولذا سيكون الحديث هنا عن مناهج العلماء في التأليف في القواعد عموماً. لأن هذا المؤلف في هذا الباب (القواعد). فأقول: لم يقتصر العلماء الذين ألفوا في القواعد على طريقة واحدة؛ بل تعددت طرائقهم ومناهجهم في التأليف في هذا الفن. فمن هذه المناهج:

١- الترتيب الهجائي:

من المعلوم أن عدداً من القواعد تتعلق بأبواب متنوعة. فإذا وُضع الكتاب على طريقة الأبواب فإن هذا سيؤدي إلى إغفال القاعدة - المرتبطة بأكثر من باب - في موضعها الآخر، أو تكرارها. فتفادياً لهذا الأمر انتهج بعض المؤلفين في القواعد نهج الترتيب الهجائي. (٢)

٢- الترتيب الموضوعي المنظور فيه إلى شمولية القاعدة وإلى الاتفاق والخلاف فيها (٣).

فجعلوا القواعد في الجملة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد كلية يرجع إليها أغلب المسائل.

القسم الثاني: قواعد كلية يرجع إليها بعض المسائل.

القسم الثالث: قواعد خلافية. وغالباً ما تكون مبدوءة بـ "هل".

(١) انظر: القواعد للمقري: ١٣٩/١ (الدراسة).

(٢) ممن سار على هذا المنهج الزركشي في المنثور، وأبو سعيد الخادمي في "مجامع الحقائق"، والبركتي في "القواعد الفقهية".

(٣) وقد سار على هذا المنهج التاج السبكي في "الأشباه والنظائر" (وإن كان ذكر في القسم الثالث: القواعد الخاصة "الضوابط")، والسيوطي في "الأشباه والنظائر"، وابن نجيم أيضاً في كتابه "الأشباه والنظائر" إلا أنه أسقط القسم الثالث.

٣- ذكر القواعد دون ترتيب معين^(١)

٤- الترتيب على طريقة التبويب. كالأبواب الفقهية^(٢).

وهذه هي الطريقة المشابهة للمقاصد المدونة في هذا الكتاب كما سبق في المقدمة.

الحادي عشر: في أنواع القواعد:

يمكن أن ننوع القواعد بالنظر إلى ناحيتين:

الأولى: شمولية القاعدة للأبواب المتعددة.

الثانية: ما تحظى به القاعدة من وفاق أو خلاف.

فالقواعد بالنظر الأول على نوعين:

أحدهما: قواعد تدخل في أبواب مختلفة تقل أو تكثر لكنها لا تقتصر على باب واحد. ومنها ما يتعلق بعامة الأبواب أو كلها.

الثاني: قواعد تختص باب واحد. وهذه أيضاً تتفاوت فمنها ما يضم جزئيات كثيرة جداً، ومنها الذي يجمع قدرًا قليلاً من الجزئيات.

ثم إن نظرنا إلى القواعد بالنظر الثاني، وهو الملحوظ فيه جانب الوفاق والخلاف، نجد أنها على قسمين كذلك:

الأول: القواعد التي حصل الوفاق عليها، أو وقع فيها شيء من الخلاف لكنه ضعيف، وهي التي يُعبر عنها غالباً بجمل خبرية وبصيغة الجزم. كقولنا: التأسيس مقدم على التوكيد.

(١) وقد سار على هذه الطريقة ابن رجب في كتابه "القواعد الفقهية"، والونشريسي في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، وابن عبد الهادي في "مغني ذري الأفهام"، ومن المعاصرين: الشيخ/ عبدالرحمن السعدي في كتابه (القواعد والأصول الجامعة) في الفقه. والكتاب الآخر: (القواعد الحسان لتفسير القرآن).

(٢) وقد انتهج هذا الأسلوب: المقرئ المالكي في كتابه "القواعد"، ومحمد البقوري في: "ترتيب فروق القرآني"، والشيخ عظيم في "المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب"، ومحمود حمزة في "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" والبكري في "الاستغناء في الفرق والاستثناء"، وابن خطيب الدهشة في "مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي".

الثاني: القواعد التي اشتهر فيها الخلاف وقوي ، وهي التي يُعبر عنها غالباً بصيغة الاستفهام. كقولنا: "هل الأمر يقتضي التكرار؟" وقولنا: "هل الزيادة على النص نسخ؟".

الثاني عشر: طرق العلماء في صياغة القواعد: (١)

الناظر في الكتب المدونة في القواعد يجد - فيما يتعلق بالصياغة - أمرين:
الأول: أن بعض المؤلفين يذكر القاعدة بعبارة مسهبة مطولة ولا يراعي في الصياغة وزن الألفاظ وتقليلها قدر الإمكان.
كما نجد آخرين يعنون بصياغة القاعدة صياغة مختصرة متينة ما أمكن. وهذا هو الأصل.

الثاني: أن بعض أهل العلم يصوغ القواعد في جمل خبرية سواء كانت من المتفق عليه - كما مضى - أم من المُختلف فيه.
ويذهب آخرون إلى صياغة القواعد المُختلف فيها - لاسيما إذا قوي الخلاف - في جملة استفهامية.

وستجد القواعد في الكتاب الذي بين يديك مصوغة بجمل خبرية إلا في حالات نادرة أشرنا إليها في المقدمة.

الثالث عشر: هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل أعمال الرأي؟

من المعلوم أن الرأي على قسمين: (٢)

الأول: رأي صائب محمود. وهو الرأي المستضيء بنور الوحي، من كتاب وسنة، وأقوال سلف الأمة، إضافة إلى الدراية بأصول التفسير واللغة والنحو والتصريف والبيان وأصول الفقه. فهذا لا إشكال في قبوله واعتباره.

(١) انظر: الاستغناء في الفرق والاستثناء (الدراسة) ٧١/١-٧٢، ٧٤، القواعد للمقري (الدراسة) ١١٠/١، ١١٩، ١٣٢.

(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة ص ٢٤٢-٢٤٣.

الثاني: رأي فاسد. كراي المبتدع الذي يلوي أعناق النصوص لتوافق هواه، أو يفسر القرآن بمجرد ما يسوغ في اللغة، دون معرفة بالأحوال التي كانت وقت نزول القرآن، ودون التفات إلى عادة الشارع في مخاطباته، ومن غير اعتبار بسياق الكلام... ونحو ذلك من الأمور. فهذا مردود على صاحبه، وقائله متوعد بالعقوبة. والمقصود هنا الإشارة إلى هذين النوعين دون بسط الكلام فيهما، فهذا له موضع آخر.

وبهذا تكون قد عرفت أن إعمال القواعد الصحيحة عند تفسير كلام الله عز وجل منهج صحيح، وطريق مستقيم.

قال الكافيجي جواباً على هذه المسألة: "لا نسلّم أنه تكلم في معاني القرآن بالرأي، بل هو بيان أحوال النظم، والتكلم في هذه القاعدة - يشير إلى قاعدة ذكرها في المحكم - كالتكلم في سائر القواعد العربية، كقواعد الصرف، والاشتقاق، والنحو، والمعاني، والبيان، وغير ذلك، فكما أن التكلم فيها بيان أحوال الكلمات، والتراكيب العربية، لا بيان معاني كلمات العرب وتراكيبها بلا شك، فكذلك التكلم فيها بيان أحوال القرآن من حيث الدلالة على المراد لا بيان معاني القرآن. فلا يكون تفسيراً له بالرأي، على أن مثل هذا الرأي - لو كان - رأي معروض على الأصول فيكون مقبولاً على ما هو المختار عند أهل التفسير"^(١)اهـ.



(١) التيسير في قواعد علم التفسير: ص ٢١٩.

المقامات

المقصود الأول

نزول القرآن

وما يتعلق به

ذكر ما يشتمل عليه هذا المقصد

هذا المقصد يشتمل على القواعد المتعلقة بنزول القرآن من جهات متعددة،
تندرج قواعدها تحت أربعة أقسام:

القسم الأول: يذكر تحته القواعد المتعلقة بأسباب النزول.

القسم الثاني: يذكر تحته القواعد المتعلقة بمكان النزول. (المكي والمدني).

القسم الثالث: يذكر تحته القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن.

القسم الرابع: يذكر تحته القواعد المتعلقة بترتيب الآيات والـسور.

فائدة: أكثر ما ورد في ذكر نزول الوحي على النبي ﷺ أن يُعدي بـ "على" وأكثر ما جاء في جهة الأمة بـ

"إلى" والأول إشارة إلى العلو الذي نزل القرآن منه على النبي ﷺ. والثاني لا يدل على ذلك لأنه يصل

إليهم من حيث مُبلِّغه لهم انظر الاتقان ٣/٣٤٣.

القسم الأول

في القواعد المتعلقة بأسباب النزول

تعريف سبب النزول: (١) هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه.

أقسام النزول: (٢) نزول القرآن على قسمين:

الأول: ما نزل ابتداءً، ولم يكن مرتباً على سبب خاص. وهذا أكثر القرآن.
الثاني: ما نزل عقيب واقعة أو سؤال. وهو ما نحن بصددده.

أهمية هذا الموضوع: (٣) تعد معرفة أسباب النزول من الشروط الأساسية

للمفسر، إذ لا يمكن القول في التفسير إلا بعد معرفة أسباب النزول.
هذا مع وجود قدر من التفاوت بين الأسباب المنقولة في النزول من حيث الأهمية (٤).

(١) انظر الإتيان: ٩٠/١، مناهل العرفان: ٩٩/١.

(٢) انظر الإتيان: ٨٢/١.

(٣) لمعرفة أهمية أسباب النزول انظر: أسباب النزول للواحدي: ٨، الموافقات: ٣/٣٤٧، فتح الباري: ٤/١٧، مجموع الفتاوى: ١٣/١٤٤، ٣٣٩، الإتيان: ٨٢/١، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٦٤، البرهان للزركشي: ٢٧/١-٢٩، التحرير والتنوير: ١/٤٧، فصول في أصول التفسير: ٤٤، ٤٥، حاشية مقدمة التفسير: ٤٥، تفسير القاسمي: ١/٢٢، ٢٧، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٣.

(٤) جعل ابن عاشور أسباب النزول من حيث الأهمية على خمسة أقسام: انظر التحرير والتنوير: ١/٤٧.

قاعدة: القول في الأسباب موقوف على النقل والسمع^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "القول في الأسباب" أي أسباب النزول.

قولنا: "موقوف على النقل والسمع" أي الرواية عن من شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها.
وهو أمر يحصل للصحابة رضي الله عنهم بقرائن تحتف بالقضايا. لكن لا مدخل للرأي فيه البتة.

ومثل هذه القاعدة لا تحتاج منّا إلى التمثيل.



قاعدة: سبب النزول له حكم الرفع.

توضيح القاعدة:^(٢)

أسباب النزول على قسمين:

الأول: الصريح. وهو ما صرح فيه الصحابي بقوله: سبب نزول هذه الآية كذا.
أو ذكر واقعة أو سؤال ثم عقب ذلك بقوله: فنزلت، أو: ونزلت، أو: ثم نزلت، أو:
فأوحى الله إلى نبيه...

(١) انظر أسباب النزول للواحدي: ٨، الإتقان ٨٩/١.

(٢) انظر فتح الباري: ٤١٢/٥، ٤٦/١٠، التبصرة والتذكرة: ١٣٢/١، النكت على ابن الصلاح: ٥٣٠/٢، المنهل السوي لابن جماعة: ١٥٥، إرشاد طلاب الحقائق: ١٦٤/١، توضيح الأفكار: ٢٨٠/١، تدريب الراوي: ١٩٢/١، اليواقيت والدرر: ٤٨٨/٢، مجموع الفتاوى: ٣٤٠/١٣، البرهان للزركشي: ٣٢-٣٠/١، أضواء البيان: ١٤٤/١، ٣٧٥/٣، ٢٠٩/٥.

تنبيه: قد يرد في بعض الأحيان بعد ذكر القصة "فنزلت" وليس سبباً للنزول. لكنه قليل جداً^(١). أو يذكر القصة ثم يقول: "فكنا نقول: وفيه نزلت"^(٢). وهذه القاعدة مبنية على الاستقراء والتتبع للروايات في هذا الباب. لكن ما تقرر في القاعدة لا يعني الاطراد في جميع المواضع، وعند تتبع ألفاظهم في هذا الموضوع نجد أنهم لا يلتزمون ذلك دائماً. والله أعلم.

الثاني: غير صريح. وهو أن يقول: نزلت هذه الآية في كذا. ونحو ذلك. فهذا يحتمل أن يكون سبباً في النزول كما يحتمل أن يكون من قبيل التفسير^(٣). وبعد أن عرفت هذه القسمة نقول: لا ريب أن الأول له حكم الرفع. لكن وقع الخلاف في الثاني.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يُراد به تارة أنه سبب النزول، ويُراد به تارة أن ذلك داخل في الآية. وإن لم يكن السبب كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء في قول صاحب: نزلت هذه الآية في كذا. هل يجري مجرى المسند، كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله؟ أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند. وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره. بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم يدخلون مثل هذا في المسند"^(٤) اهـ.

(١) انظر مثلاً لذلك في جامع الأصول: ٣٢٥/٢.

(٢) انظر مثلاً لذلك في صحيح الترمذي رقم: (٢٥٥٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٣٩/١٣-٣٤٠، ١٤٧/١٦، ١٤٩-١٤٧، الإتيان: ١-٨٩/١، السوداء: ٢٩٩، تفسير القاسمي: ٢٦/١، ٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣٩/١٣-٣٤٠.

التطبيق:

أ- مثال غير الصريح: (١)

١- أخرج البخاري بسنده عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ...﴾ الآية [البقرة ١٩٥] قال نزلت في النفقة (٢).

٢- وأخرج بسنده عن نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان. قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى" (٣).

تنبيه: الرواية الواحدة قد ترد في بعض المواضع بصيغة صريحة في سبب النزول، ترد في موضع آخر بصيغة غير صريحة، وفي بعض يصرح في آخرها. وهذا يوجب تتبع الروايات في المواضع المختلفة قبل التسرع في الحكم عليها فيما يتعلق بالصيغة. وإليك بعض الأمثلة لذلك:

أ- مثال ما وردت فيه الرواية بصيغة صريحة في موضع، وبصيغة غير صريحة في موضع آخر:

أثر ابن عمر السابق، فقد ورد هذا الأثر في موضع آخر بلفظ يُعد من قبيل الصريح في سبب النزول (٤).

ب- مثال ما صرح في آخره بسبب النزول:

١- ما أخرجه الشيخان عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: آية ١٨٩]. قال: "نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا، فجاءوا، لم يدخلوا من قِبَلِ أَبْوَابِ بَيْوتِهِمْ، ولكن من ظهورها. فجاء رجل من

(١) انظر أمثلة لذلك في: البخاري: الأرقام: (٤٥١٦)، (٤٥٥٨)، (٤٥٨٤)، (٤٥٨٥)، (٤٦١٣)، (٤٧٦٦)، (٤٧٨٣)،

(٢) (٤٧٨٧، ٦٦٦٣، ٧٤٢٠)، ومسلم: ٤/٢٣١٤-٢٣١٦، ٢٣٢٣، صحيح الترمذي رقم: (٢٥٥٨)، جامع

الأصول الأرقام: (٤٩٥)، (٥١٠)، (٥٧١)، (٥٩٥)، (٦٦٥)، (٧٠٤)، (٧٤٧)، (٧٥٥)، (٧٦١).

(٣) البخاري في التفسير، باب: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا...)، رقم: (٤٥١٦)، ١٨٥/٨.

(٤) البخاري في التفسير، باب: (نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ) حديث رقم: (٤٥٢٦)، ١٨٩/٨.

(٤) انظر: الفتح: ١٩٠/٨.

الأنصار، فدخل من قِبَلِ بابه، فكأنه عَيْرٌ بذلك، فنزلت: ﴿وليس البرُّ...﴾" (١).
 ٢- أخرج الترمذي وابن ماجة عن السبراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٦٧]. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تُخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء (٢) البسر، فيعلقونه على حبل بين أسطواناتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخلُ قنواً فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء. فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون. ﴿وَلَسْتُمْ بِأَجْدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة. واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم" (٣).

ب- مثال الصريم: (٤)

- (١) البخاري في الصحيح، كتاب العمرة، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهِ﴾، حديث رقم: (١٨٠٣)، ٦٢١/٣. ومسلم في الصحيح، كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠٢٦) ٢٣١٩/٤.
 (٢) القنَاء: العذق. وهو من النخل كالعقود من العنب، ويجمع على أقنَاء، وقُنْيَان، وقنوان. المعجم الوسيط مادة: (قنا) ٧٦٤/٢.
 (٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة البقرة) حديث رقم: (٢٩٨٧)، ٢١٨/٥، وهو في صحيح سنن الترمذي رقم: (٢٣٨٩)، ٢٩/٣. وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب: (النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله) حديث رقم: (١٨٢٢)، وهو في صحيح ابن ماجة، رقم: (١٤٧٥)، ٣٠٥/١.
 (٤) انظر أمثلة لذلك في صحيح البخاري، الأرقام: (٢٠٥٠، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٣٢١٨، ٤٤٨٦، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٥٠٨، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٩، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٧٣١، ٤٨٢١، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٤٨٦١، ٤٨٨٩، ٤٨٩٩-٤٩٠٤، ٤٩١٦، ٤٩٢١-٤٩٢٧، ٤٩٢٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٤، ٤٩٧١-٤٩٧٣، ٥١٣٠، ٥٣٣٠-٥٣٣١، ٦٩٤٨، ٧٠٨٥، ٧٤٥٥، ٧٥٢١). ومسلم: (٤/٤)، ٢٣١٦، ٢٣٢١، ٢٧٩٤-٢٧٩٨، ٤٩٨، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٤، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٧-٤٧٣).
 وجامع الأصول، الأرقام: (٤٧٣-٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٦-٥٠٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٠-٥٣٢، ٥٧٦، ٧١٩، ٧٢٤، ٧٢٧-٧٢٧، ٧٣٤، ٧٣٨، ٧٥١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٧، ٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٤، ٨٠٠، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨١٢، ٨٢٥، ٨٣٠، ٨٣٥، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٤٢، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥٧-٨٥٥، ٨٦١، ٨٦٧، ٨٧٠، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٩٣). وصحيح الترمذي الأرقام: (٢٥٥٧، ٢٥٦٥، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٨).

١- ما أخرجه البخاري عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ...﴾ [البقرة: آية ١٨٧] (١).

٢- وأخرج الشيخان عنه أيضاً قال: "كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾ [البقرة: آية ١٨٩] (٢).



قاعدة: نزول القرآن تارة يكون مع تقرير الحكم، وتارة يكون قبله، والعكس.

نوضيم القاعدة:

معنى القاعدة: أن الآيات القرآنية تارة يكون نزولها مصاحباً لتقرير الحكم وتشريعه للأمة، حيث يُشرع بنزول الآيات التي تتحدث عنه. وهذا هو الواقع في عامة آي القرآن.

وفي بعض الأحيان تنزل الآيات التي فيها إشارة لهذا الحكم قبل تشريعه. بمدة قد تطول أو تقصر.

وفي بعض الأحوال تنزل الآيات التي تتحدث عن الحكم بعد تشريعه بزمن.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (أحل لكم ليلة الصيام...) حديث رقم (٤٥٠٨)، ١٨١/٨.
(٢) البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (وليس البر بأن تأتوا البيوت...) حديث رقم: (٤٥١٢)، ١٨٣/٨. ومسم في الصحيح، كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠٢٦) ٢٣١٩/٤.

هذا وقولنا: "مع تقرير الحكم..." إلخ. الحكم هنا يُراد به ما هو أعم من الحكم الفقهي (التكليفي) مثلاً، وإنما المقصود أن يكون تحقيق ما دلت عليه الآية واقعاً بعد حين من نزولها كما سترى من خلال الأمثلة الآتية.

النطبيق:

أ- أمثلة ما نزل مع تشريع الحكم:

أشرنا إلى أن هذا النوع هو الغالب في آيات القرآن، فأمثله لا تحصى كما في حكم الخمر، وفرض الصوم.

ب- أمثلة ما نزل قبل تقرير الحكم: (١)

١- قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى]: الآيتان ١٤-١٥]. فقد فسرها بعض السلف -وفيه نظر- بزكاة الفطر وصلاة العيد^(٢). وهذه الأمور إنما شرعت بالمدينة. ومعلوم أن السورة مكية. فعلى هذا التفسير تكون قد نزلت قبل تقرير الحكم.

٢- قال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد]: الآيتان ١-٢].

والسورة مكّية. وقد فسرها جماعة من السلف بالحل الذي وقع للنبي ﷺ عام الفتح^(٣).

(١) انظر أمثلة لذلك في البرهان: ٣٢/١، الإتيان: ١٠٤-١٠٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٠١/٤.

(٣) المصدر السابق: ٥١١/٤.

٣- قال تعالى: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: آية ٤٥]. وقد فسّرت بيوم بدر^(١)، مع أن السورة مكية .

٤- قال تعالى: ﴿جندًا ما هنالك مهزومًا من الأحزاب﴾ [ص: آية ١١]. وقد فسّرت بيوم بدر كذلك. واختاره ابن جرير^(٢) مع كون السورة نازلة بمكة.

٥- قال تعالى: ﴿وَأَخْرُورُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: آية ٢٠]^(٣). فالسورة مكية وليس ثمة قتال يومئذ ، وإنما شرع القتال في المدينة بعد الهجرة .

ج- أمثلة ما نزل بعد تقرير الحكم^(٤).

١- آية الوضوء. فقد أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء... فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيّمّموا..." [المائدة: آية ٦]. الحديث^(٥). ومعلوم أن الآية فيها ذكر الوضوء إضافة إلى التيمم.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يُصلّ منذ افتُرِضت الصلاة عليه إلا بوضوء. ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال:

(١) المصدر السابق: ٢٦٦/٤.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ١٣٠/٢٣، وانظر ابن كثير: ٢٨/٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٣٩/٤.

(٤) انظر أمثلة لذلك في الإتيان: ١٠٥-١٠٦.

(٥) البخاري في الصحيح (واللفظ له) ، كتاب التيمم، باب: (قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ [المائدة: آية ٦]) حديث رقم (٣٣٤)، ٤٣١/١، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأرقام (٣٣٦)، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، وانظر الأرقام: (٥١٦٤)، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥. ومسلم في الصحيح ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، وحديث رقم: (٣٦٧) ٢٧٩/١ .

والحكمة في نزول آية الوضوء - مع تقدم العمل به - ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل" (١) اهـ.

٢- آية الجمعة، وهي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية، [الجمعة: آية ٩]، وهي مدينة. والجمعة إنما فرضت بمكة قبل الهجرة.

ومما يدل على ذلك ما أخرجه ابن ماجة بسنده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (٢)، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة، أسعد بن زرارة، ودعا له. فمكثت حيناً أسمع ذلك منه. ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجزٌ. إني أسمعُه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة، ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لِمَ هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة. فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل. فقلت له: يا أبتاه! رأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لِمَ هو؟ قال: أي بني! كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة... " الحديث (٣).



(١) التمهيد ٢٧٩/١٩ (بتصرف).

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، من كبار التابعين، قيل إنه وُلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات في خلافة سليمان. التقريب ٣٤٩.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: (في فرض الجمعة) حديث رقم (١٠٨٢)، وهو في صحيح ابن ماجة رقم: (٨٨٦)، ١/١٧٨.

4 قاعدة: الأصل عدم تكرار النزول^(١).

توضيح القاعدة:

ما دلت عليه القاعدة هو الأصل، إلا أنه قد يُخرج عن هذا الأصل فيحكم بتكرار النزول بناء على النظر في الأسباب الواردة في نزول الآية. وذلك أن الأسباب هنا إن كانت صحيحة ثابتة، وصریحة من جهة العبارة، مع وقوع تباعد زمني بينها، بحيث لا يمكن معه القول بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعاً، فلا مجال حينئذٍ إلا بالحكم بتعدد النزول.

ويكون ذلك التكرار من باب التذكير بالحكم السابق والتأكيد عليه، وبيان أن الواقعة داخلة تحت حكم الآية.

وهذا أمرٌ لا غرابة فيه، إذ من المقطوع به أن القرآن كان ينزل بمكة على حرف واحد - وهو حرف قريش - وإنما نزلت سائر الأحرف بالمدينة. وهذا يعني أن السور النازلة في مكة قد تكرر نزولها مرة ثانية بالأحرف الأخرى. وهذا فيما يتعلق بالآيات التي نزلت على أكثر من حرف.

ثم إن هذا القول خير من القول بالترجيح بين الروايات، لأن الجمع مطلوب ما أمكن، ذلك أن في الترجيح إهداراً لبعض الروايات. والله أعلم.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَغْلِبِ الرُّومَ ﴾ [الروم: الآيتان ١-٢]. أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس، فأعجب

(١) انظر البرهان للزركشي: ٢٩/١، الإتيان: ٩٥/١، ١٠٢، الفتح: ٥٠٢/٨.

ذلك المؤمنين. فنزلت: ﴿لَمْ...﴾ إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: الآيات ١-٤]. ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس^(١).

فهذا يدل على أنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة. وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أنها نازلة بمكة، وذلك في قصة الرهان المشهورة، التي وقعت بين أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبين المشركين^(٢).

وهذا صريح في أنها نزلت بمكة قبل الهجرة. وقد كان بين النزولين سنون. وهما خبران صحيحان، والعبارة فيهما صريحة في سبب النزول، فهذا محمول على تعدد النزول.

٢- قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...﴾ الآية، [الإسراء: آية ٨٥].

أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه؟ فقال بعضهم: لا تسأله، فإنه يسمعكم ما تكرهون. فقالوا: يا أبا القاسم: حدثنا عن الروح. فقام النبي ﷺ ساعة، ورفع رأسه إلى السماء،

(١) الترمذي في السنن، كتاب القراءات، حديث رقم: (٢٩٣٥)، ١٨٩/٥، وفي كتاب تفسير القرآن، (تفسير سورة الروم) حديث رقم (٣١٩٢)، ٣٤٣/٥، وانظر صحيح الترمذي رقم: ٢٣٣٨، ١٣/٣، ٨٧.

(٢) الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، (تفسير سورة الروم) حديث رقم: (٣١٩٣)، ٣٤٣/٥، وهو في صحيح الترمذي رقم: (٢٥٥١)، ٨٧/٣.

فعرفت أنه يُوحى إليه، حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(١). وهذا كان في المدينة.

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل. فقالوا: سلوه عن الروح. فسألوه عن الروح. فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾^(٢).

قال ابن كثير معلقاً على حديث ابن مسعود: "وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أن السورة كلّها مكية. وقد يُجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك..."^(٣) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: "ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول، بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك"^(٤) اهـ.



(١) البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب: (ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه)، حديث رقم: (٧٢٩٧) ٢٦٥/١٣، وذكره في مواضع متفرقة في الصحيح. انظر الأحاديث: (١٢٥)، (٤٧٢١)، (٧٤٥٦)، (٧٤٦٢).

ومسلم في الصحيح، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: (سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح) حديث رقم: (٢٧٩٤)، والترمذي: -واللفظ له- في السنن في كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة بني إسرائيل) رقم (٣١٤١) ٣٠٤/٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، (ومن سورة بني إسرائيل)، رقم (٣١٤٠)، ٣٠٤/٥. وهو في صحيح الترمذي رقم: (٢٥١٠) ٦٩/٣، وقال عنه الحافظ: "ورجاله رجال مسلم" اهـ. الفتح: ٤٠١/٨.

(٣) تفسير ابن كثير: ٦٠/٣.

(٤) الفتح: ٤٠١/٨.

قاعدة: قد يكون سبب النزول واحداً والآيات النازلة متفرقة،
والعكس.

هذه القاعدة من الوضوح بمكان بحيث لا تحتاج إلى شرح.

التطبيق:

أ- أمثلة ما اتحد سببه وتعددت الآيات النازلة فيه: (١)

١- أخرج الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "يغزو الرجال ولا تغزو النساء. وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾ الآية، [النساء: آية ٣٢].
قال الترمذي: قال مجاهد: فأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: آية ٣٥] (٢).

وأخرج أيضاً عنها قالت: يا رسول الله: لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْتَ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٩٥] (٣).

وأخرج الحاكم عنها قالت: قلت يا رسول الله يُذكر الرجال ولا يُذكر النساء. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ الآية، [الأحزاب: آية ٣٥]، وأنزل: ﴿أَنْتَ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ١٩٥]. قال

(١) انظر أمثلة لذلك في الإتيان: ٩٧/١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة النساء) حديث رقم: (٣٠٢٢)، ٢٣٧/٥، وهو في صحيح الترمذي رقم: (٢٤١٩)، ٣٨/٣.

(٣) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: (ومن سورة النساء)، حديث رقم: (٣٠٢٣)، ٢٣٧/٥، وهو في صحيح الترمذي برقم: (٢٤٢٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، (تفسير سورة آل عمران)،

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي^(١).

٢- أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل شجرة، فقال: إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاء فلا تكلموه. فلم يلبث أن طلع رجل أزرق^(٢). فدعاه رسول الله ﷺ فقال: علام تشمتني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا وما فعلوا، حتى تجاوز عنهم، فأنزل الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا...﴾ الآية. [التوبة: آية ٧٤]. ثم نعتهم جميعاً إلى آخر الآية^(٣).

وقد ذكر ابن جرير رحمه الله أسباباً أخرى في نزولها.

والأثر السابق أخرجه الحاكم بلفظ مقارب، وفي آخره: "فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَعْثُورُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ...﴾ [المجادلة: آية ١٨]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(٤).

ب- أمثلة ما تعددت أسبابه والنازل فيه واحد: (٥)

وهذا يشمل ما كان من قبيل ما تكرر نزوله، أو ما نزل مرة واحدة. وقد سبقت أمثلة الأول. أما أمثلة الثاني فهي:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ الآية [التحريم: آية ١].

جاءت بعض الروايات دالة على أن هذه الآية نزلت في تحريم النبي ﷺ غسل على

(١) المستدرک: کتاب التفسیر، (تفسیر سورة الأحزاب) ٤١٦/٢.

(٢) أي: أزرق العين.

(٣) تفسیر ابن جریر: رقم: (١٦٩٧٣) وصححه شاکر: ٣٦٤/١٤.

(٤) المستدرک: ٤٨٢/٢، ابن جریر: ٢٥/٢٨.

(٥) انظر أمثلة لذلك في: مجموع الفتاوى: ٣٤٠/١٣، ٥٤٥/١٦، ١٩١/١٧-١٩٢، الإتيقان: ٩٤/١، أضواء

البيان: ٥٢٩/٦.

نفسه وفي روايات أخرى أنها نزلت في تحريم النبي ﷺ على نفسه جاريتة مارية. وهي روايات معلومة مشهورة. لا نُطوّل الكتاب بنقلها^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ الآية. [النور: آية ٦].

أخرج البخاري من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إن عويمراً^(٢) أتى عاصم بن عدي^(٣)، وكان سيد بني عجلان. فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقّته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقّته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك...". الحديث^(٤).

(١) انظر أضواء البيان: ٥٢٩/٦.

(٢) عويمر بن أبي أبيض العجلاني، وقيل: عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر بن الجعد بن العجلان، و"أبيض" لقب لأحد آبائه. الإصابة ٤٥/٣.

(٣) عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان الأنصاري، صحابي، شهد أحداً، مات في خلافة معاوية، وقد حاز المائة. التقريب ٢٨٥.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...) حديث رقم: (٤٧٤٥)، ٤٤٨/٨.

وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُنزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الحديث (١).



(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)، حديث رقم: (٤٧٤٧)، ٤٤٩/٨.

قاعدة: إذا تعددت الرويات في سبب النزول، نُظر إلى الثبوت، فاقْتصر على الصحيح، ثم العبارة، فاقْتصر على الصريح، فإن تقاربَ الزمانَ حُمِلَ على الجميع، وإن تباعد حُكِمَ بتكرار النزول أو الترجيح^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة من أنفع ما يكون للناظر في كتب التفسير، فكثيراً ما يذكر المفسرون أسباباً عدة لنزول الآية. وفي هذه الحالة ينبغي النظر إلى تلك الروايات حسب هذا التدرج وهو:

- ١- أن يُنظر في الصحة والثبوت، فيقتصر على الصحيح ويُطرح ما عداه.
- ٢- بعد استخراج الصحيح يُنظر إلى العبارة الواردة. فإن وجدناها غير صريحة في جميع الروايات، نحو: "نزلت هذه الآية في كذا" فهذا كله من قبيل التفسير، ولا يحكم بواحد منها أنه سبب نزولها.
- أما إن كان بعض العبارات من قبيل الصريح، والآخر من غير الصريح، ففي هذه الحالة يُقتصر على الصريح دون غيره. فيكون الصريح هو سبب النزول. وأما غيره فمن قبيل التفسير.
- ٣- إذا كانت الروايات الصحيحة الصريحة متعددة؛ بحيث إنها تحبر عن وقائع مختلفة، فهنا ننظر في زمان حدوث تلك الوقائع، فإن كانت متقاربة الحدوث، حكمنا بأن الآية نزلت بعد تلك الأسباب جميعاً.

(١) انظر الإتيان: ٩١/١-٩٦، وذكر أمثلة هناك.

أما إن كان الزمان متباعداً ففي هذه الحالة يُلجأ إلى القول بتكرار النزول. وبعض العلماء يذهب إلى الترجيح، كأن يكون أحد الرواة حاضراً للقصة، أو مباشراً لها. أو غير ذلك من طرق الترجيح الكثيرة. والأول أولى. والله أعلم.

وبهذا التقرير ينحل عن المشتغل بالتفسير كثير من الإشكالات المتعلقة بتعدد روايات النزول.

التطبيق :

أ- مثال ما كان بعض الروايات فيه ثابتاً، والآخر لم يصح، (والكل صريح):

قال تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: الآيات ١-٣].

أخرج الشيخان من حديث جندب بن سفيان^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إنني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: الآيات ١-٣]^(٢).

فهذه رواية صحيحة كما لا يخفى، والعبارة فيها صريحة (فأنزل الله). وقد وردت بعض الروايات في سبب نزولها لكنها لم تصح، مع أنها صريحة في العبارة.

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العَلَقِي، بفتحين ثم قاف، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين. التقريب ١٤٢.

(٢) البخاري في الصحيح، (واللفظ له) كتاب التفسير، باب: (ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) حديث رقم: (٤٩٥٠)،

٧١٠/٨. ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين والمشركين،

حديث رقم (١٧٩٧) ٣/١٤٢١.

قال الحافظ رحمه الله: "ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يُعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره ﷺ، لم يشعر به، فأبطأ عنه جبريل لذلك^(١). وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب. بل شاذ مردود بما في الصحيح والله أعلم.

وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: "لما نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغير بذلك، فقالوا ودعه ربه وقلاه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾^(٢).

ومن طريق إسماعيل مولى آل الزبير^(٣) قال: فتر الوحي حتى شق ذلل على النبي ﷺ وأحزنه. فقال: لقد خشيت أن يكون صاحبي قلاني. فجاء جبريل بسورة "والضحى".

وذكر سليمان التيمي^(٤) في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الأعلى^(٥)

(١) الرواية المشار إليها هي عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها، وكانت خادم رسول الله ﷺ أن حرواً دخل بيت النبي ﷺ فدخل تحت السرير فمكث النبي ﷺ أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة: ما حدث في بيت رسول الله؟ جبريل لا يأتي. فقلت في نفسي: لو هيمت البيت وكنته! فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فأخرجت الجرو. فجاء النبي ﷺ ترعد لحيته، وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة - فأنزل الله: ﴿وَالضُّحَى﴾ إلى قوله: ﴿فَنَرُضَى﴾ الإتيان: ٩٢/١.

(٢) ابن جرير ٢٣١/٣٠.

(٣) لم أجد له ذكراً في ابن جرير، وكذا الأثر الذي أورده من طريقه. فالله أعلم.

(٤) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر التيمي البصري، الإمام العابد شيخ الإسلام. توفي بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة وله من العمر سبع وتسعون سنة. السير ١٩٥/٦.

(٥) محمد بن عبد الأعلى البصري، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التاريخ الكبير للبخاري ١٧٤/١.

عن معتمر بن سليمان^(١) عن أبيه قال: "وفتر الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لتتابع، ولكن الله قلاه. فانزل الله: "والضحى" و"الم نشرح" بكاملهما.

وكل هذه الروايات لا تثبت. والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول "والضحى" غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً^(٢)، فاختلطتا على بعض الرواة^(٣) اهـ.

وعليه يكون سبب نزول الآية هو ما ثبت في الصحيح دون غيره من الروايات.

ب- مثال ما صحت فيه بعض الروايات دون بعض. (والصحيح منه الصريح ومنه غيره):

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية

.[١١٥]

وقد تعددت الروايات في سبب نزولها وإليك ما ورد في ذلك:

١- أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان أول ما نُسخ من القرآن: القبلة. وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس. ففرحت اليهود. فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله ﷺ يُحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء،

(١) معتمر بن سليمان بن طرخان، الإمام الحافظ القدوة، أبو محمد التيمي البصري. ولد سنة ست ومائة، ومات سنة سبع وثمانين ومائة. السير ٤٧٧/٨.

(٢) وهذا مارجحه ابن كثير رحمه الله. انظر البداية والنهاية ١٧/٣.

(٣) فتح الباري: ٧١٠/٨.

فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا
وَجْوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: آية ١٤٤]. فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا
وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمَّ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: آية ١٤٢]. وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:
آية ١١٥] (١).

وهذه الرواية ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما أنها من قبيل الصريح في
أسباب النزول.

٢- أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة (٢) رَوَى النَّبِيُّ قَالَ: "كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا
عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ
وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١١٥] (٣).

فهذا الحديث صحيح ثابت، وصريح في الدلالة على سبب النزول.

٣- أخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَهُوَ جَائٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَرَأَ
ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ...﴾ الْآيَةَ، [البقرة: آية ١١٥].

(١) تفسير ابن جرير رقم: (١٨٣٣) ٥٢٧/٢.

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي، حليف آل الخطاب، صحابي، أسلم قديماً، وهاجر وشهد بدرًا،
مات ليالي قتل عثمان. التقريب ٢٨٧.

(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، رقم: (٢٩٥٧) ٢٠٥/٥، وهو في صحيح سنن الترمذي رقم: (٢٣٥٧)،
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: (من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم)، حديث رقم: (١٠٢٠)، وهو في
صحيح ابن ماجه رقم: (٨٣٥). وقد أخرجه أيضاً ابن جرير رقم: (١٨٤١)، (١٨٤٣). وانظر الإرواء: ٢٩١.

وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية^(١).

فهذا صحيح لكنه غير صريح .

٤- أخرج ابن جرير عن قتادة أن النبي ﷺ قال: إن أحاكم النجاشي قدمات فصلوا عليه. قالوا: نصلى على رجل ليس بمسلم! قال: فنزلت ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ١٩٩]. قال قتادة: فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة. فأنزل الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢).

فهذا مع كونه صريحاً في الدلالة على سبب النزول إلا أنه ضعيف لإرساله.

٥- أخرج ابن جرير عن مجاهد: "لما نزلت ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

لكم﴾ [غافر: آية ٦٠]. قالوا: إلى أين؟ فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣).

وهذا كالذي قبله.

فهذه خمسة أسباب: الأول منها: صحيح وصريح، والثاني: كذلك،

والثالث: صحيح لكنه غير صريح، والرابع والخامس: صريحان لكن غير صحيحين.

وعمقتضى القاعدة يبقى عندنا من هذه الخمسة اثنان هما الأول والثاني.

فإن كان وقوع الحادثتين متقارباً، كانت الآية نازلة عقبيهما. أما إن كان الوقوع

متباعداً فيقال بتكرار النزول والله أعلم.

(١) سنن الترمذي، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، حديث رقم (٢٩٥٨)، ٢٠٥/٥، وانظر صحيح الترمذي

رقم: (٢٣٥٨)، وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره انظر رقم: (١٨٣٩، ١٨٤٠).

(٢) تفسير ابن جرير رقم: (١٨٤٤).

(٣) تفسير ابن جرير رقم: (١٨٤٧).

ج- مثال ما صحت فيه الروايات، وكانت صريحة، مع تقارب النزول:

مضى مثاله قريباً في الكلام على نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) [النور: آية ٦].

د- مثال ما صحت فيه الروايات، وكانت صريحة مع تباعد النزول:

مضت أمثله عند الكلام على ما تكرر نزوله^(٢). كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: آية ٨٥].

هـ- مثال الترجيح (عند القائل به في هذه المسألة):

يمكن أن تمثل لذلك ببعض ما سبق، كالمذكور في سبب نزول آية الروح، فإن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو راوي أحد الحديثين في سبب نزولها كان حاضراً القصة. فترجح روايته بناءً على ذلك.

وكترحيح ما رواه البخاري في بعض الأمثلة السابقة على غيره.

وقد ذكرنا من قبل أن القول بتكرر النزول أولى من القول بالترجح. والله أعلم.



(١) انظر ص ٦٧.

(٢) انظر ص ٦٢-٦٤.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول

(المكي والمدني)

الضابط في معرفة المكي والمدني: (١)

لعل أحسن ما قيل في تحديد المكي والمدني: أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكّي، وما نزل بعدها فهو مدني.
وسواء في ذلك ما إذا نزل بعد الهجرة في مكة أو المدينة، أو في مكان آخر، فهذا كله مدني.

(١) انظر البرهان للزركشي: ١/١٨٧، فنون الأفسان: ٣٣٥، تفسير ابن جزي: ٥، مصاعد النظر: ١/١٦١، الإتيان: ١/٢٣، التحرير: ٤٢، فتح الباري: ٩/٥٠، ٣٦٤، التعريف بالقرآن والحديث: ٥٧.

قاعدة: إنما يُعرف المكي والمدني بنقل من شاهدوا التنزيل (١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة نافعة في بابها، وذلك أن كتب التفسير مشحونة بالدعاوى الكثيرة في هذه القضية، وغالب مبنى تلك الأقاويل على الرأي والنظر دون استناد إلى النقل عن شاهدوا التنزيل وعاصروه.

قال السيوطي: "قال القاضي أبو بكر في الانتصار: "إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى حفظ الصحابة والتابعين، ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك قول، لأنه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ، فقد يُعرف ذلك بغير نص الرسول" انتهى.

وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه قال: "والذي لا إله غيره، ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت، وأين نزلت" (٢).

وقال أيوب: سأل رجل عكرمة عن آية من القرآن فقال: نزلت في سفح ذلك الجبل - وإشار إلى سلح-. أخرجه أبو نعيم في الحلية" (٣) (٤). اهـ

فالصحابة رضي الله عنهم هم العالمون بالنزول وأوقاته والأماكن التي كان فيها، فإذا أخبروا عن شيء من القرآن أنه نزل بمكان كذا قبل ذلك منهم.

ومما يُتعارف به على مكان النزول أيضاً ما ورد من الروايات في أسباب النزول، لأن الغالب فيها أن تكون متضمنة ما يدل على ذلك.

ومن الأصول المهمة في هذا الباب، أن السورة التي يثبت نزولها بمكة تكون جميع آياتها مكية، ولا يُقبل الادعاء بأن شيئاً من آياتها نزل بالمدينة إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

(١) انظر الإتيان: ٢٣/١.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب (القراء من أصحاب النبي ﷺ) حديث رقم (٥٠٠٢) ٤٧/٩. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، حديث رقم (٢٤٦٣) ٤/١٩١٣.

(٣) انظر الحلية ٣/٣٢٧.

(٤) الإتيان: ٢٣/١-٢٤، وانظر حاشية مقدمة التفسير: ٣٠.

كما أن السورة التي يثبت نزولها بالمدينة يُحكم لجميع آياتها بأنها مدنية إلا ما دل الدليل على استثنائه.

والواقع أن الكثير ممن يتكلم في هذا الموضوع إنما يبيّن أحكامه على ما يلوح له من المعاني في الآية، فإن وجد في شيء من السور المكية إشارة إلى أهل الكتاب، حكم بأن الآية مدنية، وهكذا إن وجد إشارة إلى القتال أو الزكاة.. وهذا المسلك غير صحيح. ولو فرض أن المعنى الذي فهمه من الآية صحيح، فإن الآية قد تنزل قبل تقرير الحكم كما عرفت فيما سبق. فينبغي العدول عن الحكم على الآية بأنها مكية أو مدنية بناء على ما تتضمنه من معنى.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم مجموعة من الضوابط المتعلقة بهذا الموضوع إلا أن بعضها يحتاج إلى تحرير^(١).

وذلك كقولهم: كل سورة فيها كذا فهي مكية، وكل سورة فيها كذا فهي مدنية. وهذه قضايا وأحكام تحمل القبول والرد، ذلك أنها موقوفة على مقدمتين ضروريتين:

الأولى: أن يكون الاستقراء تاماً. إلا إن استثنى القائل سورة أو سوراً بعينها. الثانية: أن ذلك إن كان مبناه على مجرد الاجتهاد والنظر دون النقل فهو مردود. كأن يحكم بأن كل سورة فيها ذكر أهل الكتاب فهي مدنية، ويكون مستنده الاجتهاد لا النقل، فيطلق ذلك بناءً على أن أهل الكتاب وُجدوا في المدينة.

وقد نقل السيوطي عن ابن الحصار^(٢) قوله: "وكل نوع من المكّي والمدني منه

(١) انظر هذه الضوابط في: البرهان للزركشي: ١٨٨-١٩١، ٣٦٩، جمال القراء: ٢٤٧/١، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١١٤-١١٥، فون الأفنان: ٣٣٨، التنجيز: ٥٢-٥٣، تفسير ابن حزمي: ٥٠، مصاعد النظر: ١٦١/١، تفسير كتاب الله العزيز: ٦٩/١، مجموع الفتاوى: ١٥/١٦٠-١٦١، الإتيان: ٤٧/١-٤٨، التعريف بالقرآن والحديث: ٥٧.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الأنصاري الخزرجي الأندلسي الأصل، الشامي المنشأ، المعروف بابن الحصار. حدثت بمصر عن أبي عبد الله محمد بن حميد، وصنف كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه. توفي سنة إحدى عشرة وست مائة. التكملة لوفيات النقلة ٣٠٩/٢.

آيات مستثناة؛ قال: إلا أن من الناس من اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل^(١). اهـ

والظاهر أن مراده بقوله: "وكل نوع... منه آيات مستثناة" عموم ما ادُعي فيه، سواء قُبلت الدعوى وصحت أو لم تُقبل. وإلا فمعلوم أن من السور - من حيث الواقع - ما لا استثناء فيه.

وأما أمثلة ما قيل فيه إنه مكّي، أو مدني فأكثر من أن تُحصى، وكتب التفسير، وأسباب النزول طافحة بذلك. إضافة إلى كتب الحديث، وعلوم القرآن، وإليك بعض الأمثلة لذلك:

التطبيق:

أ- أمثلة القسم المردود:

١- سورة الأعلى. الجمهور على أنها مكية. وهو الصواب. وقيل مدنية، لذكر صلاة العيد، وزكاة الفطر فيها!.

ولو سلمنا بصحة المعنى الذي بُني عليه هذا القول في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: الآيتان ١٤-١٥]، فإن من القرآن ما ينزل قبل تقرير الحكم كما سبق.

٢- زعم بعضهم أن نصف سورة الفاتحة نزل بالمدينة، لوجود ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: آية ٧]، وهذه دعوى ساقطة لا تستحق الرد.

ب- أمثلة على ما ورد النقل عن الصحابة مخبراً بمكان نزوله:

١- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ الآية، [المائدة: آية ٥].
أخر الشيخان عن طارق بن شهاب: "قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين

(١) الإتيان: ٣٨/١.

رسول الله ﷺ حين أنزلت: يوم عرفة، وأنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا. ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (١).

٢- قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: آية ٦].

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش... فأنزل الله آية التيمم... " (٢).



قاعدة: المدني من السور يكون مُنزلاً في الفهم على المكي، وكذا المكي بعضه مع بعض، والمدني بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل (٣).

توضيح القاعدة:

إن جميع الرسالات وشرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بمثابة اللبنة التي يرتبط بعضها ببعض لتشكيل بناءً شامخاً هداية البشرية وسعادتها. ومصدق ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له، ويقولون: هلاً وُضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين" (٤).

(١) البخاري في الصحيح، (واللفظ له) كتاب التفسير، باب: (اليوم أكملت لكم دينكم) حديث رقم: (٤٦٠٦)،

٢٧٠/٨. ومسلم في الصحيح. كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٧) ٢٣١٢/٤.

(٢) مضي تفريجه ص ٦٠.

(٣) انظر الموافقات: ٤٠٦/٣، تفسير القاسمي: ١٥٠/١، أضواء البيان: ٢٦٤/١.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب: (خاتم النبيين)، حديث رقم: (٣٥٣٥)، ٥٥٨/٨، ومسلم في

الصحيح، كتاب الفضائل، باب: (ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين). حديث رقم: (٢٢٨٦)، ١٧٩٠/٤.

فهذه الشريعة جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أفسده الناس من ملّة إبراهيم عليه السلام.

وإذا كان هذا بالنسبة لهذه الشريعة مع ما سبقها من الشرائع، فهكذا يكون القول في هذه الشريعة بعضها مع بعض، فالمتأخر مبني على المتقدم ومبين له ومتمّم. وما يدل على ذلك: أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكّي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على ما قبله. وهذا معلوم من الاستقراء؛ إذ إن المتأخر - غالباً - يكون بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعام، أو تقييداً لمطلق، أو تفصيلاً لما لم يُفصّل، أو تكميلاً لما لم يظهر تكميله. فالحصول أنه لا بد للمفسر من مراعاة الترابط بين الآيات المكيّة والمدنية، والمتقدم من كل واحد من القسمين مع المتأخر من نوعه.

التطبيق:

تُعد سورة الأنعام من أوائل السور المكيّة، وهي معنية بالأصول والعقائد، ومشملة على كليات الشريعة.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي في الحقيقة مفصلة لتلك القواعد، ومبينة أقسام أفعال المكلفين، ومقررة لقواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام. "فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملة، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها؛ كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعبادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها. وأيضاً فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل، والنسل، والمال، مضمن فيها. وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل. فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكّي المتأخر عنها مبنياً عليها.

وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك، حذو القذة بالقذة^(١). فلا يغيين عن الناظر في الكتاب هذا المعنى، فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه^(٢).



(١) القذة: ريشة السهم. ومعنى "حذوا القذة بالقذة": أي كما تُقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبها وتقطع. وهذا يُضرب مثلاً للشيئين يستويان. مجمع بحار الأنوار (مادة: قذذ) ٤/٢٣١.

(٢) الموافقات: ٣/٤٠٧. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام يرتبط بهذا الموضوع. انظر مجموع الفتاوى: ١٦٠/١٥، ١٢٦/١٧.

القسم الثالث

القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن

تعريف الأحرف:

أ- **الأحرف في اللغة:** جمع حرف ويُطلق الحرف في اللغة على الحد، "فحرف كل شيء حدّه، كالسيف وغيره، ومنه الحرف، وهو الوجه. تقول: هو من أمره على حرف واحد، أي طريقة واحدة. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: آية ١١]، أي: على وجه واحد...^(١).

ب- **الأحرف في الاصطلاح:** لعل من أجود وأقرب التعريفات الواقعة على الأحرف التي نزل عليها القرآن أن يُقال: هي سبعة أوجه من وجوه التغير^(٢).

وأما القراءات: فجمع قراءة، وهي مصدر من قرأ. والمُرَاد بها هنا: بعض تلك الأحرف السبعة المشار إليها. وقد عرّفها بعضهم بقوله: "القراءات: اختلاف ألفاظ الوحي... في الحروف أو كفيّتها من تخفيف و تشديد وغيرهما"^(٣) اهـ.

(١) معجم المقاييس (مادة: حرف)، ٤٢/٢.

(٢) انظر النشر: ٢٦/١.

(٣) البرهان للزركشي: ٣١٨/١، الإتيان: ٢٢٢/١.

قاعدة: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة.

ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة^(١).

توضيح القاعدة:

"كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عن هو أكبر منهم"^(٢).

وقولنا: "وافقت العربية ولو بوجه" أي من وجوه النحو، سواء كان فصيحاً أم أفصح، مجمعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح.

وقولنا: "وافقت أحد المصاحف العثمانية" هذا قيد لا بد منه، إذ يفقده تكون القراءة شاذة. والمقصود أن توافق الرسم في بعض المصاحف. قولنا: "ولو احتمالاً" أي توافق الرسم ولو تقديراً، إذ موافقة الرسم تكون تحقيقاً،

(١) انظر الإتيان: ٢١٠/١، ٢٢٥، إرشاد الفحول: ٣٠، شرح الكوكب المنير: ١٢٧/٢-١٣٦، البرهان للزركشي:

٣٣١-٣٣٣، المرشد الوجيز: ١٧١-١٧٣، ١٧٨، إجابة السائل: ٦٧، التحبير: ١٣٢، تفسير ابن حزمي: ١١،

النشر: ٩/١، الإبانة لمكي: ٣٩، نشر البنود: ٨٣/١-٨٥، تفسير ابن عاشور: ٥٣/١، المذكرة في أصول الفقه: ٥٧.

(٢) النشر: ٩/١.

وهو الموافقة الصريحة، وتكون تقديراً، وهو الموافقة احتمالاً، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً.

قال في المرشد الوجيز: "ولعل مرادهم بموافقة خط المصحف ما يرجع إلى زيادة الكلم ونقصانها... فأما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير الحروف، فلا اعتبار بذلك في الرسم، فإنه مظنة الاختلاف، وأكثره اصطلاح، وقد خولف الرسم بالإجماع في مواضع من ذلك، كالصلوة، والزكوة، والحيوة، فهي مرسومات بالواو، ولم يقرأها أحد على لفظ الواو، فليُكْتَفَ في مثل ذلك بالأمرين الآخرين، وهما: صحة النقل، والفصاحة في لغة العرب" (١) اهـ.

وقولنا: "وصح سندها" المراد بذلك أن يرويهما العدل الضابط عن مثله، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له، غير معدودة عندهم من الغلط، أو مما شذّبها بعضهم.

قال مكي رحمه الله في الإبانة: "فإن سأل سائل فقال: فما الذي يُقبل من القراءات الآن فيقرأ به، وما الذي لا يُقبل ولا يُقرأ به، وما الذي يُقبل ولا يُقرأ به؟ فالجواب: أن جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام:

قسم يُقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي: أن يُنقل عن الثقات إلى النبي ﷺ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن شائعاً، ويكون موافقاً لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به، وقُطِعَ على مُغيّبه وصحته وصدقه. لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحدته.

القسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يُقبل، ولا يُقرأ به لعلتين:

(١) المرشد الوجيز: ١٧٢-١٧٣.

إحدهما: أنه لم يوجد بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يُقرأ به بخير الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أُجمع عليه، فلا يُقطع على مُغيّبه وصحته. وما لم يُقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جرده، وبسما صنع إذ جرده. والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية. فهذا لا يُقبل، وإن وافق خط المصحف. ^(١) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال ما اجتمعت فيه الشروط: (٢)

- ١- قال تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ و ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاحة: آية ٤].
فهذا مما وافق الرسم تقديراً واحتمالاً.
- ٢- قال تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً﴾ و ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً﴾ [يونس: آية ٦٨].
فهذا مما وافق أحد المصاحف.

ب- مثال ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف: (٣)

- ١- قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء: ﴿والذكر والأنثى﴾ في ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ [الليل: آية ٣].
- ٢- قراءة ابن عباس: ﴿وكان أمامهم ملكٌ يأخذُ كل سفينة صالحة غصباً *
وأما الغلام فكان كافراً﴾ [الكهف: الآيتان ٧٩-٨٠].

(١) الإبانة عن معاني القراءات: ٣٩-٤٠.

(٢) انظر النشر: ١١/١، ١٤.

(٣) انظر النشر: ١٤/١.

ج- مثال ما نقله غير ثقة: (١)

١- قرأ بعضهم قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نَنجِيكَ بَدْنِكَ﴾ [يونس: آية ٩٢]، بـ "ننجيك".

٢- قرأ بعضهم قوله تعالى: ﴿لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَةً﴾ [يونس: آية ٩٢] بـ "خَلَفَكَ".

٣- قرأ بعضهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: آية ٢٨] بـ "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ".

د- مثال ما لم يصح وجهه في العربية: (٢)

ما ذكره ابن الجزري نقلاً عن بعض المتأخرين من شراح الشاطبية في وقف حمزة (٣) على نحو "أسمائهم، وأوليك" بياء خالصة. ونحو: "شركاؤهم، وأحباؤه" بواو خالصة. ونحو: "بداكم، وإخاه" بألف خالصة.

قال ابن الجزري: "و لا يجوز في وجه من وجوه العربية، فإنه إما أن يكون منقولاً عن ثقة ولا سبيل إلى ذلك، فهو مما لا يُقبل، إذ لا وجه له، وإما أن يكون منقولاً عن غير ثقة فمنعه أحرى، ورده أولى" اهـ. (٤)



(١) انظر النشر: ١٦/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي، الزيات، أحد السبعة، وُلد سنة ثمانين، ومات سنة ست وخمسين ومائة. معرفة القراء الكبار ١/١١١.

(٤) النشر: ١٦/١-١٧.

قاعدة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات (١).

توضيح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أنه إن كان لكل قراءة معنى يغير معنى القراءة الأخرى وهما في موضع واحد، ولم يمكن اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، فهما بمنزلة الآيتين.

هذا ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول:

إذا كان لكل قراءة تفسير يغير تفسير القراءة الأخرى فإن القراءتين بمنزلة الآيتين.

قال في أضواء البيان: "اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة، لهما حكم الآيتين، كما هو معروف عند العلماء" (٢) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: آية ١٥]، وفي قراءة: ﴿الْمَجِيدُ﴾ (٣) فقراءة الرفع يكون ﴿الْمَجِيدُ﴾ صفة لله عز وجل. وعلى قراءة الجر يكون صفة للعرش. فكأنهما آيتان.

٢- قال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: آية ١٢]. في قراءة: ﴿عَجِبْتَ﴾ (٤). فقراءة الفتح يكون ذلك راجعاً للنبي ﷺ، وعلى قراءة الرفع يكون من فعل الله تعالى.



(١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٩١/١٣، ٣٩٢-٣٩١/١٥، ٢٤٨/١٧، ٣٨٢-٣٨١/١٧، شفاء العليل: ٩٦، البرهان للزركشي: ٣٢٦/١، الإتيان: ٢٢٧/١، الكليات: ٧٢٢، أضواء البيان: ٨/٢، ١٢٠، ٢٢٦/٦، ٦٨٠، فصول في أصول التفسير: ١٢٨.

(٢) أضواء البيان: ٨/٢.

(٣) انظر المبسوط في القراءات العشر ٤٦٦، حجة القراءات: ٧٥٧.

(٤) انظر المبسوط لابن مهران ٣٧٥، حجة القراءات: ٦٠٦.

قاعدة: القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات (١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لها نوع تعلق بالقاعدة السابقة، والفرق بينهما أن القاعدة السابقة تنزل فيها كل قراءة على حقيقة (أو ذات) مختلفة عن الأخرى. أما هذه القاعدة فإن المعنيين يتعلقان بذات واحدة، لكن كل قراءة منهما تدل على وصف مغاير لما دلت عليه القراءة الأخرى.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢] وفي قراءة ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (٢) فالأولى تحتل انقطاع الدم، وتحتل الاغتسال معه. أما الثانية فدلالاتها على الغسل أوضح.

٢- قال تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: آية ٨٦] وقد ورد في قراءة أخرى "حامية" (٣).

فالأولى من الحمأة، وهي الطين المتن المتغير اللون.

ومعنى القراء الثانية: حارة.

قال في حجة القراءات: "وهذا القول -يعني الأول- ليس ينفي قول من قرأها "حامية" إذا كان جائزاً أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة، وقد تكون حارة وذات حمأة وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة وهي ذات حمأة" (٤) اهـ.

(١) انظر فصول في أصول التفسير: ١٢٩.

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ١٤٦، حجة القراءات: ١٣٤.

(٣) انظر: المبسوط لابن مهران ٢٨٢.

(٤) حجة القراءات: ٤٢٩.

وقال ابن كثير: "ولا منافاة بين معنيهما، إذ قد تكون حارة مجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل، وحمئة في ماء وطين أسود"^(١).



قاعدة: القراءات يبيّن بعضها بعضاً.

ويمكن أن نُعبّر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: بعض القراءات يبين ما قد يُجهل في القراءة الأخرى^(٢).

توضيح القاعدة:

القراءات يبين بعضها بعضاً، سواء كانت متواترة مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة إذ إن القراءة الأحادية تفسر المتواترة^(٣).

قال أبو عبيد رحمه الله: "فأما ما جاء من هذه الحروف -يعني الأحادية- التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه -ثم ساق أمثلة لذلك إلى أن قال- فهذه الحروف وأشباهها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يُروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا رُوي عن لُباب أصحاب محمد

(١) تفسير ابن كثير: ١٠٢/٣.

(٢) انظر الإتيان: ٢٢٧/١، أضواء البيان: ١٢٠/٢، فضول في أصول التفسير: ١٢٩.

(٣) أنظر الريحان للزركشي: ٣٣٦/١، الإتيان: ٢٢٧/١، فتح الباري: ٥٩٥/٣.

ﷺ ثم صار في تفسير القرآن، فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى.
وأدنى ما يُستنبط به من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله إنما يعرف ذلك العلماء^(١) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال القراءة المتواترة التي تبين المتواترة:

- ١- قال تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]، مع قراءة ﴿يَطْهَرْنَ﴾^(٢).
فيؤخذ من القراءة الثانية أن قوله: "يَطْهَرْنَ" وهي القراءة الأولى يُراد به الاغتسال مع انقطاع الدم. فلا يجوز قربان المرأة قبل ذلك.
- ٢- قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: آية ٤٣]، مع قراءة "المستم" على القول بأن اللمس يحتمل الجماع وما دونه، والملازمة: أي الجماع^(٣).

ب- مثال القراءة الأحادية التي تفسر المتواترة: (٤)

- ١- قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: آية ٢٣٨].
فالصلاة الوسطى بين المراد بها قراءة حفصة وعائشة رضي الله عنهما: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر"^(٥).
- ٢- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨].
فقوله: "أيديهما" جاء تعيين اليد في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "والسارقون

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٩٣.

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ١٤٦، حجة القراءات: ١٣٤.

(٣) انظر المبسوط لابن مهران ١٨٠، حجة القراءات: ٢٠٥.

(٤) انظر أمثلة لذلك في البرهان للزركشي: ٣٣٦/١-٣٣٧.

(٥) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٩٣، البرهان للزركشي: ٣٣٦/١-٣٣٧.

والسارقات^(١) فاقطعوا أيماهم"^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٦]، جاء في قراءة أبيّ: "فإن فاءوا فيهن"^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: آية ١٢]. جاء في قراءة سعد بن مسعود: "له أخ أو أخت من أمه فلكل..."^(٤).

٥- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٨].
جاء في قراءة ابن عباس: "لا جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج"^(٥).



قاعدة: يُعمل بالقراءة الشاذة - إذا صح سندها - تنزيلاً لها منزلة خبر الأحاد^(٦).

توضيح القاعدة:

لا بد في القراءة الشاذة التي يُعمل بها من قيد الصحة والثبوت، وإنما أرجأها عن

(١) في الرهان: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما" ٣٣٦/١.

(٢) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٢٩٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٧٥/١، مجموع الفتاوى: ٣٩٤/١٣، ٣٩٧، ٢٦٠/٢٠، شرح الكوكب

المنير: ١٣/٢، ١٣٦، ١٣٨، الرهان للزركشي: ٣٣١/١-٣٣٣، نهاية السؤل: ٣٧٧/٢، المرشد الوجيز:

١٠٤-١٠٥، ١٧٢-١٧٩، الإتيان: ٢٢٨/١، وللإستزادة راجع: البناني على الجمع: ٢٣١/١، الأصفهاني

على ابن الحاجب: ٤٧٢/١، إرشاد الفحول: ٣١، الرهان للحوييني: ٤٢٧/١، شرح مختصر الروضة:

٢/٢٥، مختصر من قواعد العلائي: ٥٩٨، تفسير القرطبي: ٤٧/١، روضة الناظر: ١٨١/١، تقريب الوصول

لابن جزري: ١١٤، المستصفي: ١٠٢/١، فواتح الرحموت: ١٦/٢، نشر البنود: ٨٣/١، التحرير لابن

الهمام: ٢٩٩، الإحكام للآمدي: ١٤٨/١، المختصر لابن اللحام: ٧٢، إجابة السائل: ٧٢، التحرير: ١٣٠،

١٣٩، تفسير القاسمي: ٣٨/١، أضواء البيان: ٢٤٨/٥، المذكرة في أصول الفقه: ٥٦-٥٧، أثر الاختلاف في

القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣٨٩، المدخل لابن بدران: ١٩٦.

اعتبارها من القرآن اختلال أحد الركنين الآخرين أو كلاهما، وهما: موافقة الرسم ولو احتمالاً، وموافقة العربية ولو بوجه.

فإذا كانت القراءة ثابتة من جهة السند ومخالفة للرسم أو العربية، فإنها تنزل منزلة الحديث، والحديث إذا صح لزم العمل بمقتضاه.

التطبيق:

- ١- ما مضى في الصفحة السابقة من قراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانهم" وبناءً على ذلك فإن الواجب في حد السرقة قطع اليمنى. ويدل عليه أيضاً فعل النبي ﷺ.
- ٢- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٨]. وجاء في قراءة ابن مسعود رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ "ثلاثة أيام متتابعات" (١). وعليه يُقال بلزوم التابع في صيام كفارة اليمين.



قاعدة: القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة اجمع عليها ولم يمكن الجمع فهي باطلة (٢).

توضيح القاعدة:

تبين من القاعدة السابقة أن القراءة الأحادية حجة في الأحكام، لكن هذا مقيد بما ورد في هذه القاعدة، وهو أن لا تكون معارضة للقراءة المتواترة بحيث يتعذر الجمع بينهما؛ فإن حصلت هذه المعارضة دل ذلك على أنها باطلة، لأنها إما أن تكون منسوخة أو غير ثابتة، ومن المعلوم أن الصحة لا تتوقف على اتصال السند وعدالة النقلة فحسب، بل لا بد من السلامة من الشذوذ والعلة في السند والمتن.

(١) انظر تفسير القرطبي: ٢٨٣/٦، الإتيان: ٢٢٨/١.

(٢) انظر أضواء البيان: ٢٤٨/٥-٢٤٩.

وكونها معارضة للمتواترة يُعد ذلك علة قاذحة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: آية ١٥٨].

وقد قرأها بعضهم: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"^(١). وهذا من غير المتواتر بخلاف الأول. ومعلوم أن النفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.



قاعدة: القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبت لم يرد لها قياس عربية، ولا فشو لغة^(٢).

توضيح القاعدة:

عرفت مما سبق أن القراءة إذا صح سندها، ووافقت الرسم ولو احتمالاً، مع موافقتها وجهاً من وجوه النحو فهي قراءة صحيحة، سواء كان ذلك الوجه الذي وافقته أفصح أم فصيحاً، مجمعاً عليه أم مُختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح؛ إذ هو الأصل الأعظم، والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية؛ وإلا فكَم من قراءة أنكروها بعض أهل النحو، أو كثير منهم ولم يُعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المُقتدى بهم من السلف على قبولها^(٣).

(١) وهي قراءة منقولة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. انظر كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٦٣، ٨٣،

تفسير ابن جرير: ٣/٢٤١، فتح الباري: ٣/٤٩٩، أضواء البيان: ٥/٢٤٨.

(٢) انظر النشر: ١/١٠، الإتيان: ١/٢١١.

(٣) انظر النشر: ١/١٠.

وقد نقل ابن الجزري عن أبي عمرو الداني^(١) قوله: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الألفى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأضح في النقل، والرواية إذا ثبت عنهم^(٢) لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها" اهـ^(٣).

التطبيق:

١- خفض (الأرحام) في قوله: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(٤) [النساء: آية ١]^(٥).

- وقد اعترض عليها أهل النحو من وجهين ذكرهما في الحجة^(٦).
- ٢- ضم "الملائكة" من قوله ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا﴾^(٧) [البقرة: آية ٣٤]. وهي في خمسة مواضع من القرآن (البقرة، الأعراف، الإسراء، الكهف، طه). وقد ذكر ابن الجزري اعتراض بعض من النحاة عليها وأجاب عن ذلك^(٨).



-
- (١) أبو عمرو، عثمان بن سعيد القرطبي، الداني، الحافظ المقرئ، توفي بدانية سنة أربع وأربعين وأربعمائة، وله ثلاث وسبعون سنة. شذرات الذهب ٢٧٢/٣.
- (٢) هكذا في النشر. وهذا النص نقله السيوطي في الإتيان وقد وقعت هذه العبارة فيه هكذا: "وإذا ثبت الرواية لم يردها" اهـ. الإتيان: ٢١١/١.
- (٣) النشر / ١٠/١-١١.
- (٤) انظر حجة القراءات: ١٨٨، النشر: ١٠/١.
- (٥) المبسوط لابن مهران ١٧٥.
- (٦) انظر الهامش ٤.
- (٧) انظر آحاف فضلاء البشر: ٣٨٧/١، النشر: ١٠/١، ٢١٠/٢.
- (٨) انظر النشر: ٢١٠/٢.

قاعدة: البسمة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة، فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدّها، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدّها^(١).

توضيح القاعدة:

لقد وقع خلاف كثير، وجدل طويل حول البسمة؛ هل هي آية مستقلة للفصل بين السور، أو هي آية من الفاتحة، أو هي آية من كل سورة..

ومن أحسن ما قيل في ذلك - والله أعلم - أن البسمة في بعض القراءات، كقراءة ابن كثير^(٢) آية من القرآن، وفي بعض القراءات ليست آية، وهذا أمرٌ لا غرابة فيه، إذ إنك تجد أن الله تعالى يقول في سورة الحديد: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: آية ٢٤]. ولفظة "هو" من القرآن في قراءة ابن كثير، وأبي عمرو^(٣)، وعاصم^(٤)، وحمزة، والكسائي^(٥)، وليست من القرآن في قراءة نافع^(٦) وابن عامر^(٧)، لأنهما قراء: "فإنَّ الله الغني

(١) انظر الإتيان: ١٩٥/١، نشر البنود: ٨١/١-٨٢، الإحكام للآمدي: ١٥٠/١، شرح الكوكب المنير:

١٢٢/٢، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٧٥، إجابة السائل: ٧٣، تفسير القرطبي: ٩٢/١، المحرر الوجيز:

٥١/١، تفسير ابن جرير: ١٤٦/١، النشر: ٢٦٣/١، المذكرة في أصول الفقه: ٥٥.

(٢) هو عبد الله بن كثير بن المطلب، أبو معبد، إمام المكيين في القراءة، أصله من فارس، توفي سنة عشرين ومائة.

معرفة القراء الكبار ٨٦/١.

(٣) هو ابن العلاء المازني، مقرئ أهل البصرة، اسمه زبان، وقيل غير ذلك. معرفة القراء الكبار ١٠٠/١.

(٤) عاصم بن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي، أحد السبعة، واسم أبيه: بهدلة، توفي سنة سبع وعشرين

ومائة. معرفة القراء الكبار ٨٨/١.

(٥) هو علي بن حمزة، أبو الحسن الأسدي، مولاهم الكوفي، وُلد سنة عشرين ومائة، وتوفي سنة تسع وثمانين

ومائة. معرفة القراء الكبار ١٢٠/١.

(٦) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، مولاهم، أبو رُويم المقرئ المدني، مات سنة تسع وستين مائة. معرفة

القراء الكبار ١٠٧/١.

(٧) هو عبد الله بن عامر اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، توفي رسول الله ﷺ وله ستان. توفي سنة ثمانين

عشرة ومائة. معرفة القراء الكبار ٨٢/١.

الحميد". وبعض المصاحف فيه لفظة "هو" وبعضها لا توجد فيه هذه اللفظة^(١).
وهكذا قوله: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: آية ١١٦] فقد قرأها السبعة غير
ابن عامر بالواو^(٢). والواو في قراءة ابن عامر ليست من القرآن. وهي محذوفة في
مصحف أهل الشام^(٣).
وفي هذا القول جمع بين الأقوال وحل للنزاع في هذه المسألة والله تعالى أعلم.



قاعدة: إذا ثبتت القراءتان لم تُرَجَّح إحداهما - في التوجيه - ترجيحاً
يكاد يُسقط الأخرى، وإذا اختلف الإعرابان لم يُفَضَّل إعراب
علي إعراب، كما لا يُقال بأن إحدى القراءتين أجود من
الأخرى^(٤).

توضيح القاعدة:

إذا كانت القراءة مستوفية للشروط فإنه يُقطع بأنها من كلام الله عز وجل،
وبالتالي فإن الواجب التأدب مع كلام الله عز وجل، والتحفظ عند الكلام عليه في
العبارة واللفظ، فلا يصح أن يُقلل من شيء منه، أو يُقدح في فصاحته، أو نحو ذلك
مما فيه تنقص له. بل الواجب توقيره وتعظيمه، ولزوم مقتضى الأدب معه.
قال الزركشي رحمه الله عند كلامه على توجيه القراءات: "إلا أنه ينبغي التنبيه
على شيء؛ وهو أنه قد تُرجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يُسقط
القراءة الأخرى؛ وهذا غير مرضي؛ لأن كليهما متواترة، وقد حكى أبو عمر

(١) انظر المسوط لابن مهران ٤٣٠.

(٢) المصدر السابق ١٣٤.

(٣) انظر المذكورة في أصول الفقه: ٥٦.

(٤) انظر البرهان للزركشي: ٣٣٩/١، الإتيان: ٢٢٩/١.

الزاهد^(١) في كتاب "اليواقيت" عن ثعلب أنه قال: إذا اختلف الإعراب في القرآن عن السبعة لم أفضل إعراباً على إعراب في القرآن؛ فإذا خرجت إلى الكلام (كلام الناس) فَضَّلْتُ الأَقْوَى؛ وهو حسن.

وقال أبو جعفر النحاس^(٢) - وقد حكى اختلافهم في ترجيح ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ بالمصدرية والفعلية فقال: والديانة تحظر الطعن على القراءة التي قرأ بها الجماعة، ولا يجوز أن تكون مأخوذة إلا عن النبي ﷺ، وقد قال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"^(٤)، فهما قراءتان حسنتان، لا يجوز أن تقدم إحداهما على الأخرى. وقال في سورة المزمل: السلامة عند أهل الدين أنه إذا صححت القراءتان عن الجماعة ألا يُقال: أحدهما^(٥) أجود؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ، فيأتم من قال ذلك؛ وكان رؤساء الصحابة رضي الله عنهم يُنكرون مثل هذا.

وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة رحمه الله: قد أكثر المصنفون في القراءات والتفاسير من الترجيح بين قراءة ﴿مَلِكٍ﴾ [الفاتحة: آية ٤]^(٦) و ﴿مَالِكٍ﴾^(٧) حتى إن

(١) أبو عمر، محمد بن عبد الواحد، بن أبي هاشم، البغدادي، المعروف بفلام ثعلب، العلامة اللغوي المحدث، وُلد

سنة إحدى وستين ومائتين ومات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥.

(٢) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، كان من أذكى العالم، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. السير ٤٠١/١٥.

(٣) سورة البلد ١٣، قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ على الفعل الماضي والمفعول المنصوب، وقرأ البلقون: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ على أنه مصدر مضاف لما بعده. وانظر تفسير القرطبي: ٧٠/٢٠، والإتحاف: ٦١١-٦١٠/٢.

(٤) جاء ذلك في أحاديث متعددة رواها جماعة من الصحابة، انظر البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف. حديث رقم: (٤٩٩٢-٤٩٩١) ٢٣/٩. وانظر الأحاديث رقم: (٢٤١٩)، ٣٢١٩، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠. ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف. حديث رقم (٨١٨-٨٢١) ٥٦٠/١ (٥٦٣-٥٦٠).

(٥) لعلها: إحداهما.

(٦) قرأ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف بالألف، والباقون بغير ألف. (إتحاف فضلاء البشر ٣٦٣/١).

بعضهم يُبالغ إلى حدّ يكاد يُسقط وجه القراءة الأخرى؛ وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين؛ واتّصاف الربّ تعالى بهما؛ ثم قال: حتى إنني أصليّ بهذه في ركعة، وبهذه في ركعة.

وقال صاحب "التحرير"^(١): وقد ذكر التوجيه في قراءة ﴿وَعَدْنَا﴾ [البقرة: آية ٥١]^(٢) و﴿وَأَعَدْنَا﴾: لا وجه للترجيح بين بعض القراءات السبع وبعض، في مشهور كتب الأئمة من المفسرين والقراء والنحويين؛ وليس ذلك راجعاً إلى الطريق حتى يأتي هذا القول؛ بل مرجعه بكثرة الاستعمال في اللغة والقرآن، أو ظهور المعنى بالنسبة إلى ذلك المقام.

وحاصله أن القارئ يختار رواية هذه القراءة على رواية غيرها، أو نحو ذلك؛ وقد تجرأ بعضهم على قراءة الجمهور في ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: آية ٣٩]^(٣) فقال: أكره التأنيث لما فيه من موافقة دعوى الجاهلية في زعمها أن الملائكة إناث؛ وكذلك كره بعضهم قراءة من قرأ بغير تاء؛ لأن الملائكة جمع.

وهذا كله ليس بجيد، والقراءتان متواترتان؛ فلا ينبغي أن تردّ إحداهما البتة؛ وفي قراءة عبد الله: ﴿فَنَادَاهُ جَبْرِيْلُ﴾ ما يؤيد أن الملائكة مرادّ به الواحد^(٤).



(٧) انظر الهامش السابق.

(١) هو محمد بن سليمان المعروف بابن النقيب، صاحب كتاب التحرير والتحبير، لأقوال أئمة التفسير، في معاني كلام السميع البصير؛ ذكره صاحب كشف الظنون ٣٥٨/١.

(٢) قرأ أبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب بغير الف، ورافقه ابن محبصن، والباقون بالألف. (الإتحاف: ٣٩١/١).

(٣) انظر الإتحاف: ٤٧٧/١.

(٤) الرهان: ٣٣٩/١-٣٤١.

القسم الرابع

ترتيب الآيات والسور

تعريف الآية:

أ- **الآية في اللغة:** تطلق الآية في اللغة على العلامة^(١). وعلى هذا المعنى تكون الآية من القرآن علامة على صدق من جاء بها. قال ابن عاشور: " وإنما سميت آية لأنها دليل على أنها موحى بها من عند الله إلى النبي ﷺ، لأنها تشتمل على ما هو من الحد الأعلى في بلاغة نظم الكلام، ولأنها لوقوعها مع غيرها من الآيات جعلت دليلاً على أن القرآن منزل من عند الله، وليس من تأليف البشر" (٢) اهـ.

كما تطلق على الجماعة؛^(٣) تقول: خرج القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم. قال ابن فارس: " ومنه آية القرآن. لأنها جماعة حروفٍ، والجمع: آي" (٤) اهـ. **ب- الآية في الاصطلاح:** (٥)

عرّفها بعضهم بقوله: طائفة ذات مطلع ومقطع، مندرجة في سورة من القرآن. وعرّفها آخرون بأنها: قرآن مركّب من جُمْل، ولو تقديراً أو إلحاقاً، ذو مبدأ

(١) انظر معجم المقاييس (مادة: آي) ١/١٦٨، القاموس (مادة: آي): ١٦٢٨.

(٢) التحرير والتنوير: ١/٧٤.

(٣) انظر معجم المقاييس (مادة: آي) ١/١٦٨-١٦٩.

(٤) المصدر السابق (مادة: آي): ١/١٦٩.

(٥) انظر تفسير ابن جرير: ١/١٠٦، تفسير ابن كثير: ١/٧، تفسير القرطبي: ١/٦٦، تفسير النيسابوري: ١/٢٩، بصائر ذوي التمييز: ١/٨٥، وللأستاذ راجع تفسير ابن عطية: ١/٤٧، تفسير الماوردي: ١/٢٨، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٦٧، جمال القراء: ١/٤٠، فنون الألفان: ٢٣٦، التحبير: ٤٠، البرهان للزركشي: ١/٢٦٦، الإتيان: ١/١٨٧، نكت الانتصار: ٥٧، التحرير والتنوير: ١/٧٤، حاشية مقدمة التفسير: ٣١، مناهل العرفان: ١/٣٣١-٣٣٢.

ومقطع، مندرج في سورة.

شرح بعض العبارات التي وردت في التحريف:

فقولنا: "ولو تقديراً" كي يدخل نحو قوله: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: آية ٦٤] إذ التقدير: هما مدهامتان. ونحو قوله: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: آية ١] التقدير: أقسم بالفجر.

وقولنا: "أو إلحاقاً" ذكرنا ذلك لإدخال بعض فواتح السور من الحروف المقطعة. فقد عدَّ أكثرها آيات.

تعريف السورة:

أ- السورة في اللغة: تطلق على المنزلة، ولعل تسمية سورة القرآن بهذا لأنها مَنْزَلَةٌ بعد مَنْزَلَةٍ، مقطوعة عن الأخرى^(١). وقيل غير ذلك.

ب- السورة في الاصطلاح:^(٢) عرفها بعضهم بقوله: هي الطائفة من القرآن، المترجمة، التي أقلها ثلاث آيات.

وقيل: قرآن يشتمل على أي ذوات فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات.

وقيل: طائفة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع.

تنبيه: ما ذكر في بعض التعريفات من أن أقلها ثلاث آيات، راجع إلى الاستقراء.

(١) انظر القاموس: (مادة: سورة) ٥٢٧.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ١٠٤/١، تفسير ابن كثير: ٧/١، تفسير القرطبي: ٦٥/١، تفسير النيسابوري: ٢٨/١، بصائر ذوي التمييز: ٨٤/١، وللاستزادة راجع: تفسير ابن عطية: ٤٦/١، تفسير الماوردي: ٢٧/١، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٦٧، جمال القراء: ٣٩/١، فنون الأفتان: (هامش): ٢٣٣، إجابة السائل: ٦٤، التحبير: ٤٠، البرهان للزركشي: ٢٦٣/١، نكت الانتصار: ٥٧، التحرير والتنوير: ٨٤/١، حاشية مقدمة التفسير: ٢٩، مناهل العرفان: ٣٤٣/١.

قاعدة: الترتيب توقيفي في الآيات دون السور^(١).

نوضيم القاعدة:

فيما يتعلق بترتيب الآيات نقطع جزءاً بأنه توقيف من الشارع. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك.

وأما السور، فقد اختلف العلماء في ترتيبها، هل وقع ذلك بتوقيف من الشارع، وهل ذلك في جميع القرآن أو في بعضه؟ أو أن هذا الترتيب كان من فعل الصحابة رضي الله عنهم زمن عثمان، أو يُفصل في ذلك؟.

ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون قراءة النبي ﷺ في أوقات مختلفة.

كما أن من المقطوع به أن ترتيب جُمل من سور القرآن كما في المصاحف مطابق لما عُرف من ترتيبها المشتهر في عهد النبي ﷺ. وإليك بعض النماذج لذلك:

١- السبع الطوال.

٢- الحواميم.

٣- المفصّل.

وقد وردت أحاديث وآثار تدل على شيء من ذلك منها:

١- قوله ﷺ: "اقرأوا الزهراوين: البقرة وسورة آل عمران"^(٢).

(١) انظر البرهان للزركشي: ٢٥٦/١-٢٥٩، مقدمتان في علوم القرآن: ٣٩، التيسير في قواعد علم التفسير:

١٧٠، مجموع الفتاوى: ٣٩٦/١٣، ٤٠٩، ٤١٠، تفسير ابن حزمي: ٤، الإتيان: ١٧٢/١، وللإستزادة

راجع المقنع للداني: ١٨، التخيير: ٣٧١، تفسير القرطبي: ٥٩/١، تفسير الألوسي: ٢٦/١، تفسير ابن عطية:

٣٤/١، فتح الباري: ٢/٢٥٧، ٢٦٠، ٤٠/٩، ٤٢، تناسق الدرر: ٥٦، التحرير والتنوير: ٧٩/١، ٨٦،

التعريف بالقرآن والحديث: ٩٩، حاشية مقدمة التفسير: ٤٣، مناهل العرفان: ٣٣٩/١، ٣٤٦.

(٢) مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: (فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة): حديث رقم:

(٨٠٤)، ٥٥٣/١.

٢- ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إنهن من العتاق الأول، وهن من تلامي" (١). وقد أوردتها مرتبة حسب ما هي عليه في المصاحف اليوم.

٣- ما أخرجه البخاري في صحيحه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٢).

٤- ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعَ الطُّوْلَ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمُتَيْنِ، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِي، وَفُضِّلَتْ بِالْمَفْصَلِ" (٣). وغير ذلك من النصوص في هذا المعنى.

فهذا أمر وقع به استئناس الصحابة رضي الله عنهم عند ترتيبهم السور. قال الإمام مالك رحمه الله: "إِنَّمَا أُلِّفَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤) مع أن مالكاً رحمه الله يرى أن الترتيب وقع باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

هذا واعلم أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد أجمعوا على هذا الترتيب في عهد عثمان، فلا ينبغي أن تُكْتَبَ المصاحف على غيره. وينبغي على هذه القاعدة: ترك الاعتداد بالمناسبات بين السور، إضافة إلى عدم القول بتفضيل القراءة في الصلاة أو خارجها على ترتيب المصحف.

فائدة: قال بعضهم: "اعلم أن من آتاه الله قريحة قوية، ونصيلاً وافياً من العلوم الإلهية...، عرف أنه لا ترتيب أحسن ولا أكمل من ترتيب آيات القرآن" (٥) اهـ.

(١) البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: (تأليف القرآن) حديث رقم (٤٩٩٤) ٣٩/٩.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: (المعوذات) حديث رقم (٥٠١٧)، ٦٢/٩.

(٣) مشكل الآثار: ١٥٤/٢، مجمع الزوائد: ١٥٨/٧، وانظر ص ٤٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: (١٤٨٠).

(٤) المقنع للداني: ١٨، البرهان للزركشي: ٢٥٧/١.

(٥) تفسير الرازي: ١٢٤/٢٧، تفسير القاسمي: ٢٧٣/١٤.

المقصود بالتأني

طريقة التفسير^(١)

(١) في هذا الموضوع راجع: مجموع الفتاوى: ٣٦٣/١٣، الرهان للزركشي: ١٧٥/٢، إشار الحق على الخلق: ١٦١، تفسير ابن كثير: ٣/١، الإتيان: ١٧٤/٤، ١٨٠-١٨٢، التحبير: ٣٢٣، الموافقات: ٣/٣٦٩، فتح البيان: ١٤/١، حاشية مقدمة التفسير: ١٠٦، التعريف بالقرآن والحديث: ١٨٨، فصول في أصول التفسير: ٢٢-٥٢.

المراد بطريقة التفسير:

أعني بطريقة التفسير هنا الطرق والمناهج التي تتبع للوصول إلى معاني التنزيل. وذلك كتفسير القرآن بالقرآن أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين، أو تفسيره بلغة العرب أو الرأي. وما يدخل تحت هذه الأمور من قواعد تضبطها.

قاعدة: التفسير إما بنقل ثابت أو رأي صائب وما سواهما فباطل

توضيح القاعدة:

الحصر هنا يُراد من حيث الجملة، وإن كان الغلط يتطرق إلى كثير من الجزئيات المندرجة تحت هذا الأصل كما ستعرف؛ فالكلام هنا عن المسالك التي يصح اتباعها وليس عن التطبيقات والمسائل الجزئية الداخلة تحت هذه القاعدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والعلم إما نقل مُصدَّق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم؛ وما سوى هذا فإمّا مزيف مردود، وإما موقوف لأ يعلم أنه بُهرج ولا منقود" اهـ^(١)

هذا واعلم أن هذه القاعدة أصل عظيم في تفسير القرآن يندرج تحتها قضايا كثيرة تُعرف من خلال ما ذكره في شرحها.

فقولنا: "التفسير...إلهم"

أي التفسير المعتبر من حيث الأصل نظراً إلى طريقة المؤلف في استنباط المعنى والوقوف عليه. مع صرف النظر عن الجزئية المعينة التي يفسرها، أخطأ فيها أم أصاب.

وقولنا: "بنقل ثابت"

يدخل تحت هذه العبارة خمسة أمور:

الأول: القرآن.

الثاني: السنة.

الثالث: أقوال الصحابة.

الرابع: أقوال التابعين.

الخامس: اللغة.

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٤..

ويكون الرجوع إلى هذه الأشياء في التفسير حسب ترتيبها المتقدم^(١).
ومما تجدر الإشارة إليه أن قولنا "ينقل" يقصد به أن الشيء المفسر به وصل إلينا عن
هذا الطريق. وهذا لا يعني أن الاجتهاد لا مدخل له في تلك الأمور المشار إليها، بل إن
الاجتهاد يدخل فيها جميعاً؛ لأن المفسر قد يفسر آية بآية ولا يكون للآيتين ارتباط في
الواقع. وهكذا يقال في التفسير بالسنة إذا لم يكن فيها تعرض للآية كما ستعرف.
وأما أقوال الصحابة والتابعين، فيدخل فيها الاجتهاد من الجهة السابقة إضافة إلى
الاجتهاد الواقع أحياناً من قائلها.

وأما اللغة فالاجتهاد يقع في التفسير بمفرداتها وتراكيبها، إضافة إلى ما يحتاجه
المفسر من الاستعانة بالقواعد المقررة فيها وقد لا تكون مسلّمة.
وستتضح لك هذه الأمور جميعاً في مواضعها إن شاء الله تعالى.
وبعد هذا الملحظ نتقل لشرح يكشف لك بعض الجوانب المتعلقة بكل مفردة من
تلك المفردات الخمسة.

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٦٣/١٣.

أولاً: تفسير القرآن بالقرآن (١)

تعريف القرآن: (٢)

القرآن لغة: الأرجح من أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن هذه اللفظة (القرآن) مهموزة ومشتقة، وتدور مادة هذه اللفظة (قرأ) على الجمع والضم. وبناءً على ذلك فقد ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن سُمِّي بهذا الاسم لأنه يجمع السور فيضمها، أو لكونه جمع جملة من القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، أو لأنه جامع ثمرة كتب الله المنزلة، أو لجمعه ثمرة جميع العلوم، ولا منافاة بين هذه الأمور فكلها صحيح وثابت والله أعلم (٣).

وهو في الاصطلاح: كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، بواسطة جبريل عليه السلام، المعجز بأقصر سورة منه (٤).

(١) في هذا الموضوع راجع: مجموع الفتاوى: ٣٦٣/١٣، البرهان للزركشي: ١٧٥/٢، تفسير ابن كثير: ٣/١، الإتقان: ١٧٤/٤، إنباء الحق على الخلق: ١٦١، التحرير: ٣٢٣، حاشية مقدمة التفسير: ١٠٦، فصول في أصول التفسير ص ٢٢، التعريف بالقرآن والحديث: ١٨٨.

(٢) راجع: تفسير ابن جرير: ٩٤/١-٩٧، المفردات (مادة: قرأ) ٦٦٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٨٣/٣-٨٥، لسان العرب (مادة: قرأ) ٤٢/٣-٤٣، النهاية (مادة: قرأ) ٣٠/٤-٣١، بصائر ذوي التمييز: ٨٤/١، ٢٦٢/٤-٢٦٣، وللإستزادة راجع: الصحاح (مادة: قرأ) ٦٥/١، الكليات: ٣٤/٤، التحرير: ٣٨-٣٩، البحر المحيط للزركشي: ٤٤١/١، شرح مختصر الروضة: ٥/٢، ٩، ٢١، البرهان: ٢٧٧/١، ٣١٨، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٥٩، شرح الكوكب المنير: ٧/٢، جمال القراء: ٢٣/١.

(٣) فصلت القول في تعريف القرآن لغة في دارستي لكتاب مناهل العرفان: ص ١٠.

(٤) راجع ما كتبت حول هذا التعريف في "دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان" ص ١٢.

وتفسير القرآن بالقرآن يُعدُّ أقوى أنواع التفسير؛ إلا أنه لا يُقطع بصحته إلا إن كان الذي فسر الآية بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وقع عليه الإجماع، أو صدر عن أحد الصحابة ولم يُعلم له مخالف.

وأما ما عدا هذه الصور فإنه لا يُجزم بصحته لأنه اجتهاد من قائله يُخطيء فيه ويصيب، مع أن الطريقة التي سلكها من حيث المبدأ صحيحة. لكنه قد يُخطيء في التطبيق.

وبهذا تعرف أن للاجتهاد مدخلاً في هذا النوع من أنواع التفسير فلا يختلط الأمر عليك.

وهذه الطريقة في التفسير تبدو بارزة فيما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القيم^(٢)، والحافظ ابن كثير في تفسيره، وهي الطريقة التي بنى عليها الشنقيطي رحمه الله كتابه "أضواء البيان".

قال ابن الوزير: "وقد جمع من هذا القبيل - أي تفسير القرآن بالقرآن - تفسير مفرد ذكره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، ولم أقف عليه"^(٣) اهـ.

(١) انظر بعض النماذج في مجموع الفتاوى: ٤٤٢/١٥-٤٤٣، ٢١٩/١٦، ٥٢١-٥٢٢.

(٢) راجع كتاب "منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم": ١٢٦-١٤٧، حيث ذكر المؤلف أمثلة ونماذج تدل على مدى عناية ابن القيم بهذا الجانب من التفسير، وانظر بدائع التفسير: ٧٩/١.

(٣) إشار الحق على الخلق: ١٦١.

أنواع تفسير القرآن بالقرآن: (١)

١- بيان الجمل: (٢)

البيان: هو تصيير المشكل واضحاً (٣).

الجمل: يطلقه السلف على مالا يكفي وحده في العمل.

وأما أهل الأصول فيعرفونه بـ"ما احتمال معنيين فأكثر من غير ترجيح لواحد

من تلك المعاني على غيره" (٤).

أقسام البيان من جهة الإتصال وعدمه:

الأول: البيان بالمتصل.

وهو الذي يقع فيه الاتصال بين المبيّن والمبيّن.

التطبيق: (٥)

١- قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود﴾.

وقد بين المراد من الخيط الأبيض والأسود قوله ﴿من الفجر﴾ [البقرة: آية ١٨٧].

٢- قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ ثم بين

المراد باتخاذهم أولياء هنا بقوله: ﴿تلقون إليهم بالموودة﴾ [المتحنة: آية ١].

(١) انظر: أضواء البيان: ٣٢-٧/١، حيث ذكر المؤلف رحمه الله تفاصيل مهمة لا غنى عنها في هذا الموضوع. وراجع أيضاً

كتاب: فصول في أصول التفسير: ص ٢٣.

(٢) انظر تفاصيل ذلك وأنواعه في الأضواء: ١٢-٧/١.

(٣) انظر أضواء البيان: ٣٢/١، المذكرة في أصول الفقه: ١٨٣.

(٤) سيأتي هذا التعريف في الكلام على الجمل ص ٦٧٢.

(٥) انظر نماذج على ذلك في الإقتان: ٢١٥/٣.

٣- قال تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾ ثم بين وجه المشابهة بينهما بقوله: ﴿خلقه من تراب﴾ [آل عمران: آية ٥٩].

الثاني: البيان بالانفصال: (١)

وهو الذي يقع فيه الانفصال بين المُبَيَّن والمُبَيِّن

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿أحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ [المائدة: آية ١] فقوله ﴿... إلا ما يتلى عليكم﴾ يحمل. وبيانه في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: آية ٣]

٢- قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان...﴾ [البقرة: آية ٢٢٩] وهذا فيه إجمال حيث لم يذكر حكم الثالثة، وقد بينه في الآية بعدها بقوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره...﴾ [البقرة: آية ٢٣٠]

٣- قال تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: آية ١٠٣]. وقد يتوهم منه البعض أن الرؤية داخلية في النفسي، إلا أنه بينه بقوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: الآيتان ٢٢-٢٣].

٤- قال تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ [البقرة: آية ٣٧] بين هذه الكلمات بقوله: ﴿قالا ربنا ظلمنا أنفسنا...﴾ [الآية: الأعراف: آية ٢٣].

٥- قال تعالى: ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون﴾ [البقرة: آية ٤٠]. فقوله ﴿أوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ يحمل، وهو مبين في موضع آخر بقوله: ﴿لئن أقمتم الصلاة

(١) انظر نماذج على هذا النوع في الإتيان: ٥٤/٤-٥٦، إثبات الحق على الخلق: ١٦١، تفسير ابن كثير: ٢٨/١، الجامع لأحكام القرآن: ١٤٩/١، المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى: ٣٨٠-٣٨٧، التفسير والمفسرون: ٤٠/١-٤١.

وآتيتم الزكاة وأمنتهم يرسلني وعززتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لأكفرن
عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴿المائدة: آية ١٢﴾.
فقوله: ﴿لئن أقمتم الصلاة﴾ إلى قوله: ﴿حسناً﴾ هذا عهد الله. وقوله:
﴿لأكفرن﴾ إلى قوله: ﴿الأنهار﴾ هو عهدهم. والله أعلم.

٦- قال تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: آية ٦]. فالإجمال واقع في
قوله: ﴿الذين أنعمت عليهم﴾ وقد بُيِّن في قوله: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم
من النبيين من ذرية آدم...﴾ الآية [مريم: الآية ٥٨] وبقوله: ﴿ومن يطع الله
والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء: آية ٦٩].

٧- قال تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها
ويُسْتَهزؤُ بها فلا تقعدوا معهم...﴾ [النساء: آية ١٤٠]، والمنزل المشار إليه هنا هو
قوله: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم...﴾ الآية
[الأنعام: آية ٦٨].

٨- قال تعالى مخبراً عن قول يعقوب لبنيه: ﴿ألم أقل لكم إني أعلم من الله
ما لا تعلمون﴾ [يوسف: آية ٩٦]. فالقول المشار إليه هنا هو المشار إليه في قوله:
﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾ [يوسف:
آية ٨٦].

ذكر بعض أقسام الإجمال: (١)

القسم الأول: إجمال من جهة الاشتراك (٢) في اللفظ:

وهو ثلاثة أنواع:

(١) انظر الأضواء: ٧/١-١٢.

(٢) المشترك: ما اتحد لفظه وتعدد معناه. كما سيأتي في موضعه إن شاء الله ص ٨١٩.

النوع الأول: الاشتراك في الاسم:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آية ٢٩]
فالعتيق يطلق على القديم، وعلى المعتق من الجبابرة، وعلى الكريم،^(١) في المراد هنا بقوله: ﴿إِنْ أُولَ بَيْتٍ وَضَعُ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِيَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ الآية [آل عمران: آية ٩٦] مع أن المعاني الأخرى صادقة عليه. وسيمر بك تفاصيل تبين لك حقيقة ذلك.
النوع الثاني: الاشتراك في الفعل:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: آية ١٧]. فقوله "عسعس" مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وقد ورد الإقسام بإقباله في قوله ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: آية ١] وقوله ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشمس: آية ٤]، وقوله ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: آية ٢].
كما جاء الإقسام بإدباره في قوله ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ﴾ [المدثر: آية ٣٣].
فبعضهم فسره بالأول، وذهب آخرون إلى تفسيره بالثاني، والحقيقة أنه لا مانع من الحمل عليهما في قوله "عسعس" لما سنشرحه في موضعه إن شاء الله.

النوع الثالث: الاشتراك في حرف:

التطبيق: (٢)

قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: آية ٧] قال الشنقيطي رحمه الله: "فإن الواو في قوله ﴿وعلى

(١) انظر الأضواء: ٨/١.

(٢) انظر أمثلة ذلك في الأضواء: ٨/١-٩.

سمعهم ﴿وقوله ﴿وعلى أبصارهم﴾ محتملة للعطف على ما قبلها، وللاستئناف، ولكنه تعالى بين في سورة الجاثية أن قوله هنا ﴿وعلى سمعهم﴾ معطوف على "قلوبهم" وأن قوله ﴿وعلى أبصارهم غشاوة﴾ جملة مستأنفة، مبتدأ وخبر. فيكون الختم على القلوب والأسماع، والغشاوة على خصوص الأبصار، والآية التي بين بها ذلك هي قوله تعالى ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾ [الجاثية: آية ٢٣]" (١) اهـ

القسم الثاني من أقسام الإجمال: إجمال من جهة الإبهام. (٢)

وهو أنواع:

الأول: إبهام في اسم جنس (٣) مجموع.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ [البقرة: آية ٣٧] فأبهم الكلمات في هذا الموضوع، وبينها في قوله: ﴿قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا...﴾ الآية [الأعراف: آية ٢٣].

(١) أضواء البيان: ٩-٨/١.

(٢) المبهم: قال الشنقيطي رحمه الله: "المبهم أعم من الجمل عموماً مطلقاً، فكل جمل مبهم، وليس كل مبهم جمل، فمثل قولك لعبدك: تصدق بهذا الدرهم على رجل فيه إبهام وليس بجمل، لأن معناه لا إشكال فيه" اهـ الأضواء: ٣١/١.

(٣) اسم الجنس قسمان: الأول: إفرادي، وهو ما دل على الماهية لا بقيد كثرة ولا قلة نحو (ماء، تراب) الثاني: جمعي وهو ما دل على أكثر من اثنين، وفُرق بينه وبين واحده بالتاء غالباً نحو (تمر، كلم). انظر: حاشية الصبان: ٢٩/١، التعريفات: ٤٦، التوقيف للمناوي: ٥١، الكليات: ٨٧، آداب البحث والمناظرة: الجزء الأول: ص ١٧.

الثاني: إبهام في اسم جنس مفرد:

التطبيق: (١)

قال تعالى: ﴿وتمت كلمة ربك الحسنی على بني اسرائيل بما صبروا...﴾ الآية [الأعراف: آية ١٣٧] فأبهم الكلمة هنا وبينها بقوله ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين * ونمكن لهم في الأرض...﴾ الآية [القصص: الآيتان ٦-٧].

الثالث: إبهام في اسم جمع: (٢)

التطبيق: (٢)

قال تعالى: ﴿كم تركوا من جنات وعيون * وزروع ومقام كريم * ونعمة كانوا فيها فاكهين * كذلك وأورثناها قوماً آخرين﴾ [الدخان: الآيات ٢٥-٢٨]. فأبهم القوم هنا كما أبهم ذلك في سورة الأعراف في قوله ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض...﴾ الآية [الأعراف: آية ١٣٧] لكنه بين المراد بهؤلاء القوم في سورة الشعراء بقوله: ﴿فأخرجناهم من جنّاتٍ وعيونٍ * وكنوزٍ ومقام كريم * كذلك وأورثناها بني إسرائيل﴾ [الشعراء: الآيات ٥٧-٦٠].

(١) انظر أمثلة ذلك في الأضواء: ١٠/١

(٢) اسم الجمع: ما دل على آحاده دلالة الكل على أجزائه، والغالب أنه لا واحد له من لفظه نحو (قوم، رهط، طائفة، جماعة). حاشية الصبان: ٢٩/١.

(٣) انظر أمثلة ذلك في الأضواء: ١١/١.

الرابع: الإبهام في صلة الموصول:

التطبيق: (١)

قال تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: آية ١]. فأبهم المتلو هنا (وهو صلة الموصول) وبينه بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ...﴾ الآية [المائدة: آية ٣]

الخامس: الإبهام في معنى حرف:

التطبيق: (٢)

قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [المنافقون: آية ١٠] فلفظة "من" هنا للتبويض، وهذا البعض المأمور به مبهم هنا، وقد جاء مبيناً في قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ الآية [البقرة: آية ٢١٩] والعفو هو الشيء الزائد على الحاجة الضرورية.
السادس: الإجمال الواقع بسبب احتمال في مفسر الضمير:

التطبيق:

قال تعالى في سورة العاديات: ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: آية ٧] فالضمير هنا يحتمل الرجوع إلى الإنسان، كما يحتمل الرجوع إلى الرب عز وجل وهو المذكور في قوله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: آية ٦].
قال الشنقيطي رحمه الله: "ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان وإن كان هو الأول في اللفظ، بدليل قوله بعده ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: آية ٨]، فإنه للإنسان بلا نزاع" (٣) اهـ.

(١) انظر أمثلة على ذلك في الأضواء: ١١/١-١٢.

(٢) المصدر السابق: ص ١٢.

(٣) أضواء البيان: ١٢/١.

٢- تقييد المطلق:

المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(١).
وتقييده: بأن يُلحق به وصف زائد على الحقيقة الشاملة. فـ"رقبة" مطلق، فإذا زدت عليها وصف "الإيمان" مثلاً تكون قد قيدتها.

التطبيق: (٢)

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ [آل عمران: آية ٩٠].

فأطلق هنا في عدم قبول التوبة منهم وقد فسرها بعض السلف بمن أخرجوا التوبة إلى حضور الموت فتأبوا حينئذ ويشهد لهذا التفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: آية ١٨]^(٣). فهذه الآية مقيدة لآية آل عمران والله أعلم

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: آية ٥] حيث أطلق حبوط العمل هنا بمجرد الردة، لكنه جاء مقيداً في موضع آخر بقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: آية ٢١٧].

٣- قال الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: آية ٣] فأطلق الرقبة هنا كما أطلقها في كفارة اليمين بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩] لكن جاءت الرقبة مقيدة بالإيمان في كفارة القتل،

(١) سيأتي هذا التعريف عند الكلام على المطلق والمقيد ص ٦١٩.

(٢) انظر أمثلة لذلك في الإقتان: ٩١/٤-٩٢، إنباء الحق: ١٦٢، مجموع الفتاوى: ٤٤٢/١٥-٤٥٣، التفسير

والمفسرون: ٤١/١-٤٢.

(٣) انظر الأضواء: ٢٨١/١.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ الآية [النساء: آية ٩٢] فيحمل المطلق على المقيد.

٣- تخصيص العام:

التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك^(١)

العام: ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر^(٢).

التطبيق: (٣)

١- قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية [النساء: آية ٣].

خصّ منه أنواعاً من النساء في موضع آخر بقوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ الآية [النساء: آية ٢٣].

٢- قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ الآية [النور: آية ٢] خصّ منه الإمام بقوله ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: آية ٢٥].

٣- قال تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: آية ٢٠].
مخصوص بقوله ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

(١) سيأتي هذا التعريف في موضعه الذي نتكلم فيه على التخصيص ص ٦٠.

(٢) سيأتي هذا التعريف عند الكلام عن العام ص ٥٤٧.

(٣) انظر أمثلة لذلك في الإتقان: ٤٧/٤، إشار الحق على الخلق: ١٦٢، الأضواء: ١٥٢/٧-١٥٣، التفسير والمفسرون:

٤- البيان بالمنطوق^(١) أو المفهوم^(٢) وله أربع صور:

الأولى: بيان المنطوق بمثله:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ [المائدة: آية ١] بقوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية [المائدة: آية ٣].

الثانية: بيان مفهوم بمنطوق:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هدى للمتقين﴾ [البقرة: آية ٢] فمفهوم هذه الآية أنه ليس بهدى لغيرهم. وقد جاء هذا المفهوم صريحاً بقوله: ﴿والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى﴾ [فصلت: آية ٤٤]، وقوله ﴿ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾ [الإسراء: آية ٨٢] فهذا والذي قبله من دلالة المنطوق

الثالثة: بيان منطوق بمفهوم:

التطبيق: (٤)

قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ الآية [المائدة: آية ٣] فهذه المحرمات المنصوصة داخلية في دلالة المنطوق وعليه فإن تحريم الدم مطلقاً جاء بدلالة المنطوق من الآية السابقة؛ إلا أن هذا المنطوق جاء بيانه في مفهوم قوله ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ [الأنعام: آية ١٤٥] فهذا يدل بمفهوم المخالفة على أن غير المسفوح لا يحرم.

(١) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وسيأتي في موضعه ص ٦٢٧.

(٢) المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ. وسيأتي في موضعه ص ٦٣١.

(٣) انظر الأضواء: ٢٩/١.

(٤) انظر أمثلة لذلك في الأضواء: ٢٩/١-٣٠.

الرابعة: بيان مفهوم بمفهوم:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: آية ٥] على تفسير المحصنات هنا بالحرائر فهذا يدل بمفهومه على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية. ويدل على هذا المعنى كذلك مفهوم قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: آية ٢٥] فمفهوم قوله "المؤمنات" يدل على منع تزوج الإماء الكافرات ولو عند الضرورة^(١).

٥- تفسير لفظه بلفظة:

وهو نوعان:

الأول: تفسير لفظه غريبة بلفظة أشهر منها:

التطبيق: (٢)

قال تعالى: ﴿وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل﴾ [الحجر: آية ٧٤]. فالسجيل هنا هو الطين بدليل قوله تعالى: ﴿لنرسل عليهم حجارة من طين﴾ [الذاريات: آية ٣٣].
الثاني: بيان المراد من اللفظة بسياق آية أخرى:

التطبيق: (٣)

قال تعالى: ﴿أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما﴾ [الأنبياء: آية ٣٠]. فقوله "فتقناهما" يعرف معناه من قوله تعالى: ﴿والسماوات ذات

(١) المصدر السابق: ٣٠/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٤/١.

(٣) انظر الأضواء: ٥٦٤/٤.

الرجع * والأرض ذات الصدع ﴿[الطارق: الآيتان ١١-١٢] وكذلك قوله: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صباً * ثم شققنا الأرض شقاً﴾ [عبس: الآيات ٢٤-٢٦].

٦- تفسير معنى بمعنى:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾ [النساء: آية ٤٢]. بين هذا المعنى بقوله: ﴿ويقول الكافر ياليتني كنت تراباً﴾ [النبأ: آية ٤٠].

٧- تفسير أسلوب قرآني في آية بآية أخرى:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ [البقرة: آية ٥٨]. أي: دخولنا ذلك حطة. كقوله تعالى: ﴿قالوا معذرة إلى ربكم﴾ [الأعراف: آية ١٦٤]. أي: موعظتنا إياهم معذرة إلى ربكم. فالأسلوب في الآيتين متشابه والله أعلم^(١).

٨- أن يُذكر الشيء في أكثر من موضع، ويكون ذكره في بعضها موجزاً وفي الآخر مع شيء مما يوضحه فَيُبَيِّن المَوْجِزَ بالمفصل. ويقع هذا على صور متعددة منها:

أ- أن يُذكر شيء في موضع، ثم يقع عنه سؤال وجواب في موضع آخر؛ مما يزيده وضوحاً وتفصيلاً^(٢).

(١) انظر ابن جرير: ١٠٧/٢-١٠٨.

(٢) انظر الأضواء: ١٣/١.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: آية ١].
وقد وقع عنه سؤال وجواب في موضع آخر، وذلك قوله تعالى: ﴿قال فرعون وما رب العالمين﴾ قال رب السماوات والأرض وما بينهما ﴿الآية﴾ [الشعراء: الآيات ٢٣-٢٤] فبين المراد في العالمين هنا.

٢- قال تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: آية ٣].
جاء ما يبينه عن طريق السؤال والجواب في موضع آخر. وهو قوله تعالى: ﴿وما أدراك ما يوم الدين﴾ ثم ما أدراك ما يوم الدين * يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله ﴿[الانفطار: الآيات ١٧-١٩].
ب- أن يُذكر وقوع شيء في القرآن، ثم يذكر في محل آخر كيفية وقوعه: (١)

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده﴾ [البقرة: آية ٥١]. ولم يبين في هذا الموضع هل كانت مجتمعة أو متفرقة. لكن بينها في موضع آخر بقوله: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتمّ ميقات ربه أربعين ليلة﴾ [الأعراف: آية ١٤٢].

٢- قال تعالى: ﴿وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون﴾ [البقرة: آية ٥٠]. ولم يبين هنا كيفية الإغراق. وقد بينه في مواضع أخرى كقوله تعالى: ﴿فقلنا اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾ [الشعراء: آية ٦٣] وبقوله: ﴿فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً﴾ [طه: آية ٧٧].

ج- أن يُذكر في موضع وقوع أمر - أي طلب - من غير تعرض إلى كونه وقع

(١) انظر الأضواء: ١٥/١.

أولاً بتنجز أو تعليق. ثم يُبين ذلك في موضع آخر: (١)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الكهف: آية ٥٠] ولم يبين في هذا الموضع هل هذا الأمر وقع أولاً بتعليق أو تنجز. لكن جاء مبيناً في مواضع أخرى ، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * فَإِذَا سُوِّتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: الآيتان ٢٨-٢٩] فهذا يدل على أنه وقع أولاً مع التعليق. وقال في الموضع الآخر ﴿إِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سُوِّتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص: الآيتان ٧١-٧٢].

د- أن يقع في أحد المواضع طلب لأمر، ويُبين في موضع آخر المقصود من ذلك المطلوب: (٢)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ [الأنعام: آية ٨]. وقد بين في موضع آخر أن مرادهم بالملك المقترح إنزاله أن يكون نذيراً آخر مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: آية ٧].

هـ- أن يُذكر شيء في موضع، ثم يُذكر في موضع آخر شيء يتعلق به. وهو أنواع:

الأول: أن يذكره في موضع ويذكر سببه في موضع آخر: (٣)

(١) انظر الأضواء: ١٥/١.

(٢) المصدر السابق: ١٦/١.

(٣) المصدر السابق: ١٦/١.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة: آية ٧٤] فلم يبين هنا سبب قسوة قلوبهم ولكنه بينه بقوله: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ [المائدة: آية ١٣]، وقوله: ﴿فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم﴾ [الحديد: آية ١٦].

الثاني: أن يذكر الشيء ويذكر له مفعولاً في موضع آخر: (١)
ويكون هذا فيما له مفعول واحد وفيما له مفعولان.

التطبيق على ذكر المفعول الواحد:

قال تعالى: ﴿إن في ذلك لعبرة لمن يخشى﴾ [النازعات: آية ٢٦]. وهنا لم يذكر مفعول "يخشى" مع أن الإشارة "ذلك" راجعة إلى ما أصاب فرعون من النكال والعذاب المذكور في قوله ﴿فأخذته الله نكال الآخرة والأولى﴾ [النازعات: آية ٢٥]. هذا وقد صرح تبارك وتعالى بالمفعول في قوله، بعد أن أخبر عن حال فرعون في الآخرة: ﴿إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة﴾ [هود: آية ١٠٣].

التطبيق على ماله مفعولان حذف أحدهما في موضع وجاء بيانه في موضع

آخر:

قال تعالى: ﴿ثم اتخذتم العجل﴾ [البقرة: آية ٥١] وهكذا سائر الآيات التي ذكر فيها هذه القضية. فإن المفعول الثاني محذوف في الجميع. وتقديره "اتخذتم العجل إلهاً". وقد أشار إلى هذا المفعول في موضع آخر بقوله ﴿فكذلك ألقى السامري * فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى﴾ [طه: الآيتان ٨٧-٨٨].

(١) المصدر السابق: ١٦/١-١٧.

الثالث: أن يذكر الشيء في موضع، ويذكر له ظرفاً في موضع آخر^(١).
وقد يكون هذا الظرف زمانياً أو مكانياً.

التطبيق على ما ذكر له ظرف زمني في موضع آخر:

١- قال تعالى: ﴿وله الحمد في الأولى والآخرة﴾ [القصص: آية ٧٠]. وقال في موضع آخر: ﴿وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير﴾ [سبأ: آية ١]. فبين أن الدنيا والآخرة من الظروف الزمانية لحمده.

٢- قال تعالى: ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [البقرة: آية ١٤٣]، وقد بين في موضع آخر أن شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم واقعة يوم القيامة وذلك في قوله تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: آية ٤١].

التطبيق على ما ذكر له ظرف مكاني في موضع آخر:

قال تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: آية ١]، وقد بين في موضع آخر أن السماوات والأرض ظرف لحمده فقال تعالى: ﴿وله الحمد في السماوات والأرض﴾ [الروم: آية ١٨].

الرابع: أن يذكر شيئاً في موضع من غير ذكر مُتَعَلِّقَةٍ، ثم يذكر المُتَعَلِّقَ^(٢) في موضع آخر: (٣)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وحررض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا﴾ الآية [النساء: آية ٨٤]، فلم يبين هنا متعلق التحريض. وقد بينه في موضع آخر

(١) انظر الأضواء: ١٧/١-١٨.

(٢) المُتَعَلِّقُ هو المعمول، ويسمى "المضمر" وسيأتي تعريفه في موضعه ص ٥٩٧.

(٣) انظر الأضواء: ١٨/١.

بقوله: ﴿حرض المؤمنین علی القتال﴾ [الأنفال: آية ٦٥].

و- أن يذكر بعض حکم شيء من مخلوقاته في موضع، ويذكر له حکماً أخرى في مواضع أخر من كتابه: (١)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها...﴾ الآية [الأنعام: آية ٩٧] وقد ذكر لها حکماً أخرى في موضع آخر وهو قوله: ﴿ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين﴾ [الملک: آية ٥] وكذا قوله: ﴿إنا زيننا السماء الدنيا بزينة الكواكب * وحفظاً من كل شيطانٍ مارد﴾ [الصافات: الآيتان ٦-٧].

ز- أن يُذكر أمر أو نهى أو شرط في موضع، ثم يُبين في موضع آخر هل حصل الامتثال في الأمر أو النهي أو لا؟ وبالنسبة للشرط يبين هل حصل أو لا؟ (٢)

التطبيق على الأول (الأمر):

قال تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية [البقرة: آية ١٣٦]. وقد بين أنهم امتثلوا هذا الأمر بقوله ﴿آمن الرسول...﴾ الآية [البقرة: آية ٢٨٥].

التطبيق على الثاني (النهي):

قال تعالى: ﴿وقلنا لهم لا تعدوا في السبت﴾ [النساء: آية ١٥٤]. وقد بين أنهم لم يمتثلوا، وهذا في قوله ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ [البقرة: آية ٦٥] وقوله ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت﴾ الآية [الأعراف: آية ١٦٣].

(١) انظر الأضواء: ٢٥/١.

(٢) المصدر السابق.

التطبيق على الثالث (الشرط):

قال تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ [البقرة: آية ٢١٧] وقد بين في موضع آخر أنهم لم يستطيعوا، وذلك قوله تعالى ﴿اليوم ينس الذين كفروا من دينكم﴾ [المائدة: آية ٣].

ح- أن يُخبر عن شيء في موضع أنه سيقع، ثم يبين وقوعه بالفعل: (١)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا﴾ الآية [الأنعام: آية ١٤٨]. وقد صرح في موضع آخر أنهم قالوه بالفعل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء﴾ الآية [النحل: آية ٣٥].

ط- أن يذكر شيئاً وله أوصاف مذكورة في مواضع أخر من كتاب الله: (٢)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ [النساء: آية ٥٧]. وقد أخبر في موضع آخر عن دوامه بقوله ﴿أكلها دائم وظلها﴾ [الرعد: آية ٣٥] كما أخبر عن كونه ممدوداً بقوله: ﴿وظل ممدود﴾ [الواقعة: آية ٣٠].

ك- أن يُذكر لفظ عام في موضع، ثم يُصرح في بعض المواضع بدخول بعض أفراد ذلك العام فيه: (٣)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾ الآية [الحج: ٣٢]. وقد صرح في

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ٢٦/١.

(٣) المصدر السابق: ٢٨/١.

موضع آخر بدخول البُذْن في هذا العموم فقال: ﴿والبُذْن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ الآية [الحج: آية ٣٦].

ل- أن تُذكر القصص موجزة في موضع، ومفصلة في موضع -أو مواضع-
أخر:

وهذا أكثر من أن يحصى كقصص الأنبياء عليهم السلام. (١) وكذا ما قصه الله علينا مما يتعلق بخلق السماوات والأرض وأن ذلك وقع في ستة أيام، وقد ذكر ذلك مفصلاً في موضع آخر.

هذه بعض الصور الداخلة في النوع الثامن مع وجود غيرها تركتها خوف الإطالة. (٢)

٩- جمع القراءات الصحيحة وحمل ما أمكن حمله منها على الآخر لإيضاح المعنى:

وقد مضت أمثلة كثيرة على هذا النوع في الكلام على المقصد (الأول) "نزول القرآن وما يتعلق به" ضمن القسم المتعلق بـ "الأحرف والقراءات".

١٠- الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف من نصوص القرآن: (٣)

التطبيق:

أخبر تبارك وتعالى في مواضع من كتابه أنه خلق آدم من تراب كما في أصل الإنسان. (٤) كما أخبر في مواضع أخر أنه خلقه من

(١) المصدر السابق: ٤٠٦/٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: المصدر السابق: ١٩/١، ٢٤، ٢٧.

(٣) انظر إشار الحق على الخلق: ١٦٢.

(٤) جاء هذا في آل عمران: ٥٩، والكهف: ٣٧، والحج: ٥، والروم: ٢٠، وفاطر: ١١، وغافر: ٦٧.

طين^(١)، وفي مواضع أنه من صلصال من حمأ مسنون^(٢) و"صلصال كالفخار"^(٣).

وهذا كله حق ولا تعارض فيه. فالتراب إذا خلط بالماء صار طيناً، والصلصال طينٌ مخصوص، وإذا يبس صار فخاراً. فهذه أطوار في الخلق واللّه أعلم.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، وقد أفرده بعض العلماء بالتأليف. ومن هؤلاء العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتاب حافل أسماه "دفع إيهام الإضطراب عن آي الكتاب".

هذا آخر ما أردت ذكره من أنواع تفسير القرآن بالقرآن. وهناك بعض الأنواع الأخرى غير ما ذكرت تركتها خشية الإطالة.^(٤)



(١) كما في الأنعام: ٢، والأعراف: ١٢، والمؤمنون: ١٢، والسجدة: ٧، والصفافات: ١١، وص: ٧١، ٧٦، وغير ذلك من المواضع.

(٢) كما في الحجر: ٢٦، ٢٨، ٣٣.

(٣) الرحمن: ١٤.

(٤) راجع الأضواء: ١٣/١، ١٨، ٢٠، ٢٤، ٢٧.

ثانياً: تفسير القرآن بالسنة (١)

السنة لغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة (٢).

السنة اصطلاحاً: تطلق بإطلاقات متعددة على حسب اصطلاح وعرف أهل كل فن. ولعل المناسب منها في هذا الموضوع ما ذكره الشوكاني من أنها: "قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره" (٣).

لماذا التفسير بالسنة؟ (٤)

والجواب عن هذا السؤال أن يقال إن السنة شارحة وموضحة للقرآن كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤]. إضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في أمور التبليغ ومؤيد بالوحي.

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن: (٥)

عندما نتبع السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن نجد أنها تتنوع أنواعاً مختلفة. منها:

١- أن يفسر النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بالقرآن:

التطبيق:

١- أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت

(١) في هذا الموضوع انظر: مجموع الفتاوى: ٣٦٣/١٣، ٤٣٢/١٧، تفسير ابن كثير: ٣/١، البرهان للزركشي:

١٧٥/٢، إنباء الحق على الخلق: ١٦٣، الإتيان: ٤/٤، ١٧٤، ١٨١، التحجير: ٣٢٣، الموافقات: ٣/٣٦٩، حاشية

مقدمة التفسير: ١٠٦، فصول في أصول التفسير: ٢٧، التعريف بالقرآن والحديث: ١٨٩.

(٢) انظر المصباح المنير (مادة: سنن) ١١١، شرح الكوكب المنير: ١٥٩/٢، المختصر لابن اللحام: ٧٣، الكليات:

٤٩٧، إرشاد الفحول: ٣٣.

(٣) إرشاد الفحول: ٣٣، وانظر الكليات: ٤٩٧، شرح الكوكب: ١٥٩/٢.

(٤) للإجابة على هذا السؤال راجع مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣، ٣٦٣/١٣، البرهان: ١٧٥/٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين: ٣١٤/٢-٣١٥، فصول في أصول التفسير: ٢٧.

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: آية ٨٢] قلنا: يارسول الله، أين لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، "لم يلبسوا إيمانهم بظلم" بشرك. أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: آية ١٣] (١).

٢- روى مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة: "لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد. الذين بايعوا تحتها. قالت: بلى يارسول الله. فانتهرها. فقالت حفصة: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: آية ٧١]. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قال الله عز وجل: ﴿ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ [مريم: آية ٧١] (٢).

٣- أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "تلقي عيسى حخته ولقاه الله في قوله: ﴿وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم أنت قلت للناس...﴾ [المائدة: آية ١١٦]، قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: فلقاه الله: ﴿سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق﴾ الآية، كلها [المائدة: آية ١١٦]، (٣).

٢- أن ينص على تفسير آية أو لفظة. وله صورتان:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، -واللفظ له- كتاب الأنبياء، باب: (قول الله تعالى: ﴿واخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ حديث رقم (٣٣٦٠) ٣٨٩/٦، وفي كتاب التفسير، باب: (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) حديث رقم (٤٦٢٩) ٢٩٤/٨، وراجع أيضاً الأحاديث رقم (٣٤٢٨، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (صدق الإيمان وإخلاصه) حديث رقم (١٩٧) ١١٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم) حديث رقم (٢٤٩٦) ١٩٤٢/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة المائدة) حديث رقم (٣٠٦٢) ٢٦٠/٥، وانظر صحيح الترمذي رقم ٢٤٥٠.

الأولى: أن يذكر التفسير ثم يذكر الآية المُفسَّرة^(١).

التطبيق:

١- أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً. فذلك قوله جل ذكره: ﴿وَكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [البقرة: آية ١٤٣]. والوسط العدل^(٢).

٢- روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. اقرعوا إن شئتم - يعني قوله تعالى - ﴿لا يسألون الناس إلفاً﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]"^(٣).

٣- وأخرج البخاري عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثَّل له ماله شجاعاً أقرع، له زبيبتان يُطَوِّقه يوم

(١) انظر نماذج تصلح للدخول تحت هذا النوع في: البخاري الأحاديث رقم (٣٣٥٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٤، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٨١، ٤٧٩٩، ٤٨٠٢، ٤٨١١، ٤٨٢٩، ٤٨٣٢، ٤٨٥١، ٤٨٨١، ٤٩٠٨، ٤٩٤٥ - ٤٩٤٩، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٥٢٥١ - ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠، ومسلم الأحاديث رقم (٢٥١، ٣١٢) وانظر جامع الأصول الأرقام: (٤٨٨، ٦٧١، ٦٨٠، ٧٨٩، ٨٧٣، ٨٩٨، وصحيح الترمذي الأرقام (٢٥٢٨، ٢٥٧٣، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) حديث رقم (٤٤٨٧) ١٧١/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (لا يسألون الناس إلفاً) حديث رقم (٤٥٣٩) ٢٠٢/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يُفطن له فَيَتَصَدَّقَ عليه. حديث رقم (١٠٣٩) ٧١٩/٢.

القيامة، يأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه- يقول: أنا مالك، أنا كنتك. ثم تلا هذه الآية: ﴿ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله...﴾ [آل عمران: آية ١٨٠] إلى آخر الآية^(١)"

٤- وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ياأيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عُراة غرلاً. ثم قال: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ [الأنبياء: آية ١٠٤]، إلى آخر الآية".^(٢)

الثانية: أن يذكر الآية المُفسَّرة ثم يذكر تفسيرها^(٣).

التطبيق:

١- أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿وادخلوا الباب سجداً﴾ [البقرة: آية ٥٨]، قال: "دخلوا متزحفين على أوراكهم"^(٤). وهذا لفظ الترمذي، وقال عقبه: وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله) حديث رقم (٤٥٦٥) / ٨ / ٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وكنتم عليهم شهداء ما دمت فيهم) الآية، حديث رقم (٤٦٢٥) / ٨ / ٢٨٦.

(٣) انظر نماذج لهذا في البخاري رقم (٤٥٤٧)، ومسلم رقم (٢٨٧١)، وجامع الأصول الأرقام (٥٠٩، ٥٤٤، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٥١، ٦٦٧، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٩٧، ٧٧٥، ٨٨٧)، وصحيح الترمذي الأرقام (٢٤٩٣، ٢٤٩٥، ٢٥٢٣، ٢٥٧٧، ٢٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب: (حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) حديث رقم (٢٤٠٣) / ٦ / ٤٣٦، وفي كتاب التفسير، باب: (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً) حديث رقم (٤٤٧٩) / ٨ / ١٦٤، وفي باب قوله: (حطة) في سورة الأعراف حديث رقم (٤٦٤١) / ٨ / ٣٠٤، ومسلم في الصحيح، كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٥) / ٤ / ٢٣١٢.

﴿فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم﴾ [البقرة: آية ٥٩]. قال: قالوا حبة في شعرة" (١).

٢- أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين: آية ٦]، حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه" (٢).

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لتركن طبقاً عن طبق﴾ [الانشقاق: آية ١٩]، "حالاً بعد حال." قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم (٣).

قال الحافظ رحمه الله: "أي الخطاب له". اهـ. (٤) والمراد: النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- وأخرج الشيخان عن عبد الله بن زَمَعَةَ (٥) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذي عقر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿إذ انبعث أشقاها﴾ [الشمس: آية ١٢]: انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة... " (٦).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة البقرة) حديث رقم (٢٩٥٦) ٢٠٥/٥، وانظر صحيح الترمذي، حديث رقم (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، (واللفظ له) كتاب التفسير، باب: (يوم يقوم الناس لرب العالمين) حديث رقم (٤٩٣٨) ٦٩٦/٨، وهو أيضاً برقم (٦٥٣١). ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة يوم القيامة، حديث رقم (٢٨٦٢) ٢١٩٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لتركن طبقاً عن طبق) حديث رقم: (٤٩٤٠) ٦٩٨/٨.

(٤) الفتح: ٦٩٨/٨.

(٥) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، صحابي جليل، قُتِلَ يوم الدار مع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقريب التهذيب: ٣٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، (تفسير سورة: "والشمس وضحاها") حديث رقم (٤٩٤٢) ٧٠٥/٨، وهو في مواضع أخرى من الصحيح، انظر الأرقام (٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. حديث رقم (٢٨٥٥) ٢١٩١/٤.

٥- أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: آية ٦٠]: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" (١).

٣- أن يُشكل على الصحابة فهم آية فيبينها لهم (٢).

التطبيق:

١- الإشكال الذي وقع للصحابة في فهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ...﴾ [الأنعام: آية ٨٢] وقد مضى الحديث ص ١٣٠.

٢- أخرج الشيخان من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا (٣) إن أبصرت الخيطين! ثم قال: "لا، بل هو سواد الليل، وبياض النهار" (٤).

٣- روى مسلم بسنده عن نعيم بن عبد الله المجرم (٥) أن محمد بن عبد الله ابن زيد الأنصاري (٦) (وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة) أخبره عن

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب: (فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه) حديث رقم (١٩١٧) ١٥٢٢/٣.

(٢) انظر نماذج لذلك في: مسلم حديث رقم (٢٤٩٦)، وفي سنن أبي داود حديث رقم (٤٧٤٢)، والترمذي حديث رقم (٣٢٤٤)، جامع الأصول الأرقام (٥٨٥، ٦٢٧، ٦٤٤، ٦٥١، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٨٢، ٧١٤، ٧٢٥، ٧٨٠، ٧٨٦، ٨٨٣، ٨٨٤)، وصحيح الترمذي الأرقام (٢٤٩٦، ٢٥٠٨، ٢٥٦٠، ٢٥٨٣، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣)، والسلسلة الصحيحة للألباني رقم (١٠٨٠)، وأعلام الموقعين: ٣١٤/٢.

(٣) قال بعض أهل العلم: "أي إن الوساد الذي يُغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاً عريضاً، للمناسبة". اهـ الفتح ١٣٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) حديث رقم (٤٥١٠)، وانظر ما قبله رقم (٤٥٠٩) ١٨٢/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. حديث رقم (١٠٩٠) ٧٦٦/٢.

(٥) نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يُعرف بالمجرم، عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة. سير أعلام النبلاء: ٢٢٧/٥.

(٦) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني، من التابعين، وُلد في عهد النبي ﷺ. تهذيب التهذيب: ٢٢٩/٩.

أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك. يارسول الله! فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم" (١).

٤- أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ [الجمعة: آية ٣] قال: قلت: من هم يارسول الله؟ فلم يُراجعه حتى سأل ثلاثاً -وفينا سلمان الفارسي، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان- ثم قال: "لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال -أو رجل- من هؤلاء" (٢).

٥- ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس أحد يُحاسب إلا هلك". قالت: قلت يارسول الله، جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل: ﴿فأما من أوتى كتابه بيمينه * فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ [الانشقاق: الآيتان ٧-٨] قال: ذاك العرض، يعرضون، ومن نوقش الحساب هلك" (٣).

٤- أن يرد من كلامه عليه الصلاة والسلام ما يصلح أن تفسر به الآية. مع أن

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب: (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم (٤٠٥) / ٣٠٥/١.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له) كتاب التفسير، (سورة الجمعة) باب قوله: "وآخرين منهم لما يلحقوا بهم" حديث رقم (٤٨٩٧) / ٦٤١/٨، وذكره أيضاً برقم (٤٨٩٨). ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل فارس. حديث رقم (٢٥٤٦) / ٢٣٠/٤.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) حديث رقم (٤٩٣٩) / ٦٩٧/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إثبات الحساب. حديث رقم (٢٨٧٦) / ٢٢٠٤/٤.

الآية لم يرد لها ذكر في حديثه صلى الله عليه وسلم^(١).
وهذا النوع من التفسير بالسنة لنظر المفسر واجتهاده تعلق فيه، حيث إن المفسر قد يقف على بعض الأحاديث فيحمل الآية عليها ظناً منه أن المعنى فيهما واحد ولا يكون الواقع كذلك فيحصل الغلط.

التطبيق:

١- روى الشيخان عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: حبسونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم -أو أجوافهم- ناراً^(٢).

فهذا الحديث يصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾ [البقرة: آية ٢٣٨]

٢- ولهما أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسّه حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه. إلا مريم وابنها". ثم يقول أبو هريرة: وقرأوا إن شئتم: ﴿وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: آية ٣٦].^(٣)
فالذي ربط بين الآية والحديث أبو هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر نماذج تناسب هذا النوع في البخاري الأرقام (٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٨٠٠، ٤٨١٢، ٤٨١٤، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٧٨، ٤٨٨٠، ٤٩١٩، ٤٩٣٥، ٤٩٦٤، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٦٣٥٨، ٦٥١٩، ٦٦٦١، ٧٣٨٢، ٧٣٨٤، ٧٤١٣، ٧٤٤٩)، والترمذي (٢٥٧٣)، وجامع الأصول الأرقام (٥١٥، ٥١٧، ٦٢٣، ٦٢٨، ٦٤٦، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٩٠، ٧٩٢، ٨١٦، ٨٥٩، ٨٨٥، ٨٨٩) وصحيح الترمذي الأرقام (٢٤٩٢، ٢٥٧٥، ٢٦٧٤).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له) كتاب التفسير، باب: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) حديث رقم (٤٥٣٣) ١٩٥/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر. حديث رقم (٦٢٧) ٤٣٦/١.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وإني أعيدها بك وذريتها...) حديث رقم (٤٥٤٨) ٢١٢/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام. حديث رقم (٢٣٦٦) ١٨٣٨/٤.

٣- أخرج الترمذي من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً: "فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلّال" (١). وهذا جزء من الحديث. ويصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: آية ٧] مع أن الآية لم يرد لها ذكر في الحديث.

٤- أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "مفتاح الغيب خمس: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، إن الله عليم خبير﴾ [لقمان: آية ٣٤] (٢).

فهذا يصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ [الأنعام: آية ٥٩]

٥- أخرج الشيخان عن ابن أبي ليلى قال: "لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" (٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (سورة الفاتحة) حديث رقم (٢٩٥٣، ٢٩٥٤) ٢٠٣/٥ - ٢٠٤، وانظر صحيح الترمذي حديث رقم (٢٣٥٣ - ٢٣٥٤)، وجامع الأصول: رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وعنده مفاتيح الغيب...) حديث رقم (٤٦٢٧) ٢٩١/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (إن الله وملائكته يصلون على النبي...) حديث رقم (٤٧٩٧) ٥٣٢/٨، ومسلم - واللفظ له - في الصلاة، باب: (الصلاة على النبي ﷺ) حديث رقم (٤٠٦) ٣٠٥/١، وقد أخرج البخاري أيضاً نحوه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر البخاري في كتاب التفسير، باب: (إن الله وملائكته يصلون على النبي...) حديث رقم (٤٨٩٨) ٥٣٢/٨. كما أخرج مسلم نحوه عن أبي حميد. انظر مسلم رقم (٤٠٧).

وهذا يصلح أن يفسر به قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].

٥- أحيانا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الآية ثم يفسرها لهم:

التطبيق:

- أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنه لما نزلت سورة الكوثر وقرأها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه،... وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أتدرون ما الكوثر؟" فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة، آيته عدد النجوم... " الحديث^(١).

٦- أن يفصل الخلاف الواقع بين أصحابه في معنى آية:

التطبيق:

أخرج أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اختلف رجلان، أو امرئيا. رجل من بني خدره، ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى. فقال الخدري: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال العمري: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال: "هو هذا المسجد." لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب: (حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة)، رقم (٤٠٠) ٣٠٠/١.

(٢) أحمد: ٢٣/٣، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب: (ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى) حديث رقم (٣٢٣) ١٤٤/٢، صحيح الترمذي حديث رقم (٢٦٦) ١٠٣/١.

٧- أحياناً يكتفي صلى الله عليه وسلم بمجرد القراءة لتقرير ما تضمنته:

التطبيق:

١- أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس. ثم حرم التجارة في الخمر"^(١).

٢- وأخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة يوم بدر: "اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم". فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، ألححت على ربك - وهو يثب في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ [القمر: آية ٤٥]^(٢).

٨- أن يتأول القرآن فيعمل بأمره:^(٣)

التطبيق:

١- أخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدككية^(٤) وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (وأحل الله البيع وحرم الربا) حديث رقم (٤٥٤٠) ٢٠٣/٨، وهو أيضاً برقم (٤٥٤١-٤٥٤٣) من الأبواب الثلاثة بعده. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر. حديث رقم: (١٥٨٠) ١٢٠٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سيهزم الجمع ويولون الدبر) حديث رقم (٤٨٧٥) ٦١٩/٨، وقد أوردته في الباب الذي بعده برقم (٤٨٧٧).

(٣) انظر نماذج لذلك في البخاري الأرقام: (٢٥)، ٣٩٥٣، ٤٦١١، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٨٠١، ٤٨٠٨، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٩٠٩، ٥٣١٨) وجامع الأصول الأرقام (٥٣٧، ٦٤٣، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٨٤٤، ٨٥٦) وصحيح الترمذي رقم (٢٥٠٩، ٢٥٦٢).

(٤) قوله: (قطيفة فدككية) "أي: كساء غليظ منسوب إلى فدك. يفتح الفاء والذال، وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة" قاله الحافظ. الفتح: ٢٣١/٨.

سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة حَمَّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك.

فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون - إلى أن قال أسامة بن زيد- فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ [الآية] آل عمران: آية ١٨٦]، وقال الله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم﴾ [البقرة: آية ١٠٩] إلى آخر الآية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم... الحديث^(١)

٢- أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) حديث رقم (٤٥٦٦) ٢٣٠/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على المنافقين. حديث رقم (١٧٩٨) ١٤٢٢/٣.

وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن" (١).

٣- وأخرج الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يُخَيَّرَ أزواجه، فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك". وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: "إن الله قال: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيِّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ إلى تمام الآيتين [الأحزاب: الآيات ٢٨-٢٩]. الحديث (٢).

٤- ولهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: آية ٢١٤] صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا، فجعل ينادي: "يابني فهر، يابني عدي... الحديث (٣).

أحوال السنة مع القرآن: (٤)

تأتي السنة مؤكدة لمعنى ورد في القرآن أو زائدة عليه أو مبينة له. والذي يهمنا هنا هو القضية الأخيرة وهي أن تكون مبينة له. ويكون هذا البيان بما يأتي:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) باب: (٢٠١) واللفظ الأول يقع برقم (٤٩٦٧)، والثاني برقم (٤٩٦٨) ٧٣٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية، حديث رقم (٤٧٨٥) ٥١٩/٨، وهو أيضاً برقم (٤٧٨٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية. حديث رقم: (١٤٧٥) ١١٠٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) حديث رقم (٤٧٧٠)، وذكره أيضاً برقم (٤٩٧١، ٤٩٧٢)، ثم ساق البخاري بعده حديث أبي هريرة رَوَاهُ بِنَفْسِهِ الْمَعْنَى. انظره رقم (٤٧٧١)، ٥٠١/٨. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾. حديث رقم: (٢٠٨) ١٩٣/١-١٩٤.

(٤) في هذا الموضوع انظر: الرسالة للشافعي ص ٩١، الموافقات: ١٢/٤.

١- تخصيص العام: (١)(٢)

التطبيق:

١- تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الظلم في قوله ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: آية ٨٢]. بالشرك. وقد سبق الحديث في هذا المعنى^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: آية

[١١

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره هذه الآية: "ثم جاءت السنة بأن القاتل والكافر والرقيق لا يرث، ولم يكن نسخاً للقرآن، مع أنه زائد عليه قطعاً، أعني في موجبات الميراث، فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السنة مع وصف الولادة إتحد الدين وعدم الرق والقتل...^(٤) اهـ.

وسياتي ما يصلح مثلاً لهذا قريباً في بيان الصحابة للتخصيص في تفسيرهم للقرآن^(٥).

٢- تقييد المطلق: (٦)(٧)

التطبيق:

- قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. [المائدة: آية ٣٨]

(١) سياتي معنى (التخصيص) و(العام) ص ٥٤٧، ٦١٠.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٣، الإتيان: ٤/٤٨.

(٣) انظر ص ١٣١.

(٤) إعلام الموقعين: ٢/٣١٥.

(٥) وهو في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ص ١٧٢.

(٦) انظر: الكفاية: ١٤.

(٧) سياتي معنى (التقييد) و(المطلق) ص ٦١٩، ٦٢٠.

وقد دلت السنة العملية على أن القطع يكون من الرسغ لا من المرفق أو المنكب.

٣- التعريف بالمبهم: (١)

المبهم: كل ماورد في القرآن غير مسمى باسمه الذي يعرف به من إنسان أو غيره.

التطبيق:

١- أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم: أخبرنا عن الرعد ماهو؟ قال: "ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله". فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: "زجره السحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر". قالوا: صدقت. فقالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: "اشتكى عرق النساء^(٢) فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها... " قالوا: صدقت^(٣).

والشاهد هنا في موضعين:

أحدهما: السؤال عن الرعد، وبيانه. وهذا يصح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ [الرعد: آية ١٣] على أنه ملك من الملائكة - كما هو ظاهر الحديث - مسمى بهذا الاسم.

الثاني: السؤال عن الشيء الذي حرمه يعقوب عليه السلام على نفسه وبيانه.

(١) انظر نماذج لذلك في جامع الأصول الأرقام (٥٨٥، ٧٠٦، ٧٧٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٨) وصحيح الترمذي رقم (٢٥٦٠، ٢٥٧٤، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣).

(٢) وهو وجع يتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ، وربما على الكعب، وكلمتا طالت مدته زاد نزوله، تهزل معه الرجل والفخذ. قاله ابن القيم. زاد المعاد: ٧١/٤-٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة الرعد) حديث رقم: (٣١١٧) ٢٩٤/٥، وانظر صحيح الترمذي رقم (٢٤٩٢)، والسلسلة الصحيحة رقم (١٨٧٢).

وهذا يصلح تفسيراً لقوله تعالى: ﴿إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾. [آل عمران: آية ٩٣] فقد أبهمه في هذا الموضوع.

٢- أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾. [الإسراء: آية ٧٨]. قال: "تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار"^(١).

٣- وأخرج من حديثه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾. [الإسراء: آية ٧٩] سئل عنها قال: "هي الشفاعة"^(٢).

٤- بيان المجمع: (٣)(٤)

التطبيق:

وهو كثير جداً، كبيان عليه الصلاة والسلام لتفاصيل ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: آية ٤٣] حيث بين شرائطها وأركانها وواجباتها ومواقيتها وسننها وآدابها، وبيان عليه السلام ما أجمل في قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾. [البقرة: آية ٤٣] فبين صلى الله عليه وسلم أنصبااء الزكاة، والأموال التي تتعلق بها، وسائر أحكامها.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة بني إسرائيل) حديث رقم (٣١٣٥) ٣٠٢/٥،

وانظر جامع الأصول: رقم (٦٩٧) وصحيح الترمذي رقم (٢٥٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة بني إسرائيل) حديث رقم (٣١٣٧) ٣٠٣/٥،

وانظر جامع الأصول رقم (٦٩٨)، وصحيح الترمذي رقم (٢٥٠٨).

(٣) سيأتي تعريف (البيان) و(المجمع) ص ٦٧٢.

(٤) انظر نماذج لذلك في البخاري رقم (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم رقم (٤٠٥، ٢٨٧١)، والترمذي رقم (٣٠٦١)،

(٣١٢٠) وجامع الأصول رقم (٦١٤، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩٨) وصحيح الترمذي رقم (٢٤٩٥)، وأحكام القرآن

للقرطبي: ٣٨١-٣٩، والكفاية للخطيب: ص ١٣، وبعض هذه الأمثلة المذكور أعلى الصفحة.

ومن أمثلته أيضاً:

١- ما أخرجه الترمذي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً. وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا وأدخروا ورفعوا لغد، فمُسخوا قردة وخنازير" (١).

فهذا الحديث يتضمن بيان مأجمل من قوله تعالى: ﴿أنزل علينا مائدة﴾. [المائدة: آية ١١٤]. وقوله: ﴿فمن يكفر بعد منكم فياني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين﴾. [المائدة: آية ١١٥].

٢- وأخرج من حديث البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾. [إبراهيم: آية ٢٧]. قال: " في القبر إذا قيل له من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟" (٢).

٥- بيان الألفاظ: (٣)

التطبيق:

قال الله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...﴾. [البقرة: آية ١٤٣] وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في هذه الآية: " والوسط: العدل" (٤).

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة المائدة) حديث رقم (٣٠٦١)، ٢٦٠/٥، جامع الأصول رقم (٦١٤) وحسنه الأرناؤوط.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة إبراهيم عليه السلام) حديث رقم (٣١٢٠) ٢٩٥/٥، وانظر صحيح الترمذي رقم (٢٤٩٥) وهذا لفظه. وقد أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب: (ما جاء في عذاب القبر) حديث رقم (١٣٦٩) ٢٣١/٣، وفي التفسير، باب: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) حديث رقم (٤٦٩٩) ٣٧٨/٨، ومسلم في الصحيح، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها باب: (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) حديث رقم (٢٨٧١) ٢٢٠١/٤.

(٣) قف على نماذج من ذلك في جامع الأصول رقم (٤٨٨، ٨٨٧، ٨٩٨).

(٤) مضى تخريج ص ١٣٢.

٦- تفصيل القصص:

التطبيق:

- ١- الحديث الطويل في تفصيل خبر موسى مع الخضر. وهو معروف ومشهور^(١).
- ٢- قصة أصحاب الأخدود المشار إليها في سورة البروج. فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من تفصيلاتها في سياق طويل. والحديث في هذا مشهور^(٢).
- ٧- بيان النسخ: (٣)(٤)

التطبيق:

ذكر أهل العلم لهذا النوع أمثلة أشير إلى بعضها:

- ١- نسخ التلاوة في آية الخمس رضعات. بالسنة المتواترة، ونسخ سورتي الخلع والحفد بالسنة المتواترة. وقد جزم بهذا الشنقيطي رحمه الله^(٥).

(١) وهو في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وإذا قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين...) حديث رقم (٤٧٢٦، ٤٧٢٥) ٤٠٩/٨-٤١٢.

(٢) وهي قصة (الغلام والساحر والراهب) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب: (قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام) حديث رقم (٣٠٠٥) ٤/٢٢٩٩.

(٣) تنبيه: ذكرته من جملة أنواع البيان مع أن جملة من أهل العلم لا يعدون النسخ من باب البيان وإنما يقولون هو: رفع. والرفع لا يكون بياناً. والأمر الذي يترتب على إدخاله في البيان أو عدم إدخاله إنما هو عند من يمنعون من نسخ الأقوى بالأضعف (كالتواتر بالآحاد).

فالبيان عند طائفة من هؤلاء يجوز بالأضعف، فالآحاد يخصص التواتر ويقيده... لكن لا ينسخ. لأن الرفع أصعب. وهذا منزه مردود، إذ الراجح والله أعلم أن الآحاد يقوى على نسخ التواتر بصرف النظر عن مسألة الوقوع. فالكلام في الجواز. وقد بينت هذه المسألة بأدلتها في الدراسة المتعلقة بكتاب مناهل العرفان ص ٤٧٥، ٤٨٣.

(٤) النسخ هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه وسيأتي في موضعه ص ٧٢٥.

(٥) انظر المذكورة في أصول الفقه ص ٨٥.

٢- نسخ قوله تعالى: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾. [البقره: آية ١٨٠]. بحديث "لاوصية لوارث"^(١). وقد وقع خلاف بين أهل العلم في ثبوت النسخ هنا. فبعضهم نفاه.

كما وقع الخلاف بين القائلين بوقوع النسخ هنا في الناسخ. حيث ذهب جماعة إلى أن الناسخ آيات الموارث وليس الحديث المذكور.

والمقصود هنا توضيح قضية معينة وهي أن السنة تبين النسخ، مع صرف النظر عن كونها تنسخ القرآن أو لا، ومع صرف النظر كذلك عن التعلق بالأمثلة والاسترسال في الخوض فيما وقع بين العلماء من خلاف حولها. فهذا خروج عن المقصود.



(١) وقد روى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم قف على هذه الروايات مع التعليق عليها في جامع الأصول الأرقام (٧٤١٧، ٩٢٥٣، ٩٢٥٤، ٩٣٠٧).

ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي

قاعدة: إذا عُرف التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة إلى قول من بعده^(١).

ويمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: "بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان"

توضيح القاعدة:

لما كان النبي صلى الله عليه وسلم مؤيداً بالوحي، ومعصوماً في أمور التبليغ كان لبيانه صلى الله عليه وسلم مزية على غيره، إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط. ثم إن له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره. فوجب تقديمه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"^(٢) اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: "واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله (يشير إلى ما ذكره قبل من بعض الألفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج ولفظ الخمر).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك.

(١) انظر الإيمان الكبير لابن تيمية: ٢٧١، والفتاوى: ٢٨٦/٧، ٢٧/١٣، الفرقان بين الحق والباطل: ٥١، فتح

البيان: ١٤/١، طريق الوصول للسعدي: ص ٢٠، ص ١٢٧، فصول في أصول التفسير: ٨٨.

(٢) الفتاوى: ٢٨٦/٧.

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شاف
كاف... " (١) اهـ.

وهذه هي الطريقة الصحيحة خلافاً لأهل البدع، فإن طريقتهم هي تفسير ألفاظ
الكتاب والسنة برأيهم، وبما فهموه وتأولوه من اللغة والإعراض عن بيان الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم، فهم يعتمدون على العقل واللغة والأدب (٢).

التطبيق: (٣)

لفظ "الإيمان" في إطلاق الشارع. جعله المرجئة حقيقة في مجرد التصديق. أما تناوله
للأعمال فهو مجاز عندهم. ويرد على ذلك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان
بضع وستون شعبة..." (٤).



(١) الفتاوى: ٢٨٧/٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ١١٩/٧.

(٣) لمزيد من الأمثلة انظر ما ذكرنا سابقاً من تفسير النبي ﷺ، وكذا تفسير الصحابة والتابعين القرآن بالسنة (أخصُّ
المواضع التي نص النبي ﷺ فيها على تفسير الآية أو ورد عنه ما يُقطع بحمل الآية عليه، سواء كان قولاً أم فعلاً.
ويخرج من هذا المواضع التي تَوَهَّم المفسر اتحاد موضوعها مع موضوع الآية، مع أن الواقع خلاف ذلك، فحمل
الآية عليها. وقد نهينا هناك إلى أن للاجتهاد مدخلاً في تفسير القرآن بالسنة).
أقول: إذا وقفت على تلك النماذج أو بعضها فإنك تجد في كتب التفسير -غالباً- بعض الأقوال المخالفة لها
فتلك أمثلة هنا.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: (أمور الإيمان) حديث رقم (٩) ٥١/١، ومسلم في الصحيح،
كتاب الإيمان، باب: (بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...) حديث رقم (٥٧، ٥٨) ٥٨/١ ٦٣.

قاعدة: ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية، فإن لم تكن
فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية^(١).

توضيح القاعدة:

من القواعد المقررة عند أهل العلم أن "كل من له عُرف يُحمل كلامه على عُرفه".
وقاعدتنا تلك متفرعة عن هذه القاعدة.

هذا وقد ذكرنا في الماضي قاعدة لها تعلق وارتباط بهذه القاعدة، وهي أن "بيان
الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان"^(٢).

وبناءً على ذلك فإن ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية، ولا يُقال إنها من
قبيل الجمل.

والمراد بالمعاني الشرعية أو الحقائق الشرعية هنا: أن الشارع يستعمل بعض الألفاظ
إستعمالاً خاصاً فيوردها مقيدة، فتدل على معنى معين يريده الشارع.

فهي إذن: ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع^(٣).
قال في مراقي السعود:

(١) انظر البحر المحيط للزرکشي: ٤٧٣/٣-٤٧٦، شرح الكوكب المنير: ٤٣٣/٣-٤٣٦، ٤٦٨/٤، وللإستزادة
راجع: إرشاد الفحول: ١٧٢، ٢٧٨، البناني على جمع الجوامع: ٦٣/١، ٣٢٨، المستصفي: ٣٥٧/١، الفروق
للقرافي: ٧٦/١، المسودة: ١٧٧، شرح تنقيح الفصول: ١١٢، ١١٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني:
١٢٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٦٢/٢، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي: ٥١١/٢، الإحكام
للآمدي: ١٥/٣، ٢٠، ٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩٣-٩٥، فتح الباري: ١٣/١، ٢٧٦، ٢٠٩/٢،
٢٤١، ١٥٦/٤، ٣٥٣/٩، ٤٧/١٠، ٤٨، ٤٩، المثور للزرکشي: ٣٧٧/٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول:
٥٠-٥١، إحكام الفصول للباحي: ١٩٨-١٩٩، المذكرة في أصول الفقه: ١٧٤-١٧٥، أضواء البيان:
١٠٠/٣، ٥٢٢/٦، ٢٦٨/٧، تفسير النصوص: ١٣٨/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: ١٦٤.

(٢) انظر ص ١٤٩.

(٣) انظر المذكرة في أصول الفقه: ١٧٤.

وما أفاد لاسمه النبي لا الوضع مطلقاً هو الشرعي^(١)
وهذا كلفظة "الصلاة" و"الصيام" و"الحج" ونحو ذلك، فإنها تطلق ويُراد بها تلك
العبادات المعروفة. مع أن لهذه الألفاظ معاني أُخرى في أصل وضعها اللغوي؛ فالصلاة
معناها في اللغة: الدعاء، والصيام معناه: الإمساك، والحج بمعنى القصد.
وبذلك يُعلم أن الشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالتقييد تارة، وبالتعميم تارة،
وبالتخصيص تارة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والتحقيق أن الشارع لم ينقلها -يعني الأسماء
الشرعية- ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة. كما يستعمل نظائرها؛ كقوله
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: آية ٧٩].
فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت، وكذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: آية ١٥٨]. فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص
دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة"^(٢) اهـ.

وعليه يقال: إن الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة^(٣).
أما إذا لم نجد للشارع استعمالاً خاصاً يحمل معنى شرعياً معيناً، فإننا نلجأ إلى
العرف. وهو أن يخص عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية،
(وينبغي أن يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم).
وهذا كلفظ الدابة، فإنه يطلق ويُراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان. مع أن
معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض، ومعلوم أن العرف إذا غلب
نزل اللفظ عليه^(٤).

(١) نشر البنود: ١٢٨/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٨/٧-٢٩٩.

(٣) انظر تفسير ابن جرير: ٧١/١٦.

(٤) انظر الفتح: ٣٧٣/٣.

فإن لم يكن ثمة معنى عرفي، رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي.
وجماع ذلك قول الناظم:

واللفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي... (١)

ومما ينبغي أن يُعلم أن ذلك الترتيب إنما يكون حيث لا يوجد قرينة
صارفة عن إرادة المعنى المقدم في هذه القاعدة.
أما إذا وُجدت القرينة الدالة على معنى آخر فإنه يصر إلىه.

التطبيق:

أ- المثال حالة دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية: (٢)

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً
وظُلماً بالغدو والآصال﴾ [الرعد: آية ١٥] وقد اختلف في المراد بالسجود
في هذه الآية.

ف قيل: هو من العام المخصوص. فالمؤمنون والملائكة يسجدون سجوداً
حقيقياً وهو وضع الجبهة على الأرض. ويفعلونه طوعاً.
والكفار يسجدون كرهاً. (والكفار هنا هم أهل النفاق لأنهم كفار في الباطن ولا
يسجدون لله إلا كرهاً). واستدل أصحاب هذا القول على صحة

(١) نشر البنود: ١٣٥/١.

(٢) انظر نماذج لذلك في فتح القدير: ٣١٩/١، ٢٥٧/٤، ١٠٣/٥.

قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له...﴾ إلى قوله: ﴿وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب﴾ [الحج: آية ١٨]. فقوله: "وكثير من الناس" دليل على أن بعض الناس غير داخل في السجود المذكور. فهو بهذا المعنى عائد إلى العبودية.

القول الثاني: أن الآية على عمومها. قالوا: المراد بسجود المسلمين طوعاً انقيادهم لما يريد الله منهم طوعاً. والمراد بسجود الكافرين كرهاً انقيادهم لما يريد الله منهم كرهاً. لأن إرادته نافذة فيهم. وهم منقادون خاضعون لصنعه فيهم، ونفوذ مشيئته فيهم. وأصل السجود في لغة العرب الذل والخضوع. وهو بهذا المعنى عائد إلى الربوبية. وعلى هذا القول فالسجود لغوي لا شرعي.

وهذا الخلاف جارٍ في سجود الظلال أيضاً. فقليل حقيقي، والله قادر على أن يوجد لها إدراكاً تدرك به وتسجد سجوداً حقيقياً.

وقيل: سجودها: ميلها بقدره الله أول النهار إلى جهة المغرب، وآخره إلى جهة المشرق.

وبناءً على القاعدة السابقة، فإن السجود في الموضوعين حقيقي والله أعلم^(١).

٢- قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً...﴾ الآية [التوبة: آية ٨٤]. فالصلاة لغة: الدعاء. ومعناها في الشرع هنا: الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة. وهذا هو الذي تحمل عليه الآية.

ب- المثال حالة دوران اللفظ بين الحقيقة العرفية واللغوية:

قال تعالى: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك...﴾ الآية [المائدة: آية ٥٥] فالتوفي في اللغة يطلق على أخذ الشيء كاملاً غير ناقص، كما تقول: توفي فلان دينه. أي أخذه كاملاً.

(١) انظر أضواء البيان: ٣/ ١٠٠.

فالمعنى من حيث اللغة هنا: أي حائرك إلى كاملاً بروحك وجسدك. ولكن الحقيقة العرفية خصصت التوفي المذكور بقبض الروح دون الجسم^(١). وعليه فيكون الثاني هو المقدم. وتحمل الوفاة هنا على النوم. أو يكون الكلام مقدماً في اللفظ وهو مؤخر في المعنى أي: رافعك إلى ومتوفيك.
ومعلوم أن عيسى عليه السلام لم يمت.
ولعل التمثيل بقوله تعالى: ﴿اللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا...﴾ [الزمر: آية ٤٢]
يكون أوضح من المثال السابق.

ج- المثال على مدار فيه المعنى بين الشرعي واللغوي مع وجود قرينة تدل على إرادة المعنى اللغوي:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: آية ١٠٣]
فالصلاة هنا محمولة على المعنى اللغوي وهو الدعاء. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى"^(٢).
أمور ثلاثة تتعلق بهذه القاعدة لا بد من مراعاتها:

١- ينبغي على المفسر أن يعرف حدود ألفاظ الشارع، وأن يقف عند ذلك الحد، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه^(٣).
قال ابن القيم رحمه الله: "ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال

(١) انظر أضواء البيان: ٢٦٨/٧، وانظر كلامه رحمه الله في توجيه المعنى حال حملة على كلا الحقيقتين في الأضواء: ٢٧٥-٢٦٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: (صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) حديث رقم (١٤٩٧).
٣/٣٦١، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: (الدعاء لمن أتى بصدقته)، حديث رقم (١٠٧٨) ٢/٧٥٦.

(٣) انظر إعلام الموقعين: ١/٢٢٠-٢٢١، ٢٦٦-٢٦٧، الرسالة التبوكية: ص ١٠.

والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله. وحده بما وضع له لغة أو شرعاً، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه... فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علق بها الحل والحرمة. والأسماء التي لها حدود في كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع: نوع له حد في اللغة، كالشمس والقمر، والبر، والبحر، والليل والنهار، فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها أو خصها ببعضه، أو أخرج منها بعضه، فقد تعدى حدودها، ونوع له حد في الشرع "كالصلاة" و"الصيام" و"الحج" و"الزكاة" و"الإيمان" و"الإسلام" و"التقوى" ونظائرها، فحكمها في تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسامه اللغوي. ونوع له حد في العرف لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف، ولا حد له في اللغة، كالسفر والمرض المبيح للترخص... وهذا النوع في تناوله لمسامه العربي كالنوعين الآخرين في تناولهما لمسامهما"^(١). اهـ.

وقد مثل رحمه الله لتعدي حدود الله من جهة التقصير والنقص، ومن جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه.

فالأول: كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم "الخمر" لها. فهذا تقصير، والحق ما قاله صاحب الشرع: أن كل مسكر خمر.

الثاني: كإدخال بعض صور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل. فهذا إدخال

ماليس من اللفظ فيه"^(٢).

وقال في الرسالة التبوكية: وهذا باب شريف يُنتفع به انتفاعاً عظيماً في فهم ألفاظ القرآن ودلالاته، ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فإنه هو العلم النافع،

(١) أعلام الموقعين: ١/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) انظر المصدر السابق: ١/٢٢٠.

وقد ذم الله تعالى في كتابه من ليس له علم محدود ما أنزل الله على رسوله.
فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين.
إحدهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ
فيساوي بين ما فرق الله بينهما.
الثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته، فيسلب عنه حكمه،
فيفرق بين ما جمع الله بينهما.
والذكي الفطن يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها فيرى أن كثيراً من الاختلاف أو
أكثره إنما ينشأ من هذا الموضع...
ومن هذا لفظ "الخمر" فإنه اسم شامل لكل مسكر، فلا يجوز إخراج بعض
المسكرات منه ونفي حكمه عنها.
وكذلك لفظ "الميسر" وإخراج بعض أنواع القمار منه.
وكذلك لفظ "النكاح" وإدخال ما ليس بنكاح في مسماه.
وكذلك لفظ "الربا" وإخراج بعض أنواعه منه وإدخال ما ليس بربا فيه.
وكذلك لفظ "الظلم" و"العدل" و"المعروف" و"المنكر" ونظائره أكثر من أن
تحصي...^(١) اهـ.

٢- ينبغي أن تحمل ألفاظ الشارع على ما كان متعارفاً في عصر نزول الوحي
ولا يجوز أن تحمل على أعراف وعادات حدثت بعد ذلك.^(٢)
٣- ينبغي مراعاة السياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام عند تفسير
ألفاظ الشارع، وضم النظير إلى نظيره.^(٤)^(٥)

(١) الرسالة التبوكية: ١٠-١١.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٠٦/٧-١١٥، حلاء الأفهام: ٢١٧، منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول
الفقه (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ١٤١٤هـ).

(٣) سيأتي الكلام على هذه المسألة في موضع آخر إن شاء الله انظر ص ٢٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٦٢/٧، فما بعدها. ٣٩/١٣، منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه: ٤٠٥.

(٥) سيأتي الكلام على هذه الأمور في مواضعها إن شاء الله. انظر ص ٦٥٣.

ثالثاً: التفسير بأقوال الصحابة (١)

تعريف الصحابي: عرفه الحافظ بقوله: الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام (٢).

لماذا الرجوع إلى أقوال الصحابة في التفسير؟ (٣).

الصحابة رضی الله عنهم هم أهل اللسان، وقد شهدوا التنزيل وعرفوا أحواله، كما عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن، مع سلامة مقاصدهم وحسن فهمهم ورسوخهم في العلم.

مصادر الصحابة رضي الله عنهم في التفسير: (٤)

١- القرآن الكريم:

التطبيق:

١- أخرج البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ [يوسف: آية ١١٠].

(١) في هذا الموضوع راجع: أعلام الموقعين: ٤/١١٦-١٥٦، البرهان للزركشي: ٢/١٧٦، إنباء الحق: ١٦٤، تفسير ابن كثير: ٣/١، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٦٤، الإتيان: ٤/١٧٤، ١٨١، التفسير: ٣٢٤، الموافقات: ٣/٣٦٩، حاشية مقدمة التفسير: ١٠٨-١٠٩، فتح البيان: ١/١٤، التعريف بالقرآن والحديث: ١٩٠، فصول في أصول التفسير: ٣٠.

(٢) الإصابة: ٧/١، وانظر شرحه هناك، وقف أيضاً على تعريفه في مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص ٤٨٦، وفي الكفاية: ٤٩-٥٢.

(٣) لمعرفة الإجابة على هذا السؤال راجع: مجموع الفتاوى: ١٣/٣٦٤، البرهان للزركشي: ٢/١٧٦، أعلام الموقعين: ٤/١٤٨، تفسير ابن كثير: ٣/١، إغاثة اللهفان: ١/٢٤٠، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: ٢/٢٨٣، الإتيان: ٤/١٧٤، التفسير: ٣٢٤، الموافقات: ٣/٣٣٨، ٣٤٠، تفسير القاسمي: ١/١٠٢، حاشية مقدمة التفسير: ١٠٨-١٠٩.

(٤) انظر التفسير والمفسرون ٤/١، فصول في أصول التفسير: ٣٠، وانظر نماذج لذلك في ابن جرير: ١/٣٤٩، ٦٩/٣٠.

خفيفة، ذهب بها هناك. وتلا: ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله، ألا إن نصر الله قريب﴾ [البقرة: آية ٢١٥] إلى آخر الأثر^(١).

٢- وأخرج أيضاً عن العوام^(٢) قال: سألت مجاهداً عن السجدة في "ص" قال: سئل ابن عباس فقال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: آية ٩٠]. وكان ابن عباس يسجد فيها^(٣).

٣- قال البخاري رحمه الله: وقال المنهال^(٤) عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أحد في القرآن أشياء تختلف علي. قال: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ [المؤمنون: آية ١٠١] ﴿وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ [الصفات: آية ٢٧] ﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾ [النساء: آية ٤٢]، ﴿ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: آية ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية. وقال: ﴿أم السماء بناها - إلى قوله - دحاها﴾ [النازعات: الآيات ٢٧-٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿إنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين - إلى - طائعين﴾ [فصلت: آيات ٩-١١]، فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء، وقال تعالى ﴿وكان الله غفوراً رحيماً - عزيزاً حكيماً - سميعاً بصيراً﴾. فكأنه كان ثم مضى. فقال: ﴿فلا أنساب بينهم﴾ [المؤمنون: آية ١٠١]، في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور ﴿فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ الزمر:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم) حديث رقم (٤٥٢٤) ١٨٨/٨.

(٢) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. تقريب التهذيب: ٤٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سورة ص) حديث رقم (٤٨٠٦) ٥٤٤/٨، وانظر الحديث الذي ساقه بعده رقم (٤٨٠٧).

(٤) المنهال بن عمرو أبو عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي، توفي سنة بضع عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء: ١٨٤/٥.

آية ٦٨] فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة ﴿أقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ [الصفات: آية ٢٧] وأما قوله: ﴿ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: آية ٢٣] - ﴿ولا يكتُمون الله﴾ [النساء: آية ٤٢] فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم. وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فحُتم على أفواههم فتنطق أيدهم. فعند ذلك عُرف أن الله لا يُكتم حديثاً... إلى آخر الأثر^(١).

٤- وأخرج أيضاً - تعليقا - عن ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿النفوس زوجت﴾ [التكوير: آية ٧] يُزوج نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ رضي الله عنه: ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ [الصفات: آية ٢٢]^(٢).

٥- قال تعالى: ﴿والسقف المرفوع﴾ [الطور: آية ٥]. قال خالد بن عرعره^(٣): سمعت علياً يقول: السقف المرفوع هو السماء. وقال: ﴿وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً وهم عن آياتها معرضون﴾ [الأنبياء: آية ٣٢]^(٤).

٢- السنة النبوية: وله ثلاث صور:

الأولى: أن يفسر الآية بسنة قولية يصرح بنسبتها - أي السنة - إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)(٦).

(١) أورده البخاري تعليقا في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة حم السجدة) ٥٥٥/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سورة إذا الشمس كورت) ٦٩٣/٨.

(٣) خالد بن عرعره التيمي، سمع عليا، روى عنه سماك والقاسم بن عوف، التاريخ الكبير: ١٦٢/٣، الفتاوى:

٢٠٥/٤.

(٤) ابن جرير: ١٨/٢٧.

(٥) وسواء في هذا إذا صرح النبي ﷺ بالحديث على أنه تفسير للآية، أم لم يصرح به معها لكن الصحابي ربط بينهما.

(٦) انظر نماذج لذلك في الصحيح رقم (٤٥٤٨، ٤٨٣٠) ومسلم رقم (١٨٨٧)، والترمذي رقم (٣٠٥٧، ٣٠٦٢)،

وجامع الأصول رقم (٥٤٣، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٤٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٧٠٦، ٨٢٣، ٨٣٤) وصحيح الترمذي

رقم (٢٤٤٨).

التطبيق:

١- أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه. كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟". ثم يقول: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ [الروم: آية ٣٠] (١).

والآية في آخره من زيادة أبي هريرة رضي الله عنه على الحديث. كما نبه على ذلك الحافظ عند شرحه لهذا الحديث في موضع آخر (٢).

٢- ولهما عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر". قال أبو هريرة: اقرعوا إن شئتم: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ [السجدة: آية ١٧] (٣).

٣- وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري (٤) في صاحب موسى. قال ابن عباس هو خضر. فمرّ بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لُقَيْيهِ. هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال: نعم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل... الحديث (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (لا تبديل لخلق الله) حديث رقم (٤٧٧) ٥١٢/٨.

ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم: (٢٦٥٨) ٢٠٤٧/٤.

(٢) انظر الفتح: ٢٤٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) حديث رقم (٤٧٧٩) ٥١٥/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم: (٢٨٢٤) ٢١٧٤/٤.

(٤) الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، ابن أخي عيينة بن حصن. ذكره بعضهم في الصحابة. الإصابة: ٣٢٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب: (حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) حديث رقم (٣٤٠٠) ٤٣١/٦، وانظر الحديث بعده رقم (٣٤٠١).

٤- وأخرج عنه رضي الله عنه قال: ﴿لتركن طبقاً عن طبق﴾ [الانشقاق: آية ١٩]، حالاً بعد حال. قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم^(١).
الثانية: أن يفسر الآية بما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون التصريح برفعه.

التطبيق:

١- أخرج البخاري بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ [النجم: آية ١٨]. قال: رأى ررفراً أخضر قد سد الأفق^(٢).

٢- أثر ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في قدوم إبراهيم عليه السلام وأم إسماعيل إلى مكة. وقصة بناء الكعبة. ومنه يُعلم تفسير بعض الآيات نحو: قوله تعالى: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع - حتى بلغ - يشكرون﴾ [إبراهيم: آية ٣٧]. وقوله تعالى: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ [البقرة: آية ١٢٧].

والخبر ليس من الإسرائيليات بدليل ورود الإشارة إلى كلام للنبي صلى الله عليه وسلم ضمن الرواية في عدد من المواضع. مع أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يصرح برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لتركن طبقاً عن طبق) حديث رقم (٣٩٤٠) ٦٩٨/٨.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) حديث رقم (٤٨٥٨) ٦١١/٨، وهو أيضاً في بدء الخلق، باب: (إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه) حديث رقم (٣٢٣٣) ٣١٣/٦.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب: (يزفون) حديث رقم (٣٣٦٥، ٣٣٦٤) ٣٩٦/٦-٣٩٩.

٣- أخرج الشيخان عن زر^(١) عن ابن مسعود: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ [النجم: الآيتان ٩-١٠]. قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح^(٢).

٤- وأخرج البخاري عن أبي عبيدة عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: آية ١]. قالت: هو نهر أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم، شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم^(٣).

٥- قال تعالى: ﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد﴾ [ق: آية ٣٠]. أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: فوضع قدمه فقالت حين وضع قدمه فيها: قدٍ قدٍ..^(٤).

الثالثة: أن يفسر الآية بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية^(٥) وهو على نوعين: أحدهما: أن يصرح بنسبة الفعل الذي فسر به الآية إلى النبي ﷺ:

التطبيق:

١- أخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ

(١) زر بن حبیش بن حُباشة الأسدي الكوفي، مات سنة إحدى - أو اثنين أو ثلاث - وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين. التقريب ٢١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (فكان قاب قوسين أو أدنى) حديث رقم (٤٨٥٦)، وذكره في الباب بعده برقم (٤٨٥٧) ٦١٠/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدره المنتهى، حديث رقم (١٧٤) ١٥٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة إنا أعطيناك الكوثر) حديث رقم (٤٩٦٥)، ٧٣١/٨، وفي الحديث قبله رقم (٤٩٦٤)، في نفس الباب، عن أنس قال: لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: "أتيت على نهر حافناه قباب اللؤلؤ مجوف، فقلت ما هذا يا جبريل؟" قال: هذا الكوثر.

(٤) تفسير الطبري: ١٦٩/٢٦. ومعنى "قدٍ قدٍ" أي: حسبي، حسبي. انظر: مجمع بحار الأنوار (مادة: قد) ٢١٦/٤.

(٥) انظر مثلاً لذلك في جامع الأصول رقم (٥٨٦).

يصلي على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة. ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة: آية ١١٥]. وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية^(١).

٢- أخرج البخاري بسنده عن العوام قال: سألت مجاهدًا عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمَنْ ذَرِيَّتَهُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمَ آتَتْهُمُ الْآيَةُ﴾ [الأنعام: الآيات ٨٤-٩٠] فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به. فسجدها داود. فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

الثاني: أن يفسرها بفعل لم يعزه للنبي صلى الله عليه وسلم، لكن له حكم الرفع:

التطبيق:

- أخرج البخاري بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة ... الحديث. وفي آخره... قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

٣- اللغة العربية:

وأمثلة هذا النوع أكثر من أن تحصى، فكتب التفسير مشحونة بالأمثلة لذلك، وفي كثير من تراجم البخاري نماذج على هذا النوع، ولا سيما في كتاب التفسير من

(١) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة البقرة) حديث رقم (٢٩٥٨) ٢٠٥/٥، وانظر

صحيح الترمذي رقم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سورة ص) حديث رقم (٤٨٠٧) ٥٤٤/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (فلإن خفتم فرجالاً أو ركبناً) حديث رقم (٤٥٣٥)

.١٩٩/٨

الصحيح. ولا يخفى ما نقل عن ابن عباس من طريق علي ابن أبي طلحة وغيره مما يصلح في هذا الباب؛ وكذا ما روي من سؤالات نافع بن الأزرق^(١) عن غريب القرآن.

التطبيق:

١- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ [المرسلات: آية ٣٢]. قال كنا نرفع الخشب ثلاثة أذرع أو أقل. فنرفعه للشتاء، فنسميه القصر^(٢).

وأورد في الباب بعده عنه أيضاً: ﴿ترمي بشرر كالقصر﴾: كنا نعلم إلى الخشبة ثلاثة أذرع وفوق ذلك، فنرفعه للشتاء، فنسميه: القصر. ﴿كأنه جمالات^(٣) صفر﴾ [المرسلات: آية ٣٣] حبال السفن تجمع حتى تكون كأوساط الرجال^(٤).

٢- وأخرج بسنده عن عكرمة ﴿وكأساً دهاقاً﴾ [عم: آية ٣٤] قال: ملأى متتابعة. قال: وقال ابن عباس: سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأساً دهاقاً^(٥).

٣- أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس: ما كنت أدري ما قوله: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ [الأعراف: آية ٨٩] حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول: تعال أفتحك. تعني أفاضيك^(٦).

(١) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي الحروري أبو راشد، رأس الأزارقة. قُتل يوم "دولاب" على مقربة من الأهواز. لسان الميزان: ١٤٤/٦، الأعلام: ٣٥٢/٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إنها ترمي بشرر كالقصر﴾ حديث رقم (٤٩٣٢) ٦٨٧/٨.

(٣) وهي قراءة متواترة، انظر المبسوط في القراءات العشر ٤٥٧، حجة القراءات: ٧٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: ﴿كأنه جمالات صفر﴾ حديث رقم (٤٩٣٣) ٦٨٨/٨.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب: (أيام الجاهلية) حديث رقم (٣٨٣٩) ١٤٨/٧-١٤٩.

(٦) ابن جرير في التفسير: ٥٦٤/١٢.

٢- أول الكتاب: (١)

المقصود بأهل الكتاب: اليهود والنصارى

حكم الروايات الإسرائيلية: (٢)

الروايات الإسرائيلية ثلاثة أقسام:

الأول: ما علمنا صحته لوجود ما يشهد له مما في الكتاب أو السنة. فهو صحيح ولا مانع من التحديث به.

الثاني: ما تيقنا كذبه. لوجود ما يعارضه في الكتاب أو السنة. فهذا يُطوى ولا يُروى إلا في مقام الإبطال والرد.

الثالث: ما كان من المسكوت عنه. فليس عندنا ما يكذبه ولا ما يصدقه. فهذا لا نكذبه ولا نجزم بثبوته. لكن لا مانع من التحديث به، بيد أن القرآن لا يُفسَّر به.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: "إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه - شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن، وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها- شيء آخر!! لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يُوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مُبينٌ لمعنى قول الله سبحانه، ومفصّلٌ لما أجمل فيه! وحاشا لله ولكتابه من ذلك. وإن رسول الله ﷺ إذ أذن بالتحدث عنهم - أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم. فأبيّ تصديق لرواياتهم وأقوايلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله، ونضعها منه موضع التفسير أو البيان؟! اللهم غفراً... "أ.هـ.

(١) انظر نماذج لذلك في تفسير ابن جرير رقم (٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥). جامع الأصول: رقم (٨٣٤).
(٢) انظر: صحيح البخاري الأحاديث رقم (٢٦٨٥، ٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣، ٧٥٤٢)، فتح الباري ١٧٠/٨، ٢٩١/١٣، ٣٣٣، ٤٩٦، ٥١٦، مجموع الفتاوى: ٣/٣٦٦-٣٦٧، تفسير ابن كثير: ٤/١، ١٤١، ٢٧٥/٢، ٨٩/٣، ١٨١، ٣٦٦، ٤١٦، ٤/٢٢١، تفسير القاسمي: ٤٤/١، تفسير السعدي: ٤٦/١، عمدة التفسير ١٤/١.

أقسام الروايات الواردة عن الصحابة في هذا الباب:

١- أن يصرح بنسبته إلى أهل الكتاب.

التطبيق:

- أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٤٥]، قال: في التوراة: يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وحرزاً للأمين، أنت عبدي ورسولي، أسميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صماً وقلوباً غُلفاً^(١).

٢- الرواية عن أهل الكتاب دون التصريح بنسبة المروي إليهم^(٢).

التطبيق:

في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: آية ٢٦]

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: قال الله جل وعز لما دعا موسى: ﴿فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فدخلوا التيه، فكل من دخل التيه من جاوز العشرين سنة مات في التيه. قال: فمات موسى في التيه، ومات هارون قبله، قال: فلبثوا في تيههم أربعين سنة، فناهض يوشع بمن بقي معه مدينة الجبارين، فافتتح يوشع المدينة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) حديث رقم (٤٨٣٨)

٥٨٥/٨

(٢) انظر ابن جرير: ١٧٣/١٠، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥.

(٣) ابن جرير: ١٩٣/١٠.

التطبيق:

١- أخرج البخاري عن عبيد بن عمير^(١) قال: قال عمر رضي الله عنه يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّودَ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ الآية، [البقرة: آية ١٦٦] قالوا: الله أعلم. فغضب عمر فقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين. قال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل. ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله^(٢).

٢- وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأله عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: آية ١] قالوا: فتح المدائن والقصور. قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أجل أو مثل ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم، نُعيت له نفسه^(٣).

وفي الباب الذي بعده عند البخاري عنه قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم. فدعا ذات يوم فأدخله معهم. فما رأيت أنه دعاني يومئذٍ إلا

(١) انظر نماذج لذلك في البخاري رقم (٤٨٣٤، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) وجامع الأصول رقم (٥٢١، ٥٢٢، ٥٤١، ٦٥٢).

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، وُلد على عهد النبي ﷺ. توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة. وقيل: كان موته مقارباً لموت ابن عباس سنة ثمان وستين. وقيل: توفي سنة أربع وسبعين. سير أعلام النبلاء: ١٥٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: (أَيُّودَ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ) حديث رقم (٤٥٣٨). ٢٠١/٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) حديث رقم (٤٩٦٨). ٧٣٤/٨.

ليربهم. قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ فقال بعضهم: أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً. فقال لي: أأؤكدك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له... إلى آخر الأثر^(١).

٣- ما أخرجه البخاري من سؤالات ذلك الرجل لابن عباس عن آيات من متشابهة القرآن (مما ظاهره التعارض) وقد مضى^(٢).

٦- أن يأخذ التفسير من صحابي آخر: (٣)

التطبيق:

١- أخرج مسلم عن يعلى بن أمية^(٤) قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: آية ١٠١] فقد أمن الناس. فقال: عجبته مما عجبته منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"^(٥).

والشاهد فيه سؤال يعلى لعمر رضي الله عنهما.

٢- سؤالات عمر لابن عباس. وقد مضت قريباً^(٦).

٣- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أردت أن أسأل عمر

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: (فسيح محمد ربك واستغفره إنه كان تواباً) حديث رقم (٤٩٧٠) ٨/٧٣٤.

(٢) وقد ذكرناه هناك ص ١٥٩ مثلاً على تفسير الصحابة القرآن بالقرآن. ونذكره هنا دليلاً أو مثلاً على وقوع الاجتهاد من الصحابة في تفسير القرآن وهذا بناءً على ما سبقت الإشارة إليه من أن الاجتهاد له مدخل في تفسير القرآن بالقرآن. إذ هو بحسب ما يظهر للمفسر.

(٣) انظر مثلاً لذلك في: جامع الأصول رقم (٨٥٦).

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف فريش، صحابي جليل مات سنة بضع وأربعين. تقريب التهذيب: ٦٠٩.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب: (صلاة المسافرين وقصرها) حديث رقم (٦٨٦) ١/٤٧٨.

(٦) ص ١٦٨.

رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين. من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة^(١).

٧- أن يفسر بعض الآيات مما علم من الأحوال والملابسات والوقائع والأحداث زمن نزول الوحي^(٢).

التطبيق:

١- أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر﴾ [الأحزاب: آية ١٠] قالت: كان ذلك يوم الخندق^(٣).

٢- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿اللوات والعزى﴾ [النجم: آية ١٩] كان اللوات رجلاً يلت سويق الحاج^(٤).

٣- وأخرج عن ابن عباس أيضاً قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم. فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم...﴾ [البقرة: آية ١٩٨]، في مواسم الحج^(٥).

٤- وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمون: الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) حديث رقم (٤٩١٤)، ٦٥٩/٨، وقد ذكره سياق أطول من المذكور هنا في الباب قبله برقم (٤٩١٣) وكذا في الباب بعده رقم (٤٩١٥).

(٢) انظر نماذج لذلك في البخاري، رقم (٤٥٧٩)، ٤٥٨٠، ٤٧٧٤، ٤٧٨٧، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠-٤٨٢٥، ٤٨٦٤-٤٨٦٨، ٤٨٨٢، ٤٨٨٥، ٤٩٢٠، ٦٩٤٨، ٨٤٦١) وجامع الأصول رقم (٥٠٨)، ٧٦٠، ٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٠) ٢٣١٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (أفرأيتم اللوات والعزى) رقم (٤٨٥٩) ٦١١/٨.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) حديث رقم (٤٥١٩) ١٨٦/٨.

يفيض منها. فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: آية ١٩٩] (١).

٥- وأخرج البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجال يوم أحد عبد الله بن جبير (٢). وأقبلوا منهزمين، فذاك: إذ يدعوهم الرسول في أخرهم. ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً (٣).

الأمور التي يتم عليها تفسير الصحابة للقرآن:

١- بيان التخصيص للعموم: (٤)(٥)

التطبيق:

١- أخرج الشيخان عن علقمة بن وقاص (٦) أن مروان قال لبوابه: اذهب يارافع (٧) إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امريء فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يعمل معذباً لنعذب أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه. إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره. فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم. وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: آية ١٨٧]، كذلك حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيَجِبُونَ أَنْ يَحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: آية

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) حديث رقم (٤٥٢٠) ١٨٦/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الوقوف. حديث رقم (١٢١٩) ٨٩٣/٢.

(٢) عبد الله بن جبير، شهد العقبة مع السبعين، وبدراً وأحداً، وكان أمير الرماة يوم أحد، وقد قُتِلَ في تلك الغزوة ومُثِّلَ به. قتله عكرمة بن أبي جهل. سير أعلام النبلاء: ٣٣١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (والرسول يدعوكم في أخراكم) حديث رقم (٤٥٦١) ٢٢٧/٨.

(٤) وسيأتي تعريف الخصوص والعموم ص ٥٤٧، ٦١٠.

(٥) انظر نماذج لذلك في جامع الأصول رقم (٥٣٨، ٥٥١، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٥٤).

(٦) علقمة بن وقاص الليثي، المدني، قيل إنه وُلِدَ في عهد النبي ﷺ وليس له صحبة، مات في خلافة عبد الملك. تقريب التهذيب: ٣٩٧.

(٧) رافع المدني، بواب مروان بن الحكم، الجرح والتعديل: ٤٨٢/٣، التهذيب: ٢٠٢/٣.

٢- ولهما عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: آية ٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة. فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً^(٢) إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سُبَيْعة الأَسلمية^(٣) وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل^(٤) فيمن خطبها^(٥).

والشاهد من هذا تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: آية ٢٣٤]. ولا يخفى أن هذا المثال - من جهة سؤال أم سلمة عن هذا الحكم وإخبارها بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلح لتخصيص السنة للقرآن.

٣- وأخرج البخاري عن ابن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٦) وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سُبَيْعة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (لا تحسن الذين يفرحون بما أتوا) حديث رقم (٤٥٦٨)

(٢) ٢٣٣/٨. ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم (٢٧٧٨) ٢١٤٣/٤.

(٣) كُريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولى ابن عباس، كنيته أبو رشدين، مات سنة ثمان وتسعين، الفقات: ٣٣٩/٥.

(٤) سُبَيْعة بنت الحارث الأَسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة. الإصابة: ٣٢٤/٤.

(٥) أبو السنابل بن بَعَكْكَ بن الحارث بن عَمَيْلة بن السَّبَّاق بن عبد الدار القرشي. قيل: اسمه عمرو، وقيل: لييد ربه، وقيل: حبه. وقيل غير ذلك. وهو من مسلمة الفتح، قيل: إنه ممن خطب سُبَيْعة، وذُكر أنه تزوجها بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل. الإصابة: ٩٥/٤.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، حديث رقم (٤٩٠٩) ٦٥٣/٨، وهو أيضاً برقم (٥٣١٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها. حديث رقم (١٤٨٥) ١١٢٢/٢.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، مات بوقعة الجمامح، سنة ثلاث ومائتين. تقريب التهذيب:

بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة،^(١) قال: فغمزني بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له فقلت: إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة. فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك. فلقيت أبا عطية مالك بن عامر^(٢) فسألته، فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كُنَّا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصرى^(٣) بعد الطولى^(٤) ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلِهْنَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤] ^(٥).

٢- بيان التقييد للمطلق: (٦)

والمقصود أنهم يبينون المطلق من المقيد مع صرف النظر عن مسألة تقييد المطلق أو تخصيصه بقول الصحابي.

التطبيق:

١- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].
أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة - الكسوة والإطعام والإعتاق - الأول فالأول، فإن

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، أدرك النبي ﷺ ورآه، وروى عنه، مات في ولاية بشر

ابن مروان سنة أربع وسبعين. التهذيب: ٢٧٢/٥.

(٢) أبو عطية الوادعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر، مات في حدود السبعين. التقريب: ٦٥٨.

(٣) سورة النساء القصرى هي سورة الطلاق والطولى هي: النساء المعروفة.

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلِهْنَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) حديث

رقم (٤٩١٠) ٨/٦٥٤.

(٦) سيأتي معنى الإطلاق والتقييد ص ٦١٩، ٦٢٠.

لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(١).
فالصيام المذكور في الآية مطلق ولم يقيد بتفريق ولا تتابع. وقد ذهب ابن عباس
إلى أنه مقيد كما ترى.

٣- إيضاح المبهم: (٢)(٣)

التطبيق:

١- أخرج البخاري عن يوسف بن ماهك^(٤) قال: كان مروان على الحجاز،
استعمله معاوية، فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبائع له بعد أبيه، فقال له
عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال خذوه. فدخل بيت عائشة، فلم يقدرُوا عليه.
فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿والذي قال لوالديه أف لكما
أتعداني﴾ [الأحقاف: آية ١٧]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً
من القرآن إلا أن الله أنزل عذري^(٥).

٢- وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أردت أن أسأل عمر رضي الله
عنه فقلت: يا أمير المؤمنين. من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة^(٦).

(١) تفسير ابن جرير: رقم (١٢٥٠٨) ١٠/٥٦١.

(٢) انظر معنى المبهم ص ٧١٧.

(٣) انظر نماذج لذلك في البخاري رقم (٣٩٦٥، ٣٩٦٧، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٤٤)، جامع الأصول: رقم (٦٣٤)،
٦٨٦، ٦٩١، ٧١١، ٧٢١، ٧٤٨، ٨٠٥، ٨٥٦). صحيح الترمذي رقم (٢٦٦٩).

(٤) يوسف بن ماهك بن مهران، الفارسي المكي، مولى قريش، مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك التهذيب:
٣٧٠/١١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (والذي قال لوالديه أف لكما) حديث رقم (٤٨٢٧)
٥٧٦/٨.

(٦) وقد مضى تخريجه ص ١٦٩.

٣- وأخرج عنه أيضاً في قول الله تعالى: ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾ [القلم: آية ١٣] قال: رجل من قريش له زنمة^(١) مثل زنمة الشاة^(٢).

٤- أخرج الشيخان عن قيس بن عبّاد^(٣) قال: سمعت أباذر يُقسم قسماً إنَّ ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: آية ١٩] إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث،^(٤) وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة^(٥).

٥- وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً﴾ [إبراهيم: آية ٢٨]. قال: هم كفار أهل مكة^(٦).

٤- بيان المجمع: (٧)(٨)

١- أخرج مسلم عن أبي بن كعب في قوله عز وجل: ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ [السجدة: آية ٢١]. قال: مصائب الدنيا، والروم، والبطشة أو الدخان (شعبة الشاك في البطشة أو الدخان)^(٩).

(١) وهي شيء يُقطع من أذن الشاة وينزل معلقاً بها، وهي أيضاً: هنة مدلاة في حلق الشاة، كالمعلقة بها. انظر: مجمع بحار الأنوار (مادة: زنم) ٤٣٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (عتل بعد زنيم) حديث رقم (٤٩١٧) ٦٦٢/٨.

(٣) قيس بن عبّاد الضَّبَّعي، أبو عبد الله البصري، من المخضرمين مات بعد الثمانين، التقريب: ٤٥٧.

(٤) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، أحد السابقين الأولين، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، بارز يوم بدر، توفي بالصفراء في العشر الأخير من رمضان السنة الثانية من الهجرة متأثراً بجراحه في بدر. السير: ٢٥٦/١.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب: (قتل أبي جهل) حديث رقم (٣٩٦٨، ٣٩٦٩)، ٢٩٧/٧، ومسلم في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: (هذان خصمان اختصموا في ربهم) حديث رقم (٣٠٣٣) ٢٣٢٣/٤.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) حديث رقم (٤٧٠٠) وفي المغازي، باب: (قتل أبي جهل) حديث رقم (٣٩٧٧) ٣٠١/٧.

(٧) سيأتي تعريفه ص ٦٧٢.

(٨) انظر أمثلة لذلك في الإتيان: ٥٥/٤.

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: (الدخان) حديث رقم (٢٧٩٩) ٢١٥٧/٤.

٢- أورد البخاري في بعض تراجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت: آية ٣٤]. قال: الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله وخضع لهم عدوهم^(١).

٥- بيان النسخ: (٢)(٣)

التطبيق:

١- أخرج الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: آية ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٤).

٢- وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿فدية طعام مسكين﴾^(٥) قال: هي منسوخة^(٦).

٣- وأخرج عن مروان الأصفر^(٧) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وهو ابن عمر): أنها قد نسخت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ الآية [البقرة: آية ٢٨٤]^(٨).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (سورة حم السجدة) ٥٥٦/٨.

(٢) سيأتي تعريفه ص ٧٢٥.

(٣) انظر نماذج لذلك في البخاري، رقم (٤٥٠٥، ٤٥٣١، ٤٥٧٦، ٤٥٧٨، ٤٥٨٠، ٤٥٩٠، ٤٦٠٥، ٤٧٦) ومسلم في الصحيح رقم (٣٠٢٣) وانظر أيضاً ص ٢٣١٨ من صحيح مسلم، وجامع الأصول رقم (٤٨٤)، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٩٨، ٦٠٤، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٥٦، ٨٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب التفسير، باب: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث رقم (٤٥٠٧) ١٨١/٨. ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ حديث رقم (١١٤٥) ٨٠٢/٢.

(٥) وهي قراءة متواترة. انظر المبسوط لابن مهران ص ١٤٢. حجة القراءات: ١٢٤-١٢٥.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث رقم (٤٥٠٦) ١٨٠/٨.

(٧) مروان الأصفر، أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه: خاقان، وقيل: سالم، التقريب: ٥٢٦.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وإن تبدوا ما في أنفسكم) الآية، حديث رقم (٤٥٤٥) ٢٠٥/٨، وهو في الباب بعده أيضاً برقم (٤٥٤٦).

٤- وأخرج عن ابن أبي مليكة^(١) قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً رضي الله عنهم. [البقرة: آية ٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى...
(٢).

٦- بيان أسباب النزول: (٣)

وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً، وفيها مؤلفات خاصة معروفة، وقد مضى بعض الأمثلة له في موضع آخر^(٤) فلا نطيل الوقوف عنده.

حكم تفسير الصحابة: (١)(٥)

قال أبو يعلى رحمه الله: "وأما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه. وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في مواضع من كتاب طاعة الرسول، رواه صالح عن أبيه، فقال: قال الله تعالى: رضي الله عنهم «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل رضي الله عنهم». [المائدة: آية ٩٥] فلما حكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظبي بشاة، وفي النعامة بيدنة، وفي الضبع بكبش، دل على أنه أراد السنة.

-
- (١) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، ابن عبد الله بن جدعان، أدرك ثلاثين من الصحابة. مات سنة سبع عشرة ومائة. التقريب: ٣١٢.
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن) حديث رقم (٤٥٣٠) ١٩٣/٨، وذكره أيضاً في موضع آخر برقم (٤٥٣٦).
- (٣) سبب النزول هو: ما نزلت الآية أو الآيات متحدة عنه أيام وقوعه (من واقعة أو سؤال) وقد مضى ص ٥٥.
- (٤) انظر ص ٥٩.
- (٥) انظر: أعلام الموقعين: ١١٨-١٥٦، لوامع الأنوار البهية: ٣٨٠-٣٨٥، الإتيان: ١٧٤/٤، أقسام القرآن: ٢٢٩، إغاثة اللفهان: ٢٤٠/١، الفتح: ١٣٥/١، ٣٤٧، ١٦٣/٩، ٤٢٨، ٥٧٢، ٤٨٠/١١، إشار الحق: ١٦٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٢٩٩، التمهيد في أصول الفقه: ٢٨٣/٢، العدة في أصول الفقه: ٥٧٩-٥٩٣، المسودة: ١٢٧-١٢٩، ١٧٦، ٣٣٦، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٦/١، مختصر الصواعق: ٣٤٥-٣٥٠، شرح الكوكب المنير: ٥٥٧-٥٦٣، البرهان للزركشي: ١٥٧/٢، تفسير القاسمي: ٧/١، بدائع التفسير: ٨٨-٩١، فصول في أصول التفسير: ٣٣، المذكرة في أصول الفقه: ١٦٤.
- (٦) فائدة: ساق ابن القيم رحمه الله أدلة كثيرة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم. انظر أعلام الموقعين: ١٢٣-١٥٣/٤.

وقال: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي..﴾. [البقرة: آية ١٩٦].

فلما استدل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبحوا البقرة عن سبعة دل على أن ذلك أيسر. وقال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾. [البقرة: آية ١٩٦].

فلما قال من قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون آخر ذلك يوم عرفه. استقر حكم الآية على ذلك. وقال: لما كان أكثر قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكلاله: من لا ولد له ولا والد، استقر حكم الآية على ذلك.

والوجه فيه: أنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك، ولهذا جعلنا قولهم حجة^(١) اهـ.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن التفاسير المنقولة عن الصحابة أنواع مختلفة يتنوع معها الحكم، فيكون لكل نوع منها حكم يناسبه. وهذه الأنواع هي:

١- ماله حكم الرفع وهو مالا يُقال من جهة الرأي^(٢) كأسباب النزول^(٣) والإخبار بالمغيبات^(٤) ما لم يكن - هذا الأخير - مأخوذاً عن بني إسرائيل^(٥).

قال الحافظ العراقي في الألفية:

(١) العدة لأبي يعلى: ٧٢١/٣-٧٢٤، وانظر مختصر الصواعق: ٣٤٥/٢-٣٥٠.

(٢) انظر: المسودة: ٣٣٨، تدريب الراوي: ١٩٣/١، المذكرة في أصول الفقه: ١٦٥.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث: ٢٠، البرهان للزركشي: ١٧٢/٢، الإقتان: ١٨١/٤، النكت على ابن الصلاح:

٥٣٠/٢-٥٣١، تدريب الراوي: ١٩٣/١، تفسير القاسمي: ١١/١.

(٤) انظر: النكت: ٥٣٠/٢-٥٣١.

(٥) انظر النكت: ٥٣٢/٢-٥٣٣، المذكرة في أصول الفقه: ١٦٥.

وعد مفسره الصحابي رفعاً فمحمول على الأسباب^(١)
ولا ريب أن ماله حكم الرفع أوسع مما ذكر رحمه الله. وهذا النوع يجب قبوله إن
صح.

قال الحافظ رحمه الله: "والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان
مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا.
كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية،
كالملاحم والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب
مخصوص، أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها
بالرفع."^(٢) اهـ.

ثم قال: "وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي، فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القواعد، فلا يجزم برفعه. وكذا إذا فسر مفرداً،
فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يُجزم برفعه، وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد
خلق كثير من كبار الأئمة، كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري،
وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد
البر، في آخرين.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من
عُرف بالنظر في الإسرائيليات... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي
قدمنا ذكرها الرفع، لقوة الاحتمال والله أعلم."^(٣) اهـ.

(١) التبصرة والتذكرة: ١٣٢/١.

(٢) النكت: ٥٣١/٢.

(٣) النكت: ٥٣٢/٢-٥٣٣.

ومما يلحق بهذا النوع: ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم^(١). مثل الغسل من التقاء الختانين المبين لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: آية ٦].

قال أبو يعلى رحمه الله عند تقريره وجوب الرجوع إلى تفسير الصحابي للآية المحتملة: "وإنما رجعنا إلى تفسيره في ذلك لأن هذا اللفظ مما يفتقر إلى البيان، وهو أعرف به من غيره، لمشاهدته التنزيل، فوجب الرجوع إلى تفسيره كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية المحتملة. وقد أوما أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية أبي طالب^(٢) في العبد يتسرى، فقيل له: فمن احتج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: الآيات ٢٩-٣٠] فأبي ملك للعبد؟ فقال: القرآن أنزل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون فيما أنزل، وقالوا: يتسرى العبد".^(٣) اهـ.

التطبيق:

مضى في تفسير الصحابي القرآن بالسنة (في الصورة الثانية من هذا النوع وهي: أن يفسر الآية بما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون التصريح برفعه) أمثلة تناسب هذا الموضوع فراجعها^(٤).

ومن أمثلته في أسباب النزول ما قاله الحاكم في "معرفة علوم الحديث": "فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع -يريد الموقوف- [ثم

(١) انظر الموافقات: ٣/٣٣٨، القاسمي في التفسير: ١/١٠٢.

(٢) عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكبري، صحب الإمام أحمد، وروى عنه. مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

طبقات الخنابلة: ١/٢٤٦.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٢/٥٨٨.

(٤) راجع ص ١٦٢.

ساق بسنده] عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول. فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٢٣].

قال الحاكم: "هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند" (١) اهـ.

٢- مرجعوا فيه إلى لغتهم:

وحكم هذا النوع القبول لأنهم أهل اللسان (٢).

التطبيق:

ذكرنا في تفسير الصحابة القرآن باللغة أمثلة تناسب هذا الموضوع فراجعها إن شئت (٣).

٣- مرجعوا فيه إلى أهل الكتاب.

وهذا النوع له حكم الإسرائيليات. وقد مضى الكلام على حكمها (٤).

التطبيق:

سبق عند الكلام على رجوع الصحابة أو بعضهم- إلى الأخبار الإسرائيلية في التفسير أمثلة تناسب في هذا الموضوع فراجعها هناك إن شئت (٥).

(١) معرفة علوم الحديث: ص ٢٠.

(٢) انظر: الموافقات: ٣/٢٣٨، البرهان للزركشي: ٢/١٧٢، تفسير القاسمي: ١/١١١.

(٣) انظر ص ١٦٥.

(٤) انظر ص ١٦٦.

(٥) انظر ص ١٦٦.

٤- ما اجتهدوا فيه. وهو أنواع:

الأول: أن يتوافق اجتهادهم.

فيكون حجة لأنه إجماع^(١).

الثاني: أن يختلف اجتهادهم فيرجح بين أقوالهم بأحد المرجحات^(٢).

وفي هذا الحال لا يكون قول بعضهم حجة على قول الآخر، قال شيخ الإسلام: "وإن تنازعوا رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء."^(٣) اهـ.

الثالث: أن ينقل عن أحدهم قول ولا يُعلم له مخالف^(٤) وله صورتان:

١- أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف:

فهذا لا ريب أنه حجة بل هو معدود من الإجماع عند جماهير أهل العلم. قال شيخ الإسلام: "وأما أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء."^(٥) اهـ.

٢- أن لا يشتهر^(٦) أو لا يُعلم هل اشتهر أو لا.

فهذا يرى الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - أنه حجة.

قال شيخ الإسلام: "وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه

(١) انظر مقدمتان في علوم القرآن ص ١٩٥، الموافقات: ٢٣٨/٣، المذكرة في أصول الفقه: ١٦٥.

(٢) انظر: الرسالة: ص ٥٩٦-٥٩٧، الفقيه والمتفقه: ٧٥/١، إعلام الموقعين: ١١٩/٤، شرح الكوكب: ٤٢٢/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠.

(٤) انظر: الرسالة ص ٥٩٧، إعلام الموقعين: ١١٩/٤، شرح الكوكب المنير: ٢١٢/٢، ٤٢٢/٤، الفقيه والمتفقه:

١٧٤/١، مختصر الصواعق: ٢٤٦/٢، المسودة: ٣٣٦، الفتح: ١٩٦/٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠.

(٦) انظر الفقيه والمتفقه: ١٧٤/١، إعلام الموقعين: ١١٩/٤، شرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤.

والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع. ولكن من الناس من يقول: هذا هو القديم." (١) اهـ.

وبعد أن عرفت هذه الأقسام المتعلقة بقول الصحابي فمن المناسب أن أنقل كلاماً مهماً لابن القيم رحمه الله في تحقيق هذه المسألة ذكره بعد أن تكلم على مسألة الاحتجاج بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم فيقول: "فإن قيل: فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث، فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟ قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله وجه آخر، وهو أن يكون في حكم المرفوع. بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم معاني القرآن، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: آية ٤٤]، فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له... فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها. وهذا أحسن الوجهين والله أعلم.

فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح وهذا كثير - وذكر له أمثلة - فكيف يكون تفسير الصحابي حجة في حكم المرفوع؟

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠.

قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة هنا: كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء عُلم لاشتهاره أو لم يُعلم، وما ذكر من هذه الأمثلة- أي: الأمثلة التي ضربها في مخالفة أقوال الصحابة في بعض الأحيان للصواب- فقد فُقد فيه الأمران، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص، وهم مختلفون فيها سواء.

فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ، وكان معصوماً، لتقوم الحجة بقوله، فإذا كان يفتي بالصواب تارة، وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره، فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب؟ إذ صورة المسألة أنه لم يقم على المسألة دليل غير قوله، وقوله ينقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بد؟.

قيل: الأدلة المتفرقة تدل على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباكون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب، والمحظور إنما هو خلُّو عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال، وبهذا خرج الجواب عن قولكم: لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ، فإن قوله لم يكن بمجرد حجة بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن. " (١) اهـ.

تحقيق قول الحاكم في تفسير الصحابي:

اشتهر عن الحاكم رحمه الله إطلاق القول بأن تفسير الصحابي له حكم الرفع.

(١) إعلام الموقعين: ١٥٣/٤-١٥٥.

وقد أخذ هذا مما ظهر من كلامه في مواضع عدة من كتابه المستدرک، بل قد عزا ذلك للشيخين^(١).

والتحقيق أن الحاكم رحمه الله لا يحمل ذلك القول على إطلاقه مجرداً عن أي قيد، بل يقيده فيما يختص بأسباب النزول.

وبرهان ذلك كلامه في كتابه الآخر " معرفة علوم الحديث " فإنه قال فيه بعد أن ذكر الموقوف على الصحابة: " ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة - ثم ساق بسنده - عن أبي هريرة رضى الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَوْ اِحْتَسَبَ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: آية ٢٩].

قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة، فتلفحهم لفحة فلا تترك لحمأ على عظم إلا وضعت على العراقيب. قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة. فأما ما نقول في تفسير الصحابي: مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه كما - ثم ساق بسنده عن جابر - قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٢٣]. قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند. " (٢) اهـ.



(١) انظر المستدرک: ٢٧/١، ١٢٣، ٥٤٢، ٢٥٨/٢، ٣٤٥، ٥٧٥/٤، وانظر مختصر الصواعق: ٣٤٦/٢.

(٢) معرفة علوم الحديث: ١٩-٢٠.

قاعدة: قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه^(١).

توضيح القاعدة:

الصحابة أعلم من غيرهم بمعاني القرآن لأنهم شهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه والأحوال التي نزل فيها، كما صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا عنه، إضافة إلى أنهم أهل اللسان والفصاحة. وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه^(٢).
وقولنا: "مقدم على غيره" أي ممن هو دونه. أما إذا خالف تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يرد عند ذلك.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾. [الأحقاف: آية ١٠].
وقد اختلف المفسرون في المراد بالشاهد هنا: ^(٣)
فقال بعضهم: هو موسى بن عمران عليه السلام. (على مثله) أي مثل القرآن والمراد بذلك المثل: التوراة. والمعنى: أن موسى عليه السلام شهد على التوراة بالتصديق (والتي هي مثل القرآن). وبهذا قال مسروق.
وقال آخرون: الشاهد هنا هو عبد الله بن سلام. والمعنى: وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثل هذا القرآن بالتصديق. قالوا: ومثل القرآن: التوراة.
وقد أخرج ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٩/٢٦، فتح البيان: ١٤/١، فصول في أصول التفسير: ٨٨.

(٢) انظر ص ١٥٨ مما مضى.

(٣) انظر تفسير ابن جرير: ٩/٢٦.

لعبد الله بن سلام، قال: وفيه نزلت: ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾. [الأحقاف: آية ١٠] (١)

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه قال: أنزل في: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله﴾ إلى قوله ﴿فآمن واستكبرتم﴾. [الأحقاف: آية ١٠].
وساق أيضاً بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي (٢) وابن عباس رضى الله عنهما ما يدل على هذا المعنى.

قال ابن جرير رحمه الله: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل. لأن قوله ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجاً عليهم لنبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا اليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخير عنهم بمعنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك؛ وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبي تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي. (٣) اهـ.

(١) تفسير ابن جرير: ١٠/٢٦.

(٢) عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، صحابي من مسلمة الفتح، سكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين. التقريب: ٤٣٣.

(٣) تفسير ابن جرير: ١٢/٢٦.

رابعاً: التفسير بأقوال التابعين^(١)

تعريف التابعي: ^(٢) عرفه بعضهم: بأنه من صحب الصحابي، وقيل من لقي الصحابي.

قال العراقي:

والتابعي اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب حده: أن يصحبا^(٣)

لماذا الرجوع إلى أقوال التابعين؟

الجواب عن هذا أن يقال:

- ١- أنهم أخذوا كثيراً من التفسير عن الصحابة.
 - ٢- كونهم بعض أهل القرون المفضلة.
 - ٣- معرفتهم بلسان العرب خير من معرفة من جاء بعدهم.
- فهذه الأمور تعطي تفسيرهم مزية على تفسير من بعدهم في الجملة.
- مصادرهم في التفسير: ^(٤)

١- القرآن الكريم: ^(٥)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وقد أنزل الله إليكم ذكراً﴾. [الطلاق: آية ١٠] قال ابن زيد:

-
- (١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٦٨/١٣، تفسير ابن كثير: ٥-٤/١، الإتقان: ١٨١/٤، التحرير: ٣٢٤، إعلام الموقعين: ١٥٥-١٥٦/٤، فتح البيان: ١٤/١، تفسير القاسمي: ٧/١، حاشية مقدمة التفسير: ١١١، التعريف بالقرآن والحديث: ١٩٠، فصول في أصول التفسير: ٣٥.
 - (٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ٥٠٦، التقييد والإيضاح: ٣١٧، معرفة علوم الحديث: ٤٢.
 - (٣) التبصرة والتذكرة: ٤٥/٣.
 - (٤) انظر التفسير والمفسرون ١/١٠١، فصول في أصول التفسير: ٣٥.
 - (٥) انظر نماذج لذلك في ابن جرير: ١٦/٣٠، ٢١، ٣١، ٣٢، ٣٩، ٤٩، ٥٥.

القرآن روح الله. وقرأ: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾. الآية [الشورى: آية ٥٢].

وقرأ: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً﴾. [الطلاق: آية ١٠] قال القرآن. وقرأ: ﴿إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم﴾. قال: بالقرآن.
وقرأ: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر﴾ [الحجر: آية ٩] قال: القرآن. قال: هو الذكر وهو الروح.^(١)

٢- السنة النبوية: (٢)

التطبيق:

أخرج الترمذي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ [مريم: آية ٥٧] قال: حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لما عُرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة"^(٣)

٣- أقوال الصحابة: (٤)

التطبيق:

أخرج الشيخان عن أبي إسحاق الشيباني^(٥) قال: سألت زر بن حبیش عن قول

(١) ابن جرير: ١٥٢/٢٨.

(٢) انظر نماذج لذلك في تفسير ابن جرير: ٢٣٠/١٠، ١٠٦/٢١.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة مريم) حديث رقم (٣١٥٧) ٣١٦/٥، وانظر صحيح الترمذي رقم (٢٥٢٤).

(٤) انظر نماذج لذلك في البخاري رقم (٣٢٣٥)، ٤٤٩٥، ٤٥١٧، ٤٥٧٣، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٩٠، ٤٥٩٦، ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦١٠، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨١٨، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٩٦٥، ٧٠٨٥، ومسلم رقم (٣٠١٨، ٣٠١٩)، وجامع الأصول رقم (٤٨١)، ٥٣٥، ٥٧٥، ٥٨٦، ٦٦٦، ٦٧٥، ٧١١، ٧٤٦، وابن جرير: ١٦٩/٢٦-١٧٠.

(٥) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، مات في حدود الأربعين بعد المائة، التقريب: ٢٥٢.

اللّه تعالى: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ [النجم: الآيتان ٩-١٠]

قال: حدثنا ابن مسعود: أنه رأى جبريل له ستمائة جناح^(١).

٤- أن يأخذ التفسير عن تابعي آخر:

التطبيق:

المثال السابق يصلح في هذا الموضوع أيضاً من جهة أن أبا إسحاق الشيباني سأل زر بن حبيش عن تفسير الآية.

٥- اللغة: (٢)

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ [الجاثية: آية ٢٩].

قال مجاهد: " نستنسخ: نكتب " (٣).

٢- قال تعالى: ﴿إذ تفيضون فيه﴾ [الأحقاف: آية ٨]

قال مجاهد: "تفيضون: تقولون" (٤).

٦- أهل الكتاب: وهو على نوعين:

الأول: أن يصرح بأخذه من أهل الكتاب (٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (واللفظ له)، كتاب بدء الخلق، باب: (إذا قال أحدكم: "آمين" والملائكة في

السماء... إلخ حديث رقم (٣٢٣٢)، الفتح: ٣١٣/٦، وذكره في مواضع أخرى انظر: رقم (٤٨٥٦، ٤٨٥٧).

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى حديث رقم (١٧٤) ١٥٨/١.

(٢) انظر ابن جرير: ١٥٣/٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة الجاثية) ٥٧٤/٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة الأحقاف) ٥٧٥/٨.

(٥) انظر نماذج لذلك في ابن جرير: ١٩٣/١٠، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٢٨.

التطبيق:

أخرج ابن جرير عن ابن اسحاق: عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال: "لما همّ بنو إسرائيل بالانصراف إلى مصر، حين أخبرهم النقباء بما أخبروهم من أمر الجبابرة، خر موسى وهارون على وجوههما سجوداً قدام جماعة بني إسرائيل..."^(١). وقد ذكر هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾ [المائدة: آية ٢٣].

الثاني: ألا يصرح بأخذه عنهم^(٢).

التطبيق:

أخرج ابن جرير عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿أثني عشر نقيباً﴾ [المائدة: آية ٢٢]. قال: "من كل سبط من بني إسرائيل رجل، أرسلهم موسى إلى الجبارين، فوجدوهم يدخل في كم أحدهم اثنان منهم، يلقونهم إلقاءً، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس بينهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة"^(٣).

٥- الفهم والاجتهاد^(٤):

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿منه آيات محكمات﴾ [آل عمران: آية ٧]. قال مجاهد: "الحلال

(١) ابن جرير: ١٨٢/١٠.

(٢) انظر نماذج لذلك في ابن جرير: ١٠/١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩.

(٣) ابن جرير: ١٧٤/١٠، وانظر ص ١١٢-١١٣ من الجزء نفسه.

(٤) انظر نماذج من ذلك في ابن جرير: ١٤٦/٢، ٥٥/٣٠، ابن أبي حاتم: ١٩٩/١، تفسير الثوري: ٤٦.

والحرام" (١).

٢- قال تعالى: ﴿والشفع والوتر﴾ [الفجر: آية ٣]. قال مجاهد: "كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع. والوتر: الله تبارك وتعالى" (٢).

٦- ما عرفه من الوقائع والعادات والأحوال التي كان عليها الناس وقت نزول الوحي:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة: آية ١٣٠].

أخرج البخاري عن سعيد بن المسيب قال: "البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يجلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يُحمل عليها شيء... والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تُثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود... إلخ" (٣).

الأمر التي يقع عليها تفسير التابعين للقرآن:

الأول: بيان الألفاظ.

ويمكن أن يستخرج له أمثلة مما سبق.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (منه آيات محكمات) ٢٠٩/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، (سورة الفجر) ٧٠١/٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة...) ٢٨٣/٨.

الثاني: بيان التخصيص للعموم.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

أخرج ابن جرير عن الزهري قال: "جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً فيحُلُّها من عدتها أن تضع حملها، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرة فما استأخر لا يحلُّها إلا أن تضع حملها" (١).

الثالث: بيان المجمل: (٢)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [البقرة: آية ٢٣٥].

أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال: "يقول: إني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع" (٣).

وأخرج عن مجاهد في هذه الآية قال: "يعني التعريض" (٤).

الرابع: بيان تقييد المطلق:

التطبيق:

قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: آية ٨٩].

أخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال: "من كانت عليه رقبة واجبة، فاشترى

(١) ابن جرير: ٨٠/٥.

(٢) انظر نماذج لذلك في ابن جرير: ١١٤/٥-١١٥، الإتيان: ٥٥/٤.

(٣) ابن جرير: ١١٤/٥.

(٤) المصدر السابق.

نسمة، قال: إذا أنقذها من عمل أجزأته، ولا يجوز عتق من لا يعمل. فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه. وأما الذي لا يعمل فلا يجزيء، الأعمى والمقعّد" (١).
وأخرج عن الحسن قال: "كان يكره عتق المُخبَّل في شيء من الكفارات" (٢).

وأخرج عن عطاء: "لا يجزيء في الرقبة إلا الصحيح" (٣).
فهذا كله في بيان تقييد الإطلاق الواقع في الرقبة.
ولا يخفى أن التقييد المذكور لم يُعتبر بناءً على أن أقوال التابعين تقيّد العموم.. فإن هذا غير صحيح، بل اعتبر في هذه الآية بالإجماع الذي حكاه ابن جرير رحمه الله (٤).

الخامس: بيان النسخ. (٥)

التطبيق:

أخرج الترمذي عن قتادة أنه قال في هذه الآية: ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: آية ١١٥]: "هي منسوخة، نسختها: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: آية ١٤٤] أي تلقاء" (١).

(١) ابن جرير: ٥٥٤/١٠، وانظر: ٥٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر تفسير ابن جرير: ٥٥٣/١٠.

(٥) انظر نماذج لذلك في ابن جرير: ١٣٤/١٠، ٥٥٤، ٥٥٩.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب: (ومن سورة البقرة) حديث رقم (٢٩٥٨)، ٢٠٦/٥، صحيح

الترمذي رقم (٢٣٥٨).

السادس: إيضاح المبهم. (١)

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ...﴾ [النساء: آية ١٠٠].

أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في هذه الآية: "كان رجل من خزاعة يُقال له ضمرة بن العيص (٢)... إلخ" (٣).

وأما ما يتعلق ببيان أسباب النزول فهذا له حكم المرسل في رواية التابعين لكونهم لم يدركوا ذلك.

حكم تفسير التابعي: (٤)

لا ريب أن أقوال التابعين في التفسير خير من أقوال غيرهم ممن هو دونهم؛ وهذا لا يعني كونها حجة مطلقاً، بل تتفاوت أحكامها بتفاوت أنواعها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير، يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح. أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتاب في كونه حجة. فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم.

(١) انظر نماذج لذلك في تفسير ابن جرير: ١١٤/٩، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠.

(٢) ضمرة بن العيص، أو ابن أبي العيص، ذكره بعضهم في الصحابة، قيل: خرج مهاجراً من مكة فمات عند التنعيم ودفن هناك. الإصابة: ٢١٢/٢.

(٣) ابن جرير: ١١٤/٩.

(٤) انظر العدة في أصول الفقه: ٥٨٢/٢، ٧٢٤/٣، المسودة: ١٧٦، ٣٣٩، اعلام الموقعين: ١١٨/٤، ١٥٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٢٩٩، تدريب الراوي: ١٩٣/١، التحبير: ٣٢٤، البرهان للزركشي: ١٥٨/٢، ١٧٢، تفسير ابن كثير: ٥/١، تفسير القاسمي: ١٢/١، فصول في أصول التفسير: ٣٩.

ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك" (١) اهـ.

وبناءً على ما سبق، أذكر لك أنواع التفسير المنقول عن التابعين مع حكم كل نوع:

١- ما له حكم الرفع.

وهذا النوع يشمل كل ما لا يقال من جهة الرأي كأسباب النزول، والإخبار عن بعض المغيبات - شريطة أن لا يكون الراوي ممن يأخذ عن بني إسرائيل - لكن هذا النوع يكون من قبيل المرسل، فلا يقبل إلا بالشروط التي قررها أهل العلم في المرسل ليقبل (٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: آية ٧٩]
قال مجاهد: "إقعاده على العرش" (٣). فهذا له حكم المرسل وهو من أنواع الضعيف.

٢- ما أجمعوا عليه.

ولاشك أنه حجة وقد مضى قريباً كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا النوع.

التطبيق:

مضى مثاله في التطبيق على بيان التابعين للتقييد في المطلق (٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/١٣. وانظر قول شعبة في الإرشاد للخليلي: ٣٩٦/١، تفسير ابن كثير: ٥/١.
(٢) انظر مذاهب العلماء في المرسل من حيث القبول والرد: جامع التحصيل للعلائي: ٢٧-٤٨، نزهة النظر: ٤١، النكت على كتاب ابن الصلاح: ٥٤٦/٢.
(٣) تفسير الطبري: ١٤٥/١٥.
(٤) انظر ص ١٩٤.

٣- مارجعوا فيه إلى أهل الكتاب.

وهذا له حكم الإسرائيليات (١).

٤- ما اختلفوا فيه.

فهو ليس بحجة، وإنما يعمل فيه بالمرجح (٢). وقد مضى كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا النوع وبين أنه يُرجع فيه إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة (٣).

٥- أن يرد عن أحدهم ولا يُعلم له مخالف.

وهذا النوع فيه قولان للعلماء:

الأول: أنه حجة. وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي (٤).

الثاني: أنه ليس بحجة. وهو الرواية الأخرى عن أحمد. واختارها ابن عقيل (٥) من

الحنابلة، كما هو ظاهر قول الشافعي في الرسالة (٦).

قال ابن القيم رحمه الله: "فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة - أي على قبول قول الصحابي إذا قال قولاً ولم يُعلم له مخالف - يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة!".

فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم؛ فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم. فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به

(١) مضى ذلك ص ١٦٦.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣٤٥/١٣.

(٣) انظر ص ١٩٦.

(٤) انظر المسودة: ١٧٦-١٧٧، اعلام الموقعين: ١٥٦/٤.

(٥) المسودة: ١٧٧.

(٦) الرسالة للشافعي: فقرة (١٢٥٤) ص ٤٥٩-٤٦٠.

و لم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه. فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكأن قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء. والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفى ما بينهما من الفروق، على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عند الإمام أحمد روايتين، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي " (١) اهـ.

المراد بقول الإمام أحمد رحمه الله: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير" (٢).

ذكر أهل العلم لهذه المقولة توجيهات متعددة أذكر اثنين منها:
الأول: أنه قال ذلك نظراً لكثرة الضعيف فيها. إذ الغالب عليها انعدام الأسانيد الصحيحة المتصلة. لكن هذا لا يعني طرد الحكم في الجميع.
وقد مال إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣). والحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال: "ينبغي أن يُضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات. وأما الفضائل.. " (٤) إلخ اهـ.
الثاني: أنه عنى بذلك كتباً مخصوصة.

(١) اعلام الموقعين: ١٥٥/٤.

(٢) انظر المسودة: ١٧٥، منهاج السنة: ٤٣٥/٧، البرهان: ١٥٦/٢، شرح الكوكب: ١٥٨/٢، الإتيان: ١٧٨/٤،

١٨٠، لسان الميزان: ١٣/١، القاسمي: ٧/١.

(٣) انظر منهاج السنة: ٤٣٥/٧.

(٤) لسان الميزان: ١٣/١.

قال الخطيب: "وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفاتها وعدم عدالة ناقليها، وزيادات القصاص فيها.." إلى أن قال:

"وأما الكتب المصنفة في تفسير القرآن فمن أشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان. -ثم ساق بسنده إلى عبد الصمد بن الفضل^(١) قال:- سئل أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي. فقال أحمد: من أوله إلى آخره كذب. فقيل له: فيحل النظر فيه؟ قال: لا. (ثم ساق بسنده رواية عن مالك تدل على كذب مقاتل بن سليمان...)

إلى أن قال الخطيب: "ولا أعلم في التفسير كتاباً مصنفاً سلم من علة فيه أو عري من مطعن عليه"^(٢) اهـ.

(١) أحد الذين رووا ونقلوا عن الإمام أحمد رحمه الله. طبقات الحنابلة: ٢١٨/١.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١٦٢/٢-١٦٣.

(ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف)

قاعدة: إذا اختلف السلف في تفسير الآية على قولين لم يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم^(١).

توضيح القاعدة:

إذا اختلف السلف في معنى الآية على قولين -أو أكثر- فإن هذا بمثابة الإجماع منهم على بطلان ما خرج عن أقوالهم. ووجه ذلك أن تجويز القول الزائد مع إمكان ترجيحه يؤدي إلى أن الأمة بمجموعها أخطأت في معنى الآية ولم تعرف الصواب فيها. وهذا ممتنع، لأن فيه نسبة الأمة إلى الغفلة عن الحق وتضييعه. كما أن فيه أيضاً: القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته.

قال في المسودة: "إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ونصوا على فساد ما عداه، لم يجوز إحداث تأويل سواه. وإن لم ينصوا على ذلك؛ فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثانٍ إذا لم يكن فيه إبطال الأول. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبا غيره"^(٢) اهـ.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٤-٢٧٢، إرشاد الفحول: ٨٦-٨٧، شرح تنقيح الفصول: ٣٢٦-٣٢٨، تيسير التحرير: ٣/٢٥٠-٢٥٤، نهاية السؤل: ٢/٤٠٥-٤١٣، المستصفى: ١/١٩٨، الرسالة: ٥٩٦-٥٩٨، البحر المحيط للزرکشني: ٤/٥٤٠، وللاستزادة راجع: العدة في أصول الفقه: ٤/١١١٣، المسودة: ٣٢٦، الأحكام للآمدي: ١/٢٤٢-٢٤٨، شرح مختصر الروضة: ٣/٨٨، روضة الناظر: ٢/٤٨٨، الفقيه والمتفقه: ١/١٧٣، المذكرة في أصول الفقه: ١٥٦، فصول في أصول التفسير: ٤٨.

(٢) المسودة: ٣٢٩.

وقال في موضع آخر: "وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث^(١) في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع. لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"^(٢) اهـ.

وقال أبو الخطاب^(٣): "فأما إذا تأولت الأمة الآية بتأويل، فنظرنا، فإن نصوا على فساد ما عداه لم يجوز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصوا على ذلك فهل يجوز إحداث تأويل ثان؟

قال بعضهم: يجوز، لأن التابعين أحدثوا تأويلات لم يذكرها السلف ولم ينكر عليهم، ولأنه ليس في إحداث تأويل ثان مخالفة لهم. لأنهم لم ينصوا على إبطاله. ولا في تأويلهم الأول إبطال الثاني.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك. كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث، ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكلفوا طلبه كالأول"^(٤) اهـ.

وقال شيخ الإسلام: "وأعظم غلطاً من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله، بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف، ولهذا جَوِّزَ من جَوِّزَ منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ، فإنهم إذا أجمعوا على أن

(١) أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، كان أحمد بن حنبل يأنس به ويكرمه، يروي عن الإمام أحمد. طبقات الحنابلة: ٧٤/١.

(٢) المسودة: ٣١٥.

(٣) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني وُلد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات في سنة عشر وخمسمائة. طبقات الحنابلة: ٢٥٨/٢.

(٤) التمهيد في أصول الفقه: ٣٢١/٣.

المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم، ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ويفهمون منه كلهم غير المراد؟" (١) اهـ.

وقال رحمه الله في معرض حديثه عن أهل البدع: "ولهذا قال كثير منهم (وسمى طائفة) إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين. فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون، ولكن قالوا: إن الله أراد معنى آخر. وهم لوتصوروا هذه المقالة لم يقولوا هذا، فإن أصلهم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يقولون قولين كلاهما خطأ، والصواب قول ثالث لم يقولوه؛ لكن قد اعتادوا أن يتأولوا ما خالفهم، والتأويل عندهم مقصوده بيان احتمال في لفظ الآية بجواز أن يُراد ذلك المعنى بذلك اللفظ، ولم يستشعروا أن المتأول هو مبين لمراد الآية مخبر عن الله تعالى أنه أراد هذا المعنى إذا حملها على معنى.

وكذلك إذا قالوا يجوز أن يُراد بها هذا المعنى والأمة قبلهم لم يقولوا أُريد بها إلا هذا أو هذا. فقد جوزوا أن يكون ما أراده الله لم يخبر به الأمة، وأخبرت أن مراده غير ما أراده، لكن الذي قاله هؤلاء يتمشى إذا كان التأويل أنه يجوز أن يُراد هذا المعنى من غير حكم بأنه مُراد، وتكون الأمة قبلهم كلها كانت جاهلة بمراد الله، ضالة عن معرفته، وانقرض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية... " (٢) اهـ.

أما إذا اختلفوا على قولين وجاء من بعدهم فأحدث تفصيلاً في المسألة نظر؛ فإن

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/١٥.

(٢) المصدر السابق: ٥٩/١٣-٦٠.

كان هذا التفصيل خارقاً للإجماع فإنه مردود. وأما إن لم يخرق الإجماع فإنه يُقبل والله أعلم^(١).

هذا واعلم أن هذه القاعدة جديرة بال العناية وبها يُعلم بطلان كثير من التفسير الذي يُدعى "التفسير العلمي للقرآن الكريم" فإن كثيراً من أقوال أصحاب هذا الاتجاه تقرر معاني مغايرة تماماً لما قاله السلف في الآية، مما يلزم عنه نسبة جميع الأمة إلى الجهل والخطأ في تفسير ذلك الموضوع.

أما إذا كان القول الذي يقرره هؤلاء أو غيرهم في معنى الآية لا يتعارض مع أقوال السلف، ولا يلزم من تقريره نسبة الخطأ إلى السابقين فهذا لا مانع منه إذ هو من الفهم الذي يؤتاه الله رجلاً في كتابه إن كان القول صحيحاً. ومعلوم أن القرآن لا تنقضي عجائبه، ولا يزال العلماء يستنبطون منه معاني جديدة لم يتلقوها عن قبلهم. ولعل الأمر يتضح بالمثل.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب﴾ [ص: آية ١١]
قال العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "يفهم منه أنه لو تستطيع جند من الأحزاب الارتقاء في أسباب السماء أنه يرجع مهزوماً صاغراً داخراً ذليلاً، ومما يدل على أن الآية الكريمة يُشار فيها إلى شيء ما كان يظنه الناس وقت نزولها - إبهامه جل وعلا لذلك الجند بلفظة "ما" في قوله: ﴿جند ما﴾ وإشارته إلى مكان ذلك الجند أو مكان انهزامه إشارة البعيد في قوله: ﴿هنالك﴾ ولم يتقدم في الآية ما يظهر رجوع الإشارة إليه إلا الارتقاء في أسباب السماوات. فالآية الكريمة يُفهم منها ما ذكرنا. ومعلوم أنها لم يفسرها بذلك أحد من العلماء بل عبارات العلماء تدور على أن الجند المذكور الكفار الذين كذبوه صلى الله عليه، وسلم وأنه صلى الله عليه

(١) انظر المذكورة في أصول الفقه: ١٥٧.

وسلم سوف يهزمهم، وأن ذلك تحقق يوم بدر، أو يوم فتح مكة. ولكن كتاب الله لا تزال تظهر غرائبه، وعجائبه وغرائبه متجددة على مر الليالي والأيام... ولا مانع من حمل الآية على ما حملها عليه المفسرون. وما ذكرنا أيضاً أنه يفهم منها، لما تقرر عند العلماء من أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيح تعين حملها على الجميع^(١) اهـ.

وكلامه هذا يدل على تبحره في العلم ورسوخه فيه. بخلاف كثير ممن يلقون مثل هذه المقالات فيما يسمونه بالتفسير العلمي، فإنهم يلقون الكلام على عواهنه، دون اعتبار لكلام السلف، ولا نظر إلى لوازم ما يقررونه من هذه المقالات الجديدة. ففي هذه الآية لو أن قائلاً فسرها بالاحتمال الذي أورده الشيخ رحمه الله واقتصر عليه، لكان قوله مردوداً. لأنه بهذا يكون قد نسب الأمة جميعاً إلى الجهل بمعناها، بل والخطأ في فهمها.

أما لو قال: إن الآية دلت على ما ذكره السلف؛ ومما يدخل في معناها (ثم ذكر هذا التفسير الجديد)، لكان له وجه والله أعلم.

وأمثلة هذا النوع كثيرة:

منها ما يذكره بعضهم في معنى قوله تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس﴾ [آل عمران: آية ١١٢].

حيث زعم هؤلاء أن الحبل الذي يكون من الناس: هو الدعم الغربي لليهود. وأنهم يحصلون العزة بذلك. وهذا مردود في تفسير الآية حيث إن المفسرين اتفقوا على أن الحبل الذي يكون من الله: هو العهد الذي يعطيه إياهم أهل الإيمان. وأما الحبل من الناس فهو العهد الذي يعطيه إياهم أهل الكفر. أما الذلة فهي ملازمة لهم لا ترتفع عنهم في جميع الأحوال^(٢).

(١) الأضواء: ١٢٤/٣.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ١١٠/٧.

ومن ذلك ما زعمه بعضهم في معنى قوله تعالى: ﴿ولو فتحنا عليهم باباً من السماء فظلوا فيه يعرجون﴾ * لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون ﴿[الحجر: الآيتان ١٤، ١٥].

فقد حملها بعض المعاصرين على ما أبداه العلم الحديث من أن الإنسان إذا جاوز الغلاف الجوي دخل في ظلمة فلا يبصر شيئاً.

وهذا المعنى لا يصح أن تفسر به الآية وذلك أن السلف اختلفوا في معناها على قولين: (١)

الأول: أن قوله: ﴿فظلوا فيه يعرجون﴾ معنى الكلام: ولو فتحنا على هؤلاء القائلين لك يا محمد ﴿لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين﴾ [الحجر: آية ٧] باباً من السماء فظلت الملائكة تعرج فيه، وهم يرونهم عياناً ﴿لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون﴾.

الثاني: المراد بذلك بنو آدم. والمعنى: ولو فتحنا على هؤلاء المشركين من قومك باباً من السماء فظلوا فيه هم يعرجون ﴿لقالوا إنما سكرت أبصارنا﴾.

وعلى كلا القولين، فإن ذلك القول منهم مبالغة في التعنت والجدد، والإصرار على الكفر. حيث إنهم نسبوا هذا الأمر -على كلا الاحتمالين في معناه- إلى السحر. وليس معنى ذلك أنها تؤخذ حقيقة بحيث لا يبصرون لو سعدوا. والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره بعضهم في المراد بقوله تعالى: ﴿والسما بيناها بأيدٍ وإنا لموسعون﴾ [الذاريات: آية ٤٧] حيث حملوا المعنى على المستقبل، وقالوا في هذه الآية إشارة إلى ما توصل إليه العلم الحديث من أن نجوماً ومجرات جديدة تولد، وهذا توسيع مستمر في خلق السماء.

والصحيح أن الآية لا تدل على ما ذكروا؛ بل المعنى: "وقد وسعنا أرجاءها" فهي إخبار عن الماضي. والله أعلم (٢).

(١) المصدر السابق: ١٠/١٤.

(٢) انظر ابن جرير: ٨/٢٧، ابن كثير: ٤/٢٣٧.

قاعدة: فهم السلف للقرآن حجة يُحتكم إليه لا عليه^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان السلف أبر قلوباً، وأكثر علماً، وأحسن فهماً، إضافةً إلى ما تشرفوا به - أعني الصحابة- من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، والتلقي منه، مع ما شاهدوا من التنزيل، كان لتفسيرهم من المزية ما ليس لتفسير غيرهم، فالناس مهما اختلفوا في التفسير فإن كلامهم يوزن بكلام السلف وتفسيرهم. إذ إن السلف أعلم الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بمعاني كتاب الله تعالى وباللغة التي أنزل فيها. فالذي يخالفهم إن اعتمد على نقل في اللغة فإنهم أعلم الناس بها، فلا بد أن يكون المأخوذ عنه مفضولاً. وهذا استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير. وكذلك لو كان عمدته فهمه أو فهم غيره ممن جاء بعد السلف.

والخلاصة أن التفسير الذي اعتمده السلف لا يحاكم إلى قول من هو دونهم، أو يحاكم إلى قواعد اللغة أو الأصول.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَىٰ بَرهَانَ رَبِّهٖ﴾ [يوسف: آية ٢٤]. قال ابن جرير رحمه الله بعد أن ساق كثيراً من الروايات عن السلف في معنى "الهم" الذي وقع من يوسف عليه السلام هنا: "وأما آخرون ممن خالف أقوال السلف وتأولوا القرآن بأرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالاً مختلفة.. " وخلاصة ما ذكر من الأقوال: (٢)

(١) انظر اعلام الموقعين: ٤/١١٨-١٥٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢/٥٠٣-٥٢٧، فصول في أصول التفسير: ٤٥.

(٢) انظر ابن جرير: ١٦/٣٣-٣٩.

١- أنه همَّ بضربها.

٢- أن الكلام تم عند قوله: "همت به" ثم ابتدئ الخبر عن يوسف فقيل: "وهم بها - يوسف - لولا أن رأى برهان ربه" والمعنى: أن يوسف لم يهم بها، ولولا رؤيته لبرهان ربه لَهَمَّ بها.

٣- أن ذلك الهم من قبيل حديث النفس الذي لا يؤخذ عليه.

هذه خلاصة ما ذكر رحمه الله، وبعد أن تبيّنَ هذا أنقل لك كلام أبي حيان رحمه الله في هذه الآية حيث قال: "والذي اختاره أن يوسف عليه السلام لم يقع منه هم بها البتة، بل هو منفي لوجود رؤية البرهان. كما تقول: لقد قارفت لولا أن عصمك الله. - إلى أن قال- وأما أقوال السلف فنعتقد أنه لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك لأنها أقوال متكاذبة، يناقض بعضها بعضاً. مع كونها قاذحة في بعض فساق المسلمين فضلاً عن المقطوع لهم بالعصمة. والذي روي عن السلف لا يساعد عليه كلام العرب، لأنهم قدرُوا جواب لولا محذوفاً ولا يدل عليه دليل، لأنهم لم يقدرُوا "همَّ بها"، ولا يدل كلام العرب إلا على أن يكون المحذوف من معنى ما قبل الشرط، لأن ما قبل الشرط دليل عليه، ولا يحذف الشيء لغير دليل عليه، وقد طهرنا كتابنا هذا عن نقل ما في كتب التفسير مما لا يليق ذكره واقتصرنا على ما دل عليه لسان العرب...^(١) اه. وهذا الكلام من أبي حيان رحمه الله على ضد ما تقرر في القاعدة، فلا عبرة به والله أعلم.

ولعل منشأ هذا الغلط الذي وقع فيه - رحمه الله - ظنه أن الهم المضاف إلى يوسف عليه السلام هو عين الهم المضاف إلى امرأة العزيز. وهذا غير صحيح؛ بل التحقيق أن ثمة فرقاً بين الهمين كما قال الإمام أحمد رحمه الله: "الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار. فيوسف عليه السلام هم هماً تركه الله فأثيب عليه.

وتلك همت همَّ إصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها، وإن لم يحصل لها المطلوب" اه.^(٢)

(١) تفسير أبي حيان: ٢٩٥/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧٤/٦-٥٧٥، وانظر ٧٣٩/١٠-٧٤٠، ١٥٠/١٥.

أمر ينبغي مُراعاتها عند النظر في تفسير السلف:

١- غالب ما نُقل عن السلف من الاختلاف في التفسير فهو من باب التنوع^(١). قال شيخ الإسلام رحمه الله ما خلاصته: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. وذلك صنفان:

١- أن يعبر كل منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى. كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند. وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسماء القرآن. فإن كل اسم من أسماء الله تعالى يدل على ذاته وعلى ما في الاسم من صفاته، ويدل أيضاً على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم. وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وأسماء القرآن.

ومثال ذلك في التفسير: تفسيرهم "الصراط المستقيم" بالقرآن، وبالإسلام، أو طريق العبودية، أو طاعة الله ورسوله... فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كل بصفة من صفاتها.

٢- أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه.

مثال ذلك: ما نقل في قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا...﴾ الآية [فاطر: آية ٣٢] فالظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: ص ٨، الموافقات: ٤/٢١٤-٢٢٠، حيث ذكر تفصيلاً مهماً في هذا الموضوع. وانظر تفسير القاسمي: ١/١٧.

سبق، فتقرب بالحسنات مع الواجبات. فالمقتصدون هم أصحاب اليمين، والسابقون أولئك المقربون.

فبعض السلف يقول: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاضفرار.

أو يقول: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم الله في آخر سورة البقرة؛ فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعاقل بالبيع. والناس في الأموال: إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم. فالسابق: المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات، والظالم: آكل الربا، أو مانع الزكاة، والمقتصد: الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا... وهذا كله من التعريف بالمثال.

ومن هذا الباب قولهم: نزلت هذه الآية في كذا" (١).

٢- قد يرد -ويثبت- عن بعض السلف تفسيران أو أكثر للآية الواحدة مع كونهما مختلفين، ويكون كل واحد منهما مُخْرَجاً على قراءة (٢).

ومن ثم لا يعتبر هذا من باب الاختلاف، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [الحجر: آية ١٥] فسرها بعض السلف بـ "سُدت"، وفسرها آخرون بـ "أخذت".

قال قتادة رحمه الله: "من قرأ ﴿سُكِّرَتْ﴾ مشددة: يعني سدت. ومن قرأ: "سُكِّرَتْ" مخففة، فإنه يعني: سُحِرَتْ" (٣).

ومن ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿سَرَّابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانَ﴾ [إبراهيم: آية ٥٠] من أنه النحاس المذاب. وقيل: ما تُهنا به الإبل وتُطلى (٤).

(١) مقدمة أصول التفسير: ٨-١٤، (مع الاختصار وشيء من التصرف).

(٢) انظر الاتقان: ٤/١٩٣.

(٣) ابن جرير: ١٤/١٢.

(٤) انظر ابن جرير: ١٣/٢٥٦-٢٥٧.

قال السيوطي: "وليسا بقولين؛ وإنما الثاني -وهو الأول هنا- تفسير لقراءة "من قَطِرَ آنٍ بتنوين "قَطِرٍ" وهو النحاس. و "آنٍ شديد الحر" (١) اهـ.
ومن أمثله ماورد عن بعض السلف في المتشابه من أنه لا يعلمه إلا الله، والقول الآخر أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله. فهذان القولان مبناهما على موضع الوقف والوصل في آية آل عمران.

خامساً: تفسير القرآن باللغة: (٢)

المراد باللغة، وتعليل الرجوع إليها في التفسير:

"أما العربية فالمراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب ومارسوه؛ والمولدين الذين درسوا علوم اللسان ودونها.
ولما كان القرآن كلاماً عربياً كانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة.
ونعني بقواعد العربية: مجموع علوم اللسان العربي، وهي متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان. ومن وراء ذلك استعمالات العرب في كلامها، ووجوه مخاطباتها.

هذا ولعلمي البيان والمعاني مزيد اختصاص بعلم التفسير، لأنهما وسيلة لإظهار خصائص البلاغة القرآنية، وما تشتمل عليه الآيات من تفاصيل المعاني، وإظهار وجه

(١) الإتيان: ١٩٤/٤.

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ٢٨١/٢، تفسير ابن كثير: ٥/١، الإتيان: ١٨٢/٤، إنبار الحق على الخلق: ١٦٥، شرح الكوكب: ١٥٨/٢، البرهان للزركشي: ٢٩٢/١-٢٩٦، ١٦٠/٢، وللاستزادة راجع: مقدمتان في علوم القرآن: ٢٠٠، العدة في أصول الفقه: ٧١٤-٧٢١، المسودة: ١٧٥، المختصر لابن اللحام: ٧٣، التحبير: ٣٢٤، فتح البيان: ١٤/١، حاشية مقدمة التفسير: ١١٦، تفسير القاسمي: ٨/١، فصول في أصول التفسير:

الإعجاز.

قال السكاكي^(١): وفيما ذكرنا ما ينبه على أن الواقف على تمام مراد الحكيم تعالى وتقدس من كلامه مفتقر إلى هذين العلمين (المعاني والبيان) كل الافتقار، فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل.

وقال في موضع آخر: لا أعلم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ على المرء لمراد الله من كلامه من علمي المعاني والبيان، ولا أعون على تعاطي تأويل متشابهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه، ولكم آية من آيات القرآن تراها قد ضيقت حقها، واستلبت ماءها وروقتها أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مأخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة^(٢) اهـ.

هذا وقد شدد السلف النكير على من تجرأ على التفسير دون أن يكون عالماً باللغة؛ فقال مجاهد: "لا يجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"^(٣).

وقال الإمام مالك رحمه الله: "لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا"^(٤).

الاستدلال على صحة هذا الطريق:

درج الصحابة رضي الله عنهم في فهم كثير من معاني القرآن على ما عرفوه من

(١) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، عالم في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر. ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة وتوفي سنة ست وعشرين وستمائة. شذرات الذهب: ١٢٢/٥، معجم المؤلفين: ٢٨٢/١٣.

(٢) التحرير والتنوير (مع الاختصار والتصريف): ١٨/١-٢٣.

(٣) البرهان للزركشي: ٢٩٢/١.

(٤) المصدر السابق.

لغتهم التي نزل بها القرآن، ووجوه مخاطباتها. ولم يكن النبي ﷺ ينكر عليهم ذلك التعويل على اللغة؛ كما كانوا يستدلون أحياناً على تقرير المعنى بشيء من أشعار العرب، وعلى هذا السبيل جرى التابعون وأتباعهم دون نكير. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "التفسير على أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره"^(١). ولا يخفى أن اللغة لها مدخل في الأنواع الثلاثة الأولى.



(١) ابن جرير: ٧٤/١-٧٦، البرهان: ١٦٤/٢، تفسير الماوردي: ٣٦/١، الإتيان: ١٨٩/٤، تفسير النصوص: ٧٦/١، حاشية مقدمة التفسير: ١١٩، فصول في أصول التفسير: ١٧، وفي هذه الكتب تجد شرحاً لهذا الأثر. ومن المواضع التي ذكر فيها الأثر: مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٨٧، التحبير: ٣٢٥، تفسير ابن كثير: ٦/١، تفسير كتاب الله العزيز للهوراي: ٦٩/١، نظم الدرر للبقاعي: ٤٤/١، الإيمان الكبير لابن تيمية: ٢٧١، مجموع الفتاوى: ٣٧٥/١٣.

ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة

قاعدة: في تفسير القرآن بمقتضى اللغة يُراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان القرآن نازلاً بأفصح لغات العرب وأشهرها، امتنع الإعراض في تفسيره عن المعنى الأشهر والأفصح إلى المعنى الشاذ أو النادر. وستبين لك ذلك بذكر الأمثلة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [عم: آية ٢٤].
فسر بعضهم البرد هنا بالنوم^(٢). وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يبرد حر الجسم، فلا يُعدل عنه إلى الأول.
قال ابن جرير: "والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقليل له من أجل ذلك البرد فليس هو باسمه المعروف وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره"^(٣) اهـ.

٢- قال تعالى عن التابوت: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: آية ٢٤٨].

(١) انظر ابن جرير: ٢١٠/٣، ٣٣٧/٥، ٣٠٩/٦، ٣١٧، ٣٦٥، ١٠٠/٧، ١٠٠٩، ٣٥٧/٨، ٥٧٨، ٢٢٣/٩، ٣٩٨، ٥٥٢، ١٦٠/١١، ١٦٩، ٢٣٦، ٤١٨، ٣٠١/١٢، ٣٢٢، ٨٧/١٤، ١٢٨، ٢٤١، ١٧٦/١٥، ٣٢١، ٣٣٣، ٢٤٣/١٦، إنباء الحق على الخلق: ١٦٥، تفسير القاسمي: ٢٦٢/١، فصول في أصول التفسير: ٤٣، ٩٧، ١٠٥.

(٢) انظر ابن جرير: ١٢/٣٠، ابن عاشور: ٣٧/٣٠.

(٣) ابن جرير: ١٣/٣٠.

قال بعض المفسرين: أي أن الملائكة تسوق الدواب التي تحملها.

وقال آخرون: تحملها الملائكة بين السماء والأرض حتى تضعه بين أظهرهم.

قال ابن جرير: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: حملت التابوت الملائكة حتى وضعته لها^(١) في دار طالوت قائماً بين أظهر بني إسرائيل، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جرت به البقر على عجل، وإن كانت الملائكة سائقتها، فهي غير حاملته، لأن "الحمل" المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حَمَلَ ما حمل، فأما ما حمله على غيره - وإن كان جائزاً في اللغة أن يُقال: "حَمَلَهُ" بمعنى: معونته الحامل، وبأن حمله كان عن سببه - فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم. وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر ما وُجد إلى ذلك سبيل"^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَتَخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتَخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [آل عمران: آية

[٢٧].

قال بعض المفسرين: يخرج الشيء الحي من النطفة الميتة، ويخرج النطفة الميتة، من الشيء الحي.

وقال آخرون: يُخرج النخلة من النواة، والنواة من النخلة، والسنبل من الحب والحب من السنبل والبيض من الدجاج والعكس.

وقال آخرون: يُخرج المؤمن من الكافر والعكس.

قال ابن جرير بعد أن رجح القول الأول: "وأما تأويل من تأوله بمعنى الحبة من السنبل والسنبل من الحبة، والبيضة من الدجاجة والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن = فإن ذلك وإن كان له وجه مفهوم فليس ذلك الأغلب الظاهر في استعمال الناس في الكلام. وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر

(١) في الطبعة الأخرى بغير هذه اللفظة (ها) . راجع ٦١٦/٢ من طبعة الحلبي.

(٢) ابن جرير: ٣٣٦/٥.

المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال" (١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: آية ٢٨].

قال بعض المفسرين: أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بالفعل. وذهب آخرون ومنهم قتادة إلى أن المعنى: إلا أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك.

قال ابن جرير: "وهذا الذي قاله قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية. إلا أن تتقوا من الكافرين تقاة = فالأغلب من معاني هذا الكلام: إلا أن تخافوا منهم مخافة. فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم. ووجه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة. فتصلون رحمها. وليس ذلك الغالب على معنى الكلام. والتأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم" (٢) اهـ.



(١) المصدر السابق: ٣٠٩/٦.

(٢) المصدر السابق: ٣١٦/٦.

قاعدة: قد يتجاذب اللفظة الواحدة المعنى والإعراب فيتمسك بصحة

المعنى ويؤوّل لصحته الإعراب. (١)(٢)

توضيح القاعدة:

يحصل في بعض المواضع أن المعنى يدعو إلى أمر، والإعراب يمنع منه، ففي مثل هذه الحال يتمسك بصحة المعنى لأنه الأصل ويُنظر في تقرير الإعراب بطريقة تتناسب مع المعنى الصحيح. وإن كان الإعراب الذي قررناه على خلاف المتبادر أو الأولى.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لِقَادِرٌ * يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: الآيتان

. [٩،٨.

فالظرف الذي هو "يوم" إذا نظرنا إلى المعنى، فإنه يقتضي أن يتعلق بالمصدر الذي هو "رجع" فيصير المعنى: "إنه على رجعه في ذلك اليوم لقادر". إلا أن الإعراب يعارض هذا التفسير، وذلك لأنه لا يجوز الفصل بين المصدر (وهو هنا: "رجع") وبين معموله (وهو هنا: "يوم") بأجنبي فيجعل في هذه الحالة العامل فيه فعلاً مقدراً دل عليه المصدر.

٢- قال تعالى: ﴿لَمَلَقْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتُكْفَرُونَ﴾ [غافر: آية ١٠]. فالمعنى يقتضي تعلق "إذ" بالمقت. والإعراب يمنع من ذلك لأنه يؤدي إلى الفصل بين المصدر ومعموله بالخبر وهو ممتنع. فلا بد أن نقدر له

(١) انظر البرهان: ٣٠٩/١، الإتيان: ٢٦٩/٢.

(٢) فائدة: قد يقع في كلام المفسرين: هذا تفسير معنى وهذا تفسير إعراب، والفرق بينهما: أن تفسير الإعراب لا بد فيه من ملاحظة الصناعة النحوية، وتفسير المعنى لا تضره مخالفة ذلك. (انظر البرهان للزركشي: ٣٠٤/١، الإتيان: ٢٦٩/٢).

فعلاً يدل عليه المقت.

٣- قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ * إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾ [العاديات: الآيات ٩-١١].

فالمعنى يقتضي أن العامل في "إذا" قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾. فهو خبير بهم إذا بُعْثِرَ ما في القبور وحصّل ما في الصدور.

لكن الإعراب يمنع من ذلك. لأن ما بعد "إن" لا يعمل فيما قبلها. فاقترض هذا الأمر أن يقدر لما قبل "إن" عامل آخر.



قاعدة: تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب. (١)(٢)

توضيح القاعدة:

لقد أنزل الله القرآن بلغة العرب، وهذا يعني أنه جازٍ في ألفاظه ومعانيه، وأساليبه على لسان العرب. قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: آية ٣].

وكان نزوله على أفصح العرب وهو الرسول ﷺ، والذين بُعث فيهم هم أهل ذلك اللسان. فجرى الخطاب بالقرآن على معتادهم في لسانهم.

ومن ثم فإنه لا يصح أن يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها^(٣). إضافة إلى معرفة معهود الأميين في الخطاب.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٠٦/٧، ١١٥-١١٦، الفوز الكبير: ٤٠-٤٢، منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه: ٤٠٥، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٣٨، وعامة ما ذكرت تحت القاعدة هو من كلام الشاطبي رحمه الله في الموافقات: ٦٩/٢-٩٥.

(٢) ناقش ابن عاشور الشاطبي في هذه القاعدة. انظر التحرير والتنوير: ٤٢/١-٤٥.

(٣) انظر الاعتصام: ٢٩٣/٢-٢٩٤، الموافقات: ٦٤/٢-٦٦.

وإنما سُموا بذلك لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين، فالأمي منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتاباً ولا غيره. فهو على أصل خلخته التي وُلد عليها.

وبناءً على ما سبق نقول: إن الشريعة لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضية، وما إلى ذلك. وذلك لأمرين:
الأول: أن الذين تلقوها وخوطبوا بها كانوا من الأميين كما سبق.

الثاني: أنها لو لم تكن كذلك لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم. وذلك أنه يصعب على جمهور الخلق الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولاً، ثم تطبيقها ثانياً، وكلاهما غير ميسور لجمهور الناس المرسل إليهم. وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف. ذلك أنه عام للجميع، ويجب أن يفهمه كل مكلف ليتمكن الامتثال. أما العبر والمعاني الدقيقة فهي متفاوتة، فمنها ما يدق فهمه على الجمهور وبه يتفاضل الناس ومنها ما لا يكون كذلك.

وأنت إذا تأملت الخطابات المتعلقة بعموم المكلفين، تجدها سهلة واضحة لا غموض فيها. فالله تعالى حينما ذكر دلائل التوحيد لفت الأنظار إلى أمور يعرفها الجميع كالسماء والأرض والجبال والسحاب والنبات... وكذلك فيما أخبر به من نعيم الجنة فإنه ذكر أصنافاً معهودة لديهم في الدنيا كقوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ * وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ * وَظِلِّ مَمْدُودٍ...﴾ [الآيات الواقعة: الآيات ٢٧-٣٠] وهكذا في المواضع الأخرى من القرآن حيث ذكر الماء، واللبن، والخمر، والعسل، والنخيل والأعناب. ولم يذكر ما لا عهد لهم به كاللوز والجوز والكمثرى، والتفاح ونحو ذلك مما يُزرع في غير بلاد العرب. وهكذا لما لفت أنظارهم إلى عظيم خلقه في الحيوان أمرهم بالنظر إلى الإبل، ولم يذكر الفيل وهو أعظم خلقاً منها، وذلك لما ذكرنا والله أعلم^(١).

(١) انظر الموافقات: ٧٨/٢.

ذكر بعض الأمور التي تبنى على ما سبق:

١- ظهور غلط من تجاوز في دعواه فأضاف إلى القرآن كل علم يُذكر للمتقدمين أو المتأخرين من علوم الطبيعيات والرياضيات والهندسة والمنطق وعلم الحروف وأشباه ذلك^(١). وسيأتي الكلام على هذه القضية عند الكلام على القاعدة الآتية إن شاء الله تعالى.

٢- يجب الاقتصار في فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة، فبذلك يوصل إلى علم ما أودع فيه من الأحكام الشرعية. فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه^(٢).

٣- ما قاله الشاطبي رحمه الله من أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين في الخطاب - وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - فإن كان للعرب في لسانهم عُرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثم عُرف فلا يصح أن يُجرى في فهمها على ما لا تعرفه. وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب. فمن ذلك مثلاً أن العرب كانت تلقي الكلام بعيداً عن التكلف والتصنع. ولذلك إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح اختلفوا في الأخذ عنه. وقد كان الأصمعي يعيبُ الحُطيمية، واعتذر عن ذلك بأن قال: "وجدت شعره كله جيداً. فدلني على أنه كان يصنعه. وليس هكذا الشاعر المطبوع إنما الشاعر المطبوع الذي يرمي الكلام على عواهنه...".

وإذا كان الأمر بهذه المثابة، فإنه لا يستقيم للمتكلم في معاني القرآن أن يتكلف فيها فوق ما يسعه لسان العرب. وإنما تكون عنايته بما كانت العرب تعتني به^(٣).

(١) المصدر السابق: ٧٩/٢.

(٢) المصدر السابق: ٨١/٢.

(٣) المصدر السابق: ٨٢/٢-٨٥.

وقد نقل ولي الله الدهلوي^(١) رحمه الله عن بعض الحكماء قوله: "من يوم أن بدأ المفسرون يشقون الشعرة في التأويل والتوجيه أصبح علم التفسير غريباً قليلاً الوجود"^(٢) اهـ.

٤- "أنه إنما يصح - في مسلك الإفهام والفهم - ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس - في الفهم وتأتي التكليف فيه - ليسوا على وزانٍ واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحتهم في الدنيا. ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يُخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمراً خاصاً لأناس خاصة، فذاك كالكنايات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عن قُصد بها، وإلا كان خارجاً عن حكم معهودها. فكذاك يلزم أن يُنزلَ فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف. واشتركت فيه اللغات حتى تفهمه قبائل العرب"^(٣).

٥- ينبغي أن يكون الاعتناء بالمعاني الماثورة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني. وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها^(٤).

٦- يُراعى عند تقرير وبيان الآيات الدالة على العقائد والأحكام الأسلوب السهل والبُعد عن الدخول في المضائق الصعبة، والعبارات المعقدة.

(١) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب: بـ "شاه ولي الله" ولد سنة عشر ومائة بعد الألف،

وتوفي سنة ست وسبعين ومائة بعد الألف. الأعلام: ١٤٩/١.

(٢) انظر الفوز الكبير: ٤٢.

(٣) الموافقات: ٨٥/٢، (بتصرف).

(٤) انظر الموافقات: ٨٧/٢.

لأن هذه الأمور تخالف منهج القرآن من جهة ، كما تخالف مقاصده من جهة أخرى لأنه نزل لإصلاح البشرية، وتهذيب الخلق، عربهم وعجمهم، حضرهم وباديتهم، ولذلك نجد أن القرآن حينما يُذكر الناس بآلاء الله لا يذكرهم إلا بما تتسع له عقولهم، وتحيط به مداركهم، دون الخوض في التفاصيل الدقيقة والتحقيقات النادرة.

وحينما تعرض القرآن لأسماء الله وصفاته ذكرها بطريقة سهلة وواضحة، يدرکها جميع البشر بفطرتهم، وبمداركهم التي أودعت في أصل خلقتهم من دون حاجة إلى علم الفلسفة أو المنطق.

وحينما تعرض لوجود الخالق جل وعلا، أثبتته إجمالاً، ذلك أن علمه مركزوز في الفطر.

وهكذا الحال حينما يعرض الحديث عن أيام الله، وهي تلك الوقائع والحوادث التي أوجدها الله تعالى إنعاماً على المطيعين وانتقاماً من المجرمين، فقد اختار منها ما قرعت أسماع العرب من قبل، وكانوا قد سمعوا قصصها بصورة إجمالية، مثل قصص نوح وعاد وثمود، وقصص إبراهيم عليه السلام، وقصص بني إسرائيل، التي عرفوا شيئاً منها بمخالطة اليهود. بينما لا نجد ذكر القصص المتعلقة بالفرس أو الروم مثلاً. كما أنه لم يذكر من القصص المشهورة إلا الأجزاء الضرورية التي تنفع في التذكير والموعظة دون استقصاء سائر التفاصيل^(١).

وكذلك الأمر بالنسبة للأمور العملية حيث نجد أنه حدد مواقيتها مثلاً بأمور ميسورة لكل أحد، فعرف أوقات الصلوات بأمور مشاهدة للناس جميعاً، كالظلال والشمس حال زوالها أو غروبها، وطلوع الشفق وغروبه، وكذلك في الصيام فقد ربطه بأمور لا تخفى، ولم يطالب المكلفين بحساب فلكي لسير الشمس والقمر، ورصد

(١) انور الكبير: ٤٠-٤٢.

المنازل، لأن هذا لا يتيسر لكل أحد، مع كونه غير معهود لمن نزل فيهم القرآن، وليس من علومهم.

كما أنه أجرى غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرقع عنه الإثم، وعفان الخطأ^(١).

وعليه فلا يصح الخروج عن هذه السمة، ولا يسوغ تطلب ما وراء ذلك وتكلف ما لا يفيد، فإن ذلك مزلة أقدام، ومضلة أفهام.

فإذا تصدى أحد لتفسير كتاب الله عز وجل، فلا يسوغ له أن يحوّل هذا اليسر والوضوح إلى عسر وغموض، فيوهم السامع أن معرفة معاني القرآن أمر بعيد المنال. كما لا يسوغ لأحد أن يحوّل القضايا التي تحدث عنها القرآن بطريقة واضحة - كالأسماء والصفات مثلاً - إلى قضايا فلسفية.

ومن لم يقو على ما ذكرت فليعتزل الاشتغال بالتفسير فليس له بأهل.

٧- مما يُبنى على كون القرآن عربياً كما سبق، أن لا يتكلم على معانيه ولا يستنبط منه إلا من كان عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب في فهم ومعرفة العربية^(٢).

وما دخل كثير من البدع على المسلمين إلا عن طريق العجمة. ولهذا قال الحسن رحمه الله عن أهل البدع: "أهلكتهم العجمة"^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: "ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس"^(٤).

(١) انظر الموافقات: ٨٨/٢ - ٩٠.

(٢) انظر الاعتصام: ٢٩٧/٢.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ٩٣/٥، السنة للمرزوي: رقم (٤) ص ٨، الاعتصام: ٢٩٩/٢.

(٤) صون المنطق والكلام: ١٥.

قال السيوطي معلقاً على هذا الكلام: "وأشار الشافعي بذلك إلى ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وغير ذلك من البدع، وأن سببها الجهل بلسان العرب الجاري عليه نصوص القرآن والسنة، وتخريج ما ورد فيهما على لسان اليونان ومنطق أرسطاطاليس، الذي هو في حيز ولسان العرب في حيز، ولم ينزل القرآن إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال. لا على مصطلح اليونان، ولكل قوم لغة واصطلاح، فمن عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره وخرَّجَ الوارد من نصوص الشرع عليه جهل وضل، ولم يصب القصد فإن كان في الفروع نُسب إلى الخطأ، وإن كان في الأصول نُسب إلى البدعة" اهـ^(١).

٨- من تعرض للخوض في التفسير ولم يكن متأهلاً بمعرفة كلام العرب ووجوه مخاطباتهم، "كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، والله أعلم. وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يُحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه"^(٢).

التطبيق:

أشرت إلى العديد من الأمثلة الموافقة لطريقة القرآن الكريم ومعهود الأميين في الخطاب في معرض شرح القاعدة. كما سيأتي في القاعدة التالية أمثلة تنطبق على الشق الآخر للموضوع، وهي الصور المخالفة لمعهود العرب في الخطاب^(٣). لكن هذا وذاك لا يمنعان من أن أسوق مثلاً واحداً في هذا الموضوع فأقول: قال الله تعالى: ﴿بَل يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: آية ٦٤]. وقال: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: آية ٣٥]. وماشابه

(١) صون المنطق والكلام: ١٥-١٦ (باختصار وتصرف).

(٢) الرسالة: ص ٥٣.

(٣) أكثر الأمثلة المتعلقة بالقواعد الداخلة تحت "التفسير باللغة" تناسب في هذا المقام.

ذلك من النصوص، فإن أهل البدع حرفوا معانيها، وتأولوها على غير تأويلها فضلوا في هذا الباب حيث زعموا أن اليد معناى النعمة. وهذا باطل بلا ريب. قال الأشعري في الإبانة: "وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل: عملت كذا بيدي ويعني به النعمة، وإذا كان الله عز وجل إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري مفهوماً في كلامها، ومعقولاً في خطابها، وكان لا يجوز في لسان أهل البيان أن يقول القائل: فعلت بيدي، ويعني النعمة، بطل أن يكون معنى قوله عز وجل: ﴿بيدي﴾ النعمة، وذلك أنه لا يجوز أن يقول القائل: لي عليه يد بمعنى: لي عليه نعمة. ومن دافعنا عن استعمال اللغة، ولم يرجع إلى أهل اللسان فيها، دفع عن أن تكون اليد بمعنى النعمة، إذ كان لا يمكنه أن يتعلق في أن اليد: النعمة إلا من جهة اللغة، فإذا دفع اللغة لزمه أن لا يفسر القرآن من جهتها، وأن لا يثبت اليد نعمة من قبلها، لأنه إن رجع في تفسير قول الله عز وجل: ﴿بيدي﴾ نعمتي إلى الإجماع فليس المسلمون على ما ادعى متفقين، وإن رجع إلى اللغة فليس في اللغة أن يقول القائل: "بيدي" يعني: نعمتي" (١) اهـ.



قاعدة: كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي
فليس من علوم القرآن في شيء (٢).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة، مبنها على أن هذا القرآن نزل بلغة العرب، وعليه فإنه يُسلك في فهمه واستنباط المعاني منه مسلك العرب في فهمهم واستنباطهم.

(١) الإبانة عن أصول الديانة: ص ٥٤.

(٢) انظر هذه القاعدة والأمثلة عليها في الموافقات: ٣/٣٩١-٤٠٣، تفسير القاسمي: ٦٣/١.

وهذه القاعدة مترتبة على القاعدة السابقة، ونتيجة عنها، وبها تبطل تفسيرات الملاحدة والزنادقة المنسوبة لكتاب الله عز وجل، كما تبطل العقائد الكلامية المخالفة لعقيدة السلف، والتي تكلف أربابها تحريف النصوص كي تكون موافقة لباطلهم، ومما يبطل بهذه القاعدة تأويلات الباطنية، والتفسيرات الإشارية الصوفية، بالإضافة إلى دفع بعض الهوس الفقهي والذي يظن قائله أن القرآن دال عليه.

كما تبطل هذه القاعدة تلك التكهنات المبنية على "حساب الجُمَّل" والتي يُعلقها أهلها بالحروف المقطعة. كما تأتي هذه القاعدة على تكلفات غريبة تُذكر في أسرار الرسم العثماني. إلى غير ذلك من الإفك المتراكم والذي يدعي ذووه أنه من العلوم الصحيحة التي دل عليها كتاب الله تعالى.

التطبيق:

سوف أذكر نماذج لكل نوع من أنواع ذلك الباطل الذي أشرت إليه، ولن أُطيل في إبطاله ورده لأن فساده يلرح لكل ذي عينين. وإنما أكتفي بذكر المقالة مختصرة دون التعليق عليها.

أ- نماذج من عبث بعض الملاحدة: (١)

١- ما ادعاه من لا خلاق له من أنه مسمى في القرآن، كبيان بن سمعان^(٢) رأس الطائفة البيانية، حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: آية ١٣٨]. وذلك الآخر الذي تسمى بـ "الكيسف"^(٣) ثم زعم أنه المراد بقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا﴾ [الطور: آية ٤٤].

(١) انظر الموافقات: ٣٩١/٣-٣٩٢، الاعتصام: ٣٠٢/٢.

(٢) بيان بن سمعان النهدي، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وقال بإهية علي، قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار. لسان الميزان: ٦٩/٢.

(٣) وهو أبو منصور الذي تنسب إليه المنصورية.

٢- كان لعبيد الله الشيعي^(١) الملقب بـ "المهدى" حين ملك إفريقيا -صاحبان من كتامة ينتصر بهما على أمره، وقد أسمى أحدهما بـ "نصر الله" والآخر بـ "الفتح" فكان يقول لهما أنما اللذان ذكرهما الله في كتابه فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر: آية ١].

ب- نماذج من الشطحات الفقهية التي يزعم قائلها أنه أخذها من القرآن: (٢)

١- ما ادعاه بعضهم من جواز تزوج الرجل تسع نسوة حرائر، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [النساء: آية ٣].

٢- زعم بعضهم حلّ شحم الخنزير، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣]. قال: فلم ينص على غير اللحم. علماً بأن اللحم إذا أُطلق في اللغة فإنه يشمل الشحم.

ج- نماذج من لي أعناق النصوص لتوافق عقيدة معينة: (٣)

١- يذهب البعض إلى القول بعصمة الأنبياء من المعاصي. وحينما واجهتهم بعض النصوص الدالة على خلاف مذهبهم عمدوا إلى تحريفها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: آية ١٢١]، قالوا: معناه: تخم من أكل الشجرة. من قول العرب: "غوي الفصيل يغوي غوي" إذا بشم من شرب اللبن. هكذا قالوا مع أن مادة الفعلين مختلفة. فـ "غوي الفصيل" على وزن "فعل" و"غوي" الواردة في الآية على وزن "فعل".

(١) هو عبید الله أبو محمد أول من قام من الحكام العبیدین الباطنية. وادّعى أنه فاطمي، وهو كذب قيل: كان أبوه يهودياً. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وعمره: اثنتان وستون سنة. السير: ١٥/١٤١.

(٢) انظر الموافقات: ٣/٣٩٢-٣٩٣.

(٣) المصدر السابق: ٣/٣٩٣.

- ٢- فسر بعض نفاة القدر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: آية ١٧٩].
 ب: ألقينا فيها. مع أن المادة في الفعلين مختلفة. ف"ذرا" غير مهموز و"ذراً" مهموز.
- ٣- عمد بعض المتكلمين (من الذين ينفون صفة المحبة عن الله تعالى) إلى قوله تعالى: ﴿وَإِتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: آية ١٢٥] فقال: هو بمعنى: فقيراً إلى رحمته ولا يخفى عليك الفرق بين "السخلة" و"السخلة".
- ٤- تحريف بعض المعتزلة قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤]. قالوا: معناه: جرحه بمخالبة الحكمة . فله كم جنت العُجمة على أربابها.

د- نماذج من التفسيرات الباطنية: (١)

- ١- في قوله تعالى: ﴿وَوَرِّثْ سَلِيمَانَ دَاوُدَ﴾ [النمل: آية ١٦]. قالوا: إنه الإمام ورث النبي علمه.
- ٢- فسروا كثيراً من الألفاظ الشرعية الواردة في القرآن بتفسيرات أبعد ما تكون عن مراد الله عز وجل ف"الجنابة" بمعنى: مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق. وفسروا "الغسل" بتجديد العهد على من فعل ذلك. وفسروا "الطهور" بالتبري والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام. وفسروا "التيمم" بالأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام. و"الصيام" بالإمساك عن كشف السر. و"الكعبة" بالنبي. و"الباب" بعلي. و"الصفاء" بالنبي. و"المروة" بعلي. وغير ذلك كثير تجده مسطوراً في كتاب الموافقات^(٢) فلا أطيل بذكره.

(١) المصدر السابق: ٣/٣٩٤-٣٩٥.

(٢) راجع فيه: ٣/٣٩٥.

هـ- نماذج من التفسيرات الإشارية: (١)

المعاني الإشارية التي تذكر منها ما يكون صحيحاً في ذاته بحيث دلت عليه أدلة من الكتاب أو السنة، لكن الآية التي ذكر تحتها لا تدل عليه.
ومنه ما هو باطل أصلاً.

فمن أمثلة التفسير الإشاري:

١- فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾ [البقرة: آية ٢٢] بالنفس الأمانة بالسوء.

٢- قال بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: آية ٣٥]. لم يُرد معنى الأكل حقيقة، وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غير الله عز وجل.

٣- في قوله تعالى: ﴿إِن أَوْلَىٰ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ الآية، [آل عمران: آية ٩٦]، فسره بعضهم بقوله: "باطن البيت قلب محمد ﷺ يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد واقتدى بهديته". قال الشاطبي: "وهذا التفسير يحتاج إلى بيان، فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب، ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب، ولا يلائمه مساق بحال" (٢) اهـ.

وغير ذلك كثير مما لم أذكره (٣).

و- نماذج من التكهّنات حول ما يسمى بـ"حساب الجُمَّل":

هذا النوع من الحساب من العلوم المنسوبة لليهود. وقد تكلف بعض الناس فجعل الحروف المقطعة الواردة في فواتح بعض السور، دالة على مدة بقاء هذه الأمة.

(١) المصدر السابق: ٣/٣٩٦، ٣٩٧-٤٠٣.

(٢) المصدر السابق: ٣/٤٠١.

(٣) انظر نماذج في الموافقات: ٣/٤٠١-٤٠٣. والألوسي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْجُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧].

قال الشاطبي: "وهو قول يفتقر إلى أن العرب كانت تعهد في استعمالها الحروف المقطعة، أن تدل بها على أعدادها. وربما لا يوجد مثل هذا لها البتة. وإنما كان أصله في اليهود"^(١) اهـ.

كما زعموا أنها دالة على أمور وأحوال الدنيا والآخرة. وأنها يحمل كل مفصل، وعنصر كل موجود.

ز- نماذج من الادعاءات الباطلة الموسومة بـ"أسرار الرسم العثماني":^(٢)

١- تعليل بعضهم زيادة الألف في أول الكلمة في نحو: ﴿لَأَذِخَّنَّهُ﴾ [النمل: آية ٢١]، وقوله: ﴿وَلَا أَوْضَعُوا خِلالَكُمْ﴾ [التوبة: آية ٤٧]، قالوا: زيدت الألف تبيهاً على أن المؤخر أشد في الوجود من المقدم عليه لفظاً، فالذبح أشد من العذاب، والإيضاع أشد إفساداً من زيادة الخبال^(٣).

٢- قوله: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ﴾ [يوسف: آية ٨٧]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِسْ﴾ [الرعد: آية ٣١]، عللوا زيادة الألف بأن الصبر وانتظار الفرج أحف من الإياس، والإياس لا يكون في الوجود إلا بعد الصبر والانتظار^(٤).

٣- في قوله تعالى: ﴿سَنَدَعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: آية ٨]، قالوا: حُذفت الواو من "ندع" لأن فيه سرعة الفعل وإجابة الزبانية، وقوة البطش^(٥).

بعد ذلك أقول: "ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه،

(١) الموافقات: ٣/٣٩٦-٣٩٧.

(٢) انظر نماذج كثيرة لذلك في البرهان: ١/٣٨٠-٤٣٠.

(٣) المصدر السابق: ١/٣٨١.

(٤) المصدر السابق: ١/٣٨٢.

(٥) المصدر السابق: ١/٣٩٧.

والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك. لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم، ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه، وحينئذٍ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغي فيها، كسلمان الفارسي وغيره، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية - إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو - إن شاء الله - داخل في سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم في سلك الناجية" (١).



قاعدة: لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث (٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لها تعلق بقاعدة: "تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب".

والمقصود بالقاعدة التي نتصدى لتوضيحها أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن ذات دلالة على معنى تعارف عليه أهل العصر الذي نزل فيه القرآن، ثم تعارف الناس بعد ذلك العصر على معنى آخر صار هو مدلول تلك اللفظة عندهم. فلا يسوغ للواحد من هؤلاء أو من غيرهم أن يحمل تلك اللفظة القرآنية على المعنى الذي وجد عند المتأخرين، وإنما تفسر بما كان متعارفاً لدى الجيل الأول.

قال في تفسير المنار: "إن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد. من ذلك لفظ "التأويل" اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً، أو على وجه مخصوص، ولكنه جاء في القرآن بمعان أخرى، كقوله

(١) الاعتصام: ٣٠٤/٢.

(٢) انظر الفتح: ٣١٨/٣، تفسير المنار: ٢١/١.

تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: آية ٥٣]، فما هذا التأويل.

يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب. فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى.

فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول^(١) اهـ.

التطبيق:

لفظة "التأويل" معناها عند السلف: التفسير، والعاقبة والمآل. وعند المتأخرين: صرف اللفظ من معناه الراجح إلى معنى مرجوح بقرينة.

فإذا أردنا تفسير هذه اللفظة في كتاب الله فإننا نحملها على معانيها المعروفة لدى السلف، وهكذا بعض الألفاظ نحو: "الحكمة" حيث إن معناها عند السلف مغاير تماماً للمعنى المتعارف عند بعض المتأخرين فهي عند السلف: وضع الشيء في موضعه. وعند بعض المتأخرين بمعنى: الفلسفة.

ومن ذلك لفظ المدينة والقرية. حيث إنهما في القرآن بمعنى واحد،^(٢) بينما تعارف المتأخرون على أن المدينة هي البلدة ذات العمران الواسع، فإذا كانت صغيرة فهي القرية.

ومن ذلك لفظ "الصدقة" فهي في لغة القرآن وما تعارف عليه السلف تشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع. واشتهر عند بعض المتأخرين إطلاق الصدقة على ما كان من قبيل التطوع.

(١) تفسير المنار: ٢١/١-٢٢.

(٢) انظر المفردات مادة (قرى) ٦٦٩.

وكذلك لفظ "الفرض" فهو في اصطلاح بعض المتأخرين بمعنى الواجب، وعند آخرين يطلق على نوع منه وهو ما ثبت بدليل قطعي. وهو في القرآن يأتي بمعنى البيان، والإنزال وبمعنى الحِلِّ^(١).

ومن ذلك لفظ "الولي" فهو في القرآن وعند السلف بمعنى الناصر والموالي، وأولياء الله هم أنصار دينه من أهل الإيمان، وقد اصطاح بعض المتأخرين على أن الولي صنف من الناس تظهر على أيديهم الخوارق والكرامات وهذا المعنى لم يكن متعارفاً عند الصحابة^(٢).



قاعدة: القرآن عربي فيُسَلِّكُ به في الاستنباط والاستدلال مسلك العرب في تقرير معانيها^(٣).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مرتبطة مع قاعدة "تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب".

وقاعدتنا هذه تُعنى بموضوع أخص من موضوع القاعدة السابقة. فالقاعدة تلك تدور حول ضرورة التعامل مع النصوص تعاملاً يبعد عن التكلف، بتحميل النصوص ما لا تحتمل، وتنزيلها على طرائق في الفهم لا عهد للعرب بها، فيحصل بسبب ذلك الضلال والانحراف.

أما هذه القاعدة فالمقصود منها أن يكون المفسر ذا دراية بأوضاع الكلام العربي

(١) انظر الفتح: ٣/٣١٨.

(٢) انظر تفسير المنار (الهامش) ٢١/١-٢٢.

(٣) انظر ابن جرير: ٣/١٦١، الموافقات: ١/٤٤، ٢/٦٤-٦٦، ٣/٣٥١، القاسمي: ١/٨٠-١٠١.

وخصائصه، حيث إن العرب تخاطب بالعام يُراد به ظاهره، وبالعام يُراد به العام في وجه، الخاص في وجه، وبالعام يُراد به الخاص، وبالظاهر يُراد به غير الظاهر، وكل ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه و آخره، كما تسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة والعكس. إلى غير ذلك مما هو معروف في لغتها^(١).

فمن غفل عن ذلك وأخذ أدلة القرآن على مجرد ما يعطيه العقل فيها دون مراعاة أوضاع اللغة زل فهمه وجانب الصواب^(٢).

وخلاصة القول في الفرق بين القاعدتين أن القاعدة السابقة تدفع تكلف ما لا مدخل له في فهم القرآن بحيث لا تكون الوسائل في فهمه أجنبية عن لغته، وهذه القاعدة تنعى على المقصرين تقصيرهم في معرفة أوضاع اللغة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: آية ٦٩].
فقوله: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ مما اختلف فيه المفسرون.
فقال بعضهم: سوداء شديدة السواد.
وقال آخرون: صفراء القرن والظلف.

قال ابن جرير: "وأحسب أن الذي قال في قوله: ﴿صَفْرَاءُ﴾ يعني به سوداء ذهب إلى قولهم في نعت الإبل السود: "هذه إبل صفر، وهذه ناقة صفراء" يعني بها سوداء، وإنما قيل ذلك في الإبل لأن سوادها يضرب إلى الصفرة... وذلك إن وُصِفَت الإبل به فليس مما توصف به البقرة، مع أن العرب لا تصف السواد بالفقوع، وإنما تصف السواد إذا وصفته بالشدة - بالحلوكية ونحوها. فتقول: "هو أسود حالك وحانك وحلكوك، وأسود غريب ودجوجي، ولا تقول: هو أسود فاقع، وإنما تقول هو أصفر

(١) انظر الرسالة ص ٥٢، الموافقات: ٦٥/٢-٦٦، الاعتصام: ٢٩٤/٢.

(٢) انظر الموافقات: ٦٤/٢.

فالقح، فوصفه إياه بالفقوع من الدليل البين على خلاف التأويل الذي تأول قوله: ﴿إنها بقرة صفراء فاقع﴾ المتأول بأن معناه سوداء شديدة السواد^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة﴾ [الأحقاف: آية ١٥].

اختلف المفسرون في مبلغ حد الأشد من السنين.

فقال طائفة: هو ثلاث وثلاثون سنة.

وقال آخرون: هو بلوغ الحلم.

قال ابن جرير رحمه الله: "وقد بينا فيما مضى الأشد جمع شد، وأنه تناهي قوته واستوائه وإذا كان ذلك كذلك، كان الثلاث والثلاثون به أشبه من الحلم، لأن المرء لا يبلغ في حال حلمه كمال قواه، ونهاية شدته، فإن العرب إذا ذكرت مثل هذا من الكلام، فعظفت ببعض على بعض جعلت كلا الوقتين قريباً أحدهما من صاحبه، كما قال جل ثناؤه: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه﴾ [المزمل: آية ٢٠]، ولا تكاد تقول: أنا أعلم أنك تقوم قريباً من ساعة من الليل وكله، ولا أخذت قليلاً من مال أو كله، ولكن تقول: أخذت عامة مالي أو كله، فكذلك ذلك في قوله: ﴿حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة﴾ لا شك أن نسق الأربعين على الثلاث والثلاثين أحسن وأشبه، إذ كان يُراد بذلك تقريب أحدهما من الآخر، من النسق على الخمس عشرة أو الثمان عشرة^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]. قد يتوهم البعض من هذا الأمر بالإتمام عدم وجوب أصل الحج لأنه لم يذكره هنا، فيقال: إنما أمر بالإتمام دون أصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشبه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر

(١) تفسير ابن جرير: ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٢) المصدر السابق: ١٦/٢٦-١٧.

بالإتمام لذلك والله أعلم^(١).

٤- قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى﴾ [النجم: آية ٤٩]. هذه الآية قد تشكل على من لم يعرف وجه تخصيص الشعري في هذا الموضع بأنه مربوب لله عز وجل مع أن الله رب الشعري وغيره.

فنقول: عَيَّنَ هذا الكوكب لأن بعض العرب كانت تعبدّه - وهم خزاعة - ولم تعبد العرب من الكواكب غيرها^(٢).

ذكر بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة والنظر في الإعراب: ^(٣)

١- لا يجوز أن يُحمل كلام الله عز وجل على مجرد الاحتمال النحوي^(٤) أو اللغوي^(٥). "لا يجوز أن يُحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام، ويكون الكلام به له معنى ما، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعربين للقرآن؛ فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنىً اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره، وإن احتمل ذلك التركيب. هذا المعنى في سياق آخر، وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ: ﴿والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: آية ١] بالجر، أنه قَسَمَ، ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَصِدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [البقرة: آية ٢١٧]، أن المسجد

(١) انظر الموافقات: ٣٥١/٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٢/٣.

(٣) انظر البرهان للزركشي: ١/٢٩٧-٣١٧، الإتيان: ٢/٢٦٠-٢٦٨.

(٤) انظر أمثلة ذلك في الإتيان: ٢/٢٦١.

(٥) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة في مجموع الفتاوى: ٩٤/١٥.

مجرور بالعطف على الضمير المجرور في "به" ومثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة﴾ [آل عمران: آية ١٦٢]، أن ﴿المقيمين﴾ بمجرور بواو القسم، ونظائر ذلك أضعاف أضعاف ما ذكرنا وأوهى بكثير. بل للقرآن عرف خاص ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ، بل أعظم؛ فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز^(١) عنها قُدرُ العالمين، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم. فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإتك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه"^(٢)

وقد اعتبر ابن القيم رحمه الله هذا الأمر أهم أصول التفسير حيث قال: "فهذا أصل من أصوله بل هو أهم أصوله"^(٣) اهـ.

٢- ينبغي أن تُجتنب التقادير البعيدة والمجازات المعقدة عند تفسير القرآن باللغة وإعرابه^(٤).

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: آية ٥٦]، ذكر ابن القيم رحمه الله مسالك الناس في إعرابها ومن ذلك: "المسلك الرابع: أنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، كأنه قال: إن رحمة الله شيء قريب من المحسنين. أو: لطف قريب، أو: بر قريب... ثم ضعفه رحمه الله من ثلاثة أوجه.

(١) لعلها: تعجز.

(٢) بدائع الفوائد: ٢٧/٣-٢٨.

(٣) المصدر السابق: ٢٨/٣.

(٤) انظر البرهان: ٣٠٦/١، تفسير أبي حيان: ٤/١، الإتيان: ٢٦٣/٢.

الثاني منها هو قوله: "... إن الشيء أعم المعلومات، فإنه يشمل الواجب والممكن، فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فائدة يكون الكلام بها فصيحاً بليغاً، فضلاً عن أن يكون بها في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة. فأى فصاحة في قول القائل في حائض وطامث وطالق: شيء حائض، وشيء طامث، وشيء طالق، وهو لو صرح بهذا لاستهجنه السامع، فكيف يقدر في الكلام مع أنه لا يتضمن فائدة أصلاً. إذ كونه شيئاً أمر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم، ولا كمال ولا نقصان" (١) اهـ.

٣- معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان المعنى الراجع من الأقوال ورد المرجوح (٢).

إن فائدة التصريف هي حصول المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد. فقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: آية ١٥]. بمعنى: الظالمون الجائرون.

وأما قوله: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: آية ٩]، فهو بمعنى: العادلين. وقد أدى الجهل بهذا الجانب بأقوام إلى ركوب أغلاط شنيعة في التفسير، فمن ذلك ما زعمه بعضهم في معنى قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: آية ٧١]، حيث فسر قوله: ﴿بِإِمَامِهِمْ﴾، بأنه جمع أم. وأن الناس يُدعون يوم القيامة بأمهاتهم. وأنت تعلم أن "أم" لا تُجمع على إمام.

"ومنهم من فسر "غوى" في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: آية ١٢١] أنه تحيم من أكل الشجرة، من قول العرب: "غوي الفصيل يغوي غوى" إذا بشم من شرب اللبن. وهو فاسد؛ لأن غوى الفصيل "فعل"، والذي في القرآن على وزن "فعل" ومنهم من قال في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: آية ١٢١]، أي ألقينا فيها،

(١) بدائع الفوائد: ٢٦/٣-٢٧.

(٢) للوقوف على مزيد من التفصيل والأمثلة انظر: البرهان للزركشي: ٢٩٧/١-٣٠٠، الإتيان: ١٨٦/٤،

الإكسير: ٤٥-٤٩، تحفة الودود: ١٣-١٤، فصول في أصول التفسير: ١٠٧.

﴿وانخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ [النساء: آية ١٢٥]، أي فقيراً إلى رحمته، من الخلة بفتح الخاء، محتجين على ذلك بقول زهير: "وإن أتاه خليلٌ يوم مسألة...".^{(١)(٢)}

٤- لا يجوز تحريف معاني القرآن من أجل المحافظة على قاعدة نحوية.

قال القاسمي: "وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو. لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير ويقدر آخر يليق بالشرع"^(٣) اهـ.

قال الله تعالى مخبراً عن قول عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: آية ١١٦]،

"فهذا شرط دخل على ماضي اللفظ، وهو ماضي المعنى قطعاً، لأن المسيح إما أن يكون صدر هذا الكلام منه بعد رفعه إلى السماء، أو يكون حكاية ما يقوله يوم القيامة، وعلى التقديرين فإنما تعلق الشرط وجزاؤه بالماضي، وغلط على الله من قال: إن هذا القول وقع منه في الدنيا قبل رفعه، والتقدير: إن أكن أقول هذا فإنك تعلمه. وهذا تحريف للآية؛ لأن هذا الجواب إنما صدر منه بعد سؤال الله له عن ذلك، والله لم يسأله وهو بين أظهر قومه، ولا اتخذه وأمه إلهين إلا بعد رفعه بمئين من السنين، فلا يجوز تحريف كلام الله انتصاراً لقاعدة نحوية، هذم مائة من أمثالها أسهل من تحريف معنى الآية"^(٤).

٥- تُجْتَنَّبُ الأعراب المحمولة على اللغات الشاذة^(٥)

(١) هذا صدر البيت، وعجزه: "يقول لا غائب مالي ولا حرم". انظر: الكتاب لسيبويه ٦٦/٣، اللسان (مادة:

خلل) ٨٩٤/١، شذور الذهب ٣٤٩.

(٢) الموافقات: ٣/٣٩٣.

(٣) تفسير القاسمي: ١/٢٦٢.

(٤) بدائع الفوائد: ١/٤٥.

(٥) انظر البرهان للزركشي: ١/٣٠٤، تفسير أبي حيان: ٤/١، الإقنان: ٢/٢٦٣-٢٦٤، فصول في أصول التفسير:

ذلك أن "القرآن نزل بالأفصح من لغة قريش. قال الزمخشري في كشافه القديم: القرآن لا يُعمل فيه إلا على ما هو فاش دائر على ألسنة فصحاء العرب، دون الشاذ النادر الذي لا يُعثر عليه إلا في موضع أو موضعين. وبهذا يتبين غلط جماعة من الفقهاء والمربين حين جعلوا من العطف على الجوار قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦] في قراءة الجر. وإنما ذلك ضرورة فلا يُحمل عليه الفصيح، ولأنه إنما يُصار إليه إذا أمِنَ اللبس، والآية محتملة، ولأنه إنما يجيء مع عدم حرف العطف، وهو ها هنا موجود، وأيضاً فنحن في غُنْيَةٍ عن ذلك كما قاله سيبويه: إن العرب يقرب عندها المسح من الغسل، لأنهما أساس الماء، فلما تقاربا في المعنى حصل العطف كقوله: "مقلداً سيفاً ورُحماً"^{(١)(٢)}.

ومهما أمكن المشاركة في المعنى، حسن العطف، وإلا امتنع، فظهر أنه ليس على المجاورة، بل على الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر"^(٣).

٥- ينبغي تجنب الأعراب التي هي خلاف الظاهر والمنافية لنظم الكلام^(٤).

وقد كثر وقوع أهل البدع في هذا الأمر، حيث إنهم حملوا نصوصه ما لا تحتمل، وركبوا الصعب من أجل حمل نصوص القرآن على معاني تؤيد باطلهم، كما وقع في ذلك أقوام بسبب التعصب المذهبي. وإليك نماذج من ذلك:

١- جَوَّز بعضهم أن يكون قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [الحشر: آية ٨] الوارد في سورة الحشر - بدلاً من قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: آية ٧] مع أن الفصل بينهما كبير.

(١) صدره: يا ليت بعلك قد غدا...

وهو لعبد الله بن الزبير. انظر الكامل للمبرد: ٤٣٢، ٤٧٧، ٨٣٦.

(٢) البرهان: ٣٠٤/١.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٤/١-٣٠٥.

(٤) انظر البرهان: ٣٠٦/١، الإتيان: ٢٦٣/٢، التحبير: ٣٢٦.

وإنما حمل القائل لهذا مذهبه الفقهي الذي يقول إن ذوي القربى لا يستحقون الفداء لقرباتهم وإنما لفقرهم إن كانوا فقراء^(١).

٢- كان بعض غلاة الصوفية يفسر قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]. بمعنى بعيد كل البعد عن مراد الله تعالى، حيث زعم ذلك القائل أن معناه:

"من ذلّ" أي من الذلّ. وأن "ذي" من "الذي" يقصد بها النفس.

وأن قوله: "يشف" المأخوذ من "يشفع" جواب "من" من الشفا.

وأن قوله "ع" المأخوذ من كلمة "يشفع" فعل أمر من السوعي^(٢).

فيكون المعنى على هذا التحريف: من ذلّ ذي - أي النفس - يشفّ فعوا. وهذا في الغلط أبين من أن يُرد عليه.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: آية

٢٤]. لما ذكر ابن جرير رحمه الله أقوال المفسرين في هذه الآية، أعقب ذلك بذكر أقوال أشار إلى بعدها ومخالفتها لأقوال السلف وهي:

الأول: أن المرأة همت بيوسف، وهمّ بها يوسف أن يضربها، أو يناهها بمكروه لطمها به مما أرادته من المكروه، لولا أن يوسف رأى برهان ربه، وكفه ذلك عما همّ به من أذاها = لا أنها ارتدعت من قبل نفسها.

الثاني: أن المعنى: ولقد همت به فتناهى الخبر عنها، ثم ابتدئ الخبر عن يوسف فقيل: وهمّ بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه.

فكأنهم وجّهوا معنى الكلام إلى أن يوسف لم يهّم بها، وأن الله إنما أخبر أن يوسف لولا رؤيته برهان ربه لم يهّم بها ولكنه رأى برهان ربه فلم يهّم بها.

(١) انظر البرهان: ٣٠٦/١.

(٢) انظر التحرير: ٣٢٦.

قال ابن جرير رحمه الله معقباً على هذين القولين: "ويفسد هذين القولين: أن العرب لا تقدم جواب لولا قبلها؛ لاتقول: "لقد قمت لولا زيد" وهي تريد: "لولا زيد لقد قمت" هذا مع خلافها جميع أهل العلم بتأويل القرآن الذين عنهم يؤخذ تأويله^(١).

٦- ما كل ما جاز في العربية جاز في القرآن^(٢).

فلا يجوز فيه الكذب والهجاء المقذع، والهزل أو الغزل ونحو ذلك مما يقع في كلام العرب شعره ونثره.

كما لا يوجد فيه (المجاز والمشارك والمترادف عند من يجوزون ذلك في اللغة ويمنعون منه في القرآن)^(٣).

وأيضاً لا يقال إن نحو: "اغفر لنا" و"ارحمنا" فعل أمر، بل نقول: دعاء.

قولنا في القاعدة الأولى: "أو رأي صائب" (٤) (٥)

هذا هو الشق الأخير من القاعدة الأولى في طريقة التفسير والتي هي أم الباب.

(١) ابن جرير: ٣٨/١٦-٣٩.

(٢) انظر: البرهان: ٣٠٦/١، قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله ص ٢٥.

(٣) ليس المقصود هنا تقرير هذه الأمور أو ردّها.

(٤) فيما يتعلق بالتفسير بالرأي انظر: مجموع الفتاوى: ٣٧٠-٣٧٥/١٣، إعلام الموقعين: ٤٧/١-٨٥، تفسير ابن

عطية: ١٧/١، تفسير الماوردي: ٣٣-٤٢، جامع بيان العلم ص ١٠٣٧-١٠٨٦، فتح البيان: ١٤/١، تفسير

ابن جرير: ٧٧/١-٩٣، ٣٨/١٦-٣٩، ٣٨٤، للاستزادة راجع: العدة في أصول الفقه: ٧١٠/٣،

الإتقان: ٤/١٨٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٢٨٣، المسودة: ١٧٤، شرح الكوكب: ٢/١٥٧، البرهان

للزركشي: ٢/١٦١، التحبير: ٣٢٧، الكلبيات: ٢٦٢، الموافقات: ٣/٤٢١، مساعد النظر: ١/٤١٠، تفسير ابن

كثير: ٥/١، تفسير القرطبي: ١/٣١، تفسير البغوي: ١/٣٤، روح المعاني: ١/٦، القاسمي: ١/١٦٤، التحرير

والتنوير: ١/٢٨، مناهل العرفان: ١/٥١٧، تفسير النصوص: ١/٦٢، فصول في أصول التفسير: ٤٧.

(٥) هذا جزء من القاعدة المذكورة ص ١٠٦.

تعريف الرأي:

يطلق الرأي في عرف الاستعمال على "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات. وعليه فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به إنه رأيه، ولا يقال أيضاً للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها"^(١). هذا هو الرأي على وجه العموم، وسواء كان صواباً أم خطأً.

الرأي الصائب في التفسير:

الرأي الصائب هنا: هو ما كان مبناه على علم أو غلبة ظن؛ بحيث إنه يجري على موافقة معهود العرب في لسانها وأساليبها في الخطاب، مع مراعاة الكتاب والسنة وما أثر عن السلف^(٢) بعكس الرأي المذموم، إذ هو مبني على جهل وغلبة هوى. وتلقيبه بـ"الصائب" هنا أي من جهة مستنده وخلفيته. وإن جانب الصواب في الجزئية المعينة. لكنه طريق صحيح. بل هو من الفهم الذي يعطيه الله الرجل في كتابه. قال ابن المبارك رحمه الله: "ليكن الذي تعتمد عليه هذا الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث. وهذا هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده"^(٣). وهذا النوع من الرأي قال به الصحابة والتابعون وعملوا به.

وقد قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْكَلَالَةِ: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا = فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمَنْ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمَنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ = أَنْ الْكَلَالَةَ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ. فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عَمْرَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي

(١) إعلام الموقعين: ٦٦/١ (بتصرف).

(٢) نسّم ابن القيم رحمه الله الرأي المحمود إلى أربعة أقسام، راجعها في إعلام الموقعين: ٧٩/١-٨٥.

(٣) جامع بيان العلم: ص ١٠٥٠، رقم الأثر (٢٠٢٣). وانظر ص ١٠٧٠، الأثر رقم (٢٠٧٣) وإعلام الموقعين: ٨٢/١.

لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه." وفي لفظ: "أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله..."^(١).

قولنا في القاعدة: "وما سوى ذلك باطل".

المقصود بهذا الكلام "الرأي الفاسد" وهو المذموم الذي جاءت الآثار عن السلف محذرة منه.

ضابط التفسير المذموم^(٢):

هو ما خالف أصحابه أصولاً متفقاً على ثباتها في التفسير. فهو يجافي قوانين العربية، أو لا يتفق مع الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة في البيان والأحكام، أو يكون مخالفاً للنص، فمن ذلك أن يفسر القرآن بمجرد خاطر يخطر له دون استناد إلى نظر في أدلة العربية، ومقاصد الشريعة وتصاريفها، وما لا بد منه كالنسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم، مع عدم الإحاطة بجوانب الآية، ومواد التفسير، أو يقتصر على بعض الأدلة دون بعض، كأن يعتمد على ما يبدو من وجه في العربية فقط، دون العلم بغرائب القرآن ومبهمات وأسانيه البيانية من إضمار وحذف وتقديم وتأخير، ومن دون معرفة لأساليب الاستنباط منه كدلالات الألفاظ على معانيها، وأحكام العام مع الخاص والمطلق مع المقيد.

ومن ذلك أن يكون للبعض نزعة مذهبية، أو نخلة بدعية فيتأول القرآن على وفق رأيه ومذهبه، فيلوي أعناق النصوص ليدلل على نخلته.

ومن ذلك التحجيم بالرأي على تفسير ما لا يدرك علمه إلا بنص من الرسول ﷺ.

(١) تفسير ابن جرير: ٥٣/٨-٥٤، سنن البيهقي: كتاب الفرائض، باب (حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الإبن) ٢٢٣/٦.

(٢) قسم ابن القيم رحمه الله الرأي المذموم إلى خمسة أقسام. انظر إعلام الموقعين: ٦٧/١-٦٩.

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نفيس يمكن أن يُجعل ضابطاً يُعرف به التفسير المذموم، وإليك خلاصته^(١):

١- أن يكون للمفسر اعتقاد معين ثم يحمل ألفاظ القرآن على معتقده. فهذا يكون قد راعى المعنى الذي رآه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان^(٢).

ويكون هؤلاء على أحد مسلكين:

أ- تارةً يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

ب- وأحياناً يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يُرد به.

وفي كلا الحالين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول.

وهؤلاء كـبعض أهل البدع الذين اعتقدوا مذاهب باطلة ثم عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم؛ فهم تارةً يستدلون بآيات من القرآن على مذهبهم وهي لا تدل على زعمهم.

وتارةً يتأولون النصوص المخالفة لمذهبهم، فيحرّفون الكلم عن مواضعه.

وهذا يكثر وقوعه في بعض الطوائف كالرافضة والقدرية والجهمية والخوانسار والباطنية.

أمثلة الخطأ في الدليل والمدلول:

١- ما زعمه بعض الرافضة من أن المراد بـ"الجبب والطاغوت" أبو بكر وعمر.

٢- ما زعمه بعض الرافضة من أن المراد بـ"البقرة" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧] قالوا: عائشة.

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير: ٢٤-٤١. كما تجد في جامع الأصول تفصيلاً مقارناً له. ٦-٤/٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٩٤/١٥-٩٥.

٣- استدلال المعتزلة بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢] على خلق القرآن.

٤- استدلال بعض المتصوفة بقوله تعالى: ﴿أَرَكُضُ بِرَجْلِكَ﴾ [ص: آية ٤٢] على جواز الرقص.

٥- استدلال بعض الجهلة بقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: آية ٣] على جواز نكاح الرجل تسع نساء حرائر.

٦- استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣] على إباحة جلد الخنزير وشحمه.

فهذه الأمثلة جميعاً اشتركت في أمرين:

الأول: فساد القول الذي أريد تقريره.

الثاني: انعدام دلالة النصوص السابقة على ما ذُكر.

فهذا غلط مركب من هذين الأمرين.

هذا وقد يكون ما قصدوه من المعنى حقاً، لكنهم غلطوا في الدليل.

وهؤلاء مثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، حيث يفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة في بعض الأحيان، لكن الموضوع المذكور لا يدل عليها، أما إذا ذكروا معاني باطلة فإن غلطهم في هذه الحالة يكون من الوجهين (الدليل والمدلول).

أمثلة على الخطأ في الدليل دون المدلول:

١- تفسير بعض الصوفية قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي

الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: آية ٥٠] قالوا أي أن القلوب تحيي بالذکر.

فهذه القضية التي ذكروا وهي حياة القلوب بالذکر، قضية صحيحة، لكن الآية

السابقة لا تدل عليها، وإنما دَاخَلَهُمُ الْغَلَطُ بِاسْتِدْلَالِهِمْ بِتِلْكَ الْآيَةِ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَبْتُلِكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] قال بعض الصوفية: هذه الآية مثل ضربه الله للدينيا، فشبها الله بالنهر، والشارب منه، هو المائل إليها، والمستكثر منها، وأما التارك لشربه فهو المنحرف عنها، والزاهد فيها. وأن المغترف بيده غرفة هو الآخذ منها على قدر حاجته.

قالوا: فأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.

ولا يخفى أن الآية لا تمت إلى ما ذكروا بصلة البتة.

٣- قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به، وأسباب النزول وملايساته.. وما إلى ذلك من الأمور الضرورية للمفسر. فهؤلاء نظروا إلى مجرد الألفاظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، وسياق الكلام.

مثال على ما نُظر فيه إلى اللفظ مع إغفال دلالة السياق وأسباب النزول:

قال تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: آية ١١].

قال ابن جرير رحمه الله: "وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة أن مجاز قوله: ﴿ويثبت به الأقدام﴾ ويفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم فيثبتون لعدوهم. قال ابن جرير: وذلك قولٌ خلافٌ لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسب قولٍ خطأً أن يكون خلافاً لقول من ذكرنا. وقد بينا أقوالهم فيه، وأن معناه: ويثبت أقدام المؤمنين بتلييد المطر الرمل حتى لا تسوخ فيه أقدامهم، وحوافر دوابهم" اهـ^(١).

(١) تفسير ابن جرير: ٤٢٧/١٣-٤٢٨.

المقصد الثالث

القواعد اللغوية

المراد بالقواعد اللغوية:

هي تلك القواعد المتعلقة باللغة أو النحو أو التصريف، والتي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشيء من المقاصد المدونة في هذا الكتاب. وإلا فهناك قواعد، بل مقاصد تتعلق باللغة ناسبها موضع غير هذا. ومهما يكن من أمر، فإن المسألة مسألة ترتيب وتقسيم، وهذا أمرٌ للنظر والذوق فيه مجال رحب، فلا ينبغي التعنت والتضييق فيه.

قاعدة: مهما أمكن إلحاق الكلام بما يليه، أو بنظيره فهو الأولى.

توضيح القاعدة:

لا ريب أن القرآن الكريم قد بلغ من البلاغة غايتها، ومعلوم أن إجراء الكلام على اتساق وترابط بين معانيه، السابق منها واللاحق، أرسخ في باب الفصاحة والبلاغة من تفريق معاني الكلام وتشتيتها. وإليك أمثلة توضح ذلك:

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ...﴾ الآية، [النساء: آية ١٢٧].
وقد اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ على أقوال: (٢)

الأول: أن الذي يُتلى عليهم هو آيات الفرائض في أول السورة نفسها.
الثاني: المراد ما جاء في آخر السورة في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِتَابِ...﴾ الآية. [النساء: آية ١٧٦].
الثالث: المراد ما جاء في أول السورة. وهو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: آية ٣].
وعلى هذه الأقوال الثلاثة تكون "ما" في موضع خفض، بمعنى العطف على "الهاء والنون" التي في قوله: ﴿يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. فيكون الكلام هكذا: قل الله يفتيكم أيها الناس في النساء، وفيما يُتلى عليكم في الكتاب.

(١) انظر أمثلة أخرى لذلك في ابن جرير: ٣١٦/٢، وقارن مع حجة القراءات: ١٠٥، وقف على مثال آخر في ابن

جرير: ٢٢٧/٦، وقارن بما في حجة القراءات ١٥٤.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٢٥٣/٩-٢٦٠.

الرابع: قالوا: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في قوم من أصحابه، سألوه عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوها عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

قال ابن جرير رحمه الله: "فعلى هذا القول: "الذي يُتلى علينا في الكتاب"، الذي قال الله جل ثناؤه: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، الآية، والذي سأل القوم فأجيبوا عنه في يتامى النساء: اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمّن ورثته عنه.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمّن ذكرناها عنه بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل، قول من قال: معنى قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، وما يُتلى عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الصداق ليس مما كُتِبَ للنساء إلا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق لها قبل أحد. وإذا لم يكن ذلك لها قبل أحد، لم يكن مما كُتِبَ لها. وإذا لم يكن مما كُتِبَ لها، لم يكن لقول قائل: عنى بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، الإقساط في صدقات يتامى النساء = وجه. لأن الله قال في سياق الآية، مبيّناً عن الفتيا التي وعدنا أن يفتيناها: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فأخبر أن بعض الذي يفتينا فيه من أمر النساء، أمر اليتيمة المحول بينها وبين ما كتب الله لها. والصداق قبل عقد النكاح، ليس مما كتب الله لها على أحد. فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه الآية، هي التي قد حيل بينها وبين الذي كتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله. فإذا كان ذلك كذلك، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي يوجهه الله لهن في كتابه.

فأما الذي ذكر عن محمد بن أبي موسى^(١)، فإنه مع خروجه من قول أهل التأويل، بعيداً مما يدل عليه ظاهر التنزيل. وذلك أنه زعم أن الذي عنى الله بقوله: ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب﴾، هو: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾. وإذا وجّه الكلام إلى المعنى الذي تأوله، صار الكلام مبتدأ من قوله: ﴿في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾، ترجمةً بذلك عن قوله: ﴿فيهن﴾، ويصير معنى الكلام: قل الله يفتيكم فيهن، في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن = ولا دلالة في الآية على ما قاله، ولا أثر عمن يُعلم بقوله صحة ذلك، وإذا كان ذلك كذلك، كان وصل معاني الكلام بعبءه أولى، ما وُجد إليه سبيل. فإذ كان الأمر على ما وصفنا، فقوله: ﴿في يتامى النساء﴾، بأن يكون صلةً لقوله: ﴿وما يُتلى عليكم﴾، أولى من أن يكون ترجمة عن قوله: ﴿قل الله يفتيكم فيهن﴾، لقربه من قوله: ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب﴾، وانقطاعه عن قوله: ﴿يفتيكم فيهن﴾.

وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وفيما يتلى عليكم في كتاب الله الذي أنزله على نبيه في أمر يتامى النساء اللاتي لا تعطونهن ما كتب لهن = يعنى: ما فرض الله لهن من الميراث عمن ورثته^(٢) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [البقرة: آية

[١٠٢].

قال ابن جرير رحمه الله: "وقوله جل ثناؤه: ﴿فيتعلمون منهما﴾، خبرٌ مبتدأ عن المتعلمين من الملكين ما أنزل عليهما، وليس بجواب لقوله: ﴿وما يعلمان من أحد﴾،

(١) ترجم البخاري في التاريخ الكبير لثلاثة بهذا الاسم. ولعل المشار إليه هنا هو: محمد بن أبي موسى عن زياد عن أبي، قاله ابن ادريس، عن داود بن أبي هند. التاريخ الكبير: ٢٣٦/١، وانظر: التهذيب ٤٢٦/٩، وتفسير ابن جرير (هامش ١) ٢٦٠/٩.

(٢) وهو القول الرابع.

(٣) تفسير ابن جرير: ٢٦٠/٩-٢٦٢.

بل هو خيرٌ مستأنف، ولذلك رُفِعَ فقيل: ﴿فیتعلمون﴾. فمعنى الكلام إذاً: وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة، فيأبون قبول ذلك منهما، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه^(١).

وقد قيل إن قوله: ﴿فیتعلمون﴾، خبر عن اليهود معطوف على قوله: ﴿ولكن الشياطين كفروا يُعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت﴾، ﴿فیتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾. وجعلوا ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم.

والذي قلنا أشبه بتأويل الآية. لأن إلحاق ذلك بالذي يليه من الكلام، ما كان للتأويل وجه صحيح، أولى من إلحاقه بما قد حيل بينه وبينه من معترض الكلام.

و"هاء" و"الميم" و"الألف" من قوله: ﴿منهما﴾، من ذكر الملكين. ومعنى ذلك: فيتعلم الناس من الملكين الذي يفرقون به بين المرء وزوجه.

و"ما" التي مع ﴿يفرقون﴾ بمعنى "الذي". وقيل: معنى ذلك: السحر الذي يفرقون به. وقيل: هو معنى غير السحر. وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك فيما مضى قبل.^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾ الآية، [النساء: آية ٦٥].

وقد وقع خلاف بين المفسرين في المعنى بهذه الآية، وفيمن نزلت؟^(٣). فذهب بعضهم إلى أنها نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي ﷺ في شراج الحرة^(٤).

(١) قال المعلق: "بمعنى الطبري أن في الكلام حذفاً اجتزأ بفهم سامعه عن ذكره، وهو قوله: "فيأبون قبول ذلك منهما".

(٢) تفسير ابن جرير: ٤٤٥/٢.

(٣) انظر تفسير ابن جرير: ٥١٩/٨.

(٤) أي: مسایل الماء فيها. المصباح المنير (مادة: الشراج) ١١٧.

وذهب آخرون إلى أنها نزلت في رجل من المنافقين وآخر من اليهود، ذكر الله وصفها بقوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك...﴾ الآية، [النساء: آية ٦٠]. حيث تحاكما إلى كعب بن الأشرف أو إلى الكاهن.

قال ابن جرير رحمه الله: "وهذا القول = أعنى قول من قال: عنى به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ = أولى بالصواب، لأن قوله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك﴾، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض = ما لم تأت دلالة على انقطاعه = أولى.

فإن ظن ظاناً أن في الذي روى عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرة، وقول من قال في خبرهما: "فنزلت ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ = ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري، إذ كانت الآية دلالة دالة. وإذا كان ذلك غير مستحيل، كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض، أولى، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض، فيعدل به عن معنى قبله.

وأما قوله: ﴿ويسلموا﴾، فإنه منصوب عطفاً، على قوله: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم﴾ = وقوله: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم﴾، نصب عطفاً على قوله: ﴿حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ (١) اهـ.



(١) تفسير ابن جرير: ٥٢٤/٨-٥٢٥.

قاعدة: صيغة المضارع بعد لفظة "كان" تدل على كثرة التكرار
والمداومة على ذلك الفعل (١).

التطبيق:

- ١- قال تعالى عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وكان يأمرُ أهله بالصلاةِ والزكاة﴾
[مريم: آية ٥٥]. فهذا الأسلوب يدل على أنه كان يُكثر من ذلك.
- ٢- قال تعالى: ﴿وأنه كان رجالاً من الإنس يعوذون برجالٍ من الجنّ فزادوهم
رهقاً﴾ [الجن: آية ٦].
- ٣- قال تعالى: ﴿وأنه كان يقولُ سفيهنا على الله شططاً﴾ [الجن: آية ٤].
- ٤- قال تعالى: ﴿ونذر ما كان يعبدُ أبأؤنا﴾ [الأعراف: آية ٧٠].
- ٥- قال تعالى: ﴿ودمّرنا ما كان يصنعُ فرعونُ وقومُه وما كانوا يعرشون﴾
[الأعراف: آية ١٣٧].
- ٦- قال تعالى: ﴿تريدونَ أن تصدونا عما كان يعبدُ أبأؤنا﴾ [إبراهيم: آية ١٠].
- ٧- قال تعالى: ﴿ذلك بما عصّوا وكانوا يعتدون﴾ [البقرة: آية ٦١].
- ٨- قال تعالى: ﴿ومن قبلُ كانوا يعملونَ السيئات﴾ [هود: آية ٧٨].
- ٩- قال تعالى: ﴿إنهم كانوا يسارعونَ في الخيرات﴾ [الأنبياء: آية ٩٠].
- ١٠- قال تعالى: ﴿وكانوا يقولونَ أئذا متنا وكنا تراباً وعظاماً أئنا
لمبعوثون﴾ [الواقعة: آية ٤٧].



www.KitaboSunnat.com

(١) انظر أضواء البيان: ٢/٢٤٣، ٣/٢٩٩-٣٠٠.

قاعدة: الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبوت، والفعلية تدل على التجدد^(١).

التطبيق:

أ- مثال الجملة الاسمية:

قال تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَيْدِ﴾ [الكهف: آية ١٨]. فقوله: ﴿بَاسِطٌ﴾ مشعر بثبوت الصفة. بخلاف ﴿يَبْسُطُ﴾ فإنه يدل على أن البسط يتجدد.

ب- مثال الجملة الفعلية:

- ١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: آية ٣]. فقوله: ﴿يُقِيمُونَ﴾ و ﴿يُنْفِقُونَ﴾ يدل على تكرار ذلك منهم.
- ٢- قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ..﴾ الآية، [فاطر: آية ٣]. فلو قال: ﴿رَازِقُكُمْ﴾ لفات ما أفاده الفعل من تجدد الرزق شيئاً بعد شيء.
- ٣- قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا آبَاءَهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]. يدل على تجدد البكاء منهم.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٧٢-٦٦/٤، الإقناع: ٣١٦/٢-٣١٩، تفسير ابن حزمي: ٢٣٥، ٢٥١، الكليات: ١٠١٠، ١٠١٤، التحرير والتنوير: ٢٦٠/٩، فصول في أصول التفسير: ٩٣.

قاعدة: المخالفة بين إعراب المعطوفين يدل على اختلاف معنيهما^(١).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الْحِجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: آية ١٩٧].

قال في حجة القراءات: "قرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ رفع منون، ﴿ولا جدال﴾ نصباً^(٢). قال أبو عبيد: (وإنما افتتحت الحروف عندهم لأنهم جعلوا قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ بمعنى النهي أي: لا يكون فيه ذلك. وتأولوا في قوله: ﴿ولا جدال﴾: أنه لا شك في الحج ولا اختلاف فيه أنه في ذي الحجة.

وقرأ الباقر جميع ذلك بالنصب، وحثهم قول ابن عباس: ﴿ولا جدال في الحج﴾ قال: (لا تمار صاحبك حتى تغضبه)، فلم يذهب بها ابن عباس ذلك المذهب، ولكنه جعله نهياً كالحرفين الأولين، وأن حرف النهي دخل في الثلاثة. وحجة من فتح أن يقول: (إنه أبلغ للمعنى المقصود) ألا ترى أنه إذا فتح فقد نفى جميع الرفث والفسوق كما أنه إذا قال: ﴿لا ريب فيه﴾ فقد نفى جميع هذا الجنس؛ وإذا رفع ونون فكأن النفي لواحد منه. فالفتح أولى لأن النفي به أعم والمعنى عليه، لأنه لم يرخص في ضرب من الرفث والفسوق، كما لم يرخص في ضرب من الجدال. فالفتح جواب قائل: (هل من رفث؟ هل من فسوق؟) ف "من" يدخله للعموم، و "لا" أيضاً تدخل لنفي العموم. وإذا قلت: "هل من رجل في الدار؟" فجوابه: "لا رجل في الدار".

وحجة من رفع: أنه يعلم من الفحوى أنه ليس النفي وقتاً واحداً، ولكنه بجميع ضروبه، وقد يكون اللفظ واحداً والمراد جميعاً^(٣) اهـ.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ١٥٤/٤.

(٢) انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن مهران ١٤٥.

(٣) حجة القراءات: ١٢٨-١٢٩.

وقد اختار ابن جرير رحمه الله قراءة ابن كثير وأبي عمرو. على أن قوله: ﴿فلا رث ولا فسوق﴾ نهي. وقوله: ﴿ولا جدال﴾. بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء. دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيه من الأمور، أو لا يعنيه.

واستدل لذلك بأن النبي ﷺ أخبر أنه "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"^(١) ولم يضم إليهما الجدال. فلو كان الجدال المذكور في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ مما نهاه الله عنه بهذه الآية (عند من فسره بالمراء والخصومات) لذكره النبي ﷺ. ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفاً معنى صاحبتيها في أنها خير، وأن الآخرين بمعنى النهي، وكان المنتهي عنهما مطيعاً، ترك النبي ﷺ ذكر الثالثة لأنها ليست في معنى ما سبقها.

وعليه فالاختلاف الواقع في الإعراب مبني على اختلاف المعاني^(٢).



(١) البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب: (فضل الحج المبرور) رقم الحديث: (١٥٢١) ٣/٣٨٢، وذكره في موضعين آخرين. انظر الأرقام: (١٨١٩، ١٨٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: (في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) رقم الحديث: (١٣٤٨) ٢/٩٨٢.

(٢) هذا ملخص ما ذكره ابن جرير رحمه الله في تفسير الآية. انظر: ٤/١٥٣-١٥٤.

قاعدة: صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن واللغة مُراداً بها الاتصاف،

لا تفضيل شيء على شيء (١).

توضيح القاعدة:

صيغة التفضيل هي: ما اشتق لما زاد على غيره في الفعل (٢).

وقيل: ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره (٣).

والأصل في أفعال التفضيل الأفضلية (٤). لأن الأصل أن يأتي التفضيل بين شيئين

اشتركا في الصفة المفضَّل فيها.

أما إذا كان التفضيل بين شيئين لا يشتركان في الصفة فهذا خلاف الأصل.

وإنما يرد مثل هذا الاستعمال إذا كان الكلام توقيفاً وتوبيخاً؛ ولكن يُمنع التفضيل

بين شيئين ليس بينهما اشتراك في المعنى إذا كان الكلام خبراً (٥).

فالحاصل أن المراد بالقاعدة هو مجيء "صيغة أفعال" التي للتفضيل وما له حكمها

ك"خير وشر" اللذان يُراد بهما التفضيل. ويُقصد بمجرد الاتصاف لا معنى التفضيل.

وإذا عرفت هذا انحل عنك بعض الإشكالات الواقعة بسبب الانصراف عن فهم هذا

المعنى.

فائدة: قال الحافظ عند كلامه على قول النبي ﷺ "نحن أحق بالشك

من إبراهيم" (٦) وحكى بعض علماء العربية أن أفعال ربما جاءت لنفي المعنى

(١) انظر البرهان للزركشي: ١٧١/٤، الإكسير: ٢٠١، فقه اللغة للثعالبي ٣٥٥، المغني لابن قدامة: ٢١٦/١٠، الكليات:

٩٦، أضواء البيان: ٢٦٣/٣، ٦١٨-٦١٩، ٦/١٠٨-١١٠، قواعد وفوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ٢٨-٢٩.

(٢) انظر الكليات: ٩٥.

(٣) انظر التوقيف على مهمات التعريف: ٥١.

(٤) انظر البرهان للزركشي: ١٦٩/٤.

(٥) انظر تفسير ابن جزى: ٤٦٥، ٥٦١.

(٦) البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (قول الله عز وجل: ﴿وَنَبِّئِهِمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ...﴾) (وإذا قال

إبراهيم ربّ أرنى كيف تحبى الموتى) (٣٣٧٢)، رقم الحديث: ٤١٠/٦، ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب:

(زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة) رقم الحديث: (٢٣٨) ١/١٣٣، وفي كتاب الفضائل، باب: (من فضائل إبراهيم

الخليل عليه السلام) رقم الحديث (١٥١) ٤/١٨٣٩.

عن الشيعين، نحو قوله تعالى: ﴿أَهْمُ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَعُّ﴾ [الدخان: آية ٣٧].
 أي: لا خير في الفريقين. ونحو قول القائل: الشيطان خير من فلان. أي: لا
 خير فيهما. فعلى هذا فمعنى قوله: "نحن أحق بالشك من إبراهيم" لا شك
 عندنا جميعاً^(١) اهـ.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: آية ٢٧].
 - ٢- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرًا﴾ [فصلت: آية ٤٠].
 - ٣- قال تعالى: ﴿أَصْحَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾
 [الفرقان: آية ٢٤].
 - ٤- قال تعالى: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نَزَلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقْوَمِ﴾ [الصفات: آية ٦٢].
 - ٥- قال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ [مريم: آية
 ٧٥].
 - ٦- قال تعالى: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ
 جِزَاءً وَمَصِيرًا﴾ [الفرقان: ١٥].
- قال الشنقيطي رحمه الله: "وفي هذه الآيات وأمثالها في القرآن إشكال
 معروف، وهو أن يقال: لفظ خير في الآيات المذكورة صيغة تفضيل كما قال
 في الكافية: (٢)
- وغالبا أغناهم (خير) و(شر) عن قولهم (أخير منه) و(أشر) كما

(١) فتح الباري: ٤١٢/٦.

(٢) شرح الكافية الشافية: ١١٢١/٢.

قدمناه موضحاً في سورة النحل، في الكلام على قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ﴾ الآية. [النحل: آية ٣٠].
والمعروف في علم العربية أن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة بين المفضل والمفضل عليه فيما فيه التفضيل، إلا أن المفضل أكثر فيه وأفضل من المفضل عليه، ومعلوم أن المفضل عليه في الآيات المذكورة الذي هو عذاب النار لا خير فيه البتة، وإذن فصيغة التفضيل فيها إشكال.

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

الأول: أن صيغة التفضيل قد تطلق في القرآن، وفي اللغة مراداً بها مطلق الاتصاف، لا تفضيل شيء على شيء. وقدمناه مراراً وأكثرنا من شواهد العربية في سورة النور وغيرها.

الثاني: أن من أساليب اللغة العربية أنهم إذا أرادوا تخصيص شيء بالفضيلة، دون غيره جاءوا بصيغة التفضيل، يريدون بها خصوص ذلك الشيء بالفضل، كقول حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (١)

أتهجوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكَفٍ فَشَرُّكُمْ لِخَيْرِكُمَْا الْفِدَاءُ

وكقول العرب: الشقاء أحب إليك، أم السعادة؟ وقوله تعالى: ﴿قال ربّ السجن أحب إلي﴾ الآية. [يوسف: آية ٣٣].

قال أبو حيان في البحر المحيط في قوله تعالى: ﴿أذلك خير...﴾ الآية، وخير هنا ليست تدل على الأفضلية، بل هي على ما جرت به عادة العرب في بيان فضل الشيء، وخصوصيته بالفضل دون مقابله كقوله:
فشر كما لخير كما الفداء

وكقول العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة، وكقوله: ﴿السجن أحب إلي مما

(١) ديوان حسان بن ثابت: ٢٠.

يدعونني إليه ﴿﴾ وهذا الاستفهام على سبيل التوقيف والتوبيخ. اهـ. الغرض من كلام أبي حيان.

وعلى كل حال فعذاب النار شر محض لا يخالطه خير البتة كما لا يخفى، والوجهان المذكوران في الجواب متقاربان^(١) اهـ.



قاعدة: تفهم معاني الأفعال على ضوء ما تتعدى به^(٢).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: آية ٢٥].

قال ابن القيم رحمه الله: "فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يُقال: أردت بكذا إلا لما ضُمَّن معنى فعل "هَمَّ" فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم"^(٣) اهـ.

٢- فعل "نظر" إذا عُدِي بنفسه فمعناه التوقف والانتظار وإذا عُدِي بـإلى فهو المشاهدة بالأبصار وإذا عُدِي بـفي فهو التفكير والاعتبار. ومن الأول قوله تعالى: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [سورة الحديد: آية ١٣]. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَجوهٌ يومئذٍ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ [سورة القيامة: الآيتان ٢٢، ٢٣]. ومن الثالث قوله تعالى: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض﴾ [سورة

(١) أضواء البيان: ٢٩٤-٢٩٦.

(٢) انظر الفروق اللغوية: ١٤، ١٥، زاد المعاد: ٥١/١، خصائص جزيرة العرب: ٤٤، قواعد و فوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ٢٦.

(٣) زاد المعاد: ٥١/١.

الأعراف: آية ١٣٥] (١).

٣- قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: آية ٦].

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما المسألة السابعة وهي تعدية الفعل هنا بنفسه دون حرف إلى فجوابها أن فعل الهداية يتعدى بنفسه تارة وبحرف إلى تارة وباللام تارة والثلاثة في القرآن، فمن المعدى بنفسه هذه الآية. وقوله: ﴿وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: آية ٢] ومن المعدى بـ"إلى" قوله: ﴿وَأَنْتَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: آية ٥٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: آية ١٦١] ومن المعدى باللام قوله (٢) قوله أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: آية ٤٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: آية ٩] والفروق لهذه المواضع تدق جداً عن أفهام العلماء، ولكن نذكر قاعدة تشير إلى الفرق، وهي أن الفعل المعدى بالحروف المتعددة، لا بد أن يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق، نحو: رغبت عنه، ورغبت فيه، وعدلت إليه، وعدلت عنه، وملت إليه، وعنته، وسعيت إليه، وبه، وإن تفاوت معنى الأدوات عسر الفرق، نحو: قصدت إليه، وقصدت له، وهديته إلى كذا، وهديته لكذا، وظاهرية النحاة يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر وأما فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنى مع الحرف ومعنى مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فيشربون الفعل المتعدي به معناه، هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه رحمه الله تعالى وطريقة حذاق أصحابه، يُضْمَنُونَ الفعل معنى الفعل، لا يقيمون الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار، تستدعي فطنة ولطافة في الذهن، وهذا نحو

(١) انظر قواعد وفوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ٢٦.

(٢) كأن في الكلام سقطاً. والتقدير: مخراً عن قول أهل الجنة..

قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦] فإنهم يضمنون "يشرب" معنى "يروى" فيعدونه بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليل على الفعلين، أحدهما بالتصريح به والثاني بالتضمن والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه، مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها. ومنه قوله في السحاب: (١) شربن بماء البحر، حتى روين، ثم ترفعن وصعدن.

وهذا أحسن من أن يقال: "يشرب منها" فإنه لا دلالة فيه على الري، وأن يُقال: "يروى بها". لأنه لا يدل على الشرب بصريحه، بل باللزوم، فإذا قال: "يشرب بها". دل على الشرب بصريحه، وعلى الري، بخلاف الباء، فتأمل. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ نُذِقْهُ﴾ [الحج: آية ٢٥] وفعل الإرادة لا يتعدى بالباء، ولكن ضُمِّن معنى "يهم فيه بكذا" وهو أبلغ من الإرادة فكان في ذكر الباء إشارة إلى استحقاق العذاب عند الإرادة وإن لم تكن جازمة. وهذا باب واسع لو تتبعناه لطال الكلام فيه، ويكفي المثالان المذكوران. فإذا عرفت هذا، ففعل الهداية متى عُدِّيَ بإلى، تضمن الإيصال إلى الغاية المطلوبة فأتى بحرف الغاية، ومتى عُدِّيَ باللام، تضمن التخصيص بالشيء المطلوب، فأتى باللام الدالة على الاختصاص والتعيين، فإذا قلت: هديته لكذا، فهم معنى: ذكرته له، وجعلته له، وهيأته، ونحو هذا، وإذا تعدى بنفسه، تضمن المعنى الجامع لذلك كله، وهو التعريف والبيان والإلهام. فالقائل إذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ هو طالب من الله أن يُعَرِّفَهُ إياه، ويبينه له، ويلهمه إياه، ويقدره عليه، فيجعل في قلبه علمه وإرادته والقدرة عليه فجرد الفعل من

(١) لعل هذا القول هو بيت مُحَرَّفٌ لأبي ذؤيب الهذلي، وصوابه هكذا:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لُحج حُضِرَ لهن نبيج

انظر: الخصائص لابن جني: ٨٥/٢.

الحرف، وأتى به مجرداً مُعدى بنفسه ليتضمن هذه المراتب كلها، ولو عُدِّي بحرف تعين معناه وتخصص بحسب معنى الحرف، فتأمله فإنه من دقائق اللغة وأسرارها^(١) اهـ.



قاعدة: التعقيب بالمصدر يفيد التعظيم أو الذم^(٢).

التطبيق:

أ- مثال الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ - إِلَى قَوْلِهِ - صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: الآيتان ٨٧-٨٨].

قال في الإكسير: "أشار بذلك إلى تعظيم قدرته التي قدرها^(٣) على النفخ في الصور، وفزع من في السماوات والأرض، وإتيانهم صاغرين، وتسيير الجبال كالسحاب، كأنه قال: انظروا صنع الله ما أعظمه!!، وكذا سائر المصادر المؤكدة نحو ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٣٨]، أي: بل نتبع ملة إبراهيم: صبغة الله، أو عليكم صبغة الله؛ إغراء، أو اتبعوا صبغة الله، أي: دينه، و﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ [الروم: آية ٦]، أي: ارتقبوا وعد الله بغلبة الروم، وفتح المؤمنين، و﴿فَطَرَةَ اللَّهُ﴾ [الروم: آية ٣٠]، أي: الزموا دين الله، وكل هذا تفخيم لهذه الجُمَل بتعقبها بهذه المصادر.

وكما يوصف رجل بعلم أو زهد، أو عمل، أو غير ذلك من الفضائل، فيقال: عطاء الله^(٤) اهـ.

(١) بدائع الفوائد: ٢/٢٠-٢٢.

(٢) انظر الإكسير: ٢١٤.

(٣) لعل العبارة: قدر بها.

(٤) المصدر السابق.

ب- مثال الثاني:

لم أف فيه على مثال من القرآن الكريم. وصورته أن يوصف رجل بصفة ذم من زندقة أو مجون... ثم يُقال: صُنِعَ الشيطان المضل... (١).



قاعدة: ما في جسم الإنسان من أجزاء مفردة لا تتعدد، إذا ضُمَّ إليها

مثلها جاز فيها ثلاثة أوجه:

الأول: الجمع. وهو الأكثر والأفصح.

الثاني: التثنية.

الثالث: الإفراد (٢).

توضيح القاعدة:

المراد بالأجزاء المفردة هنا: مثل الرأس، والأنف، والبطن، والقلب... فهذه وأشباهها حين يُضم إليها مثلها فالأفصح أن يُقال: رؤسكما، أنوفكما، بطونكما، قلوبكما.

وتجوز التثنية بناءً على الأصل وظاهر اللفظ. فتقول: رأسكما، قلبكما، بطنكما، أنفاكما.

كما أنه يجوز الإفراد. فتقول: رأسكما، قلبكما، أنفكما، بطنكما.

أما ما كان في الجسم منه أكثر من واحد، كاليد، والرجل، والعين... فإنك إذا ضممت إليه مثله لم يُجز فيه إلا التثنية. تقول: يداكما، رجلاكما. ومثل ما مضى يُقال أيضاً فيما يتصل بالجسم وينفصل عنه كالثوب والعمامة

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٤٢/٨-٤٣، التوضيح والتكميل: ٥٥/١.

والخذاء.

وبعض أهل العلم يُلحق بهذا الباب بعض الصور لتقارب المعاني مع وجود الاختلاف من بعض الوجوه كما سترى في أحد الأمثلة القادمة.

التطبيق:

أ- مثال الجزء المفرد:

قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: آية ٤]. وقد جاءت الآية على الأفصح. حيث جمع القلوب. مع أنهما قلبان.

ب- مثال ما يلحقه بعض العلماء بالقاعدة مع أنها لا تنطبق عليه تمام الانطباق.

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: آية ١١].

ومعلوم أن الأخوين فصاعداً يَرُدُّان فرض الأم إلى السدس. فما وجه ذكر الجمع؟ وقد ذكر العلماء عن هذا الإشكال أجوبة، يهمننا منها في هذا المقام قول ابن جرير رحمه الله: "فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخوين ﴿إِخْوَةٌ﴾، وقد علمت أن لـ"الأخوين" في منطق العرب مثالا لا يشبه مثال "الإخوة" في منطقها؟

قيل: إن ذلك وإن كان كذلك، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين يتقارب معنيهما، وإن اختلفا في بعض وجوههما. فلما كان ذلك كذلك، وكان مستفيضاً في منطقها منتشراً مستعملاً في كلامها: "ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما، وأوجعت منهما ظهورهما"، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقها من أن يقال: "أوجعت منهما ظهريهما"، وإن كان مقولاً: "أوجعت ظهريهما"، كما قال الفرزدق: (١)

(١) ديوان الفرزدق ٧٤. والمنهاض: الكسير. وقوله: "الْمُسَعَّفُ" في الديوان: "الْمُسَقَّفُ". والبيت يُروى بهذا وهذا. وشعف القلب: رأسه عند مُعَلِّق النياط، ومنه: شعفني جبهه، أي: غشي الحب القلب من فوقه. القاموس (مادة: الشعفة) ١٠٦٦. ومعناه: أن الشاعر يطلب المرض لزوج محبوبته حتى يشفيان مافي قلبيهما من الداء.

بِمَا فِي فُؤَادِنَا مِنَ الشُّوقِ وَالْهَوَىٰ فَيَبْرَأُ مِنْهَا ضُفُؤَادِ الْمُسْتَعْفِ

= غير أن ذلك وإن كان مقولاً، فأفصح منه: "بما في أفئدتنا"، كما قال جل ثناؤه:

﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: آية ٤].

فلما كان ما وصفت = من إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضُمَّ إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين، بلفظ الجميع، أفصح في منطقتها وأشهر في كلامها = وكان "الأخوان" شخصين كل واحد منهما غير صاحبه؛ من نفسين مختلفين، أشبه معنيهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحداً لاثاني له، فأخرج اثناهما بلفظ اثني العضوين الذين وصفت، ف قيل: "إخوة" في معنى "الأخوين" كما قيل: "ظهور" في معنى "الظهيرين"، و"أفواه" في معنى "فموين"، و"قلوب" في معنى "قلبين".

وقد قال بعض النحويين: إنما قيل: "إخوة"، لأن أقل الجمع اثنان . وذلك أن ذلك ضم شيء إلى شيء صاراً جميعاً بعد أن كانا فردين، فجمعاً ليعلم أن الاثنين جمع. قال أبو جعفر: وهذا وإن كان كذلك في المعنى، فليس بعلة تنبيء عن جواز إخراج ما قد جرى الكلام مستعملاً مستفيضاً على ألسن العرب لاثنيه. بمثال وصورة غير مثال ثلاثة فصاعداً منه وصورتها. لأن من قال: "أخواك قاما"، فلا شك أنه قد علم أن كل واحد من "الأخوين" فردٌ ضم أحدهما إلى الآخر فصارا جميعاً بعد أن كانا شتى. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فلا تستجيز العرب في كلامها أن يقال: "أخواك قاموا"، فيخرج قولهم: "قاموا" وهو لفظ للخير عن الجميع، خيراً عن "الأخوين" وهما بلفظ الاثنين. لأن كل ما جرى به الكلام على ألسنتهم معروفاً عندهم بمثال وصورة، إذا غيرته مغيرٌ عما قد عرفوه فيهم، نكروه. فكذلك "الأخوان" وإن كانا مجموعين ضمَّ أحدهما إلى صاحبه، فلهما مثالٌ في المنطق وصورة، غير

مثال الثلاثة منهم فصاعداً وصورتهم. فغير جائز أن يغيّر أحدهما إلى الآخر إلا بمعنى مفهوم. وإذا كان ذلك كذلك، فلا قول أولى بالصحة مما قلنا قبل^(١) اهـ. ويمثل هذا التقرير يمكنك أن تفسر مثل هذا الإشكال والله أعلم.



(١) تفسير ابن جرير: ٤١/٨-٤٤.

المقصود الرابع

وجوه مخاطباته

المُرَادِب "وجوه المخاطبات":

تنوع ضروب الخطاب، والتصرف فيها بألوان التصرف تحسیناً في الكلام، أو تقريراً للمعاني المختلفة.

وهذا كالاتفات في الكلام بأنواعه المختلفة، أو تنزيل الخطاب على اعتقاد المخاطب، أو إيراد الماضي بصيغة المضارع، أو المستقبل... أو غير ذلك من أنواع التصرفات في الخطاب، مما هو معروف في كلام العرب.

قاعدة: من شأن العرب أن تبتدئ الكلام أحياناً على وجه الخبر عن غائب ثم تعود إلى الخبر عن المخاطب، والعكس. وتارةً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن الغائب والعكس. وأحياناً تبتدئ الكلام على وجه الخبر عن المتكلم ثم تنتقل إلى الخبر عن المخاطب، كما تنتقل من خطاب الواحد أو الاثنين، أو الجمع إلى خطاب الآخر، وتنتقل من الإخبار بالفعل المستقبل إلى الأمر، ومن الماضي إلى المضارع والعكس.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تدور حول محور واحد وهو "الالتفات" وحقيقته: الرجوع عن أسلوب من أساليب الكلام إلى غيره^(١). وهو كثير في كلام العرب، نثراً ونظماً. وفائدته: تطرية سمع السامع، وإيقاظه للإصغاء، نظراً لاختلاف الأساليب وتنوعها^(٢). وهو أنواع متعددة، ما ذكرت هو جزء منها^(٣).

(١) انظر الإكسير: ١٤٠، فقه اللغة للثعالبي: ٣٦٦، الإتيان: ٢٥٣/٣.

(٢) انظر الإكسير: ١٤٠، الإتيان: ٢٥٣/٣.

(٣) انظر فقه اللغة للثعالبي: ٢٩٧، ٣٦٧، الإكسير: ١٤٠-١٥٤، الكليات: ١٦٩-١٧٠، الإتيان: ٢٥٣/٣-

٢٥٩، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٠.

التطبيق: (١)

أ- مثال الالتفات من الغيبة إلى الخطاب: (٢)

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: آية ٣].
فقوله: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: أعرضوا. وهذا إخبار عن الغائب. ثم قال: ﴿فإني أخاف عليكم﴾ وهذا إخبارٌ على وجه الخطاب^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: الآيات: ١-٤]^(٤).

قال السيوطي: "ومن محاسنه ما وقع في سورة الفاتحة، فإن العبد إذا ذكر الله تعالى وحده ثم ذكر صفاته التي كان كل صفة منها تبعث على شدة الإقبال. وآخرها: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: آية ٣]. المفيد أنه مالك الأمر كله في يوم الجزاء، يجد من نفسه حاملاً لا يقدر على دفعه على خطاب مَنْ هذا صفاته بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات، وقيل: إنما اختير لفظ الغيبة للحمد، وللعبادة الخطاب للإشارة إلى أن الحمد دون العبادة في الرتبة؛ لأنك تحمد نظيرك ولا تعبد، فاستعمل لفظ "الحمد" مع الغيبة، ولفظ "العبادة" مع الخطاب لينسب إلى العظيم حال المخاطبة والمواجهة ما هو أعلى رتبة، وذلك على طريقة التأدب.

وعلى نحو من ذلك جاء آخر السورة، فقال: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مصرحاً بذكر المنعم، وإسناد الإنعام إليه لفظاً، ولم يقل: "صراط المنعم عليهم" فلما صار إلى ذكر الغضب زوى عنه لفظه، فلم ينسبه إليه لفظاً، وجاء باللفظ منحرفاً عن ذكر

(١) تنبيه: عامة التعليقات على الأمثلة الآتية نقلتها معزوة إلى أصحابها، وقد آثرت ذلك تحرزاً من الوقوع في التكلف عند الكلام على بعض وجوه الالتفات.

(٢) انظر المزمهر: ١/٣٣٤، الصاحبي: ٣٥٧، بصائر ذوي التمييز: ١/١١٠، ابن جرير: ٢/٢٩٣-٢٩٤، ٣٥٧.

(٣) انظر ابن جرير: ١٥/٢٣٢.

(٤) انظر المصدر السابق: ١/١٥٣.

الغاضب، فلم يقل: "غير الذين غضبت عليهم" تفادياً عن نسبة الغضب إليه في اللفظ حال المواجهة.

وقيل: لأنه لما ذكر الحقيق بالحمد، وأجرى عليه الصفات العظيمة من كونه رباً للعالمين، ورحماناً ورحيماً، ومالكاً ليوم الدين، تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن، حقيق بأن يكون معبوداً دون غيره، مستعانا به، فخطوب بذلك لتمييزه بالصفات المذكورة تعظيماً لشأنه، حتى كأنه قيل: "إياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة والاستعانة لا غيرك..." (١). اهـ

وقال في الإكسير: "وأما فائدة ﴿إياك نعبد﴾ مع ما قبله من خطاب الغيبة، فمن وجهين: أحدهما: أنهم لما وصفوا الله تعالى بخصائص الربوبية، وصفات الإلهية بأسلوب الغيبة، ليكون أدل على صدقهم، وإخلاصهم في ذلك، مما إذا خاطبوه به، إذ المخاطب بالمدح قد يراقب فيداحي، ويخالف لسانه قلبه، بخلاف المادح في الغيبة، حيث عدلوا حال الإخبار والسؤال إلى الخطاب، لأنه أدل على الخضوع والضراعة، وشدّة الرغبة، ومسييس الحاجة،...

الثاني: أن أسلوب الخطاب أخص من أسلوب الغيبة، والعبادة أخص من الحمد والثناء، إذ الإنسان يحمد نظيره ولا يعبده، فاستعمل الأسلوب الأخص في ذكر الفعل الأخص... (٢). اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قُمْ فَاذْكُرْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: آية ٥٥].

قال ابن جرير رحمه الله: "وهذا من الكلام الذي صُرف من الخبر عن الغائب إلى

(١) الإتيان: ٢٥٦/٣-٢٥٨.

(٢) الإكسير: ١٤١.

المخاطبة، وذلك أن قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ﴾ إنما قصد به الخيرُ عن متبعي عيسى، والكافرين به " (١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُبُلٌ مَّا حَشَرُونَ...﴾ -إلى قوله- قد كان لكم آية في فئتين ﴿﴾ [آل عمران: آية ١٢-١٣].

قرأ بعضهم: "سيغلبون ويحشرون" (٢). فعلى هذه القراءة، يكون قد التفت من الغيبة إلى المخاطب في قوله: ﴿قد كان لكم آية﴾ (٣).

ب- مثال الالتفات من الخطاب إلى الغيبة: (٤)

١- قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: آية ٧]. فلم يقل: "غير الذين غضبت عليهم" (٥) كما قال: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وذلك أنه موضع تقرب من الله بذكر نعمه، فكان إسناده إليه بتاء المخاطب أبلغ في ذلك، بخلاف ذكر الغضب.

ونظيره قول إبراهيم عليه السلام: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [الشعراء: الآيتان ٧٨-٧٩]، فأضاف هذه النعم إلى ربه تعالى، ثم قال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ﴾ فأضافه إلى نفسه لفظاً، تأديباً؛ إذ الأدب يقتضي أنك لا تضيف إلى المنعم عليك حال ذكر نعمه إلا النعم، لا المكروهات... " (٦) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ

(١) تفسير ابن جرير: ٤٦٤/٦.

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي. انظر المبسوط في القراءات العشر: ١٦١، حجة القراءات: ١٥٣.

(٣) انظر ابن جرير: ٢٢٦/٦.

(٤) انظر تفسير ابن جرير: ١٥٣/١، ٢٩٣/٢-٢٩٤، ٣٠٤/٣، ٣٠٥-٣٠٤/٦، ١٥٤/٦، ٣١٤/١٣، بصائر ذري التمييز:

١٠٩/١، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٩، الصاحبي: ٣٥٦، المزهري: ٣٣٤/١.

(٥) انظر تفسير ابن جرير: ١٥٣/١، المحتسب: ١٤٦/١، الإتيان: ٢٥٧/٣.

(٦) الإكسيري: ١٤٠-١٤١.

وجرين بهم... ﴿ الآية، [يونس: آية ٢٢] ^(١). فانتقل من الخطاب إلى الغيبة " وفائدة ذلك: العدول عن خطابهم إلى حكاية حالهم لغيرهم، لتعجبهم من فعلهم وكفرهم، إذ لو استمر على خطابهم لفاتت تلك الفائدة، إذ الإنسان يحب نفسه، لا ينكر عليها، ولا يستعظم منها العظام، بل من غيره ^(٢)".

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ * وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية [الأنبياء: الآيات ٩٢-٩٣].

"معناه: وتقطعتم. عطفًا على الأول، لكن التفت إلى أسلوب الغيبة كأنه ينعي عليهم كفرهم وافتراقهم إلى قوم آخرين، وتقبحه عندهم؛ مبالغة في تبكيتهم، ثم توعدهم بالرجوع إليه، وهذا وإن كان محتملاً، إلا أن ظاهر الكلام وسياقه خلافه، وهو أنه تعالى خاطب المؤمنين بأن الأمة واحدة، وأنه الرب المستحق بأن يبقى ^(٣) ويُعبد، ثم أخبر المؤمنين عن الكافرين بأنهم تقطعوا أمرهم بينهم، وأنهم فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وعدلوا بالعبادة والتقوى عن مستحقها، ووضعوها في غير حقها، وفعلوا من التقوى خلاف ما يقتضيه اتحاد الأمة ^(٤)".

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا...﴾ الآية، [البقرة: آية ٩٣].

قال ابن جرير: "وأما قوله: ﴿ قالوا سمعنا ﴾ فإن الكلام خرج مخرج الخبر عن الغائب بعد أن كان الابتداء بالخطاب كما وصفنا من أن ابتداء الكلام إذا كان حكاية فالعرب تخاطب فيه ثم تعود إلى الخبر عن الغائب، وتخبر عن الغائب ثم تخاطب ^(٥) اهـ.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ١٥٤/١، ٣١٤/١٣، ٥٢/١٥.

(٢) الإكسير: ١٤٢، وانظر الكلام على ذلك أيضاً في الإتيان: ٢٥٤/٣، ٢٥٥.

(٣) هكذا في المطبوع ولعل الصواب: يُتقى.

(٤) الإكسير: ١٤٣.

(٥) تفسير ابن جرير: ٣٥٧/٢.

ج- مثال الالتفات من المتكلم إلى الغائب: (١)(٢)

١- قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف: آية ١٥٨] ولم يقل: "فأمنوا بالله وببي" لفائدتين:

إحداهما: دفع التهمة عن نفسه بالعصية لها.

الثانية: تبيهم على استحقاقه الاتباع لما اتصف به من الصفات المذكورة من النبوة والأمية التي هي أكبر دليل على صدقه، وأنه لا يستحق الاتباع لذاته، بل لهذه الخصائص التي بمن قامت وجب اتباعه^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ...﴾ الآية، [الفتح: الآيات: ١-٢]. والأصل: "لنغفر لك".

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر: الآيات: ١-٢]. والأصل: "لنا".

٤- قال تعالى: ﴿أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [الدخان: الآيات ٥-٦]. والأصل: "منا".

د- مثال الانتقال من الغيبة إلى التكلم: (٤)

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَمَسُقْنَا﴾ [فاطر: آية ٩].

هـ- مثال العدول من المتكلم إلى الخطاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: آية ٢٢].

(١) انظر ابن جرير: ٩٢/٣-٩٣.

(٢) قال السيوطي: "ووجهه أن يفهم السامع أن هذا نمط المتكلم، وقصده من السامع، حضر أو غاب، وأنه ليس في

كلامه ممن يتلون ويتوجه ويؤدي في الغيبة خلاف ما يديه في الحضور" اهـ الإتيان: ٢٥٤/٣.

(٣) الإكسير: ١٤٢، وانظر الإتيان: ٢٥٤/٣.

(٤) انظر أمثلة لذلك في الإتيان: ٢٥٦/٣.

"والأصل: " وإليه أرجع" فالتفت من المتكلم إلى الخطاب، ونكتته أنه أخرج الكلام في معرض مناصحته لنفسه، وهو يُريدُ نصح قومه تلطفاً، وإعلاماً أنه يريد لهم ما يريد لنفسه، ثم التفت إليهم لكونه في مقام تخويفهم ودعوتهم إلى الله تعالى" (١).

و- مثال العدول عن الفعل المستقبل إلى فعل الأمر:

قال تعالى مخبراً عن قيل هود عَلَيْهِ السَّلَام لقومه: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ [هود: آية ٥٤]. ولم يقل: "وأشهدكم". يعطف المستقبل على مثله المشعر باستواء الشاهدين في الصدق، وعدولاً إلى الاستهزاء بهم والتهكم بهم، إذ شهادتهم لا تأثير لها، ولا اعتبار بها" (٢).

ز- مثال الانتقال من خطاب الواحد أو الاثنين أو الجمع إلى خطاب الآخر:

هذه الجملة - كما تلاحظ - يدخل تحتها أقسام متعددة، هي:

الأول: مثال الالتفات من الواحد إلى الاثنين:

قال تعالى: ﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: آية ٧٨].

الثاني: مثال الالتفات من الواحد إلى الجمع: (٣)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: آية ١].

الثالث: مثال الالتفات من الاثنين إلى الواحد: (٤)

قال تعالى: ﴿فَمَنْ رِيًّا يَا مُوسَى﴾ [طه: آية ٤٩].

الرابع: مثال الالتفات من التثنية إلى الجمع:

(١) الإتيان: ٢٥٣/٣، وانظر أمثلة أخرى لذلك هناك.

(٢) الإكسبر: ١٤٣ (بصرف).

(٣) انظر أمثلة لذلك في ابن جرير: ٤٨٥/٢، ٢٩٨/١٢، ٥٤٩، ١١٦/١٥، ٢٦٢، بصائر ذوي التمييز: ١١٠/١.

(٤) انظر فقه اللغة للنعالي: ٣٠٦، الإتيان: ٢٥٨/٣.

قال تعالى: ﴿وَأَوْحِينَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَمَا بِمَكْرٍ بِيوتاً وَاجْعَلُوا بِيوتِكُمْ قِبْلاً﴾ [يونس: آية ٨٧].

الخامس: مثال الالتفات من الجمع إلى الواحد:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: آية ٨٧].

السادس: مثال الانتقال من الجمع إلى الاثنين:

قال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: الآيتان ٣٣-٣٤].

السابع: مثال الالتفات من خطاب التثنية إلى خطاب

الواحد:

قال تعالى: ﴿وَأَوْحِينَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكُمَا بِمَكْرٍ بِيوتاً وَاجْعَلُوا بِيوتكم قِبْلاً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: آية ٨٧].

"فعدل عن التثنية: وهو ﴿تَبَوَّءَ لِقَوْمِكُمَا﴾ إلى الجمع بقوله: ﴿وَاجْعَلُوا﴾ وذلك لأن موسى وهارون هما اللذان يقرران قواعد النبوة، ويحكمان مباني الشريعة، فنخصهما بذلك، ثم خاطب الجميع باتخاذ البيوت قبلة للعبادة؛ إذ الجميع مأمورون بها عموماً، ثم قال لموسى وحده ﴿وبشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأنه الرسول الحقيقي الذي إليه البشارة والإنذار، والإيراد والإصدار. وهارون وزيره في الحقيقة، كما صرح به النص" (١).

ح- مثال الالتفات عن الماضي أو المضارع أو الأمر إلى الآخر: (٢)

١- مثال الانتقال من الماضي إلى المضارع:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ﴾ [فاطر: آية ٩].

(١) الإكسير: ١٤٤، وذكر أمثلة أخرى لهذه الصورة.

(٢) انظر أمثلة لذلك في الإكسير: ١٤٥، الإتيان: ٢٥٨/٣.

٢- مثال الانتقال من الماضي إلى الأمر:
قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية، [الأعراف: آية ٢٩].

٣- مثال الانتقال من المضارع إلى الماضي:
قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ...﴾ الآية، [النمل: آية ٨٧].

٤- مثالا الانتقال من المضارع إلى الأمر:
قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ...﴾ الآية، [هود: آية ٥٤].

٥- مثال الانتقال من الأمر إلى الماضي:
قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا﴾ [البقرة: آية ١٢٥].

٦- مثال الانتقال من الأمر إلى المضارع:
قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُواهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: آية ٧٢].

ط- التفات الضمائر: (١)

وهو أن يقدم المتكلم في كلامه مذكورين مرتبين، ثم يخبر عن الأول منهما، وينصرف عن الإخبار عنه إلى الإخبار عن الثاني، ثم يعود إلى الإخبار عن الأول:
قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ * وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: الآيتان ٦، ٧].
فقد انصرف عن الإخبار عن الإنسان إلى الإخبار عن ربه تعالى على قول مَنْ يُرْجَع الضمير في قوله ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ على الإنسان - ثم قال منصرفاً عن الإخبار عن ربه تعالى إلى الإخبار عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾.



(١) انظر الإتيان: ٢٥٧/٣.

قاعدة: إذا كان سياق الآيات في أمور خاصة، وأراد الله أن يحكم عليها، وذلك الحكم لا يختص بها، بل يشملها وغيرها: جاء الله بالحكم العام^(١).

وهذه القاعدة تتحدث عن جانب بديع من طريقة القرآن في تقرير بعض المعاني، ذلك أنه يعرضها عرضاً تكون فيه أشمل ما تكون لدلولاتها، وهذا ولا شك من طرائق دلالاته على المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة. ولما كان المعنى في القاعدة واضحاً لم أتعرض لشرحه.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: الآيتان ١٥٠-١٥١].

فلم يقل: "واعتدنا لهم" ذلك أن العذاب المهين معد لكل الكافرين، وليس للموصوفين منهم فقط.

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ الْبِرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَنْ أُنجَاكُمْ مِنْ هَذِهِ لِنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * قُلْ اللَّهُ يَنْجِيكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كَلَّ كُرْبًا﴾ [الأنعام: الآيتان ٦٣-٦٤].

فذكر الحالة التي وقع السياق لأجلها ثم عم الحكم ليشملها وغيرها.

٣- قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: آية ١٤٦]. فلم يقل: "وسوف يؤتيهم أجراً عظيماً" لأن هذا الوعد موجه لجميع المؤمنين الصادقين.

(١) انظر القواعد الحسان: ١٢١، قواعد وفوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ٣٣.

قاعدة: سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعاً، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوباً^(١).

توضيح القاعدة:

يمكن أن يكون التعويل في هذه القاعدة على استقراء المواضع المتعلقة بها في القرآن الكريم، كما يمكن أن يكون مبنها على ما عُرف من أن الجملة الابتدائية أثبت و أكد من الجملة الفعلية.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ١٧٨].

قال ابن عطية: "﴿فاتباع﴾ رفع على خير ابتداء مضمراً، تقديره: "فالواجب والحكم اتباع" وهذا هو سبيل الواجبات. كقوله تعالى: ﴿فَامْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩]. وأما المندوبات إليه فيأتي منصوباً، كقوله تعالى ﴿فَضْرِبَ الرُّقَابَ﴾ [محمد: آية ٤] "ا.هـ."^(٢).

قال أبو حيان بعد نقله كلام ابن عطية السابق: "ولا أدري هذه التفرقة بين الواجب والمندوب، إلا ما ذكروا من أن الجملة الابتدائية أثبت وأكد من الجملة الفعلية في مثل قوله: ﴿قَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: آية ٢٥]. فيمكن أن يكون هذا الذي لحظه ابن عطية من هذا"^(٣) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿فَامْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

(١) انظر المحرر الوجيز: ٦٤/٢، الإتيان: ٣١٩/٢، الكلبيات: ١٠١٤.

(٢) المحرر الوجيز: ٦٤/٢.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان: ١٤/٢.

قال ابن عطية: ﴿إمساك﴾ مرتفع بالابتداء. والخبر أمثل أو أحسن. ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء تقديره: فالواجب إمساك^(١) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: آية ٢٤٠].

قال ابن عطية: ﴿الذين﴾ رفع بالابتداء، والخبر في الجملة التي هي ﴿وصية لأزواجهم﴾. وقرأ ابن كثير ونافع والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر^(٢) "وصية" بالرفع^(٣) وذلك على وجهين: أحدهما: الابتداء. والخبر في الظرف الذي هو قوله: ﴿لأزواجهم﴾ ويحسن الابتداء بنكرة من حيث هو موضع تخصيص، كما حسن أن يرتفع سلام عليك، وخير بين يديك... لأنها مواضع دعاء، والوجه الآخر أن تضرر له خبراً تقديره: فعليهم وصية لأزواجهم... قال الطبري: قال بعض النحاة: المعنى: كتبت عليهم وصية...^{(٤)(٥)} اهـ.

قال السيوطي: ولهذا اختلفوا هل كانت الوصية للزوجات واجبة، لاختلاف القراءة في قوله: ﴿وصية لأزواجهم﴾ بالرفع والنصب^(٦) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: آية ٢٥].

قال ابن عطية: "وقوله: ﴿سَلَامٌ﴾ مرتفع على خبر ابتداء. أي: أمرٌ سَلَامٌ، أو واجب لكم سلام. أو على الابتداء، والخبر محذوف. كأنه قال: سلامٌ عليكم. وإبراهيم عليه السلام قد حياّ بأحسن، لأن قولهم دعاء، وقوله واجب قد تحصل لهم^(٧) اهـ.

(١) المحرر الوجيز: ١٩٩/٢.

(٢) أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي، اختلفَ في اسمه على عشرة أقوال، وُلد سنة خمس وتسعين، وقرأ

القرآن على عاصم ثلاث مرات، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. معرفة القراء الكبار ١/١٣٤.

(٣) انظر المبسوط لابن مهران ص ١٤٧، حجة القراءات: ١٣٨.

(٤) تفسير ابن جرير: ٢٥١/٥.

(٥) المحرر الوجيز: ٢٤٠/٢-٢٤١.

(٦) الإِتقان: ٣١٩/٢.

(٧) تفسير ابن عطية: ٢١٢/١٥.

قاعدة: العرب قد تعلق الأمر بزائل والمراد التأييد^(١).

توضيح القاعدة:

من شأن العرب إذا أرادت وصف الشيء بالدوام أبداً أن تقول: هذا دائم دوام السماوات والأرض. أي: أبداً. وكقولهم: أحبك ما تعاقب الليل والنهار. وقول القائل: ما ضاضاً البرق في شام وفي يمن. وهم يقصدون بذلك كله التأييد لا المعنى الحرفي لهذه الجمل.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: الآيات ١٠٦-١٠٨].

قال ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿خالدين فيها﴾ لا بشين فيها. ويعني بقوله: ﴿ما دامت السماوات والأرض﴾ أبداً. وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبداً قالت: "هذا دائم دوام السماوات والأرض". بمعنى أنه دائم أبداً" وكذلك يقولون: "هو باق ما اختلف الليل والنهار" و "ما سمر بنا سمر" و "ما لألأت العفر بأذناها" يعنون بذلك كله: "أبداً" فخاطبهم جل ثناؤه بما يتعارفون به بينهم فقال: ﴿خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض﴾ والمعنى في ذلك: خالدين فيها أبداً." (٢) اهـ.



(١) انظر تفسير ابن جرير: ٤٨١/١٥، قواعد وفوائد لفقہ كتاب الله تعالى: ٤٥.

(٢) تفسير ابن جرير: ٤٨١/١٥.

قاعدة: قد يردُّ الخطاب بالشيء - في القرآن - على اعتقاد المُخاطب
دون ما في نفس الأمر.

توضيح القاعدة:

هذا الأمر يقع في القرآن على أنواع متعددة منها: (١)

أ- التعبير بالألفاظ توافق اعتقاد المُخاطب وإن كان الواقع خلافه.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿حجّتهم داحضةٌ عند ربّهم﴾ [الشورى: آية ١٦]. قال:
﴿حجّتهم﴾ مع أن ما يجادل به الكفار ليس من قبيل الحجج والبراهين وإنما هي
ترهات لا وزن لها. لكن عبر بذلك جرياً على اعتقادهم.

٢- قال تعالى: ﴿قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون﴾ [الأعراف: آية
١٩٥]. مع أنهم ليسوا بشركاء حقيقة. وكذا قوله: ﴿أين شركاؤكم الذين كنتم
ترعّمون﴾ [الأنعام: آية ٢٢]. وكذلك قوله: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله
أنداداً﴾ [البقرة: آية ١٦٥].

٣- قال تعالى: ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾ [النحل: آية ١٧] فقوله: ﴿كمن لا
يخلق﴾ يُراد به معبوداتهم من الأصنام. والأصل أن يُقال: "كما لا يخلق" لأن الأصنام
غير عاقلة، ومعلوم أن "مَنْ" تستعمل في العاقل إلا في بعض الحالات كما

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤/٥٥، ١٥٩، ٢٣١، ٣٩٢، ٤٠٩/٣، الحروف العاملة: ٤٢، ٨٨، ١١٧، ١٦٨،
الكليات: ٦٣٥.

سيأتي في موضعه^(١).

لكن ذُكرت "مَنْ" في هذا الموضع تنزيلاً للأصنام منزلة من يعقل، وهذا جرياً على اعتقاد عابديها.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: آية ١٩٥]. حيث أجرى عليهم ضمير أولي العقل.

٤- قال تعالى: ﴿ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: آية ٤٩]. وهذا على سبيل التهكم به، وقد خرج على حسب زعم هذا الذي وقع عليه العذاب.

ومنه نوع يخرج على اعتقاد المخاطب (سواء وافق الواقع أم لا) إلا أن المتكلم لا يعتقده:

التطبيق:

١- قال تعالى مخبراً عن قيل قوم شعيب له: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: آية ٨٧]. أي: بزعمك واعتقادك - على بعض وجوه التفسير في الآية - ومعلوم أن ذلك الوصف متحقق فيه من حيث الواقع، وإن كان القائل لا يعتقده.

٢- قال تعالى مخبراً عن قول الكفار للرسول ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: آية ٦]، فقوله: ﴿الذي نزل عليه الذكر﴾ صحيح وحق، وإن كان قائله منكرًا لذلك. لكنه أطلقه على حسب اعتقاد من خاطبه أولئك الكفار وهو الرسول ﷺ.

٣- قال تعالى: ﴿لَهُ مَعْقَبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: آية ١١]. على تفسيرها بأنها تصف حال الكافر المتحير الذي يظن أن جنده وحرسه يحمونه من قدر الله تعالى.

(١) انظر ص ٥٥٠.

ب- العرب تخرج الكلام المُتَبَيَّنَّ في صورة المشكوك لأغراض، منها:

١- إخراج الكلام عن الأمر المُتَبَيَّنَّ مخرج الشك في اللفظ لضرب من المسامحة وحسم العناد (١).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١].
على تفسير من فسرهما ب: أول العابدين لذلك الولد.

ومعلوم أن الرسول موقن بانتفاء الولد عن الله عز وجل.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: آية ٢٤].
والقول فيها كما سبق.

٢- إخراج الكلام عن الشيء المُتَبَيَّنَّ مخرج الشك، بناءً على تصور المخاطب وظنه:

١- قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفوات: آية ١٤٧]. أي:
أرسلناه إلى قوم هم من الكثرة بحيث لو رأيتهم لشككت، وقلت مائة ألف أو يزيدون
عليها. ومعلوم أن الله تعالى لا يخفى عليه عددهم.

٢- قال تعالى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: آية ٧٤]. على القول
بأن "أو" هنا للشك.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: آية
٧٧]. على أحد التفاسير المذكورة في معناها. أي: إنكم لو علمتم قساوة قلوبكم
لقلتم إنها كالحجارة أو أنها فوقها في القسوة، ولو علمتم أمر الساعة لعلمتم أنه في
سرعة الوقوع كلمح البصر، أو هو أقرب عندكم.

٤- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٩/٣.

آية ٢٧]. على القول بأن ﴿أهون﴾ هنا أفعل تفضيل على بابه. فيكون الكلام قد خرج على حسب حال المخاطب، ذلك أن الإعادة في نظر المخاطبين أسهل من الابتداء. مع أن الأمر في حق الله تعالى سواء^(١).

٥- قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: آية ٤٤]. فقوله: ﴿لَعَلَّهُ﴾ بمعنى التعليل، أي: من أجل. لكن البعض حملها على معنى آخر وهو الترجي، على أن يكون هذا بالنظر إلى حال المخاطب، فيكون المعنى: "على رجائكما"^(٢). قال في البرهان: " (عسى، ولعل) من الله واجبتان، وإن كانتا رجاءً وطمعاً في كلام المخلوقين، لأن الخلق هم الذين يعرض لهم الشكوك والظنون والباري منزه عن ذلك.

والوجه في استعمال هذه الألفاظ أن الأمور الممكنة، لما كان الخلق يَشْكُونُ فيها ولا يقطعون على الكائن منها، وكان الله يعلم الكائن منها على الصحة، صارت لها نسبتان: نسبة إلى الله تعالى، تُسمى نسبة قطع ويقين، ونسبة إلى المخلوق، وتُسمى نسبة شك وظن، فصارت هذه الألفاظ لذلك تَرِدُ تارة بلفظ القطع بحسب ما هي عليه عند الله، كقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: آية ٥٤]. وتارة بلفظ الشك بحسب ما هي عليه عند المخلوقين، كقوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: آية ٥٢]. ﴿عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: آية ٧٩]. وقوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: آية ٤٤].

وقد علم الله حين أرسلهما ما يُفضي إليه حالُ فرعون، لكن ورد اللفظ بصورة

(١) انظر الكلام عليها في البرهان: ٥٦/٤.

(٢) انظر الكلام عليها في المصدر السابق: ٥٧/٤.

ما يختلج في نفس موسى وهارون من الرجاء والطمع؛ فكأنه قال: انهضاً إليه وقولا في نفوسكما، لعله يتذكر أو يخشى.

ولما كان القرآن قد نزل بلغة العرب جاء على مذاهبهم في ذلك، والعرب قد تُخرج الكلام المُتَيَقَّنَ في صورة المشكوك لأغراض، فتقول: لا تتعرض لما يسخطني، فلعلك إن تفعل ذلك ستندم، وإنما مراده أنه يندم لا محالة، ولكنه أخرج مخرج الشك تحريراً للمعنى، ومبالغة فيه؛ أي: أن هذا الأمر لو كان مشكوكاً فيه لم يجب أن تتعرض له، فكيف وهو كائن لا شك فيه! (١) اهـ.

ج- قد يُنزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره، كما يُنزل المعلوم منزلة المجهول لا اعتبار مناسب (٢).

مثال الأول: قال تعالى مخبراً عن قول المنافقين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصَلِحُونَ﴾ [البقرة: آية ١١]. فَعَبَّرُوا بِـ "إِنَّمَا" وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْبَيَانِيِّينَ أَنَّ تُسْتَعْمَلُ "إِنَّمَا" فِيمَا يَعْلَمُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يَنْكُرُهُ، وَقَدْ قَالُوا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ وَصْفَ الْإِصْلَاحِ مُنْتَفٍ عَنْهُمْ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

مثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: آية ١٤٤].

وقال الكفار لرسولهم: ﴿إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [إبراهيم: آية ١٠].
ومن المقرر عند البيانيين أن الحصر بالنفي والاستثناء يأتي استعماله فيما يجمله المخاطب وينكره.

ومن المعلوم أن الرسل عليهم السلام ما كانوا يدفعون البشرية عن أنفسهم، وَيَدَّعُونَ الْمَلَائِكَةَ، لَكِنِ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْسِلُ إِلَّا الْمَلَائِكَةَ، وَلِذَا جَعَلُوا بِمَجْرَدِ ادِّعَاءِ النَّبُوَّةِ نَفِيًّا لَوْصَفِ الْبَشَرِيَّةِ عَنِ النَّفْسِ، فَأَخْرَجَ الْكَلَامَ فِي الْآيَةِ مَخْرَجَ

(١) المصدر السابق: ١٥٩/٤.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٢٣١/٤، الحروف العاملة: ٤٢، ١١٧.

ما يعتقدون، وأخرج الجواب أيضاً مخرج ما قالوا، حكاية لقولهم، كما يحكي المجادل كلام خصمه، ثم يكر عليه بالإبطال؛ كأنه قيل: الأمر كما زعمتم أننا بشر، ولكن ليس الأمر كما زعمتم من اختصاص الملائكة بالرسالة، فإن الله يبعث من الملائكة رسلاً، ومن الناس.

د- الجري على أسلوب المخاطب في التعبير:

وهذا القسم هو مضمون القاعدة المذكورة قبل القاعدة التي نحن بصدد الكلام على تفرعاتها. وقد مثلنا لذلك بتعليق الخلود بالجنة على دوام السماوات والأرض.



قاعدة: قد يرد الشيء مُنكَراً في القرآن تعظيماً له^(١).

تنبيه: اعلم أن التنكير يقع لأسباب متعددة^(٢)، التعظيم واحد منها.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: آية ١٧٩].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: آية ١٣٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ﴾ [التوبة: آية ٧٢].
- ٤- قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: آية ٤].
- ٥- قال تعالى: ﴿فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٧٩].
- ٦- قال تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ﴾ [مريم: آية ١٥].



(١) انظر مفتاح دار السعادة: ٩٧/٢، الرهان للزركشي: ٩١/٤، الإتيان: ٢٩٢/٢، تفسير السعدي: ١٩/١.

(٢) انظر هذه الأسباب في الرهان: ٨٧/٤-٩٣، الإتيان: ٢٩١/٢-٢٩٣.

قاعدة: من شأن العرب التعبير عن الماضي بالمضارع لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث^(١).

توضيح القاعدة:

ذكرنا في القاعدة الأولى من هذا المقصد بعض ما له نوع تعلق بهذه القاعدة، وهو الالتفات من الماضي إلى المضارع. والفرق بين الموضعين: أن ذلك الموضع منظور فيه إلى موضوع الالتفات، أما هذه القاعدة فإن النظر فيها مُنصَّبٌ على ذات التعبير في الفعل دون النظر إلى ما قبله أو بعده.

قال الطوفي: "موضعه ما إذا كان بعض أحوال القضية الخبرية مشتملاً على نوع تميز وخصوصية، لاستغراب أو أهمية، فيُعدل فيها إلى المضارع المستعمل للحال، إيهاماً للسامع حضورها حال الإخبار، ومشاهدتها، ليكون أبلغ في تحققها له"^(٢) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: آية ٦٣].

قال الزركشي: "فعدل عن لفظ: "أصبحت" إلى ﴿تصبح﴾ قصداً للمبالغة في تحقيق اخضرار الأرض لأهميته، إذ هو المقصود بالإنزال."^(٣) اهـ.

وقال ابن عاشور: "وإنما عَبَّرَ عن مصير الأرض خضراء بصيغة "تصبح مخضرة" مع أن ذلك مفرع على فعل "أنزل من السماء ماءً" الذي هو بصيغة الماضي، لأنه

(١) انظر فقه اللغة للتعالي ٣٠١، فصول في أصول التفسير: ٩٣.

(٢) الإكسير: ١٤٥.

(٣) الرهان: ٣/٣٧٤، وانظر الإكسير: ١٤٥.

قصد من المضارع استحضر تلك الصورة العجيبة الحسنة" (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: آية ٥٠].

قال ابن عاشور: "ثم إن كان المراد بالذين كفروا مشركي يوم بدر، وكان ذلك قد مضى، يكون مقتضى الظاهر أن يُقال: ولو رأيت إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة. فالإتيان بالمضارع في الموضعين مكان الماضي: لقصد استحضر تلك الحالة العجيبة، وهي حالة ضرب الوجوه والأدبار، ليُخيل للسامع أنه يُشاهد تلك الحالة" (٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا﴾ [السجدة: آية ٣].

٤- قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: آية ١٦].

قال الزركشي: "إذ المراد أن يريد (٣) صورة ما هم عليه وقت الجحيم، وأنهم آخذون في البكاء، يجددونه شيئاً بعد شيء، وهذا هو سرُّ الإعراض عن اسم الفاعل والمفعول إلى صريح الفعل والمصدر" (٤) اهـ.

٥- قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: آية ٥٩]. أي: فكان. وإنما جاء بالمضارع لاستحضار صورة تكونه (٥).

٦- قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: آية ١٠٢]. أي: ما تلت (٦).

٧- قال تعالى: ﴿فَلَيْمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ...﴾ [البقرة: آية ٩١].

(٢) المصدر السابق: ٤٠/١٠.

(١) تفسير ابن عاشور: ٣١٨/١٧.

(٤) الرهان: ٦٧/٤.

(٣) لعلها: يُورد.

(٦) انظر الصحابي: ٣٦٤، الرهان: ٣٧٣/٣.

(٥) انظر المصدر السابق: ٣٧٣/٣.

أي: فَلِمَ قَتَلْتُمْ^(١).

٨- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ [فاطر: آية ٩]. فقال: ﴿تُثِيرُ﴾ مضارعاً، وما قبله وما بعده ماضياً، مبالغة في تحقيق إثارة الرياح السحاب للسامعين، وتقرير تصويره في أذهانهم^(٢) اهـ.



قاعدة: من شأن العرب أن تُعبر بالماضي عن المستقبل تنبيهاً على تحقق الوقوع^(٣).

تنبيه:

مضى في القاعدة الأولى من هذا المقصد بعض ما يتعلق بهذه القاعدة، والفرق بين الموضوعين هو ما ذكرته في القاعدة قبل هذه.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَمَنْعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [النمل: آية ٨٧] أي: فيفزع.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ﴾ [الزمر: آية ٦٨].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَيُبْرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: آية ٢١]. أي: يبرزون.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشْرْنَاهُمْ﴾ [الكهف:

(١) المصدران السابقان.

(٢) الإكسير: ١٤٥.

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن: ٢٩٥، البرهان للزركشي: ٣/٣٧٢، الإكسير: ١٤٧، الزهر: ١/٣٣٥، المدخل للحدادي: ٢٣٣، الصاحبي: ٣٦٤، فقه اللغة للنعالي: ٣٠١، الكلبيات: ١٣٩، الإتيان: ٣/١١٨، فتح الباري: ٥/٢٧، فتح القدير: ١/٢٣٢، ٣/١٣٤، ٤/١٦٦، ٤/٨٨، ٤/١٧٨، ٥/٢١٣، ٥/٤٢٥، ٥/٤٥٣، ٥/٨٧، ٥/٢١٥، ٥/٣٦٧، ٥/٤٢٣، قواعد التدبير الأمثل: ٦٠١.

آية ٤٧]. أي: نحشرهم.

٥- قال تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: آية ١]. أي: يأتي.
فغير عن هذه الأشياء بالماضي تنبيهاً على تحقق وقوعها، كشيء مضى وُفرغ منه،
مبالغة في التهديد والوعيد.



قاعدة: غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تُخَاطَبَ الْعَرَبُ فِي صِفَةِ شَيْءٍ إِلَّا بِمَثَلِ مَا تَفْهَمُ
عمن خاطبها^(١).

توضيح القاعدة:

المقصود من المخاطبة فهم المعنى المُخاطَب به، وإلا كان الخطاب عبثاً، وعليه فلا
يمكن مخاطبة أحد إلا بما يفهم معناه، كأن يكون باللغة التي يعرف التكلم بها.
ولمَّا كان المقصود من نزول القرآن الكريم الهدى والبيان، امتنع أن يقع فيه شيء
من التراكيب الأعجمية، أو الأوصاف. لأن المخاطبة بأحد هذين تُعيق الفهم فلا
يكون بياناً.

وهذا بخلاف الأسماء، فإن الناس يُدعون بأسمائهم، سواء كانت عربية أو أعجمية،
فهي لا تُغيَّر. والكلام العربي المتضمن أسماء أعجمية لا يمتنع فهمه، ولا يكون مُعْطَلاً
عن المقصود.

وقد وقع خلافٌ طويل: هل وقع في القرآن شيءٌ من الأسماء الأعجمية؟ فمن
قائل: إنه موجود، ككثير من أسماء الأنبياء، وبعض الأسماء الأخرى غير الأنبياء، نحو:
قسورة، وإستبرق... إلخ.

ومن قائل: هي عربية وليست بأعجمية.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٤١٨/٩.

وثالث يقول: أصلها أعجمي فُعُرت فصارت من لغة العرب.

ورابع يقرر عكس ذلك.

وخامس يقول: هي مما وقع فيه التوافق بين أكثر من لغة.

ومهما يكن، فإن مسألة وقوع الأعلام الأعجمية هنا جاءت استطراداً وليس

المقصود هو الكلام عنها^(١).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: آية ١٧١].

قال ابن جرير رحمه الله: "وأصل ﴿المسيح﴾ "المسوح" صُرف من "مفعول" إلى "فعل" وسماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب.

وقيل: مُسح من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين، كما يُمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه، فيطهر منه. ولذلك قال مجاهد ومن قال مثل قوله: ﴿المسيح﴾: الصديق.

(١) في موضوع المعرب انظر الرسالة ٤١-٥٣، تفسير ابن جرير ١٣/١-٢٠. وللإستزادة في هذا الموضوع انظر: المستصفي: ١/١٠٥، العدة لأبي يعلى: ٣/٧٠٧، البرهان للزركشي: ١/٢٨٧، مقدمتان في علوم القرآن: ٢١٢، فنون الأفتان: ٣٤١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١/٢٣٦، إرشاد الفحول: ٣٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٢٧٨، الصاحبي: ٤٢، البناني على الجمع: ١/٣٢٦، المزهر: ١/٢٦٦-٢٦٨، تفسير القرطبي: ١/٦٨، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢٢، تفسير ابن عطية: ١/٣٦٦، إحكام الفصول: ٢١٠، تفسير ابن كثير: ١/٨، روضة الناظر: ١/١٨٤، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٢٢، المسودة: ١٧٤، الموافقات: ٢/٦٥، التحبير: ٢٠٠، نهاية السؤل: ١/٣٣٩، الكليات: ٣٤، فتح الباري: ٣/٢٣، ٨/٢٥٢، نشر البنود: ١/١٤٢-١٤٣، الإحكام للآمدي: ١/٤٧، البحر المحيط للزركشي: ١/٤٤٩، ٢/١٧٠، التبصرة للشيرازي: ١٨٠، شرح الكوكب المنير: ١/١٩٢، المذكرة في أصول الفقه: ٦٢.

وقد زعم بعض الناس أن أصل هذه الكلمة عبرانية أو سريانية "مسيحا" فعُربت، فقيل: ﴿المسيح﴾ كما عُرِبَ سائر أسماء الأنبياء التي في القرآن مثل: ﴿إسماعيل﴾ و ﴿إسحاق﴾ و ﴿موسى﴾ و ﴿عيسى﴾.

قال أبو جعفر: "وليس ما مثل به من ذلك لـ "المسيح" بنظير. وذلك أن "إسماعيل" و "إسحاق" وما أشبه ذلك، أسماء لا صفات. و"المسيح" صفة. وغير جائز أن تُخاطَبَ العربُ وغيرها من أجناس الخلق في صفة شيء إلا بمثل ما تفهم عمّن خاطبها. ولو كان "المسيح" من غير كلام العرب، ولم تكن العرب تعقل معناه، ما خوطبت به" (١) اهـ.



قاعدة: إذا دلّ تعالى على وجوب شيء في موضع، فإن ذلك يغني عن تكريره عند ذكر نظائره حتى يرد ما يغيره (٢).

توضيح القاعدة:

ينبغي للناظر في القرآن أن يجتهد في التعرف على ألوان مخاطباته، كي يصل إلى المعاني الماثوثة فيه على الوجه الصحيح، ومن ذلك أن يجيل نظره في سوره وآياته ليتعرف على تفصيل ما أجمل في بعض المواضع ويبيّن في مواضع أخرى، أو أطلق في موضع وقيد في موضع آخر، أو ذكر معه حكم في موضع ولم يُذكر الحكم في الموضع الآخر... أو غير ذلك مما عُرِف من وجوه المخاطبات القرآنية، فإن هذا القرآن ذو معانٍ مترابطة، بعضها آخذ بحجز بعض، فلا بد من استقراء معانيه، وربط بعضها ببعض.

(١) تفسير ابن جرير: ٤١٧/٩.

(٢) انظر المصدر السابق: ١٣١/٥.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُوا مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧]. ففي هذه الآية لم يذكر المتعة.
وقال في الآية قبلها: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، وَتَعَوَّهْنَ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]. ففي هذه الآية ذكر المتعة.
وبعد ذلك بآيات قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٤١]. فظاهر هذه الآية عموم المتعة لكل مطلقة.

ولهذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال متعددة لا مجال لذكرها هنا^(١).
وقد قال ابن جرير رحمه الله بعد أن ساق تلك الأقوال: "والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: "لكل مطلقة متعة" لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، [البقرة: آية ٢٤١] فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يُخصص منهم بعضاً دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها.
فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل المسيس، إذا كان مفروضاً لها، بقوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُوا مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧] إذ لم يجعل لها غير النصف من الفريضة؟
قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه، وقد دلَّ بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ٢٤١] على وجوب المتعة لكل مطلقة، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة، وليس

(١) انظر المصدر السابق: ١٢٥/٥-١٣٤، ٢٦٤.

في دلالاته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها، دلالة على بطول المتعة عنه. لأنه غير متسحيل في الكلام لو قيل: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: آية ٢٣٧] والمتعة. فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام، كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها، لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً = وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى = ثبت وصح وجوبها لها... إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).

٢- تقييد الرقبة بالإيمان، حيث ذكر في بعض المواضع في الكفارة ولم يُذكر في بعضها؛ فإن ذكره في موضع يعني عن تكريره في غيره. والله أعلم.



قاعدة: العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات أن تستعمل الوقت وهي

تريد بعضه^(٢).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: آية ١٩٧]. وقد اختلف أهل العلم في أشهر الحج: فقال بعضهم: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقال آخرون: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله.

قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى

(١) المصدر السابق: ١٣٠/٥-١٣٤، وانظر: ٢٦٤/٥-٢٦٥.

(٢) المصدر السابق: ١٢٠/٤-١٢١، ٣٢/٥-٣٣.

ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث. لأن ذلك من الله خيرٌ عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يُعمل بعد انقضاء أيام منى. فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث. وإذا لم يكن معنياً به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة.

فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهو شهران وبعض الثالث؟ قيل: إن العرب لا تمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك، فتقول: "له اليوم يومان منذ لم أره" وإنما تعني بذلك: يوماً وبعض آخر، وكما قال جل ثناؤه: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: آية ٢٠٣]. وإنما يتعجل في يوم ونصف. وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة، ثم يخرجها عاماً على السنة والشهر فيقول: "زرته العام، وأتيته اليوم" وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين. فكذلك ﴿الحج أشهر معلومات﴾ والمراد منه: الحج شهران وبعض آخر.

فمعنى الآية إذاً: ميقات حجكم أيها الناس: شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿والوالدات يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعة﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر ﴿كاملين﴾ في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين﴾ بعد قوله: ﴿يرضعن حولين﴾ وفي ذكره ﴿الحولين﴾ مستغنى عن ذكر "الكاملين"، إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين﴾ ما يُراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر ﴿كاملين﴾؟

(١) المصدر السابق: ١٢٠/٤-١٢١.

قيل: إن العرب قد تقول: "أقام فلانٌ كذا حولين، أو يومين، أو شهرين" وإنما أقام به يوماً وبعض آخر، أو شهراً وبعض آخر، أو حولاً وبعض آخر، فقيل: ﴿حولين كاملين﴾ ليعرف سامعوا ذلك أن الذي أُريد به حولان تامان، لا حول وبعض آخر - ثم ذكر نحواً مما سبق في المثال الأول إلى أن قال - فجاز أن ينطق بـ "الحولين" و "اليومين" على ما وصفت قبل...

فكذلك قوله: ﴿والوالداتُ يُرضعن أولادهنَّ حولين كاملين﴾ لَمَّا جاز الرضاع في الحولين وليس بالحولين = وكان الكلام لو أُطلق في ذلك، بغير تبيين الحولين بالكمال، وقيل: "والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين" محتملاً أن يكون معنياً به حول وبعض آخر = نفى اللبس عن سامعيه بقوله: ﴿كاملين﴾ أن يكون مُراداً به حول وبعض آخر، وأبين بقوله: ﴿كاملين﴾ عن وقت تمام حدِّ الرضاع، وأنه تمام الحولين بانقضائهما، دون انقضاء أحدهما وبعض الآخر" (١) اهـ.



قاعدة: العرب إذا أبهمت العدد (في الأيام والليالي) غلبت فيه الليالي. وإذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث "الهاء" وأثبتوها في عدد المذكر (٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "إذا أبهمت العدد" أي: لم تذكر بعده ما يفسره. فإذا قلت خمس. ولم تقل: أيام، أو ليال. فإن ذلك اللفظ يصلح لكليهما، مع أنه في الأصل لليالي. أما إن ذكرت بعد العدد ما يُفسره، فإن كان من جنس المذكر أدخلت الهاء على لفظ

(١) المصدر السابق: ٣٢/٥-٣٣.

(٢) المصدر السابق: ٩١/٥-٩٢.

العدد، فتقول: خمسة أيام، وإن كان المُفسِّر من قبيل المؤنث بقي اللفظ على حاله.
وقولنا: "وإذا أظهروا مع العدد مفسره" المُفسِّر: هو المميِّز. والتفسير هنا: التمييز.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهرٍ وعشراً﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

قال ابن جرير: "فإن قال لنا قائل: وكيف قيل: ﴿يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهرٍ وعشراً﴾ ولم يقل: وعشرة؟ وإذ كان التنزيل كذلك: أفبالليالي تعدد المتوفى عنها العشر، أم بالأيام؟

قيل: بل تعدد بالأيام بلياليها؟

فإن قال: فإذا كان ذلك كذلك، فكيف قيل: "وعشراً"؟ ولم يقل: وعشرة؟
والعشر بغير "الهاء" من عدد الليالي دون الأيام؟ فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت،
فهل تجيز: "عندي عشر"، وأنت تريد عشرة من رجال ونساء؟

قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام، وغير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء. وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة، إذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالي حتى إنهم فيما روي لنا عنهم ليقولون: "صمنا عشراً من شهر رمضان"، لتغليبهم الليالي. على الأيام. وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسره، أسقطوا من عدد المؤنث "الهاء" وأثبتوها في عدد المذكر، كما قال تعالى ذكره: ﴿سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيامٍ حسوماً﴾ [الحاقة: آية ٧]. فأسقط "الهاء" من ﴿سبع﴾ و أثبتها في ﴿الثمانية﴾.

وأما بنو آدم، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء، ثم أبهمت عددها: أن تخرجه على عدد الذُكران دون الإناث. وذلك أن الذُكران من بني آدم موسوم واحدتهم وجمعه بغير سمة إناثهم، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم. وذلك

أن الذكور من غيرهم ربما وُسِمَ بسمة الأنثى، كما قيل للذكر والأنثى "شاة" وقيل: للذكور والإناث من البقر: "بقر" وليس كذلك في بني آدم" (١) اهـ.



قاعدة: من شأن العرب إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً فأرادت الخبر عنه أن تغلب المُخاطب، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب.

توضيح القاعدة:

التغليب: هو إعطاء الشيء حكم غيره.
وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر، أو إطلاق لفظه عليهما، إجراء للمختلفين مجرى المتفقين (٢).
وهو أنواع متعددة، كتغليب المذكر على المؤنث، والعاقل على غيره، وغير ذلك. وقد أوصلها بعضهم إلى عشرة أنواع (٣).
وهذه القاعدة أحد الأنواع الداخلة تحته، وحاصلها: تغليب المُخاطب على الغائب.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: آية ٤٣].
قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال قائل: وكيف قال الله جل ثناؤه: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ فأضاف الإيمان إلى الأحياء المُخاطبين، والقوم المُخاطبون

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الرهان: ٣٠٢/٣.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٢/٣-٣١٢.

بذلك إنما كانوا أشفقوا على إخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس، وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية؟

قيل: إن القوم وإن كانوا أشفقوا من ذلك، فإنهم أيضاً قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها إلى بيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة، وظنوا أن عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعاً؟ فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذٍ، فوجه الخطاب بها إلى الأحياء ودخل فيهم الموتى منهم. لأن من شأن العرب - إذا اجتمع في الخبر المُخاطب والغائب - أن يُغلبوا المُخاطب، فيدخل الغائب في الخطاب. فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر: "فعلنا بكما وصنعنا بكما" ، كهيئة خطابهم لهما، وهما حاضران، ولا يستجيزون أن يقولوا: "فعلنا بهما"، وهم يُخاطبون أحدهما، فيردّوا المُخاطب إلى عداد الغيب" (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: آية ٤٨].

قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال قائل: وكيف قال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ ومن المُخاطب بذلك؟ وقد ذكرت أن المعنى بقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: آية ٤٨] نبينا مع الأنبياء الذين مضوا قبله وأممهم، والذين قبل نبينا ﷺ على حدة؟

قيل: إن الخطاب وإن كان لنبينا ﷺ: فإنه قد أريد به الخبر عن الأنبياء قبله وأممهم. ولكن العرب من شأنها إذا خاطبت إنساناً وضمت إليه غائباً، فأرادت الخبر عنه، أن تغلب المُخاطب، فيخرج الخبر عنهما على وجه الخطاب فلذلك قال تعالى ذكره: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. (٢) اهـ.

(١) تفسير ابن جرير: ١٧٠/٣.

(٢) المصدر السابق: ٣٩٠/١٠.

قاعدة: من شأن العرب إضافة الفعل إلى من وُجد منه - وإن كان مُسبِّبه غير الذي وُجد منه - أحياناً، وأحياناً إلى مسبِّبه، وإن كان الذي وُجد منه الفعل غيره^(١).

والمعنى في هذه القاعدة واضح فلا حاجة إلى شرحه.

التطبيق:

أ- مثال ما أُضيف فيه الفعل إلى من وُجد منه وإن كان مسببه غيره:

قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: آية ٧].

قال ابن جرير رحمه الله حينما علل وصف اليهود بالغضب والنصارى بالضلال، مع أن الجميع ضلّالٌ ومغضوب عليهم: "فيظن بعض أهل الغباء من القدرية أن في وصف الله جل ثناؤه النصارى بالضلال بقوله: ﴿ولا الضالين﴾ وإضافته الضلال إليهم دون إضافة إضلالهم إلى نفسه، وتركه وصفهم بأنهم المضللون، كالذي وصف به اليهود أنهم المغضوب عليهم - دلالةً على صحة ما قاله إخوانه من جهلة القدرية، جهلاً منه بسعة كلام العرب وتصاريف وجوهه.

ولو كان الأمر على ما ظنه الغبي الذي وصفنا شأنه، لوجب أن يكون شأن كلِّ موصوفٍ بصفة أو مضافٍ إليه فعلٌ، لا يجوزُ أن يكون فيه سبب لغيره، وأن يكون كلُّ ما كان فيه من ذلك لغيره سبب، فالحق فيه أن يكون مضافاً إلى مسبِّبه. ولو وجب ذلك، لوجب أن يكون خطأ قولُ القائل: "تحركت الشجرة" إذ حركتها الريح، و"اضطربت الأرض" إذ حركتها الزلزلة، وما أشبه ذلك من الكلام الذي يطول بإحصائه الكتاب.

(١) المصدر السابق: ١٩٦/١-١٩٧، فقه اللغة للنعالي ٢٩٦، البرهان للزركشي: ٢٥٩/٢-٢٦٢، الإتيان:

١٠٩/٣، ١١٣، فتح القدير: ٢١/٢، ١٨٧/٥.

وفي قول الله جل ثناؤه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَحْمٍ﴾ [يونس: آية ٢٢]، بإضافته الجري إلى الفلك، وإن كان جريها بإجراء غيرها إياها - ما دل على خطأ التأويل الذي تأوله من وصفنا قوله في قوله: ﴿وَالضَّالِّينَ﴾، وادعائه أن في نسبة الله جل ثناؤه الضلالة إلى من نسبها إليه من النصارى، تصحيحاً لما ادّعى المنكرون: أن يكون لله جل ثناؤه في أفعال خلقه سبب من أجله وُجِدَتْ أفعالهم، مع إبانة الله عز ذكره نصاً في آي كثيرة من تنزيله، أنه المُضِلُّ الهادي، فمن ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبَهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: آية ٢٣]، فأنبأ جل ذكره أنه المضل الهادي دون غيره.

ولكن القرآن نزل بلسان العرب على ما قدّمنا البيان عنه في أول الكتاب، ومن شأن العرب إضافة الفعل إلى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ - وإن كان مسببه غير الذي وُجِدَ مِنْهُ - أحياناً، وأحياناً إلى مسببه، وإن كان الذي وُجِدَ مِنْهُ الفعل غيره. فكيف بالفعل الذي يكتسبه العبد كسباً، ويوجده الله جل ثناؤه عيناً منشأة؟ بل ذلك أحرى أن يُضَافَ إلى مُكْتَسِبِهِ، كسباً له، بالقوة منه عليه، والاختيار منه له - وإلى الله جل ثناؤه، بإيجاد عينه وإنشائها تديراً^(١) اهـ.

والخلاصة أن الضلال في الآية قد نُسِبَ إلى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ، وهم النصارى، ولم يُنْسَبَ إلى مُسَبِّبِ ذَلِكَ.

ب- مثال ما أُضِيفَ الفعل فيه إلى مُسَبِّبِهِ وإن كان الذي وُجِدَ مِنْهُ غيره:

١- قال تعالى: ﴿يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص: آية ٤]، مع أن الفاعل المباشر هم الأعوان والجند.

٢- قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون: ﴿يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا﴾ [غافر: آية ٣٦]، مع أن المباشرين للبناء حقيقة هم أعوان هامان وجنوده.

(١) تفسير ابن جرير: ١/١٩٥-١٩٧.

قاعدة: من شأن العرب تحويل الفعل عن موضعه إذا كان المراد به معلوماً^(١).

توضيح القاعدة:

العرب هم أكثر الأمم توسعاً في اللغة، ومن ذلك أنهم يضيفون الفعل إلى الشيء وهو لغيره في الحقيقة، كإضافتهم الفعل إلى المفعول مثلاً، شريطة أن يكون المعنى المراد من الكلام معلوماً لدى السامع؛ كقولهم: دخل الخاتم في أصبعي. والواقع أن الأصبع هو الذي يدخل في الخاتم. لكن لما كان المراد معلوماً جاز لديهم هذا الاستعمال.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾ [هود: آية ٢٨].

قال في حجة القراءات: "قرأ حمزة والكسائي وحفص^(٢): ﴿فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾ بضم العين وتشديد الميم، أي: أخفيت، كما يُقال: عَمَّيتُ عليه الأمر حتى لا يبصره. وحثهم: في حرف عبد الله: "فعمّاها عليكم" وقيل: إن في مصحف أبيّ "فعمّاها عليكم" فبان بما في حرف مصحف أبي أن الفعل مسند إلى الله، وأنه هو الذي عمّاها، فرُدَّتْ في قراءتنا إلى ما لم يُسمَّ فاعله، والمعنى واحد: والعرب تقول: (عُمِّيَ عليّ الخبر) [وهي] مع ذلك ليس الفعل لها في الحقيقة، وإنما استجازوها على

(١) انظر المصدر السابق: ٢٩٨/١٥-٢٩٩.

(٢) حفص بن سليمان، أبو عمرو الأسدي، مراهم، الكوفي، صاحب عاصم، وابن زوجته، وُلِدَ سنة تسعين، ومات سنة ثمانين ومئة، وكانت القراءة التي أخذها عن عاصم ترتفع إلى عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. معرفة القراء الكبار ١/١٤٠.

بجاز كلام العرب، فإذا ضمنت العين كانت مفعولاً بها غير مسمى فاعلها، فاستوى حينئذ الكلام، فلم يحتج إلى مجاز كلام العرب، وترك الجواز إذا أمكن تركه أحسن وأولى. وأخرى وهي أن ذلك أتى عقيب قوله: ﴿وَاتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ﴾ وذلك خبر من نوح أن الله تعالى خصه بالرحمة التي آتاها إياه، فكذلك قوله: ﴿فَعَمِيَّتْ﴾ خبر عن الله أنه هو الذي خذل من كفر به.

قرأ أهل الحجاز والشام والبصرة وأبو بكر: "فَعَمِيَّتْ" بفتح العين وتخفيف الميم^(١)، أي: "فعميت عليكم" وحجتهم أن التي في القصص لم يُختلف فيها مفتوحة العين. قال الله تعالى: ﴿فَعَمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ﴾ [القصص: آية ٦٦]. فهذه مثلها، فكما يُقال: "خفي علينا الخبر" يُقال: "عمي عليّ الأمر" وهذا مما حولت العرب الفعل إليه وهو لغيره، كقولهم: "دخل الخاتم في إصبعي، والخف في رجلي"، ولا شك أن الرجل هي التي تدخل في الخف، والأصبع في الخاتم^(٢) اهـ.

وقد ذكر ابن جرير نحواً مما سبق، ورجح القراءة الأولى، ثم عقب ذلك بقوله: "وهذه الكلمة مما حولت العرب الفعل عن موضعه، وذلك أن الإنسان هو الذي يعمي عن إبصار الحق، إذ يعمي عن إبطاره. و"الحق" لا يوصف بالعمى إلا على الاستعمال الذي قد جرى به الكلام. وهو في جوازه لاستعمال العرب إياه، نظير قولهم: "دخل الخاتم في يدي، والخف في رجلي" ومعلوم أن الرجل هي التي تدخل في الخف، والإصبع في الخاتم، ولكنهم استعملوا ذلك كذلك، لما كان معلوماً المراد فيه^(٣) اهـ.



(١) انظر: المبسوط لابن مهران ص ٢٣٨.

(٢) حجة القراءات: ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) تفسير ابن جرير: ٢٩٨/١٥-٢٩٩.

قاعدة: من شأن العرب أن تُخبر عن غير العاقل بخبر العاقل إذا نسبت إليه شيئاً من أفعال العقلاء^(١).

توضيح القاعدة:

لا يخفى أن بعض الحروف -حروف المعاني- وصيغ الجموع والضمائر تختص بالعقلاء دون غيرهم؛ وقد يرد استعمال تلك الحروف أو الصيغ أو الضمائر مع غير العقلاء في حالات مخصوصة، كالتغليب، أو نسبة شيء من أفعال العقلاء إلى غير العقلاء فينزلون منزلة من يعقل... إلخ. وهذا الأخير هو مضمون القاعدة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿أولئك يلعنُهُمُ اللهُ ويلعنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: آية ١٥٩].
قال ابن جرير في قوله: ﴿ويلعنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ "البهائم: الإبل والبقر والغنم، فتلعن عصاة بني آدم إذا أجدبت الأرض.
فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجَّهوا تأويل قوله: ﴿ويلعنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ إلى أن اللّاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الأرض، وقد علمت أنها إذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فإنما تجمععه بغير "الياء والنون" وغير "الواو والنون"، وإنما تجمععه بـ "التاء" وما خالف ما ذكرنا، فتقول: "اللاعنات" ونحو ذلك؟

قيل: الأمر وإن كان كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئاً من البهائم أو غيرها -مما حُكم جمعه أن يكون بـ "التاء" وبغير صورة جمع ذكران بني آدم -مما هو من صفة الآدميين، أن يجمعوه بـ "التاء" وبغير صورة جمع ذكرهم، كما قال تعالى ذكره: ﴿وقالوا لِحُلُودِهِمْ

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٢٥٦/٣، ٥٥٦/١٥، فقه اللغة للثعالبي ٢٩٧، البرهان للزركشي: ٢٤٦/٢، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٦.

لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ﴿﴾ [فصلت: آية ٢١]. فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم، إذ كَلَّمْتَهُمْ وَكَلَّمُوها، وكما قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: آية ١٨]، وكما قال: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: آية ٤]. (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: آية ٤].

قال ابن جرير: "وقال: ﴿ساجدين﴾ والكواكب، والشمس، والقمر، إنما يُخْبِر عنها بـ "فاعلة" و "فاعلات" لا بالواو والنون، [لأن الواو والنون] إنما هي علامة جمع أسماء ذكور بني آدم، أو الجن، أو الملائكة. وإنما قيل ذلك كذلك، لأن "السجود" من أفعال من يُجمع أسماء ذكورهم بالياء والنون، أو الواو والنون، فأخرج جمع أسمائها مخرج جمع أسماء من يفعل ذلك، كما قيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: آية ١٨]. (٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾

[فصلت: آية ١١]. والتقدير: طائعتين (٣).



(١) تفسير ابن جرير: ٢٥٦/٣.

(٢) المصدر السابق: ٥٥٦/١٥.

(٣) المصدر السابق: ٩٩/٢٤.

قاعدة: من شأن العرب أن تُدخل "الألف واللام" في خبر "ما" و "الذي" إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المُخاطب والمُخاطب. وإنما يأتي بغير "الألف واللام" إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود ولا مقصود قصد شيء بعينه.

ومعنى هذه القاعدة بين لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إنَّ الله سَيُطْلَهُ﴾ [يونس: آية ٨١].

قال ابن جرير: "واختلف القراء في قراءة ذلك^(١): فقرأته عامة قراءة الحجاز والعراق: ﴿ما جئتم به السحر﴾ على وجه الخبر من موسى عن الذي جاءت به سحرة فرعون، أنه سحر. كأنَّ معنى الكلام على تأويلهم: قال موسى: الذي جئتم به، أيها السحرة، هو السحر. وقرأ ذلك مجاهد وبعض المدنيين والبصريين: "ما جئتم به السحر" على وجه الاستفهام من موسى إلى السحرة عما جاؤوا به: أسحر هوأم غيره؟ قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب، قراءة من قرأه على وجه الخبر لا على الاستفهام، لأن موسى صلوات الله وسلامه عليه لم يكن شاكاً فيما جاءت به السحرة أنه سحر لا حقيقة له، فيحتاج إلى استخبار السحرة عنه، أي شيء هو؟ (٢)

(١) انظر: المبسوط لابن مهران ٢٣٥.

(٢) قال في حجة القراءات: "قرأ أبو عمرو ما جئتم به؟ السحر" بالمد، جعل (ما) بمعنى (أي) والتقدير: "أي شيء جئتم؟ السحر؟" هو استفهام على جهة التوبيخ، لأنهم قد علموا أنه سحر، فقد دخل استفهام على استفهام، فلماذا يقف على قوله: "ما جئتم به"؟ ثم يتدئ: "السحر؟" بالرفع، وخبره محذوف. المعنى: "السحر هو". وقرأ الباقر: "ما جئتم به السحر" و "ما" على هذه القراءة في معنى "الذي جئتم به السحر" و "الذي" ابتداء، و "السحر" خبر الابتداء. كما تقول: "الذي مررت به زيد". اهـ. حجة القراءات: ٣٣٥.

وأخرى، أنه صلوات الله عليه قد كان على علم من السحرة إنما جاء بهم فرعون ليغالبوه على ما كان جاءهم به من الحق الذي كان الله آتاه، فلم يكن يذهب عليه أنهم لم يكونوا يصدقونه في الخبر عما جاءوه به من الباطل فيستخبرهم أو يستجيز استخبارهم عنه، ولكنه صلوات الله عليه أعلمهم أنه عالم ببطول ما جاءوا به من ذلك بالحق الذي آتاه، ومبطل كيدهم بحده. وهذه أولى بصفة رسول الله ﷺ من الأخرى.

فإن قال قائل: فما وجه دخول "الألف واللام" في ﴿السحر﴾، إن كان الأمر على ما وصفت، وأنت تعلم أن كلام العرب في نظير هذا أن يقولوا: "ما جاءني به عمرو درهم" = والذي أعطاني أخوك دينار" ، ولا يكادون أن يقولوا: "الذي أعطاني أخوك الدرهم" = وما جاءني به عمرو الدينار؟

قيل له: بلى، كلام العرب إدخال "الألف واللام" في خبر "ما" و "الذي"، إذا كان الخبر عن معهود قد عرفه المخاطب، والمخاطب، بل لا يجوز إذ كان ذلك كذلك إلا بالألف واللام، لأن الخبر حينئذٍ خبرٌ عن شيء بعينه معروف عند الفريقين، وإنما يأتي ذلك بغير "الألف واللام". إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود ولا مقصود قصد شيء بعينه، فحينئذٍ لا تدخل الألف واللام في الخبر. وخبر موسى كان خيراً عن معروف عنده وعند السحرة وذلك أنها كانت نسبت ما جاءهم به موسى من الآيات التي جعلها الله علماً له على صدقه ونبوته، إلى أنه سحر، فقال لهم موسى: السحر الذي وصفتكم به ما جئتكم به من الآيات، أيها السحرة، هو الذي جئتكم به أنتم، لا ما جئتكم به أنا" (١) اهـ.

(١) تفسير ابن جرير: ١٦٠/١٥-١٦٢.

قاعدة: العرب قد تخرج الكلام مخرج الأمر ومعناه الجزاء.

توضيح القاعدة:

تأتي الصيغة الدالة على الأمر لمعاني كثيرة، كالتكوين، والتهديد، والإباحة، والوجوب - وهو الأصل - والتسخير... وغير ذلك من المعاني المتعددة والتي منها ما ذكرنا في القاعدة التي أمام ناظرنا، والتي لم ترد فيها الصيغة الدالة على الأمر بمعناه، وإنما جاءت بمعنى آخر وهو الجزاء.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: آية ٥٣].

قال ابن جرير: "وخرج قوله: ﴿أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ مخرج الأمر، ومعناه الجزاء، والعرب تفعل ذلك في الأماكن التي يحسن فيها "إن" التي تأتي بمعنى الجزاء، كما قال جل ثناؤه: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: آية ٨٠].

فهو في لفظ الأمر، ومعناه الجزاء، ومنه قول الشاعر^(١):

أسيبي بنا أو أحسبي لا ملومة لدينا، ولا مقلية إن تقلت
فكذلك قوله: ﴿أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾ إنما معناه: إن تنفقوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ
يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ" (٢) اهـ.



(١) وهو كثير عزة. انظر: أمالي الشجري ٤٩/١.

(٢) تفسير ابن جرير: ٢٩٣/١٤ - ٢٩٤.

قاعدة: من شأن العرب إذا أمرت أحداً أن يحكي ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى ضمير المُخبر عن نفسه (المتكلم) ومرة مضافاً إلى ضمير المُخاطب. ومعنى القاعدة ظاهر، والتطبيق يزيده وضوحاً.

التطبيق:

أ- مثال الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرِينٌ مِّنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: آية ٢٦].

فقوله: ﴿إني﴾ من المضاف إلى ضمير المتكلم، وهو "الياء". فلم يقل: "إنك".

ب- مثال الثاني:

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرَيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: آية ٩٧]. قال أبو جعفر: "وإنما قال جل ثناؤه: ﴿فإنه نزله على قلبك﴾ وهو يعني بذلك قلب محمد ﷺ، وقد أمر محمدًا في أول الآية أن يخبر اليهود بذلك عن نفسه - ولم يقل: فإنه نزله على قلبي = ولو قيل: "على قلبي" كان صواباً من القول = لأن من شأن العرب إذا أمرت رجلاً أن يحكي ما قيل له عن نفسه، أن تخرج فعل المأمور مرة مضافاً إلى كناية نفس المخبر عن نفسه، إذ كان المخبر عن نفسه؛ ومرة مضافاً إلى اسمه، كهيئة كناية اسم المخاطب، لأنه به مخاطب. فتقول في نظير ذلك: "قل للقوم إنَّ الخير عندي كثير" - فتخرج كناية اسم المخبر عن نفسه، لأنه المأمور أن يخبر بذلك عن نفسه -: و "قل للقوم إنَّ الخير عندك كثير" - فتخرج كناية اسمه كهيئة كناية اسم المخاطب، لأنه وإن كان مأموراً بقيل ذلك، فهو مخاطب مأمور بحكاية ما قيل له. وكذلك "لا تقل للقوم إنني قائم" و "لا تقل لهم إنك قائم"، و "الياء" من "إني"

اسم المأمور بقول ذلك، على ما وصفنا. ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَيْغُلُونَ﴾ و ﴿تَغْلِبُونَ﴾ [سورة آل عمران: آية ١٢]، بالياء والتاء^(١) ا.هـ.



قاعدة: قد يرِدُ اللفظ في القرآن متصلاً بالآخر والمعنى على خلافه^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة أصل مهم من أصول الوقف، وبها تنحل إشكالات كثيرة في التفسير، وذلك أن العرب -وبهذا جاء القرآن- تضع الكلمة بجانب الكلمة، فتصير في الظاهر كأنها معها، وهي في الحقيقة والمعنى غير متصلة بها. وستأتي قاعدة في "الضمائر" لها نوع تعلق بهذه القاعدة^(٣).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: آية ٣٤]. فقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ على قول كثير من المفسرين من قول الله جل اسمه لا قول المرأة.

٢- قال تعالى مخبراً عن قول امرأة العزيز: ﴿الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: الآيتان ٥١-٥٢]. فقوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ﴾ من قول يوسف -على قول بعض المفسرين- وما قبله من قول المرأة.

(١) تفسير ابن جرير: ٣٨٧/٢-٣٨٨.

(٢) انظر الصاحبي: ٤٠٦، تأويل مشكل القرآن: ٢٩٤، البرهان للزركشي: ٥٠/١، الإتيان: ٢٥٢/١، الكليات:

١١٠.

(٣) انظر: ص ٤٠٤.

٣- قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾ [يس: آية ٥٢].

فقوله: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ﴾ عده بعض المفسرين من قول الملائكة. فيكون من المنفصل في المعنى عما قبله. وقال الآخرون: الأول من قول المنافقين، والثاني من قول المؤمنين.

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصَرُونَ﴾ [الأعراف: آية ٢٠١]. فهذا وصف المؤمنين المتقين.

ثم قال: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغِيِّ﴾ [الأعراف: آية ٢٠٢] فهذا راجع إلى كفار مكة. إذ إن إخوانهم من الشياطين يمدونهم في الغي.

٥- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: آية ١٨٩]، فهذه الآية في آدم وحواء، كما هو ظاهر السياق.

وقوله بعد ذلك ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٩٠]. ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا مفصول في المعنى عما قبله، فهو يخبر عن كفار بني آدم، سواء الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ أو غيرهم لا أنها في آدم وزوجه عليهما السلام.



قاعدة: العرب إذا افتخرت قد تُخرج الخبر مخرج الخبر عن الجماعة،
وإن كان ما افتخرت به من فعلٍ واحدٍ منهم^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان مقام الافتخار مقام تَكْثُر، انتحلت الجماعة فعل الواحد منهم، ونسبوه إليهم، بناءً على أن شرفه ومحاسنه عائدة إلى عشيرته أو قبيلته.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: آية ١٨].
ومن المعلوم أن طائفة من النصارى زعمت أن المسيح ابن الله، كما أن طائفة من اليهود زعمت أن العزيز ابن الله. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.
ولم يكن اليهود ولا النصارى يزعمون أن كل يهودي أو نصراني هو ابن الله؛ وإنما قالوا ذلك على وجه الإخبار عن الجمع تكثرًا وتفاخرًا.
قال ابن جرير: "والعرب قد تُخرج الخبر إذا افتخرت، مخرج الخبر عن الجماعة، وإن كان ما افتخرت به من فعلٍ واحدٍ منهم، فتقول: "نحن الأجواد الكرام". وإنما الجواد فيهم واحد منهم، وغير المتكلم الفاعلُ ذلك، كما قال جرير:
ندسنا أبا مندوسة القين بالقنا ومارَ دُمّ من جار بيبة ناقع^(٢)

(١) انظر تفسير ابن جرير: ١٥١/١٠.

(٢) ديوان جرير: ٢٩٣، اللسان (مادة: بيب): ٢٩٢/١، و(مادة: ندس): ٦٠٧/٣..

قوله: ندسنا: ندس: هو الطعن الخفيف.

وأبو مندوسة: هو مَرَّة بن سفيان بن مجاشع، جد الفرزدق، قتله بنو يربوع (قوم جرير) في يوم الكلاب الأول.
والقين: لقب لرهط الفرزدق، يُهجون به.

وجار بيبة: هو الصمة بن الحارث الحُشمي. قتله ثعلبة بن حصبة، وهو في حوار الحارث بن بيبة بن قُرط بن سفيان بن مجاشع. من رهط الفرزدق.

ومار الدم على وجه الأرض: جرى وتحرك، فجاء وذهب.

=

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: آية ٥١]. وهذا الخطاب موجه إلى اليهود الذين عاصروا النبي ﷺ، ومعلوم أنهم لم يُدركوا عبادة العجل، وإنما فعل ذلك أسلافهم.

قال ابن جرير رحمه الله: "فأخبر جل ثناؤه المخالفين نبينا ﷺ من يهود بني إسرائيل، المكذبين، المخاطبين بهذه الآية - عن فعل آبائهم وأسلافهم، وتكذيبهم رُسُلهم، وخلافهم أنبياءهم، مع تتابع نعمه عليهم، وشيوع آلائه لديهم. معرفهم بذلك أنهم - من خلاف محمد ﷺ وتكذيبهم به، وحجودهم لرسالته، مع علمهم بصدقه - على مثل منهاج آبائهم وأسلافهم، ومحذرهم من نزول سطوته بهم = بمقامهم على ذلك من تكذيبهم = ما نزل بأوائلهم المكذبين بالرسل: من المسخ واللعن وأنواع النقمات" (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: آية ٤٩].

ومعلوم أن الإنجاء وقع لموسى ومن معه من بني إسرائيل، وهذا الخطاب متوجه إلى اليهود في زمن النبي ﷺ.

قال ابن جرير: "وإنما جاز أن يُقال: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾، والخطابُ به لمن لم يدرك فرعون ولا المنجيين منه، لأن المخاطبين بذلك كانوا أبناءً من نَجَّاهم من فرعون وقومه، فأضاف ما كان من نعمه على آبائهم إليهم، وكذلك ما كان من كفران آبائهم على وجه الإضافة، كما يقول القائل لآخر: "فعلنا بكم كذا، وفعلنا بكم كذا، وقتلناكم وسببناكم"، والمخبر إما أن يكون يعني قومه وعشيرته بذلك، أو أهل بلده ووطنه - كان المقول له ذلك أدرك ما فعلَ بهم من ذلك أو لم يدركه، كما

(١) تفسير ابن جرير: ٦٣/٢.

قال الأخطل يهاجى جرير بن عطية^(١):

ولقد سما لكم الهذيلُ فنالكم
في فيلق، يدعو الأراقم لم تكن
ياراب، حيث يُقسَّم الأنفالاً
فُرسانه عُزلاً ولا أكفالاً

ولم يلحق جرير هذيلاً ولا أدركه، ولا أدرك إراب ولا شهده. لكنه لما كان يوماً من أيام قوم الأخطل على قوم جرير، أضاف الخطاب إليه وإلى قومه. فكَذَلِكَ خطاب الله عز وجل من مخاطبه بقوله: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾، لما كان فعله ما فعل من ذلك بقوم من مخاطبه بالآية وآبائهم، أضاف فعله ذلك الذي فعله بآبائهم، إلى المخاطبين بالآية وقومهم^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [البقرة: آية ٦٤].

(١) ديوان الأخطل ٢٤٨.

وقوله: "سمالككم" يُقال: سما فلان لفلان: إذا أشرف عليه وقصد نحوه عالياً عليه.

والهذيل: هو ابن هبيرة التغلبي، غزا بني يربوع ياراب. (وهو ماء لبني رياح بن يربوع) فقتل منهم قتلاً ذريعاً، وأصاب نعماً كثيرة، وسبى سبياً كثيراً، وكان من السبي: "الخطفي" جد جرير، فسُمِّي الهذيل "بجدعاً" وصارت بنو تميم تفرع أولادها باسمه.

وقوله: "نالكم" أي أدرككم وأصاب منكم.

والأنفال جمع نفل، وهي الغنائم.

والفيلق: الكتيبة العظيمة.

وقوله: "يدعو" الضمير للهذيل.

والأراقم: هم: حشم ومالك والحارث وثعلبة ومعاوية وعمرو، أبناء بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب، رهط الهذيل. وإنما سُموا "الأراقم" لأن كاهنتهم نظرت إليهم وهم صبيان، وكانوا تحت دثارهم، فكشفت الدثار، فلما رأتهم قالت: "كأنهم نظروا إليّ بعيون الأراقم". والأراقم: جمع أرقم، وهو أحيث الحيات، وأشدّها ترقداً وطلباً للناس.

والعزل: جمع أعزل، وهو الذي لا سلاح معه.

والأكفال: جمع كفل: وهو الذي لا يثبت على متن فرسه، ولا يحسن الركوب.

انظر: تعليق محمود شاكر على تفسير ابن جرير: ٣٨/٢-٣٩، وانظر: ديوان الأخطل مع شرحه لمهدي محمد

ناصر الدين ٢٤٨.

(٢) تفسير ابن جرير: ٣٨/٢-٣٩.

قال أبو جعفر: "يعني بقوله جل ذكره: ﴿فلولا فضل الله عليكم﴾، فلولا أن الله تفضل عليكم بالتوبة = بعد نكثكم الميثاق الذي واثقتموه - إذ رفع فوقكم الطور - بأنكم تحتهدون في طاعته، وأداء فرائضه، والقيام بما أمركم به، والانتهاه عما نهاكم عنه في الكتاب الذي آتاكم، فأنعم عليكم بالإسلام ورحمته التي رحمكم بها - وتجاوز عنكم خطيئتكُم التي ركبتموها - بمراجعتكم طاعة ربكم = لكنتم من الخاسرين.

وهذا وإن كان خطاباً لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله ﷺ من أهل الكتاب أيام رسول الله ﷺ، فإنما هو خير عن أسلافهم - فأخرج الخبر مخرج المخبر عنهم - على نحو ما قد بينا فيما مضى، من أن القبيلة من العرب تخاطب القبيلة عند الفخار أو غيره، بما مضى من فعل أسلاف المخاطب بأسلاف المخاطب، فتضيف فعل أسلاف المخاطب إلى نفسها فتقول: فعلنا بكم وفعلنا بكم. وقد ذكرنا بعض الشواهد في ذلك من شعرهم فيما مضى" (١) اهـ.

٤ - قال تعالى: ﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريقٌ منهم يسمعون كلامَ الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾، [البقرة: آية ٧٥].
قال ابن جرير: "يعني بقوله: ﴿منهم﴾ من بني إسرائيل وإنما جعل الله الذين كانوا على عهد موسى ومن بعدهم من بني إسرائيل من اليهود الذين قال الله لأصحاب محمد ﷺ: ﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم﴾ - لأنهم كانوا آباءهم وأسلافهم، فجعلهم منهم، إذ كانوا عشائرهم وفرطهم وأسلافهم، كما يذكر الرجلُ اليوم الرجلَ، وقد مضى على منهاج الذاكر وطريقته. وكان من قومه وعشيرته، فيقول: "كان منا فلان". يعني أنه كان من أهل طريقته ومذهبه، أو من قومه وعشيرته. فكذلك قوله: ﴿وقد كان فريقٌ منهم﴾ (٢) اهـ.

(١) المصدر السابق: ١٦٤/٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٥/٢.

٥- قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة: آية ٨٣].
قال ابن جرير: "وقال بعضهم: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَنتُمْ مُعْرِضُونَ﴾،
اليهود الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وعنى بسائر الآيات أسلافهم، كأنه
ذهب إلى أن معنى الكلام: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ﴾: ثم تولى سلفكم إلا قليلاً
منهم، ولكنه جعل خطاباً لبقايا نسلهم - على ما ذكرناه فيما مضى قبل - ثم قال:
وأنتم يا معشر بقاياهم معرضون أيضاً عن الميثاق الذي أخذ عليكم بذلك. وتاركوه
ترك أوائلكم." (١) اهـ.

٦- قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [البقرة: آية ٨٤].
قال أبو جعفر: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب عندي: أن يكون قوله:
﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ خبراً عن أسلافهم، وداخلاً فيه المخاطبون منهم، الذين أدركوا
رسول الله ﷺ، كما كان قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ خبراً عن أسلافهم، وإن
كان خطاباً للذين أدركوا رسول الله ﷺ. لأن الله تعالى أخذ ميثاق الذين كانوا على
عهد رسول الله موسى ﷺ من بني إسرائيل - على سبيل ما قد بينه لنا في كتابه -
فألزم جميع من بعدهم من ذريتهم من حكم التوراة، مثل الذي ألزم منه من كان على
عهد موسى منهم ثم أنب الذين خاطبهم بهذه الآيات على نقضهم ونقض
سلفهم ذلك الميثاق، وتكذيبهم ما وكّدوا على أنفسهم له بالوفاء من العهود، بقوله:
﴿ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾. فإذا كان خارجاً على وجه الخطاب للذين كانوا على
عهد نبينا ﷺ منهم، فإنه معني به كل من واثق بالميثاق منهم على عهد موسى
ومن بعده، وكل من شهد منهم بتصديق ما في التوراة. لأن الله جل ثناؤه لم يخص
بقوله: ﴿ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ - وما أشبه ذلك من الآيات - بعضهم دون بعض.

(١) المصدر السابق: ٢/٢٩٩.

والآية محتملة أن يكون أريد بها جميعهم. فإذا كان ذلك كذلك، فليس لأحد أن يدعي أنه أريد بها بعضٌ منهم دون بعض. وكذلك حكم الآية التي بعدها، أعني قوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. لأنه قد ذكر لنا أن أوائلهم قد كانوا يفعلون من ذلك ما كان يفعله أو آخرهم، الذين أدركوا عصر نبيِّنا محمد ﷺ. (١) اهـ.

٧- قال تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:

آية ٩١].

قال أبو جعفر: "والصواب فيه من القول عندنا، أن الله خاطب الذين أدركوا رسول الله ﷺ من يهود بني إسرائيل -بما خاطبهم في سورة البقرة وغيرها من سائر السور- بما سلف من إحسانه إلى أسلافهم، وبما سلف من كفران أسلافهم نعمه، وارتكابهم معاصيه، واجترائهم عليه وعلى أنبيائه، وأضاف ذلك إلى المخاطبين به، نظير قول العرب بعضها لبعض: فعلنا بكم يوم كذا كذا وكذا، وفعلتم بنا يوم كذا كذا وكذا -على نحو ما قد بيناه في غير موضع من كتابنا هذا-، يعنون بذلك: أن أسلافنا فعلوا ذلك بأسلافكم، وأن أوائلنا فعلوا ذلك بأوائلكم. فكذلك ذلك في قوله: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾، إذ كان قد خرج على لفظ الخبر عن المخاطبين به، خبراً من الله تعالى ذكره عن فعل السالفين منهم -على نحو الذي بينا- جاز أن يقال ﴿من قبل﴾، إذ كان معناه: قل: فلِمَ يقتل أسلافكم أنبياء الله من قبل؟ وكان معلوماً بأن قوله: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ﴾، إنما هو خبر عن فعل سلفهم.

وتأويل قوله: ﴿من قبل﴾، أي: من قبل اليوم.

(١) المصدر السابق: ٣٠٢/٢-٣٠٣.

وأما قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فإنه يعني: إن كنتم مؤمنين بما نزل الله عليكم كما زعمتم. وإنما عني بذلك اليهود الذين أدركوا رسول الله ﷺ وأسلافهم - إن كانوا وكنتم، كما تزعمون أيها اليهود، مؤمنين. وإنما عيّرهم جل ثناؤه بقتل أوائلهم أنبياءه، عند قولهم حين قيل لهم: آمنوا بما أنزل الله قالوا: نؤمن بما أنزل علينا. لأنهم كانوا لأوائلهم - الذين تولّوا قتل أنبياء الله، مع قيلهم: نؤمن بما أنزل علينا - متولّين، وبفعلهم راضين. فقال لهم: إن كنتم كما تزعمون مؤمنين بما أنزل عليكم، فلم تتولّون قتلّة أنبياء الله؟ أي: ترضون أفعالهم" (١) اهـ.

٨- قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: آية

. [١٠٢]

قال أبو جعفر: "والصواب من القول في تأويل قوله: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾، أن ذلك توبيخ من الله لأحبار اليهود الذين أدركوا رسول الله ﷺ، فجحدوا نبوته، وهم يعلمون أنه لله رسولٌ مرسلٌ، وتأنيب منه لهم في رفضهم تنزيله، وهجرهم العمل به، وهو في أيديهم يعلمونه ويعرفون أنه كتاب الله، واتباع أوائلهم وأسلافهم ما تلتته الشياطين في عهد سليمان. وقد بينا وجه جواز إضافة أفعال أسلافهم إليهم فيما مضى، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع.

وإنما اخترنا هذا التأويل، لأن المتبعة ما تلتته الشياطين، في عهد سليمان وبعده إلى أن بعث الله نبيه بالحق، وأمر السحر لم يزل في اليهود. ولا دلالة في الآية أنّ الله تعالى أراد بقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا﴾ بعضاً منهم دون بعض. إذ كان جائزاً فصيحاً في كلام العرب إضافة ما وصفنا من اتباع أسلاف المخبر عنهم بقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ - إلى أخلافهم بعدهم، ولم يكن بخصوص ذلك عن رسول الله ﷺ أثرٌ منقولٌ، ولا

(١) المصدر السابق: ٢/٣٥٣-٣٥٤.

حجة تدلُّ عليه. فكان الواجب من القول في ذلك أن يُقال: كل متبع ما تلتته الشياطين على عهد سليمان من اليهود، داخلٌ في معنى الآية، على النحو الذي قلنا^(١) اهـ.
٩- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: آية ١١].

قال أبو جعفر: "وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: تأويله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ ولقد خلقنا آدم = ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ بتصويرنا آدم، كما قد بينا فيما مضى من خطاب العرب الرجلَ بالأفعال تضيفها إليه، والمعنى في ذلك سلفه، وكما قال جل ثناؤه لمن بين أظهر المؤمنين من اليهود على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾، [سورة البقرة: آية ٦٣]. وما أشبه ذلك من الخطاب الموجه إلى الحيِّ الموجود، والمراد به السلف المعدوم، فكذلك ذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾، معناه: ولقد خلقنا أباكم آدم ثم صَوَّرناه.

وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لأن الذي يتلو ذلك قوله: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، ومعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أمر الملائكة بالسجود لآدم، قبل أن يصوِّر ذريته في بطون أمهاتهم، بل قبل أن يخلق أمهاتهم^(٢) اهـ.



(١) المصدر السابق: ٤٠٨/٢-٤٠٩.

(٢) المصدر السابق: ٣٢٠/١٢.

قاعدة: من شأن العرب إذا تناولت صفة الواحد، الاعتراض بالمدح والذم، بالنصب أحياناً، وبالرفع أحياناً.

توضيح القاعدة:

اعلم أن القاعدة المقررة في هذا الباب هي أن قطع النعوت في مقام المدح أو الذم أبلغ من إجرائها على نمط واحد.
قال أبو علي الفارسي: "إذا ذُكرت صفات في معرض المدح والذم، فالأحسن أن يُخالف في إعرابها؛ لأن المقام يقتضي الإطناب، فإذا خولف في الإعراب، كان المقصود أكمل، لأن المعاني عند الاختلاف تتنوع وتتفنن، وعند الإيجاز تكون نوعاً واحداً" اهـ^(١)

هذا وقد ذكر بعضهم لذلك شرطين عليك بمراجعتهما في كتاب البرهان^(٢).
وقال سيبويه رحمه الله في الكتاب: "هذا باب ما ينتصب على التعظيم والمدح وذكر تحته بعض الأمثلة التي ستمر بك في التطبيق^(٣)".

التطبيق:

أ- مثاله في المدح:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾
[البقرة: آية ١٧٧].^(٤)

قال ابن جرير رحمه الله: "وأما ﴿الصَّابِرِينَ﴾ فنصب، وهو من نعت "مَنْ" على وجه المدح. لأن من شأن العرب -إذا تناولت صفة الواحد- الاعتراض بالمدح

(١) نقله في البرهان: ٤٤٦/٢، والإتقان: ٢٠٩/٣.

(٢) انظر ج ٤٤٨/٢ من البرهان.

(٣) الكتاب: ٦٢/٢.

(٤) انظر الكلام على الآية في البرهان: ٤٤٧/٢، والإتقان: ٢٠٩/٣.

والذم بالنصب أحياناً، وبالرفع أحياناً، كما قال الشاعر: (١)

إلى المَلِكِ القرمِ وابنِ الهَمَامِ وليثِ الكَتِيبَةِ في المُرْدَحَمِ
وذا الرَّأْيِ حينَ تُعْمُ الأمورُ بذاتِ الصَّلِيلِ وذاتِ اللُّجَمِ

فنصب "ليث الكتيبة" و "ذا الرأي" على المدح، والاسم قبلهما مخفوض لأنه من

صفة واحد، ومنه قول الآخر: (٢)

فليتِ الَّتِي فيها النُّجُومُ تواضعت على كُلِّ غُثٍّ منهمُ وسمينِ
غيوثِ الوَرَى في كُلِّ مَحَلٍّ وأزَمَةٍ أسودَ الشَّرَى يحمينِ كُلَّ عَرِينِ". (٣)

٢- قال تعالى: ﴿لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك

وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾ [النساء: آية ١٦٢]. (٤)

قال ابن جرير بعد أن ذكر بعض ما قيل في الآية: "وقال آخرون، وهو قول بعض

نحوي الكوفة والبصرة: ﴿والمقيمون الصلاة﴾، من صفة ﴿الراسخين في العلم﴾،

ولكن الكلام لما تطاول، واعترض بين ﴿الراسخين في العلم﴾، و﴿المقيمين الصلاة﴾

ما اعترض من الكلام فطال، نصب ﴿المقيمين﴾ على وجه المدح قالوا: والعرب تفعل

ذلك في صفة الشيء الواحد ونعته، إذا تطاولت بمدح أو ذم، خالفوا بين إعراب أوله

وأوسطه أحياناً، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوله. وربما أجروا إعراب آخره على

إعراب أوسطه. وربما أجروا ذلك على نوع واحد من الإعراب. واستشهدوا لقولهم

ذلك بالأبيات التي ذكرتها في قوله: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين

في البأساء والضراء﴾ [البقرة: آية ١٧٧]. (٥) اهـ.

(١) انظر: خزائن الأدب: ٤٥١/١، ١٠٧/٥، وانظر شرحه من تعليق محمود شاعر على تفسير ابن جرير: ٣٥٣/٣.

(٢) انظر أمالي الشريف: ٢٠٦/١.

(٣) تفسير ابن جرير: ٣٥٢/٣-٣٥٣، وانظر شرح محمود شاعر للبيتين هناك.

(٤) انظر الكلام على الآية في البرهان: ٤٤٧/٢، الإتيان: ٢٠٩/٣.

(٥) تفسير ابن جرير: ٣٩٥/٩.

٣- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبَحْتُ بِتِجَارَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مَهْتَدِينَ﴾ - إلى قوله - صَمَّ بِكُمْ عَمِي ﴿﴾ [البقرة: الآيات ١٦-١٨].

قال ابن جرير بعد أن ذكر بعض الأقوال في وجه الرفع في قوله: ﴿صَمَّ بِكُمْ عَمِي﴾: "والوجه الآخر: على نية التكرير من ﴿أُولَئِكَ﴾ فيكون المعنى حينئذٍ: أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين، أولئك صُمَّ بِكُمْ عَمِي فهم لا يرجعون.

وإما أحد وجهي النصب: فإن يكون قطعاً مما في ﴿مهتدين﴾ من ذكر ﴿أُولَئِكَ﴾، لأن الذي فيه من ذكرهم معرفة، والصم نكرة.

والآخر: أن يكون قطعاً من ﴿الذين﴾، لأن ﴿الذين﴾ معرفة و﴿الصم﴾ نكرة وقد يجوز النصب فيه أيضاً على وجه الرفع، فيكون ذلك وجهاً من النصب ثالثاً.

فأما على تأويل ما روينا عن ابن عباس من غير وجه رواية علي بن أبي طلحة عنه، فإنه لا يجوز فيه الرفع إلا من وجه واحد، وهو الاستئناف. وأما النصب فقد يجوز فيه من وجهين: أحدهما: الرفع، والآخر: القطع من "الهاء والميم" اللتين في "تركهم"، أو من ذكرهم في ﴿لا يبصرون﴾.

وقد بينا القول الذي هو أولى بالصواب في تأويل ذلك. والقراءة التي هي القراءة الرفع دون النصب؛ لأنه ليس لأحد خلاف رسوم مصاحف المسلمين، وإذا قُرى نصباً كانت قراءة مخالفة رسم مصاحفهم.

وإذ كان ذلك معنى الكلام: فمعلوم أن قوله: ﴿صَمَّ بِكُمْ عَمِي﴾، يأتيه الرفع من وجهين، والنصب من وجهين:

فأما أحد وجهي الرفع: فعلى الاستئناف، لما فيه من الرفع. وقد تفعل العرب ذلك في المدح والذم، فتنصب وترفع، وإن كان خيراً عن معرفة، كما قال الشاعر: (١)

(١) وهو للخرنق بنت بدر. انظر الكتاب لسبويه: ٢٠٢/١، ٦٤، ٥٧/٢. وانظر كلام محمود شاكر في معناه. تفسير

ابن جرير: (٣٢٩/١) (هامش ٢٠١).

لا يَّعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُ سَمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الْجُزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ وَالطَّيِّبِينَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ

فَيُرَوَّى "النازلون" و "النازلين" وكذلك "الطييون" و "الطييين"، على ما وصفتُ
من المدح. "(١)اهـ.

ب- مثاله في الذم:

قال تعالى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ يُخَطَبْنَ فِيهَا مِنْ لَدُنْهَا﴾ [الطه: ٤٤] بنصب ﴿حَمَالَةٌ﴾.



قاعدة: من شأن العرب أن تذكر الواحد والمُراد الجميع،
والعكس. وتُخاطب الواحد بلفظ التثنية والعكس؛ كما
تُخاطب الواحد وتُرِيدُ غيره، وقد تُخرج الكلام إخباراً عن
النفس والمُراد غيرها.

توضيح القاعدة:

قولنا: "من شأن العرب أن تذكر الواحد والمُراد الجميع": سيأتي في المقصد
المختص بـ "العام" قواعد تتعلق بهذا الجانب وهي:

١- قاعدة: "الخطاب الخاص بواحد من الأمة يعم غيره إلا إن قام دليل على
اختصاصه به".

٢- قاعدة: "إذا كان المفرد اسم جنس فإنه يكثر إطلاقه مُراداً به الجمع مع
تنكيره، أو تعريفه بالألف واللام أو الإضافة".

٣- قاعدة: "الخطاب للنبي ﷺ خطاب للأمة إلا لدليل".

ولما كان الكلام على هذا القدر من القاعدة عائداً إلى تلك القواعد الثلاث فإنني

(١) تفسير ابن جرير: ١/٣٢٩-٣٣١. مع تصرف في ترتيب الكلام.

أكتفي بالإحالة عليها في مواضعها لتطالع أمثلتها هناك، إذ إن جميعها داخل تحت قولنا: "أن تذكر الواحد والمُراد الجميع"^(١).

قولنا: "والعكس".

أي عكس الصورة السابقة، وهي أن تذكر الجمع وتريد به واحداً^(٢). ويُلاحق بذلك أيضاً مخاطبة الواحد بلفظ الجمع، للتعظيم أو غيره،^(٣) كأن يكون له أتباع فيخاطب. يمثل ذلك بناءً على أن الخطاب المُوجَّه إليه خطاب له ولأتباعه^(٤). ويلحق بذلك أن تذكر الجمع وتريد به التثنية^(٥). وبعضهم يجعل ذلك مُخرَجاً على أن أقل

(١) فيما يتعلق بذكر الواحد وإرادة الجمع، (وهو المطابق لمضمون القاعدة الثانية) انظر: الصاحي: ٣٤٨، تفسير ابن جرير: ٣٦٠/١، ٤٥٥/١٠، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٤-٢٨٥، فقه اللغة للثعالبي ٢٩٩، الزهر: ٣٣٣/١، وللاستزادة راجع: البحر المحيط للزركشي: ٢٤٧/٣، بصائر ذوي التمييز: ١٠٩/١، الكليات: ١٣٩، الإيقان: ١٠١/٣، ١١٧، التحبير: ٢٠٦، الرهان للزركشي: ٢٣٣/٢. ويقرب منه وصف الجميع بصفة الواحد. انظر: الصاحي: ٣٥١، الزهر: ٣٣٣/٣، تفسير ابن جرير: ١٦٦-١٦٧، فقه اللغة للثعالبي ٢٩٩، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٥، ٢٨٦، وما يتعلق بالخطاب الخاص والمراد به العموم فإن له فرعين: الأول: راجع إلى القاعدة الثالثة. انظر: الرهان للزركشي: ٢١٨/٢، الإيقان: ٩٩/٣، الدرر السننية: ٨٥/٧-٨٦.

الثاني: راجع إلى القاعدة الأولى. انظر: فتح الباري: ٣٤٢/٦.

(٢) انظر الزهر: ٣٣٣/١، فقه اللغة للثعالبي ٣٠٠، الصاحي: ٣٤٩، وللاستزادة راجع: تفسير ابن جرير: ٥٠٠-٥٠١، ١٩١/٤، ٣٦٤/٦، ٣١٦/١٣، ٣٣٦/١٤، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٣، الرهان للزركشي: ٢٢٠/٢، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٧١، ٦/٣، الإكسير: ١٥٢، المدخل للحدادي: ٢٨٣، التحبير: ٢٠٦، البحر المحيط للزركشي: ٢٤٧/٣، فتح الباري: ٨٨/١، ٤٠٩/١٠، الإيقان: ٩٩/٣، ١٠١، ١١٨، الكليات: ١٣٩، ٤٢٠، فتح القدير: ٤١٢/٢، ١٨٨/٣، ٢٨٧/٤، ١٠٦/٥، ٥٩٨. (٣) انظر الزهر: ٣٣٣/١، تأويل مشكل القرآن: ٢٩٣، الصاحي: ٣٥٣، بصائر ذوي التمييز: ١٠٩/١، الكليات: ١٣٩، التحبير: ٢٠٦.

(٤) انظر الصاحي: ٣٥٥، ٣٦١، الكليات: ١٣٩، تفسير ابن جرير: ١٦٦/١٥، ٢٦٢.

(٥) انظر الزهر: ٣٣٣/١، الصاحي: ٣٤٩، وللاستزادة راجع: تفسير ابن جرير: ٤١/٨-٤٢، ١٢٧/١٣، فقه اللغة للثعالبي ٢٩٨، ٣٠٢، المدخل للحدادي: ٢٨٠، الرهان للزركشي: ٢٧٣/٢، الإيقان: ١٠٢/٣، ١١٨، التحبير: ٢٠٦، فتح الباري: ٢٠٠/٦، ٢٨٢/١٠، الكليات: ١٣٩، ٤٢١.

الجمع اثنان^(١).

التطبيق:

أ- مثال الجمع الذي يُراد به واحد:

١- قال تعالى: ﴿وَلِيَشْهَدُوا عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: آية ٢]، ولفظ ﴿طائفة﴾ ينطبق على واحد فما فوقه^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿إِن نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: آية ٦٦]. قيل هو واحد^(٣).

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحِجَارِ﴾ [الحجرات: آية ٤]. قيل هو واحد^(٤).

٤- قال تعالى مخبراً عن قول بلقيس: ﴿فَنَظَرْتُ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: آية ٣٥]. قال بعضهم: هو واحد بدليل قوله: ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: آية ٣٧]^(٥).

(١) في هذه المسألة انظر اعلام الموقعين ٣٦١/١-٣٦٢، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣، البحر المحيط للزرکشي ١٣٥/٣، وللاستزادة راجع: البناني على الجمع: ٤١٩/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٢٦/٢، إرشاد الفحول: ١٢٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٥٨/٢، الإحكام لابن حزم: ٣٩١/١، اللأمدي: ٢٠٤/٢، العدة لأبي يعلى: ٦٤٩/٢، المستصفي: ٩١/٢، المحصول: ٣٨٤/١، المسودة: ١٤٩، شرح تقيح الفصول: ٢٣٣، التبصرة في أصول الفقه: ١٢٧، البرهان للجويني: ٢٣٩/١، روضة الناظر: ١٣٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٩٠/٢، نهاية السؤل: ١١٢/٢، ١١٦، إحكام الفصول: ١٥٣، الصاحبي: ٣٠٧، تفسير ابن جرير: ٤٣/٨، المنثور للزرکشي: ١٢/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢٢/٢، أضواء البيان: ٧٢٦/٧، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٨.

(٢) انظر الصاحبي: ٣٤٩، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٢.

(٣) انظر الصاحبي: ٣٤٩، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٢، تفسير ابن جرير: ٣٣٦/١٤، البرهان: ٢٣٤/٢.

(٤) انظر الصاحبي: ٣٤٩، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٢، تفسير ابن جرير: ٥٠١/١، البرهان: ٢٢١/٢.

(٥) انظر الصاحبي: ٣٥٠، البرهان: ٢٣٧/٢، ٧/٣.

٥- قال تعالى: ﴿كذبت قومُ نوحِ المرسلين﴾ [الشعراء: آية ١٠٥]. وإنما جاءهم نوحٌ عليه السلام^(١).

ب- مثال مخاطبة الواحد بلفظ الجمع:

- ١- قال تعالى: ﴿قالَ ربِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: آية ٩٩].
- ٢- قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الرِّسلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: آية ٥١]. على القول بأن الخطاب فيها للرسول ﷺ.
- ٣- قال تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١]. فلما كان الخطاب للنبي ﷺ متوجهاً إلى أمته جاء بصيغة الجمع. والله أعلم.

ج- مثال الجمع الذي يُراد به التثنية:

- ١- قال تعالى: ﴿قالتا أتينا طائعين﴾ [فصلت: آية ١١].
- ٢- قال تعالى: ﴿قالوا لا تخف خصمان﴾ [ص: آية ٢٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأممهُ السدس﴾ [النساء: آية ١١] مع حجبها بالأخوين^(٢).
- ٤- قال تعالى: ﴿فقد صَغَتْ قُلُوبُكُما﴾ [التحریم: آية ٤] وهما قلبان. أي قلبا كما.
- ٥- قال تعالى: ﴿وداودَ وسليمانَ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ -إلى قوله- وكنا لحكمهم شاهدين﴾ [الأنبياء: آية ٧٨].

(١) يمكن أن يخرج هذا على أن من كذب برسول واحد فقد كذب بجميع الرسل. والمقصود التوضيح للقاعدة لا

الوقوف عند الأمثلة.

(٢) انظر: ابن جرير: ١٣/١٢٧.

وقولنا: "وتخاطب الواحد بلفظ التثنية" (١).

وقد نُقل عن الحجاج قوله: يا حرسِيُّ قوما فاضربا عنقه" ويقصد واحداً.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [ق: آية ٢٤]. على القول بأنه خطاب لمالك وحده.

قولنا: "والعكس" أي تخاطب الاثنيين بلفظ الواحد (٢).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: آية ٤٩]. أي: ويا هارون.

٢- قال تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ [طه: آية ١٦].

قولنا: "كما تخاطب الواحد وتريد غيره" (٣).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: آية ١٤٧].

قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال لنا قائل: أو كان النبي ﷺ شاكاً في أن الحق من ربه، أو في أن القبلة التي وجهه الله إليها حق من الله تعالى ذكره، حتى نُهي عن الشك في ذلك، فقول: ﴿فلا تكوننَّ من الممترين﴾؟".

(١) انظر تأويل مشكل القرآن: ٢٩١، فقه اللغة للثعالبي ٣٠٠، الصاحبي: ٣٦٣، تفسير ابن جرير: ١٥/١٨٥، الزهر:

٣٣٤/١، البرهان: ٢/٢٣٩، ٣/٣، بصائر ذوي التمييز: ١/١٠٩، الإتيان: ٣/١٠١، ١١٧، التحبير: ٢٠٦.

(٢) انظر الصاحبي: ٣٦٢، فقه اللغة للثعالبي ٣٠٦، ٣٥٤، البرهان للزركشي: ٢/٢٤٠، بصائر ذوي التمييز: ١/١٠٩،

الكليات: ١٣٩، التحبير: ٢٠٦، الإتيان: ٣/١٠٢، ١١٧.

(٣) انظر تفسير ابن جرير: ٢/٤٨٤، ٣/١٩١، البرهان للزركشي: ٢/٢٤٢، فتح الباري: ٣/١٧٤، ٣٥٥، ١٠٣/٦، ٤٩١،

٥٨٥/١٠، الإتيان: ٣/١٠٣.

قيل: ذلك من الكلام الذي تُخرجه العرب مُخرج الأمر أو النهي للمخاطب به، والمُراد به غيره، كما قال جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: آية ١]. ثم قال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٢]. فخرج الكلام مخرج الأمر للنبي ﷺ والنهي له، والمُراد به أصحابه المؤمنون به. وقد بيّنا نظير ذلك فيما مضى قبل. بما أغنى من إعادته" (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: آية ١٠٧].

قال أبو جعفر: "إن قال لنا قائل: أو لم يكن رسول الله ﷺ يعلم أن الله على كل شيء قدير، وأنه له ملك السماوات والأرض، حتى قيل له ذلك؟ قيل: بلى! فقد كان بعضهم يقول: إنما ذلك من الله جل ثناؤه خبر عن أن محمداً قد عَلم ذلك، ولكنه قد أخرج الكلام مخرج التقرير، كما تفعل مثله العرب في خطاب بعضها بعضاً، فيقول أحدهم لصاحبه: "ألم أكرمك؟ ألم أفضلك عليك؟". بمعنى إخباره أنه قد أكرمه وتفضل عليه، يريد: أليس قد أكرمتك؟ أليس قد تفضلت عليك؟ بمعنى: قد علمت ذلك.

قال أبو جعفر: وهذا لا وجه له عندنا. وذلك أن قوله جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ نَعْلَمْ﴾، إنما معناه: أما علمت وهو حرف جحد أدخل عليه حرف استفهام، وحروف الاستفهام إنما تدخل في الكلام إما بمعنى الاستثبات، وإما بمعنى النفي، فأما بمعنى الإثبات، فذلك غير معروف في كلام العرب، ولا سيما إذا دخلت على حروف الجحد. ولكن ذلك عندي، وإن كان ظهر ظهور الخطاب للنبي ﷺ فإنما هو معني به أصحابه الذين قال لهم الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا

(١) تفسير ابن جرير: ١٩١/٣-١٩٢.

وَأَسْمَعُوا ﴿البقرة: آية ١٠٤﴾ والذي يدل على أن ذلك كذلك، قوله جل ثناؤه: ﴿وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير﴾ فعاد بالخطاب في آخر الآية إلى جميعهم، وقد ابتداء أولها بخطاب النبي ﷺ بقوله: ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض﴾. لأن المراد بذلك الذين وصفت أمرهم من أصحابه. وذلك من كلام العرب مستفيض بينهم فصيح. أن يخرج المتكلم كلامه على وجه الخطاب منه لبعض الناس وهو قاصد به غيره، وعلى وجه الخطاب لواحد وهو يقصد به جماعة غيره، أو جماعة والمخاطب به أحدهم - وعلى وجه الخطاب للجماعة، والمقصود به أحدهم. من ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾. ثم قال: ﴿واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [الأحزاب: آية ١-٢]. فرجع إلى خطاب الجماعة، وقد ابتداء الكلام بخطاب النبي ﷺ. إلى آخر ما ذكر رحمه الله (١).

٣- قال تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [الأحزاب: آية ١]. قال بعضهم: الخطاب للنبي ﷺ والمراد المؤمنون. والدليل على ذلك قوله في سياق الآية: ﴿واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ [الأحزاب: آية ٢].

وقولنا: "وقد تُخْرَجُ الكلامُ إخباراً عن النفس والمراد غيرها".

التطبيق:

قال تعالى مخبراً عن دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ [البقرة: آية ١٢٨].

(١) المصدر السابق: ٢/٤٨٤-٤٨٧.

قال ابن جرير رحمه الله: "وخرج هذا الكلام من قول إبراهيم وإسماعيل على وجه المسألة منهما ربهما لأنفسهما. وإنما ذلك منهما مسألة ربهما لأنفسهما وذريتهما المسلمين. فلما ضما ذريتهما المسلمين إلى أنفسهما، صارا كالمخبرين عن أنفسهما بذلك، وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لتقدم الدعاء منهما للمسلمين من ذريتهما قبل في أول الآية، وتأخره بعدُ في الآية الأخرى. فأما الذي في أول الآية فقولهما: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾ ثم جمعا أنفسهما والأمة المسلمة من ذريتهما: في مسألتها ربهما أن يرهبهم مناسكهم فقالا: ﴿وأرنا مناسكنا﴾ وأما التي في الآية التي بعدها: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم﴾، فجعلنا المسألة لذريتهما خاصة.

وقد ذكر أنها في قراءة ابن مسعود: ﴿وأرهم مناسكهم﴾، يعني بذلك وأر ذريتنا المسلمة مناسكهم...

قال أبو جعفر: "أما "التوبة"، فأصلها الأوبة من مكروه إلى محبوب. فتوبة العبد إلى ربه، أو بته مما يكرهه الله منه، بالندم عليه، والإقلاع عنه، والعزم على ترك العود فيه. وتوبة الرب على عبده: عودُه عليه بالعفو له عن جرمه، والصفح له عن عقوبة ذنبه، مغفرةً له منه، وتفضلاً عليه.

فإن قال لنا قائل: وهل كان لهما ذنوبٌ فاحتاجا إلى مسألة ربهما التوبة؟

قيل: إنه ليس أحدٌ من خلق الله، إلا وله من العمل - فيما بينه وبين ربه - ما يجب عليه الإنابة منه والتوبة. فجائز أن يكون ما كان من قيلهما ما قالنا من ذلك، إنما خصاً به الحال التي كانا عليها، من رَفَع قواعد البيت. لأن ذلك كان أحرى الأماكن أن يستجيب الله فيها دعاؤهما، وليجعل ما فعلا من ذلك سنة يُقتدى بها بعدهما. وتتخذ الناس تلك البقعة بعدهما موضع تنصّل من الذنوب إلى الله. وجائز أن يكونا عنيا بقولهما: ﴿وتُب علينا﴾ وتُب على الظلمة من أولادنا وذريتنا - الذين أعلمتنا أمرهم - من ظلمهم وشركهم، حتى يُنبئوا إلى طاعتك. فيكون ظاهر الكلام على

الدعاء لأنفسهما، والمعني به ذريتهما. كما يُقال: أكرمني فلان في ولدي وأهلي، وبرّني فلان" إذا برّ ولده" (١) اهـ.



قاعدة: من شأن العرب إذا أرادت بيان الوعد أو الوعيد على فعل أن تُخرج أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد دون الاثنين، إلا إذا كان الفعل إنما يقع من اثنين.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مأخوذة من استقراء كلام العرب، وقولنا في القاعدة: "بذكر الجميع أو الواحد" الأول لا إشكال فيه، وأما الثاني فبناء على أن الواحد يدل على جنسه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ [النساء: آية ١٦].

وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على أقوال: (٢)

الأول: قيل هما البكران اللذان لم يُحصنا.

الثاني: قيل هما الرجلان الزانيان.

الثالث: المراد: الرجل والمرأة، إلا أنه لم يُقصد به بكر دون ثيب.

قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ قول من قال: "عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلاً والآخر امرأة"، لأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصوداً بقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ قصد البيان

(١) المصدر السابق: ٣/٨٠-٨١.

(٢) المصدر السابق: ٨/٨٢.

عن حكم الزواني، لقيـل: "والذين يأتونها منكم فأذوهم"، أو قيل: "والذي يأتيها منكم"، كما قيل في التي قبلها: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: "واللتان يأتیان الفاحشة".

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر اثنين. فتقول: "الذين يفعلون كذا فلهم كذا"، "والذي يفعل كذا فله كذا"، ولا تقول: "اللتان يفعلان كذا فلهما كذا"، إلا أن يكون فعلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يُعرف في كلامها.

وإذ كان ذلك كذلك، فبيّن فساد قول من قال: "عني بقوله: ﴿واللتان يأتينها منكم﴾: الرجلان = وصحة قول من قال: عني به الرجل والمرأة"^(١). اهـ.



قاعدة: من شأن العرب أن تستكره الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد^(٢).
التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: آية ٤].
والأصل: "قلباكما" قال في فتح القدير: "فقال ﴿قلوبكما﴾ ولم يقل: "قلباكما" لأن العرب تستكره الجمع بين تثنيتين في لفظ واحد. "اهـ.



(١) المصدر السابق: ٨٣/٨.

(٢) انظر فتح القدير: ٣٥١/٥.

المقصود الخامس

الإظهار، والإيضا،

والزيادة، والتقدير،

والحذف، والتقديم،

والتأخير

القسم الأول: الإظهار والإضمار

تعريف الإظهار:

- ١- الإظهار لغةً: يطلق على ما قابل الإخفاء والإضمار، قال ابن فارس: "الظاء والهاء والراء، أصل صحيح واحد، يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهرٌ، إذا انكشف وبرز"^(١) اهـ.
- ٢- الإظهار اصطلاحاً: والمقصود به هنا التصريح باللفظ وإبرازه في الموضع الذي يغني عنه الضمير.

تعريف الإضمار:

- ١- الإضمار لغةً: قال ابن فارس: "الضاد والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على دقة في الشيء، والآخر يدل على غيبة وتستر"^(٢) اهـ. والمقصود هنا هو الثاني، ومنه الضُّمار، وهو المال الغائب الذي لا يُرجى، وكل شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضمارة؛ ومن هذا الباب: أضمرت في ضميري شيئاً، لأنه يغيبه في قلبه وصدوره^(٣).
- ولذا قيل عن إسقاط بعض الألفاظ والاستغناء عنها بالضمير: الإضمار^(٤).
- ٢- الإضمار اصطلاحاً: إسقاط الشيء لفظاً لا معنى^(٥).
- فهو ما تُرك ذكره من اللفظ وهو مُراد بالنية والتقدير^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة: (مادة: ظه) ٤٧١/٣.

(٢) المصدر السابق: (مادة: ضم) ٣٧١/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) راجع الكلبيات: ١٣٥.

(٥) المصدر السابق: ٣٨٤-٣٨٥.

(٦) المصدر السابق.

قاعدة: وضع الظاهر موضع المضمرة وعكسه إنما يكون لنكتة (١).

توضيح القاعدة:

الأصل في الأسماء أن تكون ظاهرة، وأصل المُحدَث عنه كذلك، كما أن الأصل فيه إذا ذُكر ثانياً أن يُذكر مضمراً للاستغناء عنه بالظاهر السابق؛ فإذا خولف هذا الأصل فلا بد وأن تكون هذه المخالفة لنكتة أرادها المتكلم؛ وإنما يُعرف ذلك عن طريق السياق والقرائن الدالة عليه. وكلما كان السامع أكثر معرفة بكلام العرب كلما كان أقدر وقوفاً على تلك المعاني الدقيقة.

التطبيق:

أ- مثال وضع الظاهر موضع المضمرة:

١- قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. والأصل أن يُقال: "وهو بكل شيء عليم" وإنما خرج عن الأصل لقصد التعظيم. والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ...﴾ [الآية، المجادلة: آية ١٩]. والأصل أن يُقال: "ألا إنهم" وإنما خرج عن الأصل لقصد الإهانة والتحقير. والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [فاطر: آية ١٠]. والأصل أن يُقال: "فإله هي جميعاً" وقد قيل في حكمة الخروج عن الأصل هنا: أن ذلك للاستلذاذ بذكر المُظهر. والله أعلم.

٤- قال تعالى: ﴿يَلْوَنَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ، لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَمَا هُوَ مِنْ

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٩٠-٨٨/١٤، البرهان للزركشي: ٤٨٢/٢-٤٩٩، الإقناع: ٢١٦/٣، الإكسير: ٢١٥، الكليات: ١٣٦، ١٠٤٠، ١٠٥٠، فتح القدير: ١٢٣/١، ١٢٨، ٢٩٢، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤١٦، ٤٦١/٢، ٦٨، ٣٨٠، ٥٠٩، ٥٧٧، ٥٦٣/٥، ٥٨٢، بدائع التفسير: ٣٥٩/١.

- الكتاب ﴿آل عمران: آية ٧٨﴾. كرر ذكر الكتاب زيادة في التقرير.
- ٥- قال تعالى: ﴿وَقَرَأَنَ الْفَجْرَ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: آية ٧٨]. فالإظهار في قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ لإزالة اللبس عن مرجع الضمير. حيث أنه لو قال: "إنه" لأوهم عود الضمير إلى الفجر.
- ٦- قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ...﴾ الآية، [المؤمن: آية ٤٩]. ولم يقل: "لخزنتها" ولعل ذلك -والله أعلم- لقصد تربية المهابة، وإدخال الروعة في ضمير السامع.
- ٧- قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩]. ولم يقل: "علي". وحيث قال: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ لم يقل: "إنه يجب" أو "إنني أحب". وذلك -والله أعلم- تقوية لداعية المأمور بالتوكل بالتصريح باسم المتوكل عليه.
- ٨- قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ * [إنا خلقنا الإنسان] [الدهر: آية ٢، ١]. ولم يقل: "خلقناه" وهذا يدل على تعظيم هذا الأمر وهو خلقه تعالى للإنسان.
- ٩- قال تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف: آية ١٥٨] وجاء هذا بعد قوله في صدر الآية: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾. فقوله: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ دون "فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَبِي" للتوصل بالظاهر إلى الصفات التي ذكرها للنبي ﷺ، فإنه لو قال: "وبى" لم يمكن ذكر تلك الأوصاف، لأن الضمير لا يوصف.
- ١٠- قال تعالى: ﴿وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: آية ٥٣]. ولم يقل: "إنها لأمارَةٌ بالسوء" لأن الأول يدل على التعميم.
- ١١- قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: آية ٥٩] ولم يقل "عليهم" تنبيهاً على علة الحكم، وهو الظلم في هذه الآية.

١٢- قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنُّ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠]. ولم يقل: "لك" للدلالة على الخصوص، إذ لو أتى بالضمير لأخذ جوازُه لغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتٍ عَمَّكَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠]. فعدل عنه إلى الظاهر للتنبيه على الخصوصية وأنه ليس لغيره ذلك.

تنبيه: أكثرنا من ذكر الأمثلة في هذا القسم قصداً، لاستعراض قدرها أكبر من الحكيم التي لأجلها يُعدل عن الإضمار إلى الإظهار. وفي هذا الصنيع اختصار كبير، ذلك أن سردها ثم عرض الأمثلة عليها أمرٌ يطول. لكن التنبيه عليها عن طريق الأمثلة أسهل.

ب- مثال وضع المُضمر موضع المَظهر:

- ١- قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [البقرة: آية ٩٧]. وقد قيل في علة الإضمار في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ دلالة على التفخيم.
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: آية ١]. والقول فيه كالقول في المثال قبله.



قاعدة: إعادة الظاهر بمعناه أحسن من إعادته بلفظه، وإعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإضمار^(١).

توضيح القاعدة:

لا يخفى أن تكرير اللفظ ذاته في المواضع المتقاربة مما يثقل على السامع، هذا حال كون اللفظين في جملة واحدة.

أما إذا كان كل واحد من اللفظين في جملة مستقلة عن الأخرى فإن هذا أسهل مما سبق، لانفصال الجملتين عن بعضهما.

وقولنا: "وإعادته ظاهراً بعد الطول أحسن من الإضمار" وجه ذلك:

أولاً: أن التباعدين اللفظين يرفع العلة السابقة (الإتقال على السامع).

ثانياً: أن في إعادته ظاهراً بعد الطول تمنع من اشتغال الذهن في البحث عن مرجع الضمير. ولا ريب أن هذا التشاغل يُفوّت عليه المعنى المراد غالباً.

قال في "الفلك الدائر" بعد أن ذكر أمثلة تصلح لهذا النوع: "وهذه الآيات يُظن أنها من باب التكرير، وليست كذلك.

وقد أنعمت نظري فيها فرأيتها خارجة عن حكم التكرير، وذلك أنه أطال الفصل من الكلام، وكان أوله يفتقر إلى تمام لا يفهم إلا به، فالأولى في باب الفصاحة أن يُعاد لفظ الأول مرة ثانية، ليكون مُقارناً لتمام الفصل، كي لا يجيء الكلام منشوراً، لاسيما في "إن وأخواتها".

فإذا وردت "إن" وكان بين اسمها وخبرها فسحة طويلة من الكلام، فإعادة "إن" أحسن في حكم البلاغة والفصاحة كالذي تقدم من هذه الآيات^(٢) اهـ.

(١) انظر الإتيان: ٢١٩/٣ - ٢٢٠.

(٢) الفلك الدائر على المثل السائر (ملحق بالمثل السائر) ١٧/٣.

التطبيق:

أ- مثال إعادة الظاهر بمعناه في الموضع الذي يُستحسن فيه ذلك:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصَلِّينَ﴾ [الأعراف: آية ١٧٠]. فلم يقل: "فإننا لا نضيع أجر الذين يُمسِّكون بالكتاب... إلخ" وإنما أعاد ذلك بلفظ آخر يدل على ما سبق.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: آية ٣٠]. ولم يقل: "إننا لا نضيع أجر الذين آمنوا وعملوا الصالحات".

ب- مثال ما أُعيد بلفظه حال كون كل واحد من اللفظين واقعاً في جملة مستقلة عن الأخرى:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُلُ اللَّهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: آية ١٢٤]. والشاهد هو تكرار لفظ الجلالة.

٢- قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. والكلام فيها كما في التي قبلها.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، إِنْ أَهْلُهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت: آية ٣١]. والشاهد في الآية هو تكرار لفظ الأهل.

ج- مثال إعادة اللفظ ظاهراً بعد الطول: (١)

١- قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: آية ٨٢]. بعد قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرِئَنِي...﴾ الآية، [الأنعام: آية ٧٤].

٢- قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْ رِبِّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

(١) انظر أمثلة لذلك من القرآن وكلام العرب في الفلك الدائر (مطبوع في آخر المثل السائر): ٢٣-١٦/٣.

وأصلحُوا إن ربك من بعدها لغفورٌ رحيمٌ ﴿ [النحل: آية ١١٩]. فقد تكرر قوله: ﴿إن ربك﴾.

٣- قال تعالى: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهَدُوا وصَبَرُوا إن ربك من بعدها لغفورٌ رحيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]. وهي كالتي قبلها.

٤- قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِي يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ : [آل عمران: آية ١٨٨].



قاعدة: من شأن العرب أن يُضمروا لكل مُعَايِنِ (نكرة كان أو معرفة) "هذا" و"هذه"^(١).

ومعنى القاعدة واضح، فلا حاجة إلى التطويل في شرحه.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ [النور: آية ١] أي هذه سورة...
٢- قال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك...﴾ الآية، [إبراهيم: آية ١]. والمعنى: هذا كتاب.

٣- قال تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المُشركين﴾ [براءة: آية ١]. قال ابن جرير رحمه الله: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿براءة من الله ورسوله﴾ هذه براءة من الله ورسوله.

ف"براءة" مرفوعة بمحذوف، وهو "هذه" كما في قوله: ﴿سورة أنزلناها﴾ [النور: آية ١] مرفوعة بمحذوف وهو "هذه" ولو قال قائل: "براءة" مرفوعة بالعائد من ذكرها في قوله: ﴿إلى الذين عاهدتم﴾ وجعلها كالمعرفة ترفع ما بعدها، إذ كانت قد

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٩٥/١٤.

صارت بصلتها، وهي قوله: ﴿من الله ورسوله﴾ كالمعرفة، وصار معنى الكلام: البراءة من الله ورسوله، إلى الذين عاهدتم من المشركين = كان مذهباً غير مدفوعة صحته، وإن كان القول الأول أعجب إليّ، لأن من شأن العرب أن يُضمروا لكل مُعَايِنٍ، نكرة كان أو معرفةً ذلك المُعَايِنِ، "هذا" و"هذه" فيقولون عند مُعَايِنَتِهِمُ الشيء الحسن: "حسن والله" والقييح: "قييح والله" يريدون: هذا حسن والله، وهذا قبيح والله، فلذلك اخترت القول الأول" (١) اهـ.



قاعدة: كل فعل لله تعالى مذكور في القرآن، فإنه يصح فيه إضمار لفظ الجلالة "الله" وإن لم يسبق ذكره، لتعيينه في العقول (٢).

ومعنى القاعدة واضح لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿أنزل من السماء ماء...﴾ الآية، [الرعد: آية ١٧]، والتقدير: الله أنزل... إلخ. أو: أنزل الله من السماء... إلخ.
- ٢- قال تعالى: ﴿خلق السماوات والأرض...﴾ الآية، [النحل: آية ٣]، والتقدير: الله خلق.. أو خلق الله السماوات... إلخ.
- ٣- قال تعالى: ﴿خلق الإنسان من نطفة...﴾ الآية، [النحل: آية ٤]. وهي كما سبق.
- ٤- قال تعالى: ﴿خلق السماوات بغير عمد ترونها...﴾ الآية، [لقمان: آية ١٠]. على مثال ما مضى.



(١) المصدر السابق.

(٢) الكليات: ١٣٢.

قاعدة: إذا استدل بالفعل لشئين، وهو في الحقيقة لأحدهما، فهل يُضمر للآخر فعل يُنسأبه؟ (١)

توضيح القاعدة:

إذا استدل بفعل واحد لشئين، والواقع أنه لا يصلح إلا لأحدهما، فإن بعض أهل العلم يذهب إلى تقدير فعل محذوف للثاني ليصح العطف. وذهب آخرون إلى أن ذلك من عطف المفردات، وتضمن العامل معنى ينتظم المعطوف والمعطوف عليه جميعاً.

أما الترجيح بين الأمرين - أعني التقدير والتضمن - فقد ذكر أبو حيان رحمه الله تفصيلاً في هذا الموضوع وهو: إن كان العامل الأول تصح نسبتته إلى الاسم الذي يليه حقيقة، كان الثاني محمولاً على الإضمار، لأنه أكثر من التضمن. نحو "يجدع الله أنفه وعينه" أي ويفقأ عينيه، فنسبة الجدع إلى الأنف حقيقة؛ وإن كان لا يصح فيه ذلك، كان العامل مُضمناً معنى ما يصح نسبتته إليه. لأنه لا يمكن الإضمار كقولهم: "علفتها تبناً وماءً بارداً" (٢)

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: آية ٩].

قال أبو حيان: "الإيمان معطوف على الدار، وهي المدينة، والإيمان ليس مكاناً فَيَتَبَوَّأُ، فقيل هو من عطف الجمل، أي: واعتقدوا الإيمان، وأخلصوا فيه... فيكون كقوله علفتها تبناً وماءً بارداً" (٣).

أو يكون ضُمَّنَ تَبَوَّأُ معنى لزموا، واللزوم قدر مشترك في الدار والإيمان فيصح

(١) انظر تأويل مشكل القرآن: ٢١٢، البرهان للزركشي: ١٢٣/٣-١٢٥، الكليات: ٣٨٦.

(٢) كلام أبي حيان نقله الزركشي في البرهان: ١٢٥/٣.

(٣) هذا صدر بيت لم أفد على قائله، وعجزه: "حتى غدت همالة عينها". وقد ورد في بيت آخر وهو:

لما حططت الرحل عنها وارداً علفتها تبناً وماءً بارداً

انظر شذور الذهب ص ٢٤٠.

العطف.

أو: لما كان الإيمان قد شملهم، صار كالمكان الذي يقيمون فيه^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: آية ٣٥]. قال بعض أهل العلم: إن فعل أمر المخاطب هنا لا يعمل في الظاهر، فهو على معنى "اسكن أنت ولتسكن زوجك" لأن شرط المعطوف أن يكون صالحاً لأن يعمل فيه ما عمل في المعطوف عليه، وهذا متعذر هنا، لأنه لا يقال: "اسكن زوجك".

٣- قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣] قالوا: ولا يصح أن يكون "مولود" معطوفاً على "والدة" لأجل تاء المضارعة، أو للأمر، فالواجب في ذلك أن نُقدّر مرفوعاً بمقدر من جنس المذكور؛ أي: ولا يُضار مولود له.
٤- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾ [سبأ: آية ١٠]. فقوله: ﴿وَالطَّيْرَ﴾ قال بعضهم: التقدير: "وسخرنا له الطير" عطفاً على قوله: ﴿فضلاً﴾.

وقيل: هو مفعول معه، ومن رفعه فقيل: على المضمر في "آتى". وجاز ذلك لطول الكلام بقوله: "معه".

وقيل: بإضمار فعل، أي: ولتؤوب معه الطير.

٥- قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: آية ٧١].

قال بعض أهل العلم: الواو بمعنى "مع" أي: مع شركائكم. كما يُقال: لو تركت الناقة وفصيلها لرضعها، أي مع فصيلها.

وقال آخرون: أجمعوا أمركم وادعوا شركاءكم، اعتباراً بقوله تعالى: ﴿وادعوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ﴾ [هود: آية ١٣].

(١) البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٧/٨.

القسم الثاني: الزيادة

تعريف الزيادة:

١- الزيادة لغةً: قال ابن فارس: "الزاء والياء والذال أصلٌ يدل على الفضل. يقولون: زاد الشيء يزيد، فهو زائد" (١) اهـ.

وقد عرفها بعضهم بقوله: "الزيادة: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر" (٢) اهـ.

٢- الزيادة اصطلاحاً: (٣) تطلق الزيادة عند أهل العربية على الحرف الغير الأصلي. وقد يُطلق الزائد على ما لافائدة له. كما يُطلق على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يُخل بالمعنى الأصلي. وإن كان لها فائدة أُخرى. ومنه ما يُسمى بـ "حروف الزيادة".

مَجْرٌ مَا خُفِّلَ وَغُلَامِيَّةٌ

فذلكة حول التعريف:

اعلم أن إطلاق الزيادة على الحرف غير الأصلي على نوعين:
الأول: أن يكون الحرف في نفس الكلمة. والكلام في هذا محله كتب التصريف ولا شأن لنا به في هذا الموضوع.
الثاني: أن يقع الحرف بين لفظتين سواء اتصل بأحدهما أم انفصل وقام بنفسه. وهذا ما يُلقب بـ "الصلة". وهو ما نحن بصدد الحديث عنه.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: زيد) ٤٠/٣.

(٢) المفردات للراغب (مادة: زاد) ٣٨٥، الكلبيات: ٤٨٧.

(٣) انظر كشف اصطلاحات الفنون (مادة: الزائد) ١١٠/٣.

أما إطلاق الزائد على ما لا فائدة له، فإن هذا النوع -أعني عديم الفائدة- مما يُنزّه عنه القرآن. إذ ليس فيه حشو البتة.

وأما إطلاقه على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يُخل بالمعنى الأصلي وإن كان لها فائدة أخرى، فإن هذا صحيح من جهة المعنى، لكن ينبغي بجانب إطلاق لفظ "الزيادة" لما فيه من إيهام، ونوع خروج عن التأدب مع كلام الله عز وجل.

ثم اعلم أن الزيادة التي يذكرون، كما تكون في الحرف، فإنها تكون في الفعل أيضاً، أما الأسماء فأكثر النحاة على أنها لا تزداد، خلافاً لأكثر المفسرين^(١).



(١) انظر البرهان للزركشي: ٧٤/٣.

قاعدة: لا زائد في القرآن^(١).

توضيح القاعدة:

لقد حقق القرآن الكريم من الفصاحة والبلاغة غايتها، وهذا من أعظم الوجوه في كونه مُعجزاً.

وإذا كان ذلك كذلك، فإنه يُنزّه عن الحشو والتطويل من غير ما طائل، لأن هذا الأمر مناقض للبلاغة، بل هو عيٌّ وضعف في الكلام. وبناءً على ذلك نقول: لا ينبغي إطلاق لفظ الزيادة على شيء من كلام الله عز وجل؛ وبغض النظر عن قصد القائل.

وقولنا: "لا زائد في القرآن" النفي هنا يشمل صورتين:

الصورة الأولى: ما ليس له معنى^(٢). لأن الكلام بما لا يفيد معنى يُعد من الهديان. وهو نقص ثم إن الله تعالى وصف القرآن بكونه هدى، وشفاء، وبياناً، وذلك لا يحصل بما لا معنى له.

هذا بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه في موضوع الإعجاز. قال في المثل السائر: "ومن ذهب إلى أن في القرآن لفظاً زائداً لا معنى له، فإما أن

(١) في هذه القضية انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٥٩/١، البرهان للزركشي: ٣٠٥/١، ١٧٧/٢، ٧٤-٧٠/٣، ٤٠٩/٤، وللإستزادة راجع: الإكسير: ٦٢، الإتيان: ٢٦٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٧-٢٠٤/١، الرد على النحاة: ٨١-٨٢، تفسير ابن جرير: ٤٠٥/١، ٤٤٠، ١٢٦/٢، ١٢٧، ٣٣١، ٤٠٠، ٤٣٨/٥، ٥٥١/٦، ٥٧٠/٩، ٣٢٦/١٢، ٣٠/١٤، مجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦، الفلك الدائر على المثل السائر (ملحق بطبعة المثل السائر) ٢١٠-٢١٢، مشكلات القرآن للكشميري: ١٣٠، (من المقدمة)، الحروف العاملة في القرآن الكريم: ٢٠٥، ٣٧٦-٣٧٧، إعجاز القرآن للرافعي: ٢٢٤-٢٢٥، ٢٣١-٢٣٢.

(٢) انظر الإحكام للآمدي: ١٥٤/١، البناني على الجمع: ٢٣٢/١، إجابة السائل: ٧٨، نهاية السؤل: ٤١٢/١، ٤١٥، مجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦، شرح الكوكب المنير: ١٤٣/٢، المختصر لابن اللحام: ٧٣، التحرير لابن الغمام: ٢٢٩، الحصول: ١٦٩/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٧/١.

يكون جاهلاً بهذا القول، وإما أن يكون مُتَسَمِّحاً في دينه واعتقاده" (١) اهـ.
الصورة الثانية: ما لا يحتل المعنى الأصلي بحذفه. مع أن زيادته تفيد زيادة في المعنى.

قال الزركشي: "وقول العلماء: "ما" زائدة و"الباء" زائدة، ونحوها، فمرادهم أن الكلام لا يحتل معناه بحذفها. أي: لا تتوقف دلالته على معناه الأصلي على ذكر ذلك الزائد، لأنه لا فائدة فيه أصلاً، فإن ذلك لا يجوز من واضع اللغة، فضلاً عن كلام الحكيم. وجميع ما قيل فيه زائد، ففائدته التوكيد، لأن الزيادة في الكلام تقتضي أن ذلك لم يصدر عن غفلة، وإنما صدر عن قصد ... وذلك من فوائد التوكيد اللفظي" (٢) اهـ.

وقال في البرهان: "فإن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب، لا من جهة المعنى" (٣) اهـ.

وقال في موضع آخر: "الزائد ما أتى به لغرض التقوية والتوكيد" (٤) اهـ.
وقال أيضاً: "أهل الصناعة يطلقون الزائد على وجوه: منها ما يتعلق به هنا، وهو ما أقحم تأكيداً... ومعنى كونه زائداً أن أصل المعنى حاصل بدونه، دون التأكيد، فبوجوده حصل فائدة التأكيد، والواضع الحكيم لا يضع الشيء إلا لفائدة.
وسئل بعض العلماء عن التوكيد بالحرف، وما معناه، إذ إسقاط الحرف لا يُخل بالمعنى؟

فقال: هذا يعرفه أهل الطباع، إذ يجدون أنفسهم بوجود الحرف على معنى زائد لا يجدونه بإسقاط الحرف، قال: ومثال ذلك مثال العارف بوزن الشعر طبعاً؛ فإذا تغير

(١) المثل السائر: ٩٤/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٤٥٩/١.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٧٢/٣.

(٤) المصدر السابق: ٧٤-٧٣/٣.

البيت بزيادة أو نقص أنكره وقال: أجد نفسي على خلاف ما أجده بإقامة الوزن، فكذلك هذه الحروف تتغير نفس المطبوع عند نقصانها، ويجد نفسه بزيادتها على معنى بخلاف ما يجدها بنقصانها" (١) اهـ.

قال الرافعي رحمه الله: "ثم الكلمات التي يُظن أنها زائدة في القرآن كما يقول النحاة، فإن فيه من ذلك أحرفاً: كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩]. وقوله: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: آية ٩٦] (٢) فإن النحاة يقولون إن "ما" في الآية الأولى و"أن" في الثانية، زائدتان، أي في الإعراب. فيظن من لا يبصر له أنهما كذلك في النظم وقيس عليه، مع أن في هذه الزيادة لونا من التصوير لوهو حذف من الكلام لذهب بكثير من حسنه وروعته، فإن المراد بالآية الأولى، تصوير لين النبي ﷺ لقومه، وإن ذلك رحمة من الله، ف جاء هذا المد في "ما" وصفاً لفظياً يؤكد معنى اللين ويفخّمه، وفوق ذلك فإن لهجة النطق به تُشعر بانعطاف وعناية لا يُبتدأ هذا المعنى باحسن منهما في بلاغة السياق، ثم كان الفصل بين الباء الجارة ومجرورها (وهو لفظ رحمة) مما يلفت النفس إلى تدبير المعنى وبنبه الفكر على قيمة الرحمة فيه، وذلك كله طبعي في بلاغة الآية كما ترى.

والمراد بالثانية تصوير الفصل الذي كان بين قيام البشير بقميص يوسف وبين مجيئه لبعده ما كان بين يوسف وأبيه عليهما السلام وأن ذلك كأنه كان منتظراً بقلق واضطراب (٣) تؤكدهما وتصف الطرب لمقدمه واستقراره، غنة هذه النون في الكلمة الفاصلة؛ وهي "أن" في قوله: ﴿أَنْ جَاءَ﴾.

(١) المصدر السابق: ٧٣/٣-٧٤.

(٢) الضمير في "ألقاه" لقميص يوسف، وفي "وجهه" ليعقوب عليهما السلام.

(٣) قال قبل ذلك على لسان يعقوب: "إني لأجد ريح يوسف" ولم يكن جاءه البشير فكان يحس به.

وعلى هذا يجري كل ما ظنَّ أنه في القرآن مزيد؛ فإن اعتبار الزيادة فيه، وإقرارها بمعناها، إنما هو نقصٌ يجلُّ القرآن عنه، وليس يقول بذلك إلا رجل يعتسف الكلام ويقضي فيه بغير علمه أو بعلم غيره... فما في القرآن حرف واحد إلا ومعه رأيٌ يسنح في البلاغة، من جهة نظمه، أو دلالاته، أو وجه اختياره" (١) اهـ.

وبعد أن عرفت ما يدخل تحت القاعدة من الصور، نتقل بك إلى حكم كل صورة فنقول: أما الصورة الأولى فلا تجوز باتفاق جميع من يُعتد بقوله.

وأما القول في الصورة الثانية، فقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز إطلاق "الزائد" في القرآن الكريم، نظراً إلى أنه نزل بلسان العرب وبمعارفهم، وهو في كلامهم كثير، قالوا: ولأن الزيادة بإزاء الحذف، هذا للاختصار والتخفيف، وذلك للتوكيد والتوطئة، ولا خلاف بينهم أن في التنزيل محذوفات جاءت للاختصار لمعان راتقة، فكذلك نقول في الزيادة (٢).

وذهب بعض المحققين إلى المنع. قالوا: هذه الألفاظ التي يحملونها على الزيادة جاءت لفوائد ومعانٍ تخصها، فلا أقضي عليها بالزيادة (٣).

قال في البرهان: "والذي عليه المحققون: تجنب هذا اللفظ في القرآن، إذ الزائد ما لا معنى له، وكلام الله منزّه عن ذلك.

ومن نص على منع ذلك في المتقدمين: الإمام داود الظاهري - ثم أورد ما نقله عنه بعض أتباعه - كان يقول: ليس في القرآن صلة بوجه" (٤) اهـ.

(١) إعجاز القرآن للرافعي: ٢٣١.

(٢) انظر البحر المحيط: للزرکشي: ٤٥٩/١ - ٤٦٠.

(٣) قال في البحر المحيط (نقلاً عن ابن الخشاب في المعتمد): "ومن كان يرى هذا أبو محمد عبد الله بن درستويه، وكان عالماً في هذا الباب، مغالياً في علم الاشتقاق، وكان يزاحم الزجاج فيه بمنكبه، ويذكر أنه ناظره فيه" اهـ. البحر المحيط للزرکشي: ٤٦٠/١.

(٤) البرهان للزرکشي: ١٧٨/٢.

وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ إِنكَارُهُ: المبرّد^(١) وثعلب، وابن السراج^(٢) (٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولا يذكر فيه لفظاً زائداً إلا للمعنى، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد، ومما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩] وقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ [المؤمنون: آية ٤٠]. وقوله: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣]. فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه، فزيادة اللفظ لزيادة المعنى، وقوة اللفظ لقوة المعنى" (٤) اهـ.

والقول الثاني هو الأرجح والله أعلم، مع أننا لا ننكر صحة المعنى في القول الأول، لكن ننكر إطلاق العبارة.

قال بعض أهل العلم: "والتحقيق أنه إن أراد القائل بالزيادة إثبات معنى لا حاجة إليه، فهذا باطل، ولا يقوله أحد، لأنه عبث، فتعين أن إلينا به حاجة، لكن الحاجة إلى الأشياء قد تختلف بحسب المقاصد، فليست الحاجة إلى اللفظ الذي عدّه هؤلاء زيادة كالحاجة إلى اللفظ الذي رأوها^(٥) مزيدة عليه، لأن هذا بالاتفاق منّا ومنهم إن اختلفت به الفائدة فلم يكن الكلام دونه كلاماً، والذي سموه زائداً إن احتل به، كانت الفائدة دونه، والجملة مقتصرراً بها على ما يميزه أكثرية فائدة وأقرب، وعلى هذا يرتفع الخلاف" (٦) اهـ.

(١) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي. الشهير بـ "المبرّد" بكسر الراء المشددة.

ويمكن الفتح. مات سنة ست وثمانين ومائتين هجرية. السير: ٥٧٦/١٣.

(٢) أبو بكر، محمد بن السري البغدادي النحوي، صاحب المبرّد، مات سنة ست عشرة وثلاث مائة للهجرة. السير:

٤٨٣/١٤.

(٣) البرهان للزركشي: ٧٢/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦.

(٥) أي: الزيادة.

(٦) البحر المحيط للزركشي: ٤٦٠/١.

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿أَوِ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٥٩].
قال ابن جرير رحمه الله: "وقد زعم بعض نحويي البصرة أن: "الكاف" في قوله:
﴿أَوِ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ زائدة، وأن المعنى: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم، أو الذي
مرَّ على قرية.

وقد بينا فيما مضى قبل: أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له،
بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع" (٢) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: آية ٩].
هذه الآية حاص عندها الزمخشري حيصة، وحاول الخروج عما استشكله فيها
- مع أنه لا إشكال فيها - بذكر أجوبة أربعة، الأخير منها هو قوله: "أن يكون من
قولهم: "أعجبني زيد وكرمه"، فيكون المعنى: يخادعون الذين آمنوا بالله" (٣) اهـ.
وهذا باطل قطعاً؛ لأنه عدّ لفظ الجلالة - المذكور في الآية - حشواً. وإنما الآية على
ظاهرها، ولا حاجة إلى مثل هذه التأويلات المبنية على عقائد فاسدة.



(١) انظر أمثلة لذلك في المثل السائر: ٩٢/٢-٩٣، ١٣/٣-٢٣.

(٢) تفسير ابن جرير: ٤٣٨/٥.

(٣) تفسير الزمخشري: ٣١/١.

قاعدة: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى^(١). (قوة اللفظ لقوة المعنى).

توضيح القاعدة:

تبين من خلال القاعدة السابقة أن جميع ألفاظ القرآن دالة على معاني بليغة، وحكم وأحكام بديعة، وأن القرآن منزه عن أن يقع فيه لفظ لا معنى له. وفي هذه القاعدة نقرر أصلاً عاماً كلياً، وهو أن أي زيادة تطراً على اللفظ في كتاب الله تعالى، وإنما تدل على معنى زائد على ما يدل عليه اللفظ دونها. وسواء في ذلك ما إذا كانت هذه الزيادة حرفاً، أم كانت زيادة في وزن الكلمة، أو تضعيفها.

التطبيق:

أ- مثال زيادة الحرف:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [يوسف: آية ٩٦].
قال في التحرير والتنوير: "وفائدة التأكيد في هذه الآية تحقيق هذه الكرامة الحاصلة ليعقوب - عليه السلام - لأنها خارق عادة" اهـ^(٢).

وجاء في المثل السائر: "فإنه إذا نظر في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته منذ ألقوه في الحب إلى أن جاء البشير إلى أبيه عليه السلام وجد أنه كان ثمَّ إبطاء بعيد، وقد اختلف المفسرون في طول تلك المدة، ولو لم يكن ثمَّ مدة بعيدة وأمد متطاوّل لما جيء بأن بعد "لمّا" وقبل الفعل، بل كانت تكون الآية: فلما جاء البشير ألقاه على وجهه.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٤، القواعد للمقري: ٢/٤٦٥، مجموع الفتاوى: ١٦/٥٣٧، ٥٣٨، فتح القدير:

١/١٣، ٤/٥٦، ١٦٧، ٣٩٦، ٤٤٥، قواعد وفوائد لفقّه كتاب الله: ٤٠.

(٢) التحرير والتنوير: ١٣/٥٣.

وهذه دقائق ورموز لا تؤخذ من النحاة، لأنها ليست من شأنهم^(١) اهـ.

ب- مثال ما نُقل من وزن إلى آخر أعلى منه:

١- قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ آخِذًا مِّنْ قَبْلِهِمْ لِيَقُولُوا قَوْلَهُمْ سِيشَاءُ قُدْرَتِهِ﴾ [القمر: آية ٤٢]، فقوله: ﴿مقتدر﴾ أبلغ من "قادر" لدلالته على أنه قادر متمكن القدرة، لا يُرد شيء عن اقتضاء قدرته^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ [مريم: آية ٦٥]، وقال: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: آية ١٣٢]، وقال: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾ [القمر: آية ٢٧].

فقوله: ﴿اصْطَبِرْ﴾ أبلغ من قوله "اصبر".

٣- قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، فقوله: ﴿كَسَبَتْ﴾ أي من الخير، وقوله ﴿اكتسبت﴾ أي من الشر، بدليل قوله في الموضع الأول "لها" وفي الموضع الثاني "عليها". والشاهد هو قوله: ﴿اكتسبت﴾ حيث زاد في تركيب الكلمة، قال بعض العلماء: "لأنه لما كانت السيئة ثقيلة، وفيها تكلف زيّد في لفظ فعلها"^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا﴾ [فاطر: آية ٣٧]، وهذا أبلغ من "يتصارخون".

٥- قال تعالى: ﴿فَكَبُكِبُوا فِيهَا﴾ [الشعراء: آية ٩٤]، ولم يقل "فكبوا". والكببة: تكرير الكب، فجعل التكرير في اللفظ دليلاً على التكرير في المعنى^(٤).

(١) المثل السائر: ١٤/٣-١٥.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٣٤/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر تفسير ابن جزى ٤٧٧.

قال بعضهم: كأنه إذا أُلقي في جهنم ينكب كبة مرة بعد أخرى، حتى يستقر في قعرها^(١).

ج- مثال التضعيف: (٢)

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: آية ٩٠]، وقد جاء في بعض القراءات المتواترة "تَفَجَّر" بالتشديد^(٣).
قال في حجة القراءات: "فشددوا في فعل الواحد لتكرار الانفجار منه مرة بعد مرة"^(٤) اهـ.

د- ومما يقرب من التضعيف: التشديد، ومثاله:

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: آية ١٠]، وهو أبلغ من "غافر"؛ لأن التضعيف يدل على كثرة المغفرة وتكررها.



قاعدة: يحصل بمجموع المترادفين معنى لا يوجد عند انفرادهما^(٥).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالقاعدة السابقة، وإنما أفردناها عنها زيادة في تقرير ما تضمنته من المعنى، إذ يرتفع بها إشكالات كثيرة حول بعض الآيات في كتاب الله عز وجل.

التطبيق:

١- قال تعالى مُخْبِرًا عن يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٤-٣٥.

(٢) عرفه في البرهان بقوله: "وهو أن يوتى بالصيغة دالة على وقوع الفعل مرة بعد مرة" البرهان: ٣/٣٥.

(٣) انظر المسوط في القراءات العشر ٢٧١.

(٤) حجة القراءات: ٤١٠.

(٥) انظر الإقناع: ٣/٢١٢.

اللَّهُ ﴿يوسف: آية ٨٦﴾.

٢- قال تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لَمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾
[آل عمران: آية ١٤٦].

٣- قال تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: آية ١١٢].

٤- قال تعالى: ﴿لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: آية ٧٧].

٥- قال تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: آية ١٠٧].

٦- قال تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: آية ٤٨].

٧- قال تعالى: ﴿سِرْهُمُ وَنَجْوَاهُمْ﴾ [التوبة: آية ٢٨، الزخرف: آية ٨٠].

٨- قال تعالى: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر: آية ٢٨].

٩- قال تعالى: ﴿إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: آية ١٧١].

١٠- قال تعالى: ﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا﴾ [الأحزاب: آية ٦٧].

فهذه الآيات جميعاً ونظائرها عُقِبَ فيها اللفظ بمرادفه لإضفاء معنى أعمق من
المعنى الذي يدل عليه أحد اللفظين بمجرده.

هذا مع العلم أن الترادف المشار إليه هنا إنما هو الواقع بين المعاني الأصلية. أما
المعاني الثانوية -الخادمة- فإن كل لفظ يعطي معاني دقيقة لا توجد مجتمعة في لفظ
آخر. وبسبب هذا الملحظ منع بعضهم الترادف في اللغة والقرآن. والأرجح التفصيل
في ذلك بالتفريق بين المعاني الأصلية والمعاني التكميلية كما سنذكره في موضعه^(١).



(١) انظر: ص ٤٥٩، ٤٦٠.

قاعدة: كل حرف زيد في كلام العرب (للتأكيد) فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى^(١).

توضيح القاعدة:

معلوم أن التأكيد يحصل بأمور منها التكرير، والأصل أن التأكيد الحاصل بغيره راجع إليه. وهذا يعم التأكيد -الزيادة- بالحروف والأفعال، فقولك: "ضربت ضرباً" بمنزلة قولك: "ضربت ضربت" ثم عدلوا عن ذلك واعتاضوا عن الجملة بالمفرد.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: آية ٥]. فهو بمنزلة: فيكيدوا لك فيكيدوا لك.

٢- قال تعالى: ﴿فَدُكَّتْ دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة: آية ١٤].

٣- قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: آية ١].



(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٧١، ٤/٤٣٠، الإتيان: ٣/١٩٦، الكلبيات: ٩٩٧.

القسم الثالث: التقدير والحذف

تعريف التقدير:

١- التقدير لغة: يأتي التقدير في اللغة بإزاء معاني متعددة والأليق بموضوعنا منها: أن تنوي الشيء بعقدك. تقول: قدّرت أمر كذا وكذا، أي: نويته وعقدت عليه^(١).

٢- التقدير اصطلاحاً: التقدير المشار إليه في هذا المبحث: هو ما ينويه المتكلم من الألفاظ في كلامه مما لم يصرح به. فإذا صُرِّح بذلك المنوي -للتعليم والإفهام- فقد صُرِّح بالمقدر.

تعريف الحذف:

١- الحذف في اللغة: هو الإسقاط^(٢).

٢- الحذف اصطلاحاً: الحذف "في اصطلاحات العلوم العربية يُطلق على إسقاط خاص ... والأنسب باصطلاح النحاة، وأهل المعاني والبيان: أنه إسقاط حركة، أو كلمة، أكثر أو أقل. وقد يصير به الكلام المساوي موجزاً"^(٣)

وقد عرفه بعضهم بقوله: "هو إسقاط جزء الكلام أو كَلِّه لدليل"^(٤).

(١) انظر لسان العرب: (مادة: قدر): ٣١/٣.

(٢) انظر المصباح المنير: (مادة حذف): ٤٩، كشف اصطلاحات الفنون: ٥٦/٢.

(٣) كشف اصطلاحات الفنون: ٥٧/٢.

(٤) البرهان للزركشي: ١٠٢/٣.

ذكر بعض المهمات المتعلقة بالحذف:

- ١- لا تقبل دعوى الحذف إلا بدليل^(١). وقد ذكر أهل العلم للحذف شروطاً متعددة لا يحكم به إلا بتوافرها^(٢).
- ٢- الأصل أن يقدر الشيء في مكانه الأصلي، لئلا يخالف الأصل من وجهين:
الحذف ووضع الشيء في غير محله^(٣).
- ٣- الحذف خلاف الأصل. وينبغي على ذلك أمران:
أ- إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى. لأن الأصل عدم التغيير.
ب- إذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحمل على قلته أولى^(٤). وسيأتي بيان هذا الأخير في قاعدة مستقلة.
- ٤- ما من اسم حذف في الحالة التي ينبغي أن يحذف فيها إلا وحذفه أحسن من ذكره^(٥).
- ٥- مهما تردد المحذوف بين الحسن والأحسن، وجب تقدير الأحسن، لأن الله وصف كتابه بأنه أحسن الحديث، فليكن محذوفه أحسن المحذوفات، كما أن ملفوظه أحسن الملفوظات^(٦).
- ٦- متى تردد المحذوف بين أن يكون مجملاً أو مبيّناً فتقدير المبيّن أحسن^(٧).
- ٧- إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلاً، والباقي فاعلاً، وكونه مبتدأً والباقي

(١) وهناك أنواع من الأدلة التي يُستدل بها على الحذف. انظر: البرهان: ١٠٨/٣، الإقتان: ١٧٤/٣-١٧٨.

(٢) انظر كشاف اصطلاحات الفنون: ٦٢/٢، البرهان للزركشي: ١١١/٣، الإقتان: ١٧٤/٣.

(٣) انظر الإقتان: ١٧٨/٣، كشاف اصطلاحات الفنون: ٦٤/٢، الكليات: ١٢٧.

(٤) انظر البرهان للزركشي: ١٠٤/٣.

(٥) انظر البرهان للزركشي: ١٠٥/٣، الإقتان: ١٧٣/٣.

(٦) انظر الإقتان: ١٧٩/٣، كشاف اصطلاحات الفنون: ٦٤/٢-٦٥.

(٧) المصدران السابقان.

خبراً، فالثاني أولى، لأن المبتدأ عين الخبر. وحينئذٍ فالمحذوف عين الثابت، فيكون
حذفاً كلاً حذف. فأما الفعل فإنه غير الفاعل^(١).

٨- إذا دار الأمر بين كون المحذوف أولاً أو ثانياً، فكونه ثانياً أولى^(٢).

٩- مفعول المشيئة والإرادة لا يُذكر إلا إذا كان غريباً أو عظيماً. وإذا حُذف بعد
"لو" فهو المذكور في جوابها أبداً^(٣).

١٠- قد يُحذف من الأول دلالة الثاني عليه، وقد يُعكس، وقد يحتمل الأمرين^(٤).



(١) انظر الإتيان: ١٧٩/٣، كشاف اصطلاحات الفنون: ٦٤/٢-٦٥.

(٢) انظر الإتيان: ١٨٠/٣..

(٣) المصدر السابق: ١٧٢/٣-١٧٣.

(٤) انظر الرهان للزركشي: ١٣٣/٣، الفوز الكبير: ٧٠، الكليات: ٣٨٥.

قاعدة: العرب تحذف ما كفى منه الظاهر في الكلام إذا لم تشك في معرفة السامع مكان الحذف (١).

توضيح القاعدة:

كان العرب أهل بلاغة وفصاحة، وكان من فصاحتهم وبلاغتهم الاكتفاء ببعض الكلام، والإيجاز فيه، إذا لم يكن ذلك مؤدياً إلى التلبس على السامع.
قال في الخلاصة:

وحذف ما يُعلم جازئ، كما تقولُ زيداً، بعد مَنْ عندكما
وفي جواب كيف زيداً، قل: دنف فزيداً استغنيَ عنه إذ عُرِف (٢)
ولما كان القرآن نازلاً على لغة العرب وقع فيه ما سبق. والله أعلم.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - إلى قوله - إياك نعبد وإياك نستعين ﴿ [الفاحة: الآيات: ١-٤].

قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال لنا قائل: وما معنى قوله ﴿الحمد لله﴾؟
أحمد الله نفسه جل ثناؤه فأثنى عليها، ثم علمناه لنقول ذلك كما قال ووصف به نفسه؟ فإن كان ذلك كذلك، فما وجه قوله تعالى ذكره إذا ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ وهو عز ذكره معبود لا عابد؟ أم ذلك من قِبَلِ جبريل، أو محمد رسول الله ﷺ؟

فقد بطل أن يكون ذلك لله كلاماً.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ١٣٩/١-١٤١، ١٧٩، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٧، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٧١،

٥٢١، الكلبيات: ١٠٣٤.

(٢) متن ألفية ابن مالك: ص ١٨.

قيل: بل ذلك كله كلام الله جل ثناؤه، ولكنه جلّ ذكره حميداً نفسه، وأثنى عليها بما هو له أهل، ثم علم ذلك عباده، وفرض عليهم تلاوته، اختصاراً منه لهم وابتلاءً، فقال لهم: قولوا: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وقولوا: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فقوله: ﴿إياك نعبد﴾ مما علمهم جلّ ذكره أن يقوله ويدينوا له بمعناه، وذلك موصول بقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وكأنه قال: قولوا هذا وهذا.

فإن قال: وأين قوله: "قولوا" فيكون تأويل ذلك ما ادعيت؟

قيل: قد دللنا فيما مضى أن العرب من شأنها - إذا عرفت مكان الكلمة ولم تشكك أن سامعها يعرف، بما أظهرت من منطقتها، ما حذف -^(١) حذف ما كفى منه الظاهر من منطقتها، ولا سيما! إن كانت تلك الكلمة التي حُذفت قولاً أو تأويل قول. كما قال الشاعر:^(٢)

وأعلم أنني سأكون رمساً^(٣) إذا سار النواعج^(٤) لا يسير

فقال السائلون لمن حفرتم؟ فقال المخيرون لهم: وزير

قال أبو جعفر: يريد بذلك: فقال المخيرون لهم: الميت وزير. فأسقط الميت، إذ كان قد أتى من الكلام بما دل على ذلك. وكذلك قول الآخر:^(٥)

ورأيت زوجك في الوغى مُتقلداً سيفاً ورُمحاً

وقد علم أن الرمح لا يُتقلد به، وأنه إنما أراد: وحاملاً رُمحاً، ولكن لما كان معلوماً معناه، اكتفى بما قد ظهر من كلامه، عن إظهار ما حُذف منه. وقد يقولون للمسافر إذا ودّعه: "مصاحباً معافى" يحذفون "سر"، وإخراج "إذ كان معلوماً معناه، وإن أسقط ذكره.

(١) سياق الكلام: "أن العرب من شأنها "حذف" وما بينهما فصل.

(٢) راجع تعليق محمود شاكر على البيت. تفسير ابن جرير ١/١٤٠، والمعجم المُفصّل في شواهد النحو الشعرية ٣٩٣/١.

(٣) الرمس: القير المُسوّى عليه التراب. انظر القاموس (مادة: الرمس) ٧٠٨.

(٤) النواعج: جمع ناعجة، وهي الناقة السريعة. القاموس (مادة: النعج) ٢٦٥.

(٥) البيت لعبدالله بن الزبيرى. كما في المختصّب ٢/٤٣١، الكامل للمبرد ٤٣٢، ٤٧٧، ٨٣٦، وصدرة: يالبت زوجك قد غدا.

فكذلك ما حُذِف من قول الله تعالى ذكره: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ لِمَا عُلِمَ بقوله جلا وعز ﴿إياك نعبد﴾ ما أراد بقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ من معنى أمر عباده، أغنت دلالة ما ظهر عليه من القول عن إبداء ما حُذِف "(١) اهـ.

وقال رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: آية ٧].
"قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على أن طاعة الله جل ثناؤه لا ينالها المطيعون إلا بإنعام الله بها عليهم، وتوفيقه إياهم لها، أولاً يسمعونه يقول: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ فأضاف كل ما كان منهم من اهتداء وطاعة وعبادة إلى أنه إنعام منه عليهم؟.

فإن قال قائل: وأين تمام هذا الخير؟ وقد علمت أن قول القائل لآخر: "أنعمت عليك" مقتضى الخبر عما أنعم به عليه، فأين ذلك الخير في قوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾؟ وما تلك النعمة التي أنعمها عليهم؟.

قيل له: قد قدمنا البيان - فيما مضى من كتابنا هذا - عن اجترأ العرب في منطقتها ببعض من بعض، إذا كان البعض الظاهر دالاً على البعض الباطن، وكافياً منه. فقوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ من ذلك، لأن أمر الله جل ثناؤه عباده بمسألته المعونة، وطلبهم منه الهداية للصراط المستقيم، لما كان متقدماً قوله: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ الذي هو إبانة عن الصراط المستقيم، وإبدال منه - كان معلوماً أن النعمة التي أنعم الله بها على من أمرنا بمسألته الهداية لطريقهم، هو المنهاج القويم، والصراط المستقيم، الذي قد قدمنا البيان عن تأويله آنفاً. فكان ظاهراً ما ظهر من ذلك - مع قرب تجاور المتكلمين - مغنياً عن تكراره "(٢) اهـ.

ثم ذكر بعض الشواهد من كلام العرب على ما سبق.

(١) تفسير ابن جرير: ١٣٩/١ - ١٤١.

(٢) المصدر السابق: ١٧٩/١.

٢- قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧].

قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال لنا قائل: "إنك ذكرت أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ خمدت وانطفأت، وليس ذلك بموجود في القرآن، فما دلالتك على أن ذلك معناه؟.

قيل: قد قلنا إن من شأن العرب الإيجاز والاختصار، إذا كان فيما نطقت به الدلالة الكافية على ما حذف وتركت - ثم ذكر بعض الشواهد من كلام العرب على ذلك، إلى أن قال: - فكذلك قوله: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾، لما كان فيه وفيما بعده من قوله: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ دلالة على المتروك كافية من ذكره - اختصر الكلام طلب الإيجاز.

وكذلك حذف ما حذف واختصار ما اختصر من الخبر عن مثل المنافقين بعده، نظير ما اختصر من الخبر عن مثل المستوقد النار. لأن معنى الكلام: فكذلك المنافقون ذهب الله بنورهم، وتركهم في ظلمات لا يبصرون... " (١) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٨٩]. قال ابن جرير: "فإن قال لنا قائل: فأين جواب قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ...﴾ الآية؟.

قيل: قد اختلف أهل العربية في جوابه. فقال بعضهم: هو مما ترك جوابه استغناء بمعرفة المخاطبين به بمعناه... وقد تفعل العرب ذلك إذا طال الكلام فتأتي بأشياء لها أجوبة فتحذف أجوبتها لاستغناء سامعيها - بمعرفتهم بمعناها - عن ذكر الأجوبة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَوْ أَنْ قَرَأْنَا سُورَةَ الْجِبَالِ...﴾ الآية، [الرعد: آية ٣١]، فترك

(١) المصدر السابق: ١/٣٢٧-٣٢٨.

جوابه، والمعنى: ولو أن قرآنًا سوى هذا القرآن سِيرَتْ به الجبال لسِيرَتْ بهذا القرآن -استغناءً بعلم السامعين بمعناه. قالوا: فكذلك قوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ (١). اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: آية ٦٣].

قال ابن جرير: "اختلف أهل العربية في تأويل ذلك؛ فقال بعض نحويي أهل البصرة: هو مما استغنى بدلالة الظاهر المذكور عما ترك ذكره له. وذلك أن معنى الكلام: ورفعنا فوقكم الطور، وقلنا لكم: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ، وَإِلَّا قَذَفْنَاهُ عَلَيْكُمْ -ثم ذكر قولاً آخر وعقبه بقوله- والصواب في ذلك عندنا: أن كل كلام نُطِيقُ بِهِ - مفهوم به معنى ما أريد- ففيه الكفاية من غيره" (٢) اهـ.



قاعدة: الغالب في القرآن وفي كلام العرب أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه (٣).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى بيان.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُتِّمَ بِهِ الْمَوْتَى...﴾ الآية، [الرعد: آية ٣١].
قال في أضواء البيان: "وجواب الآية محذوف، قال بعض العلماء: تقديره: لكان هذا القرآن. وقال بعضهم: تقديره: لكفرتم بالرحمن.

(١) المصدر السابق: ٣٣٦/٢-٣٣٧.

(٢) المصدر السابق: ١٦٠/٢.

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن: ٢١٤، الفروق للقراي: ١٠٥/١، أضواء البيان: ٦٠/٣، ١٠٢.

ويدل لهذا الأخير قوله قبله: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: آية ٣٠]... وقد قدمنا في سورة يوسف أن الغالب في اللغة العربية أن يكون الجواب المحذوف من جنس المذكور قبل الشرط، ليكون ما قبل الشرط دليلاً على الجواب المحذوف^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: آية ٢٤].

قال الشنقيطي رحمه الله: "فإن قيل قد بينتم دلالة القرآن على براءته عليه السلام مما لا ينبغي في الآيات المتقدمة. ولكن ما ذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَهُمَّ بِهَا﴾؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن المراد بهمَّ يوسف بها: خاطر قلبي صرَّفَ عنه وازعَّ التقوى...
الجواب الثاني: وهو اختيار أبي حيان: أن يوسف لم يقع منه هم أصلاً، بل هو منفي عنه لوجود البرهان.

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الوجه الذي اختاره أبو حيان وغيره هو أجرى الأقوال على قواعد اللغة العربية^(٢)، لأن الغالب في القرآن وفي كلام العرب: أن الجواب المحذوف يُذكر قبله ما يدل عليه، كقوله: ﴿فَعَلِيهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: آية ٨٤]. أي: إن كنتم مسلمين فتوكلوا عليه، فالأول: دليل الجواب المحذوف، لا نفس الجواب، لأن جواب الشرط، وجواب "لولا" لا يتقدم، ولكن يكون المذكور قبله دليلاً عليه، كالأية المذكورة؛ وكقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: آية ١١١] أي إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم.

وعلى هذا القول: فمعنى الآية: وهم بها لولا أن رأى برهان ربه، أي لو لا أن رآه هم بها. فما قبل "لولا" هو دليل الجواب المحذوف، كما هو الغالب في القرآن واللغة.

(١) أضواء البيان: ١٠٢/٣.

(٢) وقد بيَّنا ما فيه ص ٢٠٧.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ كَادَتْ تُتَّبِدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾
[القصص: آية ١٠]، فما قبل "لولا" دليل الجواب. أي: لو لا أن ربطنا على قلبها
لكادت تبدي به" (١) اهـ. إلخ كلامه رحمه الله.



قاعدة: متى جاءت "بلى" أو "نعم" بعد كلام يتعلق بها تعلق الجواب
وليس قبلها ما يصلح أن يكون جواباً له، فاعلم أن هناك سؤالاً
مقدراً، لفظه لفظ الجواب
أي: أنه اختصر وطوي ذكره علماً بالمعنى.
ومعنى القاعدة واضح، ومما يزيده وضوحاً الأمثلة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾
[البقرة: آية ١١٢]، فقال المجيب "بلى" والسؤال مُعاد في الجواب، إذ تقديره: أليس
من أسلم وجهه لله وهو محسن له أجره عند ربه؟
٢- قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: آية ٨١]،
فليس "بلى" في الآية جواباً على شيء قبلها. بل ما قبلها دال على ما هي جواب له.
والتقدير: أليس من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته خالداً في النار، أو يُخلد في
النار؟ فجوابه الحق "بلى".



(١) أضواء البيان: ٥٨/٣-٦١.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٢٦٤/٤.

قاعدة: إذا كان ثبوتُ شيءٍ أو نفيه يدل على ثبوتٍ آخرٍ أو نفيه، فالأولى الاقتصار على الدال منهما، فإن ذُكِرَا فالأولى تأخير الدال (١).

توضيح القاعدة:

إذا كان للشيء وصفان -مثلاً- وأحدهما دال على الآخر، فإن الأولى الاقتصار على ذكر الصفة التي تدل على غيرها. لأن ذكر الأخرى يكون بمثابة التكرار، وهو ممل. لكن إذا ذُكِر الوصفان معاً فالأولى في هذه الحالة تأخير الصفة الدالة على نظيرتها، حتى لا تكون المؤخّرة قد تقدمت الدلالة عليها.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: آية ١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: آية ٢١]. فإنه لما كان العرض دالاً على الطول - إذ كل ما له عرض فله طول - كان الاقتصار عليه أولى.

تنبيه: مما يتعلق بهذه القاعدة: "أنه قد يجتمع في الكلام متقابلان، فيُحذف من واحد منهما مُقابله لدلالة الآخر عليه" (٢).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ، قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلِيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرَمُونَ﴾ [هود: آية ٣٥].

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٣/٣-٤٠٤.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١٢٩/٣، الفوز الكبير: ٧٠.

والأصل: فإن افتريته فعلي إجرامي، وأنتم برآء منه، وعليكم إجرامكم، وأنا بريء مما تجرمون.

فنسبة قوله تعالى: "إجرامي" وهو الأول، إلى قوله: "وعليكم إجرامكم" - وهو الثالث - كنسبة قوله: "وأنتم برآء منه" وهو الثاني، إلى قوله: "وعليكم إجرامكم" وهو الثالث، كنسبة قوله: "وأنتم برآء منه" وهو الثاني إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا يُجْرَمُونَ﴾ وهو الرابع. واكتفى من كل متناسين بأحدهما^(١).



قاعدة: حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر وشدته في مقامات الوعيد^(٢).

توضيح القاعدة:

هذا من المواضع التي يحسن فيها حذف جواب الشرط، ليدل على عظمة ذلك المقام، وأنه لهوله وشدته وفضاعته لا يمكن أن يُعبّر عنه بلفظ، ولا أن يُدرك بالوصف.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: آية ١٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا فَلَافُونَ﴾ [سبأ: آية ٥١].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٦٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقُفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ...﴾ [الأنعام: آية ٣٠].

(١) انظر البرهان للزركشي: ١٢٩/٣، وقد ذكر أمثلة أخرى من هذا النوع.

(٢) انظر القواعد الحسان: ص ٤٤، قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٢٦، وانظر: الإتيان: ١٧١/٣.

٥- قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [الأنعام: آية ٢٧].
ويمكن أن يُقدر في الجواب عن تلك الأمور السابقة: لرأيت أمراً مهولاً أو عظيماً.
ونحو هذا المعنى.

٦- قال تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: آية ٥].
أي: لو علمتم علم اليقين لما أقمتم على ما أنتم عليه من التفريط والغفلة واللّهو.



قاعدة: قد يقتضي الكلام ذكر شيئين فيقتصر على أحدهما لأنه

المقصود^(١).

ومعنى القاعدة لا يخفى.

التطبيق:

قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون: ﴿فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: آية ٤٩].
قال بعض أهل العلم: ولم يقل: "وهارون" لأن موسى هو المقصود والمتحمل
أعباء الرسالة.



(١) انظر انبرهان للزرکشي: ١٢٦/٣، الكليات: ٣٨٦.

قاعدة: قد يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفى بأحدهما عن الآخر^(١).

توضيح القاعدة:

الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو أن القاعدة السابقة تتعلق بالاختصار على المقصود الأهم.

أما هذه القاعدة فإن الاختصار فيها على أحد الشيئين نظراً للملازمة بينهما. ذلك أن ذكر أحدهما يُذكر مباشرة بالآخر.

هذا واعلم أن الاكتفاء بأحد الشيئين هنا إنما هو لوجود نكتة تقتضي الاختصار عليه.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: آية ٨١]، أي والبرد. وقد علل بعضهم الاختصار على ذكر الحر بأن الخطاب للعرب، وبلادهم حارة، والوقاية عندهم من الحر أهم، لكونه أشد من البرد عندهم، والله أعلم^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَوْ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: آية ١٣]. ومعلوم أن ما سكن وما تحرك كله لله تعالى. قالوا: وإنما آثر ذكر السكون لأنه أغلب الحالين على الخلق من الحيوان والجماد، ولأن الساكن أكثر عدداً من المتحرك. أو لأن كل متحرك يصير إلى السكون، ولأن السكون هو الأصل والحركة طارئة. والله أعلم.

(١) انظر البرهان للزركشي: ١١٨/٣، المدخل للحدادي: ٣٠٥-٣١٣، الفوز الكبير: ٧٠، الكليات: ٣٨٥، كشف اصطلاحات الفنون: ٥٧/٢.

(٢) يرى بعض أهل العلم أن البرد مُشار إليه فيما مضى من الآية قبلها وهو قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا...﴾ الآية، [النحل: آية ٨٠]، انظر البرهان: ١١٨/٣.

٣- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: آية ٢٦]، تقديره: "والشر". لأن مقاليد الأمور كلها بيده تعالى. وإنما أثر ذكر الخير لأن مطلوب العباد ومرغوبهم إليه. أو لأنه أكثر وجوداً في العالم من الشر، وأيضاً فإن التأدب مع الله عز وجل يقتضي ألا يُنسب إليه الشر. والله تعالى أعلم.

٤- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: آية ٣]. أي: والشهادة. لأن الإيمان بكل منهما واجب. قالوا: وأثر الغيب لأنه أعظم، ولكونه مستلزم للإيمان بالشهادة ولا عكس.



قاعدة: لا يُقدَّر من المحذوفات إلا أفصحها وأشدّها موافقة للغرض (١). **توضيح القاعدة:**

من المعلوم أن العرب لا يُقدِّرون من الألفاظ إلا ما لو نطقوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام. كما هي حالهم بالنسبة للملفوظ به. وإذا كان ذلك كذلك، وكان القرآن نازلاً على لغتهم، بل على أفصح لغاتهم فإن هذا جارٍ فيه من باب أولى.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: آية ٩٧]. فقوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ فيه تقدير. قال بعضهم: "جعل الله نصب الكعبة. وقال آخرون: "حرمة الكعبة". والثاني أولى، لأن تقدير الحرمة في الهدى والقلائد والشهر الحرام لا شك في فصاحته. وتقدير "النصب" فيها أبعد عن الفصاحة التي اتصف بها القرآن.

(١) انظر تفسير البحر المحيط: ١/٤-٥، الإلتقان: ٣/١٧٩، الكلبيات: ٢٨٤، تفسير القاسمي: ١/٢٦٢.

قاعدة: يُقلل المقدر مهما أمكن لتقل مخالفة الأصل (١).

لأن الأصل عدم التقدير. وأما معنى القاعدة فواضح.

التطبيق:

قال تعالى مخبراً عن عدد النساء: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤].
قال بعضهم: واللّائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر.
والأولى أن يُقدر: "كذلك" لأنه أكثر اختصاراً مع دلالته على المعنى في الأول.
فيكون موافقاً للقاعدة.



قاعدة: إذا كان للكلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا

وجه لصرفه إلى كلامين (٢).

ويتجلى معنى القاعدة بالمثال الآتي:

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة آية ٨٣].

قال ابن جرير رحمه الله: "وأما "الإحسان" فمنصوب بفعل مضمّر يؤدي معناه قوله: ﴿وبالوالدين﴾، إذ كان مفهوما معناه.

فكان معنى الكلام -لو أظهر المعنى- : وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل، بأن لا

(١) انظر شرح مختصر الروضة: ٧٤٦/٣، الإتيان: ١٧٩/٣، الكليات: ٢٨٤، كشف اصطلاحات الفنون: ٦٤/٢.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٢٩١/٢-٢٩٢.

تعبّدوا إلا الله ، وبأن تُحسّنوا إلى الوالدين إحساناً. فاكْتفى بقوله: ﴿وبالوالدين﴾ من أن يُقال: وبأن تُحسّنوا إلى الوالدين إحساناً، إذ كان مفهوماً أن ذلك معناه بما ظهر من الكلام.

وقد زعم بعض أهل العربية في ذلك أن معناه: وبالوالدين فأحسّنوا إحساناً. فجعل "الباء" التي في "الوالدين" من صلة الإحسان، مقدّمةً عليه.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن لا تعبّدوا إلا الله، وأحسّنوا بالوالدين إحساناً. فزعموا أن "الباء" التي في "الوالدين" من صلة المحذوف - أعني أحسّنوا - فجعلوا ذلك من كلامين. وإنما يُصرف الكلام إلى ما ادّعوا من ذلك إذا لم يوجد لاتساق الكلام على كلام واحد وجه. فأما وللکلام وجه مفهوم على اتساقه على كلام واحد، فلا وجه لصرّفه إلى كلامين.

وأخرى: أن القول في ذلك لو كان على ما قالوا، لقيّل: وإلى الوالدين إحساناً. لأنه إنما يُقال: "أحسن فلان إلى والديه" ولا يقال: أحسن بوالديه، إلا على استكراه للكلام. ولكن القول فيه ما قلنا، وهو: وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل بكذا، وبالوالدين إحساناً - على ما بيّنا قبل. فيكون الإحسان حينئذٍ مصدرًا من الكلام لا من لفظه". اهـ^(١)

(١) انظر تفسير ابن جرير ٢/٢٩١-٢٩٢

القسم الرابع: التقديم والتأخير

تعريف التقديم والتأخير:

فيما يتعلق بالمعنى اللغوي لهذين اللفظين، فإن ذلك أَيْنَ من أن يُبَيَّنَ.
وأما في الاصطلاح فقد عرفهما بعضهم بقوله: هو جعل اللفظ في رتبة قبل رتبته
الأصلية، أو بعدها، لعارض اختصاص، أو أهمية، أو ضرورة^(١).
ويقعان لأسباب عدة ليس هذا موضع الحديث عنها^(٢).
تنبيه: سيأتي أن تقديم المعمولات على عواملها يفيد الحصر فليكن ذلك منك
على بال.



(١) انظر الإكسير: ١٥٤.

(٢) لمعرفة أسباب التقديم والتأخير انظر: البرهان للزركشي: ٢٣٣/٣، الإلتقان: ٣٣/٣، بدائع الفوائد: ١/٦١-٨١،

الإكسير: ١٥٤-١٧٠، الكليات: ٢٥٧، بدائع التفسير: ١/١٧٧، ١٧٨، ٤٩٨.

قاعدة: التقدم في الذكر لا يعني التقدم في الوقوع والحكم^(١).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة مهمة تبين لك حال كثير من كلام المفسرين في هذا الموضوع، حيث أولعوا بالتنقيح عن علل التقديم والتأخير إلى حد أوقع الكثير منهم في التكلف المذموم. والذي أظنه صواباً -والله أعلم- هو أن التقديم والتأخير في القرآن، بل وفي لغة العرب لا يجري على قاعدة مطردة؛ فتارةً يكون المقدم هو المتقدم في الوقوع، وتارة يُقدم الأشراف، وتارة يصعب التعليل.

وعليه ينبغي الحذر عند الكلام في هذا الباب، فُبَيِّن ما ظهر له وجه من التعليل من غير ما تكلف. وما لم يظهر وجهه يُوكَل علمه إلى عالمه. والتقول على الله بلا علم من أعظم المحرمات كما لا يخفى. فلا يجوز أن يُحمَل كلام الله ما لا يَحتمل.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً...﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا...﴾ الآية [البقرة: الآيات ٦٧-٧٣]، ومعلوم أن الخلاف والتدارؤ في القاتل وقع قبل أن يقول لهم موسى عليه السلام ذلك القول.

٢- قال تعالى لعيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: آية ٨٥]، فإذا حملنا الوفاة هنا على الموت الحقيقي، فمعلوم أن الرفع واقع قبله.

٣- قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: آية ٥٨]، وقال في موضع آخر: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: آية ١٦١]. فهذا المثال يبين حقيقة ما ذكرت من أن التكلف في استنباط علل التقديم والتأخير سعي في

(١) انظر الكليات: ١٥٩، ١٠٦٦، فتح القدير: ١٠٩/١.

متاهة، وتحرص و تقول على رب الأرض والسموات سبحانه وتعالى.
٤- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ...﴾ الآية،
[الأحزاب: آية ٧]. فقد قَدَّمَ ذكر النبي ﷺ على نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، مع
أنهم وُجدوا قبله.



قاعدة: العرب لا يقدمون إلا ما يعتنون به غالباً^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب -أهل الفصاحة- إذا أُخْبِرَتْ عن مُخْبِرٍ ما -وأناطت به حكماً-
وقد يشاركه غيره في ذلك الحكم، أو فيما أخبر به عنه، وقد عطفنا أحدهما على
الآخر بالواو المقتضية عدم الترتيب -فإنهم مع ذلك إنما يبدؤون بالأهم والأولى في
غالب الأحوال^(٢).

ويدخل تحت قولنا: "لا يقدمون إلا ما يعتنون به" ما قُدِّم بسبب التشريف أو
التعظيم، أو قُصد الحث عليه. ونحو ذلك، فهذا كله داخل في العبارة السابقة، وإن
اعتبر بعضهم كل نوع من هذه المذكورات مستقلاً بنفسه.
وقولنا: "غالباً" هذا القيد ضروري لما عرفت في القاعدة السابقة من أن بعض
الأمثلة لا تُحمل على شيء من الوجوه المذكورة في هذا الباب إلا بنوع تكلف.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] قالوا: فبدأ
بالصلاة لأنها أهم.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٢٣٥/٣، الإكسير: ١٥٤، الإتيان: ٣٥/٣، فتح الباري: ١٠٢/٧، تفسير القاسمي:

٢٦١/١، الحروف العاملة في القرآن الكريم: ٣٤، بدائع التفسير: ٣٩٤/١.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٢٣٥/٣.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: آية ١٢] وهو كالمثال السابق. وأيضاً يمكن أن يقال: بدأ بما هو أعظم.

٣- قال تعالى: ﴿الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: آية ٣٥]، قالوا: بدأ بالأشرف.

٤- قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ...﴾ [الآية، [النحل: آية ٨]. وهو كسابقه.

٥- قال تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: آية ١١]. قالوا: قدم الوصية مع أن الدِّين مقدم عليها شرعاً، حثاً عليها وحذراً من التهاون بها.



المقصود السامع

الأدوات التي يحتاج

إليها المفسر

قاعدة: كل حرف له معنى متبادر، ثم استعمل في غيره، فإنه لا ينسلخ من معناه الأول بالكلية، بل يبقى فيه رائحة منه ويُلاحظ معه^(١).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلِيٌّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: آية ٤١].
قال الحسن: معناه: صراط إلى مستقيم.

وهذا يحتمل أمرين: أن يكون أراد به أنه من باب إقامة الأدوات بعضها مقام بعض، فقامت أداة "على" مقام "إلى" والثاني: أنه أراد التفسير على المعنى. وهو الأشبه بطريق السلف. أي: صراط موصل إلى...

فإن قيل: لو أريد هذا المعنى لكان الأليق به أداة "إلى" التي هي للانتهاء، لا أداة "على" التي هي للوجوب...

قيل: في أداة "على" سرٌ لطيف. وهو الإشعار بكون السالك على هذا الصراط على هدى. وهو حق. كما قال في حق المؤمنين ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: آية ٤]. وقال لرسوله ﷺ ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمِيمِينِ﴾ [النمل: آية ٧٩]. والله عزوجل هو الحق، وصراطه حق، ودينه حق، فمن استقام على صراطه فهو على الحق والهدى. فكان في أداة "على" على هذا المعنى ما ليس في أداة "إلى" فتأمله فإنه سرٌ بديعٌ.

فإن قلت: فما الفائدة في ذكر "على" في ذلك أيضاً. وكيف يكون المؤمن مستعلياً على الحق، وهو على الهدى؟

(١) انظر مدارج السالكين: ١/١٥١-١٦.

قلت: لما فيه من استعلائه وعلوه بالحق والهدى، مع ثباته عليه، واستقامته إليه، فكان في الإتيان بأداة "على" ما يدل على علوه وثبوته واستقامته.

وهذا بخلاف الضلال والريب، فإنه يؤتى فيه بأداة "في" الدالة على انغماس صاحبه، وانقماعه، وتدسسه فيه، كقوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [براءة: آية ٤٥]. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا صَمًّا وَبِكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: آية ٣٩]. وقوله: ﴿فَذَرَهُمْ فِي غَمَرْتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: آية ٢٤]. وقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ [فصلت: آية ٤٥]. وتأمل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: آية ٢٤]. فإن طريق الحق تأخذ علواً صاعدة بصاحبها إلى العليّ الكبير، وطريق الضلال تأخذ سُفلاً، هاوية بسالكها في أسفل سافلين^(١).



قاعدة: يُستدل على افتراق معاني الحروف بافتراق الأجوبة عنها.

ومعنى القاعدة يتبين من خلال الكلام على المثال الآتي.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿فَأُتُوا حَرَّتُكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٢٣]. قال ابن جرير رحمه الله: "والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من أي وجه شئتم، وذلك أن "أَنَّى" في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام - على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: "أَنَّى لك هذا المال؟" يريد من أي الوجوه لك. ولذلك يجيب المحيبُ فيه بأن يقول: "من كذا وكذا"، كما قال تعالى ذكره عن زكريا في مسألته مريم: ﴿أَنَّىٰ لَكَ

(١) المصدر السابق: ١٥/١-١٦.

هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿﴾ [آل عمران: آية ٣٧]. وهي مقاربة "أين" و"كيف" في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلك "أنى" على سامعيها ومتأوليها، حتى تأولها بعضهم بمعنى: "أين"، وبعضهم بمعنى "كيف"، وآخرون بمعنى: "متى" - وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات.

وذلك أن "أين" إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال - وإنما يُستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ألا ترى أن سائلاً لو سأل آخر فقال: "أين مالك؟" لقال: "بمكان كذا"، ولو قال له: "أين أخوك؟" لكان الجواب أن يقول: "ببلدة كذا أو بموضع كذا"، فيجيبه بالخير عن محل ما سأله عن محله. فيعلم أن "أين" مسألة عن المحل.

ولو قال قائل لآخر: "كيف أنت؟" لقال: "صالح، أو بخير، أو في عافية"، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذٍ أن "كيف" مسألة عن حال المسؤول عن حاله. ولو قال له: "أنى يحيي الله هذا الميت؟"، لكان الجواب أن يُقال: "من وجه كذا ووجه كذا"، فيصف قولاً، نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذي قال: ﴿أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ [البقرة: آية ٢٥٩] فعلاً، ^(١) حين بعثه من بعد مماته... والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ كيف شئتم - أو تأوله بمعنى: حيث شئتم = أو بمعنى: متى شئتم = أو بمعنى: أين شئتم = أن قائلاً لو قال لآخر: "أنى تأتي أهلك؟" لكان الجواب أن يقول: "من قبيلها، أو: من دبرها"، كما أخبر تعالى ذكره عن مريم = إذ سُئلت: ﴿أنى لك هذا﴾ = أنها قالت: ﴿هو من عند الله﴾.

وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلومٌ أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿فأتوا حرثكم

(١) قوله: "فعلاً" مفعول قول: "نظير ما وصف الله... فعلاً"، يعني أن الله تعالى وصف بعد ذلك "فعلاً"، وهذا الفعل هو بعثه من بعد مماته، وذلك قول الله تعالى في عقب ذلك: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ بِمِثَّةٍ عَمَّا تُمُّ بَعَثَهُ﴾.

أنى شتتم ﴿﴾، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شتتم من وجوه المأتى - وأنّ ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل.

وإذا كان ذلك هو الصحيح، فبيّن خطأ قول من زعم أن قوله: ﴿فأتوا حرثكم أنى شتتم﴾، دليلٌ على إباحة إتيان النساء في الأدبار. لأن الدبر لا مُحْتَرَتَ فيه، وإنما قال تعالى ذكره: ﴿حرث لكم﴾، فأتوا الحرث من أيّ وجوه شتتم. وأيُّ مُحْتَرَتَ في الدبر فيقال: اتته من وجهه؟ وبينّ بما بينا، صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين: "إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبيلها، جاء الولد أحول" (١). اهـ.



قاعدة: لكل حرف من حروف المعاني وجه هو به أولى من غيره، فلا يجوز تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة (٢).

توضيح القاعدة:

المقصود بحروف المعاني: هي الحروف المفيدة المعنى معين (٣). وبعضهم يسميها: "حروف الصفات أو حروف الإضافة" (٤).

وقيل: سُميت بذلك لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء (٥).
بخلاف حروف المباني إذ هي حروف تبني منها الكلمات فحسب، ولا معنى لها تدل عليه (٦).

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٤١٣/٤-٤١٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٩٩/١.

(٣) انظر الكليات: ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) انظر تفسير ابن جرير: ٢٩٩/١.

(٥) انظر الكليات: ٣٩٤-٣٩٥.

(٦) المصدر السابق.

وتُعد معرفة هذا الباب -أعني حروف المعاني- والتفاصيل الداخلة تحته من المهمات التي لا بد منها للمفسر؛ ذلك أن الحرف الواحد يَرِدُ في صور من الاستعمال كثيرة، يتعدد معها المعنى المقصود به؛ وهذا ما يُعرف بالتضمين^(١). وهو إعطاء الشيء معنى الشيء، ويكون في الحروف والأفعال والأسماء.

فالحروف كتضمين "على" معنى "في" والعكس، وهو باب واسع، وقد وُضعت فيه تصانيف مستقلة. مع ملاحظة أنه إنما يُوضع الحرف مكان آخر غيره إذا تقارب معنيهما، فأما إذا اختلفت معانيهما فلا يوضع أحدهما مكان الآخر^(٢).

وأما الأفعال، فبأن يُضمَّن فعل معنى فعل آخر، فيكون فيه معنى الفعلين معاً، وذلك بأن يأتي الفعل متعدياً بحرف ليس من عاداته التعدي به، فيُحتاج إلى تأويله، أو تأويل الحرف ليصح التعدي به، وسيأتي في الأمثلة ما يوضحه^(٣).

فالأول: تضمين الفعل، والثاني: تضمين الحرف.

وقد اختلف أهل العلم في الأولى منهما؛ فذهب طائفة إلى التوسع في الحرف، ومال المحققون إلى التوسع في الفعل. وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى. وهو ما تشير إليه القاعدة.

وأما في الأسماء، فإن يُضمَّن اسم معنى اسم، لإفادة معنى الاسمين معاً.

(١) انظر الكلام على التضمين في: تفسير ابن جرير: ٢٩٨/١، ٢٩٩-٢٩٨/٩، ٥٥٢/٩، ٥١٥-٥١٦، ٥٣٤-٥٣٥، الفروق اللغوية للعسكري ١٣، مجموع الفتاوى: ٣٤٢/١٣، ١٢٣/٢١، ١٢٤، تلخيص الاستغاثة: ٨٢، بدائع الفوائد: ٢٠/٢-٢١، الكليات: ١٠٦٦، فتح القدير: ٧/٣، تفسير ابن جزري: ٣٨، ٧٢، ٨١، فتح الباري: ١٠/٥، الحروف العاملة: ١٩٣-١٩٧، ٢٠٧، ٣٨٠، بدائع التفسير: ٢٣٦/١-٢٣٧، ٣٩٧، ١١٣/٢، ١١٥.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٥٥٢/٩.

(٣) انظر تفسير ابن جزري: ٣٤١، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٩٩، ٤١٩، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٤٥، ٥٧٣، ٥٧٤.

٥٨٤، ٦٦٢، ٧٧٤، ٧٧٧.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿عِينًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦].
والفعل "يشرب" إنما يتعدى بـ "مِنْ" فتعديته بالباء إما على تضمينه معنى "يروى" و"يلتذ" أو تضمين "الباء" معنى "من". والترجيح مبني على ما سبق.
وعلى الأول يكون في ذلك دليل على الفعلين في وقت واحد، أحدهما بالتصريح به (وهو "يشرب") والثاني بالتضمين. (وهو يروى). وبهذا يكون المعنى أوفى وأبلغ من القول بتضمين الحرف معنى الحرف.
- ٢- قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٧].
والرفث لا يتعدى بـ "إلى" إلا على تضمينه معنى الإفضاء. وهو أبلغ.
- ٣- قال تعالى: ﴿هَلْ لَكَ إِلَهِي أَنْ تَزَكِّيَ﴾ [النازعات: آية ١٨]. فقله: ﴿إلى أن﴾ قيل الأصل "في أن" لكن لَمَّا ضُمِّن معنى "أدعوك" جاء بـ "إلى".
- ٤- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف: آية ١٠٥].
الأصل "من عباده" لكن جاءت التعدية بـ "عن" لتضمن ما قبلها معنى العفو والتصفح.
- ٥- قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: آية ١٤].
فإذا قيل إنه من باب تضمين الحرف يكون "إلى" بمعنى "مع" أو "الباء".
وإذا قيل إنه من باب تضمين الفعل، يكون قوله "خلوا" قد ضُمِّن معنى "ذهبوا" وانصرفوا.

قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال لنا قائل: رأيت قوله: "وإذا خلوا إلى شياطينهم" فكيف قيل: "خلوا إلى شياطينهم" ولم يقل: خلوا بشياطينهم؟ فقد علمت أن الجاري بين الناس في كلامهم: "خلوتُ بفلان" أكثر وأفشى من "خلوت إلى فلان"؛ ومن قولك: إن القرآن أفصح البيان!

قيل: قد اختلف في ذلك أهل العلم بلغة العرب - إلى أن قال - وأما بعض نحوي الكوفة، فإنه كان يتأول أن ذلك بمعنى: وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا صرفوا خلأهم إلى شياطينهم - فيزعم أن الجالب لـ "إلى" المعنى الذي دل عليه الكلام: من

انصراف المنافقين عن لقاء المؤمنين إلى شياطينهم خالين بهم، لا قوله: "خلوا" وعلى هذا التأويل لا يصلح في موضع "إلى" غيرها، لتغير الكلام بدخول غيرها من الحروف مكانها.

وهذا القول عندي أولى بالصواب، لأن لكل حرف من حروف المعاني وجهاً هو به أولى من غيره. فلا يصلح تأويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها. ولـ "إلى" في كل موضع دخلت من الكلام حُكْم، وغير جائز سلْبُها معانيها في أماكنها" (١) اهـ.

٦- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: آية ٣].
فقوله: "على الآخرة" قال بعض المفسرين: "إنما أدخل ذلك، لأن الفعل يؤدي عن معناه فعل آخر. والمعنى في الآية: يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة" (٢).

ذكر كلام شيخ الإسلام أبي العباس وتلميذه ابن القيم في هذا الموضوع وفي ضمن ذلك الكلام على عدد من الأمثلة السابقة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "والعرب تَضَمَّنُ الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ﴾ [ص: آية ٢٤] أي مع نعاجه، و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ٥٢، الصف: آية ١٤] أي: مع الله. ونحو ذلك، والتحقيق ما قاله نخاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: آية ٧٣]. ضَمَّنَ معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرْنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: آية ٧٧] ضَمَّنَ معنى: نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ١٦]. ضَمَّنَ يروي بها، ونظائره كثيرة" (٣) اهـ.

(١) المصدر السابق: ٢٩٨/١-٢٩٩.

(٢) المصدر السابق: ٥١٦/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤٢/١٣.

وقال في موضع آخر في معرض كلامه على مسح الرأس في الوضوء وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: آية ١٦] "ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن. والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة: فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦] فإنه لو قيل: يشربُ منها، لم تدل على الرِّيِّ، فَضُمَّنَ "يشرب" معنى "يروى" فقيل: "يشرب بها" فأفاد ذلك أنه شُرِبَ يحصل معه الرِّيِّ.

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته - كقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص: آية ٢٤] وقوله: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: آية ٧٧]. وقوله: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: آية ٤٩] وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف" (١) اهـ.

ومن كلامه رحمه الله في "تلخيص الاستغاثة": "التضمين المعروف في اللغة إنما هو ضم معنى لفظ معروف إلى آخر مع بقاء معنى اللفظ الأول، كما في قوله: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: آية ٤٩] فإنه ضُمَّنَ معنى الإذاعة، فَعُدِّيَّ بحرف "عن" مع أنه فتنة. وكذلك قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص: آية ٢٤] فإنه ضُمَّنَ معنى الضم والجمع، فعدي بحرف الغاية مع أن معنى السؤال موجود، وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: آية ٧٧] ضَمَّنُهُ معنى "نجيناه" مع بقاء معنى النصر. وقوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦]، ضُمَّنَ معنى "يروى" فعُدِّيَّ بحرف الباء مع بقاء معنى الشرب" (٢) اهـ.

(١) المصدر السابق: ١٢٣/٢١-١٢٤.

(٢) تلخيص الاستغاثة: ٨٢.

وقال ابن القيم رحمه الله في قوله تعالى: ﴿أهدنا الصراطَ المستقيم﴾ [الفاتحة: آية ٦]:

"وأما المسألة السابعة وهي تعدي الفعل هنا بنفسه دون حرف "إلى" فجوابها أن فعل الهداية يتعدى بنفسه تارة وبحرف "إلى" تارة وباللام تارة، والثلاثة في القرآن، فمن المُعَدَّى بنفسه هذه الآية، وقوله: ﴿ويهديك صراطاً مُسْتَقِيماً﴾ [الفتح: آية ٢]، ومن المُعَدَّى بـ "إلى" قوله: ﴿وإنك لتَهْدِي إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: آية ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿قل إنني هُديتُ إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: آية ١٦١] ومن المُعَدَّى باللام قول أهل الجنة: ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾ [الأعراف: آية ٤٣] وقوله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: آية ٩]، والفرق لهذه المواضع تدق جداً عن أفهام العلماء، ولكن نذكر قاعدة تشير إلى الفرق، وهي أن الفعل المُعَدَّى بالحروف المتعددة لا بد أن يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق، نحو رغبت عنه، ورغبت فيه، وعدلت إليه، وعدلت عنه، وملت إليه، وعنه، وسعيت إليه، وبه، وإن تفاوت معنى الأدوات عسر الفرق، نحو قصدت إليه، وقصدت له، وهديته إلى كذا، وهديته لكذا، وظاهرية النحاة يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر، وأما فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنى مع الحرف، ومعنى مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فيُشربون الفعل المتعدى به معناه، هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه رحمه الله تعالى، وطريقة حذاق أصحابه يُضْمَنُونَ الفعل معنى الفعل، لا يقيمون الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدر، تستدعي فطنة ولطافة في الذهن، وهذا نحو قوله تعالى ﴿عِيناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦] فإنهم يُضْمَنُونَ يشرب معنى يروى، فَيَعْدُونَهُ بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليل على الفعلين، أحدهما بالتصريح به، والثاني بالتضمن والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية

الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها. ومنه قوله في السحاب: (١)

شَرِبْنَ مَاءَ الْبَحْرِ حَتَّى رَوَيْنَ ثُمَّ تَرَفَعْنَ وَصَعَدْنَ

وهذا أحسن من أن يُقال "يشرب منها"، فإنه لا دلالة فيه على الرِّيِّ، وأن يُقال: "يروى بها" لأنه لا يدل على الشرب بصريحه بل بالزوم، فإذا قال: "يشرب بها" دل على الشرب بصريحه، وعلى الري، بخلاف الباء فتأمل. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ نُذِقْهُ﴾ [الحج: آية ٢٥] وفعل الإرادة لا يتعدى بالباء، ولكن ضُمِّنَ معنى يَهْمُ فيه بكذا، وهو أبلغ من الإرادة، فكان في ذكر الباء إشارة إلى استحقاق العذاب عند الإرادة وإن لم تكن جازمه وهذا باب واسع لو تتبعناه لطال الكلام فيه، ويكفي المثالان المذكوران، فإذا عرفت هذا ففعل الهداية متى عُذِّيَ به "إلى" تضمن الايصال إلى الغاية المطلوبة، فأتى بحرف الغاية، ومتى عُذِّيَ باللام تضمن التخصيص بالشيء المطلوب فأتى باللام الدالة على الاختصاص والتعيين، فإذا قلت: "هديته لكذا" فهم معنى ذكرته له وجعلته له وهيأته ونحو هذا، وإذا تعدى بنفسه تضمن المعنى الجامع لذلك كله، وهو التعريف والبيان والإلهام. فالقائل إذا قال: "اهدنا الصراط المستقيم" هو طالب من الله أن يُعَرِّفَهُ إياه ويبينه له ويلهمه إياه ويقدره عليه فيجعل في قلبه علمه وإرادته والقدرة عليه، فجرد الفعل من الحرف وأتى به مجرداً معدى بنفسه ليتضمن هذه المراتب كلها. ولو عُذِّيَ بحرف تعين معناه وتخصص بحسب معنى الحرف فتأمل فإنه من دقائق اللغة وأسرارها. (٢) اهـ.



(١) انظر التعليق ص ٢٦٣.

(٢) بدائع الفوائد: ٢٠/٢-٢٢.

قاعدة: إذا جاءت "مِنْ" قبل المبتدأ، أو الفاعل، أو المفعول، فهي

لتأكيد النفي وزيادة التنكير، والتنقيص في العموم^{(١)(٢)}.

ومعنى القاعدة لا يحتاج إلى شرح وبيان.

التطبيق:

أ- مثال مجيء "مِنْ" قبل المبتدأ:

قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: آية ٣٨] الأصل: "وما دابة" فدخلت عليها "من" فأفادت زيادة التنكير وتأکید النفي، وصيرتها نصاً قاطعاً في العموم.

ب- مثال مجيء "مِنْ" قبل الفاعل:

قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: آية ١٩]. والكلام فيها كما في التي قبلها.

ج- مثال مجيء "مِنْ" قبل المفعول:

قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: آية ٩٨].



(١) فيما يتعلق بدلالاتها على التنقيص في العموم انظر: شرح تقيح الفصول: ١٨٢، ١٩٤، البرهان للزركشي:

٤/٤٢١، فتح الباري: ١/٨٨، شرح الكوكب المنير: ٣/١٣٨، المحلى على الجمع: ١/٤١٤، الكليات: ٨٤٠،

أضواء البيان: ١/١٠، ٢/٣٦، ٣/٢٨٩، ٤/١٧٢، ٦/٢٧٨، ٧/٦٦٠، ٧/٦٥١.

(٢) انظر قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٣١-٣٢.

قاعدة: حيث وقعت "إذ" بعد "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان لغرابة ما وقع فيه^(١).

توضيح القاعدة:

سيأتي في المقصد المتعلق بالمنطوق والمفهوم ذكر قاعدة لها نوع تعلق بهذه القاعدة التي نحن بصدد الكلام عليها. وتلك القاعدة المشار إليها هي: "إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر، فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى"
وأما القاعدة التي نحن بصدها فغاية ما تدل عليه هو أن ما وقع في ذلك الوقت جدير بأن يُنظر إليه، والله أعلم.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ...﴾ الآية، [مريم: آية ١٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا *﴾ إذ قال لأبيه... ﴿...﴾ الآية، [مريم: الآيتان ٤١، ٤٢].



(١) انظر البرهان للزركشي: ٢٠٨/٤، وانظر الكشاف: ٤٠٧/٢.

قاعدة: إذا دخلت "قد" على المضارع المسند إلى الله تعالى فهي للتحقيق دائماً^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم في اللغة أن "قد" إذا دخلت على الماضي فهي للتحقيق غالباً، وإذا دخلت على المضارع فهي للتقليل والتشكيك غالباً.
أما في كتاب الله تعالى فإن "قد" إذا دخلت على المضارع المسند إلى الله تعالى فهي للتحقيق دائماً.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: آية ١٤٤].
- ٢- قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور: آية ٦٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْرِفِينَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: آية ١٨].



(١) انظر قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٤٤.

قاعدة: إذا دخلت "الألف واللام" على اسم موصوف اقتضت أنه

أحق بتلك الصفة من غيره^(١).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿اهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: آية ٦].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "اعلم أن الألف واللام إذا دخلت على اسم موصوف اقتضت أنه أحق بتلك الصفة من غيره... ألا ترى إلى قوله ﷺ: "أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق" ثم قال: "ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق"^(٢) فلم يدخل الألف واللام على الأسماء المحدثه، وأدخلها على اسم الرب تعالى، ووعدته، وكلامه؛ فإذا عرفت هذا، فلو قال: اهدنا صراطاً مستقيماً، لكان الداعي إنما يطلب الهداية إلى صراطٍ ما مستقيم على الإطلاق، وليس المراد ذلك، بل المراد: الهداية إلى الصراط المعين الذي نصبه الله تعالى لأهل نعمته، وجعله طريقاً إلى رضوانه وجنته، وهو دينه الذي لا دين له سواه، فالمطلوب أمرٌ معين في الخارج والذهن، لا شيء مطلق منكر.

واللام هنا للعهد العلمي الذهني، وهو أنه طلب الهداية إلى سر معهود قد قام في القلوب معرفته والتصديق به، وتميزه عن سائر طرق الضلال، فلم يكن بد من التعريف "اهد"^(٣).



(١) انظر بدائع الفوائد: ١٢/٢-١٣.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب التهجد بالليل. حديث رقم (١١٢٠) ٣/٣ وذكره في مواضع

أخرى انظر الأرقام: (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب

الدعاء في صلاة الليل وقيامه. حديث رقم: (٧٦٩) ١/٥٣٢.

(٣) المصدر السابق.

قاعدة: الاسم الموصول يفيد عليّة الحكم (١).

أي: قرن الأمر بعلته. ومعنى القاعدة لا يخفى.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ [يونس: آية ٥٢].
 - ٢- قال تعالى: ﴿وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهَا تُكذِّبُونَ﴾ [سبأ: آية ٤٢].
 - ٣- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [آل عمران: آية ١٢].
- فعلّة الأول والثاني: الظلم. وهو هنا بمعنى الكفر؛ وعلّة الثالث: الكفر.



(١) انظر فصول في أصول التفسير ٩٣.

المقصد السابع

الضمائر

تعريف الضمائر:

جمع ضمير. وهو عند النحاة ما دل على متكلم كـ "أنا"، أو مخاطب، كـ "أنت"
أو غائب، كـ "هو"^(١).

(١) انظر المعجم الوسيط، (مادة: ضمير) ٥٤٤/١، وراجع: معجم الإعراب والإملاء: ٢٥٧-٢٦٢.

قاعدة: إذا كان في الآية ضمير يحتمل عودته إلى أكثر من مذكور،
وأمكن الحمل على الجميع، حُمل عليه^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على أن القرآن العظيم كتاب معجز، يدل على المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة. فإذا كانت المعاني المحتملة كلها صحيح، ولا مانع من الحمل عليها فلا مبرر في هذه الحالة يجعلنا نقتصر على أحد المعاني دون غيره، إلا إن وُجد الدليل على ذلك.

وسياتي ما يشير إلى هذه القاعدة في المقصد الذي نذكر فيه القواعد العامة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾
[الإنشقاق: آية ٦].

فالضمير في قوله: ﴿فملاقيه﴾ قيل راجع إلى ﴿ربك﴾. أي: تلاقي ربك.

وقيل: راجع إلى الكدح. أي: تلاقي عملك^(٢).

والمعنيان صحيحان، فإن العبد ملاق ربه وعمله.

٢- قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: آية

[١١٠].

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد اختلف في تفسير الضمير في ﴿به﴾، فقيل: هو الله

- سبحانه، أي: ولا يحيطون بالله علماً وقيل: هو ما بين أيديهم وما خلفهم، فعلى

الأول يرجع إلى العالم وعلى الثاني يرجع إلى المعلوم، وهذا القول يستلزم الأول من

(١) انظر الصواعق المرسلّة: ٤/١٣٧٢، فصول في أصول التفسير: ٦٥.

(٢) انظر معاني القرآن للزجاج: ٥/٣٠٤.

غير عكس لأنهم إذا لم يحيطوا ببعض معلوماته المتعلقة بهم فإن لا يحيطوا علما به - سبحانه - أولى. " (١) اهـ.

٣- الضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]. قال ابن القيم رحمه الله: "يجوز أن يرجع إلى الله، ويجوز أن يرجع إلى ﴿ما بين أيديهم وما خلفهم﴾، أي: ولا يحيطون بشيء من علم ذلك إلا بما شاء، فعلى الأول يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وعلى الثاني يكون مضافاً إلى المفعول، والمقصود أنه لو كان ﴿العليّ العظيم﴾ إنما يُراد به اتصافه بالعلم والقدرة والمُلْك، وتوابع ذلك كان تكريراً بل دون التكرير، فإن ذكر ذلك مفصلاً أبلغ من الدلالة عليه بما لا يفهم إلا بكلفة، وكذلك إذا قيل: إن علوه وعظمته مجرد كونه أعظم من مخلوقاته وأفضل منها فهذا هضم عظيم لهاتين الصفتين العظيمتين، وهذا لا يليق ولا يحسن أن يُذكر ويُخبر به عنه إلا في معرض الرد لمن سَوَّى بينه وبين غيره في العبادة والتأله كقوله: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ءَالله خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: آية ٥٩]. " (٢) اهـ.



(١) الصواعق المرسله: ١٣٧٢.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: إذا ورد مضاف ومضاف إليه وجاء بعدهما ضميرٌ، فالأصل

عوده للمضاف^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان المضاف هو المحدث عنه، كان عودُ الضمير إليه أصلاً. وهذا في حال احتمال عود الضمير على كل منهما على انفراد.

أما إذا وُجدت القرينة الدالة على عوده على أحدهما بعينه، فلا إشكال في عوده على ما دلت القرينة عليه.

وإنما دلت القاعدة على عوده على المضاف حال انعدام القرينة الصارفة لأحدهما.

قال في الكوكب الدرّي: "الضمير إذا سبقه مضافٌ ومضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراد، كقولك: مررت بغلام زيد فأكرمته. فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه. كذا ذكره أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية، وأبطل به استدلال ابن حزم ومنّ نحاً نحوه كالماوردي في "الحاوي" على نجاسة الخنزير بقوله -تعالى- ﴿أَوْ لَحْمٍ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: آية ١٤٥]. حيث زعموا أن الضمير في قوله -تعالى- ﴿فإنه﴾ يعود إلى الخنزير، وعللوه بأنه أقرب مذكور.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة ما إذا قال له: عليّ ألف درهم ونصفه، فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسة مائة، لا ألف ونصف درهم، وهكذا القول في الوصايا

(١) انظر البرهان: ٣٩/٤، الإقتان: ٢٨٤/٢، الكوكب الدرّي: ٢٠٢، مختصر من قواعد العلائي: ١٠١، الكليات:

والبياعات، والوكالات، والإجارات، وغيرها من الأبواب" (١) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال عوده إلى المضاف (وهو الأصل).

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: آية ٣٤].

ب- مثال عوده إلى المضاف إليه:

١- قال تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: آية ١١٤].

فقوله: ﴿إِيَّاهُ﴾ الضمير عائد إلى الله، لا إلى النعمة.

٢- قال تعالى مخبراً عن قيل فرعون: ﴿فَأَطَّعَ إِلَىٰ إِلٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾

[غافر: آية ٣٧].

فالضمير في قوله: ﴿لأظنه﴾ عائد إلى المضاف إليه وهو: ﴿موسى﴾.

٣- قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: آية ٥]. فالضمير المستتر

في: ﴿يَحْمِلُ﴾ والمقدر بـ "هو" عائد إلى الحمار لا إلى المثل.

وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لِحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

[الأنعام: آية ١٤٥].



(١) الكوكب الدرّي: ٢٠٢-٢٠٣.

قاعدة: قد يجيء الضمير متصلاً بشيء وهو لغيره^(١)، أو عائداً على

ملابس ما هو له^(٢).

ويتضح معنى القاعدة من خلال التطبيقات الآتية.

التطبيق:

أ- مثال مجيء الضمير متصلاً بشيء وهو لغيره:

١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: آية ١٢].
فالإنسان هنا: هو آدم عليه السلام.

ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفَةً﴾ [المؤمنون: آية ١٣]. فهذه الآية لولده، لأن آدم عليه السلام لم يُخلق من نطفة.

٢- قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: آية ١٠١].
ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: آية ١٠٢]. فالضمير في قوله: ﴿سَأَلَهَا﴾ عائداً إلى أشياء آخر مفهومة من لفظ ﴿أشياء﴾ السابقة.

٣- قال تعالى: ﴿مَلَأْنَا أَيْبُكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: آية ٧٨].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الضمير في قوله ﴿هو﴾ راجع على الله عز وجل، بقرينة: ﴿وَفِي هَذَا﴾ أي: القرآن. مع أن إبراهيم هو أقرب مذكور.

والمعنى: أن الله سماكم المسلمين من قبل في الكتب المنزلة على الأنبياء قبلكم. وفي هذا الكتاب الذي أنزل عليكم وهو القرآن^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَيَأْتِيهِمْ مَظْلَمُونَ﴾ [يس: آية ٥٦٩].

(١) انظر الرهان: ٣٣/٤، الإتيان: ٢٨٢/٢-٢٨٣، الكليات: ٥٦٨.

(٢) انظر الرهان: ٢٨/٤، ٤٠، الإتيان: ٢٨٢/٢، ٢٨٤، الكليات: ٥٦٩.

(٣) انظر الرهان: ٣٣/٤.

آية ٣٧]. فالضمير في ﴿هم﴾ راجع إلى الكفار الذين يحتج عليهم بالآيات. لا أنه راجع إلى الليل والنهار، بناء على أن أقل الجمع اثنان.

٥- قال تعالى: ﴿أو ليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾ [يس: آية ٨١].

فقوله: ﴿مثلهم﴾ ليس راجعاً إلى السماوات والأرض، بل إلى الكفار المنكرين للبعث. بدليل أنهم لم ينكروا خلق السماوات والأرض، بل أنكروا البعث. ولذا قال في الأحقاف: ﴿و لم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى﴾ [الأحقاف: آية ٣٣] (١).

٦- قال تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: آية ١٠]. فالضمير في قوله: ﴿يرفعه﴾ لا يعود على الله تعالى وإنما يعود الفاعل في ﴿يرفعه﴾ إلى العمل، والضمير المفعول "الهاء" عائد إلى الكلم. والمعنى: يرفع العمل الصالح الكلم الطيب (٢).

ب- مثال عود الضمير على ملابس ما هو له:

قال تعالى: ﴿إلا عشيّة أو ضحاها﴾ [النازعات: آية ٤٦]. أي: ضحى يومها، لا ضحى العشيّة نفسها، لأنه لا ضحى لها.



(١) انظر البرهان: ٣٤/٤.

(٢) انظر البرهان: ٣٥/٤.

قاعدة: إذا اجتمع في الضمائر مراعاة اللفظ والمعنى بُدئ باللفظ ثم

بالمعنى^(١).

ويتضح معنى القاعدة من خلال التطبيقات الآتية.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: آية ٨]. فأفرد أولاً بقوله: ﴿من يقول﴾ وهذا باعتبار اللفظ. ثم جمع باعتبار المعنى بقوله: ﴿وما هم بمؤمنين﴾، لأن قوله: ﴿من يقول﴾ في معنى الجمع. وإن كان لفظه مفرداً.

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِم...﴾ [الآية، الأنعام: آية ٢٥]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.

٣- قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ ائْذَن لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: آية ٤٩]. وهي كالتين قبلها.



قاعدة: قد يُذكر شيئان ويعود الضمير على أحدهما اكتفاءً بذكره عن الآخر، مع كون الجميع مقصوداً^(٢).

توضيح القاعدة:

اعلم أن للعرب في أشباه هذا طُرُقاً أربعة: (٣)

(١) انظر الإقنان: ٢٨٨/٢-٢٨٩، الكليات: ٥٦٨.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٢٢٨/١٤-٢٢٩، ٢٣/١٥، المدخل للحدادي: ٢٧٤، تأويل مشكل القرآن: ٢٨٨، الصاحي: ٣٦٢، فقه اللغة للثعالبي ٢٩٨، البرهان للزركشي: ١٢٦/٣، ٢٨/٤، ٣٠، الإقنان: ٢٨٣/٢، الكليات: ٨٦ب٣، ٥٦٩.

(٣) انظر المدخل للحدادي: ٢٧٤.

الأول: إعادة الضمير إلى المذكورين جميعاً لفظاً ومعنى.

الثاني: إعادة الضمير إلى الأول دون الآخر.

الثالث: إعادة الضمير إلى الثاني دون الأول.

الرابع: أن تذكر شيئين ثم تُفرد الضمير العائد إليهما مع إرادة الجميع. وهذا هو

موضوع القاعدة.

التطبيق:

أ- مثال الأول:

١- قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: آية ١٣٥].

٢- قال تعالى: ﴿كَانَتَا رَتقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: آية ٣٠].

٣- قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾

[النساء: آية ١].

٤- قال تعالى: ﴿امْرَأة نوحٍ وامْرأة لوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ...﴾ [التحریم:

آية ١٠].

ب- مثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: آية ١١].

فالضمير في ﴿إِلَيْهَا﴾ عائد إلى التجارة^(١).

ج- مثال الثالث:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

[التوبة: آية ٣٥]. فأعاد الضمير إلى الفضة وحدها. وقد علل بعضهم ذلك بأنها

أقرب المذكورين، أو لأنها أكثر وجوداً في أيدي الناس، والحاجة إليها أمسّ،

(١) انظر الكلام على الآية في البرهان: ١٢٦/٣.

فيكون كنزها أكثر.

وقيل: أعاد الضمير إلى المعنى. لأن المكنوز دنانير ودرهم وأموال^(١).

قال ابن جرير رحمه الله: "فإن قال قائل: فكيف قيل: ﴿ولا ينفقونها في سبيلِ الله﴾، فأخرجت "الهاء" و "الألف" مخرج الكناية عن أحد النوعين.

قيل: يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون "الذهب والفضة" مراداً بها الكنوز، كأنه قيل: والذين يكتزون الكنوز ولا يُنفقونها في سبيلِ الله، لأن الذهب والفضة هي: "الكنوز" في هذا الموضع. والآخر: أن يكون استغنى بالخبر عن إحداهما في عائد ذكرهما، من الخبر عن الأخرى، لدلالة الكلام على أن الخبر عن الأخرى مثل الخبر عنها، وذلك كثير موجود في كلام العرب وأشعارها... " (٢) اهـ.

د- مثال الرابع: (٣)

١- قال تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ [التوبة: آية ٦٢] (٤).

٢- قال تعالى: ﴿والنخل والنخلة﴾ [الأنعام: آية ١٤١].

٣- قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نورا﴾ [يونس: آية ٥]. ثم

قال: ﴿وقدره منازل﴾.

قال ابن جرير: "وقال: ﴿وقدره منازل﴾ فوحده، وقد ذكر: ﴿الشمس﴾ و

﴿القمر﴾، فإن في ذلك وجهين:

أحدهما: أن تكون "الهاء" في قوله: ﴿وقدره﴾ للقمر خاصة، لأن بالأهلية يعرف

(١) المصدر السابق: ١٢٧/٣.

(٢) تفسير ابن جرير: ٢٢٨/١٤.

(٣) انظر المدخل للحداوي: ٢٧٥، البرهان: ١٢٦/٣، ٢٥/٤-٣١، الإتيان: ٢٨٢-٢٨٤.

(٤) انظر الكلام على الآية في البرهان: ١٢٧/٣.

انقضاء الشهور والسنين، لا بالشمس.

والآخر: أن يكون اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر... " (١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: آية ٤٥] (٢).



قاعدة: قد يُثنى الضمير مع كونه عائداً على أحد المذكورين دون

الآخر (٣).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة، وما دلت عليه كثير في كلام العرب، نشره

ونظمه (٤).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿نَسِيا حوتهما﴾ [الكهف: آية ٦١]، والناسي هو فتى موسى.

٢- قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: آية ٢٢٩]، أي: لا

حرج على الرجل فيما أخذ من امرأته من الفداء عند الخلع.

(١) تفسير ابن جرير: ٢٣/١٥.

(٢) انظر الكلام على الآية في الرهان: ١٢٨/٣.

(٣) انظر تأويل مشكل القرآن: ٢٨٦، الصاحبي: ٣٦١، تفسير ابن جرير: ٥٧٢/٤، ١٢١/١٢، فقه اللغة للثعالبي

٣٣٤، الرهان للزركشي: ٣٢/٤، المدخل للحدادي: ٣٦٨، التحبير: ٢١٣، الكليات: ٥٦٩، الإتيان:

٢٨٣/٢، قواعد وفوائد لفقته كتاب الله تعالى: ١٩.

(٤) انظر شواهد ذلك في المدخل للحدادي: ٣٦٩-٣٧٠، وغيره من المصادر السابقة.

٣- قال تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُوَ وَالْمَرْحَانُ﴾ [الرحمن: آية ٢٢]، على القول بأنه يخرج من العذب دون الملح. وقد رجح ابن جرير رحمه الله أنه يخرج منهما. وعليه فلا يصح هذا المثال هنا^(١).



قاعدة: ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به، كالذي يُفسره سياق الكلام^(٢).

توضيح القاعدة:

إنما تُقدِّمُ العربُ على ما ذُكر في القاعدة، توسعاً في الكلام وتصاريفه، واقتداراً، واختصاراً، ثقة بفهم السامع.

ومنه قول حاتم: ^(٣)

أماويُّ ما يُعني الشراء عن الفتى إذا حشرت يوماً وضاق بها الصدرُ
يعني: إذا حشرت النفس، مع أنه لم يُجر لها ذكر.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ﴾ [الرحمن: آية ٢٦] فالضمير عائد على الأرض ولم يرد لها ذكر قبل ذلك.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٥٧٢/٤، ١٣٢/٢٧.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ٥٦٤/١، ١٥/٢، ١٩٨/١٦، ١٩٩، فقه اللغة للثعالبي: ٢٩٣، البرهان للزركشي:

٢٦/٤-٢٧، الكوكب الدرّي: ٢٠٥، الإتيان: ٢٨١/٢، ٢٨٢، الكليات: ٥٦٨، ١٠٢١.

(٣) ديوان حاتم الطائي ٢٣.

٢- قال تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: آية ٣٢] أي: الشمس. ولم يجر لها ذكر فيما سبق.

٣- قال تعالى: ﴿كلا إذا بلغت التراقي﴾ [القيامة: آية ٢٦] أي: النفس أو الروح، ولم يرد لها ذكر فيما سبق.

٤- قال تعالى: ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم﴾ [الواقعة: آية ٨٣] وهي كالتي قبلها.

٥- قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: آية ١] أي: القرآن.

٦- قال تعالى: ﴿ماترك على ظهرها من دابة﴾ [فاطر: آية ٤٥] أي: الأرض.

٧- قال تعالى: ﴿فأسرها يوسف في نفسه﴾ [يوسف: آية ٧٧].

قال ابن جرير رحمه الله: "وكنى عن "الكلمة" ولم يجر لها ذكر متقدم. والعرب تفعل ذلك كثيراً إذا كان مفهوماً المعنى المراد عند سامعي الكلام، وذلك نظير قول حاتم الطائي:

أماوي ما يُغني الشراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدرُ

يريد: وضاق بالنفس الصدر = فكنى عنها ولم يجر لها ذكر، إذ كان في قوله: إذا حشرجت يوماً، دلالة لسامع كلامه على مراده بقوله: "وضاق بها". ومنه قول الله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: آية ١١٠]، فقال: ﴿من بعدها﴾، ولم يجر قبل ذلك ذكر لاسم مؤنث. " (١) اهـ.



(١) تفسير ابن جرير: ١٦/١٩٨-١٩٩.

قاعدة: إذا تعددت الجمل، وجاء بعدها ضمير جمع، فهو راجع إلى جميعها^(١). فإن كان مفرداً اختص بالأخيرة^(٢).

توضيح القاعدة:

الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع، ولا مقتضى للتخصيص، فيجب حمله على العموم. هذا إذا كان جمعاً. أما إذا كان مفرداً فإنه يختص بالأخيرة، لأنها أقرب مذكور. فلا يرجع إلى ما قبل ذلك إلا بدليل يدل على عوده على إحدى الجمل.

التطبيق:

أ- مثال ضمير الجمع الوارد بعد جمل متعددة:

لم أقف فيه على مثال مناسب. فالله أعلم.

ب- مثال الضمير المفرد العائد إلى الجملة الأخيرة:

قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ * له معقباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴿﴾ [الرعد: الآيتان ١٠-١١].

فقوله: ﴿له معقبات﴾ قيل معناه: لله تعالى معقبات، والمقصود بالمعقبات هنا: ملائكة الليل، وملائكة النهار، حيث إنهم يتعاقبون. فهم من بين يدي هذا المستخفي بالليل، والسارب بالنهار، ومن وراء ظهره. وقيل: المعقبات هنا: الحرس الذي يتعاقب على الأمير ونحوه.

(١) انظر الإحكام لابن حزم: ٤١٢/١، البحر المحيط للزركشي: ٣٢٥/٣.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٣٢٥/٣، الإحكام لابن حزم: ٤١٢/١، ٩٦٢/٢، البرهان للزركشي: ٣٩/٤.

الإتقان: ٢٨٤/٢، الكليات: ٥٦٩، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٠، فصول في أصول التفسير:

قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، قول من قال: "الهاء"، في قوله: ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ﴾، من ذكر "مَنْ" التي في قوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌّ بِاللَّيْلِ﴾ = وأن المعقبات من بين يديه ومن خلفه، هي حرسه وجلالوته^(١)، كما قال ذلك من ذكرنا قوله.

وإنما قلنا: "ذلك أولى التأويلين بالصواب"، لأن قوله: ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ﴾، أقرب إلى قوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخَفٌّ بِاللَّيْلِ﴾، منه إلى ﴿عَالَمِ الْغَيْبِ﴾، فهي لقربها منه أولى بأن تكون من ذكره، وأن يكون المعنى بذلك هذا، مع دلالة قول الله: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾، على أنهم المعنيون بذلك.

وذلك أنه جل ثناؤه ذكر قوماً أهل معصية له وأهل ريبة، يَسْتَخْفُونَ بِاللَّيْلِ وَيَطْهَرُونَ بِالنَّهَارِ، ويمتنعون عند أنفسهم بحرس يحرسهم، وَمَنْعَةً تَمْنَعُهُمْ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَأْتُونَ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. ثم أخطر أن الله تعالى ذكروه إذا أراد بهم سوءاً لم ينفعهم حرسهم، ولا يدفع عنهم حفظهم^(٢) اهـ.

ج- مثال الضمير المفرد العائد على غير الأقرب:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: آية ١٤٥].

فالضمير -عند جماعة من أهل العلم- راجع إلى اللحم، لأنه المحدث عنه. وعليه يكون هذا المثال عكس القاعدة.



(١) جمع جِلْوَاذ، وهو: الشرطي. القاموس (مادة: الجِلْوَاذ) ٦٥٠.

(٢) تفسير ابن جرير: ٣٧٤/١٦.

قاعدة: إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها^(١).

توضيح القاعدة:

الضمائر التي يحتمل رجوعها إلى مرجع واحد، كما يحتمل توزيعها على أكثر من مرجع، فإن الأولى رجوعها إلى مرجع واحد؛ ذلك أن توزيعها على أكثر من مرجع يؤدي إلى تفكيك النظم. ويُستثنى من ذلك بعض الحالات حذراً من التنافر.

قال في الكليات: "والأصل توافق الضمائر في المرجع حذر التشتت، وقد يُخَالَفُ بين الضمائر حذراً من التنافر، وتفكيك الضمائر إنما يكون مَخْلَافاً بحسن النظام إذا كان كل منها راجعاً إلى غير ما يرجع إليه الباقي أو يرجع ما في الوسط منها إلى غير ما يرجع إليه ما في الطرفين فلا بد من صون الكلام الفصيح عنه.

وأما التفكيك الذي لا يفضي إليه كما إذا رجع الأول أو الآخر منها إلى غير ما يرجع إليه الباقي كالذي وقع في آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: آية ١٨١]. فلا يكون فيه شيء من الإخلال. وقد نظمت فيه:

إذا كان تفكيك الضمائر مُفضيًّا

إلى ما يُخلل النظمَ فاحذر من الخلل

بأن خالف الأطراف وسطاً بمرجع

كذا سابقاً منها بباقي فقد أحل

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣٥/٤-٣٨، الإتيان: ٢/٢٨٤، الكليات: ٥٦٩، أضواء البيان: ١٢/١، فصول في

أصول التفسير: ١١٩، قواعد وفوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ٣٠.

وأما إذا كان الخلاف لأول

بباق كذا للآخر اسمع فلا تخل

دليلك في حسن النظام وصية

ألم تر أن الله قد بين العمل ^(١) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال توافق الضمائر في المرجع:

١- قال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: آية ٩].

وقد اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله: ﴿تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ بعد اتفاقهم على أن الضمير في ﴿تُسَبِّحُوهُ﴾ عائد إلى الله تعالى. فقال بعضهم: مرجع الضمائر إلى الرسول ﷺ.

وذهب آخرون إلى أنها راجعة إلى الله تعالى. وهذا هو مقتضى القاعدة ^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزخرف: آية ٦١]. قال الشنقيطي رحمه الله: "التحقيق أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهُ﴾ راجع إلى عيسى لا إلى القرآن، ولا إلى النبي ﷺ.

وأما دلالة القرآن الكريم على هذا القول الصحيح، ففي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: آية ١٥٩]. أي: ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى.

فإن قيل: قد ذهبت جماعة من المفسرين، من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضمير في قوله: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ راجع إلى الكتابي، أي: ليؤمنن به الكتابي قبل موت الكتابي.

(١) الكليات: ٥٦٩.

(٢) انظر: فصول في أصول التفسير: ١١٩.

فالجواب أن يكون الضمير راجعاً إلى عيسى، يجب المصير إليه دون القول الآخر، لأنه أرجح منه من أربعة أوجه:

الأول: أنه هو ظاهر القرآن المتبادر منه، وعليه تنسجم الضمائر بعضها مع بعض. والقول الآخر بخلاف ذلك.

وإيضاح هذا أن الله تعالى قال: ﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله﴾ [النساء: آية ١٥٧]، ثم قال تعالى: ﴿وما قتلوه﴾ أي: عيسى، ﴿وما صلبوه﴾ أي: عيسى ﴿ولكن شبه لهم﴾ أي: عيسى، ﴿وإن الذين اختلفوا فيه﴾ أي: عيسى ﴿لفي شك منه﴾ أي: عيسى ﴿ما لهم به من علم﴾ أي: عيسى، ﴿وما قتلوه يقيناً﴾ أي: عيسى ﴿بل رفعه الله﴾ [النساء: آية ١٥٨]، أي: عيسى ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به﴾ أي: عيسى ﴿قبل موته﴾ أي: عيسى، ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ [النساء: آية ١٥٩] أي: يكون هو، أي: عيسى عليهم شهيداً.

فهذا السياق القرآني الذي ترى، ظاهر ظهوراً لا ينبغي العدول عنه، في أن الضمير في قوله قبل موته، راجع إلى عيسى.

الوجه الثاني: من مرجحات هذا القول، أنه على هذا القول الصحيح، فمفسر الضمير، ملفوظ مصرح به، في قوله تعالى: ﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله﴾.

وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكوراً في الآية أصلاً، بل هو مقدر تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي: موت أحد أهل الكتاب المقدر.

ومما لا شك فيه، أن ما لا يحتاج إلى تقدير، أرجح وأولى، مما يحتاج إلى

تقدير... " إلى آخر ما ذكر رحمه الله^(١).

٣- قال تعالى: ﴿هُوَ أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾
[الحج: آية ٧٨].

قال الشنقيطي رحمه الله: "اختلف في مرجع الضمير الذي هو لفظ ﴿هُوَ﴾ من قوله: ﴿هُوَ سَمَّاكُم﴾ فقال بعضهم الله هو الذي سماكم المسلمين من قبل وفي هذا، وهذا القول مروى عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعطاء، والضحاك، والسدي، ومقاتل بن حيان وقتادة. كما نقله عنهم ابن كثير. وقال بعضهم: هو أي: إبراهيم سماكم المسلمين، واستدل لهذا القول بقول إبراهيم وإسماعيل: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾ [البقرة: آية ١٢٨] وبهذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما نقله عنه ابن كثير. وقد قدمنا أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول. وجئنا بأمثلة كثيرة في الترجمة، وفيما مضى من الكتاب، وفي هذه الآيات قرينتان تدلان على أن قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم غير صواب.

إحدهما: أن الله قال: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾ أي القرآن، ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن، لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة كما نبه على هذا ابن جرير.

القرينة الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله، لا إلى إبراهيم فقوله: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ أي الله ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: الله ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾: أي الله.

فإن قيل: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور: هو إبراهيم.

(١) أضواء البيان: ٢٦٣/٧-٢٦٥ (مع الاختصار).

فالجواب: أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف، لأن قوله وفي هذا يعني القرآن، دليل على أن المراد بالذي سماهم المسلمين فيه: هو الله لا إبراهيم، وكذلك سياق الجمل المذكور قبله نحو هو: ﴿اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ يناسبه أن يكون ﴿هو سماكم﴾: أي الله المسلمين^(١) اهـ.

ثم نقل كلاماً لابن كثير رحمه الله يوافق ما ذهب إليه.

٤- قال تعالى: ﴿أَن اِقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ﴾ [طه: آية ٣٩]. فمقتضى القاعدة إعادة جميع الضمائر في هذه الآية إلى موسى عليه السلام. خلافاً لمن قال بأن الضمير في الأول لموسى، وفي الثاني للتابوت.

٥- قال تعالى مخبراً عن قول امرأة العزيز: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهِ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ وَمَا أُبْرَأُ نَفْسِي...﴾ الآية، [يوسف الآيتان ٥٢، ٥٣]. فقوله: ﴿وما أبرئ نفسي﴾ قيل هو من قول يوسف عليه السلام. وقيل هو من قول امرأة العزيز.

قال ابن القيم: "والصواب معهم-أي الأخير- لوجوه - إلى أن قال- فإن الضمائر كلها في نسق واحد يدل عليه، وهو قول النسوة ﴿ما علمنا عليه من سوء﴾ [يوسف: آية ٥١] وقول امرأة العزيز: ﴿أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين﴾ [يوسف: آية ٥١]. فهذه خمسة ضمائر بين بارز ومستتر، ثم اتصل بها قوله: ﴿ذلك ليعلم أنني لم أخنه بالغيب﴾ فهذا هو المذكور أولاً بعينه، فلا شيء يفصل الكلام عن نظمه ويضمّر فيه قول لا دليل عليه"^(٢) اهـ.

(١) المصدر السابق: ٧٥٠/٥-٧٥١.

(٢) روضة المحيين: ٣١٩-٣٢١.

٦- قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: آية ٧]. "فإن الضمير يحتمل أن يكون عائداً إلى الإنسان، وأن يكون عائداً إلى رب الإنسان المذكور في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات: آية ٦]. ولكن النظم الكريم يدل على عوده إلى الإنسان، وإن كان هو الأول في اللفظ، بدليل قوله بعده: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: آية ٨] فإنه للإنسان بلا نزاع، وتفريق الضمائر يجعل الأول للرب، والثاني للإنسان لا يليق بالنظم الكريم" (١)

ب- مثال المخالفة بين الضمائر في المرجع حذراً من التنافر:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: آية ٢٢]. فالأول لأصحاب الكهف، والثاني لليهود.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءتْ رَسَلْنَا لوطاً سِئِءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ [هود: آية ٧٧]. قيل: ساء ظناً بقومه، وضاق ذرعاً بأضيافه.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: آية ٣٦].

فقوله: ﴿مِنْهَا﴾ عائد إلى الاثني عشر شهراً.

وقوله: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ عائد إلى الأربعة الحرم.



(١) أضواء البيان: ١٢/١.

المقصود الثامن
الأسماء في القرآن

تعريف الاسم:

أ- الاسم في اللغة: (١) مأخوذ من السِّمَةِ وهي العلامة. ومن ثمَّ أُطلق على اللفظ الموضوع على الشيء تمييزاً له عن غيره.

فهو في اللغة ما وُضع لشيء من الأشياء، ودلَّ على معنى من المعاني (٢).

ب- الاسم اصطلاحاً: ذُكر له تعريفات متقاربة. فقال بعضهم: ما أنبأ عن

المُسمى (٣).

وعرفه آخرون بقولهم: هو اللفظ الموضوع لمعنى. سواء كان مركباً، أو مفرداً،

مُخبراً عنه، أو خيراً، أو رابطة بينهما (٤).

وقيل: ما يُعرف به ذات الشيء (٥).

وعند النحاة: كل كلمة تدل على معنى في نفسها ولا تتعرض لزمان (٦).

(١) انظر القاموس (مادة: سما) ١٦٧٢.

(٢) انظر الكليات: ٨٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق: ٨٤، وانظر المفردات: ٤٦، التوقيف على مهمات التعريف: ٥٠.

(٥) انظر المفردات: (مادة: سما) ٤٢٨.

(٦) انظر الكليات: ٨٣، التوضيح والتكميل: ١٣/١.

قاعدة: إذا كان للاسم الواحد معانٍ عدة حُمِلَ في كل موضع على ما

يقتضيه ذلك السياق^(١).

ومعنى القاعدة لا يحتاج على شرح.

التطبيق:

١- لفظ (الأمّة) فقد جاء بمعانٍ عدة منها: (٢)

أ- الجماعة من الناس. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: آية ٢٣].

ب- الملة. ومنه قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: آية ٢١٣].

ج- المدة الزمنية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَحْرَسْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود: آية ٨].

د- الإمام الجامع لخصال الخير. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: آية ١٢٠].

هـ- الصنف. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: آية ٣٨].

٢- لفظ (الدعاء) فقد ورد بعدة معانٍ منها: (٣)

أ- القول. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ...﴾ [الأعراف: آية ٥].

ب- العبادة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: آية ١٨]. وقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ

(١) انظر تفسير القاسمي: ٢٦٢/١.

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر: ١٤٣-١٤٤، تأويل مشكل القرآن: ٤٤٥.

(٣) انظر نزهة الأعين النواظر: ٢٩٢-٢٩٥، إصلاح الوجوه والنظائر: ١٧٣.

عن عبادتي... ﴿غافر: آية ٦٠﴾.

ج- النداء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصَّمُ الدُّعَاءُ﴾ [الأنبياء: آية ٤٥].

د- الاستعانة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يونس: آية

٣٨].

هـ- السؤال. ومنه قوله تعالى: ﴿ادْعُ لَنَا رَبِّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ﴾ [الأعراف:

آية ١٣٤]. وغير ذلك مما ذكر في معنى الدعاء.

٣- لفظ: (الدين) حيث ورد بمعان عدة منها: (١)

أ- ما يدين به الإنسان ويعتقده. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: آية ٥].

ب- الحساب والجزاء. ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور:

آية ٢٥]. وقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: آية ٤].

٤- لفظ (الصلاة) فمن معانيها: (٢)

أ- الصلاة الشرعية.. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة:

آية ٥٥].

ب- الثناء في الملأ الأعلى. ومن ذلك صلاة الله تعالى المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].

ج- الاستغفار. والدعاء. وهو معنى صلاة الملائكة على النبي ﷺ المشار إليها في

الآية السابقة. وكذا قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [براءة: آية

١٠٣] إلى غير ذلك من معانيها.

(١) انظر نزهة الأعين النواظر: ٢٩٥-٢٩٩، تأويل مشكل القرآن: ٤٥٣.

(٢) انظر نزهة الأعين النواظر: ٣٩٣-٣٩٦، إصلاح الوجوه والنظائر: ٢٨٤.

٥- لفظ (الوحي) فمن معانيه: (١)

أ- الإرسال. ومنه قوله تعالى: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح...﴾ الآية،
[النساء: آية ١٦٣].

ب- الإشارة. ومنه قوله تعالى: ﴿فأوحى إليهم أن سبحوا بكرةً وعشيّاً﴾ [مريم:
آية ١١].

ج- الإلهام. ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ أوحيتُ إلى الحوارين﴾ [المائدة: آية ١١١].

د- الأمر. ومنه قوله تعالى: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ [الزلزلة: آية ٥].

هـ- الإعلام بالسوسة. ومنه قوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
ليُجادلوكم﴾ [الأنعام: آية ١٢١].



قاعدة: بعض الأسماء الواردة في القرآن إذا أُفرد دل على المعنى العام
المناسب له، وإذا قُرُن مع غيره دل على بعض المعنى، ودل ما
قُرُن معه على باقيه (٢).

توضيح القاعدة:

تختلف دلالة بعض الأسماء باختلاف أحوالها من حيث الإطلاق والتقييد، والتجريد
والاقتران

فمن الأسماء ما يكون أحدهما أعم من الآخر حال الانفرد؛ ومنها ما يتساوى
فيهما المعنيان من حيث العموم والخصوص (٣). والأول هو مقصود القاعدة.

(١) انظر نزهة الأعين النواظر: ٦٢١-٦٢٢، تأويل مشكل القرآن: ٤٨٩.

(٢) انظر الإيمان الكبير لابن تيمية: ٩-١٢، ٤٩، ٨٣، ١٥٣، ١٦١، جامع العلوم والحكم: ٧٩/١، القواعد الحسان: ٤٥.

(٣) انظر الإيمان الكبير لشيخ الإسلام: ١٥٩.

قال ابن رجب رحمه الله: "من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرِنَ ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالٌّ على باقيها" اهـ (١)

التطبيق:

١- اسم "الفقير" إذا أُطلق دخل فيه "المسكين"، وإذا أُطلق لفظ "المسكين" تناول "الفقير" وإذا قُرِنَ بينهما فأحدهما غير الآخر.

٢- اسم "الإيمان" و"الإسلام" فإن أحدهما إذا أُفرد دل على الآخر، وإذا قُرِنَا كان الإيمان يدل على التصديق والانقياد والإقرار، ويكون معنى الإسلام: عمل الظاهر. وكذا إذا ذُكِرَ الإيمان مع العمل، كان الإيمان يدل على عمل الباطن وإقرار القلب وتصديقه وانقياده، والعمل يدل على ما زاد على ذلك.

٣- لفظ العبادة والتوكل والاستعانة، فإن العبادة إذا أُطلقت تناولت جميع ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة. فإذا قُرِنَت مع التوكل أو الاستعانة، كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: آية ٥]. وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: آية ١٢٣]. ففي هذه المواضع تُفسر العبادة بجميع المأمورات الظاهرة والباطنة، ويُفسر التوكل باعتماد القلب على الله في تحصيل جميع المنافع، ودفع جميع المضار.

وقل مثل ذلك في (البر والتقوى)، والنصوص التي تأمر بتلاوة الكتاب، مع النصوص الآمرة بالتمسك به.



(١) جامع العلوم والحكم: ٧٩/١.

قاعدة: جعل الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد^(١).

توضيح القاعدة:

إن حمل كل اسم على معنى يناسبه غير المعنى الذي حُمِلَ عليه الاسم الآخر أولى لما فيه من تكثير المعاني، والبعد عن التكرار، لأن الأصل عدمه. وهذا كله مقيد بالإمكان، أما إن كان ذلك يورث تكلفاً، أو تحميلاً للنصوص ما لا تحتمل فإنه يُمنع منه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: الآيتان ١-٢]. فإذا جرينا على مقتضى القاعدة قلنا: في المراد بـ "البلد" في الموضعين؛ الأول: مكة، والثاني: المدينة.

قال الزركشي: "وَجَعَلَ الاسمين لمعنيين أولى من أن يكونا لمعنى واحد، وأن يُستعمل الخطاب في البلدين أولى من استعماله في أحدهما، بدليل وجود الحرمة فيهما"^(٢) اهـ.



(١) انظر اليرهان للزركشي: ١٣٩/٢-١٤٠.

(٢) المصدر السابق.

المقصود التاسع

العطف

تعريف العطف:

١- العطف في اللغة: تقول: عطف اللفظ على سابقه: أي أتبعه إياه بواسطة حرف (١).

٢- العطف في الاصطلاح: (٢) قيل: هو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة.

والحروف العشرة المشار إليها هي: (الواو، الفاء، ثم، حتى، أو، أم، بل، لا، لكن، إما) (٣).

وعرفه بعضهم بقوله: تابع صُدِّر بحرف العطف.

وهذان التعريفان يصدقان على أحد نوعي العطف، وهو (عطف النسق).

وأما عطف البيان فلا وجود لحرف العطف فيه. كقولك: "اشتريت حلياً سواراً" فـ "سواراً" عطف بيان. ونحو "جاء أبو حفصٍ عمرٌ" فـ "عمر" عطف بيان. وإعرابه حسب متبوعه.

والفرق بين عطف البيان وبين البديل: هو أن عطف البيان تابع أشهر من متبوعه (٤). وهذا القيد غير لازم في البديل.

تنبيه: المراد بهذا المقصد هو -النوع الأول الذي جرى عليه التعريف.

(١) انظر المعجم الوسيط (مادة: عطف) ٦٠٨/٢.

(٢) انظر الكليات: ٦٠٥.

(٣) انظر: معجم الإعراب والإملاء: (مادة: العطف) ٢٧٦.

(٤) المصدر السابق.

قاعدة: عطف العام على الخاص يدل على التعميم، وعلى أهمية الأول^(١).

توضيح القاعدة:

معلوم أن الخاص جزء من العام. فإذا ذكر أحد أفراد العام ثم عطف العام عليه فإن ذلك يدل على التعميم، كما يدل على أهمية الخاص المذكور قبل العام، ذلك أن إفراده بالذكر قبل العام ثم عطف العام عليه يُشعر بمزيته.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: آية ١٦٢]، على تفسير النُسك هنا بالعبادة. والصلاة جزء منها. فيدل ذلك على أهميتها وعظم شأنها.
- ٢- قال تعالى مخبراً عن دعاء نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: آية ٢٨]. فعم بعد التخصيص.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: آية ٤]، فخص جبريل أولاً ثم عم الملائكة.
- ٤- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: آية ٣١]. فقد ذكر أنواعاً من أفعال الرب تبارك وتعالى، ثم عم بقوله: ﴿وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾.



(١) انظر فتح الباري: ٥٩٧/١، ٩٧، ٨٨٨/٢، ٤/٣، ٥، ٤٠، ١٥٠/٤، ٣٩/٥، ١٥٠، ٣٠٩، ١٠١، ١٢٢، ١٤١/٦، ٩٧/٨، ٢٠٢/٩، ٣٢٣، ٤٤٠، ٦٦/١٠، ٤٤٠، ٦٦/١٠، ٢٩٤، الإتيان: ٢١٣/٣، فتح القدير: ٥٠٣/٢، ٨٩/٣، ١٢٨، ١٦١، ١٣٣/٤.

قاعدة: عطف الخاص على العام مُنبّه على فضله أو أهميته، حتى كأنه ليس من جنس العام، تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في

الذات. (١)

توضيح القاعدة:

المُرَاد بالعام والخاص هنا: ما كان فيه الأول شاملاً للثاني، لا مجرد الاصطلاح المعروف عند أهل الأصول.

وما قررته القاعدة، أسلوب عربي معروف، ذلك أن العرب يذكرون الشيء على العموم ثم يخصون منه الأفضل فالأفضل.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: آية ٢٣٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: آية ١٥٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ [الأعراف: آية ١٧٠]. وإقامة الصلاة من جملة التمسك بالكتاب، وإنما خصت الصلاة إظهاراً لمرتبها.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: آية ١١٠].

(١) انظر فقه اللغة للنعالي: ٢٩٤، الرهان للزركشي: ٤٦٤/٢، الإكسير: ٢٥٦، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٣٩٧، شرح تنقيح الفصول: ١٣٣، الإيقان: ٢١٢/٣، المدخل للحدادي: ٢٩٥، الكليات: ١٠٢٥، فتح الباري: ١/٦٢٢، ٢/٣٧٣، ٤١٦، ٥٤٧، ٤/٣، ٤٥/٤، ١٠٧، ٤٢/٥، ٤٢٩، ١٩٠، ٢٦٣، ٣٢٨، ٣١٣، ٢٥٩/٦، ٢٦٩، ٥٧٦، ١٣٦/٧، ١٤/٨، ٢١٤، ٣٣٢، ٥٠٣، ٦٣٣، ٩/٥٨١، ١٠/٨٠، فتح القدير: ١/١٧٤، ٢٠٠، ٤١١، ٤٣١، ٢/٨٠، ١٠٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣/٢٠٩، ٢١٣، ٤/٣٠٣، ٣١١، ٣٢٩، ٣٨١، ٥/٦١٨ التقرير في التكرير: ٥٨.

٥- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: آية ٩٣].

٦- قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِمانٌ﴾ [الرحمن: آية ٦٨]، وهما من الفاكهة.



قاعدة: عند عطف صفة على صفة لموصوف واحد فالأفصح في كلام العرب ترك إدخال الواو. وإذا أُريد بالوصف الثاني موصوف آخر غير الأول أُدخلت الواو^(١).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ * والذين يُنْفِقُونَ أموالهم رياء الناس... ﴿الآية، [النساء: الآيتان ٣٧-٣٨].

قال ابن جرير رحمه الله: "وبعد، ففي فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم في الآية قبلها، وأخبر أن لهم عذاباً مهيناً = بـ "الواو" الفاصلة بينهم = ما ينبى عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعاني، وإن كان جميعهم أهل كفر بالله. ولو كانت الصفتان كلتاهما صفة نوع من الناس، لقليل إن شاء الله: ﴿وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾، ﴿الذين ينفقون أموالهم رياء الناس﴾، ولكن فصل بينهم بـ "الواو" لما وصفنا.

فإن ظن طان أن دخول "الواو" غير مستنكر في عطف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام العرب = فإن ذلك، وإن كان كذلك، فإن الأفصح في كلام العرب

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٣٥٧/٨.

إذا أُريد ذلك، ترك إدخال "الواو". وإذا أُريد بالثاني وصفاً آخر غير الأول، إدخال "الواو". وتوجيه كلام الله إلى الأفصح الأشهر من كلام مَنْ نزل بلسانه كتابه، أولى بنا من توجيهه إلى الأندر من كلامهم" (١) اهـ.



قاعدة: الشيء الواحد إذا ذكر بصفتين مختلفتين جاز عطف إحداهما على الأخرى، تنزيلاً لتغاير الصفات منزلة تغاير الذوات (٢).

توضيح القاعدة:

إذا تكررت النعوت لواحد، فتارة يُترك العطف، وتارة يُذكر، ولما كان تركه هو الأفصح - كما تقرر في القاعدة السابقة - صار البعض يتوهم من إدخال الواو في العطف هنا أن الموصوف متعدّد، فكل صفة عائدة إلى موصوف آخر. وهذا ليس بلازم، بل يجوز عطف الصفات على بعضها بالحرف مع كون الموصوف واحداً. قال بعضهم: دخول العاطف يؤذن بأن كل صفة مستقلة. وقال الزركشي: والعطف أحسن إن تباعد معنى الصفات. وإلا فلا (٣).

التطبيق:

- أ- مثال ما ذُكر فيه العطف مع كون الموصوف واحداً:
- ١- قال تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى * الذي خلق فسوّى * والذي قدر فهدى * والذي أخرج المرعى﴾ [الأعلى: الآيات ١-٤].
 - ٢- قال تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٣٥٧/٨.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٢٧/١٦، الرهان للزركشي: ٤٤٦/٢، المدخل للحدادي: ٢٣٦، أضواء البيان: ١٩٥/٣.

(٣) الرهان للزركشي: ٤٤٦/٢، وانظر: الإتيان: ٢٠٩/٣.

[الحجر: آية ٨٧].

وقد فسر النبي ﷺ السبع المثاني والقرآن العظيم بالفاتحة. كما ثبت ذلك عنه ﷺ في الصحيح من حديث أبي سعيد بن المعلّى^(١)، وفيه: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي...﴾ [الشعراء: الآيات ٧٨، ٧٩].

ب- مثال ما ترك فيه العطف:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاظٍ مَهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ...﴾ [القلم: الآيات ١٠-١١].

ج- مثال ما تباعد فيه معنى الصفات فحسن العطف:

قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: آية ٤].



(١) أبو سعيد بن المعلّى الأنصاري، المدني، يُقال اسمه: رافع بن أوس، وقيل: الحارث، ويُقال: ابن نفيح، صحابي،

مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك. التقريب: ٦٤٤.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) حديث (٤٧٠٣)

٣٨١/٨.

قاعدة: العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم الذي ذكر لهما^(١).

توضيح القاعدة:

لا يكون العطف في القرآن مجرد تغاير اللفظ، بل لا بد من تغاير المعنى^(٢). وهذه المغايرة على مراتب:

الأولى: وهي أكثرها مغايرة: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزأه، ولا يُعرف لزومه له. وهذا النوع هو الغالب في المتعاطفات.

الثانية: أن يكون بينهما لزوم.

الثالثة: عطف بعض الشيء عليه.

الرابعة: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين.

التطبيق:

أ- مثال المرتبة الأولى:

١- قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: آية ٥٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَجَبْرَيْلُ وَمِيكَالُ﴾ [البقرة: آية ٩٨].

٣- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هَدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: آية ٣].

ب- مثال المرتبة الثانية:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾

(١) انظر مجموع الفتاوى: ١٧٢/٧-١٧٨، الإيمان لابن تيمية: ١٦٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٧٢/٧، ١٧٩، ١٩٨-٢٠٢، ٦٤٨، ١٢٧/١٦، ٥٣٧، ١٨٩/٢٠.

[البقرة: آية ٤٢]. ومعلوم أن من لبس الحق بالباطل يكون قد أخفى من الحق بقدر ما ظهر من الباطل. كما أن من كتم الحق يحتاج أن يقيم موضعه باطلاً فيلبس الحق بالباطل.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية، [النساء: آية ١١٥]. ومعلوم أن من يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ...﴾ الآية، [النساء: آية ١٣٦]. ولا يخفى أن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله. فالمعطوف هنا لازم للمعطوف عليه.

ج- مثال المرتبة الثالثة:

- ١- قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ﴾ [البقرة: آية ٢٣٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: آية ٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: آية ٩٨].
- ٤- قال تعالى: ﴿وَأُورِثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطْفُوهَا﴾ [الأحزاب: آية ٢٧]. على بعض وجوه التفسير.

د- مثال المرتبة الرابعة:

- ١- قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: الآيات ١-٤].
- ٢- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: آية ٣-٤].

قاعدة: عطف الجملة الاسمية على الفعلية يفيد الدوام والثبات^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان الاسم يفيد الثبوت. والفعل يدل على التجدد والحدوث^(٢) كما سبق، وكان ذلك واقعاً في الجمل أيضاً، كان عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية مفيداً للدوام والثبات.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَتَّبِعْ أَهْوَاءَ كُمْ قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: آية ٥٦]. فقوله: ﴿قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا﴾ جملة فعلية تفيد التجدد والحدوث. وقوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ جملة اسمية تفيد الدوام والثبوت. فلما عطف قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ على قوله: ﴿قَدْ ضَلَلْتُمْ﴾ صار المعنى: أنه لو أتبع أهواءهم لبقوا في الضلال وعدم الاهتداء دائماً، ذلك أنهم لن يأتوه بخير أبداً.



قاعدة: من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه^(٣).

ومعنى القاعدة واضح، والمثال الآتي يزيده وضوحاً.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ [البقرة: آية ٢٥٩].

(١) انظر فتح القدير: ١٤١/٢.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٧٢، ٦٦/٤.

(٣) انظر تفسير ابن جرير: ٤٣٨/٥.

قال ابن جرير رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿أَو كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾،
نظير الذي عنى بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، [البقرة: آية ٢٥٨]
من تعجيب محمد ﷺ منه.

وقوله: ﴿أَو كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ عطف على قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ
إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ وإنما عطف قوله: ﴿أَو كَالَّذِي﴾ على قوله: ﴿إِلَى الَّذِي حَاجَّ
إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، وإن اختلف لفظاهما، لتشابه معنيهما. لأن قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي
حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾، بمعنى: هل رأيت، يا محمد، كالذي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ؟ = ثم
عطف عليه بقوله: ﴿أَو كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾. لأن من شأن العرب العطف بالكلام
على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه لفظه.

وقد زعم بعض نحويي البصرة أن "الكاف" في قوله: ﴿أَو كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾،
زائدة، وأن المعنى: ألم تر إلى الذي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ، أو الذي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ.
وقد بينا فيما مضى قبل أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى له، بما
أغنى عن إعادته في هذا الموضع. " (١) اهـ.



(١) تفسير ابن جرير: ٤٣٨/٥.

المقصود العاشر
الوطف

تعريف الوصف:

- أ- الوصف في اللغة: قال ابن فارس: الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحلية الشيء، ووصفته أصفه وصفاً. والصفة: الأمانة اللازمة للشيء^(١)اهـ.
- ب- الوصف في الاصطلاح: عرفه بعضهم بقوله: "عبارة عن كل أمر زائد على الذات، يُفهم في ضمن فهم الذات، ثبوتياً كان أو سلبياً^(٢)".
- وعليه تكون الصفة هنا أو الوصف أشمل من النعت^(٣).
- وقيل في تعريفه: ما دل على معنى زائد على الذات محسوس (كالأبيض) أو معقول (كالعالم)^(٤).
- وقيل: الاسم الدال على بعض أحوال الذات. نحو: طويل وقصير، وعاقل...^(٥).

(١) معجم المقاييس (مادة: وصف) ١١٥/٦.

(٢) انظر الكلبيات: ٥٤٦.

(٣) انظر الفرق بين النعت والصفة: الكلبيات: ٩٠١، فتح الباري: ٦١٩/٦.

(٤) انظر التوقيف على مهمات التعريف: ٢١٧.

(٥) انظر التعريفات: ١٧٣.

قاعدة: كل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ^(١).

توضيح القاعدة:

لما كان الاسم يدل على الثبوت، والفعل يدل على التجدد، كان الوصف بالاسم أبلغ من الوصف بالفعل.

وكلما كان الوصف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ من غيره، للمعنى الذي سبق.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: آية ٣].

مقتضى القاعدة أن يكون ﴿الرحمن﴾ أبلغ من ﴿الرحيم﴾ لأنك تقول: رحم، فهو راحم، ورحيم، كما تقول: قدر، فهو قادر، وقدير. أما ﴿الرحمن﴾ فليس هو من "رحم" إنما هو من الرحمة. والله أعلم.



قاعدة: الصفة إذا وقعت للنكرة فهي مُخَصَّصَة، وإن جاءت للمعرفة

فهي مَوْضَحَة^(٢).

توضيح القاعدة:

أولاً: المراد بـ "الصفة" هنا: ما هو أعم من النعت عند النحاة، كما سبق.

ثانياً: المراد بـ "التخصيص" هنا: إخراج الاسم من نوع إلى نوع أخص منه.

ثالثاً: المراد بـ "التوضيح" هنا: زيادة البيان.

(١) انظر الصاحي: ٩٦.

(٢) انظر الرهان للزركشي: ٤٢٢/٢، الإتيان: ٢٠٦/٣، الكليات: ٥٤٥.

التطبيق:

أ- مثال الصفة المخصصة:

- ١- قال تعالى: ﴿وقال رجل مؤمنٌ من آلِ فرعونَ...﴾ الآية، [غافر: آية ٢٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿وامرأة مؤمنةٌ إن وهبتُ نفسها للنبيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].
- ٣- قال تعالى: ﴿ولعبد مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].
- ٤- قال تعالى: ﴿ولأمة مؤمنةٌ خيرٌ من مشركةٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].
- ٥- قال تعالى: ﴿فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].

ب- مثال الصفة الموضحة:

- ١- قال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسولَ النبيَّ الأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: آية ١٥٧].
- ٢- قال تعالى: ﴿يحكم بها النبيونَ الذين أسلموا﴾ [المائدة: آية ٤٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبيَّ الأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: آية ١٥٨].



قاعدة: إذا وقعت الصفة بعد متضايين أولهما عدد، جاز إجراؤها على المضاف وعلى المضاف إليه^(١).

التطبيق:

أ- مثال الأول:

قال تعالى: ﴿الذي خلق سبعَ سماواتٍ طباقاً﴾ [الملك: آية ٣]. فقلوه: ﴿طباقاً﴾ منصوبٌ على أنه صفة لـ: ﴿سبع﴾^(٢).

(١) انظر الإتيان: ٢٠٨/٣.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط: ٢٩٨/٨.

ب- مثال الثاني:

قال تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: آية ٤٣]. فقوله: ﴿سِمَانٍ﴾ صفة للبقرات. وهو مطابق له في الإعراب.



قاعدة: الأوصاف المختصة بالإناث إن أُريدَ بها الفعل لحقها "التاء"
وإن أُريدَ بها النسب، جُرِّدَت من "التاء".

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرُوناها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: آية ٢].
قال الشنقيطي: "وقوله: ﴿كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾ أي كل أنثى ترضع ولدها، ووجه
قوله: مرضعة، ولم يقل: مرضع: هو ما تقرر في علم العربية، من أن الأوصاف المختصة
بالإناث إن أُريدَ بها الفعل لحقها التاء، وإن أُريدَ بها النسب جُرِّدَت من التاء، فإن قلت:
هي مرضع تريد: أنها ذات رضاع، جردته من التاء، كقول امرئ القيس:
فمَثَلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ مُرْضِعاً فَأَلْهَيْتُها عَن ذِي تَمائِمٍ مَغِيلٍ^(١)
وإن قلت: هي مرضعة بمعنى، أنها تفعل الرضاع: أي تلقم الولد الثدي، قلت:
هي مرضعة بالتاء ومنه قوله:^(٢)

كمرضعة أولادٍ أخرى وضِيعتُ بني بطنها هذا الضلال عن القصد

(١) البيت في ديوان امرئ القيس هكذا: (مَثَلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ مُرْضِعاً * فَأَلْهَيْتُها عَن ذِي تَمائِمٍ مَحْوَلٍ)
انظر الديوان: ص ١١٣، ومعنى "مَغِيلٍ" هو الذي يشرب العَيْل، وهو اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي تُوتِي.
القاموس (مادة: الغيل) ١٣٤٤.

(٢) لم أقف على البيت ولاقائله.

كما أشار له بقوله: (١)

وما من الصفات بالأنثى يُخصَّصُ
عن تاء استغنى لأن اللفظ نص
وحيث معنى الفعل يُنوى التا ترد كـ "ذِي غداً مرضعةً طفلاً وُلد"

وما زعمه بعض النحاة الكوفيين: من أن أم الصبي مرضعة بالتاء، والمستأجرة للإرضاع: مرضع بلا هاء باطل، قاله أبو حيان في البحر (٢). واستدل عليه بقوله: كمرضعة أولاد أخرى - البيت: فقد أثبت التاء لغير الأم، وقول الكوفيين أيضاً: إن الوصف المختص بالأنثى لا يُحتاج فيه إلى التاء، لأن المراد منها الفرق بين الذكر والأنثى: والوصف المختص بالأنثى لا يحتاج إلى فرق لعدم مشاركة الذكر لها فيه مردود أيضاً، قال أبو حيان في البحر أيضاً مستدلاً بقول العرب: مرضعة، وحائضة، وطالقة: والأظهر في ذلك هو ما قدمنا، من أنه إن أُريد الفعل جيء بالتاء، وإن أُريد النسبة جُرِّد من التاء، ومن مجيء التاء للمعنى المذكور قول الأعشى: (٣)

أجارتنا بيئي فإنك طالقة كذاك أمورُ الناس غادٍ وطارقة

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية الكريمة: فإن قلت: لم قيل: مرضعة دون

مرضع؟

قلت: المرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي. والمرضع: التي شأنها أن تُرضع، وإن لم تباشِر الإرضاع في حال وصفها به، فقيل: مُرضعة، ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه، وقد ألقمت الرضيع ثديها: نزعت فيه، لما يلحقها من الدهشة (٤) اهـ.

(١) شرح الكافية الشافية: ١٧٣٢/٤.

(٢) انظر البحر المحيط: ٣٥٠/٦.

(٣) لفظه في الديوان: يا جارتني بيئي، فإنك طالقة... كذاك أمورُ الناس غادٍ وطارقة

ديوان الأعشى الكبير: ١١٧.

(٤) أضواء البيان: ٨-٦/٥.

قاعدة: جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قُصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن "فاعل" مطلقاً. وإن لم يقصد بها الحدوث والتجدد بقي على أصله^(١).

توضيح القاعدة:

الصفة المشبهة: هي اسم مشتق يدل على ثبوت صفة لصاحبها ثبوتاً عاماً دائماً مستمراً في جميع الأزمنة^(٢).

وقيل: ما اشتق من فعل لازم لمن قام به الفعل على معنى الثبوت. نحو: كريم وحسن^(٣).

وقد مرَّ بك في القاعدة الأولى من هذا المقصد أن كل ما كان من الأوصاف أبعد من بنية الفعل فهو أبلغ. وعللنا ذلك بأن الفعل يدل على التجدد، بينما الاسم يدل على الثبوت.

ومعلوم أن الصفة المشبهة إذا كانت من فعل ثلاثي فإنها تكون على نوعين: أحدهما: ما وازن المضارع. نحو "طاهر القلب" أو "ضائق الصدر". والثاني: ما لم يوازنه، نحو: "جميل الظاهر" و"كريم الأب"^(٤). وبهذا تعرف وجه قولنا: جميع أوزان الصفة المشبهة باسم الفاعل إن قُصد بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن "فاعل" ... إلخ.

(١) انظر أضواء البيان: ٢٩٢/٦.

(٢) انظر التوضيح والتكميل: ٩٢/٢.

(٣) انظر التعريفات: ١٧٤، التوقيف على مهمات التعريف: ٢١٧.

(٤) انظر التوضيح والتكميل: ٩٣/٢.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْقَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقْرَنِينَ...﴾ الآية، [الفرقان: آية ١٣].
قال في أضواء البيان: "اعلم أنه تعالى في هذه الآية الكريمة قال: ﴿مَكَانًا ضَيِّقًا﴾،
وكذلك في الأنعام في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: آية ١٢٥].
وقال في هود: ﴿وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ [هود: ١٢]. فما وجه التعبير في سورة هود
بقوله: ﴿وَضَائِقٌ﴾ على وزن "فاعل" وفي الفرقان والأنعام بقوله: ﴿ضَيِّقًا﴾ على وزن
"فعل" مع أنه في المواضع الثلاثة هو الوصف من ضاق يضيق فهو ضيق.
والجواب عن هذا: هو أنه تقرر في فن الصرف أن جميع أوزان الصفة المُشَبَّهة
باسم الفاعل إن فُصِدَ بها الحدوث والتجدد جاءت على وزن "فاعل" مطلقاً... وإن لم
يقصد به الحدوث والتجدد بقي على أصله.
وإذا علمت ذلك فاعلم أن قوله تعالى في سورة هود: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضُ مَا
يُوْحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ [هود: آية ١٢]. أريد به أنه يحدث له ضيق الصدر،
ويتجدد له بسبب عنادهم وتعنتهم في قولهم: ﴿لَوْ لَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ كِتَابًا أَوْ جَاءَ مَعَهُ
مَلَكٌ﴾ [هود: ١٢]. ولما كان كذلك، قيل فيه: "ضائق" بصيغة اسم الفاعل.
أما قوله: ﴿ضَيِّقًا﴾ في الفرقان والأنعام فلم يُرد به حدوث، ولذلك بقي على
أصله "١" اهـ.



(١) أضواء البيان: ٦/٢٩٢-٢٩٣.

قاعدة: الأصل في صفات المدح أن يُنتقل فيها من الأدنى إلى الأعلى.
وصفات الذم بعكس ذلك^(١).

توضيح القاعدة:

إنما يُنتقل عند ذكر صفات المدح من الأدنى إلى الأعلى من أجل أن يكون المدح متزايداً بتزايد الكلام؛ فيقولون: فقيه عالم، وشجاع باسل، وجواد فياض، ولا يعكسون ذلك لئلا يفسد المعنى؛ ذلك أنه لو قُدِّم الأبلغ لكان الثاني داخلاً تحته، فلم يكن لذكره معنى؛ ولا يوصف بـ "العالم" بعد الوصف بـ "العلام".

ولهذا قيل: (الأصل أن الصفة العامة لا تأتي بعد الخاصة)^(٢). فلا يُقال: رجل فصيح متكلم. بل: متكلم فصيح. لأن المتكلم أعم من الفصيح^(٣).

ولا يَرِدُ على ذلك ما تقدم في بعض القواعد من "أن العرب لا يُقدِّمون إلا ما يعنون به ويهتمون" لأن موضع إعمال هذه القاعدة فيما إذا كانا شيئين متغايرين مقصودين، وأحدهما أهم من الآخر، فإنه يُقدم في هذه الحالة.

وأما تأخر الأمدح في الصفات فذلك فيما إذا كانتا صفتين لشيء واحد؛ فلو أحرنا الأمدح لكان تقديم الأول نوعاً من العبث^(٤).

وهذا كله في الصفات، وأما الموصوفات فعلى العكس من ذلك، فإنك تبدأ بالأفضل، فتقول: قام الأمير ونائبه وكاتبه.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٥/٣.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٤٣٠/٢، الإلتقان: ٢٠٨/٣.

(٣) استشكل بعضهم على هذا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: آية ٥١]. وعلى الأول قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [المؤمنون: آية ٩٢]. انظر الجواب على المسأل الأول في البرهان للزركشي: ٤٣٠/٢.

والجواب على الثاني في الكتاب نفسه: ٤٠٥/٣.

(٤) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٦/٣.

وأما صفات الذم فإنه يبدأ بأشدّها ذمّاً.

التطبيق:

أ- مثال الانتقال في ذكر صفات المدح من الأدنى إلى الأعلى:

١- قال تعالى: ﴿قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسرُّ الناظرين﴾ [البقرة: آية ٦٩].

٢- قال تعالى: ﴿وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى﴾ [طه: آية ٧].

٣- قال تعالى: ﴿فوقاهم الله شرَّ ذلك اليوم ولقاهم نظرةً وسروراً﴾ [الإنسان: آية ١١].

ب- مثال الانتقال في ذكر الموصوفات من الأعلى إلى الأدنى:

قال تعالى: ﴿والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينةً﴾ [النحل: آية ٨].

ج- مثال الانتقال في ذكر صفات الذم من الأعلى إلى الأدنى:

قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ [التوبة: آية ٢٩].



قاعدة: إذا قامت الصفة بمحل عاد حكمها إليه لا إلى غيره، واشتق
لذلك المحل من تلك الصفة اسم، ولا يُشتق الاسم محل لم يقيم
به ذلك الوصف^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تقرر أصلاً من أصول أهل السنة في باب الأسماء والصفات؛ فهم
يعتقدون أن الله تعالى موصوف بصفات الكمال، وأن صفاته ملازمة لذاته، وليست
مخلوقة، كما أن أحكامها عائدة إليه تعالى لا إلى غيره، ويعتقدون أن أسمائه تعالى
مشتقة من صفاته، فهي ليست مجرد أعلام محضة، بل مشتقة من صفاته ودالة على
أوصاف الكمال. وبالتالي تكون أعلاماً وأوصافاً. فهي أعلام باعتبار دلالتها على
الذات، وأوصاف باعتبار ما دلت عليه من المعاني.

أما إذا كان الاسم دالاً على وصف متعدي فإنه يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: ثبوت ذلك الاسم لله تعالى.

الثاني: ثبوت الصفة التي تضمنها لله عز وجل.

الثالث: ثبوت حكمها ومقتضاها.

"وإنما قلنا بأنها أعلام وأوصاف، لدلالة القرآن عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: آية ١٠٧]. وقوله: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:
آية ٥٨]. فإن الآية الثانية دلت على أن ﴿الرَّحِيمُ﴾ هو المتصف بالرحمة؛ ولإجماع أهل

(١) انظر شرح الأصفهانية: ٦٢-٦٣، نشر البنود: ١١٦/١-١١٩، الأصفهاني علي ابن الحاجب: ٢٥٠/١، البحر
المحيط للزركشي: ١٠٣/٢، وانظر ٨٩-١٠٤، نهاية السؤل: ٢٧١/١، ٢٨٣، الكليات: ١١٧، مختصر من
قواعد العلائي: ٣٣٩، ٣٨٠، ٤٤١، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٨٤/٢، التحرير لابن الهمام: ٢١،
تيسير التحرير: ٦٨/١، شرح تنقيح الفصول: ٤٧، شرح الكوكب المنير: ٢١٣/١، ٢٢٠، المختصر لابن
اللحام: ٤٩.

اللغة والعرف أنه لا يُقال: عليهم إلا لمن له علم، ولا سميع إلا لمن له سمع، ولا بصير إلا لمن له بصر. وهذا أمرٌ أبين من أن يحتاج إلى دليل.

وبهذا علم ضلال من سلبوا أسماء الله تعالى معانيها من أهل التعطيل، وقالوا: إن الله تعالى سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، وعزيز بلا عزة، وهكذا... وعللوا ذلك بأن ثبوت الصفات يستلزم تعدد القدماء. وهذه العلة عليلة بل ميتة، لدلالة السمع والعقل على بطلانها.

أما السمع فلأن الله تعالى وصف نفسه بأوصاف كثيرة مع أنه الواحد الأحد. فقال تعالى: ﴿إِن بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ * إنه هو يبيد ويُعِيدُ * وهو الغفورُ الودودُ * ذو العرشِ الجيدُ * فعلاً لما يُريدُ ﴿[البروج: الآيات ١٢-١٦]. وقال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: الآيات ١-٥]. ففي هذه الآيات الكريمات أوصاف كثيرة لموصوف واحد، ولم يلزم من ثبوتها تعدد القدماء.

وأما العقل فلأن الصفات ليست ذوات بائنة من الموصوف حتى يلزم من ثبوتها التعدد، وإنما هي من صفات من اتصف بها، فهي قائمة به، وكل موجود فلا بد له من تعدد صفاته، ففيه صفة الوجود، وكونه واجب الوجود أو ممكن الوجود، وكونه عيناً قائماً بنفسه أو وصفاً في غيره" (١).

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وهنا أربع مسائل: مسألتان عقليتان، ومسألتان سمعيتان لغويتان.

الأولى: أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها إلى ذلك المحل، فكان هو الموصوف بها، فالعلم، والقدرة، والكلام، والحركة، والسكون، إذا قام بمحل كان ذلك المحل هو العالم القادر المتكلم، أو المتحرك أو الساكن.

(١) القواعد المثلى: ٨-٩.

الثانية: أن حكمها لا يعود على غير ذلك المحل، فلا يكون عالماً بعلم يقوم بغيره، ولا قادراً بقدرته تقوم بغيره، ولا متكلماً بكلام يقوم بغيره، ولا متحركاً بحركة تقوم بغيره. وهاتان عقليتان". ا.هـ. إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).
الحاصل أن في القاعدة تقريراً لمعتقد أهل السنة، ورداً على المعتزلة.

التطبيق:

١- "الحياة" صفة من صفات الله تعالى، ومن أسمائه "الحي" وهو مشتق منها، ومتضمن لها. وحياته تعالى صفة لازمة لذاته وليست قائمة بغيره. وهي حياة كاملة من جميع الوجوه. ومستلزمة لكمال الصفات من العلم والقدرة والسمع والبصر وغير ذلك من أوصاف الكمال^(٢).

٢- "العلم" وصف ثابت لله تعالى، ومن أسمائه "العليم" وهو مشتق من تلك الصفة، كما أنه متضمن لها، فالله تعالى متصف بالعلم الكامل الشامل المحيط بكل شيء. وهذه الصفة ملازمة لذاته، وليست مخلوقة أو قائمة بغيره.
٣- "السمع" من صفات الله عز وجل، كما أن من أسمائه تعالى "السميع" وهو مشتق من صفة السمع، ودال عليها. والله تعالى يسمع السر وأخفى.



(١) شرح الأصفهانية: ٦٢.

(٢) انظر القواعد المثلى: ٦.

المقصود بالحامية عشر
التوكيد

تعريف التوكيد:

أ- التوكيد لغة: ^(١) تدل هذه الكلمة على الشدّ والإحكام. تقول: أوكدّ العقد أي شدّته، والوكاد: جبل تُشدّ به البقرة عند الحلب. ويدخل التوكيد في الكلام لدفع الشك، وتقوية المعنى.

ب- التوكيد في الاصطلاح:

عرفه بعضهم بقوله: هو أن يرد اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته ^(٢).

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (مادة: وكد) ١٣٨/٦، لسان العرب: (مادة: وكد) ٩٧٤/٣. المفردات: (مادة: وكد)

.٨٨٢

(٢) انظر الكليات: ٢٦٧.

قاعدة: التوكيد ينفي احتمال المجاز^(١).

توضيح القاعدة:

التوكيد يرفع الوهم عن الفعل أو الفاعل بحسب نوع التأكيد. فإذا قلت: "ضَرَبَ الأمير" احتمل مجازين (عند القائل بالمجاز) وهما:

الأول: إطلاق الضرب على مقدماته.

الثاني: إطلاق الأمير على أمره.

فإذا أردت رفع الأول أتيت بالمصدر، فقلت: "ضرباً". وإن أردت رفع الثاني، قلت: "نفسه" أو "عينه".

وقد تحيّر المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤]، لأن التكلِيم مؤكّد بالمصدر، فلا يمكن الادّعاء بأنه إلهام أو إشارة، أو تعريف للمعنى النفسي - على حد زعم بعضهم - بشيء غير التكلِيم.

ولهذا حملوه على معنى أضحك منهم العقلاء، إذ قالوا: كَلَّمَهُ بأظفار الحن. أو: بأظفار الحكمة. (من الكَلَم، وهو الجرح)^(٢).

قال ابن القيم: "رفع سبحانه توهم المجاز في تكلِيمه لكليمه بالمصدر المؤكّد، الذي لا يشكّ عربي القلب واللسان أن المراد به إثبات تلك الحقيقة، كما تقول العرب: مات موتاً، ونزل نزولاً. ونظيره التأكيد بالنفس والعين، وكل، وأجمع، والتأكيد بقوله: "حقاً" ونظائره"^(٣) اهـ.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣٩٢/٢، القواعد للمقرئ: ٥٠٩/٢، نشر البنود: ١٢١/١، البحر المحيط للزركشي:

١٢١/٢، وانظر: ١١٩، الكوكب الدرّي: ٤٠٠، تأويل مشكل القرآن: ١١١، الكليات: ٢٦٨، ٢٧٠،

الإتقان: ١٩٨/٣، مدارج السالكين: ٣٧/١، الصواعق المرسلّة: ٣٨٩/١، فتح الباري: ٢٧٠/١، ٤٧٩/١٣.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) الصواعق المرسلّة: ٣٨٩/١.

ونقل الحافظ عن النحاس قوله: "أجمع النحويون على أن الفعل إذا أُكِّد بالمصدر لم يكن مجازاً. فإذا قال: "تكليماً" وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تُعقل"^(١)اهـ.

تنبيه: هذه القاعدة تفيد القائل بالمجاز والمانع له. فالقائل به مطالب بالتحرز من إطلاق المجاز في المواضع التي وقع التأكيد عليها.

وأما المانع للمجاز فإنها مفيدة له في المواضع المؤكدة والتي ادُّعي فيها المجاز، خاصة في قضايا الاعتقاد.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿جزاؤكم جزاءً موفوراً﴾ [الإسراء: ٦٣].
- ٢- قال تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].
- ٤- قال تعالى: ﴿يوم تمور السماء موراً وتسير الجبال سيراً﴾ [الطور: الآيتان ٩-١٠].
- ٥- قال تعالى: ﴿فدكنا دكةً واحدةً﴾ [الحاقة: آية ١٤].



(١) فتح الباري: ٤٧٩/١٣.

قاعدة: كلما عظم الاهتمام كثر التأكيد^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن العرب لا تؤكد إلا ما تهتم به^(٢). وهذا أمر مستنبط من استقراء كلامهم. كما دل الاستقراء على أن التأكيد يزداد وينقص بحسب زيادة أهمية المعنى أو قلة ذلك.

هذا واعلم أن التوكيد يدخل في الكلام أيضاً إذا كان المخاطب محتاجاً لذلك، ويزداد التوكيد بازدياد حاجته إليه، كما سيأتي في القاعدة القادمة. وهذا الأمر مرتبط بما سبق. أعني موضوع الاهتمام.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: آية ١٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي حَحِيمٍ﴾ [الانفطار: الآيتان ١٣-١٤]. فهذه الجمل في المثالين قد أكدها الله عز وجل بنوعين من المؤكدات. الأول: "إن" والثاني: "اللام".
- ٣- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: آية ٤٢]، وهي كالأيات قبلها.
- ٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ [الليل: آية ١٢]، فقد أكد الله تعالى ذلك بثلاث تأكيدات، الأول: "إن"، والثاني: "اللام" والثالث: "تقديم الخبر". وقد عرفت قبل أن العرب لا يُقدِّمون إلا ما يعتنون به ويهتمون.
- ٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾ [الروم: آية ٢١، ٣٧]، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً﴾ [آل عمران: آية ٤٩]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ﴾ [آل عمران: آية ١٣].
- ٦- قال تعالى: ﴿فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لِحَقُّ﴾ [الذاريات: آية ٢٣]. فأكد ذلك بالقسم، و"إن" و"اللام".

(١) انظر تفسير القاسمي: ٢٥٧/١، تفسير السعدي: ٨٢/١، الحروف العاملة: ٣٤، ٤٠.

(٢) انظر تفسير القاسمي: ٢٥٧/١، ٢٦٠.

قاعدة: الأصل أن الكلام يُؤكد إذا كان المُخاطَب مُنكراً أو متزديداً،

ويتفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعفه.

وقد يُؤكد والمخاطَب غير مُنكر لعدم جريه على مقتضى

إقراره، فيُنزَل منزلة المُنكر.

وقد يُترك التأكيد مع إنكار المُخاطَب لوجود أدلة ظاهرة، لو

تأملها لرجع عن الإنكار^(١).

توضيح القاعدة:

عرفت من خلال القاعدة السابقة أن العرب إنما تؤكِّد ما تهتم به وذلك المعنى مرتبط بما في هذه القاعدة. حيث إن العرب تؤكِّد الكلام حال كون السامع أو المخاطَب مُنكراً، أو من في منزلته. هذا من حيث المُخاطَب من حيث مضمون الكلام فإن العرب تأتي بالتأكيد في الأمور المهمة. أما إذا كان مضمون الكلام ضحل الأهمية فإن التوكيد بمنأى عنه، سواء كان المُخاطَب مُنكراً أو غير ذلك. وأما ما يتعلق بمعنى القاعدة التي بين أيدينا، فإنه بيِّن لاجتاج إلى شرح.

التطبيق:

أ- مثال تفاوت التأكيد بحسب قوة الإنكار وضعفه لدى المُخاطَب:

ما أخبر الله عز وجل عن رسل القرية إذ قالوا في المرة الأولى: ﴿إنا إليكم مرسلون﴾ [يس: آية ١٤]. فأكد بـ "إن" واسمية الجملة.

وقالوا في المرة الثانية: ﴿قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون﴾ [يس: آية ١٦] فأكد بالقسم (٢) و"إن" و"اللام" و"اسمية الجملة"، لمبالغة المخاطبين في الإنكار حيث قالوا:

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣٩٠/٢، الإتيان: ١٩٣/٣-١٩٤، الحروف العاملة: ١٠٨.

(٢) قوله: ﴿ربنا يعلم﴾ في معنى القسم

﴿ما أنتم إلا بشرٌ مثلنا وما أنزل الرحمنُ من شيءٍ إن أنتم إلا تكذبون﴾ [يس: آية ١٥]. فقد نفى الكفار رسالتهم بثلاثة أشياء، كما هو ظاهر في الآية. فقولوا على نظيره بثلاثة أشياء: وهي:

- ١- قولهم: ﴿ربنا يعلم﴾ ووجه التوكيد فيه: أنه في معنى القسم.
- ٢- قولهم: ﴿إنا إليكم لمرسلون﴾ والتأكيد هنا بـ "إن" و"اللام".
- ٣- قولهم: ﴿وما علينا إلا البلاغ المبين﴾.

ب- مثال التأكيد مع عدم إنكار المُخاطَب، إلا أن المُخاطَب لم يقع جريه على مقتضى إقراره، فنزّل منزلة المنكّر:

قال تعالى: ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون﴾ [المؤمنون: آية ١٥]، فقد أكد الموت بتأكيدين، مع أن الموت لم ينكره أحد، وإنما وقع ذلك تنزيلاً للمخاطبين المتمادين في الغفلة منزلة من يُنكر الموت.

ج- مثال ما ترك فيه التأكيد -مع إنكار المُخاطَب - لوجود أدلة ظاهرة تحمل المنكّر على الرجوع بمجرد تأملها.

قال تعالى: ﴿ثم إنكم يومَ القيامة تُبعثون﴾ [المؤمنون: آية ١٦]. فقد أكد الموت -مع أنه لا ينكر- بتأكيدين، ولما ذكر البعث بعده أكدّه بتأكيد واحد. مع كثرة المنكرين له. وإنما ذلك -والله أعلم- لكون أدلته ظاهرة، فهو جدير بأن لا يُنكر. وقد نزل المخاطبين منزلة غير المنكّر حتّى لهم على النظر في أدلته الواضحة.

ونظير ذلك قوله تعالى عن القرآن: ﴿لأريب فيه﴾ [البقرة: آية ٢]، فنفى عنه الريب بـ "لا" على سبيل الاستغراق؛ مع أنه قد ارتاب فيه المرتابون؛ لكن نُزّل ارتيابهم منزلة العدم، تعويلاً على ما يُزيله من الأدلة الباهرة، كما نُزّل الإنكار منزلة عدمه لذلك. والله أعلم^(١).



(١) انظر الإيقان: ٣/١٩٣-١٩٤.

المقصود الثاني عشر
الترادف

تعريف الترادف:

أ- الترادف في اللغة: قال ابن فارس: "الراء والذال والفاء أصل واحد مطرد، يدل على اتباع الشيء. فالترادف: التابع... والرّدْفان: الليل والنهار"^(١) اهـ.
ب- الترادف اصطلاحاً: ^(٢) هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد.

وقيل: ما تعدد لفظه واتحد معناه.

تنبيه: قولنا: "واتحد معناه" أي: الأصلي. أما المعاني التكميلية والتي يسمونها "الخادمة" فإن كل لفظ له دلالة الخاصة من هذه الحثية. ولهذا منع بعضهم الترادف وأنكره^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة: ردف) ٥٠٣/٢.

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي: ١٠٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٩٨/١، ١٣٦-١٤٥، وللاستزادة انظر: الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٧٥/١، البناني على الجمع: ٢٩٠/١، إرشاد الفحول: ١٨، التحرير لابن الهمام: ٥٦، الإحكام للآمدي: ٢٤/١، شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٣٧٢/٣، المختصر لابن اللحام: ٤١، مقدمة جامع التفاسير: ٢٩، الإكسير: ٥٠، التحرير: ٢١٦، نهاية السؤل: ٢٥٥/١، ٢٨٦، الصاحبي: ١١٤، ٣٢٧، تفسير النيسابوري: ٤٣/١، مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٣، ٣٣٧-٣٤٣، ٣٩٢-٣٩١، الفحول: ٨٠/١، ٩٣، المزهرة: ٤٠٢/١، تقريب الوصول لابن جزى: ٥١، إجابة السائل: ٢٦٤.

(٣) انظر: المزهرة: ٤٠٣/١، البحر المحيط للزرکشي: ١٠٧/٢، نشر البنود: ١٢٠/١، إرشاد الفحول: ١٨.

قاعدة: مهما أمكن حمل ألفاظ القرآن على عدم الترادف فهو

المطلوب^(١).

توضيح القاعدة:

ذهب بعض أهل العلم إلى منع وقوع الترادف في اللغة^(٢)، وذهب آخرون إلى وقوعه فيها لكن منعوا وقوعه في القرآن الكريم^(٣). والأرجح أنه واقع في اللغة وموجود في القرآن، والمقصود هنا إنما هو التطابق في المعنى الأصلي، وإن كان لكل لفظة معنى زائد يخصها ويميزها عن غيرها. وقد أشرنا إلى ذلك في الصفحة السابقة. هذا وإن في العمل بمقتضى هذه القاعدة تكثيراً للمعاني مع كثرة الألفاظ وتنوعها.

ذلك وقد عقد أبو هلال العسكري^(٤) رحمه الله في أول كتابه: "الفروق اللغوية" باباً ترجم له بقوله: "الباب الأول: في الإبانة عن كون اختلاف العبارات والأسماء موجباً لاختلاف المعاني في كل لغة. والقول في الدلالة على الفروق بينها". ثم ذكر تفاصيل مهمة لا بد من التعرف عليها وفهمها. وقد رأيت نقل كلامه رحمه الله برمته لتكون منه على علم.

قال رحمه الله: "الشاهد على أن اختلاف العبارات والأسماء يوجب اختلاف المعاني، أن الاسم كلمة تدل على معنى دلالة الإشارة، وإذا أُشير إلى الشيء مرة

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير: ١٥، الإتيان: ٢٠٠/٤، وانظر: ١٩٩، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢٥.

(٢) انظر خلاف العلماء في وقوع الترادف في اللغة في كتاب: "الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن" ٣٩-٥٩، ٨٢-٩٥، ١٣٩-١٤٥.

(٣) انظر أفتال العلماء في هذه المسألة في "الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم": ص ١٦٣-٢١١.

(٤) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الأديب اللغوي، أبو هلال العسكري. مات بعد الأربعمائة. طبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٣.

واحدة فَعُرِفَ بالإشارة إليه ثانية وثالثة غير مفيدة، وواضع اللغة حكيم لا يأتي فيها بما لا يفيد، فإن أُشير منه في الثاني والثالث إلى خلاف ما أُشير إليه في الأول كان ذلك صواباً، فهذا يدل على أن كل اسمين يجريان على معنى من المعاني، وعين من الأعيان في لغة واحدة، فإن كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وإلا لكان الثاني فضلاً لا يحتاج إليه. وإلى هذا ذهب المحققون من العلماء وإليه أشار الميرد في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: آية ٤٨] قال فعطف "شرعة" على منهاج لأن الشرعة لأول الشيء، والمنهاج لمعظمه ومتسعه. واستشهد على ذلك بقولهم "شرع فلان كذا" إذا ابتدأه، وأنهج البلى في الثوب إذا اتسع فيه. قال ويعطف الشيء على الشيء وإن كانا يرجعان إلى شيء واحد، إذا كان في أحدهما خلاف للآخر، فأما إذا أريد بالثاني ما أريد بالأول، فعطف أحدهما على الآخر خطأ، لا تقول جاءني زيد وأبو عبد الله، إذا كان زيد هو أبو عبد الله، ولكن مثل قوله: (١)

أمرتُكَ الخَيْرَ فافعل ما أمرتَ به فقد تركتُكَ ذا مالٍ وذا نَشَبٍ
وذلك أن المال إذا لم يقيد فإنما يعنى به الصامت، كذا قال، والنَّشَب ما ينشب
ويثبت من العقارات، وكذلك قول الخطيئة: (٢)

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأي والبعد
وذلك أن النأي يكون لما ذهب عنك إلى حيث بلغ وأدنى ذلك يقال له نأي.
والبعد تحقيق التروح والذهاب إلى الموضع السحيق. والتقدير: أتى من دونها النأي.
الذي يكون أول البعد، والبعد الذي يكاد يبلغ الغاية. قال أبو هلال رحمه الله: والذي
قاله ههنا في العطف يدل على أن جميع ما جاء في القرآن وعن العرب من لفظين

(١) البيت لعمر بن معد يكرب الزبيدي. كما في (شعر عمرو بن معد يكرب الزبيدي) ص ٤٧، وانظر: الكتاب

لسبويه: ٣٧/١.

(٢) ديوان الخطيئة ص ٣٩.

جاريين مجرى ما ذكرنا، من العقل واللب، والمعرفة والعلم، والكسب والجرح والعمل والفعل، معطوفاً أحدهما على الآخر فإنما جاز هذا فيما بينهما من الفرق في المعنى، ولو لا ذلك لم يجز عطف زيد على أبي عبد الله إذ كان هو هو، قال أبو هلال رحمه الله: ومعلوم أن من حق المعطوف أن يتناول غير المعطوف عليه ليصح عطف ما عطف به عليه، إلا إذا عُلِمَ أن الثاني ذُكِرَ تفخيماً، وأُفردَ عما قبله تعظيماً، نحو عطف جبريل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: آية ٩٨] قال بعض النحويين: لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين حتى تضاف علامة لكل واحد منهما، فإن لم يكن لذلك علامة أشكل وألبس على المخاطب، وليس من الحكمة وضع الأدلة المشككة إلا أن يدفع إلى ذلك ضرورة أو علة، ولا يجيء في الكلام غير ذلك إلا ما شذو وقل. وكما لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنيين، فكذلك لا يجوز أن يكون اللفظان يدلان على معنى واحد، لأن في ذلك تكثيراً للغة بما لا فائدة فيه.

قال: ولا يجوز أن يكون "فعل" و"أفعل" بمعنى واحد، كما لا يكونان، على بناء واحد، إلا أن يجيء ذلك في لغتين، فأما في لغة واحدة فمحال أن يختلف اللفظان والمعنى واحد كما ظن كثير من النحويين واللغويين. وإنما سمعوا العرب تتكلم بذلك على طباعها وما في نفوسها من معانيها المختلفة وعلى ما جرت به عاداتها وتعارفها، ولم يعرف السامعون تلك العلل والفروق، فظنوا ما ظنوه من ذلك، وتأولوا على العرب ما لا يجوز في الحكم. وقال المحققون من أهل العربية: لا يجوز أن يختلف الحركتان في الكلمتين ومعناهما واحد؛ قالوا فإذا كان الرجل عدة للشيء قيل فيه: مفعّل مثل مرحم ومحرب، وإذا كان قوياً على الفعل قيل فعول مثل صبور وشكور، وإذا فَعَلَ الفعل وقتاً بعد وقت قيل فَعَّالٌ مثل علامٌ وصَبَّارٌ. وإذا كان ذلك عادة له قيل مِفْعَالٌ؛ مثل مِعْوَانٌ ومِعْطَاءٌ ومِهْدَاءٌ. ومن لا يتحقق المعاني يظن أن ذلك كله يفيد المبالغة فقط وليس الأمر كذلك، بل هي مع إفادتها المبالغة تفيد المعاني التي ذكرناها.

وكذلك قولنا فعلت، يفيد خلاف ما يفيد أفعلت في جميع الكلام، إلا ما كان من ذلك لغتين، فقولك: سقيت الرجل. يفيد أنك أعطيته ما يشربه، أو صببت ذلك في حلقة. وأسقيته، يفيد أنك جعلت له سقياً أو حظاً من الماء. وقولك: شرقت الشمس يفيد خلاف غربت، وأشرقت يفيد أنها صارت ذات إشراق. ورعدت السماء، أتت برعد، وأرعدت صارت ذات رعد. فأما قول بعض أهل اللغة إن الشَّعْرَ والشَّعْرَ^(١) والنَّهْرَ والنَّهْرَ^(٢). بمعنى واحد فإن ذلك لغتان. وإذا كان اختلاف الحركات يوجب اختلاف المعاني، فاختلاف المعاني أنفسها أولى أن يكون كذلك. ولهذا المعنى أيضاً قال المحققون من أهل العربية أن حروف الجر لا تتعاقب. حتى قال ابن درستويه^(٣): في جواز تعاقبها إبطال حقيقة اللغة وإفساد الحكمة فيها، والقول بخلاف ما يوجب العقل والقياس. قال أبو هلال رحمه الله: وذلك أنها إذا تعاقبت خرجت عن حقائقها، ووقع كل واحد منهما بمعنى الآخر، فأوجب ذلك أن يكون لفظان مختلفان لهما معنى واحد، فأبى المحققون أن يقولوا بذلك، وقال به من لا يتحقق المعاني، ولعل قائلاً يقول: إن امتناعك من أن يكون للفظين المختلفين معنى واحد، رد على جميع أهل اللغة، لأنهم إذا أرادوا أن يفسروا "اللب" قالوا: هو العقل. أو "الجرح" قالوا: هو الكسب. أو "السكب" قالوا: هو الصب، وهذا يدل على أن "اللب" و"العقل" عندهم سواء، وكذلك "الجرح" و"الكسب" و"السكب" و"الصب"، وما أشبه ذلك، قلنا ونحن أيضاً كذلك نقول إلا أننا نذهب إلى أن قولنا اللب وإن كان هو العقل فإنه يفيد خلاف ما يفيد قولنا العقل. ومثل ذلك القول وإن كان هو الكلام، والكلام هو

(١) الأولى بفتح العين والثانية بسكونها.

(٢) الأولى بفتح الهاء والثانية بسكونها.

(٣) أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي النحوي، تلميذ المبرد. توفي في صفر سنة سبع

وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء: ٥٣١/١٥.

القول، فإن كل واحد منهما يفيد بخلاف ما يفيد الآخر. وكذلك المؤمن، وإن كان هو المستحق للثواب، فإن قولنا: مستحق للثواب، يفيد خلاف ما يفيد قولنا: مؤمن. وكذلك جميع ما في هذا الباب. ولهذا المعنى قال الميرد: الفرق بين "أبصرته" و"بصرت به" على اجتماعهما في الفائدة أن "بصرت" به معناه: أنك صرت بصيراً بموضعه، وفعلت أي انتقلت إلى هذا الحال. وأما أبصرته فقد يجوز أن يكون مرة ويكون لأكثر من ذلك. وكذلك "أدخلته" و"دخلت به"، فإذا قلت "أدخلته"، جاز أن تدخله وأنت معه وجاز ألا تكون معه. و"دخلت به" إخبار بأن الدخول لك وهو معك بسببك...

فأما ما يعرف به الفرق بين هذه المعاني وأشباهاها فأشياء كثيرة^(١)، منها: اختلاف ما يستعمل عليه اللفظان اللذان يراد الفرق بين معنيهما. ومنها اعتبار صفات المعنيين الذين يطلب الفرق بينهما. ومنها: اعتبار ما يؤول إليه المعنيان. ومنها اعتبار الحروف التي تعدي بها الأفعال. ومنها: اعتبار النقيض. ومنها: اعتبار الاشتقاق. ومنها: ما يوجه صيغة اللفظ من الفرق بينه وبين ما يقاربه. ومنها: اعتبار حقيقة اللفظين أو أحدهما في أصل اللغة.

فأما الفرق الذي يعرف من جهة ما تستعمل عليه الكلمتان، فكالفرق بين "العلم" و"المعرفة"، وذلك أن العلم يتعدى إلى مفعولين، والمعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، فتصرفهما على هذا الوجه، واستعمال أهل اللغة إياهما عليه، يدل على الفرق بينهما في المعنى، وهو أن لفظ المعرفة يفيد تمييز المعلوم من غيره، ولفظ العلم لا يفيد ذلك إلا بضرب آخر من التخصيص في ذكر المعلوم...

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة صفات المعنيين، فكالفرق بين "الحلم" و"الإمهال" وذلك أن الحلم لا يكون إلا حسناً والإمهال يكون حسناً وقبيحاً...

(١) فيما يتعلق بطرق معرفة الفروق، انظر: الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم: ١١٤-١٢٠.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار ما يؤول إليه المعنيان، فكالفرق بين "المزاح" و"الاستهزاء"، وذلك أن المزاح لا يقتضي تحقير الممازح، ولا اعتقاد ذلك فيه، ألا ترى أن التابع يمازح المتبوع من الرؤساء والملوك، فلا يدل ذلك منه على تحقيرهم ولا اعتقاد تحقيرهم، ولكن يدل على استثنائه بهم، والاستهزاء يقتضي تحقير المستهزأ به، فظهر الفرق بين المعنيين بتباين ما دلا عليه وأوجباه.

وأما الفرق الذي يُعلم من جهة الحروف التي تُعدى بها الأفعال، فكالفرق بين "العفو" و"الغفران"، ذلك أنك تقول: عفوت عنه، فيقتضي ذلك أنك محوت الذم والعقاب عنه، وتقول: غفرت له، فيقتضي ذلك أنك سترت له ذنبه، ولم تفضحه به...

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار النقيض، فكالفرق بين "الحفظ" و"الرعاية" وذلك أن نقيض الحفظ الإضاعة، ونقيض الرعاية الإهمال، ولهذا يُقال للماشية إذا لم يكن لها راعٍ: همل. والإهمال ما يؤدي إلى الإضاعة، فعلى هذا يكون الحفظ صرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك، والرعاية فعل السبب الذي يصرف به المكاره عنه... ولو لم يعتبر في الفرق بين هاتين الكلمتين وما بسبيلهما النقيض، لصعب معرفة الفرق بين ذلك.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة الاشتقاق، فكالفرق بين "السياسة" و"التدبير" وذلك أن السياسة هي النظر في الدقيق من أمور السُّوس، مشتقة من السُّوس، هذا الحيوان المعروف، ولهذا لا يوصف الله تعالى بالسياسة، لأن الأمور لا تدق عنه. والتدبير مشتق من الدبر، ودبر كل شيء آخره. وأدبار الأمور عواقبها، فالتدبير آخر الأمور، وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها، أي عواقبها، ولهذا قيل للتدبير المستمر: سياسة، وذلك أن التدبير إذا كثر واستمر عرض فيه ما يحتاج إلى دقة النظر، فهو راجع إلى الأول. وكالفرق بين "التلاوة" و"القراءة"، وذلك أن

التلاوة لا تكون في الكلمة الواحدة. والقراءة تكون فيها، تقول قرأ فلان اسمه، ولا تقول تلا اسمه. وذلك أن أصل التلاوة من قولك تلا الشيء الشيء يتلوه إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع اختها، لم تستعمل فيها التلاوة، وتستعمل فيها القراءة، لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل.

وأما الفرق الذي توجبه صيغة اللفظ فكالفرق بين "الاستفهام" و"السؤال"، وذلك أن الاستفهام لا يكون إلا لما يجهله المستفهم، أو يشك فيه، لأن المستفهم طالب لأن يفهم، وقد يجوز أن يسأل فيه السائل عما يعلم، وعما لا يعلم، فصيغة الاستفهام وهو استفعال، والاستفعال للطلب ينبىء عن الفرق بينه وبين السؤال. وكذلك كل ما اختلفت صيغته من الأسماء والأفعال، فمعناه مختلف، مثل "الضعف" و"الضعف"^(١)، و"الجهد" و"الجهد" وغير ذلك مما يجري مجراه.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار أصل اللفظ في اللغة وحقيقته فيها، فكالفرق بين "الحنين" و"الاشتياق"، وذلك أن أصل الحنين في اللغة هو صوت من أصوات الإبل تحدثها إذا اشتاقت إلى أوطانها، ثم كثر ذلك حتى أجرى اسم كل واحد منهما على الآخر، كما يجري على السبب وعلى المسبب اسم السبب. فإذا اعتبرت هذه المعاني، وما شاكلها في الكلمتين، ولم يتبين لك الفرق بين معنييهما، فاعلم أنهما من لغتين، مثل: "القدر" بالبصرية، و"البرمة" بالمكية. ومثل قولنا: "الله" بالعربية، و"آزر" بالفارسية.

وهذه جملة إذا اعتمدها أوصلتك إلى بغيتك من هذا الباب إن شاء الله^(٢) اهـ.

(١) الأولى بفتح الضاد والثانية بضمها.

(٢) الفروق اللغوية: ١٠-١٦.

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمةٌ﴾ [البقرة: آية ١٥٧]. فالصلاة هنا بمعنى ثناء الله تعالى على عبده في الملائ الأعلى. والرحمة معروفة ولا تُفسَّر الصلاة هنا بمعنى الرحمة.

٢- قال تعالى: ﴿فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [النساء: آية ٤]. فالهنيء: الخالص من كل كدر. والمريء: الحمود العاقبة^(٢). وهذا أولى من القول بالترادف.

٣- قال تعالى مخبراً عن قول يعقوب عليه السلام: ﴿قال إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: آية ٨٦]. الحزن: غلظ الهم. والبث: يفيد معنى زائداً وهو أنه ينبث ولا ينكتم. من قولك: أثبتته ما عندي، وبثته إذا أعلمته إياه^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿إنهم كانوا في شكٍ مريبٍ﴾ [سبأ: آية ٥٤]. والفرق بين الشك والريب هو أن الريب شكٌ مع تهمة^(٤).

٥- قال تعالى: ﴿فما وهنوا لما أصابهم في سبيلِ الله وما ضعفوا وما استكانوا﴾ [آل عمران: آية ١٤٦]. فالوهن: أن يفعل الإنسان فعل الضعيف. بينما الضعف: يقع على العبد و يصيبه. أي أن العبد خُلِق بهذا الضعف. فلا تصرف له فيه. أو يكون الوهن: انكسار الحد، والخوف ونحوه. والضعف: نقصان القوة. وأما الاستكانة: فقيل: هي إظهار الضعف^(٥).

٦- قال تعالى: ﴿ومثلُ الذين كفروا كمثل الذي ينعقُ بما لا يسمعُ إلا دعاءً ونداءً﴾ [البقرة: آية ١٧١].

(١) انظر أمثلة كثيرة في ذلك، في "الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم" ص ٢١٣ إلى آخر الكتاب.

(٢) انظر: الفروق اللغوية: ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) المصدر السابق: ٢٢١.

(٤) المصدر السابق: ٨٠.

(٥) المصدر السابق: ٩٣-٩٤.

فالتداء هو رفع الصوت بحاله معنى؛ أما الدعاء فيكون برفع الصوت وخفضه،
يُقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي. ولا يُقال: ناديته في نفسي^(١).
وأمثله ذلك كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هَمْزَةٍ لَمَزَةٍ﴾^(٢) [الهمزة: آية ١].
وقوله: ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(٣) [المتحنة: آية ٤].
وقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا﴾^(٤) [الأحزاب: آية ٦٧].
وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾^(٥) [الحديد: آية ٢٧].
وقوله: ﴿مَسْتَهْمِ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾^(٦) [البقرة: آية ٢١٤].
وقوله: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾^(٧) [طه: آية ١١٢].
وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾^(٨) [النساء: آية ١١٢].
وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾^(٩) [النور: آية ٢٢].
وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾^(١٠) [الحج: آية ٦٠].
وقوله: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشِيئَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾^(١١) [الأنبياء: آية ٢٨].
وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾^(١٢) [الأنعام: آية ٣٢].

(١) المصدر السابق: ٢٦.

(٢) انظر الفرق بين الهمز واللمز في الفروق اللغوية: ٣٩.
(٣) انظر الفرق بين العداوة والبغضاء في الفروق اللغوية: ١٠٦.
(٤) انظر الفرق بين السادة والكبراء في الفروق اللغوية: ١٤٩.
(٥) انظر الفرق بين الرأفة والرحمة في الفروق اللغوية: ١٦١.
(٦) انظر الفرق بين البأساء والضراء في الفروق اللغوية: ١٦٣.
(٧) انظر الفرق بين الظلم والهضم في الفروق اللغوية: ١٩٢.
(٨) انظر الفرق بين الاثم والخطيئة في الفروق اللغوية: ١٩٣.
(٩) انظر الفرق بين العفو والصفح في الفروق اللغوية: ١٩٥، ١٩٦.
(١٠) انظر الفرق بين العفو والمغفرة في الفروق اللغوية: ١٩٥.
(١١) انظر الفرق بين الخشية والشفقة في الفروق اللغوية: ٢٠٠.
(١٢) انظر الفرق بين اللهو واللعب في الفروق اللغوية: ٢١٠.

وقوله: ﴿فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً لا تخاف دركاً ولا تخشى﴾^(١) [طه: آية ٧٧].

والمقصود مجرد التمثيل للقاعدة لا تحرير الكلام في تلك المعاني، والتدقيق فيها. هذا مع التذكير بما سبق من أن الأقرب في مسألة الترادف أنه واقع في اللغة والقرآن، لكن في المعاني الأصلية، لا الثانوية، وليس المقصود بهذه القاعدة إبطال القول بالترادف، مع أن الفروقات بين تلك المعاني التي ذُكرت في الأمثلة إنما استفدتها من كلام أبي هلال العسكري رحمه الله، وهو ممن يرى عدم وقوع الترادف.



قاعدة: قد يختلف اللفظان المُعَبَّرُ بهما عن الشيء الواحد، فيُسْتَمَلَحُ ذكرهما على وجه التأكيد^(٢).

توضيح القاعدة:

يُعد هذا التصرف في الكلام غاية البلاغة والفصاحة، كقولهم: "سحقاً وبعداً، وكذبٌ ومين، وحرام وخرج، وحلال وطيب"، وقد جاء هذا الاستعمال في كلام الله عز وجل وفي كلام العرب^(٣). هذا واعلم أن هذا الاستعمال يشتمل على التوكيد وزيادة؛ ذلك أن كل لفظ يختص بمعنى زائد على ما في اللفظ الآخر، كما عرفت في القاعدة السابقة، وهناك أمر ثالث يحصل من مجموع المترادفين وهو الذي تقرره القاعدة القادمة.

(١) انظر الفرق بين الخوف والخشية في الفرق اللغوية: ١٩٩، ٢٠٠، المفردات: ٢٨٣، ٣٠٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٧٧/٧، ٥٣٧/١٦، المدخل للحداوي: ٢٣٦.

(٣) انظر المدخل للحداوي: ٢٣٦-٢٣٨.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿فسجدَ الملائكةُ كُلُّهُم أجمعون﴾ [الحجر: آية ٣٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿وغرابيبُ سود﴾ [فاطر: آية ٢٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿ولوا مدبرين﴾ [النمل: آية ٨٠].
- ٤- قال تعالى: ﴿تولوا وهم معرضون﴾ [التوبة: آية ٧٦].
- ٥- قال تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾ [النساء: آية ٣٠].

وإذا تأملت الألفاظ المترادفة في هذه الأمثلة ظفرت بثلاثة أمور. وهي التوكيد، والمعاني الدقيقة الزائدة التي يدل عليها أحد اللفظين دون الآخر، إضافة إلى الدلالة الناتجة من مجموع اللفظين. ويتضح هذا الأمر عند الاختصار على أحد اللفظين دون الآخر.



قاعدة: المعنى الحاصل من مجموع المترادفين لا يوجد عند انفراد أحدهما^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة واللتان قبلها بينها ترابط من جهة المعنى. وفي هذه القاعدة رفعٌ لتوهم التكرار عند عطف أحد المترادفين على الآخر. لأن التركيب يُحدث معنى زائداً. وإذا كانت كثرة الحروف تفيد زيادة المعنى، فكذلك كثرة الألفاظ^(٢). وقد قدمنا كلاماً مطولاً يفيد في هذا الموضوع لأبي هلال العسكري، فراجعه إن شئت.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٧٢-٤٧٧، الإتيان: ١٩٩/٤-٢٠٠، الكليات: ٣١٥.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٤٧٧.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ﴾ [المذثر: ٢٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجاً وَلَا أَمْتاً﴾ [طه: آية ١٠٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصْبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: آية ٣٥].
- ٤- قال تعالى: ﴿جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَالزَّبِيرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ [فاطر: آية ٢٥].
على القول بأن الزبر والكتاب المنير واحد^(١).
والمقصود التمثيل على القاعدة لا مناقشة الأمثلة.
ذلك فإن المعاني التي يجدها الإنسان في نفسه عند سماع مثل هذه النصوص التي ورد فيها مثل هذا الاستعمال تقصر العبارة عن شرحها.



(١) انظر الكلام على الآية في البرهان للزركشي: ٤٧٤/٢-٤٧٥.

المقصود الثالث عشر
القسم في القرآن

تعريف القَسَم:

القَسَم هو اليمين، (١) تقول: أَقْسَمَ بِاللَّهِ إِقْسَامًا، إِذَا حَلَفَ (٢).
وقد عرفه بعض أهل العلم بأنه: توكيد بمعظم، مقرون بالواو أو أحد حروف
القَسَم، فإن صدر من المخلوق فلا يكون إلا بالله. وإن صدر من الخالق فهو يُقسم بما
شاء.

ويمكن أن يُقتصر في التعريف على أنه: الحلف واليمين.
وأما عند النحاة فهو: جملة يؤكدُ بها الخير (٣).

(١) انظر لسان العرب (مادة: قسم) ٨٨/٣، المعجم الوسيط (مادة: قسم) ٧٣٤.

(٢) انظر المصباح المنير (مادة: قسم) ١٩٢، المفردات (مادة: قسم) ٦٧٠.

(٣) انظر البرهان للزركشي: ٤٠/٣، الإتيان: ٤٦/٤.

قاعدة: لا يكون القسم إلا باسم مُعَظَّم (١).

توضيح القاعدة:

أقسم الله تعالى باسمه المعظم في القرآن في سبعة مواضع، كما أقسم ببعض مخلوقاته كالتين، والزيتون، والطور، والصفات، والشمس، والليل، والضحى... وغير ذلك مما أقسم الله تعالى به.

وإقسامه تعالى بذاته إقسام بأعظم ما يُقسَمُ به، إذ إنه كامل العظمة جل وعلا. وهذا أمر أبين من أن يُنبه عليه، لكن ينبغي أن يُعلم أن إقسامه تعالى بشيء من مخلوقاته دليل على عظم منزلة المُقسَم به.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿والتين والزيتون * وطور سينين * وهذا البلد الأمين﴾ [التين: الآيات ١-٢-٣].

٢- قال تعالى: ﴿والنجم إذا هوى﴾ [النجم: آية ١].

٣- قال تعالى: ﴿والضحى * والليل إذا سجى﴾ [الضحى: الآيتان ١-٢].

٤- قال تعالى: ﴿والطور * وكتاب مسطور﴾ [الطور: الآيتان ١-٢].



(١) انظر الفرق للقرافي: ٩٦/١، البرهان للزركشي: ٤٠/٣، مجموع الفتاوى: ٢٢٩/١٦، تفسير ابن حزمي:

٧٥٣، الإتيان: ٤٦/٤، إمعان في أقسام القرآن: ٢٤-٣٢، حاشية مقدمة التفسير: ٩٩.

قاعدة: الحكم بتقدير قسم في كتاب الله دون قرينة ظاهرة فيه، فيه

زيادة على معنى كلام الله بغير دليل^(١).

ومعنى القاعدة لا يحتاج إلى شرح.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً﴾ [مريم: آية ٧١].

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن في الآية قسماً، واختلفوا في تقديره وموضعه^(٢). مستدلين بما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحله القسم". قال أبو عبد الله -أي البخاري- ﴿وإن منكم إلا واردها﴾^(٣).

قال الشنقيطي رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال في تقدير القسم في الآية وموضعه عند القائل به: قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له: "الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن الآية ليس يتعين فيها قسم؛ لأنها لم تقترن بأداة من أدوات القسم، ولا قرينة واضحة دالة على القسم، ولم يتعين عطفها على القسم. والحكم بتقدير قسم في كتاب الله دون قرينة ظاهرة فيه زيادة على معنى كلام الله بغير دليل يجب الرجوع إليه. وحديث أبي هريرة المذكور المتفق عليه لا يتعين منه أن في الآية قسماً؛ لأن من

(١) انظر أضواء البيان: ٣٥٣/٤-٣٥٤.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٢٣/٣-١٢٤، ٥٤٣/١١، أضواء البيان: ٣٥٣/٤-٣٥٤.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز. باب: (فضل من مات له ولد فاحتسب) حديث رقم (١٢٥١) ١١٨/٣،

وفي كتاب: الأيمان والنذور. باب: (قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾) حديث رقم (٦٦٥٦)

٥٤١/١١، ومسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) حديث

رقم (٢٦٣٢) ٢٠٢٨/٤.

أساليب اللغة العربية التعبير بتحلة القسم عن القلة الشديدة وإن لم يكن هناك قسم أصلاً. يقولون: ما فعلت كذا إلا تحلة القسم، يعنون إلا فعلاً قليلاً جداً قدر ما يحلل به الخالف قسمه. وهذا أسلوب معروف في كلام العرب، ومنه قول كعب بن زهير في وصف ناقته:

تخذي على يسراتٍ وهي لاحقَةٌ ذوابلٌ مَسُهْنٌ الأرضَ تحليلٌ^(١)

يعني: أن قوائم ناقته لا تمس الأرض لشدة خفتها إلا قدر تحليل القسم، ومعلوم أنه لا يمين من ناقته أنها تمس الأرض حتى يكون ذلك المس تحليلاً لها كما ترى. وعلى هذا المعنى المعروف: فمعنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ "إلا تحلة" أي لا يلج النار إلا ولو جاً قليلاً جداً لا ألم فيه ولا حر"^(٢) اهـ.



(١) شرح قصيدة كعب بن زهير: ٢١١.

(٢) أضواء البيان: ٣٥٤/٤.

سلسلة القواعد والضوابط والكليات

(١)

قواعد الجمل التفسيرية

جمعاً ودراسة

خالد بن عثمان السبتي

المجلد الثاني

دار ابن عفاان

قول علي التفسيرا

جمعاً ودراسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة القواعد والضوابط والكليات

(٢)

قول علي التفسيري

جمعاً ودراسة

خالد بن عثمان السبتي

المجلد الثاني

دار ابن عفان

المقصود الرابع عشر
الأمر والنهي

القسم الأول: الأمر

تعريفه لغةً: (١) الأمر ضد النهي، وهو بمعنى الطلب.

تعريفه اصطلاحاً: (٢) عرفه بعضهم بقوله: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه

الاستعلاء.

وقولهم: "على وجه الاستعلاء" هذا القيد ليس بمحل وفاق بل اختلفوا فيه كما

اختلفوا في اشتراط العلو. أي أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور (٣).

(١) انظر معجم المقاييس (مادة: أمر): ١/١٣٧، المصباح المنير (مادة: الأمر): ص ٨.

(٢) انظر البحر المحيط للزر كشي: ٢/٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١٠، وللاستزادة راجع:

المستصفى: ١/٤١١، البناني على الجمع: ١/٣٦٧، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/١١، إرشاد الفحول:

٩٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٦٦، ١٢٤، الأحكام لابن حزم: ١/٤٠، الأحكام للآمدي: ٢/١٢٦، العدة في

أصول الفقه: ١/١٥٧، المحصول: ١/١٨٨، شرح تنقيح الفصول: ٤٠، ١٢٦، التبصرة في أصول الفقه: ١٧،

الرهان للحويني: ١/١٥١، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٤٧، أحكام الفصول: ٤٩، روضة الناظر: ٢/٦٢،

الكليات: ١٧٦، الفقيه والمتفقه: ١/٦٧.

(٣) فيما يتعلق باشتراط العلو أو الاستعلاء أو مجموعهما انظر: البحر المحيط للزر كشي ٢/٣٦٤، شرح الكوكب

المنير ٣/١١٦، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ١/١٤٨، المستصفى: ١/٤١١-٤١٢، البناني على الجمع:

١/٣٦٩، إرشاد الفحول: ٩٣، ٩٤، المحصول: ١/١٩٨، المسودة: ٤١، شرح تنقيح الفصول: ٤٠، ١٣٦،

التبصرة في أصول الفقه: ١٧، ٢٣، نهاية السؤل: ٢/٣، ٩، الصاحي: ٣٠٢.

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصارف (١).

توضيح القاعدة:

الوجوب حكم تكليفي بمعنى اللزوم، وله علامات وقرائن يُعرف بها، (٢) ومن ذلك:

صيغة الأمر المطلقة إذا تجردت عن القرائن فإنها تفيد الوجوب، وهذا ما عليه عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة إليك بعضاً منها:

١- من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: آية ٦٣]. وترتيب هذه العقوبة على مخالفة الأمر دليل على أنه

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٥، ٤٤٢، وللإستزادة راجع: نشر البنود: ١/١٤٩، البناني على الجمع: ١/٣٧٥، العدة في أصول الفقه: ١/٢٢٤، المحصول: ١/٢٠٤، المسودة: ٥، ١٣، ١٥، شرح تنقيح الفصول: ١٢٧، التبصرة في أصول الفقه: ٢٦، إحكام الفصول: ٧٩، الكلبيات: ١٧٨، تفسير ابن جرير: ٥/١٣٢، ٦/٥٣، ٨٤، القواعد النورانية: ٤٨، فتح الباري: ٢/٢٧٠، ٢١٢، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٥/٣٤٧، ١٣/٣٣٧، الفقيه والمتفقه: ١/٦٧، بدائع الفوائد: ٤/٣، مجموع الفتاوى: ٢٢/٥٢٩-٥٣٠، روضة الناظر: ٢/٧٠، مختصر من قواعد العلائي: ١٥٦، ١٥٨، ٣٢٤، ٤٠٧، ٤٦٣، فتح القدير: ١/٢٧٧، ٣٣١، ٤٨٠، ٥١٦، ٣/٢٨٣، إرشاد الفحول: ٩٤-٩٧، التمهيد لأبي الخطاب: ١/١٤٥، الإحكام لابن حزم: ١/٢٥٩، الإحكام للآمدي: ٢/١٣٣، البرهان للجويني: ١/١٥٦، نهاية السؤل: ٢/٢٤، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤، أضواء البيان: ١/٢٦٠، ٣/٢٢٢، ٣٥٧، ٤٤٢، ٤/٥٠٥، ٥/١١٣، ١١٤، ٢٤٥، ٦/٢١٦، ٢٣١، ٢٥٣.

(٢) سيأتي ذكر كثير من الأمور الدالة على ذلك إن شاء الله، وفي هذا الموضوع راجع: فتح الباري: ٩/٢٤٥، بدائع الفوائد: ٤/٣-٥، البرهان: ٢/٨، المسودة: ٤٢، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤-٣١٥.

للوجوب.

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: آية ٣٦]، وانتفاء الخيرة عند ورود الأمر هو معنى الوجوب.

ج- قول الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: آية ١٢].

٢- من السنة: قوله ﷺ: "لو لا أن أشقَّ على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"^(١). وهذا دليل واضح على أن الأمر للوجوب.

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تبارك وتعالى من غير توقف منهم للبحث عما عني بالأمر.

٤- ما عُرف عند أهل اللغة من أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن السيد لو أمرَ عبده فلم يمتثل كان مستحقاً للعقوبة.

أما إذا وُجِدَت القرينة الصارفة لمعنى آخر غير الوجوب، فإنه يُحمَل على ذلك المعنى الذي دلت القرينة على إرادته، ذلك أن الأمر له دلالات متعددة تُعرف إرادتها بحسب القرائن. ومحل عرض تلك الدلالات كتب الأصول^(٢).

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة. باب: (السواك يوم الجمعة) حديث رقم: (٨٨٧)، ٣٧٤/٢، ومسلم في

صحيحه، كتاب الطهارة، باب: (السواك)، حديث رقم (٢٥٢)، ٢٢٠/١.

(٢) انظر البحر المحيط للزرکشي: ٣٥٧/٢، ٣٧٢، شرح الكوكب المنير: ١٧/٣، وللإستزادة راجع: المستصفي:

٤١٧/١-٤١٨، البناني على الجمع: ٣٧٢/١، إرشاد الفحول: ٩٧، الإحكام لابن حزم: ٢٨٤/١، الإحكام

للأمدي: ١٣٢/٢، العدة في أصول الفقه: ٢١٩/١، المخصول: ٢٠١/١، الريحان للجويني: ٢١٧/١، شرح

مختصر الروضة: ٣٥٤/٢، المختصر لابن اللحام: ٩٨-٩٩، نهاية السؤل: ١٧/٢، الصاحبي: ٢٩٨، الكليات:

١٧٩-١٨٠، تقريب الوصول لابن جزى: ٩٣، المدخل للحدادي: ٤٥٨، المدخل لابن بدران: ٢٢٣، تفسير

النصوص: ٢٣٦/٢، أضواء البيان: ٣٠٦/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٩٧.

التطبيق:

أ- مثال الأمر المجرد عن القرائن:

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء: آية ٣٦] فهذا كله محمول على الوجوب.

ب- مثال ما صُرف عن الوجوب لقرينة:

- ١- قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: آية ٣٣]، عند من يحمله على الندب.
 - ٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢].
وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: آية ١٠]. فهذا والذي قبله للإباحة جزماً.
 - ٣- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، فهذا للإرشاد.
 - ٤- قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: آية ٤٠]، فهذا بمعنى التهديد.
 - ٥- قال تعالى: ﴿فَاتتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: آية ٣٨]، فهذا للتعجيز.
- وغير ذلك من المعاني التي يدل عليها الأمر -غير الوجوب- عند وجود القرينة الصارفة عن معناه الأصلي.



قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده^(١).

توضيح القاعدة:

لا ريب أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده من حيث اللفظ، إذ لفظ الأمر مغاير لفظ النهي، ولأن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب هو استدعاء أمر موجود، والنهي هو استدعاء ترك وليس باستدعاء شيء موجود. وإنما حمل القائلين بأنه عينه مذهبهم الفاسد في كلام الله النفسي، فالأمر النفسي - بزعمهم - هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، فتنبه لهذا المزلق ولتكن منه على حذر.

والأقرب والله أعلم أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى، وذلك أنه لا يمكن امتثال الأمر إلا بترك ضده، فقولك: اسكن. يستلزم النهي عن الحركة، ذلك أنه يمتنع وجود السكون مع التلبس بضده، وهو الحركة؛ لاستحالة وجود الضدين، والأمر بالشيء أمر بلوازمه، وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢٣٠/١، ٤١٦/٢، ٤٢٣، شرح الكوكب المنير: ٥١/٣، ٥٤، وللاستزادة راجع: المستصفى: ٨١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٨/٢، الإحكام للآمدي: ١٥٩/٢، العدة في أصول الفقه: ٣٦٨/٢، إحكام الفصول: ١٢٤، الكليات: ١٨١، فتح الباري: ٣/٧٥، ١٣/٢٦٢، مجموع الفتاوى: ٧/١٧٤-١٧٨، ١٠/٥٣١-٥٣٢، ١١/٦٧٣-٦٧٥، ١٦/٣٧، ٢٠/١١٨-١١٩، ١٥٩، القواعد والفوائد الأصولية: ١٨٣، روضة الناظر: ١/١٣٣، تخريج الفروع على الأصول: ٢٥٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، نشر البنود: ١٥٨/١، البناني على الجمع: ١/٣٨٥، إرشاد الفحول: ١٠١، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٣٢٩، الإحكام لابن حزم: ١/٣١٤، المحصول: ١/٢٩٣، المسودة: ٤٩، شرح تنقيح الفصول: ١٣٥، التبصرة في أصول الفقه: ٨٩، السيرهان للجويني: ١/١٧٩، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٨٠، نهاية السؤل: ١/١٤١، المذكرة في أصول الفقه: ٢٦-٢٨، أضواء البيان: ٢/٤١٣، القواعد الحسان: ٩٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول السنين: ١٢، تفسير السعدي: ١/٥٠، ٧٨.

لا بطريق قصد الأمر، إذ الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه، وإن كان عالماً بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور^(١).

التطبيق:

حيث أمر الله تعالى بالتوحيد، والصلاة والزكاة، والصوم، والحج، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل والإحسان، كان ناهياً عن الشرك، وعن ترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك الصوم، وترك الحج، وعن العقوق، والقطعية، والظلم، والإساءة. وكذا إذا أمر بالصبر والشكر، وإقبال العبد على الله، إنابة ومحبة، وخوفاً ورجاء، كان ناهياً عن الجزع والسخط، وكفران النعمة، وإعراض القلب عن الله، وهلعه وجزعه، وتعلقه بغير الله، خوفاً ورجاءً وما إلى ذلك من الأمور^(٢).



قاعدة: الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا صدر الأمر من الشارع فإن ذلك يقتضي امتثال المأمور به مباشرة، إلا إن

(١) انظر: منهج أهل السنة الجماعة في تحرير أصول الفقه: ٤٢٧.

(٢) انظر: القواعد الحسان: ٩٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٩٨/٢، ٤٠١، شرح الكوكب المنير: ٤٨/٣، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ١٥٠/١-١٥٢، البناني على الجمع: ٣٨١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٠/٢، إرشاد الفحول: ٩٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٢١٥/١، الأحكام لابن حزم: ٣١١/١، الأحكام للآمدي: ١٥٣/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٨١/١، المحصول: ٢٤٧/١، المسودة: ٢٤، شرح تنقيح الفصول: ٤٠، ١٢٨، التبصرة في أصول الفقه: ٥٢، البرهان للحوييني: ١٦٨/١، شرح مختصر الروضة: ٣٨٦/٢، زاد المعاد: ٣٠٧/٣، روضة الناظر: ٨٥/٢، تخريج الفروع على الأصول: ١٠٨، نهاية السؤل: ٥٩/٢، إحكام الفصول: ١٠٢، فتح الباري: ٣٤٧/٥، ١٥٨/٨، ٧١٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، فتح القدير: ٢٢٠/٢، أضواء البيان: ٤٩٣/٢، ١٢٠/٥.

والقول بأنه للفور اختاره جماعة من المحققين، منهم ابن قدامة، وابن القيم، وابن النجار الحنبلي، والشنقيطي، رحمهم الله أجمعين.

وُجد ما يدل على التراخي.
ويدل على ذلك أمور:

الأول: أن ما ذكر هو مقتضى ظواهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ١٣٣]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: آية ١٤٨]، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين في فعل الخير بقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: آية ٦١]، ومعلوم أن الله تعالى ذم إبليس وعاقبه لما لم يبادر في امتثال أمر الله له بالسجود لآدم عليه السلام.

الثاني: من المعلوم أن السيد لو أمر عبده بأمر فلم يبادر بالامتثال فعاقبه، لم يكن للبعد عذر بأن الأمر على التراخي.

الثالث: إذا قيل بأنه على التراخي، فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أو لا. فإن قيل: له غاية. قلنا: هذه غاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح. وإن قيل: إلى غير غاية. قلنا: إن ذلك يؤدي إلى سقوطه، ومعلوم أن الشارع قد أمر به فإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه. فالجواب: أن ظن البقاء موهوم، لأنه لا يدري أيخترمه الموت الآن.

ولا يخفى أن الله تعالى قد حذر من التراخي والتباطؤ في القيام بالأعمال الصالحة بمثل قوله: ﴿أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: آية ١٨٥] (١).

التطبيق:

أ- مثال الأمر المتجرد عن القرينة فيحمل على الفور:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: آية ٩٧].

(١) انظر المذكرة في أصول الفقه: ١٩٦.

ب- مثال ما دلت القرينة على وجود قدر من السعة فيه:

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦]، وقد بين النبي ﷺ مواقيت الصلاة من حيث ابتداء كل وقت وانتهائه.
- ٢- قال تعالى في قضاء رمضان: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]. والسنة كلها ظرف لذلك كما لا يخفى.



قاعدة: إذا عُلق الأمر على شرط أو صفة فإنه يقتضي التكرار^(١).

توضيح القاعدة:

إذا ورد الأمر وقد عُلق على شرط أو صفة فإن ذلك يقتضي المُخاطبة به كلما تكرر ذلك الشرط أو الصفة. هذا هو الأقرب -واللَّه أعلم- في هذه المسألة. وهو الوسط من الأقوال فيها، إذ هو أعد لها.

(١) انظر الإحكام للآمدي: ١٤٣/٢-١٥٣، العدة في أصول الفقه: ٢٦٤/١-٢٧٨، المحصول: ٢٣٧/١-٢٤٧، البحر المحيط للزرکشي: ٣٣/٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٣٠، التبصرة في أصول الفقه: ٤١-٥١، شرح الكوكب المنير: ٤٣/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٧٨/٢، تخریج الفروع على الأصول: ٧٥، نهاية السؤل: ٤٨/٢، إحكام الفصول: ٨٩-٩٤، الكلبيات: ١٨٠، فتح الباري: ٢٦٨/١، ٤٢٧، ٣٧٦/٢، ٢٦٣/١٣، الفقيه والمتفقه: ٦٨/١، جلاء الأنفهام: ٢٣٢، مجموع الفتاوى: ٣٨٠/٢١، ٣٨١، نشر البنود: ١٥٣/١، المستصفي: ١/٢-٨، البناني على الجمع: ٣٧٩/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣١/٢، إرشاد الفحول: ٩٧، التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٦/١، ٢١٥، الإحكام لابن حزم: ٣١٦/١، البرهان للجويني: ١٦٤/١، شرح مختصر الروضة: ٣٧٤/٢، ٤٤٤، مختصر من قواعد العلائي: ١٦٢، ٣٢١، ٤٨٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، المسودة ٢٠، شرح تنقيح الفصول ١٣٠، أضواء البيان: ٧١/٥، ٤٧٧، المذكرة في أصول الفقه: ١٩٤.

بعد ذلك يبقى ثلاث صور لمسألة اقتضاء الأمر التكرار وعدمه، وهي:

- ١- إذا اقترن الأمر بما يدل على التكرار صراحة. وهذه الصورة لا إشكال فيها.
- ٢- إذا اقترن الأمر بما يدل على عدم التكرار. وهذه الصورة لا إشكال فيها.
- ٣- إذا تجرد الأمر عن جميع القرائن، ولم يكن معلقاً على شرط أو صفة. وهذه الصورة قد كثر فيها الخلاف ولعل الأقرب أنه لا يقتضي التكرار في هذه الحالة والله أعلم.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبِيْبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾ [المائدة: آية ٦] فهذا يقتضي التكرار.
- ٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا﴾ [النور: آية ٢] وهذا يقتضي التكرار أيضاً.
- ٣- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا﴾ [المائدة: آية ٣٨] وهو يقتضي التكرار كذلك. فتكرر الطهارة والجلد والقطع بتكرار الجنابة والزنى والسرقعة، فهذا كله مما تنطبق عليه القاعدة؛ إذ المثال الأول من المعلق على شرط، وأما الثاني والثالث فمما عُلِّق على صفة.



قاعدة: الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر (١).

توضيح القاعدة:

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فالأقرب من أقوال أهل العلم أنها تفيد رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل وقوع الحظر، فإن كان الحكم مباحاً، كانت مفيدة للإباحة، وإن كان واجباً كانت دالة على ذلك.

التطبيق:

١- قتل الصيد، كان مباحاً، ثم مُنع منه لأجل الإحرام، ثم جاء الأمر به بعد الإحلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢]، فمقتضى القاعدة أن يُحمل الأمر هنا على ما كان عليه الحكم قبل النهي وهو الإباحة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "أي إذا فرغتم من إحرامكم، وأحللتهم منه فقد أبخنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال إنه

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٣٧٨/٢، ٣٨٤، شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣، وللإستزادة راجع: نشر البنود: ١٦٣/١، المستصفى: ٤٣٥/١، البناني على الجمع: ٣٧٨/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٧٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٩/١، الإحكام لابن حزم: ٤٥٦/١، الإحكام للآمدي: ١٦٥/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٥٦/١، المحصول: ٢٣٦/١، المسودة: ١٦-٢٠، شرح تنقيح الفصول: ١٣٩، التبصرة للشيرازي: ٣٨، الرهان للجويني: ١٨٧/١، شرح مختصر الروضة: ٣٧٠/٢، إحكام الفصول: ٨٦، فتح الباري: ٣٧/٤، ٢٦/١٠، ٥٨٥/١١، مختصر من قواعد العلائي: ١٥٩، ١٦٠، ٤٠٨، القواعد والفوائد الأصولية: ١٦٩، روضة الناظر: ٧٥/٢، نهاية السؤل: ٤٥/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، أضواء البيان: ٤، ٣/٢، المذكورة في أصول الفقه: ١٩٢.

على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يرُدُّ عليه آيات أُخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم^(١) اهـ.

٢- قتل المشركين، كان واجباً، ثم جاء المنع منه لدخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها، وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥]. فالأمر هنا يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب.



قاعدة: إذا كان الأمر وارداً على سؤال عن الجواز فهو للإباحة^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه هي المسألة المعروفة في الأصول بـ "الأمر بعد الاستئذان". والأقرب -والله أعلم- أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر، فهو لا يعني الوجوب بالضرورة، لأن الاستئذان والحظر الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى معنى آخر يناسبه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: آية ٤].

فآية صريحة في أنها جواب على سؤال. وقد ورد ذلك أيضاً في

(١) تفسير ابن كثير: ٥/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ١٦٣/١، البناني على الجمع: ٣٧٨/١، المحصول: ٢٣٦/١، المسودة: ١٨، البحر المحيط للزرکشي: ٣٨٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣، ٦١، فتح الباري: ٥٨٥/١١، مختصر من قواعد العلائي: ١٦٠، أضواء البيان: ١٠٣/٥، ٦٥٤.

أسباب النزول^(١).

وموضع الشاهد من الآية هو قوله: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.



قاعدة: الأمر المعلق على اسم هل يقتضي الاقتصار على أوله^(٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "هل يقتضي الاقتصار على أوله" أي: من جهة ما تبرأ به الذمة، ويكون مخرجاً من العهدة، وإن كان القدر الزائد على ذلك مطلوباً على سبيل الاستحباب. والمقصود بقولنا: "أوله" أي: أقل ما ينطبق عليه ذلك الاسم. وهذا في جانب المأمور، بخلاف النهي إذ لا بد من التباعد عن المنهي بالكلية. ومعنى القاعدة: أن الحكم إذا عُلِّق على معنى كلي، له محالٌّ كثيرةٌ، وجزئيات متباينة في العلو والدناءة، والكثرة والقلة، هل يُقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المُسمَّى بجملته فيه؟ أو يُسلك طريق الاحتياط، فيُقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟

قال في الفروق: "ليس الخلاف في هذه القاعدة مطلقاً في جميع فروعها، بل فروعها ثلاثة أقسام: قسم أجمع الناس فيه على الحمل على أعلى الرتب، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص، وسلب النقائص، وما يُنسب إلى الرب تعالى من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته العليا، فهذا القسم الأمر فيه متعلق بأقصى غايته الممكنة للعبد، ومع ذلك فقد قال عليه السلام: "لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

(١) انظر ابن جرير: الأرقام: (١١١٣٤، ١١١٣٥، ١١١٣٦، ١١١٥٨) ٥٤٥/٩-٥٤٦، ٥٥٣ أسباب النزول للواحدي: ص ١٩١-١٩٢.

(٢) انظر فتح الباري: ٤٦٧/٩، ٩٨/١٢، ٢٦١/١٣-٢٦٢، شرح تنقيح الفصول: ١٥٩، التبصرة في أصول الفقه: ٨٧، الفروق للقرافي: ١٣٤/١، ٤/٢-٨، شرح مختصر الروضة: ٦٥٣/٢، القواعد للمقري: ٣١٧/١، تخريج الفروع على الأصول: ٥٨.

وقسم أجمع الناس فيه على الحمل على أدنى الرتب، وهو الأقرارير، فإذا قال: له عندي دنانير. حُمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، وهو أدنى رتبها، مع صدقها في الآلاف، لكون الأصل براءة الذمة، فيُقبل تفسيره بأقل الرتب، وليس الأصل إهمال جانب الربوية، بل تعظيمها، والمبالغة في إجلال الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: آية ٥٦]، وقال مع ذلك في الآية الأخرى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: آية ٩١] وذلك يقتضي أن جميع الغايات التي وصلوا إليها دون ما ينبغي له تعالى من التعظيم والإجلال، فهذا هو الفرق بين القسمين.

القسم الثالث: مُخْتَلَفٌ فيه، وهو ما تقدم من المسائل، فهذا تلخيص هذه القاعدة على وجه لا يلتبس بعد ذلك إن شاء الله تعالى" (١) اهـ.
والواقع أن هذا القسم تتنوع صورته فيتنوع الحكم معها، فمنه ما يكفي فيه الاقتصار على أوله وستأتي أمثله في التطبيق، ومنه ما لا بد من تمامه، وهو مضمون القاعدة التي سيأتي ذكرها في "النهي". (٢)

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].
فهذا مما يصح فيه الاقتصار على أقل ما ينطبق عليه الاسم، فيُجزئ فيه المرأة والصغير . إلا ماورد استثنأؤه.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨]. فإذا سرق أقل النصاب في السرقة (وهو رُبْع دينار) قُطِعَ.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: آية ٤٣]. وهذا يصدق على أعلى الرتب وهو: التراب ذو الغبار، كما يصدق على أدناها، وهو كل ما ينطبق عليه ذلك.

(١) الفروق للقرافي: ١/١٤٠.

(٢) انظر ص ٥١١.

قاعدة: الأمر بواحد مبهم من أشياء مختلفة معيَّنة، هل يوجب واحداً منها على استواء؟ (١)(٢).

توضيح القاعدة:

ذهب كثير من الفقهاء والأصوليين إلى أن هذا النوع من الأمر يوجب واحداً من تلك الأمور، حال كون تلك الأمور على درجة متساوية من حيث نظر الشارع إليها. وذهب القرافي رحمه الله إلى أن ذلك ليس على إطلاقه بل هناك تفصيل في هذا الباب؛ ذلك أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة، وقعت التسوية. أما إذا وقع بين الجزء والكل، أو بين الأقل والأكثر، فإن التسوية في هذه الحالة منعدمة.

وأنت إذا تأملت القول الأول وجدت أنه غير مطرد في جميع الصور، وعليه لا بد من القول بالتفصيل، وهذا ما جنح إليه القرافي، فكأنه الأقرب والله أعلم. وهذا كله في حال انعدام القرينة الدالة على التساوي أو التفاضل، أما إذا وُجدت القرينة الدالة على أحد الأمرين فإن الحكم يكون تبعاً لها.

(١) انظر نشر البنود: ١٨٩/١-١٩١، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٣٥/١، الإحكام لابن حزم: ٣١٩/١، المسودة: ٢٧، البرهان للجويني: ١٨٩/١، القواعد والفوائد الأصولية: ٦٥، تيسير التحرير: ٢١١/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٧٩/١.

(٢) تنبيه: سنأتي قاعدة بلفظ "التخيير لا يقتضي التسوية" وبين القاعدتين تداخل وتشابه، والقاعدة التي نحن بصدد شرحها أوردها هنا لتعلقها بمسألة مشهورة في مبحث الأمر، وأما القاعدة المسطورة ضمن القواعد العامة فالمقصود من إيرادها هناك هو بيان مدلول التخيير ذاته، هل يقتضي التسوية بين الأشياء المُتخَيَّر فيها أولاً، سواء كان التخيير واقعاً في الأمر أو النهي. فلا يلتبس ذلك عليك.

التطبيق: (١)

أ- مثال التخيير الواقع بين الأشياء المتباينة.

- ١- خصال الكفارة كما في قوله تعالى: ﴿فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعمونَ أهليكم أو كِسوتهم، أو تحريرُ رقبةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].
- ٢- قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النعمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغِ الكعبةِ، أو كفارةٌ طعامٌ مساكينَ أو عدلُ ذلك صياماً﴾ [المائدة: آية ٩٥].

- ٣- قال تعالى في فدية الأذى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىٌ من رأسِه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسلٍ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].
- فهذا كله سواء من جهة اتحاد الحكم، إذ الوجوب متعلق بواحد منها غير معين، لكن ليس فيها ما له حكم آخر غير الوجوب.

ب- مثال التخيير الواقع بين الأقل والأكثر:

- قال تعالى: ﴿يا أيُّها المُزَّمِّلُ * قمِ الليلَ إلا قليلاً * نصفه أو انقص منه قليلاً * أو زدِ عليه ورتلِ القرآنَ ترتيلاً﴾ [المزمل: الآيات ١-٤] فالثلث واجب في حقه ﷺ ، وما زاد فهو مستحب. إذ إن التخيير وقع بين الثلث، والنصف والثلثين. لأن قوله تعالى: ﴿أو انقص منه قليلاً﴾ أي: انقص من النصف، والمراد: الثلث. وقوله: ﴿أو زدِ عليه﴾ أي: على النصف، والمراد بالزيادة على النصف السدس، فيكون المراد: الثلثين^(٢).



(١) انظر مثلاً للتخيير الواقع بين (الجزء والكل) في الفروق: ٩/٢، وإنما أغفلت ذكره لأنه محل نظر. أعني المثال المشار إليه.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ٨/٢، وانظر القاعدة بعدها: ١١/٢.

قاعدة: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل^(١).

توضيح القاعدة:

الأمر المتوجه إلى جماعة، إما أن يكون بلفظ يقتضي تعميمهم به، أو لا يكون. فإن كان بلفظ يقتضي تعميمهم فإما أن لا يعترض عليه دليل على اختصاص الخطاب ببعضهم، أو يعترض دليل على ذلك، فإن لم يعترض على العموم دليل، اقتضى ذلك وجوبه على كل واحد منهم، لأن الواو في: (افعلوا) كالواو في (الزيدون) وكلاهما للجمع. ثم الواو في (الزيدون) تدل على أشخاص متعددة، نحو: زيد، وزيد، وزيد، فكذلك الواو في (افعلوا) تدل على عدة مخاطبين، فهي في قوة قوله: افعل أنت، وأنت، وأنت. حتى يستغرق المخاطبين.

أما إن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم، فبعضهم في هذه الحالة إما معين أو غير معين، فإن كان معيناً فذلك هو العام المخصوص، سواء كان التعيين باسم كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: الآيتان ٥٨-٥٩]، وكقول القائل: (قام القوم إلا زيدا). أو بصفة: كقوله تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزحرف: آية ٦٧]، وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصفات: آية ١٣٥]. وكقولك: (قام الناس إلا فقيراً).

أما إذا كان بعضهم غير معين، أو كان الخطاب بلفظ لا يعم الجميع، وهو القسم الثاني من أصل التقسيم، فهذا هو فرض الكفاية^(٢).

(١) انظر روضة الناظر: ٩٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٠٣/٢، المدخل لابن بدران: ٢٢٨، المذكرة في أصول

الفقه: ١٩٨.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة: ٤٠٣/٢-٤٠٤.

التطبيق:

أ- مثال الأمر المتوجه إلى جماعة بلفظ يقتضي تعميمهم، ولم يعترضه دليل يقتضي الاختصاص ببعضهم:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦].
فهذا يقتضي الوجوب على كل واحد من المخاطبين.

ب- مثال الأمر المتوجه إلى جماعة بلفظ لا يعم الجميع:

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية،
[آل عمران: آية ١٠٤]. على أحد التفسيرين في الآية. فيكون من قبيل فرض الكفاية.



قاعدة: الأوامر والنواهي على ضربين: صريح وغير صريح. فأما الصريح فله نظران:

أحدهما: من حيث مُجَرَّدِهِ لا يُعْتَبَرُ فِيهِ عِلَّةُ مَصْلُحِيَّةٍ.
الثاني: هو من حيث يُفْهَمُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي قِصْدَ شَرْعِيٍّ بِحَسَبِ الْاسْتِقْرَاءِ أَوْ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى أَعْيَانِ الْمَصَالِحِ فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَالْمَفَاسِدِ فِي الْمَنْهِيَّاتِ.

وأما غير الصريح فضروري:

١- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح.

- ٢- ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي. ونحو ذلك، فهذا دال على طلب الفعل في الحمد، وطلب الترك في المذموم.
- ٣- ما يتوقف عليه المطلوب. وهذا مختلف فيه^(١).

توضيح القاعدة:

معلوم أن الأمر له صيغ متعددة،^(٢) وهذه الصيغ تتفاوت من حيث الصراحة في الدلالة على الأمر.

وقولنا: "الأوامر والنواهي ضربان" أي باعتبار الصيغة.

وقولنا: "صريح وغير صريح" المراد بالصريح هنا ما يدل على الطلب مباشرة، سواء كان طلب فعل أم طلب ترك، بحيث لا يحتاج إلى قرينة تُفهم المقصود. وأما غير الصريح فيأتي.

وقولنا: "فأما الصريح فله نظران... إلخ" المقصود بالنظرين هنا: طريقان أو مسلكان أو اتجاهان للعلماء في النظر في هذا النوع من النصوص. وذلك أن البعض - وهم الظاهرية- ينظرون إلى النصوص بمجرد ما، من غير اعتبار للعلل المصلحية التي سبقت من أجلها؛ وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض، من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهى ونهى.

(١) انظر الموافقات: ١٤٤/٣.

(٢) فيما يتعلق بصيغ الأمر انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٥٢/٢، ٣٥٦، شرح الكوكب المنير: ١٧/٣، وللإستزادة راجع: المستصفى: ٤١٧/١-٤١٨، البناني على الجمع: ٣٧٢/١، إرشاد الفحول: ٩٧، الأحكام لابن حزم: ٢٨٤/١، الأحكام للآمدي: ١٣٢/٢، العدة لأبي يعلى: ٢١٤/١، المحصول: ٢٠١/١، شرح مختصر الروضة: ٣٥٤/٢، المدخل لابن بدران: ٢٢٣، الصاحبي: ٢٩٨، تفسير النصوص: ٢٣٤/٢، أضواء البيان: ٣٠٦/٣، ٢٣٣/٥، قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٢٩.

وهذا المسلك على هذا الإطلاق مرجوح والله أعلم.

وأما النظر الثاني، فهو الذي يقرر جانب التعليل، فيما تظهر علته بحسب القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات، وهذا مبني على الاستقراء للنصوص الواردة في الكتاب والسنة في هذه المأمورات أو المنهيات، فإن تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المحتفة بها يدل على عين المصلحة المقصودة من قبل الشارع.

وأما ما لم تظهر علته فالواجب نحوه الوقوف مع النص دون إعمال للرأي والاجتهاد.

وقولنا: "وأما غير الصريح فضرروب":

١- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح^(١) لأن فيه معنى الأمر، وإن لم يكن بصيغة الأمر المعروفة، كما أن الأمر قد يراد ومعناه الخير.
(٢)

هذا واعلم أن في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخير فوائد محلها كتب الأصول^(٣).

وقولنا: "٢- ما جاء مجيء مدحه، أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه، أو ذم فاعله في النواهي... إلخ" ومن هذا القبيل: ترتيب الثواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهة، أو عدم الحب في النواهي. فإن هذه الأمور دالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣، نهاية السؤل: ٢٣/٢، البحر المحيط للزرکشي: ٣٧٢/٢، فتح الباري: ٣٨٧/٣.

(٢) انظر فتح الباري: ٥٤٠/٣، ٥٢٣/٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي: ٣٧٢/٢.

وقد ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى قاعدة بمعنى ما ذكرت في هذا القسم وهي:
"كل خبر من الله، وعد فيه عباده على عملٍ ثواباً وجزاءً، وعلى تركه عقاباً وعذاباً،
وإن لم يكن خارجاً ظاهره مخرج الأمر ففي معنى الأمر"^(١).

قولنا: "٣- ما يتوقف عليه المطلوب" هذه هي المسألة المشهورة في الأصول بـ
"ما لا يتم الواجب إلا به". والتحقيق أن هذا على ثلاثة أقسام: (٢)

الأول: ما ليس بداخل تحت قدرة العبد.

الثاني: ما كان داخلاً تحت قدرته عادة، إلا أنه لم يؤمر بتحصيله.

الثالث: ما دخل تحت قدرة العبد، مع أنه مأمور به.

فالأولان غير واجبين، والثالث واجب.

هذا ويمكن أن نعبر عن المسألة بتعبير آخر فنقول: "ما لا يتم الواجب إلا به" فهو
واجب. و"ما لا يتم الوجوب إلا به" فليس بواجب.

ومما ينبغي أن يُعلم أيضاً أن "ما لا يتم ترك المحرم إلا به" فتركه واجب.

التطبيق:

أ- مثال الأمر أو النهي الصريح:

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
[الجمعة: آية ٩].

فإذا نُظر إلى هذا الأمر بالنظر الأول - وهو عدم الالتفات إلى التعليل - فإننا نقف
عنده دون الالتفات إلى مقصوده، وبالتالي نمنع من البيع مطلقاً، سواء كان البيع واقعاً
من تلزمه الجمعة أم لا، كما نمنع القياس على هذا الدليل نظراً إلى العلة، فلا نلحق به
العقود الأخرى، أو الشواغل الأخرى.

(١) تفسير ابن جرير: ٥٧/١٤.

(٢) انظر: المذكرة في أصول الفقه: ١٣-١٥.

أما إذا نظرنا إليه بالنظر الثاني - وهو باعتبار التعليل - فيكون المقصود من وروده المحافظة على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط. وقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ يدخل فيه كل شاغلٍ عن السعي إليها، لا أن المقصود هو النهي عن البيع مطلقاً ممن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه، وإنما ذلك مختص بمن تلزمه الجمعة دون غيره.

هذا في جانب الأمر، وقل في النهي مثل ذلك.

ب- مثال الأمر أو النهي (غير الصريح) والوارد مورد الإخبار عن تقرير الحكم: (١)

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].
 ٢- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: آية ١٤١].

إذ المراد: النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان، وليس هذا خيراً محضاً، وإلا لزم أن يكون واقعاً بخلاف مخبره، وهو محال.

ج- مثال الأمر أو النهي (غير الصريح) المفهوم من مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي.

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: آية ١٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: ١٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: آية ١٤].

(١) انظر مثلاً لذلك والتعليق عليه في تفسير ابن جرير: ٢٢٧/٣.

- ٤- قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: آية ٣١].
 ٥- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٣٤].
 ٦- قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: آية ٧].
 فهذا كله دال على طلب الفعل في الحمود، وطلب الترك في المذموم.

د- مثال ما يتوقف عليه المطلوب:

١- ما ليس بداخل تحت مقدور المكلف:

وهذا كزوال الشمس لوجوب الظهر، وغروبها لوجوب المغرب..

٢- ما كان في مقدور العبد لكن لم يؤمر بتحصيله:

فهذا كالنصاب لوجوب الزكاة، والإقامة لوجوب الصوم.

٣- ما دخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به:

وهذا كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة.

هـ- مثال ما لا يتم ترك المحرم إلا به:

كما لو اختلطت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبية، فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل

الميتة في الأول، ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.



قاعدة: ما أمر الله به في كتابه: إما أن يُوجّه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمرٌ له بالدخول فيه. وإما أن يُوجّه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصح ما وُجدَ عنده منه، ويسعى في تكميل ما لم يُوجد فيه^(١). وهذا مطرد في جميع الأوامر القرآنية، أصولها وفروعها لا يخرج منها شيء عن ذلك.

ولما كانت القاعدة من الواضوح. يمكن لم أحتجُ إلى شرحها وتوضيح معناها.

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بَمَا نَزَّلْنَا﴾ [النساء: آية ٤٧].

ب- مثال القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا...﴾ الآية، [النساء: آية ١٣٦].

فقد أمرهم بما يصحح إيمانهم ويكمله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها؛ ونهاهم عمّا يفسدها وينقصها.

وكذلك أمره للمؤمنين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويصوموا رمضان أمر بتكميل ذلك، والقيام بكل شرط ومكمل لذلك العمل. وكما أنه نهى عن كل مفسد وناقض لذلك العمل.

وهكذا أمره لهم بالتوكل والإنابة ونحوها من أعمال القلوب هو أمر بتحقيق ذلك، وإيجاد ما لم يوجد منه.

(١) انظر القواعد الحسان: ١١٩.

وبهذا تعرف الجواب عن الإشكال الوارد على بعضهم في تعليل طلب المؤمنين من ربهم الهداية إلى الصراط المستقيم في قوله: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: آية ٦]، مع أن الله قد هداهم للإسلام^(١).

قال السعدي رحمه الله: "ولا يُقال: هذا تحصيل للحاصل. فافهم هذا الأصل الجليل النافع، الذي يفتح لك^(٢) أبواب العلم كنوزاً، وهو في غاية اليسر والوضوح لمن تفتن" اهـ.^(٣)



قاعدة: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن مثوبة أداء الواجبات أعظم من مثوبة ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات^(٤).

توضيح القاعدة:

قولنا: "جنس فعل المأمور به... وجنس ترك المأمور به... إلخ. إنما عبّر بـ "الجنس" لأن فعل بعض المنهيات أعظم من ترك بعض المأمورات. فهذا واقع في آحاد المسائل، وإنما المعنى المقرر في القاعدة لا يتعلق بآحاد الصور بل يتعلق بالجنس من حيث هو، وأما أفرادها فقد يخرج بعضها عن حكم الأصل. هذا وقد أطال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذا الأصل والاستدلال له؛

(١) القواعد الحسان: ١٢٠.

(٢) هكذا في المطبوع. ولعل العبارة هكذا: من أبواب.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٨٥/٢٠، وانظر: ٦٧٠/١١-٦٧٤.

حيث ذكر في تقريره اثنين وعشرين وجهاً من الأدلة وإليك خلاصتها: (١)

١- أن أعظم الحسنات هو الإيمان، وأعظم السيئات: الكفر، والإيمان أمر وجودي؛ والكفر: عدم الإيمان، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم.

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب ترك هذا المأمور به، عُلِمَ أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

٢- أن أول ذنب عُصي الله به كان من آدم وإبليس، وكان ذنب إبليس أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به، وهو السجود، وذنب آدم كان أصغر وقد كان ارتكاباً للمنهي عنه. وهو الأكل من الشجرة. والتفاوت بين الذنوبين كبير؛ إذ الأول - وهو ترك المأمورات كبير وكفر، ولم يتب منه، والآخر صغير تيب منه.

٣- من المقرر عند أهل السنة أنهم لا يُكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كالزنا والسرقه... إلخ ما لم يتضمن ترك الإيمان. وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسوله، والبعث، فإنه يكفر بذلك. كما يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

٤- أن الحسنات - التي هي فعل المأمور به - تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه.

وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً، فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر. لأن الكفر ينافي الإيمان، فلا يصير الكافر مؤمناً، فلو زال الإيمان زال ثوابه، لا لوجود سيئة.

(١) انظر مجموع الفتاوى: ١٥٨-٨٦/٢٠، وقد تركت واحداً منها لوجود بياض في أصل المطبوع من الكتاب في

أكثر من موضع منه.

٥- أن تارك المأمور به عليه قضاؤه، وإن كان تركه لعذر. وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً، أو مخطئاً فهو معفو عنه، ليس عليه جبران، إلا إذا اقترن به إتلاف، كقتل النفس، والمال.

وبهذا يُعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه.

٦- أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها فإنه يُقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء. ويكفر أيضاً عند كثير منهم، أو أكثر السلف.

وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه، فإنه لا يُقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان، لفوات الإيمان وكونه مرتداً.

وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق، لما في ذلك من الفساد المتعدي، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله، ولا يكفر أحد منهم.

وبهذا يُعلم أن الكفر والقتل لترك المأمور به، أعظم منه لفعل المنهي عنه.

٧- أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية، بالسنة والإجماع، ولهذا أمر بقتل الخوارج ونهي عن قتال أئمة الجور.

ومعلوم أن ذنب أهل المعاصي: فعل بعض ما نهوا عنه. وأما أهل البدع فإن ذنوبهم: ترك ما أمرُوا به من اتباع السنة، وجماعة المؤمنين.

٨- أن ضلال بني آدم وخطأهم في أصول دينهم وفروعه أكثره من عدم التصديق بالحق، لا من التصديق بالباطل.

وهكذا إذا تأملت أهل الضلال من هذه الأمة، تجد الأصل: ترك الحسنات لا فعل السيئات.

٩- أن الكلمات الجوامع التي في القرآن تتضمن امتثال المأمور به، والوعيد على المعصية بتركه. كقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: آية ١١٢] وقوله: ﴿فَلِذَلِكَ فَادُعْ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: آية ١٥]، وما أشبه ذلك من النصوص التي تُبين أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص.

١٠- أن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه إنما هو الشرك والتحریم؛ وأما من ترك المأمور به فقد ذمهم الله، كما ذمهم على ترك الإيمان به، وبأسمائه وآياته، وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وترك الصلاة والزكاة والجهاد، وغير ذلك من الأعمال، والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله، واتباع رسله، وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته. فتبين بذلك أن ما ذمه الله تعالى وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه الله وعاقب عليه من فعل المحرمات.

١١- أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وذلك هو أصل ما أمرهم به على ألسن رسله، والعبادة أمر وجودي من باب المأمور به. وأما المنهي عنه: فإما مانع من أصل ما خلق له، وإما من كمال ما خلق له؛ فالأول مثل الشرك، والثاني مثل ظلم بعضهم بعضاً.

وبهذا يتبين أن فعل المأمور به أصل، وهو المقصود. وأن ترك المنهي عنه فرع، وهو التابع.

١٢- أن مقصود النهي: ترك المنهي عنه، والمقصود منه عدم المنهي عنه، والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود، وإلا فلا خير في لا شيء. لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضرراً بغيره فيطلب عدمه لصالح غيره. كما يُطلب عدم القتل لبقاء النفس، فكل ما نُهي عنه إنما طُلب عدمه لصالح أمر موجود.

وأما المأمور به فهو أمر موجود، والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوباً لنفسه، وبذلك يُعلم أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالمنهي، وأنه هو الأصل المقصود المراد لذاته، وأنه هو الذي يكون عدمه شراً محضاً.

١٣- أن المأمور به هو الأمور التي يصلح بها العبد ويكمل، والمنهي عنه هو ما يفسد به وينقص. ولا يكون صلاح الشيء وكماله إلا في أمور وجودية قائمة به، لكن قد يحتاج إلى عدم ما ينافيها، فيحتاج إلى العدم بالعرض، فُعلم أن المأمور به أصل، والمنهي عنه تبع وفرع.

١٤- معلوم أن المطلوب بالأمر: وجود المأمور به، وإن لزم من ذلك عدم ضده. بخلاف المنهي، فإن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهي عنه، وقد يكون فعل ضده. وبالتالي يكون حاوياً لأمر وجودي. وإذا كان إما حاوياً للمأمور به، أو فرعاً منه، ثبت أن المأمور به أكمل وأشرف، وهو المقصود الأول.

١٥- أن الأمر أصل، والمنهي فرع، لأن المنهي نوع من الأمر، إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء، والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، إلا أن المنهي قد خُصَّ باسم خاص، كما جرت العادة عند العرب أن الجنس إذا كان له نوعان: أحدهما يتميز بصفة كمال، أو نقص، أفردوه باسم. وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر. كما يُقال: مسلم ومنافق، ويُقال: نبي ورسول.

الحاصل أن كل من عصى المنهي فقد عصى الأمر، لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والناهي مستدعٍ من المنهي فعلاً: إما بطريق القصد، أو بطريق اللزوم، فإن كان نوعاً منه فالأمر أعم، والأعم أفضل، وإن لم يكن نوعاً منه فهو أشرف القسمين، ولهذا اتفق العلماء على تقديمه على المنهي.

١٦- أن الله تعالى لم يأمر بأمر إلا وقد خلق سببه ومقتضيه في جبلة العبد، وجعله محتاجاً إليه، وفيه صلاحه وكماله؛ وأما الأمور المنهي عنها فإن القلوب تنكرها، كالكذب والبخل، الظلم.. إلخ. وإنما يفعل الإنسان الشر المنهي عنه لجهله به، أو

لحاجته إليه، بمعنى أنه يشتهي ويلتذّ بوجوده، أو يستضرّ بعدمه، والجهل عدم العلم، فما كان من المنهي عنه سببه الجهل فلعدم فعل المأمور به من العلم، وما كان سببه الحاجة من شهوة أو نفرة فلعدم المأمور به الذي يقتضي حاجته، مثل أن يزني لعدم استغفاه بالنكاح المباح. ولو فعل المأمور به الذي يغنيه عن الحرام لم يقع فيه.

وبهذا تعلم أن المأمور به قد خلق الله في العبد سببه ومقتضيه، وأن المنهي عنه إنما يقع لعدم الفعل المأمور به المانع عنه.

١٧- أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات، إذ الحسنات إما ضد السيئات؛ وإما مانعة منها، فهي إما ضد وإما صد، وإنما تكون السيئات عند ضعف الحسنات المانعة منها.

وأما ترك السيئات فإما أن يراد به مجرد عدمها، فالعدم المحض لا ينافي شيئاً ولا يقتضيه، بل الخالي القلب متعرض للسيئات أكثر من تعرضه للحسنات، وإما أن يُراد به الامتناع من فعلها، فهذا الامتناع لا يكون إلا مع اعتقاد قبورها، وقصد تركها، وهذا الاعتقاد والاقتصاد حسنتان مأمور بهما، وهما من أعظم الحسنات.

١٨- أن فعل الحسنات موجب للحسنات أيضاً؛ فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره وغير نظيره، وأما عدم السيئة فلا يقتضي عدم سيئة.

١٩- أن الله بعث الرسل بالهدى المفصل في العلوم والأعمال، فأمرهم في الاعتقادات بالاعتقادات المفصلة في أسماء الله وصفاته، وسائر ما يُحتاج إليه من الوعد والوعيد، وفي الأعمال بالعبادات المتنوعة من أصناف العبادات الباطنة والظاهرة؛ وأما في النفي فجاءت بالنفي الجمل، والنهي عما يضر المأمور به. أما المعطلة والفلاسفة فيضد ذلك.

وهذا من مرجحات الأمر والإثبات على النهي والنفي.

٢٠- أن النفي والنهي لا يستقل بنفسه، بل لا بد أن يسبقه ثبوت وأمر، بخلاف الأمر والإثبات، فإنه يستقل بنفسه.

٢١- أن الحسنات سبب للتحويل ديناً وكوناً، والسيئات سبب للتحريم ديناً وكوناً.

هذا ولما كانت بعض تلك الوجوه متضمنة لأمثلة مناسبة في القاعدة، اكتفيت بها توجيهاً للاختصار، ومجانبة للإطالة والتكرار.



القسم الثاني: النهي

تعريفه:

أ- تعريفه لغةً: هو ضد الأمر، تقول: نهاه ينهاه نهياً، فانتهى وتناهى: كف^(١).

ب- تعريفه في الاصطلاح: (٢) هو اقتضاء كفّ عن فعل.

وقيل: هو القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه.

٥٠٨

(١) انظر لسان العرب (مادة: نهى) ٧٣٤/٣.

(٢) انظر البحر المحيط: ٤٢٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٧٧/٣، وللاستزادة راجع: البناني على الجمع: ٣٩٠/١-٣٩٣، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٨٦/٢، إرشاد الفحول: ١٠٩، البرهان للجويني: ١٩٩/١، شرح مختصر الروضة: ٤٢٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٠٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ٦٦، إجابة السائل: ٢٩١، نهاية السؤل: ٧١/٢، الفقيه والمتفقه: ٦٩/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٦٦/١، الإحكام لابن حزم: ٤٠/١، المستصفي: ٤١١/١، العدة لأبي يعلى: ١٥٩/١، شرح تنقيح الفصول: ٤٠، تيسير التحرير: ٣٧٤/١، الكافية في الجدل: ٣٣، تفسير النصوص: ٣٧٧/٢، المدخل لابن بدران: ٢٣٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣٣٠.

قاعدة: النهي يقتضي التحريم والفور والدوام إلا لقرينة (١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "النهي يقتضي التحريم" هذا هو الأصل الذي دل عليه النقل واللغة. أما النقل فكثير، ومن ذلك أن الله عاقب آدم عليه السلام حينما ارتكب ما نهاه الله عنه فأكل من الشجرة. قال في بدائع الفوائد: "ويستفاد كون النهي للتحريم من دمه لمن ارتكبه، وتسميته عاصياً، وترتيبه العقاب على فعله...".
ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر... (٢) اهـ.
وأما اللغة فإن السيد لو قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فدخلها، كان مستحقاً للوم أو العقوبة.

(١) انظر شرح مختصر الروضة: ٤٤٢/٢، ٤٤٤، نهاية السؤل: ٦٧/٢-٦٨، ٧٢، البحر المحيط للزركشي: ٤٢٨/٢، ٤٣٠-٤٣٣، شرح الكوكب المنير: ٧٧/٣، ٨٣، ٩٦، ٩٨، وللإستزادة راجع: إحكام الفصول: ١٢٥، فتح الباري: ٦٩/٣، ٣٥٤/٩، ٢٦/١٠، ٩٤، ٣٣٦-٣٣٧، الفقيه والمتفقه: ٦٩/١، بدائع الفوائد: ٣/٤، نشر البنود: ٢٠١/١، المستصفي: ٤١٨/١، ٩/٢، البناني على الجمع: ٣٩٠/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٨٧/٢، ١٠١، إرشاد الفحول: ١٠٩، ١١٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٦٢-٣٦٣، الإحكام لابن حزم: ٢٥٩/١، الإحكام للآمدي: ١٧٤/٢، ١٨٠، العدة لأبي يعلى: ٤٢٨/٢، المحصول: ٣٣٨/١، (المسألة الأولى والثانية)، المسودة: ٨١، شرح تنقيح الفصول: ١٣١، ١٦٨، ١٧١، التبصرة في أصول الفقه: ٩٩، الرهان للجويني: ٢١٨/١، المدخل للحدادي: ٤٦٢، أضواء البيان: ١٧٢/٣، ٤٣٩/٥، ٦٤٠، ١٦٩/٦.
(٢) وذكر رحمه الله أموراً أخرى يستفاد منها التحريم. انظر بدائع الفوائد: ٣-٥، الرهان للزركشي: ٨/٢، طريق الوصول للسعدي: ٣١٥. وسيأتي ذكر ذلك كله في القواعد العامة.

وقولنا: "والفور" هذا أظهر من أن يُستدل عليه، ذلك أن الشيء يجب اجتنابه بمجرد تحريم الله له.

وقولنا: "والدوام" أي حتى يرد دليل يرفعه.

وقولنا: "إلا لقرينة" فإذا جاءت القرينة الدالة على أن النهي للتنزيه مثلاً فإنه يُصار إليها.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: آية ١٥١].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ [الإسراء: آية ٣٧].

٣- قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠].

فهذا كله ونظائره دال على التحريم في هذه المذكورات، وهو تحريم مؤبد، ويلزم الانقياد لما دلت عليه هذه النصوص بمجرد بلوغها للمكلفين.



قاعدة: النهي عن اللزوم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزوم من

النهي عنه ابتداءً^(١).

توضيح القاعدة:

النهي عن اللزوم يتضمن النهي عن الملزوم وزيادة، بل إن فيه مبالغة في النهي؛ فإن قولك: (لا أرينك ههنا) أبلغ في الدلالة على نهى المخاطب عن الحضور عندك من قولك: (لا تحضر عندي) كما هو ظاهر.

وقل مثل ذلك في النفي كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا هَوْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يُكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: آية ٧٨].

(١) انظر الكليات: ١٠٣٥.

فهذا دليل على فرط جهلهم؛ إذ إن نفي مقارنة الفعل أشد من نفيه^(١).

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].
 - ٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: آية ١٥١].
 - ٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: آية ٣٤].
- فإذا كان الشارع قد نهى عن مقارنة هذه الأمور، فإن النهي عن الوقوع فيها ومقارنتها داخل تحت ذلك، بل إن النهي فيه أوكد.



قاعدة: إذا نهى الشارع عن شيء، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان آمراً بجميعه^(٢).

توضيح القاعدة:

الأشياء التي أمر الشارع بها، هي من قبيل الخير الذي يُطلب كماله وكثرته، وقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه بخلاف الأمور التي نهى عنها، فإنها من باب الشر الذي يُراد رفعه وإزالته، وذلك لخبثه ومضرته. وبالتالي فإن النهي يكون عاماً لجميع أجزائه إلا ما ورد استثناءه من تلك الأجزاء، كجلد الميتة، ونحو ذلك من المستثنيات التي دل عليها الشارع من بعض الأمور المحرمة.

وكذلك يُقال إذا تعلق النهي بمُشْتَرَكٍ، فإن أفراده تحرم كلها. فإذا حرم الله تعالى مفهوم الخنزير، حرم كل خنزير، أو مفهوم الخمر، حرم كل خمر^(٣).

(١) انظر تفسير الجلالين ١١٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٩٧/١٤، ٨٥/٢١-٨٦.

(٣) انظر الفروق للقرافي: ٥/٢.

التطبيق:

أ- مثال ما نهى الشارع عنه:

١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣]. فإن هذه الأمور المذكورة محرمة تحريماً مطلقاً بجميع أجزائها وأبعاضها، قل ذلك الجزء أو أكثر، فيحرم عصب الميتة، وشحمها ولحمها... وغير ذلك إلا ما ورد الدليل باستثنائه كجلدها. وهكذا الدم والخنزير.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: آية ٢٢].

فهذا التحريم يشمل المنع من العقد مفرداً، والوطء بمفرده.

وهكذا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣].

وكذلك النهي عن سائر المحارم.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولما نهى عن القتل والزنا والسرقة والشرب، كان ناهياً عن أبعاض ذلك؛ بل وعن مقدماته أيضاً"^(١) اهـ.

ب- مثال ما أمر به الشارع:

١- قال تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: آية ٢٣٠]. فهذا لا بد فيه من الكمال بالعقد والدخول معاً. فهو أمرٌ بمجموعه وهو العقد والوطء.

وهكذا إذا أُبيح، كما في قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء:

آية ٣] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: آية ٣٢].

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا لما أمر الله بالطهارة والصلاة، والزكاة والحج كان الواجب الإتمام"^(٢) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى: ٩٧/١٤.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء^(١).

توضيح القاعدة:

الإنشاء: يطلق على كل ما ليس بخبر، كالقسم والنداء والتمني والترجي والاستفهام والأمر والنهي^(٢).

والخبر: عرفه بعضهم بقوله: ما يدخله صدق وكذب.

وقيل: ما يدخله التصديق والتكذيب.

وقال آخرون: قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه.

وقد ذكروا فروقاً بين الخبر والإنشاء ليس هذا موضع ذكرها^(٣).

وأما كون إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر أو النهي، فلما فيه من المبالغة في الحث عليه، حتى كأنه سورع فيه إلى الامتثال ووقع فأخبر عنه^(٤).

هذا ويدخل تحت القاعدة أمران:

الأول: ورود النهي بصيغة الخبر^(٥). (وهو النفي الذي يُراد به النهي).

الثاني: ورود الأمر بصيغة الخبر.

التطبيق:

أ- مثال النهي الوارد بصيغة الخبر:

١- قال تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:

(١) انظر أضواء البيان: ٣٦٧/٥.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٠٠/٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٠٦/٢، الفروق للقرافي: ٢٣/١.

(٤) انظر الإتيان: ١١٩/٣.

(٥) انظر نهاية السؤل: ٢٤/٢، هداية الحيارى ٣٤، شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣، فتح الباري: ٣٨٧/٣، ١٥٠/٦.

آية ١٩٧] (١).

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧٩].

أي: لا يمسه. وهو أحد التفاسير المنقولة عن بعض السلف في معنى الآية. والمقصود التمثيل لا بيان الراجح في معناها.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة:

آية ٨٣]. فهو نفي بمعنى النهي (٢).

ب- مثال الأمر الوارد بصيغة الخبر:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ...﴾ [الآية، [البقرة:

آية ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

ففي هذا المثال والذي قبله أمران بصيغة الخبر.



(١) قوله: "رفت" قرأها بعضهم بالرفع، وقرأها آخرون بالنصب، انظر المبسوط لابن مهران ١٤٥، وانظر توجيه كل

قراءة في: حجة القراءات: ١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ١/١١٩.

قاعدة: النهي يقتضي الفساد^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، وقد أفردها الحافظ العلائي رحمه الله بمصنف مستقل، ذكر فيه مذاهب العلماء فيها، وأوصلها إلى سبعة أقوال. والأقرب -والله أعلم- أن اقتضاء النهي للفساد يعم العبادات والمعاملات والعقود بأنواعها، وسواء كان النهي عن الشيء لذاته، أم لغير ذلك. لعموم قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"^(٢) بالإضافة إلى أن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته. فما نهى الله تعالى عنه

(١) انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، وللإستزادة راجع: روضة الناظر: ١٣١/١، ١١٢/٢، نهاية السؤل: ٦٨/٢، ٧٢، إحكام الفصول: ١٢٦، الحجة في بيان المحجة: ٥٣١/٢، ٥٣٢، المنثور في القواعد: ٣١٣/٣، مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٢٥، ٢٨٣، ٢٨١/٢٩، ٢٩٢-٢٨١/٣٢، ٨٨-٨٧/٣٢، نشر البنود: ١٦٠/١، ١٦١، ١٧٨-١٧٩، ٢٠٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٨٨/٢، المحصول: ٣٤٤/١، المسودة: ٨٢-٨٣، البحر المحيط للزرخشى: ٢٥٧/١، ٤٣٩/٢-٤٥٠، شرح تنقيح الفصول: ١٧٣، الفروق للقراي: ٨٢/٢، ١٨٢، البرهان للجويني: ١٩٩/١، شرح مختصر الروضة (تحقيق التبراهيم) ٣٧٩/٣-٣٩٨، وله ذكر في موضع آخر تجده (في الطبعة الأخرى): ٤٣٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/١-٣٨١، الإحكام لابن حزم ٣٠٧/١، فتح الباري: ٤٨٤/١، ١٨٣/٢، ٣٩١، ٥٠٥/٣، ٢٣٩/٤، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٠٣/٥، ٣٥٤/٩، ١٣٨/١٣، المستصفى: ٢٤٤-٢٥٠، الإحكام للآمدي: ١٧٤/٢، العدة لأبي يعلى: ٤٣٢/٢-٤٤٨، شرح الكوكب المنير: ٨٤/٣، البناني على الجمع: ٣٩٣/١، أضواء البيان: ١٧١/٣-١٧٣، ١٨٠، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠١-٢٠٢.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: (النجش) ٣٥٥/٤، وقد أوردته هنا تعليقاً، إلا أنه ساقه موصولاً في كتاب الصلح، باب: (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، حديث رقم: (٢٦٩٧)، ٣٠١/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب: (نقض الأحكام الباطلة، ورد أحداث الأمور) حديث رقم (١٧١٨)، ١٣٤٣/٣.

وحرمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه، لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد. فعُلم أن المنهي عنه فاسد.

لكن إن كان النهي عنه لحق الآدمي لا لحق الله تعالى، كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه، وبيع النجش، فهذا كله موقوف على إجازة الآدمي، فإن أسقط حقه وأجازه صح.

وهذا الكلام كله مبني على ورود النهي مجرداً عن القرائن؛ أما إذا جاءت القرينة الدالة على الفساد، أو الصحة، فإن الحكم يكون بحسب القرينة، والله أعلم. هذا واعلم أن هذا التقرير الذي ذكرت هو الأقرب إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليه أجمعين.

فذلكة:

عرفت مما سبق أن النهي يقتضي الفساد في المنهي عنه. ومحل هذا ما إذا ورد عنه النهي بخصوصه بالنسبة للأمر المنهي عنها لذاتها، وأما الأشياء المنهي عنها لوصفها فالأقرب أن يُحمل النهي على الفساد إذا كان النهي متوجهاً إليه مع ذلك الوصف مقترنين. كالنهي عن الصلاة حال السكر، والبيع بعد النداء الثاني للجمعة ممن يلزمه حضورها.

أما إذا كان النهي عن الشيء عاماً ولم يربط بحال معينة أو عبادة خاصة، فالأقرب أنه لا يدل على الفساد، وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة بثوب الحرير، أو مع لبس الذهب بالنسبة للرجال. فإن النهي عن هذه الأمور عام في الصلاة وفي غيرها. والله أعلم.

ولما كان الكلام على النوع المتجرد عن القرينة رأيت الاقتصار في الأمثلة القادمة عليه دون غيره.

التطبيق:

أ- النهي الذي يفتضي الفساد:

١- ما نهى عنه لذاته:

- ١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: آية ١٣٠]، على القول بأن الربا منهى عنه لذاته.

فهذه كلها فاسدة قطعاً، فكل عقد رُتّب عليها فهو فاسد.

٢- ما نهى عنه لوصفه:

- ١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: آية ٤٣].
 - ٢- النهي عن الربا على قول من اعتبره من المنهي عنه لوصفه.
- فإذا صلى في حال السكر كانت صلاته باطلة، وهكذا إذا عقد عقداً فيه ربا؛ فإن العقد يبطل مبي أصله.

ب- النهي الذي لا يفتضي الفساد:

- قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: آية ٢٩]. وقد أمر تعالى بالصلاة. يمثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣]، فإذا صلى في ثوب مسروق، أو مكان مغصوب. فالأقرب أن الصلاة صحيحة مع الإثم.



المقصود الحامل عشر
النفى في القرآن

تعريف النفي:

١- تعريفه لغةً: قال ابن فارس: "النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه. ونفيت الشيء أنفيه نفيًا، وانتفى هو انتفاءً؛ والنفاية: الرديُّ يُنْفَى. ونَفْيُ الرِّيح: ما تنفيه من التراب حتى يصيرَ في أصول الحيطان. ونَفْيٌ المطر: ما تنفيه الرِّيح أو ترشُّه" (١) اهـ.

٢- تعريفه اصطلاحاً: قال في التعريفات: "هو ما لا ينجزم بلا. وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل. وقيل: النفي عبارة عن الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي وهو ضد المضارع" (٢) اهـ.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نفي): ٤٥٦/٥.

(٢) التعريفات: ٣٠٠.

قاعدة: دلّ الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق

شيئاً وأثبتته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك^(١).

والمعنى في القاعدة واضح فلا حاجة إلى الإطالة بالكلام عليه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: آية ٧].

وقد وقع خلاف مشهور في الواو من قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هي

عاطفة أو استئنافية؟

قال في أضواء البيان: "ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبتته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك. كقوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: آية ٦٥]. قوله: ﴿لَا يُجَلِّئُهَا لَوَفَّتْهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: آية ١٨٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: آية ٨٨]. فالمطابق لذلك أن يكون قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده، كما قاله الخطابي. وقال: لو كانت الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فائدة. والقول بأن الوقف تام على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وأن قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء، للأدلة القرآنية التي ذكرنا.

ومن قال بذلك عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز

(١) انظر أضواء البيان: ٢٧٠/١.

وابن مسعود، وأبي بن كعب... " (١) اهـ.
وعلى هذا يُحمل العلم المنفي على علم الكُنه والكيفية دون المعنى. والله أعلم.



قاعدة: نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من

إثبات العام (٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "نفي العام" المقصود بالعام هنا: الشامل، وهو العام في اللغة فكل ما عم غيره فهو عام في هذا الموضوع. وهذا الإطلاق أوسع مما اصطُح عليه أهل الأصول في معنى العام. ومثال ذلك لفظة: "نور" أعم من لفظة "ضوء" إذ يدخل فيها الضوء وغيره. فهي بالنسبة إلى الأخيرة عام.

أما تعليل القاعدة فهو أن نفي العام يدل على نفي الخاص، وثبوت العام لا يدل على ثبوت الخاص.

وأما الخاص فإن ثبوته يدل على ثبوت العام - بمعناه المتقدم - ولا يدل نفي الخاص على نفي العام.

التطبيق:

أ- مثال نفي العام الدال على نفي الخاص:

قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: آية ١٧]، ولم يقل: "بضوئهم" بعد قوله: ﴿أضاءت﴾ لأن النور أعم من الضوء، إذ يُقال على القليل والكثير. وإنما يُقال الضوء على النور الكثير.

(١) انظر أضواء البيان: ٢٧٠/١.

(٢) انظر البرهان للزركني: ٤٠٢/٣، الإتيان: ٢٣٢/٣، الكليات: ٨٨٩.

ولذلك قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: آية ٥]. والمقصود إزالة النور عنهم أصلاً ولذا عقبه بقوله: ﴿وَتَرْكُهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧].

ب- مثال إثبات الخاص المتضمن إثبات العام:

١- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩] إذ الرسالة أخص من النبوة وأعلى درجة، ولا يكون الرسول رسولاً إلا مع النبوة، وعليه إذا كان العبد رسولاً فإن هذا يعني أنه نبي قطعاً. بخلاف ما لو نُفي عنه الرسالة مثلاً، فإن هذا لا يعني نفي النبوة، وكذا لو أثبت الأعم الذي هو النبوة، فإن هذا لا يعني إثبات الرسالة.

٢- قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧-٨] فإذا كان العبد مجزياً أو محاسباً على هذا القدر اليسير فإن هذا يعني أنه محاسب على ما هو أعظم منه من باب أولى.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: آية ١٣٣]، ولم يقل طولها لأن العرض أخص من الطول، إذ كل ما له عرض، فإن له طولاً. ولا ينعكس.



قاعدة: نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى^(١).

توضيح القاعدة:

وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وليس مبناه على كون الأدنى أخص كما في القاعدة السابقة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ﴾ [الأعراف: آية ٦١] وقد خرج هذا جواباً على قولهم: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف: آية ٦٠]. والضللال كثير لأنه جمع، والضلالة واحدة. فنفيها أبلغ.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٦].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: آية ٤٠]. فمقدار الجبل أولى.

٤- قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: آية ٦١]. فما كان أكبر من الذرة فهو من باب أولى.

٥- قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: آية ٣].

٦- قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: آية ٢٢] فمن باب أولى لا يملكون الرزق ولا الشفاعة، ولا الموت أو الحياة، أو النشور.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٣/٣.

قاعدة: العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين كان الكلام إخباراً^(١).
والمعنى في القاعدة واضح فلا حاجة إلى شرحه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ...﴾ الآية، [الأنبياء: آية ٨].
والمعنى: إنما جعلناهم جسداً يأكلون الطعام.



قاعدة: نفي الاستطاعة قد يُراد به نفي القدرة والإمكان، وقد يُراد به نفي الامتناع، وقد يُراد به الوقوع بمشقة وكلفة^(٢).

توضيح القاعدة:

النوع الأول ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح، وستأتي أمثله.
أما الثاني وهو نفي الامتناع فهو كقولك: هل تستطيع أن تكلمني؟ بمعنى: هل تفعل ذلك؟ مع أنك تعلم أنه قادر على الفعل.
وأما الثالث فظاهر كالأول.

التطبيق:

أ- مثال الأول:

- ١- قال تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا﴾ [الأنبياء: آية ٤٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً﴾ [الكهف:

(١) انظر البرهان في علوم القرآن: ٧٧/٤، الإتيان: ٢٣٤/٣، الكليات: ٨٨٩.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٧/٣، الإتيان: ٢٣١/٣.

آية ٧٢].

ب- مثال الثاني:

ما أخبر الله به عن قول الحواريين: ﴿هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدةً من السماء﴾ [المائدة: آية ١١٢]، أي: هل يجيبنا إليه. أو هل يفعل ربك؟ وقد علموا أن الله قادر على إنزالها، وأن عيسى قادر على السؤال؛ وإنما استفهموا هل هناك صارف أو مانع؟ والله أعلم.

وقد قرأ بعضهم: ^(١) "هل تَسْتَطِيعُ" بالتاء، "ربك" نصب. أي: هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك؟

وعلى القراءة الأخرى: "هل يستطيع ربك" يكون المعنى: هل يستجيب لك ربك إن سألته ذلك؟ ^(٢) ومعلوم أنهم كانوا مؤمنين. ولا يجوز أن يكون ذلك منهم شكاً في القدرة.

ج- مثال الثالث:

ما أخبر الله تعالى به من قول الخضر: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: آية ٦٧].



(١) وهي قراءة الكسائي.

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ١٨٩، حجة القراءات: ٢٤٠-٢٤١.

قاعدة: كلّ أمر قد عُلقَ بما لا يكون فقد نُفي كونه على أبعاد
الوجوه^(١).

توضيح القاعدة:

الأبلغ في النفي أن يُعلق المنفي بأمر ممتنع الوقوع، فيكون ذلك مبالغة في نفيه ودفع وقوعه. والمثال يوضح هذا الأمر.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١]. فلا يُفهم من الآية إمكان عبادة غير الله من قِبَل الرسول ﷺ، وإنما ذلك من باب المبالغة في إنكار الشرك وردّه. لأن الولد ممتنع على الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: آية ٤٠]. ومعلوم أن ولوج الجمَل في سمّ الخياط محال، فكذلك ما ذُكر.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٤١٠/٣.

قاعدة: قد يرد نفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً، مبالغة في النفي وتأكيداً له^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب أن تنفي الشيء مقيداً وتريد نفيه مطلقاً، والمقصود المبالغة في النفي وتأكيدده. كقولهم: فلان لا يُرجى خيره. وليس مُرادهم أن فيه خيراً لا يُرجى، وإنما غرضهم أنه لا خير فيه على وجه من الوجوه.

التطبيق: (٢)

١- قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق، وإنما ورد كذلك مبالغة في النفي، تدليلاً على أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ...﴾ الآية، [المؤمنون: آية ١١٧]، والحقيقة أنها وصف لهذا الدعاء، وأنه لا يكون إلا عن غير برهان.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٤١]، فهذا تغليظ وتأكيد في تحذيرهم الكفر، وإلا فهم منهيون عن الكفر به مطلقاً.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً﴾ [البقرة: آية ٤١]، ومعلوم أن كل ثمن لآيات الله فهو قليل، فصار نفي الثمن القليل نفيًا لكل ثمن.

٥- قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْخَافاً﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]، وهذا ظاهره نفي

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٩٦، الإتيان للسيوطي: ٣/٢٣١، الكليات: ٨٩٠، التحرير والتنوير: ٢٤/١١٥،

قواعد وفوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ص ٢٢.

(٢) انظر البرهان: ٣/٣٩٦-٤٠١، فقد ذكر كثيراً من الأمثلة.

الإلحاف في المسألة، والحقيقة أنه نفي للمسألة البتة. بدليل قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفِفِ﴾ [البقرة: آية ٢٧٣].

٦- قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: آية ١٨]، ليس المراد نفي الشفيع بقيد الطاعة، بل نفيه مطلقاً.



قاعدة: نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة^(١).

توضيح القاعدة:

غاية ما يدل عليه نفي التفضيل هو أنه لا مزيد على وصف المذكور، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يعادله ويساويه أحد في تلك المرتبة أو الصفة. وإذا عرفت هذا انحل عنك بعض الإشكالات في التفسير كما سترى من خلال الأمثلة.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٤٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: آية ١١٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: آية ٥٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ [الآية، هود: آية ١٨].

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان: ٣٥٧/١، ٤١٥، الرهان للزركشي: ٧٤/٤-٧٥، الكليات: ٩٨، ٥٤٦، أضواء البيان: ٤٣/٤-٤٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٦٥. (الأضواء: ٢٥/٩، من كتاب دفع إيهام الاضطراب).

فهذه الآيات جميعاً تذكر أنه لا أحد أظلم ممن فعل ما أخبر الله تعالى عنه. وقد يتوهم البعض أن بينها شيئاً من التعارض فيقال له:

الجواب عن ذلك بأحد أمرين:

الأول: ما دلت عليه القاعدة من أن نفي التفضيل لا يستلزم عدم المساواة. وعليه يكون هؤلاء جميعاً قد بلغوا الدرجة العليا في الظلم، فهم متساوون في ذلك.

الثاني: أن صلة الموصول تعين كل واحد في محله، وعليه يكون المعنى: لا أحد من المعرضين أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها، ولا أحد من المانعين أعظم ظلماً ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها. ولا أحد من المفترين أظلم ممن افترى على الله كذباً. وهكذا.



قاعدة: نفي الجُنَاح لا يدل على العزيمة،^(١) ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة^(٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "نفي الجُنَاح" أي: نفي الإثم^(٣). لأن الجُنَاح هو الإثم والمواخذة.

قولنا: "لا يدل على العزيمة" العزيمة: الفريضة^(٤). وتطلق على ما يقابل الرخصة.

والمعنى: أن نفي لحوق الإثم من جرّاء الفعل لا يدل بمجردده على كون الفعل بالصفة التي رُفِعَ عنه الجُنَاح بها مفروضاً. وإنما غاية ما تدل عليه تلك العبارة رفع

(١) انظر فتح الباري: ٤٦٤/١.

(٢) المصدر السابق: ٥٩٥/٣.

(٣) انظر المصباح المنير: (مادة: جنح) ٤٣.

(٤) المصدر السابق: (مادة: عزم) ١٥٥.

المواخذة فحسب. أما القدر الزائد على ذلك فإنه يؤخذ من أدلة أخرى. والله أعلم.
وقولنا: "لكن لا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله" عرفت مما مضى أن غاية ما يدل
عليه رفع الجناح هو رفع المواخذة بالفعل. وهذا بجد ذاته كما لا يؤخذ منه لزوم ذلك
الشيء بصفته المذكورة، فإنه أيضاً لا يعني أن الإعراض عن الفعل بالكلية أولى.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ...﴾ الآية. [النساء: آية ١٠١]. فهذه الآية لاتدل بحال على لزوم القصر. أما
من أوجبه فعليه أن يثبت ذلك بأدلة أخرى.

٢- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:
آية ١٩٨].

أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ ذُو الْمَجَازِ
وَعُكَاظُ مَتَجَّرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ:
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ (١).

قال الحافظ: "واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على
الحج، والجامع بينهما: العبادة. وهو قول الجمهور. وعن مالك: كراهة ما زاد على
الحاجة، كالخبز إذا لم يجد من يكفيه. وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري، ولا ريب
أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة. والله
أعلم" (٢). اهـ.

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: (التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية)، حديث رقم (١٧٧٠)

٥٩٣/٣

(٢) الفتح: ٥٩٥/٣

قاعدة: نفي الحل يستلزم التحريم^(١).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى بيان.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:

آية ٢٣٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: آية

٢٢٨].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء:

آية ١٩].

٥- قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾

[الأحزاب: آية ٥٢].

٦- قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: آية ١٠].



(١) انظر فتح الباري: ٤٩٦/١٠.

قاعدة: قد يُنفى الشيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة، لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها، تارةً لانتفاء ذاته، وتارةً لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرّون الشيء في غيره: تارةً لانحصار جميع الجنس فيه، وتارةً لانحصار المفيد أو الكامل فيه؛ ثم إنهم تارةً يعيدون النفي إلى المُسمى، وتارةً يعيدونه إلى الاسم، وإن كان ثابتاً في اللغة، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره، كقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦٨] فنفي عنهم مسمى الشيء، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم. بل إن المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المُستمرّ عدمه، ذلك لما قد يحصل فيه من الضرر.

ولذا من قال الكذب فإنه لم يقل شيئاً، ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً. كما يُقال لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمي، ولا إنسان، أو: ما فيه إنسانية ولا مروءة. ومن ذلك أن تقول لمن يتألم ألماً يسيراً: ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا. وكذا لمن يُرى أنه غني: ليس هذا بغني، إنما الغني فلان.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٩٥، فتح الباري: ٢/٦١، ٢٤١، ٢٠٨/٩، مجموع الفتاوى: ٢٥/١٥٥-١٦٠، الإتيقان: ٣/٢٣١، فقه اللغة للثعالبي: ٣١٠، الكليات: ٨٩٠، المصباح المنير: ٢٣٦-٢٣٧، القواعد الحسان: ١٣٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٣٣.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآيتان ١٧٠-١٧١].

وقال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: آية ١٠٣].

وقال: ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: آية ٣٧].

وقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٧٩].

وهذه الآيات ونظائرها تصف الكفار والمكذبين بعدم العقل، والسمع، والبصر، "وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى: من السمع، والبصر، والفؤاد وغيرها، ليعرف بها ربه، ويقوم بحقه. فهذا هو المقصود منها، وباستعمالها محررة من قيود التقليد في التأمل والتفكير في آيات الله وسننه التي لا تبديل لها يتحقق لصاحبها ما خلقت له فتنمو وتكتمل، ويكمل صاحبها. وبفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده، ونعمته التي توجد بها مصالح الدين والدنيا. فإما أن تكون نعمة تامة إذا اقترن بها مقصودها، أو تكون محنة وحجة على صاحبها إذا استعملها في غير ما خلقت له. ولهذا كثيراً ما ينفي الله هذه الأمور الثلاثة عن أصناف الكافرين بها المكبلين بسلاسل وأغلال التقليد الأعمى للآباء والسادة والرؤساء، والمنسلخين من آيات الله"^(١).

والخلاصة أن تلك الأمور لما غُطّلت عن الانتفاع بها كانت كالمعدومة.

(١) القواعد الحسان: ١٣٤.

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: آية ٧٤].

فقد نفى عنه الموت لأنه ليس بموت صريح يستريح به، ونفى عنه الحياة لأنها ليست بحياة طيبة و لانافعة.

٣- قال تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ﴾ [الحج: آية ٢]. أي ما

هم بسُكَارَى مشروب ولكن سكارى فزع.

٤- قال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: آية ٣٥].

وقد نطقوا بقولهم: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: آية ٢٧].

لكنهم لما نطقوا بما لم ينفعهم فكأنهم لم ينطقوا.



قاعدة: نفي الذات الموصوفة قد يكون نفيًا للصفة دون الذات، وقد يكون نفيًا للذات كذلك^(١).

ومعنى القاعدة ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح.

التطبيق:

أ- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة دون الذات.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: آية ٨].

أي: بل هم جسدٌ يأكلون الطعام، وإنما المنفي ذلك الوصف وهو كونهم جسداً لا يأكلون الطعام.

ب- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة والذات معاً:

١- قال تعالى: ﴿لَّا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافاً﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]. أي لاسؤال لهم

أصلاً فلا يحصل منهم إخفاف.

٢- قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [البقرة: آية ١٨] أي

لا شفيع لهم أصلاً.

٣- قال تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: آية ٤٨]. أي: لا شافعين

لهم أساساً فتنفعهم شفاعتهم. بدليل قوله: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾. [الشعراء:

آية ١٠٠].



(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٩٣، الإتيان: ٣/٢٣٠، البناني على الجمع: ١/١٧٥، الكليات: ٨٨٨-٨٨٩،

التحرير والتنوير: ٣١٩/٢٤.

قاعدة: النفي المقصود به المدح لا بدّ من أن يكون متضمناً لإثبات كمال ضده^(١).

توضيح القاعدة:

من المقرر عند أهل السنة أن صفات السلب المحض لا تدخل في أوصاف الله عزوجل إلا أن تكون متضمنة لثبوت، كالأحد المتضمن لانفراده بالربوبية، والإلهية، والسلام المتضمن لبراءته من كل نقص يضاد كماله، وكذا الإخبار عنه بالسُّلُوب هنا لتضمنها ثبوت كمال أضدادها^(٢).

والمقصود بالصفات السلبية: هي ما نفاه الله تعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وكلها صفات نقص في حقه، كالموت والنوم والجهل، والنسيان والعجز والتعب.

فهذه كلها يجب أن تُنفى عن الله تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل؛ وذلك لأن مانفاه الله تعالى عن نفسه فالمراد به بيان انتفائه لثبوت كمال ضده لا مجرد نفيه. لأن النفي ليس بكمال إلا أن يتضمن ما يدل على الكمال، وذلك لأن النفي عدم، والعدم ليس بشيء فضلاً عن أن يكون كمالاً، ثم إن النفي قد يكون لعدم قابلية المحل له، وهذا لا يكون كمالاً. كما لو قلت: الجدار لا يجهل، أو لا يظلم. وقد يكون ذلك بسبب العجز عن القيام به فيكون نقصاً^(٣) كما في قول الشاعر: ^(٤)

قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ

(١) انظر بدائع الفوائد: ١/١٥٩، ١٦١، ١٣٥/٢، ١٧١، حادي الأرواح: ٢٠٢، شرح العقيدة الطحاوية: ٦٨،

٢١٤، تفسير السعدي: ١/١٧، القواعد الحسان: ٩٢، القواعد المثلى: ٢٣-٢٤.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ١/١٦١.

(٣) انظر القواعد المثلى: ٢٣.

(٤) البيت لقيس بن عمرو (النحاشي) انظر: الشعر والشعراء: ٢١٠.

وقول الآخر: (١)

لكنَّ قومي وإن كانوا ذوي حَسَبٍ لیسُوا من الشَّرِّ في شيءٍ وإن هَنا
فالحاصل أن المدح لا يكون إلا بإثبات الكمالات، فحيث أثنى الله تعالى على
نفسه، وذكر تنزهه عن النقائص والعيوب، كالنوم والسنة واللغوب... إلخ فلتضمن
ذلك الثناء عليه بكمال حياته، وكمال قيوميته، وقدرته... لأن العدم المحض لاكمال
فيه حتى يُنفى تكميلاً للكمال.

وكذلك إذا نفى عن كتابه الريب والاختلاف والشك، والإجبار بخلاف
الواقع: كان ذلك لكمال دلالاته على اليقين في جميع المطالب، واشتماله على الحق في
كل الأحكام، والصدق الخالص، وانتظامه لكل ما يهدي إلى الرشيد وإلى الصراط
المستقيم.

وكذلك إذا نفى عن رسوله الكذب، والتقوّل على الله، واتباع الهوى، والغبي،
والضلال، والجنون والسحر، والشعر، ونحوها: كان ذلك لأجل إثبات كمال صدقه،
وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يُوحى، وكمال عقله واستحالة كل ما يقدر
في كمال نبوته ورسالته (٢).

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: آية ٥٨]. فنفي
الموت عنه يتضمن كمال حياته.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: آية ٤٩]. وهذا يتضمن
ثبوت كمال عدله.

(١) البيت لفريق بن أنيف. انظر حماسة أبي تمام ص ٥٨، شرح حماسة أبي تمام للمرزوقي: ٣١/١.

(٢) انظر القواعد القواعد الحسان: ٩٣.

٣- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: آية ٢]. هذا النبي يدل على تضمنه كمال اليقين.

٤- قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]. يدل على كمال عفتهم.



المقصود السامع عشر

الاستفهام

تعريف الإستفهام:

قال بعضهم: هو الاستخبار. وقيل: الاستخبار ما سبق أولاً ولم يفهم حق الفهم، فإذا سُئِلَ عنه ثانياً كان استفهاماً.

وعرفه البعض بقوله: هو طلب المتكلم من مُخَاطَبِهِ أن يحصل في ذهنه ما لم يكن حاصلاً عنده مما سأله عنه^(١).

ويأتي الاستفهام لمعاني عدة لا مجال لذكرها هنا^(٢).

(١) انظر الإتيان: ٣/٢٣٤، الكليات: ٩٧.

(٢) انظر الإكسير: ١٦٤، الكليات: ٨٣، ٩٧.

قاعدة: الاستفهام عقيب ذكر المعايب أبلغ من الأمر بتركها^(١).

وهذه القاعدة لا تتطلب شرحاً لوضوحها.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مَنْتَهُونَ﴾ [المائدة: آية ٩١]. قال في أضواء البيان: "... أكد النهي عنها (أي الخمر) بأن أوردته بصيغة الاستفهام في قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مَنْتَهُونَ﴾ فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي ﴿انتهوا﴾ وقد تقرر في فن المعاني: أن من معاني صيغة الاستفهام التي ترد لها: الأمر، كقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مَنْتَهُونَ﴾ وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِينَ أَسْلَمْتُمْ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ٢٠]. أي: أسلموا^(٢) اهـ.



قاعدة: استفهام الإنكار يكون مضمناً معنى النفي^(٣).

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: آية ٣٣]. والمعنى: لا أحد أحسن ممن فعل هذا الفعل.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١١٤]. أي: لا أحد أظلم ممن فعل ذلك.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ الآية، [الأنعام:

(١) انظر فتح الباري: ٣/٣٥٥، الكليات: ٩٩، أضواء البيان: ٣/٣٠٦.

(٢) أضواء البيان: ٣/٣٠٦.

(٣) انظر الرهان للزركشي: ٤/٧٤، الكليات: ٩٨، دفع إيهام الاضطراب: ٢٥ (ضمن المجلد التاسع من أضواء البيان).

آية ١٤٤]. أي: لا أحد أظلم منه.

٤- قال تعالى: ﴿فمن يهْدِي من أضلَّ اللهُ﴾ [الروم: آية ٢٩]، أي: لا أحد يهديه.

٥- قال تعالى: ﴿فمن أظلم من كذبَ على الله...﴾ [الآية]، [الزمر: ٣٢].

٦- قال تعالى: ﴿ومن أظلم من ذُكِّرَ بآياتِ ربه ثم أعرضَ عنها﴾ [السجدة: آية ٢٢]، وهي كالتي قبلها.



قاعدة: إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على طريق التنبيه للمُخاطَب أو التوبيخ^(١).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿كيفَ يهْدِي اللهُ قوماً كفروا بعدَ إيمانهم...﴾ [الآية]، [آل عمران: آية ٨٦].

٢- قال تعالى: ﴿كيفَ يكون للمشركينَ عهدٌ عندَ الله وعندَ رسوله﴾ [التوبة: آية ٧].



(١) انظر المفردات للراغب: (مادة: كيف): ٧٣٠، الإتيان: ٢٢٣/٢-٢٢٤.

قاعدة: إذا دخلت همزة الاستفهام على "رأيت" امتنع أن تكون من

رؤية البصر أو القلب، وصار بمعنى "أخبرني".^(١)

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالاً وَّوَلَدًا﴾ [مريم: آية ٧٧].
- ٢- قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: آية ٤٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [الشعراء: آية ٢٠٥].
- ٤- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ...﴾ [الآية: الأنعام: آية ٤٦].
- ٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا...﴾ [الآية: يونس: آية ٥٩].



قاعدة: إذا دخل حرف الاستفهام على فعل الترجي أفاد تقرير ما هو

متوقع، وأشعر بانه كائن^(٢).

توضيح القاعدة:

أفعال الترجي هي: (عسى، وحرى، واخلولق). وأصل الترجي مأخوذ من الرجاء. ومعناه: الطمع في الأمر المحبوب. والمراد هنا: ما يعم الطمع في الخير محبوباً، والإشفاق -أي الخوف منه- مكروهاً، ففيه تغليب^(٣).

(١) انظر الاتقان: ١٤٢/٢، وانظر البرهان: ١٤٩/٤.

(٢) انظر فتح القدير: ٢٩١/١.

(٣) انظر التوضيح والتكميل: ٢٣٦/١.

والترجي المشار إليه هنا إنما هو بالنسبة للمخلوقين، لقصور علمهم، أما إن صدر شيء من ذلك عن الله عز وجل فإنه يحمل على معنى الجزم والوجوب. ولذا قالوا: "عسى من الله واجبة"^(١) و "لعل من الله واجبة"^(٢).

والمقصود أن الأفعال الدالة على الترجي إذا دخل عليها حرف الاستفهام غير معناها، فارتفع عنها الترجي وصارت في معنى المجزوم به.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا﴾ [البقرة: آية ٢٤٦]. فقلوه: ﴿عسيتم﴾ فعل (عسى) يدل على الترجي، وقد دخل عليه هنا حرف الاستفهام "هل" فأفاد تقرير ما هو متوقع وأشعر بأنه كائن. والله أعلم.
- ٢- قال تعالى: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض...﴾ الآية، [محمد: آية ٢٢]. والكلام فيها كالكلام في التي قبلها.



قاعدة: جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير (٣).

توضيح القاعدة:

لما كان توحيد الربوبية محل اتفاق وإقرار عند العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، لم يجعله الله عز وجل محل بحث، وجدل، كما لم يُعَنَّ بتقرير أدلته، والبرهنة عليه، وإنما

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٥٧٩/٨، ١٦٧/١٤، ٤٤٧، البرهان للزركشي: ٥٧/٤، ١٥٨، ٢٨٨، الإتيان:

٢/٢٠٤-٢٠٥، الكليات: ٥٩٧، ٦٣٥.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١٨٣/١، ٥٧/٤، ١٥٨، ٣٩٣، جمال القراءة: ٢٥٨/١، ٢٥٩، الكليات: ٦٣٥.

تفسير القرطبي: ٩/١.

(٣) انظر أضواء البيان: ٤١٤/٣.

كثُر في القرآن الاستدلال بهذا التوحيد الذي أقرّوا به على توحيد الإلهية الذي عارضوه وجمدوه. ذلك أن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بتوحيد الإلهية. من أجل ذلك خاطب الله عزوجل المشركين في توحيد الربوبية باستفهام التقرير.

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: آية ٣١] فلما أقرّوا بربوبيته وبخهم منكراً عليهم شركهم به غيره بقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: آية ٣١].

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فلما اعترفوا بذلك وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾. فلما أقرّوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ يَدَّ يَدَهُ مَلَكَوَتْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فلما أقرّوا وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٨٥-٨٩].

٣- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ﴾ فلما صح الاعتراف وبخهم منكراً عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَأَتَّخِذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ نَفَعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد: آية ١٦].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكراً عليهم بقوله: ﴿فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: آية ٨٧].



(١) انظر أضواء البيان: ٤١٤/٣.

المقصود السابع عشر
العلم والخاص

القسم الأول: العام

تعريفه في اللغة: (١) هو الشامل.

تعريفه في الاصطلاح: (٢) هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

شرح التعريف وبيان محتوياته: (٣)

- قولنا: "ما" التعبير بها هنا أدق من التعبير بـ "اللفظ" أو "الكلام" إذ إن التعبير بـ "ما" يشمل الألفاظ والمعاني. والعموم من عوارضهما على الأرجح خلافاً لمن يقصره على الألفاظ.

ومعلوم أن كل متكلم باللفظ العام لا بد من أن يقوم بقلبه معنىً عام. لأن اللفظ لا بد له من معنى (٤).

- قولنا: "يستغرق": هذا شرط فيه؛ أما ما لا يستغرق فليس من العام، كقولنا: بعض الرجال صبور.

- قولنا: "دفعة" أي أن العام شامل لجميع أفرادها في آن واحد. وهذا يُخرج المُطلق والنكرة في سياق الإثبات، لأن استغراقهما بدلي.

(١) انظر المعجم الوسيط: (مادة: عم) ٦٢٩/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ٢٠٦/١، حاشية البناني على الجمع: ٣٩٨/١، العدة في أصول الفقه: ١٤٠/١، نهاية السؤل:

٧٦/٢، وللإستزادة راجع: إحكام الفصول للباحي: ٤٨، الفقيه والمنفقه: ٧٠/١، الإتيان: ٤٣/٣،

المستصفي: ٣٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٠٤/٢، إرشاد الفحول: ١١٢، التمهيد لأبي الخطاب:

٩/١، ٥/٢، الإحكام لابن حزم ٣٩/١، الإحكام للآمدي: ١٨١/٢، المحصول: ٣٥٣/١، البحر المحيظ

للزركشي: ٥/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٨، روضة الناظر: ١٢٠/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٥٥/٢،

الكليات: ٦٠٠، المذكرة للشنقيطي: ٢٠٣.

(٣) انظر المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٣.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٨٨/٢٠.

فأنت تقول: جاء رجل ورجل ورجل.

-قولنا: "بلا حصر" الاستغراق في العام لا حد له، بخلاف أسماء الأعداد فإنها محصورة، نحو عشرة.

-قولنا: "بحسب وضع واحد" يخرج المشترك، لأنه يستغرق عدة أشياء بأوضاع متعددة. فلفظة "عين" تشمل الجارية والباصرة والذهب والجاسوس، لكنها لم توضع لهذه المعاني بوضع واحد، بل لكل منها وضع مستقل.

هذا وللعام صيغ معروفة^(١) وهي متفاوتة قوةً وضعفاً^(٢). سيأتي في القواعد كثير منها.

قاعدة: الألفاظ معارف ونكرات. فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، وكل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم سواء كان اسماً أو فعلاً^(٣).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة واسعة، تشمل عامة صيغ العموم اللفظية. أما صيغه الاستفادة من جهة المعنى فسيأتي شيء منها بعد ذلك إن شاء الله.

(١) انظر صيغ العموم في: المستصفي: ٣٥/٢، إرشاد الفحول: ١١٥، ١١٦، وما بعدها. التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، ٦/٢، ٤٥، ٥٣، الإحكام للآمدي: ١٨٥/٢، المحصول: ٣٥٤/١-٣٩٥، وللأستاذ راجع: المسودة: ٥٧٤، البحر المحيط للزرکشي: ٧/٣، ١٧، ٦٢، شرح تنقيح الفصول: ١٧٨، شرح الكوكب المنير: ٣/١٠١، روضة الناظر: ١٢٣/٢-١٣٧، نشر البنود: ٢١٣/١-٢١٧، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٤٠٨/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١١١/٢، العدة في أصول الفقه: ٤٨٤/٢-٥٠٨، نهاية السؤل: ٨٩/٢، إحكام الفصول للباحي: ١٢٩، الكليات: ٦٠٠-٦٠٢، ١٠٣٠-١٠٣١، بدائع الفوائد: ٣-٢/٤، مجموع الفتاوى: ٣٦٢/٤، ٤٤٢-٤٤٥، الإقتان: ٤٣/٣، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٢) انظر البحر المحيط للزرکشي: ١٣٠/٣.

(٣) انظر المسودة: ١٠٠-١٠١.

-قولنا: "كل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم".

هذا القيد يُخرج ما ليس بذئ أفراد، كالعلم الشخصي مثل: "محمد" علماً لشخص، فإنه يفيد عموم الكل لأجزائه.
هذا ومما يدخل تحت هذه الجملة ما يأتي:

أولاً: الأسماء الموصولة: (١)

الاسم الموصول: هو الاسم الذي يعين مسماه بوصل شيء يوضحه، يُسمى الصلة، مشتملة على عائد يربطها به من ضمير أو حلقة^(٢).

وهو يدل على العموم سواء كان مفرداً، أو مثني، أو مجموعاً.

والأسماء الموصولة هي:

١- الذي والتي وما تفرع عنهما.

فتقول في المفرد المذكر: الذي. وفي المؤنث: التي.

وفي المثني المذكر: اللذان. وفي المؤنث: اللتان.

وفي الجمع المذكر: الذين، والألى. وهذه الأخيرة تكون للعاقل وغيره. وقد

تستعمل أيضاً في جمع المؤنث.

وتقول في جمع المؤنث: اللات واللوات.

فائدة: قد يأتي "الذي" بمعنى "الذين"^(٣) كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَٰهِي

أَفْ لَكُمَا﴾ [الأحقاف: آية ١٧]. على قول بعض المفسرين. ونحو: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ

الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: آية ١٧]. وقوله: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣، إرشاد الفحول: ١٢١، البحر المحيط للزركشي: ٧٣/٣-١٠٨، أضواء

البيان: ٢٠٩/١، ٣٣٧/٢، ٤٥٩/٤، ٤٦٤، ٥/٦، ٣٨٧/٧، ٤٠٣.

(٢) انظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١٠٧/١.

(٣) انظر أضواء البيان: ٣٨٧/٧-٣٨٨.

[البقرة: آية ٢٦٤]. وقوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: آية ٣٣].
على قول بعض المفسرين في المراد بها. وقوله: ﴿وَحُضُّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة:
آية ٦٩].

٢- مَنْ: وتشمل المذكر والمؤنث والمفرد والمتنّى والجمع^(١).

وأكثر ما تُستعمل في العَالِمِ^(٢). وقد تُستعمل في غيره وذلك في ثلاثة مواضع: (٣)
الأول: أن يقترن العَالِمُ بغيره في عموم فُصِّلَ بِـ "مِنْ" الجارة. نحو: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ
يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ...﴾ [الآية]. [النور: آية ٤٥].

الثاني: أن يُشَبَّه غير العَالِمِ بِالْعَالِمِ. نحو: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل:
آية ١٧].

فلما كان عَبْدَةُ الأوثان يعتقدون في أوثانهم النفع والضرر والتصرف جاء التعبير
عنها هنا بـ "مَنْ" التي يُعَبَّرُ فيها عن العَالِمِ. وذلك في قوله: ﴿كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾.
الثالث: اختلاط العَالِمِ مع غيره للتغليب. كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ
مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: آية ١٨].
مثال استعمال "مَنْ" في العَالِمِ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن:
آية ٤٦]. فيدخل في عمومه الجن والإنس.

(١) انظر نشر البنود: ٢٢٥/١، إرشاد الفحول: ١٢٦، المسودة: ١٠٤، البحر المحيط للزركشي: ٣٨٤/١،
وللاستزادة راجع: الإحكام للآمدي: ٢٤٨/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٢٤٠/٣،
البرهان في أصول الفقه للبحراني: ٢٤٥/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ٢١٨/٢، تخريج الفروع على
الأصول: ٣٣٦، إجابة السائل: ٣١٤، الكلبيات: ٨٣٤، الإتيان: ٥٠/٣، أضواء البيان: ٤٥٩/٤.
(٢) التعبير بالعالم أولى من التعبير بالعاقل. كي يصح وصف الله تعالى بذلك.
(٣) انظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١١٥/١.

٣- ما: وأكثر ما تُستعمل في غير العَالِمِ، وقد تُستعمل فيه. وذلك في ثلاثة أحوال: (١)

الأولى: أن يختلط العَالِمُ مع غيره. مثل: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحشر: آية ١].

الثانية: أن يكون أمره مبهماً على المتكلم. كأن ترى شبحاً من بُعد فتقول: انظر ما هنالك. في حال كونك لا تميزه هل هو إنسان أو حيوان أو شجرة.

الثالثة: أن يكون المراد صفات مَنْ يعقل. نحو: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: آية ٣].

مثال استعمال "ما" في غير العَالِمِ: قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩]. وبه احتج من قال بجواز الخلع بأكثر من الصداق (٢).

٤- الألف واللام: وتكون للعَالِمِ وغيره (٣). وهي الداخلة على أسماء الفاعلين والمفعولين.

مثال الألف واللام: (٤) قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ الآية. [النور: آية ٢]. فيعم كل زان وزانية.

٥- ذا: وتكون للعاقل وغيره، وشرط استعمالها موصولة أن تكون مسبوقه بـ"ما" أو "مَنْ" الاستفهاميتين. كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

٦- أي: (٥) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: آية ٦٩].

(١) انظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١١٥/١.

(٢) انظر أضواء البيان: ٢٠٩/١.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٧/٢.

(٤) انظر أضواء البيان: ٥/٦.

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢٠/٢.

ثانياً: الجمع مطلقاً، سواء عُرِّف باللام أو الإضافة. بشرط ألا يكون ثمت عهد^(١).

التوضيح:

- والمقصود بقولنا: "الجمع مطلقاً" أي سواء كان لمذكر أم لمؤنث، وسواء كان سالماً أم مكسراً، وسواء كان جمع قلة أم كثرة. وكذا اسم الجمع.
والمراد بـ"اللام" في قولنا: "إذا عُرِّف باللام": اللام الحرفية.

التطبيق:

أ- أمثلة المعرّف باللام:

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٣٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: آية ٨].
- ٤- قال تعالى: ﴿وإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠]. أي: جميعها^(٢).

ب- أمثلة المعرّف بالإضافة:

- ١- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: آية ١١]. فيعمُّ كل ولد.
- ٢- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣]. فيشمل التحريم كل أم، كما يشمل التحريم سائر أنواع الاستمتاع.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٩/٣-١٣٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٨/٢، الإتيان: ٨٧/١، وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١١٩، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٢١٦، البرهان في أصول الفقه: ٢٣١/١، البناني على الجمع: ٤١٠/١-٤١١، البحر المحيط للزركشي: ٨٤/٣، ٨٦-٩٧، البرهان للزركشي: ٧/٢، المسودة: ١٠٤-١٠٦، فتح الباري: ٣١٥/٢، ٣٤٦، القواعد الحسان: ص ١٠، ١٥، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ضمن مجموع) ص ٣٩، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، أضواء البيان: ٢١٨/١، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٢) انظر ابن جرير: ٢٧٠/٤.

ثالثاً: إذا كان المفرد اسم جنس فإنه يكثر إطلاقه مُراداً به الجمع مع تنكيره أو تعريفه بالألف واللام أو الإضافة^(١). شريطة أن لا يكون هناك عهد.

التوضيح: (٢)

ذلك الاستعمال المشار إليه معروفٌ من كلام العرب، وقد ورد في أشعارهم. فمن الأول: قول بعضهم: (٣)

وكان بنو فزارة شر عم وكنتم لهم كشر بني الأخينا
يعني شرّ أعمام.

وقول الآخر: (٤)

ما بال قومٍ صديقٍ ثم ليس لهم دين وليس لهم عقل إذا اتتمنوا
يعني: ما بال قوم أصدقاء.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٨/٢، الإتيان: ٨٧/١، إرشاد الفحول: ١١٩، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢، ٤٧٤، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٢١٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٩/٣-١٣٦، البرهان للجويّني: ٢٣١/١، البحر المحيظ للزركشي: ٩٧/٣، ١٠٨، ١٤٦، وللإستزادة راجع: مختصر من قواعد العلائي: ٩٧، ٢٦٨، ٤١٣، ٤٩٦، فتح الباري: ١٧/٢، ١١٦/٤، ٢٨٧، ٦٢٧/٨، البرهان للزركشي: ٧/٢، المستصفى: ٨٩/٢، العدة في أصول الفقه، ٥١٩/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٥٣، المسودة: ١٠٤-١٠٦، التبصرة للشيرازي: ١١٥، الفروق للقرافي: ٩٤/٢، ٩٩، ٩٨، بدائع الفوائد: ٣/٤، أضواء البيان: ٩٢/١، ٢٥٣/٣، ٣٣٢/٤، ٢٩/٥، ٧٧٦، ٧٣٠/٧، القواعد الحسان: ص ١٠، ١٥، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ص ٤٤، ٣٩)، طريق الوصول للسعدي ص ٣١٤.

(٢) انظر أضواء البيان: ٣٠-٣٢.

(٣) وهو: عقيل بن علفة المري. انظر خزانة الأدب: ٤٧٨/٤.

(٤) وهو: قعنب بن أم صاحب. ولم أقف على هذا البيت.

وقول الآخر: (١)

نصبين^(٢) الهوى ثم ارتمينا قلوبنا بأعين^(٣) أعداء وهنَّ صديقُ

يعني صديقات.

وقول الآخر: (٤)

لعمرى لئن كنتم على النأي والنوى بكم مثل ما بي إنكم لصديق

وقول الآخر: (٥)

يا عاذلاتي لا تزدنَّ ملامة إن العواذل ليس لي بأمرير

أي لسن لي بأمرأء.

ومن الثاني: قول بعضهم: (٦)

بها جيف الحرى^(٧) فأما عظامها فبيض، وأما جلدها فصليب

أي: وأما جلودها فصليب.

وقول الآخر: (٨)

كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا فَإِنْ زَمَانِكُمْ زَمْنٌ خَمِيصٌ

(١) وهو: حرير. انظر ديوان حرير: ص ٣١٥، وانظر خزنة الأدب: ٤٢٩/٥.

(٢) في الديوان: "دعون". ص ٣١٥.

(٣) في الديوان: "بأسهم". ص ٣١٥.

(٤) لم أقف على هذا البيت ولا قائله.

(٥) انظر الخصائص لابن جني: ١٧٤/٣.

(٦) وهو: علقمة بن عبدة التميمي. انظر: الكتاب لسيبويه: ٢٠٩/١، الخزنة: ٥٥٩/٧.

(٧) هكذا في الديوان وفي الخزنة: "الحسرى" قال: هو جمع حسير، وهي الناقة التي أغيئت، من الإعياء

والكلال. وهو الأقرب في لفظ البيت. انظر شرح البيت في الخزنة: ٥٦٠/٧.

(٨) خزنة الأدب: ٥٥٩/٧.

أي: بَطُونَكُمْ.

ومنه قول الآخر: (١)

فقلنا اسلموا إنا أخوكم وقد سلمت (٢) من الإحن (٣) الصدور

أي إنا إخوانكم.

ومن ذلك قول بعضهم: (٤)

إذا آباؤنا وأبوك عُذُّوا أبان المقرفات (٥) من العراب (٦)

أي: آباؤنا وآبؤك عُذُّوا.

ومن الثالث: قول بعضهم: (٧)

متى يَشْتَجِرَ قَوْمٌ يَقُلُ (٨) سَرَوَاتِهِمْ هُمْ بَيْنَنَا هُمْ (٩) رَضَى وَهُمْ عَدْلُ

أي: عدول مرضيون.

تنبهان:

الأول: هناك حالة رابعة يعم فيها المفرد المنكَّر. وهي مجيء النكرة في سياق النفي، وسيأتي الكلام عليها في موضعه.

(١) وهو: العباس بن مرداس. انظر: الديوان له: ص ٧١، الخصائص لابن جني: ٤٢٢/٢.

(٢) في الديوان: "بَرَأَتْ". ص ٧١.

(٣) جمع إحنة، وهي: الحقد والغضب. انظر القاموس (مادة: الإحنة) ١٥١٦.

(٤) وهو: جرير. كما في الديوان له: ص ٢٩

(٥) جمع "مُقْرِفٌ" وهو من الفرس وغيره: ما يُدَانِي الهُجْنَةَ، أي أمه عربية لأبوه. انظر: القاموس (مادة:

القرف) ١٠٩١.

(٦) العراب: أي التي عتقت وسلمت من الهُجْنَةَ. انظر القاموس (مادة: العُرب) ١٤٥.

(٧) وهو: زهير. كما في الديوان له: ص ٦١، الخصائص: ٢٠٢/٢.

(٨) في الديوان "تقل" ص ٦١.

(٩) في الديوان "فهم" ص ٦١، وكذا الخصائص: ٢٠٢/٢.

الثاني: الحالة الأولى محلها أن تذكر ضمن أنواع القسم الثاني الذي سيأتي، لكن لما كانت مكملة للنوعين بعده آثرت ذكرها معهما.

التطبيق:

أ- أمثلة الحالة الأولى وهي: (اسم الجنس المفرد المنكّر الدال على الجمع): (١)

- ١- قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: آية ٥]. أي أطفالاً.
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: آية ٥٤]. أي أنهار. بدليل قوله: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ...﴾ الآية. [محمد: آية ١٥].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: آية ٧٤]. أي: أئمة.
- ٤- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: آية ٤]. أي أنفساً.
- ٥- قال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: آية ٦٧]. أي: سامرين.
- ٦- قال تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: آية ٦٩]. أي: رفقاء.

ب- أمثلة الحالة الثانية: وهي: (المفرد المضاف الدال على الجمع): (٢)

- ١- قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: آية ٦١] ، أي: أصدقائكم.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: آية ٦٣]. أي: أوامره.
- ٣- قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ضَيْفِي﴾ [الحجر: آية ٦٨]، أي: أضيافي.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: آية ٣٤]، أي: نعم الله.
- ٥- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: آية ٩٦]، وطعامه يشمل صيده وميته.

(١) انظر الأضواء: ٢٩/٥.

(٢) انظر الأضواء: ٣٠/٥، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٥، تفسير السعدي: ١٤/١.

ج- أمثلة الحالة الثالثة: وهي: (المفرد المُعَرَّف بالألف واللام الدال على الجمع)^(١):

- ١- قال تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: آية ١١٩]. أي: بالكتب كلها. بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٥]. وقوله: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: آية ١٥].
- ٢- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُحْزَنُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: آية ٧٥] أي الغرف. بدليل: ﴿لَهُمْ غُرْفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ﴾ [الزمر: آية ٢٠]. وقوله: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: آية ٣٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ...﴾ الآية، [الفجر: آية ٢٢]. أي الملائكة. بدليل قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠].
- ٤- قال تعالى: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: آية ٤٥]. أي الأدبار. بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: آية ١٥].
- ٥- قال تعالى: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَارِثِ النِّسَاءِ﴾ [النور: آية ٣١]. أي: الأطفال.

-وقولنا: "وكل لفظ نكرة في النفي..." إلخ.

يدخل تحت هذا الجزء من القاعدة ما دل على العموم وهو من قبيل النكرة مطلقاً وليس المقصود صورة معينة كالنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام فحسب، بل هذا يصدق على جميع الصور الداخلة تحته، كأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام ونحو ذلك. ولذا أقول: مما يدخل تحت هذه الجملة الأمور الآتية:

(١) انظر الأضواء: ٣١/٥.

أولاً: الأسماء الاستفهامية: (١)

وهي: "مَنْ" وتشمل الذكور والإناث، (٢) و"مَا" و"أَيْنَ" و"أَنَّى" و"أَيَّ" (٣) و"مَتَى" (٤) و"أَيَّانَ" و"كَيْفَ".

ثانياً: الأسماء الشرطية: (٥)

وتنقسم إلى ظرف زمان، ومكان، واسم مبهم يختص بمن يعقل، واسم يختص بمن لا يعقل. فكل اسم وقع شرطاً عمّ مقتضاه. فإذا قلت: "من أتاني أكرمه" عم كل آتٍ من العقلاء. وإذا قلت: "متى جئت أكرمتك" (٦) عم كل زمان. وإذا قلت: "حيثما أتيتني أكرمتك" عم كل مكان.

هذا وتعد الأسماء الواقعة أدوات في الشرط من أقوى صيغ العموم (٧).

وهذه الأدوات هي: "مَنْ" وتشمل الذكور والإناث (٨). ومن أدواته: "مَا"

(١) شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣-١٢٢، وللإستزادة راجع: البرهان في أصول الفقه: ٢٢٢/١-٢٢٣، شرح مختصر الروضة: ٤٦٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٩٩-٢٠٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١١٥، البحر المحيط في أصول الفقه: ٨٢/٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ص ٤٢).

(٢) نشر البنود: ٢٥٥/١، إرشاد الفحول: ١٢٦، المسودة: ١٠٤، البحر المحيط: ٣٨٤/١، وللإستزادة راجع: شرح تنقيح الفصول: ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٢٤٠/٣، البرهان في أصول الفقه: ٢٤٥/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ٢١٨/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦، إجابة السائل للصنعاني: ٣١٤، الكليات للقفوي: ٨٣٤، الإتيان: ٥٠/٣، الإحكام للآمدي: ٢٤٨/٢، أضواء البيان: ٤٥٩/٤، المذكرة في أصول الفقه: ٢١٢.

(٣) انظر الأشباه والنظائر: لابن السبكي: ١٢٠/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) البحر المحيط: ٧٣/٣، ٨٢، شرح تنقيح الفصول: ١٧٩، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣، وللإستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٢٢/١-٢٢٣، شرح مختصر الروضة: ٤٦٧/٢، الفروق للقرافي: ٩٥/١-٩٦، ٩٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١٠٧، بدائع الفوائد: ٣/٤، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٦) انظر المسودة: ١٠١، البرهان للحوييني: ٢٢٣/١.

(٧) انظر المسودة: ١٠١.

(٨) انظر هامش رقم (٥).

و"أي" (١) و"متى" (٢) و"أين" و"حيث" و"كيف" و"إذا" و"أنى" و"مهما".

ثالثاً: "كل" وما جرى مجراه من الصيغ الصريحة في العموم.

هناك ألفاظ هي نص في العموم. نحو:

"كل" (٣) وتشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، وسواء أضيفت إلى معرفة، أم إلى نكرة. و"جميع" (٤) وهي لاتضاف إلا إلى معرفة، و"كلما" (٥) يلحق بذلك "أجمع، وأجمعين، ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة".

تنبيه: ما يُضاف من هذه الألفاظ إلى معرفة محله القسم الأول. وما يُضاف منها إلى نكرة أو يرد من غير إضافة فمحله القسم الثاني. لكن لما كانت متقاربة المعنى ذكرتها في موضع واحد.



(١) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢٠/٢،

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣-١٢٨، وللإستزادة راجع: شرح مختصر الروضة: ٤٧٢/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٩/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٧٨-١٧٩، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٤) انظر المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٥) انظر أضواء البيان: ٣٣٧/٢، ٤٧٣/٣.

رابعاً: إذا وقعت التكررة في سياق النفي (١) أو النهي (٢) أو الشرط (٣) أو الاستفهام (٤) دلت على العموم.

توضيح القاعدة:

النفي: عرفه بعضهم بأنه الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي. وهو ضد المضارع. وقد مضى هذا التعريف في موضعه (٥).

(١) نشر البنود: ٢١٦/١، البناني على الجمع: ٤١٣/١، المسودة: ١٠٠-١٠٣، البحر المحيظ للزركشي: ١١٠/٣، ١١٨، شرح تنقيح الفصول: ١٧٩، ١٩٤-١٩٥، شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٢٣/١، ٢٣٢، شرح مختصر الروضة: ٤٧٣/٢، البرهان للزركشي: ٦/٢، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٢٨٨، فتح الباري: ٨٨/١، ٨٩، ٢٧٣، ٤٦٠/٢، ١٢١/٣، ٤٧/٤، الفوائد الأصولية: ١٨٠/٦، ٤٥٩/٩، ٣٨١/١٠، ٤١٤/١١، بدائع الفوائد: ٢/٤، المستصفى: ٩٠/٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠١، نهاية السؤل: ٩٢/٢، فتح القدير: ٨٩/١، ١٣٧، ٣٠٣، ٣١٤، ٣٣٢، ٦٤٠، ٢٥٤/٢، ١٤٤/٣، ٢٠٧، ٣٣١، ٢١٦/٤، ٢٩١، ٣٢٤، ٣٥٧/٥، ٥٩٨، تفسير ابن عاشور: ٦/٢٥، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، أضواء البيان: ١٤٩/٣، ٣٢٢، ٣٦٢/٥، ١٣٠/٦، القواعد الحسان ص ١٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ص ٤١)، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، البرهان للزركشي: ٦/٢، وللاستزادة راجع: المسودة: ١٠١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠١، شرح تنقيح الفصول: ١٨٤، ١٩٥، بدائع الفوائد: ٢/٤، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، أضواء البيان: ٣٢٢/٣، ٣٦٢/٥، ١٣٠/٦، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ضمن مجموع ص ٤١)، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع: ٤١٤/١، المسودة: ١٠٣، شرح الكوكب المنير: ١٤١/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٣٢/١، البرهان للزركشي: ٦/٢، الكلبيات: ٨٩٥، بدائع الفوائد: ٢/٤، فتح الباري: ١٧/١، مختصر من قواعد العلائي: ٤٩٥، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٤، تفسير السعدي: ٤٩/١، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع ص ٤١)، أضواء البيان: ٣٢٢/٣، ١٧٤/٤، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٤٠/٣، البرهان للزركشي: ٦/٢، وللاستزادة راجع: بدائع الفوائد: ٢/٤، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع ص ٤١).

(٥) انظر: ص ٥١٩.

وأما النهي؛ فهو: طلب الكف عن الفعل^(١).

والمُرَاد بالشرط هنا: هو اللغوي، وهو تعليق حصول مضمون جملة بحصول

مضمون جملة أخرى^(٢). والاستفهام بمعنى الاستخبار عند البعض^(٣).

والعموم في هذه المواضع لفظي. فالنكرة في سياق النفي أو النهي -مثلاً- عمومها

وضعي، بمعنى أن اللفظ وُضِع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة^(٤).

ومما يدل على أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم ما رد الله تعالى به على

مقالة اليهود: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: آية ٩١] حيث قال جلّ

شأنه: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: آية ٩١].

هذا واعلم أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم دلالة ظاهرة. فإذا بُنيت

على الفتح لتركبها مع "لا"^(٥) أو كانت مسبوقه بـ"من"^(٦) فإنها تكون نصاً في العموم.

قال في أضواء البيان: "وتطرّد زيادتها (أي: من) للتوكيد المذكور قبل النكرة في

سياق النفي في ثلاثة مواضع:

١- قبل الفاعل، كقوله تعالى: ﴿مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [السجدة: آية ٣].

٢- قبل المفعول، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَكَيْدٍ﴾ [مريم: آية

٣٥]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الحج: آية ٥٢].

(١) مضي: ص ٥٠٨.

(٢) انظر الكليات: ٢٥٥، ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) مضي: ص ٤٦٦، ٥٤٠.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ١٣٧/٣، المحلي على الجمع: ٤١٣/١.

(٥) انظر الفتح: ١٣٩/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٣، المحلي على الجمع: ٤١٤/١، شرح تنقيح الفصول:

١٨٢، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٦) انظر الفتح: ٨٨/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٣، المحلي على الجمع: ٤١٤/١، شرح تنقيح الفصول: ١٨٢،

١٩٤، البرهان: ٤٢١/٤، الكليات: ٨٤٠، أضواء البيان: ١٠/١، ٣٦/٢، ٢٨٩/٣، ١٧٢/٤، ٢٧٨،

٦٦٠/٦، ٦٥١/٧، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٦.

٣- قبل المبتدأ، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: آية ٦٥] (١).
ولما كان النهي بمعنى النفي في هذا الموضوع ألحق به، وكذا الشرط فهو مشابه
للنهي من جهة كونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد. وهكذا الاستفهام
الإنكاري إذ هو بمعنى النفي أيضاً.

التطبيق:

أ- مثال النكرة في سياق النفي:

- ١- قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ [الانفطار: آية ١٩] فهذا
يعم كل نفس وأنها لا تملك أي شيء.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ
فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: آية ١٠٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فَسَاداً﴾ [القصص: آية ٨٣].
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَظَلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [الكهف: آية ٤٩].
- ٥- قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: آية
١٧].

ب- مثال النكرة في سياق النهي:

- ١- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: آية ٣٦]. وهذا
النهي يعم جميع صور الشرك سواء في النيات، أم الأقوال، أم الأفعال. كما يعم الأكبر
والأصغر والخفي.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنداداً﴾ [البقرة: ٢٢].

(١) انظر أضواء البيان: ٤/٢٧٨، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٦.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [الحجر: آية ٦٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً﴾ [الكهف: آية ٢٣].

ج- مثال النكرة في سياق الشرط:

١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَهْدَاءً فَقُولِي...﴾ الآية. [مريم: آية ٢٦].

وهذا يعم كل أحد تراه، سواء كان رجلاً أم امرأة.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَهْدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرِهِ...﴾ الآية، [التوبة: آية

٦]. وهو يعم كل أحد منهم.

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: آية ٥٣] فيشمل جميع

النعم الحسي منها والمعنوي.

٤- قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: آية ٤٦]. وهذه الآية تشمل

كلّ عمل صالح كبير أم صغير، خفي أم ظهر.

د- مثال النكرة في سياق الاستفهام (الإنكاري):

١- قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: آية ٦٥] فهذا نفي للسميّ مطلقاً.

٢- قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر:

آية ٣].

٣- قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم:

آية ٩٨].



خامساً: النكرة في سياق الإثبات لاتعم (١) إلا إذا أضيف إليها كل، (٢) أو كانت في سياق الامتنان (٣).

توضيح القاعدة:

الأصل أن النكرة في سياق الإثبات لا تعم، ويُستثنى من ذلك الحالتان المشار إليهما في القاعدة.

هذا "وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ نَفْسٍ مَا أَحْضَرْتُ﴾ [التكوير: آية ١٤] وقوله: ﴿عَلِمْتُ نَفْسٍ مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ﴾ [الأنفطار: آية ٥] بدليل قوله تعالى: ﴿هَنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ...﴾ الآية. [يونس: آية ٣٠] (٤).
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: آية ٧].

التطبيق:

أ- مثال النكرة في سياق الإثبات مع إضافة (كل) إليها:

قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: آية ٢١].
ومعلوم أن "كل" من ألفاظ العموم فإذا أضيفت إلى النكرة في سياق الإثبات صيرتها دالة على العموم.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٣، الرهان للحويبي: ٢٣٢/١، شرح مختصر الروضة: ٤٧٣/٢، الرهان للزركشي: ٦/٢، فتح الباري: ١٧/١، ١٧١/٥، ٦٢٣/٨، ٩٥/٩، نشر البنود: ٢٢٨/١، أضواء البيان: ١٧٤/٤، ٣٢١/٣، ٢١٨/١.

(٢) انظر الرهان للزركشي: ٦/٢-٧، بدائع الفوائد: ٢/٤.

(٣) انظر فتح الباري: ٨/٥، ٦٢٣/٨، ٧١/١٠، مختصر من قواعد العلائي: ٦٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٤، المستصفى: ٣٧/٢، ٩٠، أضواء البيان: ٣٢١/٣.

(٤) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص ٢٠٦، وانظر الرهان للزركشي: ٦/٢-٧، والفتح: ٩٥/٩.

ب- مثال النكرة في سياق الامتنان:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾ [الروم: آية ٢١]. فهذا يدل على أنه لم يخلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم، فهو يدل على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا. أي من نوعنا وشكلنا. وبهذا احتج من لم يُجَوِّز مناكحة الإنس الجن^(١).

قال في أضواء البيان: "فقوله: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ في معرض الامتنان - يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم؛ ويؤيد ذلك ما تقرر في الأصول من "أن النكرة في سياق الامتنان تعم" فقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي من نوعنا وشكلنا" اهـ^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: آية ٤٨] أي: فكل ماء نازل من السماء طهور^(٣).

٣- قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنُخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: آية ٦٨] فالتمر والرمان من الفاكهة لعموم قوله "فاكهة" إذ هي نكرة في سياق الامتنان. سادساً: الفعل في سياق النفي وما في معناه يفيد العموم^(٤).

توضيح القاعدة:

وجه كون الفعل في تلك الحالة المُشار إليها يدل على العموم هو أن الفعل الصناعي (أعني الذي يُسمَّى في الاصطلاح: فعل الأمر، أو الفعل الماضي، أو الفعل

(١) انظر الأضواء: ٣/٣٢١.

(٢) المصدر السابق: ٣/٣٢١.

(٣) المصدر السابق: ٣/٣٢٢.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي: ٣/١٢٢، شرح تنقيح الفصول: ١٧٩، ١٨٤، البناني على الجمع: ٤٢٢/١-٤٢٣،

الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/١٧٨، المختصر لابن اللحام: ١١٠، إجابة السائل: ٣٠٧، المستصفي: ٢/٦٢،

الإحكام للأعدي: ٢/٢٣١، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٠٢، أضواء البيان: ٣/٤٥٤، ٤/١٦٥، ٤٤١، ٧/٢٧٩-

٢٨٠، ٦٣٨.

المضارع) ينحل عند النحويين، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن.
وعند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة.
وعليه فالمصدر كامنٌ في مفهوم الفعل إجماعاً، فيتسلط النفي أو الشرط الداخِل
على الفعل على المصدر الكامن في مفهومه. وهو -أي المصدر- في المعنى نكرة، إذ
ليس له سبب يجعله معرفة فيؤل إلى معنى النكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم.
وإلى كون الفعل في سياق النفي والشرط من صيغ العموم أشار في المراقي بقوله: (١)
ونحو لا شربتُ أو إن شرباً واتفقوا إن مصدرٌ قد جُلِبَا
وأما الفعل المَثْبُت فإنه لا يكون عاماً في أقسامه (٢).
هذا واعلم أن قولنا: "وما في معناه" أي معنى النفي فيدخل: النهي، والشرط
والاستفهام. وقد عرفت وجه العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة وبين النفي في القاعدة
السابقة.

التطبيق:

أ- مثال الفعل في سياق النفي:

١- قال تعالى: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح: آية ٢١].
فقوله: ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ في معنى: لا قدرة لكم عليها. وهذا يعم سلب جميع أنواع
القدرة. لأن النكرة في سياق النفي تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد،
الداخلة تحت العنوان.

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم، ولكن الله جل وعلا
أحاط بها فأقدرهم عليها (٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: آية ٦٩].
فقوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾ النفي هنا يعم جميع أنواع الفلاح عن الساحر. وقد أكد
ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ وذلك دليل على كفره، لأن الفلاح لا

(١) متن مراقي السعود: ص ٧٠.

(٢) انظر الأضواء: ٣٩٠/١.

(٣) انظر المصدر السابق: ٤٥٤/٣-٤٥٥.

يُنْفَى بِالْكَلِيَّةِ نَفِيًّا عَامًّا إِلَّا عَمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَهُوَ الْكَافِرُ^(١).
٣- قال تعالى عن بعض الأعراب: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: آية ١٤].

فقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ﴾ فعل في سياق النفسي^(٢). والمعنى: لادخول للإيمان في قلوبكم.

وبهذا استدل من قال بأنهم كفار في الباطن^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: آية ٧٤].

٥- قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: آية ٣٦].

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: آية ١١٨].

والقول في هذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة على منوال ما سبق.

ب- مثال الفعل في سياق النهي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: آية ١٩٥].

قال في التحرير والتنوير: "ووقوع فعل "تلقوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد إلى التهلكة"^(٤). اهـ.

ج- مثال الفعل في سياق الشرط

١- قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ [المتحنة: آية ٢] فقوله: ﴿إِنْ يَتَّقُواكُمْ﴾ يشمل جميع صور التمكّن من المؤمنين.

(١) انظر المصدر السابق: ٤/٤٤١-٤٤٢.

(٢) المصدر السابق: ٧/٢٧٩-٢٨٠.

(٣) المصدر السابق: ٧/٦٣٨.

(٤) التحرير والتنوير: ٢/٢١٥.

٢- قال تعالى: ﴿إِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: آية ٣٨]. وهذا يعم سائر أنواع التولي، سواء كان عن العمل بالشرع، أو نصره الرسول ﷺ أو الجهاد في سبيل الله أو غير ذلك.

د- مثال الفعل في سياق الاستفهام:

١- قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: آية ٢٠]. أي جعل الغني فتنة للفقير، والصحيح فتنة للسقيم، والكافر الغني فتنة للمسلم الفقير، والمسلم الفقير الضعيف فتنة للكافر الغني فيأبى من الدخول في الإسلام بسببه، وهكذا.

وقوله: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ أي على دينكم، وعلى أقدار الله، وعلى الطاعات، وعن المعاصي... إلخ.

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: آية ٤٢]. فقلوه: ﴿يَكْلُؤْكُمْ﴾ يشمل جميع أنواع الحفظ والرعاية.

٣- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: آية ١٧]. فقلوه: ﴿مَنْ يَنْصُرُكُمْ﴾ معناه نفي وجود أي نوع من النصر.



سابعاً: نفي المساواة يقتضي العموم (١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة فرع عن التي قبلها؛ لأن النفي وما في معناه متسلط على المصدر المنكّر، سواء كان مذكوراً بلفظه أو مُضَمَّنًا في الفعل المنفي.

وإنما أفردت هذه القاعدة عن التي قبلها لأمرين:

الأول: أن العلماء وإن اختلفوا في التي قبلها إلا أن كلامهم في هذه أشهر، ولذا يفرّدونها بعنوانه مستقلة في كتبهم غالباً.

الثاني: أن في "الاستواء" معنىً زائداً على مجرد كونه مصدراً؛ فإن من أسباب اختلافهم في القاعدة اختلافهم في المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة: المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملاً؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه؟

هذا واعلم أن نفي التساوي في كتاب الله قد يأتي بين الفعلين، أو الفاعلين، أو الجزاءين (٢).

التطبيق:

أ- مثال نفي المساواة بين الفعلين (٣):

-
- (١) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٢١/٣، شرح تنقيح الفصول: ١٨٦، شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٣، وللاستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٦٩/٢، إرشاد الفحول: ١٢١، التحرير لابن الهمام: ٨٨، الإحكام للآمدي: ٢٢٧/٢، المسودة: ١٠٦/١، تفريج الفروع على الأصول: ٣٠٣، المختصر لابن اللحام: ١١٠، نهاية السؤل: ٩٧/٢، مختصر من قواعد العلائي: ٥٥١، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٤٥/٢، المحلي على جمع الجوامع: ٤٢٢/١، تيسير التحرير: ٢٥٠/١، بدائع الفوائد: ٩/٤.
- (٢) بدائع الفوائد: ٩/٤.

(٣) المقصود هنا: مطلق الفعل؛ كالإيمان والصبر والاستقامة... إلخ وليس المراد الفعل المصطلح عليه عند النحاة ومن وافقهم، وإنما المعنى أعم من ذلك.

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ...﴾ الآية. [التوبة: آية ١٩].

والأفعال التي نفي التساوي بينها هي السقاية والعمارة للمسجد الحرام من جهة
والإيمان بالله واليوم الآخر.. إلخ من جهة أخرى. فهم لا يستون من أي وجه.

ب- مثال نفي المساواة بين الفاعلين:

١- قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية. [النساء: آية ٩٥] فالمساواة منفية بين القاعدين والمجاهدين.
فهم لا يستون من أي وجه.

٢- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: آية
١٨].

وبهذه الآية استدل على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح. لأنه لو ولي ذلك لاستوى
مع المؤمن الكامل وهو العدل.

ج- مثال نفي المساواة بين الجزاءين:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: آية ٢٠].
وبها استدل من قال: لا يقتل المسلم بالذمي، لأن ذلك يؤدي إلى استوائهما.

د- مثال يجمع الأمور الثلاثة السابقة:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظُّلُّ وَلَا
الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: آية ١٩].

فالأعمى والبصير: الجاهل والعالم، أو الضال والمهتدي. والظلمات والنور: الكفر
والإيمان. والظل والحور: الجنة والنار. والأحياء والأموات: المؤمنون والكفار.

فالأول (الأعمى والبصير) نفي للمساواة بين الفاعلين. وكذا الرابع وهو (الأحياء
والأموات).

والثاني (الظلمات والنور) نفي للمساواة بين الفعلين.

والثالث (الظل والحرور) نفي للمساواة بين الجزاءين.

تنبيه: اعلم أن كل ما مضى متعلق بالعموم من جهة اللفظ. وقد عرفت من الكلام على تعريف العام أنه لا يقتصر على الألفاظ بل يشمل المعاني. ومن القواعد الآتية ما هو من هذا القبيل وسأشير إلى ذلك عند شرح القواعد الداخلة تحت هذا النوع إن شاء الله تعالى.



قاعدة: قد استقر في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء^(١).

توضيح القاعدة:

الألفاظ الدالة على الجمع من حيث دلالتها على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام هي:

- ١- ما يختص بأحدهما ولا يطلق على الآخر. نحو: "رَهْط" و"رجال" للمذكر و"نساء" للمؤنث. فلا يدخل أحدهما في الآخر إلا بدليل.
- ٢- ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل. نحو: "الناس" و"الإنس" و"البشر".
- ٣- ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان. نحو: "ما" و"من".

(١) انظر إعلام الموقعين: ١/٩٢-٩٣، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٣٤-٢٣٩، وللإستزادة راجع: الرهان للحوييني: ١/٢٤٤، المختصر لابن اللحام: ١١٤، إحكام الفصول للباحي: ١٤٦، المدخل لابن بدران: ٢٤١، الصاحبي: ٣٠٥، مختصر من قواعد العلائي: ١٥١، ٣٧٧، ٤٥٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٢١٢، إرشاد الفحول: ١٢٦، التمهيد لأبي الخضاب: ١/٢٩٠، التحرير لابن اهامام: ٧٩، الإحكام لابن حزم: ١/٣٢٤، الإحكام للآمدي: ٢/٢٤٤، إجابة أسئلت: ٣١٤، نهاية السؤل: ٢/١٠٢، الإقتان: ٣/٥١، أضواء البيان: ١/٤٣، ٢٩٧، ٥/٧٦٩.

٤- ما يُستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، ويحذفها في المذكر. وذلك: الجمع السالم نحو: "مسلمين" للمذكر، و"مسلمات" للإناث. ونحو "فعلن" و"فعلوا". وهذا النوع أو القسم هو المُشار إليه في القاعدة. أما جمع التكسير فلا ريب في دخوله فيه^(١).

فائدة: قال في المسودة: "[فصل في العموم التبعية]. وهو ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداءً، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم، أو لخصوص التركيب، وسواء في ذلك عموم الأجزاء وعموم الأفراد، فالأول كدخول المؤنث في لفظ المذكر على قول أصحابنا، وكدخول إبليس في الملائكة على قول، وكدخول الأحلاف والموالي والنزلاء وابن الأخت في ألفاظ القبائل، وكدخول الغلمان في مُسمّى الجنس، ودخول النساء في القوم، وهذا قد يدخل فيما ينقله العرف من الخاص إلى العام، كلفظ الرقبة.

والثاني كدخول اللباس والنعل، والبناء، والغراس، في لفظ العبد، والفرس، والأرض، لاقترانه بالمبيع ونحوه، وهو من باب ما يدخل في مطلق اللفظ وعلى هذا يُخرَج ما يدخل في لفظ المُوصي والواقف وغيرهما، وهو باب نافع^(٢) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾ [النساء: آية ١١] وهو شامل للذكور والإناث.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. فيدخل فيه النساء.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣]. والجميع مخاطب بهذا.

(١) انظر الإتيان: ٥١/٣.

(٢) المسودة: ٩٩.

قاعدة: الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره إلا للدليل يخصه به^(١).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة مهمة، وقد عبّر عنها الشاطبي بقوله: "كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً، وسواء علينا أكان كلياً أم جزئياً، إلا ما خصه الدليل"^(٢) اهـ.

وهي فرع من عموم الشريعة للمكلفين "لاستوائهم في أحكام التكليف إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه. وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد: هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم، خلاف في حال لاخلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من الشافعية والمالكية وغيرهم: أن خطاب الواحد لا يعم، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره. وإذا كان لايشمله وضعاً، فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، لكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل: بالنص والقياس. أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجليّ. والنص كقوله ﷺ في مبايعة النساء: "إنني لا أصافح النساء، وما قولي لأمرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"^(٣)(٤).

(١) انظر البحر المحيط للزر كشي: ١٨٩/٣، ١٩١، ٢٤٧، شرح الكوكب المنير: ٢٢٣/٣، وللإستزادة راجع: مجموع الفتاوى: ٤٤٦/١٥، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٠٥/٢، إرشاد الفحول: ١٣٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٥/١، التحرير لابن الهمام: ٩٠، الإحكام للآمدي: ٢٤٢/٢، الإحكام لابن حزم: ٣٣٠/١، البرهان للجويني: ٢٥٢/١، الموافقات: ٢٤٤-٢٤٩/٢، ٥٢-٥٠/٣، المختصر لابن اللحام: ١١٤، فتح الباري: ٢٣٥/٩، ١٦/١٠، ٣٤١، ١٥٣/١١، ٢٣٥، الأضواء: ١٤/١، ٤٤٠/٥، ٤٥٧، ٥٨٩/٦، الدرر السنية: ٨٥/٧-٨٦.

(٢) الموافقات: ٥٠/٣.

(٣) الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. حديث رقم (١٥٩٧) ١٥١/٤، والنسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء. حديث رقم: (٤١٨١) ١٤٩/٧، وابن ماجه، كتاب الجهاد باب البيعة. حديث رقم (٢٨٧٤) ٩٥٩/٢.

(٤) أضواء البيان: ٤٤٠-٤٤١، وقد ذكره في موضع آخر، انظر ص/٥٨٩-٥٩١.

والأظهر -والله أعلم- أن العموم مأخوذ هنا من عُرف الشارع لا من الوضع اللغوي.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٣].

وقد خصصها بعض العلماء بأزواج النبي ﷺ، وليس بصحيح "فإن تعليقه لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين، إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن. وقد تقرر في الأصول أن العلة تعم معلولها.

وبهذا تعلم أن في الآية دليلاً واضحاً على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهنّ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

هذا ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها حتى وجهها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٩].

ففي الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهنّ عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لانزاع فيه بين المسلمين، فذَكَرُ الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

هذا ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام:

هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب... وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه عليه السلام، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه، أو غيرهن كقوله لمائة امرأة^(١).



قاعدة: المفهوم بنوعيه محمول على العموم^(٢).

توضيح القاعدة:

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

وهو نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم^(٣).

الثاني: مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن العموم في الأول عرفي، إلا إذا اعتبرنا مفهوم الموافقة من القياس فالعموم حينئذٍ يكون عقلياً^(٤). وأما العموم في النوع الثاني فهو عقلي.

(١) أضواء البيان (مع الاختصار والتصريف)، ٥٨٤/٦-٥٩١.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٦٣/٣، شرح تنقيح الفصول: ١٩١، شرح الكوكب المنير: ١٥٤/٣-١٥٧، ٢٠٩، وللإستزادة راجع: نشر البنود: ٢٢٧/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ١٩٤/٢، إرشاد الفحول: ١٣١، التحرير لابن الهمام: ٩٤، الإحكام للآمدي: ٢٣٧/٢، فتح الباري، ١٢/١٢، المسودة: ١١٤، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٤١٤/١-٤١٧، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٣٧، تيسير التحرير: ٢٦٠/١، التبصرة للشيرازي: ٢٢٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١١٣، المدخل لابن بدران: ٢٤٤، بدائع التفسير: ٧٢/٢، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٧، ٢٤٩.

(٣) سيأتي الكلام على المفهوم وأنواعه في موضع خاص من هذا الكتاب، انظر ص ٦٣١.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ١٥٦/٣.

أنواع مفهوم الموافقة:

الأول: ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق. وهو قسمان:

أ- قطعي. ب- ظني.

الثاني: ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق. وهو قسمان:

أ- قطعي. ب- ظني.

فصار المجموع أربعة.

التطبيق:

أ- مثال مفهوم الموافقة القطعي، والذي يكون فيه إلحاق المسكوت أولى بالحكم من

المنطوق:

١- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: آية ٢].

فإذا أشهد أربعة فهو أولى بتحقيق المراد.

٢- قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾ الآية. [الزلزلة: آية ٧].

فما كان من العمل أكبر من هذا المقدار فمن باب أولى.

٢- قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: آية ٢٣].

فالنهي عن الضرب أو الشتم من باب أولى.

ب- مثال مفهوم الموافقة الظني والذي يكون فيه الإلحاق من باب أولى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: آية ٧].

فالكفر أعظم من الفسق، لكن إلحاق شهادة الكافر في الرد أمر ظني، إذ قد يكون

الكافر ممن يحترز عن الكذب تدينياً. وقل مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ

بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: آية ٦].

ج- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاق قطعياً.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

[النساء: آية ١٠] ولا فرق في هذا بين ما إذا أكل مال اليتيم أو أتلغه بطريقة أخرى.

د- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاق ظنياً.

لم أعثر في هذا النوع بمثال من القرآن. وإنما له أمثلة من السنة.

ه- مثال مفهوم المخالفة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:

آية ٦].

فهذا يدل على وجوب النفقة على أولات الحمل بالمنطوق. ويدل بالمفهوم على

عدم وجوب النفقة على غير الحامل.



قاعدة: إذا علق الشارع حكماً على علة فإنه يوجد حيث وجدت^(١).

توضيح القاعدة:

العموم هنا لم يدل عليه لغة ولا عرف، ذلك لأنه لا منطوق فيه بصيغة عموم، ولم يكن له مفهوم يدل على ذلك، ولم يُعرف بالاشتغال فيكون من العام عرفاً، فلم يبق إلا العقل.

لكن ترتيب الحكم على العلة وإن كان من عموم العلة عقلاً، إلا أنه إذا كان من

الشرع فالحكم في عمومته لكل ما فيه تلك العلة التي وقع القياس بها شرعي^(٢).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٨].

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[النور: آية ٢].

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٣٥، البحر المحيط للزرکشي: ١٤٦/٣، المدخل لابن بدران: ٢٤٦، البناني على الجمع:

٤١٥/١، ٤٢٥، نهاية السؤل: ٨٥/٢، ٩٢، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣، تيسير التحرير: ٢٥٩/١،

الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٩١/٢.

(٢) انظر شرح الكوكب: ١٥٦/٣.

فالحكم في المثالين مرتب على العلة (الوصف المناسب) فحيثما وُجد الزنا وُجد الحكم الذي هو الجلد، وحيثما وُجدت السرقة وُجد الحكم الذي هو القطع.



قاعدة: الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ^(١) كما أن الخطابات الموجهة إليه عليه الصلاة والسلام تشمل الأمة إلا لدليل (٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ" هذا الشق من القاعدة ظاهر لا إشكال فيه، لأن النبي ﷺ مخاطب بالتكليف، فتشمله الخطابات العامة للأمة. وهو أيضاً داخل فيها لغة.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٨٨/٣، شرح تنقيح الفصول: ١٩٧، شرح الكوكب المنير: ٢٢٢/٣، ٢٤٧، وللإستزادة راجع: نشر البنود: ٢٢٣/١، المستصفى: ٦٥/٢، ٨٠، حاشية البناني على الجمع: ٤٢٧/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٢١/٢، إرشاد الفحول: ١٢٩، المحصول: ٤٥٢/١، المسودة: ٣٣، ٣١، الرهان للجويني: ٢٤٩/١، نهاية السؤل: ١٠٣/٢، الكليات: ٤٢٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٧، الرهان للزركشي: ٢٢٦/٢، الإتيقان: ٥٠/٣.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٨٦-١٨٨/٣، ٢٤٧، وللإستزادة راجع: الإحكام لابن حزم: ٩٤٦، العدة في أصول الفقه: ٣١٨/١، المسودة: ٣١، التبصرة للشيرازي: ٢٤٠، شرح مختصر الروضة: ٤١١/٢، إحكام الفصول للباحي: ١٤٤، فتح الباري: ١٥٢/١، ١٧٥، ١٩٩، ٤٦٢، ٥٠٦، ١٣/٣، ١٨٩، ٦٢/٤، ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٥، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢١١/٩، ٧٨/١١، ٥٣٤، بدائع الفوائد: ٣-٤، الإتيقان: ٥٠/٣، مجموع الفتاوى: ٢٧٤/١٤، ٢٧٥، ٨١-٨٢، ٤٤٤-٤٤٦، ٣٢٢/٢٢، زاد المعاد: ٣٠٧/٣، نشر البنود: ٢٢٢-٢٢٣، المستصفى: ٦٥/٢، ٨٠، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٠١/٢، الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٢، شرح الكوكب: ٢١٨/٣، الرهان للجويني: ٢٥٠/١، نهاية السؤل: ١٠١/٢، روضة الناظر: ١٠٠/٢، طريق الوصول للسعدي: ٢٦٠، أضواء البيان: ٢٠١٩/١، ٦٤-٦٧، ٢٨٥، ٤٩٤/٣، ٤٩٥، ٦٣٤، ٣٨٤/٦، ٤٩١، ٥١٣، ٢٥/٧، ٢٦، ٣٠٨، بدائع التفسير: ٥٥/٢، المذكورة في أصول الفقه: ١٦٣، تفسير السعدي: ٦٤/١.

قال الزهري رحمه الله: "إذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ افعلوا فالنبي ﷺ منهم" (١).

وقولنا: "الخطابات الموجهة إليه عليه الصلاة والسلام تشمل الأمة إلا للدليل" وهذا مبني على أنه قدوة الأمة عليه الصلاة والسلام، فتوجيه الخطاب إلى من تقتدي به الأمة لا يعني تخصيصه بالحكم، وإنما هو خطاب للأمة بأكملها مثلاً بشخصه عليه الصلاة والسلام. ومعلوم أن الخطاب للقدوة خطاب لأتباعه من حيث الأصل. وهذا تناول من جهة الحكم لا من جهة اللفظ، فالعموم هنا شرعي.

أنواع الخطابات الموجهة للنبي ﷺ في القرآن وحكم كل نوع:

الأول: أن يرد دليل متصل أو منفصل أو قرينة على اختصاص الخطاب به.

وحكم هذا النوع واضح، وهو تخصيصه بالنبي ﷺ.

الثاني: أن يرد دليل أو قرينة على التعميم: وهذا لا إشكال فيه.

الثالث: أن لا يرد ما يدل على التعميم ولا ما يدل على الاختصاص.

وحكم هذا النوع أن يُحمل على العموم. والله أعلم.

التطبيق:

أ- مثال العام الذي يشمل الرسول ﷺ:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾ الآية [آل عمران: آية ٢٠٠].

(١) انظر الإتيان: ٥٠/٣.

ب- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد ما يدل على اختصاصه به:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: آية ٦٧].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].

ج- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد معه ما يدل على عدم اختصاصه به:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: آية ١]. ففي أول الآية كان المخاطب هو شخص النبي ﷺ ، ثم قال بعد ذلك ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ بصيغة الجمع، وهذه قرينة في الآية على أن الخطاب موجه لجميع الأمة.

د- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ ، ولم يرد معه ما يدل على التعميم أو التخصيص:

- ١- قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: آية ٦٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: آية ١].



قاعدة: العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان

ذلك لايتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم، هل يجب أن يكون

المُرَاد بذلك العموم ذلك "البعض" (١) أو لا؟ (٢)

ويمكن أن يُعبّر عن القاعدة بـ: "إذا كان أول الآية عاماً وآخرها خاصاً فهل

يحمل كل واحد منهما على ما ورد ولا يُخصّ أولها بآخرها"؟ (٣).

وبعبارة أكثر اختصاراً: "تعقيب العام بما يكون محتصاً ببعضه هل يقتضي

تخصيصه"؟ (٤)

توضيح القاعدة:

إذا كان الخطاب في أوله عاماً، ثم تحوّل في آخره إلى ما هو أخص من الأول

كالحديث عن بعض أفرادهِ، فالأرجح -والله أعلم- أن يبقى الأول على عمومه،

ويُحمل الأخير على أنه بيان لبعض حكم الأول. وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل

العلم (٥).

قال الباجي: "قد يرد أول اللفظ عاماً، وآخره خاصاً، وأوله خاصاً، وآخره عاماً،

ويُحمل كل واحد منهما على ما يقتضيه لفظه من خصوص أو عموم، ويطراً

(١) كلمة "بعض" لا تدخل عليها "أل" وإن كان الشائع حتى لدى بعض العلماء إدخال "أل" عليها. وقد فعلت

ذلك هنا تجوزاً من أجل اختصار العبارة. ولذا وضعتها بين أقواس " "

(٢) انظر المحصول: ٤٥٥/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٣٢/٣-٢٣٧، شرح تنقيح الفصول: ١٩١، ٢١٨، ٢٢٣،

شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٠، المسودة: ١٣٨-١٣٩، إجابة السائل للصنعاني: ٣١٨، نهاية السؤل:

١٨٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٦٧/٢-١٧٢.

(٣) انظر العدة لأبي يعلى: ٦١٤/٢.

(٤) انظر إجابة السائل: ٣١٨.

(٥) منهم ابن السمعاني، وأبو حامد الاسفراييني، وأبو بكر الصيرفي، والقفال الشاشي، وابن القشيري، والكي

الطيري، والشيخ أبو إسحاق، وسليم، وابن الصباغ، وأبو بكر الرازي من الخفية.

التخصيص على أحد اللفظين فلا يوجب ذلك تخصيص الآخر... وإنما كان ذلك لأن كل لفظ محمول على مقتضاه غير معتبر لسواه" (١) اهـ.

وقد ذهب آخرون إلى تخصيصه بآخره. ونُقل عن الشافعي رحمه الله ما يقتضي هذا وهذا (٢) كما ستعرف من بعض الأمثلة الآتية.

هذا وقولنا: "إذا تعقبه تقييد باستثناء" إلخ فيما يتعلق بالاستثناء والصفة فإن المراد في هذه الصور واضح.

وأما الحكم: فالمقصود أن يرد بعد عموم اللفظ في أول الآية حكم لا يصدق إلا على بعض العام، وغالباً ما يكون الكلام في هذه الحالة مشتملاً على ضمير يعود على العام أو بعض أفراد (٣). وهذا الأخير هو الذي عبر عنه بعضهم بقوله: "عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يُخصص العام" (٤).

التطبيق:

أ- مثال ما تعقبه تقييد باستثناء:

١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]. ثم قال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصِفُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧].

فقد استثنى العفو وعلقة بكناية راجعة إلى النساء. ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأموهن دون الصغيرة والمجنونة. وعليه فهل يُقال: الصغيرة والمجنونة غير مرادة بلفظ النساء في أول الكلام؟

(١) إحكام الفصول: ١٥٧.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢٣٣/٣-٢٣٥.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٣، ٣٨٩، البحر المحيط للزركشي: ٢٣٥/٣، وللإستزادة راجع: شرح تنقيح الفصول

للقرافي: ١٩١، ٢١٨، الإحكام للآمدي: ٣١٢/٢، البناني على جمع الجوامع: ٢٢٤/١، ٣٣/٢، تيسير التحرير:

٣٢٠/١، إجابة السائل للصنعاني: ٣١٧-٣١٨، نهاية السؤل: ١٨٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٦٨/٢.

(٤) انظر إجابة السائل: ٣١٨.

هذا يتخرَّج على القاعدة السابقة والخلاف الذي مضى. والأقرب -والله أعلم- إبقاء أول الخطاب على عمومه، ويكون آخره مختصاً بمن يصلح حمل الخطاب عليه.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ -إِلَى قَوْلِهِ- إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فقوله في أول الآية: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾ إلخ، عام كما هو ظاهر من الصيغة، فيشمل المسلم وغيره لكن قوله في آخرها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يُراد به المسلم دون غيره.

وعليه هل تُحمل الآية على المسلمين بناءً على آخرها؟ وإليه ذهب الشافعي^(١). والأقرب أن يقال فيه كما سبق في المثال قبله والله أعلم.

ب- مثال ما تعقبه تقييد بصفة:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١] ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: آية ١] يعني الرغبة في مراجعتهن. وأول الآية عام في جميع المطلقات، لكن آخرها لا يتأتى في الباتنة. فهل يقال إن الباتنة مستثناة من العموم الذي في أول الآية؟

الأرجح إبقاء أولها على عمومه، ويكون آخرها محمولاً على ما يصلح له من أفراد العام قبله.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ -إِلَى قَوْلِهِ- وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: آية ٢]. فأولها عام لا يختص بالمؤمنين دون غيرهم. إلا أن آخرها يختص بأهل الإيمان. فهل يكون أولها من العام المراد به الخصوص بدليل آخر الآية؟ هذا مبني على ما سبق. وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى إبقاء أولها على عمومه، فقال بصحة ظهار الذمي^(٢).

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢٣٣/٣-٢٣٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنْ فَأَوْرَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٦].

والكلام فيها كالكلام في التي قبلها تماماً. وقد أبقى الشافعي رحمه الله أول هذه الآية على عمومها، وقال بصحة إيلاء الذمي^(١).

ج- مثال ما كان أوله عاماً وارتبط في آخره حكم لا يصدق إلا على بعض ما يدل عليه العام:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]. فهذا عام في الرجعية والبائن والمدخول بها، وقد جاء في آخر الآية: ﴿وَيُعَوَّلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾ الآية. وهذا الحكم لا يتأتى في البائن.

وعليه هل يقال إن أولها ليس على عمومها؟ أو يقال: هو عام في جميع المطلقات إلا ما ورد استثناءه كالحامل. أما قوله: ﴿وَيُعَوَّلُتُهُنَّ﴾، إلخ فيكون بياناً لحكم بعض أفراد العام قبله والثاني هو الأرجح والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١] فذكر أصنافاً من الزروع والثمار في أولها ثم قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهل هذا الحكم يكون عائداً على بعض ما سبق أو على جميعه؟ إذ إن قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ عام. وقوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الضمير هنا لا يصدق إلا على البعض، وهو ما يُحصد.

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الضمير عائد على بعض ما تقدم، وهو الزرع، لا النخل والزيتون. لأن الحصاد لا يكون إلا في الزرع. فلم يوجب الزكاة إلا في الزرع، وحمل الإيتاء العام عليه، لأجل الضمير المخصص^(٢).

(١) المصدر السابق: ٢٣٣/٣-٢٣٤

(٢) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

٣- قال تعالى: ﴿انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا - إلى قوله- وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾ الآية [التوبة: آية ٤١]. فالكلام في أولها عام في الحر والعبد. إلا أن قوله في آخرها: ﴿وجاهدوا بأموالكم﴾ لايتأتى في جميع أفراد العام لأن العبد لا يملك. فهل يُقال بأن أول الآية من قبيل العام المراد به الخصوص؟ ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها خاصة بالحرّ، نظراً إلى آخر الآية. لأن العبد لا يملك^(١).

٤- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٢٩] وهذا في ظاهره يشمل طلاق الحر والعبد، إلا أن الشافعي رحمه الله خصصه بالحر لأجل قوله تعالى آخر الآية: ﴿ولا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ الآية. والعبد لا يُعطى شيئاً^(٢).

٥- قال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا...﴾ الآية. [النساء: آية ٣]. خصصه الشافعي رحمه الله بالحر -مع أن ظاهره العموم- لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والعبد لا يملك^(٣).

٦- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: آية ٩٤]. وهذا عام في المسلمين والمشركين. وقوله بعد ذلك: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ خاص بالمشركين. فهل يكون المراد بأولها أهل الشرك دون غيرهم؟



(١) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

قاعدة: إذا كان أول الكلام خاصاً، وآخره بصيغة العموم، فإن خصوص أوله لا يكون مانعاً من عموم آخره^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة عكس القاعدة قبلها، فإذا فهمت تلك القاعدة فهمت هذه.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٨]. ثم قال في الآية بعدها: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٩].

فالآية الأولى في صنف خاص من الظالمين، وهم السارق؛ والتوبة بعد الظلم والإصلاح لجميع الظالمين. وعليه فلا يقال إن الآية الثانية مختصة بصنف خاص من الظالمين، بل هي على عمومها.

٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤]. وهذا خاص بالمطلقات. ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤]. وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن، فلا يقصر على المطلقات لخصوص ما قبله.



(١) انظر البحر المحيط: ٢٣٧/٣.

قاعدة: إذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرّف باللام أو بالإضافة أو
ذي حصر (كأسماء العدد) وجب حمل الجمع على جميع
أنواعه^(١).

توضيح القاعدة:

قال في مراقبي السعود: ^(٢)

وَعَمِّمِ الْجُمُوعَ مِنْ أَنْوَاعٍ إِذَا بِيَمْنٍ جُرَّ عَلَى نِزَاعٍ
كَمِنْ عُلُومٍ أَلْقِ بِالتَّفْصِيلِ لِلْفَقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالأَصُولِ

ففي البيت الأول يُشير إلى القاعدة والخلاف فيها؛ وأما البيت الثاني فهو تمثيل
عليها. إذ لو شرط على المعلم أن يُلقى كلّ يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير
والفقه والأصول. فهل ذلك يوجب عليه أن يُلقى كل يوم من كل واحد منها، أو
يكفيه أن يُلقى من واحد منها فقط؟.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية. [التوبة: آية ١٠٣].

فقوله: ﴿من أموالهم﴾ الأموال هنا جمع مضاف. وبهذا يكون من صيغ العموم.
والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة.

قال الشافعي رحمه الله: "فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن
تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٢٥٦/٣، البحر الخيوط للزركشي: ١٧٣/٣-١٧٥، نشر البنود: ٢٢٦/١،

وللاستزادة راجع: البناني على جمع الجوامع: ٤٢٩/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٣٠/٢، إرشاد

الفحول: ١٢٦، التحرير لابن الهمام: ٩٣، مختصر من قواعد العلاتي: ٢١١، تيسير التحرير: ٢٥٧/١، الرسالة:

١٨٧، ١٩٦، الإحكام للآمدي: ٢٥٦/٢، المختصر لابن اللحام: ١١٦، نهاية السؤل: ١٠٣/٢.

(٢) متن مراقبي السعود: ٧١.

دون بعض...

ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض" (١). اهـ.
ومما يترتب على القول بهذه القاعدة بالنسبة لهذا المثال: أن كل صنف اختلف في وجوب الزكاة فيه فللقائل بالعموم الاحتجاج به (٢).



قاعدة: مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارة تقتضي مقابلة الكل (٣) لكل فرد، وتارة تحتل الأمرين، فيفتقر إلى دليل يعين أحدهما (٤).

توضيح القاعدة:

إذا ورد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾ الآية. [آل عمران: آية ١٠٤]. وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: آية ١٢٢] فهو محمول على التبويض بلا إشكال (٥).
وقولنا: "مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد" أي أن كل فرد يقابل فرداً آخر ويتعلق به دون التعلق بالجميع. كما تقول: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم. والمعنى: أن كل فرد لبس ثوبه، وكل فرد ركب دابته.

(١) الرسالة: ١٨٧-١٩٦.

(٢) انظر البحر المحيط: ١٤٧/٣.

(٣) لفظة "الكل" لا تدخل عليها "أل" وإن كان الشائع خلافه. وقد فعلت ذلك هنا تجوزاً طلباً للاختصار العبارة.

(٤) انظر الكليات: ١٠١٢، المستصفي: ١٤/٢-١٥، البحر المحيط للزركشي: ١٤٥/٣، نهاية السؤل: ١٠٢/٢،

البرهان للزركشي: ٤/٣-٥، الإتيان: ٣٠٥-٣٠٦، المنثور في القواعد: ١٨٧/٣.

(٥) انظر المستصفي: ١٤/٢-١٥.

وقولنا: "وتارةً تقتضي مقابلة الكل لكل فرد" أي أن كل واحد يتعلق ويرتبط بكل فرد. كما تقول: "افعلوا الخيرات". فإن كل فرد مطالب بفعل كل ما يكون خيراً. وأما القسم الثالث وهو المُحتمل فيُنظر فيه إلى القرائن المرجحة.

التطبيق:

أ- مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتضية مقابلة الآحاد بالآحاد:

١- قال تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ...﴾ الآية [نوح: آية ٧]. أي أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه، واستغشى ثوبه.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ [يوسف: آية ٣١] أي لكل واحدة منهن.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: آية ٣٢]. فكل واحدة

من الشرر كالقصر.

٤- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣]. فإنه لم يحرم

على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين، وإنما حرّم على كل واحد أمه.

٥- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: آية ١٢] فإنه ليس

لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط.

٦- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: آية ٢٣٣] أي

كل واحدة ترضع ولدها.

ب- مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتضية مقابلة الكل لكل فرد:

١- قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٣٨].

٢- قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: آية ٤٨].

٣- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

فإن الصلاة والزكاة هنا في معنى الجمع، فيقتضي اللفظ ضرورة أن كل واحد
مأمور بجميع الصلوات، وبالاستباق إلى كل خير.

ج- مثال المحتمل:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية: [التوبة: آية ٦٠].
ومعلوم أن الصدقات أصناف (بهيمة الأنعام، والحبوب والثمار، والنقدين...)
إلخ.

وأهل الاستحقاق أصناف: (الفقراء والمساكين...) إلخ.
فهل المقصود من الآية توزيع جميع الصدقات على مجموع الأصناف فتكون من
الأول؟ أو المراد توزيع كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناف؟ فتكون
من الثاني.
ويبنى على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف، أو الاكتفاء بوضعها في
صنف.



قاعدة: الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد،
وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له^(١).

توضيح القاعدة:

مضى الكلام على مقابلة الجمع بالجمع، وهذه القاعدة تبين حكم مقابلة
الجمع بالمفرد هل يقتضي تعميم المفرد أو لا يقتضيه. وإنما يُعرف ذلك بالنظر إلى
المعنى، حيث إن المفرد المُقابل به الجمع يكون في بعض الصور أمراً واحداً يُحكم به
للجمع؛ وتارة يكون المفرد في حكم المتعدد بحيث يكون لكل فرد من أفراد الجمع

(١) انظر البرهان للزركشي: ٥/٤، الإتيان: ٣٠٦/٢.

مقابله من المفرد، وهذا يتضح بالمثل.

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

- ١- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ﴾ [آل عمران: آية ١٣٦]. فهذه المغفرة محكوم بها للجميع.
- ٢- قال تعالى: ﴿يُبَشِّرهم ربهم برحمةٍ منه...﴾ الآية [التوبة: آية ٢١] والقول فيها كما سبق.
- ٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: آية ٢٦]. والحسنى هي الجنة فكلهم يدخلها.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَرهقُ وجوههم قترٌ وَلَا ذَلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [يونس: آية ٢٦].

تنبيه: يمكن أن يقال في المثالين الأول والثاني إنهما بمعنى المتعدد من جهة المتعلق وليس المقصود هنا مناقشة الأمثلة بقدر ما هو توضيح القاعدة.

ب- مثال القسم الثاني:

- ١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: آية ١٨٤]. والمعنى: على كل واحد لكل يوم طعام مسكين.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهم ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: آية ٤]. أي على كل واحد منهم ذلك القدر من الجلد.



قاعدة: مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع^(١).

توضيح القاعدة:

قال الحافظ في شرحه لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: "إِذَا تَجَنَّحَ اللَّيْلُ -أَوْ كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ- فَكَفُوا صَبِيَانَكُمْ -إِلَى قَوْلِهِ- وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ..." الحديث^(٢).

قال الحافظ: "وَأَغْلِقْ بَابَكَ" هو خطاب لمفرد، والمُرَاد به كل أحد، فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع"^(٣). اهـ.
والمقصود أن كل فرد يغلق بابه، وكل فرد يذكر اسم الله، وكل فرد يطفىئ مصباحه وهكذا.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾ [الإسراء: آية ١٤] فهذا يكون لكل إنسان حيث يُؤمر بقراءة كتابه.
- ٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ...﴾ الآية، [الانفطار: آية ٦]. وكل إنسان مخاطب بهذا. وإن كان هذا المثال محتملاً لمخاطبة جنس الإنسان.



(١) انظر فتح الباري: ٣٤٢/٦.

(٢) البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق، باب: (صفة إبليس وحنوده)، رقم (٣٢٨٠)، ٣٣٦/٦. ومسلم في

صحيحه، كتاب الأشربة، حديث رقم (٢٠١٢)، ١٥٩٤/٣.

(٣) الفتح: ٣٤٢/٦.

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة. وتحرير المقام في هذه المسألة: أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات: الأولى: أن يقتزن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً. الثانية: أن يقتزن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً. الثالثة: ألا يقتزن بدليل التعميم ولا التخصيص. والراجع في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

(١) انظر المسودة: ١٣٠-١٣٢، البحر المحيط للزركشي: ١٩٨/٣، ٢١٠، ٢٢٠، شرح تنقيح الفصول: ٢١٦، التبصرة للشيرازي: ١٤٤، شرح الكوكب المنير: ١٧٧/٣، وللإستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٥٣/١، روضة الناظر: ١٤١/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٥٩، شرح مختصر الروضة: ٥٠١/٢، فتح الباري: ١٨/١، ١٠٢، ٣١٥، ٣٦١، ٤٥٠، ٤٤/٤، ١٧٠، ١٨٤، ٩٩/٥، ٢٢٨، ٣٦٨، ١٩١/٨، ٢١٥، ٢٥٤، ٤٤٤، ٤٥٩/٩، ٥٠٢، ٥٧١، ٦٥٩، ٢٦/١٠، ٢٦/١٢، ١٠٧/١٢، ٢٦١، ١١٢/١٣، تفسير ابن جرير: ٣٠/٣٠، نشر البنود: ٢٥٩/١، البرهان للزركشي: ٢٤/١، ٣٢، الفقيه والمتفقه: ١١٣/١، الإتيقان ٨٥/١، المستصفى: ٦٠/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٥٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٦١/٢، نهاية السؤل: ١٨١/٢، إحكام الفصول: ١٧٧، الأشباه والنظائر لابن السكي: ١٣٤/٢، مجموع الفتاوى: ٣٣٩/١٣، ٣٦٤/١٥، ٤٥١، ١٤٨/١٦، ١٤٩-١٤٨، ١٧/١٧، ٢٨/٣١، ٢٩-٢٨، ٨٤/١٩، ٤٢٩، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٥٣، ٥١٦، ٥٤٠، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٩١، ٨/٢، ٤١، ٤٧، ٥٨، ٩٤، ١٨٠، ٣٢٠، ٦٠٢، ٦٧/٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٤٩، ٣٢٧، ٣٥٩، ٤٩٥، ٥٠٨، ٢١/٤، ٥١٥، ٤٠٣، ٢٢٩، ٢١٩، ٤٨، ٣٥/٥، ٤١٤، ٣١١، ٢٢١، ٢٠٦، ١٤٠، ٨٤، ٨٠، ٥٥، ٥٢، ٤١/٤، ٥٨٢، ٥٩٤. القواعد الحسان ص ١٤، أضواء البيان: ١/ ٣٢١، ٤٢٠، ١٧٣/٢، ٣٩٠، ٢٥٠/٣، ٦١٩، ٨٦/٤، ١٢٥، ١٣٤، ١٩٢، ٣٠٨، ٤٠١، ٨٤/٦، ٧٨/٥، ٣١٣، ٤٨٠/٧، ٥٤٣، ٥٨٧، تفسير القاسمي: ٣١/١، طريق الوصول للسعدي: ص ٣٠٠، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٩، تفسير السعدي: ٦٤/١.

(٢) انظر المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٩.

والأدلة على هذا متعددة: منها:

١- ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: آية ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أممي" (١) واللفظ للبخاري. وفي لفظ عند مسلم: "فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله! هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة" (٢). وفي لفظ آخر: "فقال معاذ: يا رسول الله هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال: بل لكم عامة" (٣).

وهذا الحديث صريح فيما ذكرنا من أن العبرة بعموم اللفظ.

٢- وهما من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أن رسول الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله، أنفُسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو موَّل يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: آية ٥٤] (٤). والشاهد هنا هو استدلال النبي ﷺ في الآية، مع أنها نازلة في الكفار الذين يجادلون في القرآن.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل..). رقم (٤٦٨٧)، ٣٥٥/٨، ومسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب: (قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾)، رقم (٢٧٦٣) ٢١١٥/٢.

(٢) مسلم: ٢١١٧/٤.

(٣) مسلم: ٢١١٧/٤.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التهجد، باب: (تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) رقم (١١٢٧) ١٠/٣. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. حديث رقم (٧٧٥) ٥٣٧/١.

٣- عمل الصحابة فمن بعدهم، حيث عَدَّوا الآيات النازلة على أسباب خاصة إلى غير أسبابها كآية الظهر،^(١) وآية اللعان،^(٢) وآية القذف^(٣) وغير ذلك مما هو معروف.

٤- وهو مأخوذ من اللغة: "فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني، فطلق جميع نسائه، لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب"^(٤).

٥- وهو دليل من النظر وهو أن يُقال:

أ- إن الشريعة عامة لجميع المكلفين.

ب- لو قصر العام الوارد على سبب على سببه لضاع كثير من أحكام الشريعة.

ج- من المقرر أن الأصل بقاء العام على عمومته حتى يرد ما يخصه، وسبب النزول لا يكون بالضرورة مخصصاً للعموم.

د- أنه لا يُترك التعبير بالأخص، ويُعبَّر بالأعم إلا لموجب. وهو التعميم هنا^(٥).

(١) الظهر هو: تشبيه المسلم زوجته، أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسباً، أو مصاهرة، أو رضاعاً. القاموس الفقهي: ٢٣٩. وآية الظهر هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: آية ٣].

(٢) اللعان هو: شهادات أربع، مؤكدة بالأيمان، مقرونة بشهادة الزوج باللعن وشهادة المرأة بالغضب، قائمة بشهادته مقام حد القذف في حقه، وشهادتها مقام حد الزاني في حقها. وقال بعضهم: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. (القاموس الفقهي: ٣٣٠).

وآية اللعان هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ [النور: الآيات ٦-٩].

(٣) القذف هو: نسبة آدمي، مكلف، غيره حراً عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرةً تطبق الوطء، لزني، أو قطع نسب مسلم. (القاموس الفقهي: ٢٩٧).

وآية القذف هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ الآية، [النور: آية ٤].

(٤) المذكرة: ٢١٠.

(٥) انظر أضواء البيان: ١٧٧/١، ١٨٣.

التطبيق:

أ- مثال الحالة الأولى: (وهي أن يقترن بما يدل على العموم):

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣٨].
فعلى القول بأنها نزلت في امرأة سرت^(١)، يكون قوله: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ قرينة على عموم الآية.
وعلى القول بأنها نزلت في رجل،^(٢) فإن قوله: ﴿وَالسَّارِقَةُ﴾ قرينة على العموم.

ب- مثال الحالة الثانية: (وهي أن يقترن بما يدل على التخصيص):

قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِذْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠]. والتخصيص في الآية واضح^(٣).

ج- مثال الحالة الثالثة: (وهي أن لا يقترن به ما يدل على التعميم ولا ما يدل على التخصيص):

وهذا هو الغالب، كآية الظهار واللعان المُشار إليهما فيما مضى. ومن ذلك ما أخرج البخاري عن ابن أبي مليكة قال: "كاد الخَيْرَانُ أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مُجاشع، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافاك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...﴾ الآية، [الحجرات: آية ٢] ^(٤).



(١) وهي المخزومية التي كانت تستعير الحلبي وتحمده فقطع النبي ﷺ يدها. انظر ابن جرير: ٢٩٩/١٠.

(٢) سواء كان ابن أريق أو غيره. انظر أسباب النزول للواحدى: ١٩٥/١، وانظر ما قبله ص ١٨١.

(٣) انظر الروايات الواردة في خير الواهية: الدر المنثور: ٢٠٨/٥ - ٢٠٩.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي). رقم (٤٨٤٥)، ٥٩٠/٨.

قاعدة: حذف المُتعلِّق يفيد العموم النسبي^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "حذف المُتعلِّق" المتعلق هو المعمول، ويُسمى: المضمَر، والمُقتَضَى، فالفعل وما في معناه متى قُيد بشيءٍ تقييد به، كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: آية ١٣١]. فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المُتعلِّقُ كان القصد من ذلك التعميم.

قال في المراقي: والمُقتَضَى أعمُّ جُلِّ السلف^(٢).

وقوله: "والمقتضى" بالفتح هو المحذوف. أما بالكسر فهو الكلام المحتاج إلى

إضمار.

وقولنا في القاعدة: "يفيد العموم النسبي" أي يفيد تعميم المعنى المناسب له.

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٣١-١٣٢، البحر اخیط للزركشي: ١٥٤/٣، ١٦٢، تيسير التحرير: ٢٤٢/١، المسودة: ٩٠-١٦، البناني على الجمع: ٤١٤-٤١٧، ٤٢٤-٤٢٥، نهاية السؤل: ١٠٢/٢، نشر البنود: ٢٢٦/١، وللاستزادة راجع: تخريج الفروع على الأصول: ٢٧٩، إجابة السائل: ٣٥٥، المستصفي: ٦١/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٧٤/٢، التحرير لابن الهمام: ٨٤، الإحكام للآمدي: ٢٢٩/٢، العدة في أصول الفقه: ٥١٣-٥١٨، شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٣، الكلبيات: ١٣٥، بدائع الفوائد: ٢/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٤٥، القواعد الحسان: ٣٩، فصول في أصول التفسير: ٩٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٥٤، أضواء البيان: ٤٤٠/٥، تفسير السعدي: ١٧/١، ٢٨، ١٣٤.

(٢) نشر البنود: ٢٢٦/١.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٣]. فالفعل المضارع "تتقون" يقتضي مقدراً محذوفاً. وهو مُتَعَلِّقُ الْفِعْلِ.

فيمكن أن يقدَّرَ بـ "تتقون الله" أو "تتقون النار" أو "تتقون المعاصي" ومقتضى القاعدة حملة على الجميع. إذ المقصود اتقاء جميع ما يُحِبُّ اللَّهُ اتقائه من الغفلة، والجهل، والمعصية.

٢- قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: آية ٦١]، أي تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه، وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل إليكم من الكتاب والحكمة.

٣- قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: آية ١٥٢] فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائماً متيقظين، مُرْهَفِي الْحَوَاسِ، تحسون كل ما تمرون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدينية.

٤- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: آية ٢]، أي لكل ما يُتَّقَى مما يقتل الإنسانية الكريمة من الغفلة والجهل والتقليد والكفر والفسوق والعصيان. والمتقون: هم الآخذون بكل أسباب القوة على شكر الله بأداء الفرائض والنوافل.

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: آية ٢٠١].

فقوله: ﴿اتَّقُوا﴾ بفعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات.

وقوله: ﴿تَذَكَّرُوا﴾ أي كل أمر يوجب لهم المبادرة إلى التوبة إجلالاً لعظمة الله

عز وجل^(١).

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: آية ٩٠]. فلم يخص الاجتناب بنوع من أنواع الانتفاع، فيُحمل على العموم ويكون المعنى: اجتنبوا بيعه، وشربه، وإهداءه، وتخليه، وهبته، والتداوي به أو التطيب. والله أعلم.



قاعدة: الخبر على عمومته حتى يرد ما يخصه^(٢).

توضيح القاعدة:

إذا كان ظاهر النص دالاً على العموم فإنه يتعين حمله عليه في المعنى، ولا يجوز أن يكون معناه أضيق من لفظه إلا للدليل يدل على ذلك.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ [البقرة: آية ١١٦].
قال ابن جرير رحمه الله: "وللقنوت في كلام العرب معانٍ أحدها: الطاعة، والآخر: القيام، والثالث: الكف عن الكلام والإمساك عنه.
وأولى معاني القنوت في قوله: ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ الطاعة والإقرارُ لله عز وجل بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة والدلالة على وحدانية الله

(١) التعليق على هذا المثال وما قبله إنما استفدته من كلام السعدي رحمه الله في القواعد الحسان. وانظر مزيداً من الأمثلة مع الكلام عليها هناك: ص ٤١-٤٣.

(٢) انظر ابن جرير: ٢/٢٠٧، ٥٣٩، ٤٥٧/٩، ٥١/١٠، ٣٩٩، ٥٢٢، ١٢/١١، ١٥٧، ١٣/١٣، ٤٧٢، ٧٠/١٤، ٧١، ٥٠٧، المستصفى: ٢/١٥٧، فتح الباري: ١/٨٩، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٩، العدة لأبي يعلى: ٢/٥٢٦، الرسالة للشافعي: ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٤١، أحكام الفصول: ١٣٢، أضواء البيان: ١/٦٤، ٣/٢٤٦، ٥/٧٨، فصول في أصول التفسير: ٩٩.

عز وجل، وأن الله تعالى ذكره بارئها وخالقها. وذلك أن الله جل ثناؤه أكذب الذين زعموا أن الله ولداً بقوله: ﴿بَلْ لَهْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً، ثم أخصر عن جميع ما في السماوات والأرض أنها مُقَرَّةٌ بدلائنها على ربها وخالقها، وأن الله تعالى بارئها وصانعها. وإن جحد ذلك بعضهم، فألستهم مُدْعنة له بالطاعة، بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك، وأن المسيح أحدهم، فأني يكون لله ولداً وهذه صفته؟.

وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته، أن قوله: ﴿كُلُّ لَهْ قَانُتُونٌ﴾ خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة، وغير جائز ادعاء خصوص في آية عامٍ ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها^(١).

٢- قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية ١].

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فقال بعضهم: الأنعام كلها وقال آخرون: أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها - إذا نُحِرَتْ أو ذُبِحَتْ - ميتة. قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عني بقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية ١] الأنعام كلها، أجنحتها، وسخالها، وكبارها، لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك "بهيمة وبهائم" ولم يخص الله منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومها وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها"^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: آية ٩٥].

اختلف المفسرون في صفة العمد الذي أوجب الله على صاحبه به الكفارة والجزاء

(١) تفسير ابن جرير: ٥٣٩/٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٧/٩.

في قتل الصيد. فقال بعضهم: هو العمد لقتل الصيد مع نسيان القاتل إحرامه في حال قتله. وقالوا: إن قتله وهو ذاكِر إحرامه متعمداً قتله فلا حكم عليه وأمره إلى الله. قالوا فهذا أجلُّ أمراً من أن يُحكَم عليه أو يكون له كفارة.

وقال آخرون: بل ذلك هو العمد من المُحرم لقتل الصيد، ذاكراً لحُرْمه.

قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى ذكره حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراماً بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ ثم بيّن حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه مُتعمداً لقتله، ولم يُخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عمّ في التنزيل بإيجاب الجزاء، كلُّ قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً. وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه. فإذا كان ذلك كذلك فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامداً قتله ذاكراً لإحرامه، أو عامداً قتله ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه = في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره، وهو: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية. (١) اهـ.



(١) المصدر السابق: ٩٥/١١.

قاعدة: صورة السبب قطعية الدخول في العام^(١).

توضيح القاعدة:

إذا كان اللفظ عاماً فإننا نجزم بدخول جميع الأفراد التي يصدق عليها ذلك اللفظ تحته إذا أُطلق. إلا أن الجزم قد يكون متفاوتاً بالنسبة لتلك الأفراد، خلافاً للمتكلمين الذين منعوا من تفاضل اليقين والجزم والعلم بناءً على عقيدتهم المنحرفة في الإيمان. وعليه يمكن أن نجعل أفراد العام من حيث قوة الدخول تحته على ثلاث درجات: الأولى: وهي أقواها: وهي صورة السبب المُشار إليها في القاعدة. ذلك أن سائر الأفراد يمكن أن يتطرق إليها التخصيص، عدا صورة السبب فإنه لا يجوز إخراجها بالاجتهاد.

الثانية: ما يكتسب قوة في الدخول تحت العام - على مجرد كونه أحد أفرادهِ - عن طريق المجاورة بين الآيات، وهو جزء من علم المناسبات، وصورته: أن يقع تعاقب بين آيتين أو مقطعين في القرآن الكريم، ولا يكون ثمت علاقة بينهما من جهة أسباب النزول، مع أن أحدهما عام والآخر يُعد جزءاً أو نوعاً من ذلك العام. فيكون هذا النوع أو الجزء من أولى أفراد العام دخولاً فيه، وإن كان أضعف من صورة السبب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه رتبة متوسطة بين صورة السبب وبين سائر أفراد العام^(٢).

الثالثة: سائر الأفراد.

(١) البناني على الجمع: ٣٩/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٥٦/٢، المسودة: ١٣٢، شرح الكوكب: ١٨٧/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٤٢، المستصفي: ٦٠/٢، ٦١، تيسير التحرير: ٢٦٧/١، نشر البنود: ٢٦١/١، البرهان للزركشي: ٢٣/١، الفقيه والمتفقه: ١١٣/١، الإتيان: ٨٢/١، ٨٧، أضواء البيان: ١٥/١، ١٢٤، ٥٨٨/٣، ٢٠٩/٥، ٧٧/٦، ٧٩، ٥٧٧، ٤٣٠/٧.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٢٥/١، نشر البنود: ٢٦٢/١، البناني على الجمع: ٤٠/٢، الإتيان: ٨٨/١.

التطبيق:

أ- مثال المرتبة الأولى:

١- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: آية ٣١].

أخرج مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يُعيرني تطوفاً^(١) تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدى منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

فصورة السبب هي ستر العورة عند الطواف والصلاة. واللفظ في الأصل عام لهذا ولغيره. إلا أن صورة السبب أقوى ما يدخل فيه.

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: آية ٣].

فالنكاح يُطلق على الوطء كما يُطلق على العقد. وبكل واحد من القولين قال جماعة من المفسرين. وإنما كان نزول الآية بسبب العقد لا الوطء.^(٣) وعليه تكون صورة السبب هي العقد على الزانية. وبناء على ذلك يكون المنع من العقد على الزانية أقوى ما يدخل تحت عمومها. وكل قولٍ أخرج هذه الصورة من حكم العام فهو باطل.

٣- قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: آية ٢٤].

فهذه الآية تنعى على الكفار إعراضهم عن تدبر القرآن.

(١) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

(٢) مسلم في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم (٣٠٢٨)، ٢٣٢٠/٤.

(٣) انظر جامع الأصول: رقم ٧٢٧.

وبهذا تعلم أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن التدبر لكتاب الله وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كُلاً من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم فلا يجوز له ذلك النظر والتفكر، فهذا كله باطل. بل الحق أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، فإن ذلك مطلوب منه. فإن ذلك الذم متوجه على الكفار مع كونهم لم يحصلوا شيئاً من تلك الشروط التي قررها أولئك المتأخرون من أهل الأصول.

ب- مثال المرتبة الثانية:

قال تعالى: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ - إلى قوله - ونُدخلهم ظلاً ظليلاً ﴿﴾ [النساء: الآيات ٥١-٥٧].

فهذه الآيات نزلت في كعب بن الأشرف حينما ذهب إلى مكة وسأله المشركون عن النبي ﷺ وعن دينه، فزعم أن مشركي مكة أهدى من النبي ﷺ. (١). وهذه الجناية منه كتمان للأمانة التي كان يجب عليه أداؤها.

بعد أن عرفت هذا انتقلُ بك إلى الآية الواردة بعد هذه الجملة من الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿إِن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: آية ٥٨].

وسبب النزول في هذه الآية هو ما ورد من أخذ النبي ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة (٢) عام الفتح. وقد جاء في بعض الروايات أن العباس طلبه من النبي ﷺ ... فنزلت الآية (٣).

(١) انظر الروايات الواردة في ذلك في تفسير ابن جرير: ٤٦٦/٨-٤٧٠، أسباب النزول للواحدي: ص ١٥٦-١٥٧.
(٢) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي أسلم في الهدنة، وهاجر مع خالد بن الوليد، ثم سكن مكة إلى أن مات بها. التهذيب: ١١٤/٧، الإصابة ٤٦٠/٢.
(٣) انظر ابن جرير: ٨/ص ٤٩١، أسباب النزول للواحدي: ١٥٧-١٥٨، والرواية المشار إليها لا تصح، وإنما المقصود التمثيل فحسب.

فقوله: "الأمانات" عام يشمل كل أمانة كالصدق والعدل والدين، وأداء الحقوق إلى أهلها... إلخ.

وقصة مفتاح الكعبة -على فرض صحتها- هي صورة السبب. فهي قطعية الدخول في العام.

وهناك مرتبة وسط بين الأولى والثانية وهي ما يؤخذ من الآيات قبلها وذلك كتتم كعب بن الأشرف ومن معه أمانة معينة، وهي الإقرار بنبوة محمد ﷺ والشهادة بذلك. فهذا نوع من الأمانات دلت عليه الآيات السابقة فيكون دخوله في عموم قوله: "الأمانات" أولى من سائر الأفراد المجردة الداخلة تحت اللفظ العام. وأدنى من صورة السبب في قوة الدخول.

ج- مثال المرتبة الثالثة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: آية ٩٠] ، فيدخل في عمومه كل أنواع العدل، سواء مع الزوجات، أو بين الأولاد، أو بين الرعية، أو بين الخصوم عند فصل القضاء، فهذه كلها وغيرها أفراد تدخل تحت هذا اللفظ العام. والأمثلة أكثر من أن تحصى.



قاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمُتعلّقات^(١).

توضيح القاعدة:

الأصل أن صيغة العموم الواردة على الذوات أو الأفعال ينجر العموم فيها ليشمل الأربعة المشار إليها في القاعدة. وهذا من مقتضى العموم، خلافاً لمن نفى العموم عنها واعتبرها من قبيل المطلق حتى يرد لفظ يقتضي العموم فيها.

ومعلوم أن المطلق يصدق على فرد واحد لأن العموم فيه بدلي لا شمولي. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: آية ٩٠]، عام ويكون مطلوباً في جميع الأحوال في الرضا والغضب، والحب والبغض، والرغبة، والرغبة، كما يتعين في كل وقتٍ وعصرٍ. وفي كل مكان. كما لا يختص العدل المأمور به أن يكون بين الزوجات فقط بل يطرد ذلك في جميع مُتعلّقاته.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً أو على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمُتعلّقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صرورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداها، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يُحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال، وهذا عندنا باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناوّلها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك

(١) انظر نشر البنود: ٢١٢/٢-٢١٣، البناني على الجمع: ٤٠٨/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٩/٣-٣٤، شرح تنقيح الفصول: ٢٠٠، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣، ٢٠٥، إجابة السائل: ٣١٣، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ١٠٩، نهاية السؤل: ٩٣/٢، فتح الباري: ١٥٨/٤، ١٥٨، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٣٦، حاشية مقدمة التفسير: ٤٨.

الذوات فقد خالف مقتضى العموم" (١).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: آية ٢]، فهذا يشمل كل من تحقق فيه وصف الزنا بشروطه، فلا يُستثنى منه فقير لفقره ولا شريف لشرفه. كما يكون ذلك في جميع الأحوال، سواء كان الدافع قوياً أو ضعيفاً. وهو أيضاً مطلوب في كل وقت وعصر، وفي كل بلد، لا يختص به مكان دون آخر، ولا يعكز على ذلك ما ورد من النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، فإن هذا جاء الدليل باستثائه، ولو لم يرد دليل في ذلك لأجري على عمومه.

٢- قال تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ [التوبة: آية ٥]. فهذا يشمل كل مشرك إلا ما ورد استثناءه، ويكون ذلك مطلوباً في جميع الأوقات إلا ما ورد استثناءه، وهو في هذه المسألة: الأشهر الحرم عند من لا يرى نسخ القتال فيها. كما يعم أيضاً جميع الأحوال، فيستوي في ذلك ما إذا كان المشرك في صف المعركة، أو في بلده، أو في سفر أو غير ذلك.



(١) إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد: ٥٤/١-٥٥.

قاعدة: العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن العموم له صيغ وضعية؛ كما أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين:

الأول: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق. وإلى هذا نظر الأصوليون.

وبناءً على ذلك وقع عند أكثرهم التخصيص بالعقل، كما مثلوا له بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: آية ٦٢]. قالوا: فالعقل دليل على تخصيص الخلق بغير ذاته وصفاته. كما قالوا بتخصيص الحس للعموم، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: آية ٥٧]. وبقوله تعالى: ﴿تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: آية ٢٥]. وقوله: ﴿مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾، [الذاريات: آية ٤٢].

قالوا فالحس خصص الأول، حيث أن بعض الثمرات الموجودة في الدنيا لا تجبى إلى مكة. وفي الآيتين الثانية والثالثة، قالوا: دل الحس على أنها لم تدمر الجبال والأنهار.. وكما قالوا بتخصيص العموم بسائر المخصصات المنفصلة.

الثاني: بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا ما تشير إليه القاعدة.

وهذا الاعتبار: استعمالي. والأول قياسي.

فالعرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضاً تطلقها

(١) انظر الموافقات: ٣/٢٦٨-٢٨٦.

وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال. فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه، ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم. وكذلك قد يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر بعض ما يدخل في لفظ العموم، ومراده من ذلك الجميع. كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب والمراد ذلك، وتقول: ضُرب زيد الظهر والبطن. أي كل بدنه. وإذا قال قائل: قاتلت الكفار، وزرت البلاد، ورأيت العباد، فليس المراد الجميع بل مَنْ لَقِي منهم.

وعلى مقتضى هذه القاعدة يمكن أن نرفع بعض تلك التكاليف الواقعة في التفسير كما ستعرف من خلال الأمثلة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: آية ٢٨]، ومعلوم أن ربوبيته لا تقتصر عليهما، بل هو رب المشرق والمغرب والشمال والجنوب وغير ذلك. فهذا الأسلوب يعم الجميع من جهة الاستعمال.

٢- قال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٢٣]. ومعلوم أنها لم تُؤتَ ملك سليمان مثلاً. وأهل الأصول يخصصون هذا بالحس. والأحسن أن يُقَى على عمومه، ويكون جارياً على القاعدة (العموم الاستعمالي).

٣- قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢]. ومعلوم أن ذاته تعالى وتقدس وصفاته غير مخلوقة، وأهل الأصول يقولون إن العقل خصص ذلك. والأحسن من قولهم إجراؤه على القاعدة.



القسم الثاني: الخاص

تعريفه في اللغة: ضد العام، (١) وهو المنفرد (٢).

تعريفه في الاصطلاح: كلُّ لفظٍ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص (٣).

والتخصيص: هو قصر العام على بعض أفرادها بدليل يدل على ذلك (٤).

ولما كانت هذه التعريفات واضحة المعنى استغنيت عن شرحها.

(١) انظر تاج العروس: (مادة خصص) ٣٨٧/٤.

(٢) انظر الكليات: ٤٢٢.

(٣) المصدر السابق: ٤١٤.

(٤) انظر نشر البنود: ٢٣٢/١، البناني على الجمع: ٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٥٣٥/٢،

وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٤١، التمهيد لأبي الخطاب: ٧١/٢، الإحكام لابن حزم:

٣٩/١، الإحكام للآمدي: ٢٥٨/٢، العدة لأبي يعلى: ١٥٥/١، المحصول: ٣٩٦/١، البحر المحيظ

للزركشي: ٢٤٠/٣، شرح تنقيح الفصول: ٥١، شرح الكوكب المنير: ١٠٤/٣، ٢٦٧، ٢٧٧،

شرح مختصر الروضة: ٥٥٠/٢، نهاية السؤل: ١٠٨، ١٠٤/٢، إحكام الفصول: ٤٨، الكليات: ٢٨٤، ٤٢٢،

المذكورة في أصول الفقه: ٢١٨.

قاعدة: إذا ورد الشرط، (١) أو الاستثناء، (٢) أو الصفة، (٣) أو الغاية، (٤)

أو الإشارة بـ"ذلك"، (٥) بعد مفردات أو جُمَل متعاطفة، عاد إلى

جميعها، إلا بقرينة.

(١) انظر نشر البنود: ٢٥٢/١، البناني على الجمع: ٢٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٢-٣٠٣، وللإستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٣، الإحكام للآمدي: ٢٩١-٢٩٠/٢، الحصول: ٢٢٤/١، ٤١٥، المسودة: ١٥٧، البحر المحيط للزرکشي: ٣٣٥-٣٣٧/٣، شرح تنقيح الفصول: ٢١٣-٢١٤، ٢٦٤، شرح الكوكب المنير: ٣٤٥/٣، روضة الناظر: ١٨٦/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، نهاية السؤل: ١٤٧/٢، ١٥٣، الكليات: ٩٤، مجموع الفتاوى: ١٤٨/٣١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٠، المدخل لابن بدران: ٢٥٧.

(٢) انظر المستصفي: ١٤٧/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٧٨/٢، إرشاد الفحول: ١٥٠، وللإستزادة راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ٩١/٢، الإحكام لابن حزم: ٤٠٧/١، الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٢، العدة لأبي يعلى: ٦٧٨/٢، الحصول: ٤١٣/١، المسودة: ١٥٦، البحر المحيط للزرکشي: ٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٢٢، شرح تنقيح الفصول: ٢١٣، ٢٤٩، التبصرة في أصول الفقه: ١٧٢، شرح الكوكب المنير: ٣١٢/٣، ٣٢٣-٣٢٧، البرهان للجويني: ٢٦٣/١، روضة الناظر: ١٨٥/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٧٩، شرح مختصر الروضة: ٦١٢/٢، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٣٧٨-٣٨٣، نهاية السؤل: ١٤٣/٢، إحكام الفصول: ١٨٨، فتح الباري: ٣٢١/٣، مجموع الفتاوى: ١٤٧/٣١، ١٤٩، ١٥٤-١٧٩، أضواء البيان: ٧٦٣/٥، ٧٦٨، ٨٩/٦، ٩٢، دفع إيهام الاضطراب: ٧٥-٧٩، المذكرة في أصول الفقه: ٢٢٥.

(٣) انظر نشر البنود: ٢٥٣/١، البناني على الجمع: ٢٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٤/٢، وللإستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٣، الإحكام للآمدي: ٢٩١/٢، الحصول: ٤٢٦/١، البحر المحيط للزرکشي: ٣٤٢/٣، شرح تنقيح الفصول: ٢١٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٨/٣، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٢١، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٣٩٩، المدخل لابن بدران: ٢٥٨، نهاية السؤل: ١٥٤/٢، مختصر من قواعد العلائي: ٣٧٦، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ١٢٧.

(٤) انظر نشر البنود: ٢٥٥/١، البناني على الجمع: ٢٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٥/٢، وللإستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٤، الإحكام للآمدي: ٢٩٢/٢، البحر المحيط للزرکشي: ٣٤٤/٣، شرح تنقيح الفصول: ٢١٣، شرح الكوكب المنير: ٣٥٠/٣، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، نهاية السؤل: ١٥٨/٢، تيسير التحرير: ٢٨١/١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٢، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ١٢٨.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٥٥/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٢، المدخل لابن بدران: ٢٥٨.

توضيح القاعدة:

قولنا: "الشرط" المقصود به هنا: الشرط اللغوي، وهو من المُنخَصَّصَات المتصلة. وهذا يُخرج الشرط العقلي كالحياة للعلم، كما يُخرج الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة، والعادي كالسلم لصعود السطح.

ويعرّف بأنه: ^(١) تعليق مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

وقولنا: "الاستثناء" هو ^(٢) قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير

مراد بالقول الأول.

وقيل: الإخراج بدلاً أو إحدى أخواتها من متكلم واحد.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء الوارد بعد مفردات أو جُمَل متعاطفة يعود إلى جميعها. إلا إن دلت قرينة على رجوعه إلى بعضها خاصة.

وجعله آخرون متوقفاً على القرينة؛ فإن دلت على رجوعه إلى الجميع رجع إليه، وإن دلت على رجوعه إلى بعض كان كذلك.

قال الشنقيطي رحمه الله: "استقراء القرآن يدل على أن الصواب في رجوع

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٣/٣٤٠، نشر البنود: ١/٢٥١، البناني على الجمع: ٢/٢٠، وللإستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٢٩٧، إرشاد الفحول: ١٥٢، الإحكام للآمدي: ٢/٢٨٨، الحصول: ١/٤٢٢، البحر المحيظ للزرکشي: ٣/٣٢٧، شرح تنقيح الفصول: ٢٦١، روضة الناظر: ١/١٦٢، شرح مختصر الروضة: (تحقيق الراهيم) ٣/٤٥٢-٤٥٣.

(٢) انظر المستصفي: ٢/١٦٣، البناني على الجمع: ٢/٩، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٢٥١، وللإستزادة راجع: الإحكام لابن حزم: ١/٤١، ٣٩٧، الإحكام للآمدي: ٢/٢٦٤، العدة لأبي يعلى: ٢/٦٥٩، الحصول: ١/٤٠٦، المسودة: ١٥٤، البحر المحيظ للزرکشي: ٣/٢٧٥، شرح تنقيح الفصول: ٢٣٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٨٢، ٢٨٣، الرهان للجويني: ١/٢٥٨، روضة الناظر: ٢/١٧٤، تخريج الفروع على الأصول: ١٥٢، شرح مختصر الروضة: ٢/٥٨٠، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٣٦٥، نهاية السؤل: ٢/١٢٩، إحكام الفصول: ١٨٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٤٦، المذكرة: ٢٢٥.

الاستثناء لجميع الجُمْل المتعاطفة قبله أو بعضها يحتاج إلى دليل منفصل، لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها، دون بعض، وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخيرة التي تليه، وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعاً لغير الجملة الأخيرة التي تليه، تبين أنه لا ينبغي الحكم بـرجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة، ومعرفة ذلك منها، وهذا القول الذي هو الوقف عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أو بعضها المعين دون بعض إلا بدليل، مروى عن ابن الحاجب من المالكية، والغزالي من الشافعية، واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الأصح، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: آية ٥٩] وإذا رددنا هذه المسألة إلى الله، وجدنا القرآن دالاً على صحة هذا القول، وبه يندفع أيضاً استدلال داود^(١) اهـ.

وعلى هذا يمكن أن يكون الاستثناء الآتي بعد الجمل أو المفردات المتعاطفة عائداً إلى جميعها، كما يمكن أن يعود إلى الجملة الأخيرة دون ما قبلها، وهذا إنما يُعرف - على القول الأخير - بأدلة منفصلة.

لكن الغالب في الكتاب والسنة وكلام العرب هو رجوع الاستثناء إلى جميع الجُمْل.

قال شيخ الإسلام: "بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جُملاً وجدها عائدة إلى الجميع.

هذا في الاستثناء. فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله.

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع

الجمل فالأصل إلحاق المفرد بالأعم الأغلب^(٢) اهـ.

(١) أضواء البيان: ٧٦٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٧/٣١.

وقولنا: "الوصف" المراد بالصفة هنا: المعنوية، لا مجرد النعت المعروف عند النحاة، بل المقصود التخصيص، فإذا قلت: رجل. شاع هذا في الرجال. فإذا قلت طويل، اقتضى ذلك تخصيصاً. وكلما زدت وصفاً كلما ازداد الموصوف اختصاصاً، وكلما كثر الوصف قل الموصوف^(١).

الحاصل أن الصفة هنا هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام. سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان، أو حالاً.

وقولنا: "الغاية" هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها^(٢).
وأما قولنا: "الإشارة بذلك" فظاهر.

فائدة: هناك صورة أخرى تتعلق بالإشارة وهي: "إذا ذكر حكم وعُقب بشرط، ثم ذكر بعده إشارة، هل تعود للشرط أو للأصل؟

قال الزركشي جواباً على ذلك: "فيه خلاف بيننا وبين الحنفية، أصله أنه لا يكره للمكي التمتع والقران، ولا يلزمه الدم عندنا، وعنده يُكره، ويلزمه الدم، ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١٩٦]. إلى أن قال: ﴿ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: آية ١٩٦]. فعندنا ذلك يرجع إلى الدم، وعنده إلى أصل التمتع. (٣) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال الشرط:

قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٥٣.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٣٤٤/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٣، إرشاد الفحول: ١٥٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٥٤/٣.

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿المائدة: آية ٨٩﴾. فقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ عائد إلى الأمور الثلاثة.

ب- مثال الاستثناء:

أ- ما دلت القرينة على رجوعه إلى الأخير:

١- قال تعالى في كفارة القتل خطأً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: آية ٩٢] فالاستثناء راجع إلى الدية. فهي التي تسقط بتصدق مستحقيها. ولا يرجع إلى الرقبة بالاتفاق، لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأً.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: آية ٤٣] فقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عائد إلى الجنب فقط.

ب- ما دلت القرينة على عدم رجوعه إلى الأول:

قال تعالى في حد القذف: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: آية ٥]، فالاستثناء لا يرجع إلى قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لأن التوبة لا تسقط حد القذف.

د- مثال ما دل الدليل على عدم رجوعه للأخير:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصُلُّونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: الآيات ٨٩-٩٠]. فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصُلُّونَ﴾ لا يرجع إلى الجملة الأخيرة ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إذ لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار، ولو وصلوا إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق، بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل.

هـ- مثال ما دل الدليل على رجوعه إلى الأول فقط:

١- قال تعالى: ﴿فلما فصل طالوت بالجنودِ قالَ إِنَّ اللّٰهَ مَبْتَلِيكُمْ بِنَهْرِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] ، فالاستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى، لأن المعنى: فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفةً بيده فإنه مني، ولو كان الاستثناء راجعاً إلى الأخيرة، لكان المعنى: ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده. وهذا هو عكس المعنى المراد.

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٢]. فاستثناء ﴿ما ملكت يمينك﴾ يعود إلى لفظ النساء لا الأزواج، لأن زوجته لا تكون ملك يمينه. و- مثال ما يعود إلى الجميع:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: الآيتان ٣٣-٣٤]، فالاستثناء يرجع إلى جميع ما سبق، إذ التوبة، تُقبل في ذلك كله.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧١].

ج- مثال الغاية:

١- قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: آية ٢٩] فقوله: ﴿حتى يُعْطُوا الجزية﴾ عائد للمذكورين سابقاً.

٢- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. فقوله: ﴿حتى يتبين﴾ عائد إلى الأكل والشرب معاً.

د- مثال الصفة:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: الآيات ٣٢-٣٣]. فقوله: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ عائد إلى جميع الأقسام الثلاثة.

هـ- مثال الإشارة بـ "ذلك":

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: آية ٦٨]. فالإشارة بـ "ذلك" في الآية عائدة إلى الجميع.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلُهَا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣]. فقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الإشارة إلى ما سبق من قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إلخ. والمعنى: على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها، وعدم الإضرار بها. وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(١).

٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالِدَمُّ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: آية ٣]. فقوله: ﴿ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ عائد إلى جميع ما سبق.



(١) انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٤/١.

المقصود الثامن عشر
المطلق والمقيد

تعريف المطلق: (١)

- ١- **تعريفه لغة:** قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف، أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يُقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقتته إطلاقاً، والطلق: الشيء الحلال، كأنه خلّي عنه فلم يُحظر. ... والطاق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت" (٢) اهـ.
- وعليه يكون المطلق بمعنى المرسل من غير قيد.
- ٢- **تعريفه في الإصطلاح:** هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

ذكر بعض المحترزات في التعريف:

- قولنا: "المتناول لواحد"** هذا القيد أخرج العام، وألغى الأعداد. لتناولهما أكثر من واحد.
- قولنا: "لا بعينه"** أخرج المعارف. نحو: سعيد.
- قولنا: "باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"** أخرج المشترك، والواجب المخير، لأن تناولهما لواحد لا بعينه واقع باعتبار حقائق مختلفة. مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين.

(١) فيما يتعلق بتعريف المطلق والمقيّد انظر: نشر البنود: ٢٦٤/١، البناني على الجمع: ٤٨، ٤٤/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٤٩/٢، إرشاد الفحول: ١٦٤، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣، وللاستزادة راجع: المفردات للراغب: ٥٢٣، روضة الناظر: ١٩١/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٣٠/٢، التحبير: ٢٤٩، إحكام الفصول: ٤٩، بدائع الفوائد: ١٤٨/٣-٢٥٠، البحر المحيطة للزركشي: ٤١٣/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٩، دفع إبهام الاضطراب: ٨٤-٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٩٥، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (مادة: طلق): ٤٢٠/٣.

تعريف المقيد:

١- تعريفه لغةً: "القاف والياء والذال كلمة واحدة، وهي القيد وهو معروف. ثم يُستعار في كل شيء يجبس"^(١). تقول: قيدته تقييداً، أي جعلت القيد في رجله. ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط، ويزيل الالتباس^(٢).

٢- تعريفه اصطلاحاً: هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

توضيح التعريف:

قولنا: "المتناول لمعين" نحو: أعتق زيداً من الأرقاء. فهذا مقيد لأنه معين.
قولنا: "أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة.. إلخ" نحو:
﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: آية ٩٢] فالرقبة هنا غير معينة لكنها مقيدة بقيد زائد على مجرد حقيقة الرقبة. وذلك القيد هو الإيمان.

أمور ينبغي مراعاتها حول المطلق والمقيد:

- ١- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غير ذلك^(٣).
- ٢- إذا ثبت الدليل المقيد وجب أن يُحمل عليه المطلق^(٤)، عند توافر الشروط

(١) انظر معجم المقاييس (مادة: قيد): ٤٤/٥.

(٢) انظر المصباح المنير (مادة: قيد): ١٩٩.

(٣) انظر القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ص ٧٢.

(٤) انظر فتح القدير: ١٨٦/١، ٢٠٢، ٢٤٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥١٣، ٥٣٠، ٥٤٧، ١١/٢، ٨٤، ٩٥، ٤٥٤،

٤٩٩، ٥٥٣، ٢٤٥/٣، ٣٣/٤، ٢٠٣/٥، ٥٩٤.

في ذلك^(١).

قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيد^(٢).

توضيح القاعدة:

من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً فالأصل العمل به على إطلاقه، إلا إذا وُجد دليل التقييد؛ لأن الله تعالى إنما خاطبنا بلغة العرب. وعليه فلا يحق لأحد أن يُقلل من شيوع ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفراد كثيرة، لفظ واحد معين^(٣).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ - إلى قوله تعالى - ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخِرَ ﴿﴾ [البقرة: آية ١٨٠].

(١) انظر شروط حمل المطلق على المقيد في: شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٥، البحر المحيط للزرکشي: ٣/٤١٦،
فما بعدها، وللإستزادة راجع: المستصفي: ٢/١٨٥-١٨٦، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٥١-٣٥٧،
التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٧٧، فما بعدها، الإحكام للآمدي: ٣/٤، العدة لأبي يعلى: ٢/٦٢٨، فما
بعدها، الرهان للزرکشي: ٢/١٥-١٦، الإتيان: ٣/٩١، روضة الناظر: ٢/١٩٢، شرح مختصر
الروضة: ٢/٦٣٥، التحرير: ٢٤٩، نهاية السؤل: ٢/١٩٠، إحكام الفصول: ١٩٠، التبصرة للشيرازي:
٢١٦-٢١٢، فتح الباري: ١/٢٥٤، ٢/١٢٨، ٤/١٦٦، ١١/٥٩٥، المسودة: ١٤٤-١٤٧، شرح تنقيح
الفصول: ٢٦٦، الفقيه والمتفقه: ١/١١١، بدائع الفوائد: ٣/٢٤٨، ٢٤٩، الفروق للقرافي: ١/١٩٠،
المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٢، أضواء البيان: ١/١٩٦، ١٩٧، ٢٦٤، ٢٨١، ٧/٢، ٣٠، ١٢٧، ١٣٨،
٤٩٤/٣، ٥٣٨، ٤/٣٣١، ٥/٣٦٠، ٥٨٠، ٦/٢٣٥.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ١٠/٥٥٥، فتح الباري: ٣/٢٩٢، ٣١٣، ٤/١٥٨، ٥/٣٤٦، ٣٨٣، ١٨/١٢،
الرهان للزرکشي: ٢/١٥، الإتيان: ٣/٩١، تفسير النصوص: ٢/١٩٢، شرح الجملة: ٤٥، الوحيز في إيضاح
قواعد الفقه الكلية: ١٩٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢٦١، قواعد الفقه للبرکتي: ٧٢.

(٣) انظر تفسير النصوص: ٢/١٩٢.

فقوله: ﴿من أيام﴾ مطلق لا قيد فيه فلا يدل على التتابع ولا التفريق. إنما يقتضي إيجاب العدد فقط. ولم يرد نص آخر يقيد.

وعليه يبقى النص على إطلاقه ويكون القضاء على التخيير بين التفريق والتتابع. ومن اشترط التتابع فاشترطه مرجوح والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

وهذه الرقبة جاء تقييدها بالإيمان في بعض المواضع كما لا يخفى؛ لكن ذكر بعض أهل العلم قيوداً أخرى في الرقبة، كقول بعضهم: "لا يجزئ إلا ما صام وصلى" كما اشترط بعضهم: الصحة والسلامة من العيوب. وغير ذلك من الشروط التي لم يدل عليها نص من كتاب أو سنة.

قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى عمّ بذكر "الرقبة" كل رقبة، فأَيُّ رِقْبَةٍ حررها المكفّر يمينه في كفارته، فقد أدّى ماكُلف به" (١) اهـ.



قاعدة: المطلق يُحمل على الكامل (٢).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن المطلق من الأسماء يُحمل على الكامل من المسميات. قال الحافظ عند شرحه لحديث: "من قال حين يسمع النداء... إلخ (٣): " وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه،

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٥٥٥/١٠.

(٢) انظر المسودة: ٩٩، فتح الباري: ٩٤/٢، ٥٧٦/٣.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: (الدعاء عند النداء)، حديث رقم (٦١٤)، ٩٤/٢.

لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يُحمل على الكامل^(١) اهـ.
هذا وقد نص بعض أهل العلم على أن هذا فيما يُقصد إثباته لا فيما يُقصد نفيه؛
ذلك أن اللفظ الواحد تختلف دلالاته بحسب التركيب في النفي والإثبات^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾ [النمل: آية ٩١].
نقل الحافظ عن الخطابي قوله: "يُقال إن "البلدة" اسم خاص بمكة، وهي المرادة
بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾. وقال الطيبي^(٣): المطلق محمول
على الكامل. وهي الجامعة للخير، المستجمعة للكمال؛ كما أن الكعبة تُسمى "البيت"
ويُطلق عليها ذلك^(٤) اهـ.



قاعدة: إذا ورد على المطلق قيذان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما
على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما^(٥).

توضيح القاعدة:

إذا دار المطلق بين قيدين مختلفين نظر: فإن كان أحدهما أقرب للمطلق حُمل

(١) الفتح: ٩٤/٢.

(٢) انظر المسودة: ٩٩.

(٣) الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي، شارح الكشاف، والمشكاة. توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. شذرات
الذهب ١٣٧/٦

(٤) فتح الباري: ٥٧٦/٢.

(٥) انظر روضة الناظر: ١٩٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٣، ٤٠٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام
الأسنوي: ١٠٥، ٢٣٠، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٤.

عليه، وإن لم يكن أحدهما أقرب إليه من الآخر، فإنه لا يُحمل على واحد منهما اتفاقاً.

التطبيق:

أ- مثال ما كان فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر:

جاءت كفارة اليمين مطلقة عن القيد في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩]. وأما كفارة الظهر فقد جاءت مُقيدة بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾ [المجادلة: آية ٤].

وقد جاء صوم التمتع مُقيداً بالتفريق في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

ولا يخفى أن اليمين أقرب للظهار من التمتع، لأن كلاهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهار المُقيد بالتتابع.

ب- مثال ما لم يكن فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر:

صوم قضاء رمضان، حيث أطلقه الله تعالى في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: آية ١٨٠] مع تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾ [المجادلة: آية ٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

ومعلوم أن قضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما. فيبقى على إطلاقه. فمن شاء تابعه ومن شاء فرقه.



قاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة^(١).

توضيح القاعدة:

أي من حيث الأصل، أما إذا ورد ما يدل على التفاضل، فإن المصير إليه هو المتعين. قال الحافظ عند شرحه لقول النبي ﷺ: "وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" وهذه الجملة قطعة من حديث عبد الله بن عمرو المشهور: "قوله: (وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بعد قوله: (فَصُمُّ وَأَفْطِرُ)^(٢) بيان لما أجمل من ذلك، وتقرير له على ظاهره، إذ الإطلاق يقتضي المساواة" اهـ.

ومقتضى هذا الحديث بمفرده يدل على تساوي الأيام في ذلك. ولا يخفى ما ورد من أدلة في فضل صوم الاثنين والخميس والأيام البيض، وما ورد أيضاً من النهي عن إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].
فهذا النص بمجرده يجري على وفق القاعدة، أما بالنظر إلى الأدلة الأخرى فيقال: إن أفضل الرقاب أزكاها وأنفسها عند أربابها كما أخبر ﷺ.
- ٢- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].
فيستوي في ذلك أول الشهر أو أوسطه أو آخره..
- ٣- قال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: آية ٤].
يستوي في ذلك كونهم من الرجال أو النساء، أو الصغار أو الكبار.



(١) فتح الباري: ٢٢٠/٤.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم. حديث رقم: (١٩٧٥) ٢١٧/٤، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأرقام: (١٩٧٦ - ١٩٨٠، ٥٠٥٢).

المقصود التاسع عشر
المنطوق والمفهوم

قاعدة: إذا رتب الشارع الحكم على وصف مناسب فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله^(١).

توضيح القاعدة:

هذا النوع من الدلالة هو المعروف عند الأصوليين بالإيماء والتنبيه. وهو داخل ضمن أنواع المنطوق غير الصريح. وضابطه: أن يقتزن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام لا فائدة منه، وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع. وهكذا يُقال في كل كلام خرج مخرج الذم أو المدح في حق العاصي والمُطيع.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ الآية، [النور: آية ٢].
فهذا كما دل على وجوب الجلد والقطع فإنه مُفهم أن السرقة والزنا علة للحكم. وأن الوجوب كان لأجلهما. مع أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك صراحة بل يتبادر إلى الفهم من فحوى الكلام.
- ٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: آية ١٣، ١٤]. أي لبرهم في الأول، وفجورهم في الثاني.



(١) انظر فتح الباري: ١/٢٦٤، ٢/٣٤٣، ١٢/٩٢، ٢٦٢، الريهان للزركشي: ٢/٩، البحر المحيط للزركشي: ٤/٦، ١٩٧/٥-١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٧، ٤/١٢٥-١٤١، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢/٢٠٠، تقريب الوصول لابن جزي: ١٣٩، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٠٥، ٣/٣٦١، الإكسير: ٤٠-٤١، إجابة السائل: ٢٣٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤١، المدخل لابن بدران: ٢٧٢-٢٧٣، ٣٢٢، الرحلة للشنقيطي: ٢٣٨-٢٤٣، تفسير النصوص: ١/٥٩٥، ٦٠١، أضواء البيان: ٥/٢٦٧.

قاعدة: الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته وينقص بنقصه^(١).

توضيح القاعدة:

إذا وقع الحمد أو الذم أو الوعد أو الوعيد على جنس فعل من الأفعال أو وصف من الأوصاف فإنه يحصل للمكلف من ذلك الحمد أو الذم أو الجزاء بقدر نصيبه من ذلك الفعل أو الوصف ومدى تحققه فيه، فيزداد بزيادته وكماله، وينقص بنقصه وضعفه، وينعدم بانعدامه وزواله.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام: آية ٨٢].

فالأمن والاهتداء مرتبان على الإيمان ونبد الشرك. فكلما كان تحقيق العبد لهذا الأمر أكمل كان له من الأمن والاهتداء نصيب أوفر، وإذا ضعف إيمانه أو كان مشوباً كان حظّه من الأمن والاهتداء أقلّ.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥].

"يدخل في هذه الأوصاف كلّ ما تناوله من معاني الإسلام والإيمان والقنوت والصدق إلى آخرها. وأن بكمال هذه الأوصاف يكمل لصاحبها ما رُتب عليها من المغفرة والأجر العظيم. وبنقصانها ينقص، وبعدها يُفقد، وهكذا كل وصف رُتب عليه خير وأجر وثواب، وكذلك ما يُقابل ذلك كل وصف نهى الله عنه ورتب عليه وعلى الاتصاف به عقوبة وشرّاً ونقصاً، يكون له من ذلك بحسب ما قام به من الوصف المذكور"^(٢).

(١) انظر المسودة: ٤٨، القواعد الحسان: ص ١٠، ص ١٧.

(٢) القواعد الحسان: ص ١٠.

٣- قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: آية ٣٦].
وقد قرأها بعضهم: (١) "عباده" وهي متواترة، (٢) والمعنى كما قال ابن كثير: "يعني أنه تعالى يكفي مَنْ عَبْدُهُ وتوكل عليه" (٣) اهـ.
"فكلما كان العبد أقوم بحقوق العبودية كانت كفاية الله له أكمل وأتمّ، وما نقص منها نقص من الكفاية بحسبه" (٤).



(١) وهما حمزة والكسائي.

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ص ٣٨٤، حجة القراءات: ٦٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٥٤/٤.

(٤) القواعد الحسان: ص ١٧.

القسم الثاني: المفهوم

تعريفه: (١) هو ما دل عليه اللفظ لا في محلّ النطق.

فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

وهو نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة^(٢). وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

وهو قسمان: أولوي ومساوي. وكل واحد منهما ينقسم إلى قطعي وظني.

النوع الثاني: مفهوم المخالفة^(٣) وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في

الحكم.

(١) انظر إجابة السائل: ٢٤١، الإتيان: ٩٦/٣، المستصفي: ١٩١/٢، البناني على الجمع: ٢٤٠/١، وللاستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٣١/٢، إرشاد الفحول: ١٧٨، الإحكام للآمدي: ٦٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣، ٤٨٠، التحرير: ٢٤٥، المصقول في علم الأصول: ٢٧، تفسير النصوص: ٥٩٢/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٣٨، المدخل لابن بدران: ٢٧١، تسهيل الأصول على قواعد الأصول: ٢٢٣، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٤.

(٢) انظر المسودة: ٣٤٦-٣٤٨، البحر المحيط للزركشي: ٧/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، البرهان للحوييني: ٢٩٨/١، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢٠٠/٢، الفقيه، والمتفقه: ٧٤/١، البرهان للزركشي: ١٩/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٤٠/٢، الإحكام للآمدي: ٦٢/٣، العدة في أصول الفقه: ١٥٢/١، ٤٨٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨١/٣، شرح مختصر الروضة: ٧١٤/٢، التحرير: ٢٤٥، نهاية السؤل: ٤٢٢/١، إحكام الفصول: ٤٣٩، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٧، أضواء البيان: ٣٠٩/١، ٣٧٨، ٤٣٤، ١٤٠/٢.

(٣) انظر المسودة: ٣٥١، البحر المحيط للزركشي: ٥/٤، ١٣، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٥، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٩٨/١، روضة الناظر: ٢٠٣/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٢٤/٢، إجابة السائل: ٢٤٤، نهاية السؤل: ٤٢٣/١-٤٣٧، إحكام الفصول: ٤٤٦، الفقيه والمتفقه: ٧٥/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤٥، المدخل لابن بدران: ٢٧٥.

تنبيه: مفهوم المخالفة يقتضي أن الحكم المنطوق غير ثابت للمسكوت عنه. وحكم المسكوت يقتضي إثبات نقيض الحكم المنطوق به. وعليه ينبغي أن يُقتصر فيه على عدم الحكم الثابت للمنطوق، ولا يُتعرض لإثبات حكم المسكوت البتة.

فإذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]، فمفهومه: لا يجب الصيام بعد الليل.

وإذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: آية ٨٤]، فمفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكرهة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب. لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه.

وبهذا تعرف عدم صحة قول من استدلل بهذه الآية على وجوب صلاة الجنائز.

لأن القاعدة في مفهوم المخالفة إثبات النقيض دون التعرض للضد^(١).

(١) انظر الفروق للقرافي: ٣٦-٣٧، شرح مختصر الروضة: ٧٥٣/٢.

قاعدة: إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تدخل ضمن مفهوم الموافقة الأولوي. ذلك أن الخطاب إذا ورد بطلب ذكر وقت أمرٍ ما، فإن ذكر ذلك الأمر أو الشيء أولى من ذكر زمانه الذي وقع فيه وإن كان بينهما نوع تلازم. وإنما المراد التنبيه على أهمية ذلك الأمر الذي وقع.

قال في البرهان: "حيث وقعت "إذ" بعد "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان، لغرابة ما وقع فيه، فهو جدير بأن يُنظر فيه"^(٢) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: آية ٢٦٠] والمعنى: واذكر وقت قول إبراهيم. وإنما وجه الذكر إلى الوقت لقصد المبالغة.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ كَرُّ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ...﴾ الآية، [مريم: آية ١٦]. والقول في الآية كالقول في التي قبلها.



(١) انظر فتح القدير: ١/٣١٠، ٢/٣٩٩، ٢٤٩.

(٢) البرهان للزركشي: ٢٠٨/٤.

قاعدة: إذا رُتّب الحكم على وصف يمكن أن يكون مُعتبراً لم يُجزّ أطّراحه^(١).

توضيح القاعدة:

مضى فيما سبق قاعدة وهي: "إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوته لأجلها".

وبين القاعدتين قدر من التشابه، إلا أن هناك فرقاً بينهما، فالقاعدة السابقة إنما يُراد منها ربط الحكم بعلته، وأنها أصل المشروعية فيه.

أما القاعدة التي نحن بصدد شرحها فإنها تعني أن الأوصاف المؤثرة -أي المعتبرة- منظور إليها في فهم المعنى وتقريره.

وينتج عن ذلك أمور:

١- إخراج الأوصاف الطردية.

٢- اعتبار الأوصاف المؤثرة.

٣- عدم الوقوف عند الأوصاف التي ذُكرت بناءً على موافقة واقع أو جواباً على سؤال أو نحو ذلك من الأحوال التي لا يُقصد من ذكر الوصف فيها الاعتبار له دون غيره.

وهذه الأحوال هي حالات عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة.

والضابط في هذا الأمر هو أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه^(٢).

أما إن ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب آخر غير تخصيص الحكم به

(١) انظر الفتح: ٥٧٢/٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.

ونفيه عما سواه - فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

هذا واعلم أن الأسباب والنكات التي لأجلها يُخص المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي التي تعرف بموانع اعتبار مفهوم المخالفة.

وفي تلك الأحوال يكون الوصف غير معتبر. أما سردها فمحلّه كتب الأصول^(١).

ومما يتبع ما ذكر ويتعلق به قاعدة أخرى وهي أن: "القيد الوصفي لا مفهوم له، بخلاف القيد الاحترازي"^(٢).

ومن أمثلة القيد الوصفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: آية ١١٧].

فقوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وصف لكل معبود بغير حق. ولا يُفهم من الآية أن من دعا إلهاً آخر له به برهان فإن الوعيد لا يناله، ذلك أن كل معبود من دون الله فهو معبود بغير برهان، وهذه صفة لازمة له.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: آية ١٧] فقوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ وصف لازم لكل من عمل سوءاً، فلا يُقال لمن عمل سوءاً عالماً بأنه سوء إنه لا توبة له؛ لأن هذا القيد قيد وصفي وليس احترازياً.

(١) انظر: نشر البنود: ٩٨/١-١٠٠، الإحكام للآمدي: ٩٣/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٧/٣، ٤٨٩، البحر المحيط للزرکشي: ١٧/٤-٢٤، وللأستاذ راجع: البرهان للزرکشي: ٣٨/٣، فتح الباري: ١٣٩/١، ١٢/٢، ٤٣٠، ٥٦٤، ٥٢٦/٣، ٣٧٤/٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٦١، ٨٨/٥، ١٤٠، ٣٥٧، ٢٩٦/٩، ٤٣/١٢، الإتيان: ٩٧/٣، ٢٣٣، الفروق للقرافي: ١٠٤/١، ٣٨/٢، تفسير ابن جرير: ٥٢٥/٤، المسودة: ٣٦١-٣٦٢، التحرير: ٢٤٦، البناني على الجمع: ٢٤٥-٢٤٨، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٤٤/٢، الصاحي: ٣١٩، إرشاد الفحول: ١٨٠، شرح تنقيح الفصول: ٢٧١، البرهان للجويني: ٣١٦-٣١٣، المذكرة في أصول الفقه: ٢٤١، أضواء البيان: ١٤٠/١، ١٩٧، ٢٦١، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧/٢، ٧١، ١٤٣، ٢٣٠/٣، ٥١٤، ٩٢/٥، ٢٣٥، ٧٩٦/٧، القواعد الحسان: ص ٧٦.

(٢) انظر التحرير والتنوير: ١١٥/٢٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى ص ٢٢.

ومثال القيد الاحترازي قوله تعالى: ﴿وَلَعِبَدٌ مِّنْهُمْ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].

٤- الاعتبار للمفهوم حال كون الوصف مؤثراً.

وبعد أن عرفت ما سبق نعود بك إلى أصل القاعدة فنقول: الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا في آيات يسير (١).

وقولنا: "إذا رُتّب الحكم على وصفٍ" المقصود بالوصف هنا ما هو أعم من النعت عند النحاة. فيدخل في ذلك المقيّد بالشرط أو الصفة، أو الاستثناء، وسائر أنواع مفاهيم المخالفة هنا.

وقولنا: "يمكن أن يكون معتبراً" يُخرج المفاهيم غير المعتبرة أصلاً كمفهوم اللقب، (٢) كما يُخرج الحالات التي تُستثنى من الاعتبار في أنواع مفهوم المخالفة كما سبق.

وأما المفاهيم المعتبرة فهي:

١- مفهوم الصفة (٣).

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٧٦.

(٢) انظر الكلام على مفهوم اللقب في: المحصول: ٢٥٩/١، المسودة: ٣٥٢، البحر المحيط للزركشي: ٢٤/٤-٣٠، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٩/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢٢٤/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٧١/٢، فتح الباري: ٦٣/١، ٣٣١، ٣٤٨/٢، ٤٧٩، ١٨٢/٣، ١٢٤/٨، ١١٨/١٣، ١٤٨، تهذيب السنن: ٦١-٦٤، ٧٠، زاد المعاد: ٥٧٦/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٣، أضواء البيان: ٣٨/٢، ٢٢٨/٦، ١٩٩/٧، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) انظر المسودة: ٣٥٢-٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، البحر المحيط للزركشي: ٣٠/٤-٣٦، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٦، التبصرة: ٢١٨-٢٢٦، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للجويني: ٣٠١/١، ٣٠٩، روضة الناظر: ٢٢٢/٢، البرهان للزركشي: ٢١/٢، تخريج الفروع على الأصول: ١٦٢، شرح مختصر الروضة: ٧١٢/٢، ٧٦٤، ٧٦٦، إحياء الفصول: ٤٤٦، فتح الباري: ٨٨/١، ٣١٨/٣، ٣٣٨/٨، ٥٤٩/١٠، مختصر من قواعد العلائي: ١٣٠، ٢١٦، ٣٧٧، ٤٣٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٢، الإتيان: ٩٦/٣، أضواء البيان: ٢٢٩/٦، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٨.

- ٢- مفهوم التقسيم^(١).
- ٣- مفهوم الشرط^(٢).
- ٤- مفهوم الغاية^(٣).
- ٥- مفهوم العدد^(٤).
- ٦- مفهوم الاستثناء^(٥).
- ٧- مفهوم الحصر،^(٦) ويدل عليه أمور:
 - أ- الاستثناء بعد النفي^(٧).
 - ب- ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر^(٨).

- (١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٠٤/٣، روضة الناظر: ٢٢٢/٢.
- (٢) انظر المحصول: ٢٥٣/١، المسودة: ٣٥٧، البحر المحيط للزركشي: ٤١-٣٧/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢١٩/٢، تقريب الوصول: ٨٨، شرح مختصر الروضة: ٧٦١/٢، إحكام الفصول: ٤٥٢، الإقتان: ٩٧/٣، مختصر من قواعد العلائي: ١٣٠، ٢١٦، ٣٧٧، ٤٣٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٢، تفسير النصوص: ٦١٣/١، ٧٠٩، أضواء البيان: ٣١١، ٣١٠/١.
- (٣) انظر المسودة: ٣٥٨، البحر المحيط للزركشي: ٤٨، ٤٦/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٦، ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٦/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢١٨/٢، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٥٧/٢، إحكام الفصول: ٤٥٣، الإقتان: ٩٧/٣.
- (٤) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤١-٤٤/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٧/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للجويني: ٣٠١/١، مختصر من قواعد العلائي: ١١٥، المحصول: ٢٥٧/١، المسودة: ٣٥٢، ٣٥٨، روضة الناظر: ٢٢٤/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٦٨/٢، فتح الباري: ١٢٢/٣، ٢٣٠، ٣٦٤/٤، ٢٣١/٦، ٤٦٠، ٣٣٨/٨، ٢٢١/١١، ٣٩٠، ٦٠٧، أضواء البيان: ١٩٩/٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٣، تفسير النصوص: ٦١٧/١، ٧٢٩.
- (٥) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٩/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٦، ٥٣، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩.
- (٦) انظر البحر المحيط للزركشي: ٥٠/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٦-٦١، التبصرة في أصول الفقه: ٢٣٩، إحكام الفصول: ٤٤١، نهاية السؤل: ٤١٠/١.
- (٧) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢٠/٣، روضة الناظر: ٢١١/٢، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٣٤/٢، الإقتان: ١٥٠/٣، ١٥٩، أضواء البيان: ٦٨٦/٥.
- (٨) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣، البحر المحيط للزركشي: ٥٦/٤، الكوكب الدرّي: ٢٠٨، الإقتان: ١٥٣/٣.

ج- حصر المبتدأ في الخبر^(١).

د- تقديم المعمولات على عواملها^(٢). (أو تقديم ما حقه التأخير)^(٣).

هـ- مفهوم "إنما"^(٤).

٨- مفهوم الحال^(٥). وأرجعه بعضهم إلى مفهوم الصفة.

٩- مفهوم الزمان والمكان^(٦). وقد أرجعه بعضهم إلى مفهوم الصفة أيضاً.



(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٨/٣-٥١٩، الروضة: ٢١٧/٢، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٥٠/٢.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣، تقريب الوصول: ٨٩، الإتيان: ١٥٣/٣، ١٥٦، البرهان: ٤١٤/٢، ٢٣٦/٣، البحر المحيط للزرکشي: ٥٦/٤، وللاستزادة راجع: الكوكب الدرّي للأسنوي: ٤٢٧، الكليات: ١٠٣٢، تفسير ابن جزري: ٣٣، بدائع التفسير: ١٧٨/١، أضواء البيان: ٢٧٨، التحرير والتنوير: ٥/٢٥، تفسير السعدي: ١٥/١.

(٣) انظر فتح القدير: ١٩١/١، ٧٩، ٣١٩، ٣٤٨، ٣٦٦، ٤٦٢، ٣٨٦، ١٥٧/٢، ١٥٨، ١٩٩، ٤٩٥، ٧٧/٣، ٨٤، ١٤٥، ١٩١، ٣٠٧، ٣٧٩، ٥١٠، ١٤٥/٤، ٢٦٣، ٣٢٨، ٣٩٨، الكليات: ١٠٦٥.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٥/٣، روضة الناظر: ٢١٣/٢، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٣٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٣٥، إحكام الفصول: ٤٤٤، الإتيان: ١٥٩/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٤.

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي: ٤٤/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣.

(٦) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣، البحر المحيط للزرکشي: ٤٥/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، البرهان للجويني: ٣٠١/١، تقريب الوصول: ٨٩.

قاعدة: الشرط لا يقتضي جواز الوقوع^(١).

توضيح القاعدة:

قد يرد ذكر الشيء في سياق الشرط مع كونه ممتنع الوقوع مبالغة في البيان، سواء في مقام المحاجة والرد أم غير ذلك من المقامات.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: آية ٨٨]. وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبته.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآية، [الزمر: آية ٦٥]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.
- ٣- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١] على القول بأن "إن" شرطية. ومعلوم أن الله تعالى منزّه عن الولد، إنما هذا مبالغة في الرد على المعاندين.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا...﴾ الآية، [الأنبياء: آية ١٧]. وكذا قوله: ﴿وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [الزمر: آية ٤]. ومعلوم أن هذه الأمور مما يتنزّه الله عنه كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ﴾ [مريم: آية ٣٥]. وقال: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].



(١) انظر تفسير ابن كثير: ٤/١٣٦، أضواء البيان: ٢/٢٠٣.

قاعدة: كل حكمٍ مشروطٍ بتحقق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائهما معاً. وكل حكم مشروطٍ بتحققهما معاً فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن نقيض كل شيء مشروط بنقيض شرطه. فإذا كان الحكم لا يتحقق إلا بحصول أحد شرطين فإنه يرتفع حال ارتفاعهما معاً. أما إذا كان وقوعه متوقفاً على حصول الشرطين جميعاً فإن ارتفاع واحد منهما رافع له.

وقولنا: "أحد شيئين" أي أو أكثر.

التطبيق:

أ- مثال ما تعلق على أحد شرطين:

قال تعالى: ﴿مَنْ أَحْلَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٢].
والمعنى: أن من قتل نفساً غير مستحقة للقتل بكونها مستحقة للقصاص، أو موقعة للفساد، فكأنما قتل الناس جميعاً.

ب- مثال ما توقف على شرطين:

قال تعالى: ﴿وَابْتَأُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: آية ٦]. فدفع الأموال إليهم مشروط بالأمرين معاً: بلوغ النكاح، والرشد.



(١) انظر فتح القدير: ٤٠/٢.

قاعدة: إذا خُصَّ نوع بالذكر مدحاً أو ذمماً أو غيرهما كان مفهومه مُعتبراً، إذا كان ذلك لا يصلح للمسكوت عنه^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "إذا خُصَّ نوع" أي من جنس.

قولنا: "كان مفهومه" أي مفهوم المنطوق.

وهذه القاعدة داخلة تحت مفهوم المخالفة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿كَأَلَّا إِنَّهُم عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحْوِبُونَ﴾ [المطففين: آية ١٥].
فالْحَجْبُ هُنَا عَذَابٌ، فَلَا يُحَجَّبُ مَنْ لَا يُعَذَّبُ، وَلَوْ حُجِبَ الْجَمِيعُ لَمْ يَكُنْ عَذَابًا.
قال مالك رحمه الله: "لما حجب أعداءه تجلَّى لأوليائه حتى رأوه"^(٢).
وقال الشافعي رحمه الله: فلما حجبهم في السخط، كان في هذا دليلٌ على أنهم يرونه في الرضا"^(٣).

وقال أيضاً: "في الآية دلالة على أن أوليائه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم"^(٤).
وبهذه الآية استدلل الإمام أحمد وغيره من أهل السنة على الرؤية للمؤمنين يوم القيامة^(٥).



(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣، المسودة: ٣٦٤.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٤٠/١، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٥١٢/٣.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٣/٣، شرح العقيدة الطحاوية: ٢١٢، حادي الأرواح: ٢٣٧.

قاعدة: التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضي للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم^(١).

توضيح القاعدة:

العدول عن موجب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركاً للمقتضي بلا معارض، وذلك ممتنع.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: آية ٧٠]. فهذا يدل على أنهم لم يُفضَّلوا على جميع الخلق. بدليل أن هذه الأمة أفضل منهم. ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: آية ٣٢]. وقوله: عن بني إسرائيل أيضاً: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: آية ١٦]. فهذا محمول على أهل زمانهم.

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَكَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: آية ١٨]. فسجود الناس هنا هو السجود الشرعي المعروف، ووقوعه هنا طوعية.

وقوله: "و كثير من الناس" يدل بمفهومه على أن بعضهم لا يسجد لله عزوجل.



(١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٨١/٦، المسودة: ٣٦٤، شرح الكوكب المنير: ٥١٣/٣.

قاعدة: التنصيص على الشيء لا يلزم منه النفي عما عداه^(١).

توضيح القاعدة:

الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو أن التي قبلها تقرر أن العدول عن التعميم في اللفظ إلى التخصيص فيه مع قيام المقتضي للعموم يدل على اختصاص العدول إليه بالحكم. وبالتالي يكون مفهومه مُعتبراً.

وأما هذه القاعدة فإنها أعم من أن يكون اللفظ عاماً أو خاصاً، وإنما المعنى بها هو أن التصريح أو التنصيص على بعض الأمور لا يعني على كل حال اقتصار الحكم عليها ونفيه عما سواها.

وقد عرفت فيما مضى أن المفهوم لا يُعتبر في عدد من الأحوال. إذ قد يُقتصر على بعض الأمور فتذكر لمناسبة المقام لذلك، وهذا لا يخفى على أهل العلم وليس معناه إلغاء الاعتبار بالمفهوم.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٢].

وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ قضى باليمين على المُدعى عليه"^(٢) وهذا أمر زائد على المذكور في الآية.

وقال ﷺ لرجل: "شاهدك أو يمينه"^(٣).

(١) انظر فتح الباري: ٢٨١/٥، استخراج الجدل من القرآن الكريم: ٨١.

(٢) البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب: (اليمين على المُدعى عليه في الأموال والحدود)، حديث رقم: (٢٦٦٨)، ٢٨٠/٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار. حديث رقم (١٣٨) ١٢٢/١

(٣) البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب: (اليمين على المُدعى عليه في الأموال والحدود)، حديث رقم: (٢٦٦٩)، ٢٨٠/٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار. حديث رقم: (١٣٨) ١٢٢/١.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وِرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: آية ٢٤]. وقد أجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها.

٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣]. وقد جاءت السنة بتحريم كل ذي مخلب من الطير^(١) وكل ذي ناب من السباع^(٢)، والحمار الأهلي^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: آية ١٧].

وقال بعد ذلك في السورة ذاتها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: آية ٧٣].



قاعدة: الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم^{(٤)(٥)}.

توضيح القاعدة:

المراد بالاقتران هنا: أن يقرن الشارع بين شيئين فأكثر لفظاً.

(١) انظر الأحاديث الدالة على ذلك في جامع الأصول: (الأرقام: ٥٥٤٣-٥٥٦٢)، ٤٥٤/٧-٤٦٨.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في دلالة الاقتران انظر: المستصفى: ٧٠/٢، البحر المحيط: ٩٩/٦، التبصرة للشيرازي: ٢٢٩، شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٣، وللاستزادة راجع: فتح الباري: ٣٤٧/١، ٦٥٣/٩، ٤٨٠/١٠، ٥٥٧/١١، ٢٠٢/١٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٩٣/٢، بدائع الفوائد: ١٨٣/٤-١٨٤، البناني على الجمع: ١٩/٢، المسودة: ١٤٠، القواعد للمقري: ٤٦٨/٢، إرشاد الفحول: ٢٤٨، استخراج الجدال من القرآن الكريم: ٧٩، إحكام الفصول: ٦٠٦، أضواء البيان: ٨٨/١، ٢٥٦/٢، ٢١٩/٣، ٣٤٢/٦، ٥٣٨.

(٥) تنبيه: هذه القاعدة والتي بعدها ألحقناها بموضوع المنطوق والمفهوم لأن القاعدتين داخلتان تحت عموم موضوع الدلالة، فكان الأليق بهما الإلحاق بذلك الموضوع. مع أن الدلالة فيهما لم تؤخذ من مفهوم اللفظ أو منظوقه وإنما من أمر آخر وهو الاقتران فتنبه.

"وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما"^(١).
وهناك صورة أخرى تدخل تحت عموم القاعدة وهي عطف المفردات بعضها على بعض.

حكم دلالة الاقتران:

تفاوت دلالة الاقتران قوة وضعفاً فتقع على ثلاث مراتب: (٢)
الأولى: تقوى إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقاً في تفصيله.
وفي هذه الحالة ينبغي أن يُعلم أن ذلك الاقتران لا يقتضي التسوية بين المذكورين في غير الحكم المذكور إلا بدليل.
وقد قال أصحاب القواعد: مقتضى العطف بالمشركة التشريك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه^(٣).
قال الحافظ: "لا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه"^(٤).
ولذا يمكن عطف الأمر المقتضى للندب على الأمر المقتضى للوجوب^(٥).
وقد تقرر أيضاً أنه لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به^(٦).

(١) انظر البحر المحيط: ٩٩/٦.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ١٨٣/٤-١٨٤.

(٣) انظر القواعد للمقري: ٣٢٣/١، مختصر من قواعد العلائي: ٣٤٣.

(٤) فتح الباري: ٤٢٧/٤.

(٥) المصدر السابق: ١٦٤/١٢.

(٦) انظر بدائع الفوائد: ١٨٤/٤، مختصر من قواعد العلائي: ٤٢٨، فتح الباري: ٢٥٥/١.

الحاصل أن المذكورين إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء ، فإن
المختلفات تشترك في لازم واحد فيشتركان في أمر عام ويفترقان بخواصهما، فالاقتران
كما لا يثبت لأحدهما خاصية، فإنه لا ينفى عنها، وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام
فقط^(١).

هذا واعلم أن ما مضى إنما هو في الأحكام، أما المعاني الأخرى فيمكن أخذ شيء
منها عن طريق دلالة الاقتران، وذلك كالتشريف الناتج عن الاقتران المشعر به أحياناً،
أو التعظيم، أو غير ذلك من المعاني، والله أعلم.

الثانية: إذا تعددت الجُمْل واستقلت كل واحدة منها بنفسها. ففي هذه الحالة
تكون دلالة الاقتران أضعف ما تكون؛ ذلك أن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها
وسببها وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا
يوجب اشتراكهما فيما وراءه. وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً
على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل. كـ"قام زيد وعمرو". وأما نحو "أكرم بكرةً
واقتل زيدا" فلا اشتراك بينهما في معنى.

وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور
يستلزم تقييد الثانية. وهذه دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً^(٢).

الثالثة: وهي حال التساوي. فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم
ظاهراً في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد. فإن غلب ظهور أحدهما اعتُبر،
وإلا طُلب الترجيح^(٣).

(١) انظر بدائع الفوائد: ١٨٤/٤.

(٢) المصدر السابق: ١٨٤/٤.

(٣) المصدر السابق.

التطبيق:

أ- مثال ما إذا جمع المقترنين لفظ اشتراكاً في إطلاقه وافتراقاً في تفصيله.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَم وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: الآيات ١٥١-١٥٣].

فهذه الأمور المذكورة جمعها التحريم سواء كان التحريم متوجهاً إليها مباشرة كالشرك، وقتل الأولاد، ومقارفة الفواحش، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، واتباع السُّبُل المضلة.

أو كان متوجهاً إلى أضرار بعضها كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء بالعهد، واتباع صراط الله. فإن أضرار هذه الأمور محرمة.

هذا ولا يخفى أن هذه الأمور متفاوتة في التحريم.

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...﴾ الآية، [الأعراف: آية ٣٣]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.

٣- قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّي أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً...﴾ الآية، [الإسراء: آية ٢٣]. والكلام فيها من قبيل ما سبق.

٤- قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا زِينَةً﴾ [النحل: آية ٨].

فهذه الآية وردت في سياق الامتنان على الخلق بأمرين: الركوب والزينة. فتشترك تلك الأنواع الثلاثة من الدواب في ذلك. ولا يُعدى الاشتراك والتساوي في غير المذكور من الأحكام. كأن يُقال: في الآية دليل على تحريم لحوم الخيل بدليل اقترانها بالبيغال والحمير، وهي معلومة التحريم. فإن الآية لم تُسق لذلك^(١).

(١) انظر فتح الباري: ٦٥٣/٩، أضواء البيان: ٢٥٦/٢.

٥- قال تعالى: ﴿فَكَابُؤْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

وقد اختلف أهل العلم في الكتابة والإيتاء فمن قائل بالوجوب في الكتابة ومن قائل بالندب وهكذا الإيتاء.

وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى الندب في الأول والوجوب في الثاني، قال القرطبي:

"احتج الشافعي بمطلق الأمر في قوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾ ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ وما كان مثله" (١) اهـ.

وعليه يكون الحكم متغيراً، والجامع أن الأمرين مأمورٌ بهما.

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: آية ٩٠].

إذا فُسرَّ العدل بالإنصاف، والإحسان بالتفضل (٢). فيكون من عطف المندوب على الواجب.

ب- مثال ما إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها بنفسها:

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١]. فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا لا يُعتبر بها.

ج- مثال ما أفاد بعض المعاني غير الأحكام:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا...﴾ الآية، [الأنعام: الآيات ١٥١-١٥٣].

وقد سبق هذا المثال في القسم الأول. وإنما أوردناه هنا للملحظ غير ما مضى،

(١) تفسير القرطبي: ٢٥٢/١٢.

(٢) انظر فتح الباري: ٤٨٠/١٠.

وهو: أن الله تعالى قرن بين الأمر بأداء حقه وبين الأمر بإداء حق الوالدين. مما يشعر بعظم حقهما.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: آية ٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٣].
فلما قرن بين الشرك وبين القول على الله بلا علم دل ذلك على عظم الثاني وشدة خطره.



قاعدة: الاقتزان الوارد في القرآن بين بعض الأسماء الحُسنَى يدل على مزيد من الكمالات^(١).

توضيح القاعدة:

أسماء الله تعالى كلها حسنى، أي بالغة في الحسن غاية، وذلك لأنها متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجه، وهي أعلام وأوصاف لله تبارك وتعالى، فإن دلت على وصف متعدٍ تضمنت ثلاثة أمور:

- أ- ثبوت ذلك الاسم لله عز وجل.
- ب- ثبوت الصفة التي تضمنها لله تعالى.
- ج- ثبوت حكمها ومقتضاها.

أما إذا دلت على وصف غير متعدٍ فإنها تتضمن الأمرين الأولين. وهذا كله بالنظر إلى كل اسم بمفرده، أما إذا ضم الاسم إلى غيره من الأسماء فإن

(١) انظر مدارج السالكين: ٣٥-٣٧، بدائع الفوائد: ١٦١/١، القواعد المثلى: ٨.

ذلك يفيد معنىً ثالثاً، لأن الحسن في أسماء الله تعالى كما يكون باعتبار كل اسم على انفراده، فإنه يكون أيضاً باعتبار جمعه إلى غيره، فيحصل بجمع الاسم إلى الآخر كمال فوق كمال^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "ما يجري صفةً أو خبراً على الرب تبارك وتعالى أقسام - ثم قال - السادس: صفة تحصل من اقتزان أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو الغني الحميد، العفو القدير، والحميد المجيد، وهكذا عامة الصفات المقترنة، والأسماء المزدوجة في القرآن، فإن الغنى صفة كمال، والحمد كذلك واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفو القدير، والحميد المجيد، العزيز الحكيم فتأمله فإنه من أشرف المعارف"^(٢) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: آية ٤]. وهذا متكرر في القرآن الكريم، فيكون كل من الاسمين دالاً على الكمال الخاص الذي يقتضيه، وهو العزة في العزيز، والحكمة في الحكيم، والجمع بينهما دال على كمال آخر، وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة، فعزته لا تقتضي ظلماً وجوراً، وسوء فعل، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين، فإن العزيز منهم قد تأخذه العزة بالإثم فيظلم ويجور، ويسيء التصرف، وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونان بالعز الكامل، بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنها يعتريها الذل^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآيتان ١-٢].

(١) انظر القواعد المثلى: ٦-١١، وانظر بدائع الفوائد: ١/١٦١-١٦٢.

(٢) بدائع الفوائد: ١/١٦١.

(٣) انظر القواعد المثلى: ٨.

فاقتزان ربوبيته تعالى برحمته كاقتران استوائه على العرش برحمته. إذ إن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: آية ٥]، مطابق لقوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآيات ١-٢]. فإن شمول الربوبية وسعتها بحيث لا يخرج شيء عنها يدل على شمول الرحمة وسعتها، فوسع كل شيء برحمته وربوبيته^(١).

كما أن هذا الاقتران يدل على أن ربوبيته مبنية على الرحمة وليست متجردة منها. قال ابن القيم رحمه الله: "وفي ذكر هذه الأسماء بعد الحمد، وإيقاع الحمد على مضمونها ومقتضاها ما يدل على أنه محمود في إلهيته، محمود في ربوبيته، محمود في رحمانيته، محمود في ملكه، وأنه إله محمود، ورب محمود، ورحمان محمود، وملك محمود، فله بذلك جميع أقسام الكمال، كمال من هذا الاسم بمفرده، وكمال من الآخر بمفرده، وكمال من اقتران أحدهما بالآخر.

مثال ذلك :

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: آية ٦]. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: آية ١٥]. ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: آية ٧]. "فالغنى صفة كمال، والحمد صفة كمال، واقتران غناه بحمده كمال أيضاً، وعلمه كمال، وحكمته كمال، واقتران العلم بالحكمة كمال أيضاً، وقدرته كمال، ومغفرته كمال، واقتران القدرة بالمغفرة كمال، وكذلك العفو بعد القدرة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: آية ١٤٩]. واقتران العلم بالحلم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾...

فما كل من قدر عفا. ولا كل من عفا يعفو عن قدرة، ولا كل من علم يكون حلماً، ولا كل حلماً عالم. فما قرن شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم، ومن عفو إلى قدرة، ومن ملك إلى حمد، ومن عزة إلى رحمة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ

(١) انظر مدارج السالكين: ٣٥/١.

الرَّحِيمُ ﴿﴾ [الشعراء: آية ٦٨]. ومن هنا كان قول المسيح عليه السلام: ﴿﴾ إن تُعذِّبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴿﴾ [المائدة: آية ١١٨]. أحسن من أن يقول: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم. أي إن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة، وهي كمال القدرة، وعن حكمة، وهي كمال العلم... فأنت لا تغفر إلا عن قدرة تامة، وعلم تام، وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها. فهذا أحسن من ذكر "الغفور الرحيم" في هذا الموضع، الدال ذكره على التعريف بطلب المغفرة في غير حينها، وقد فاتت، فإنه لو قال: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم. كان في هذا من الاستعطاف والتعريف بطلب المغفرة لمن لا يستحقها - ما ينزه عنه منصب المسيح عليه السلام، لا سيما والموقف موقف عظمة وجلال، وموقف انتقام ممن جعل لله ولداً، واتخذة إلهاً من دونه. فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة. وهذا بخلاف قول الخليل عليه السلام: ﴿﴾ واجنبي وبني أن نعبد الأصنام * ربَّ إنهن أضللن كثيراً من الناس، فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفورٌ رحيمٌ ﴿﴾ [سورة إبراهيم، الآيات ٣٥-٣٦]، ولم يقل: فإنك عزيز حكيم. لأن المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء، أي إن تغفر لهم وترحمهم بأن توفقهم للرجوع من الشرك إلى التوحيد، ومن المعصية إلى الطاعة، كما في الحديث: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون". (١)

وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الرب تعالى مشتقة من أوصاف ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقتن به، من فعله وأمره" (٢) اهـ.



(١) البخاري في الصحيح، كتاب استنابة المرتدين، باب (٥). حديث رقم: (٦٩٢٩) ٢٨٢/١٢. ومسلم في

صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة أحد. حديث رقم: (١٧٩٢) ١٤١٧/٣.

(٢) مدارج السالكين: ٣٥-٣٧.

قاعدة: السياق يُرشد إلى بيان المُجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المُراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة^(١).

توضيح القاعدة:

عند تفسير كلام الله عزوجل يجب مراعاة السياق، ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام، وضم النظير إلى نظيره، لأن دلالات الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والافتران والتجريد.

ولا يخفى أن القرينة^(٢) في الآية تدل على ما استغلق منها. وقد يقول بعض المفسرين في الآية قولاً ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول.

قال ابن عبد السلام: "السياق يُرشد إلى تبين الجملات، وترجيح الاحتمالات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وإن كانت ذمّاً بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمّاً، وإن كانت مدحاً بالوضع، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: آية ٤٤]"^(٣) اهـ.

"هذا ولا يجوز صرف الكلام عمّاً هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٥٢/٦، البرهان في علوم القرآن: ٢٩١/١، ٢٩٤-٢٩٦، ١٧٢/٢، بدائع الفوائد: ٩/٤، وللإستزادة راجع: تفسير ابن جرير: ٣١٤-٣١٥، ٥٦٣-٥٦٤، ٤٥٦/٢، ٥٢٢، ٥٥٢، ٢٨٨/٣، ٣١٣-٣١٤، ٣٣٨، ٥٠٨-٥٠٩، ٥٤٤/٤، ٥٤٧، ٥٥٢، فصول في أصول التفسير: ٤٣، ٨٨، ٩٧، ١٠١، أضواء البيان: ١٣/١، ٧٥-٧٦، ٥٦٣/٤، ٥٧٢، ٧٣٦/٥، قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٣٧-٣٨.

(٢) القرينة: هي ما يوضح عن المُراد لا بالوضع. تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. انظر الكليات: ٧٣٤.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٥٢/٦.

لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة" (١) لأن "توجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه" (٢).
ومراعاة السياق مطلوبة في بيان معاني الحُمل والتراكيب، كما أنها مطلوبة في بيان معاني المفردات. وهذا ما يتميز به كتاب الراغب في المفردات على كثير من المؤلفات في هذا الباب؛ وقد قال عنه الزركشي: "وهو يتصيد المعاني من السياق، لأن مدلولات الألفاظ خاصة" (٣) اهـ.

وقال في موضع آخر: "وهذا - أي مراعاة السياق - يعتني به الراغب كثيراً في كتاب "المفردات" فيذكر قيماً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ، لأنه اقتنصه من السياق" (٤) اهـ.

ولذا لما قال بعض أهل العلم: "كل إنفاق في القرآن فهو الصدقة. استثنوا: ﴿فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ [المتحنة: آية ١١]. أي المهر.
وقالوا: كل صوم في القرآن فهو العبادة المعروفة، استثنوا ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: آية ٢٦] فهو الصمت.
وقالوا: "كل ما في القرآن من ذكر "الظلمات والنور" فالمقصود به الهدى والضلال، إلا التي في أول الأنعام، فإن المقصود بها ظلمة الليل ونور النهار.
وإنما عُرف ذلك كله عن طريق السياق.

تنبيه: إذا صح التفسير عن النبي ﷺ أو الصحابة فإنه يوقف عنده وإن كان ظاهره يخالف السياق. إلا إن كان التفسير قد ذُكر على وجه التمثيل بذكر بعض

(١) تفسير ابن جرير: ٣٨٩/٩. (بتصرف).

(٢) المصدر السابق: ٩١/٦، وانظر: ٢٢٧، ٥٦٤. (بتصرف).

(٣) البرهان: ٢٩١/١.

(٤) البرهان في علوم القرآن: ١٧٢/٢.

الأفراد، أو قصد أولى ما يدخل في اللفظ. وقد سبق ذكر شيء من ذلك كما في الكلام على تفسير النبي ﷺ، وتفسير الصحابة والتابعين فراجعه إن شئت.

هذا ومن الأمثلة على ما يفسر بكلام الصحابة مع مخالفة ظاهر السياق: قولهم في الشاهد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: آية ١٠]، بأنه عبد الله بن سلام. مع أن السياق ظاهر في محاجة أهل مكة^(١).

وأما مثال ما تعتبر فيه دلالة السياق مع ورود تفسير له عن النبي ﷺ يخالف ظاهر السياق، لكنه -أي التفسير النبوي- محمول على أنه أولى ما يدخل في الآية: قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدًا أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: آية ١٠٨]. حيث فسره ﷺ بمسجده. مع أن ظاهر السياق يدل على أن المراد مسجد قباء؛ فيقال إن الأمر كذلك، لكن مسجده ﷺ أحق بذلك الوصف. وعليه يكون كل واحدٍ منهما موصوف بهذه الصفة.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٣٧]، وقد فسرت كلمة "عجل" بالعجلة، وبعضهم فسرها بمادة خلق الإنسان؛ لكن المعنى الأول يتحتم المصير إليه بقرينة قوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾ [القصص: آية ١٠]، قال بعضهم: فارغاً من الحزن لعلمها أنه لم يغرق. ومنه "دم فراغ" أي لا قود فيه ولا دية. لكن قوله: ﴿لَوْ لَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: آية ١٠]. يدل على عدم صحة هذا القول.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٩/٢٦.

قال في أضواء البيان: "ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول. ومثاله: قول أبي حنيفة - رحمه الله - إن المسلم يُقتل بالكافر الذمي مثلاً. قائلاً: إن ذلك يفيد عموم النفس بالنفس في قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها...﴾ الآية، [المائدة: آية ٤٥]، فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ الآية. قرينة على عدم دخول الكافر، لأن صدقته لا تكفر عنه شيئاً، إذ لاتنفع الأعمال الصالحة مع الكفر...

ومن أمثلته: قول الحسن البصري - رحمه الله - إن المراد بابنَي آدم في قوله: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً...﴾ الآية، [المائدة: آية ٢٧]، رجلان من بني إسرائيل. فإن قوله تعالى: ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يُوارى سوءة أخيه...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣١]، دليل على أن ذلك وقع في مبدأ الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد، ولا يحتاج إسرائيلي البتة إلى تعلم دفن الميت من الغراب كما هو ظاهر.

ومن أمثلته: قول مجاهد - رحمه الله - إن المراد بقوله: ﴿ومن قتل منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: آية ٩٥]، أنه متعمد لقتله، ناسٍ لإحرامه؛ فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ يدل على أنه مرتكب معصية، والناسي لإحرامه غير مرتكب إثمًا حتى يُقال فيه: ﴿ليذوق وبال أمره﴾.

ومن أمثلته: قول كثير من الناس: إن آية الحجاب، أعني قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجابٍ...﴾ الآية، [الأحزاب: آية ٥٣]، خاصة بأزواج النبي ﷺ. فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله: ﴿ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهنّ﴾ قرينة واضحة على قصد تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج

النبي ﷺ لا حاجة إلى طهارة قلوبهن، ولا إلى طهارة قلوب الرجال من الرية منهن،
وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها^(١) اهـ.



(١) أضواء البيان: ١٣/١-١٤.

المقصود العاشر
المحكم والمتشابه

تعريف المحكم:

١- المحكم لغة: قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك: الحُكْم، وهو المنع من الظلم. وسُمِّيت حَكْمَة الدابة لأنها تمنعها...". (١)

وتقول: أحكمت الشيء، أي أتقنته^(٢). والمحكم عموماً هو المتقن، وبمعنى أخص: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى^(٣).

٢- المحكم اصطلاحاً: (٤) ذكر العلماء له تعريفات كثيرة. أكتفي بذكر اثنين منها مع ما بينها من تقارب في المعنى:

أ- ما اتضح معناه، واستقل بنفسه.

ب- ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى. وهو المشار إليه في المعنى اللغوي.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: حكم) ٩١/٢.

(٢) انظر المصباح المنير (مادة: حكم) ٥٦، القاموس (مادة: حكم) ١٤١٥.

(٣) انظر المفردات: (مادة: حكم) ٢٥١.

(٤) في تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح انظر: الحجة في بيان المحجة: ٤٤٧/١-٤٤٩، إعلام الموقعين: ٤٥٠/١، ٢٩٤-٤٢٥، شرح الكوكب المنير: ١٤٠/٢-١٥٠، المسودة: ١٦١، البحر المحيط للزرکشي: ٤٥٠/١، التنكيل: ٣٣٣-٣٤٣، وللإستزادة راجع: تفسير ابن جرير: ١٧٠/٣، ١٨٠-١٦٩/٦، ١٨٦-١٦٩، شفاء العليل: ١٩٣، إنبار الحق على الخلق: ٩٠، ٩٢، ١٠١، التحبير: ٢١٨، الموافقات: ٨٥/٣، إحكام الفصول: ٤٨، مجموع الفتاوى: ٢٧٢/١٣-٢٨٣، ١٧/١٧، فتح الباري: ٢٠٩/٨-٢١١، ٨٤/٩، الفقيه والمتفقه: ٥٨/١، الإتيان: ٣/٣-٥، المتصفي: ١٠٦/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٧٤/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٦/٢، الإحكام لابن حزم: ٤٤/١، الإحكام للآمدي: ١٥٣/١، العدة لأبي يعلى: ١٥١/١، ١٥٢، ٦٨٤/٢، البرهان للجويني: ٢٨٣/١، روضة الناظر: ١٨٥/١، شرح مختصر الروضة: ٤٣/٢، البرهان للزرکشي: ٦٨/٢، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٨٥، نكت الانتصار: ١٧٨-١٨٠، تأويل مشكل القرآن: ١٠١، المفردات: ٢٥١، ٤٤٣.

وهذان التعريفان يدوران حول قضية واحدة، وهي أن المحكم ما استقل بنفسه في الدلالة على معناه من غير التباس. ويقابله المتشابه وهو:

تعريف المتشابه: (١)

أ- **المتشابه لغة:** قال في معجم المقاييس: "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً... والمُشَبَّهَات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران إذا أشكلا" (٢) اهـ.

ب- **المتشابه اصطلاحاً:** كما أن التعريفات قد كثرت وتنوعت في المحكم، كذلك هي كثيرة في معنى المتشابه أيضاً. ولعل أفضل التعريفات المذكورة أربعة. وهي متقاربة المعنى. وهي:

- ١- ما لم يتضح معناه، إما لاشتراك أو إجمال أو غير ذلك.
 - ٢- ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.
 - ٣- ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره.
 - ٤- ما لا يُبنى ظاهره عن مراده.
- فهذه التعريفات الأربعة تدور حول معنى واحد وهو أن المتشابه لا يفني بالمعنى على وجه مستقل به.

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) معجم مقاييس اللغة (مادة: شبه) ٢٤٣/٣.

قاعدة: القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار،
وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة بها ينحلُّ عن القارئ لكتاب الله تعالى إشكالاً معروف، وهو أن الله تعالى وصف كتابه في بعض المواضع بأنه محكم، كما وصفه في بعض المواضع بالتشابه، وفي ثالث: بأن بعضه محكم وبعضه متشابه.
والحق أن القرآن كله محكم باعتبار، كما أن كله متشابه باعتبار آخر، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

فمعنى كونه محمكاً: أي أنه في غاية الإحكام، وقوة الاتساق. كما أنه بالغ في الحكمة الغاية القصوى. إذ إن أخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف. كما أن أحكامه كلها عدل. وكل ما أمر به فهو خير وهدى، وكل ما نهى عنه فهو شر وضلال.

ومعنى كونه متشابهاً: أي في الحسن، والصدق، والهدى، والنفع.
وأما وصف بعضه بالإحكام والبعض الآخر بالتشابه فالمراد بالإحكام والتشابه هنا ما تقرر في المعنى الاصطلاحي لهذين اللفظين.

التطبيق:

١- مثال وصف القرآن بالإحكام:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ احْتِسَابُ آيَاتِهِ﴾ [هود: آية ١].

(١) انظر قانون التأويل: ٣٦٧-٦٦٣، الإقتان: ١٠/٣، المذكرة في أصول الفقه: ٦٣، القواعد الحسان: ٥٩، منهج

الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٧٧.

٢- مثال وصف القرآن بالمتشابه:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: آية ٢٣].

٣- مثال وصف بعض القرآن بالإحكام، والبعض الآخر بالمتشابه:

قال تعالى: ﴿منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أمُّ الكتابِ وأخرُ متشابهاتٌ﴾ [آل عمران: آية ٧].



قاعدة: يجب العمل بالمحكم، والإيمان بالمتشابه^(١).

توضيح القاعدة:

إذا كان معنى ما خاطبنا الله تعالى به معلوماً، فإنه يجب امتثاله إن كان من قبيل الطلب. سواء كان طلب فعل أو طلب ترك؛ كالأمر بالصلاة، والنهي عن الربا. كما يجب تصديقه والإيمان به إن كان خبيراً. كصفات الله عز وجل، وأحوال اليوم الآخر وغير ذلك مما أخبر الله تعالى به في كتابه.

وأما ما اشتبه علينا، فهذا على نوعين:

الأول: لا سبيل إلى معرفته على حقيقته. وإن عُرف معناه. وهذا هو المتشابه الحقيقي. إذ إن معرفته على حقيقته تختص بالله عز وجل.

والواجب على العبد إزاء هذا النوع هو الإيمان به، وتفويض العلم بكيفيته وكنهه إلى الله عز وجل. ولا يخوض في ابتغاء تأويله، إذ الخوض في ذلك من ذرائع الفتنة والحيرة والضلال.

الثاني: ما يعلمه أهل الرسوخ في العلم بالتدبر في معناه، ورده إلى المحكمات من النصوص. ويعلمه غيرهم بالرجوع إليهم وسؤالهم عنه. وهذا هو المتشابه الإضافي.

(١) انظر البحر المحيط للزرکشي: ٤٥٢/١، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٢١، ٤٦٩.

والواجب على العبد في هذا النوع الإيمان بالنص في الجملة حتى يتبين له معناه بالنظر والدرس إن كان أهلاً، أو سؤال العلماء الذين يبينون له ذلك. قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: آية ٤٣]. أما الرد والتكذيب فشان أهل الزيغ والنفاق، وأما أهل الإيمان فيتعين على جميعهم الإيمان المحمل بنصوص الوحي، سواء عرفوا معانيها أو خفي عليهم بعضها. وأما الإيمان المفصل فمن الفروض الكفائية، وهو خاص بمن قام عنده الدليل، وبان له المدلول.

وطريق أهل الزيغ بعيدة عن هذا المسلك تماماً ومناقضة له، ذلك أنهم يضربون النصوص بعضها ببعض، ويردون المحكمات بالمتشابهات^(١).

ذكر عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجُلَانِ: فَرَجُلٌ لَهُ فِيهِ هَوَى وَنِيَّةٌ، يَفْلِيهِ فَلَئِي الرَّأْسِ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ أَمْرًا يُخْرِجُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، أَوْلَيْكَ شَرَارُ أُمَّتِهِمْ، أَوْلَيْكَ يَعْمي اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلَ الْهُدَى، وَرَجُلٌ يَقْرؤُهُ لَيْسَ فِيهِ هَوَى وَلَا نِيَّةٌ، يَفْلِيهِ فَلَئِي الرَّأْسِ، فَمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ عَمَلٌ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ إِلَى اللَّهِ، لِيَتَفَقَّهَنَّ فِيهِ فَقَهًا مَا فَقَّهَهُ قَوْمٌ قَطُّ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَكَثَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلْيَبْعَثَنَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَبِينُ لَهُ الْآيَةَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْهَمَهُ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ"^(٢).

التطبيق:

١- مثال المحكم:

وأما أمثلة المحكم فهي أكثر من أن تُحصى، كالأمر بالإحسان، والعبادة،

(١) انظر إعلام الموقعين: ٢/٢٩٤-٣٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧/٣٩٤، وقد قال شيخ الإسلام عند ذكره لهذا الأثر: "مثل الأثر المعروف الذي رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وقد ذكره الطلمنكي - حدثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا عتبة بن أبي حكيم، ثنا عمارة بن راشد الكناني، عن زياد، عن معاذ".

ونصوص الصفات - من حيث المعنى - والمعاد كذلك... إلخ.

٢- مثال ما وجب على العبد الإيمان به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته (وهو المتشابه الحقيقي):

هذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة. ونحو ذلك مما يُعرف معناه، لكن كنهه غير معلوم. فهو متشابه من هذه الحثية.

٣- مثال المتشابه النسبي: (١)

١- وهذا يشمل صوراً متعددة، مثل النصوص التي يتوهم منها التعارض. كقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: آية ٣٩]. مع قوله: ﴿وَقَفْوَهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: آية ٢٤]. وغير ذلك من الصور المختلفة التي يقع فيها الاشتباه.



قاعدة: جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين(٢).

توضيح القاعدة:

لقد أنزل الله تعالى كتابه بلسان عربي مبين، على نبي من العرب، وخاطب به أول من خاطب أمة عربية. كي يكون هادياً ومرشداً إلى الحق، وهذا يعني أنه مفهوم لدى المخاطبين به. كي تقوم الحجة، وتنقطع المذرة.

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة كثيرة لهذا القسم في معرض كلامه على رد المنحرفين بالحكم بالمتشابه. انظر إعلام الموقعين: ٢/٢٩٤-٣٠٧.

(٢) انظر نشر البنود: ١/٨٥، المسودة: ١٦٤، البحر المحيط للزركشي: ١/٤٥٢-٤٥٩، شرح الكوكب المنير: ١/١٤٨، البرهان للزركشي: ٢/٧٤، نكت الانتصار: ١٧٨، المختصر لابن اللحام: ٧٣، مقدمة جامع التفسير: ٨٦، تأويل مشكل القرآن ٩٨، الموافقات: ٣/٩١، الفقيه والمنفقه: ١/٦٣، مجموع الفتاوى: ١٧/٣٨١، ٤١٨-٤٢٦، ٣٩٠، ٣٩٥-٤٠٠، ٤٠٩-٤١٠، ١٣/٢٩٤، حاشية مقدمة التفسير: ٦٢، طريق الوصول للسعدي: ١١٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٣٧، المذكرة في أصول الفقه: ٦٥.

قال ابن جرير رحمه الله عند كلامه على مراتب البيان، وأن القرآن جاء بأعظمها وأعلاها: "فإذا كان كذلك - وكان غير مبین منا عن نفسه من مخاطب غيره بما لا يفهمه عنه المخاطب - كان معلوماً أنه غير جائز أن يخاطبَ جل ذكره أحداً من خلقه إلا بما يفهمه المخاطب، ولا يرسل إلى أحد منهم رسولاً برسالة إلا بلسانٍ وبيانٍ يفهمه المرسلُ إليه. لأن المخاطب والمرسل إليه، إن لم يفهم ما خوطب به وأرسل به إليه، فحاله - قبل الخطاب وقبل مجيء الرسالة إليه وبعده - سواء، إذ لم يفده الخطاب والرسالة شيئاً كان به قبل ذلك جاهلاً. والله جل ذكره يتعالى عن أن يخاطب خطاباً أو يرسل رسالة لا توجب فائدة لمن خوطب أو أرسلت إليه، لأن ذلك فينا من فعل أهل النقص والعبث، والله تعالى عن ذلك متعال. ولذلك قال جل ثناؤه في محكم تنزيله: ﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسانٍ قومِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: آية ٤]. وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وما أنزلنا عليك الكتابَ إلا لِيُبَيِّنَ لَهُمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: آية ٦٤]. فغير جائز أن يكون به مهتدياً، من كان بما يُهَدَى إليه جاهلاً" (١) اهـ.

هذا وقد جلی هذه المسألة وفصلها، ورد على المخالفين لها من وجوه عدة، الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله (٢). ومن ذلك قوله: "والمقصود هنا: أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ، سواء كان مع هذا تأويل القرآن لا يعلمه الراسخون، أو كان للتأويل معنيان: يعلمون أحدهما، ولا يعلمون الآخر، وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا يعلم معنى المشابه من القرآن، وبين أن يقال: الراسخون في العلم يعلمون، كان هذا

(١) تفسير ابن جرير: ١١/١، وانظر ص ٨٢-٨٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٧/٣٩٠-٤٤٨.

الإثبات خيراً من ذلك النفي، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القطع به، وليس معناه قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثير منهم إنهم يعلمون تأويله، منهم مجاهد - مع جلاله قدره - والربيع بن أنس^(١)، ومحمد بن جعفر بن الزبير^(٢)، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله...

قالوا: والدليل على ما قلناه إجماع السلف، فإنهم فسروا جميع القرآن، وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أفقه عند كل آية وأسأله عنها،^(٣) وتلقوا ذلك عن النبي ﷺ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً،^(٤) وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

وأيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه، والتدبر بدون الفهم ممتنع، ولو كان من القرآن ما لا يتدبر لم يعرف، فإن الله لم يميز المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره.

(١) الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، سُجن بمسرو ثلاثين سنة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. السير: ١٦٩/٦.

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب: ٤٧١.

(٣) تفسير ابن جرير: ٩٠/١.

(٤) المصدر السابق: ٨٠/١.

وهذا أيضاً مما يحتجون به، ويقولون المتشابه أمر نسبي إضافي فقد يشته على هذا ما لا يشته على غيره، قالوا؛ ولأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور، ولم يستثن منه شيئاً عن هذا الوصف، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى، قالوا: ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل، بل وعلى قول هؤلاء كان النبي ﷺ يتحدث بأحاديث الصفات والقدر والمعاد ونحو ذلك مما هو نظير متشابه القرآن عندهم، ولم يكن يعرف معنى ما يقوله، وهذا لا يظن بأقل الناس.

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث، فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم، وهذا من أقوى حجج الملحد.

وأيضاً فما في القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معناها، وبينوا ذلك، وإذا قيل فقد يختلفون في بعض ذلك، قيل كما قد يختلفون في آيات الأمر والنهي، وآيات الأمر والنهي مما اتفق المسلمون على أن الراسخين في العلم يعلمون معناها. وهذا أيضاً مما يدل على أن الراسخين في العلم يعلمون تفسير المتشابه، فإن المتشابه قد يكون في آيات الأمر والنهي، كما يكون في آيات الخير، وتلك مما اتفق العلماء على معرفة الراسخين لمعناها، فكذلك الأخرى، فإنه على قول النفاة لم يعلم معنى المتشابه إلا الله، لا ملك ولا رسول ولا عالم، وهذا خلاف إجماع المسلمين في متشابه الأمر والنهي.

وأيضاً فلفظ التأويل يكون للمحكم، كما يكون للمتشابه، كما دل القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ذلك، وهم يعلمون معنى المحكم فكذلك معنى المتشابه، وأي فضيلة في المتشابه، حتى ينفرد الله بعلم معناه، والمحكم أفضل منه، وقد بين معناه لعباده، فأبي فضيلة في المتشابه، حتى يستأثر الله بعلم معناه، وما استأثر الله بعلمه كوقت الساعة لم ينزل به خطاباً، ولم يذكر في القرآن آية تدل على وقت الساعة،

ونحن نعلم أن الله استأثر بأشياء لم يطلع عباده عليها، وإنما النزاع في كلام أنزله وأخبر أنه هدى وبيان وشفاء، وأمر بتدبره، ثم يقال إن منه ما لا يعرف معناه إلا الله، ولم يبين الله ولا رسوله ذلك القدر الذي لا يعرف أحد معناه، ولهذا صار كل من أعرض عن آيات لا يؤمن بمعناها يجعلها من المتشابهة بمجرد دعواه، ثم سبب نزول الآية قصة أهل نجران وقد احتجوا بقوله: ﴿أنا﴾ و ﴿نحن﴾ وبقوله: ﴿كلمة منه﴾ و ﴿روح منه﴾ وهذا قد اتفق المسلمون على معرفة معناه، فكيف يقال: إن المتشابهة لا يعرف معناه لا الملائكة ولا الأنبياء، ولا أحد من السلف، وهو من كلام الله الذي أنزله إلينا، وأمرنا أن نتدبره ونعقله، وأخبر أنه بيان وهدى وشفاء ونور، وليس المراد من الكلام إلا معانيه، ولو لا المعنى لم يجز التكلم بلفظ لا معنى له.

وقد قال الحسن: ما أنزل الله آية إلا وهو يجب أن يعلم فيما ذا أنزلت، وماذا عنى بها...

وأيضاً فإذا كانت الأمور العلمية التي أخبر الله بها في القرآن لا يعرفها الرسول، كان هذا من أعظم قدح الملاحظة فيه، وكان حجة لما يقولونه من أنه كان لا يعرف الأمور العلمية، أو أنه كان يعرفها ولم يبينها، بل هذا القول يقتضي أنه لم يكن يعلمها، فإن ما لا يعلمه إلا الله لا يعلمه النبي ولا غيره.

وبالجملة: فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره" إلى آخر ما ذكر رحمه الله^(١).

ومما يدل على ما سبق ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "والذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحد أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/٣٩٠-٤٤٨.

(٢) مضي تخريج ص ٧٧.

وأخرج بسنده عنه مسروق قال: "كان عبد الله يقرأ علينا السورة، ثم يحدثنا فيها ويُفسرها عامة النهار"^(١).

وأخرج بسنده عن ابن أبي مليكة قال: "رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواح، فيقول له ابن عباس: "اكتب" قال: حتى سأله عن التفسير كله"^(٢).

قال ابن قتيبة رحمه الله: "ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن إلا لينفع به عباده، ويدل به على معنى أراد.

فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمنا للطاعن مقال، وتعلق علينا بعله. وهل يجوز

لأحد أن يقول: إن رسول الله ﷺ، لم يكن يعرف المتشابه!؟

وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية

٧] جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته، فقد علم علياً التفسير...

وبعد: فإننا لم نرَ المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا: هذا متشابه لا يعلمه

إلا الله، بل أمرؤوه كله على التفسير..."^(٣) اهـ

وبعد هذا التقرير عليك أن تعلم أن في هذه القاعدة رداً على المفوضة القائلين بأن

معاني الصفات مجهولة بالنسبة للمخاطبين. وهو مذهب فاسد، لا يُحصى ما ينقضه

من النصوص.

تنبيه: هذه القاعدة لا تحتاج إلى تمثيل.



(١) المصدر السابق: ٨١/١.

(٢) المصدر السابق: ٩٠/١.

(٣) تأويل مشكل القرآن: ٩٨-١٠١.

المقصود

الكتابي والعشرون

النصر والظاهر والمؤول

والمجمل والمبين

أولاً: النص:

تعريفه لغةً: الارتفاع والظهور، وكل ما أظهر فقد نُصَّ. ومنه مِنصَّة العروس لظهورها وارتفاعها^(١).

تعريفه اصطلاحاً: ^(٢) هو الصريح في معناه. بحيث لا يشوبه احتمال في الدلالة على المعنى.

وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمال.

وعليه تكون العلاقة بين المعنى اللغوي (وهو الرفع) والمعنى الاصطلاحي أنه نُقل في الاصطلاح إلى ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومعنى الرفع في هذه الجملة: أخذ لازم النص وهو الظهور^(٣).

ثانياً: الظاهر:

تعريفه لغةً: ^(٤) ضد الباطن. وظَهَرَ الشيءُ إذا تَبَيَّنَ، وأظهرته: بَيَّنَّته، والظهور: بُدو الشيء الخفي.

فالظاهر: ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكّر، وضدّه أيضاً الخفي وهو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب^(٥).

(١) انظر اللسان: (مادة: نصص) ٦٤٨/٤.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٥٨٩/٣، نهاية السؤل: ٢٥٧/١، إحكام الفصول: ٤٨، ٧١، الفقيه والمتفقه: ٧٤/١، مجموع الفتاوى: ٢٨٨/١٩، شرح الكوكب المنير: ٤٨٠/٣، وللإستزادة راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، الإحكام لابن حزم: ٣٩/١، إرشاد الفحول: ١٧٨، نشر البنود: ٩٠/١، المستصفي: ٣٣٦/١، ٣٤٥، ٣٨٤، البناني على الجمع: ٢٣٦/١، المسودة: ٥٧٤، شرح تنقيح الفصول: ٣٦، المحصول: ٤٦٢، البحر المحيط: ٤٦٢/١، البرهان للحوييني: ٢٧٧/١، روضة الناظر: ٢٧/٢، الإتقان: ٩٥/٣، أضواء البيان: ٣١/١.

(٣) انظر الكليات: ٩٠٨.

(٤) انظر اللسان: (مادة: ظهر) ٦٥٨/٢.

(٥) انظر الكليات: ٥٩٤.

تعريفه اصطلاحاً: (١) ما دلّ على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

ثالثاً: المَجْمَلُ:

تعريفه لغةً: الجَمَلُ بمعنى الجمع، (٢) تقول: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير

تفصيل (٣).

تعريفه اصطلاحاً: (٤) يطلق عند السلف على ما لا يكفي وحده في العمل. كقوله

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: آية ١٠٣] وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ.

وفي اصطلاح أهل الأصول: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد

منهما أو منها على غيره.



(١) انظر الفقيه والمتفقه: ٧٤/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٦٥، ٤٣٦/١، المستصفى: ٣٣٧/١، ٣٤٥، ٣٨٥، وللإستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤١٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، العدة لأبي يعلى: ١٤٠/١، الإحكام للآمدي: ٤٨/٣، المحصول: ٨١/١، ٤٦٢، المسودة: ٥٧٤، شرح تقيح الفصول: ٣٧، الرهان للحوييني: ٢٧٩/١، روضة الناظر: ٢٩/٢، الإتيقان: ٩٥/٣، إرشاد الفحول: ١٧٥، شرح الكوكب المنير: ٤٥٩-٤٦٠، شرح مختصر الروضة: (تحقيق البراهيم) ٥٩٤/٣، ٦٠٤، الرهان للزركشي: ٢٠٥/٢، التحبير: ٢٤٣، نهاية السؤل: ٢٥٧/١، إحكام الفصول: ٤٨، ٧٣، الكلبيات: ٨٤٥، فتح الباري: ٣١١/٨، أضواء البيان: ٣١/١.

(٢) انظر القاموس: (مادة: الجمل) ١٢٦٦.

(٣) انظر المصباح المنير (مادة الجمل) ٤٣.

(٤) انظر الفقيه والمتفقه: ٧٥/١، مجموع الفتاوى: ٣٩١-٣٩٣، شرح الكوكب المنير: ٤١٣/٣، الرهان للحوييني: ٢٨١/١، ٣٣٦، روضة الناظر: ٤٢/٢، وللإستزادة راجع: تخريج الفروع على الأصول: ١١٨، شرح مختصر الروضة: ٦٤٧/٢، التحبير: ٢٢٤، نهاية السؤل: ٢٥٧/١، إحكام الفصول: ٤٨، ١٩٥، فتح الباري: ٢٨٠/٢، ٣١١/٨، ٣٣٢/١٣، المستصفى: ٣٣٦/١، ٣٤٥، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٥٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، ٢٢٩/٢، المفردات: ٢٠٣، الإحكام لابن حزم: ٣٨٥، ٣٩/١، الإحكام للآمدي: ٧/٣، العدة لأبي يعلى: ١٤٢/١، المحصول: ٨١/١، ٤٦٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٤/٣، شرح تقيح الفصول: ٣٧، ٢٧٤، أضواء البيان: ٣١/١، المذكورة في أصول الفقه: ١٧٩.

قاعدة: ألفاظ القرآن -من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني- إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسمائها. وإما نصوص مجتمعة تحتاج إلى بيان (١).

توضيح القاعدة:

دلت هذه القاعدة على أن ألفاظ القرآن من حيث الدلالة على المعاني على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً. وهذه هي دلالة النص. وهي مفيدة للعلم واليقين قطعاً. وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.

النوع الثاني: ما تطرق إليه احتمال لا دليل عليه، فهو بمنزلة المعدوم فلا يلتفت إليه.

النوع الثالث: نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسمائها. فهذه لا تقبل تأويلاً ولا مجازاً، بل التأويل إنما هو حق الشاذ الذي يرد مخالفاً لنظائره فيُرد بالتأويل إليها حتى يكون موافقاً لها في الدلالة.

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، الصواعق المرسله: ٢/ ٦٧٠-٦٧٢، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:

٣٩٨، قواعد وفوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ٣٩.

فعادة المتكلم في الخطاب واطراد كلامه، وإلف المُخاطَب لسماع ذلك منه تقضي بعدم إرادة غير الظاهر، لا سيما إذا كان المتكلم متصفاً بالبيان وإرادة النصح والإرشاد؛ ولهذا كان من عجيب أمر أهل التأويلات الفاسدة أن عمدوا إلى نصوص القرآن وقد تواترت في الدلالة على معنى معين كاليد أو الاستواء أو العلو مثلاً^(١) ثم تبع ذلك إجماع الصحابة والتابعين على إثبات معانيها اللائقة بجلال الله تعالى وعظمته، ثم يقول النفاة: الظاهر غير مراد^(٢).

وعامة ألفاظ القرآن من هذا القسم (أعني النص)، سواء في مفرداته أو تراكيبه. خلافاً لمن زعم أنه نادر. وقد أبطل هذا الزعم جماعة من أهل العلم، ذلك أن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع، مع انخسام جهات التأويل والاحتمال. ولو فرض أن تحقق هذا في الصيغ المعينة نادر فهو كثير مع القرائن الحالية والمقالية^(٣)؛ حيث ترد القضية المعينة بمواضع متعددة وصيغ متفاوتة ومختلفة يُقطع من مجموعها بالمعنى الذي تضمنته كما مضى.

وحكم النص: أن لا يُعدل عنه إلا بنسخ^(٤).

القسم الثاني: الظاهر: وهو على ضربين:

الأول: الظاهر بالوضع: وهو نوعان:

١ - ظاهر بوضع الشرع. مثل الصلاة والصيام. فالصيام: إمساك مخصوص في وقت مخصوص في زمان مخصوص، وكذلك الصلاة.

(١) انظر مجموع الفتاوى: ١٦٤ / ٥.

(٢) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) انظر الإتيان: ٩٥/٣.

(٤) انظر المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦.

٢- ظاهر بوضع اللغة: مثل الأمر إذ يحتمل الإيجاب كما يحتمل النذب إلا أنه في الأول أظهر. وكذا النهي حيث يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة. وهو في الأول أظهر.

وحكم هذا: أنه يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح. وهذا ما يُسمى بالتأويل^(١).

الثاني: الظاهر بالدليل. مثل الأمر بصيغة الخبر.

القسم الثالث: المُجمل: وهو واقع في القرآن على الصحيح والله أعلم.

وهو ضربان: (٢)

الأول: ما لا عُرف له في الشرع ولا في اللغة.

وحُكم هذا النوع: أنه لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره.

الثاني: ما له عُرفٌ في اللغة.

وحُكم هذا النوع: أن لا يُصار إليه حتى يرد ما يُفسره.

ثم إن النصوص المجملة عموماً بحاجة إلى بيان، وهي بدونها تكون عرضة

للاحتمال وهذا القسم نوعان:

الأول: أن يُحال بيانه إلى خطاب آخر، سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه. كما

أحال الله تعالى بيان أشياء على النبي ﷺ.

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ٨/١، المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦.

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ١٠/١، المذكرة في أصول الفقه: ١٨١.

الثاني: أن يكون الكلام محتملاً عدة معانٍ، وليس معه ما يبينه ويقطع هذه الاحتمالات، وهذا ليس منه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ شيء^(١).
هذا وقد يكون الإجمال مطلقاً، كما يكون من وجه دون وجه.
وحُكْم المُجْمَل أياً كان نوعه: التوقف فيه حتى يرد تفسيره^(٢).

ضوابط حول المُجْمَل:

- ١- اللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال كسأه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال^(٣).
والمقصود بالاحتمال هنا: الاحتمالات المتساوية حال تعذر حمل اللفظ على جميعها، ولا يوجد مرجح يقوي واحداً منها في نظر المفسر.
- ٢- الفصيح في كلام العرب أن يُترجم عن المُجْمَل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمُجْمَل، وبالعام عن الخاص^(٤).
- ٣- لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي.
وهذا كالصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك. فيجب الحمل فيها على المعنى الشرعي^(٥).

(١) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٩.

(٢) انظر المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦، ١٨٠.

(٣) انظر فتح الباري: ١٩٨/٨، فتح القدير: ٢٥٩/١، ٥٢٨، ٥٣٠، ٤٦٧/٤، أضواء البيان: ٥٥٧/٣.

(٤) انظر تفسير ابن جرير: ٢٢٣/٩.

(٥) انظر إرشاد الفحول: ١٧٢، المسودة: ١٧٧، البحر المحيط للزركشي: ٤٣٦/٣، التبصرة في أصول الفقه: ١٩٥،

شرح الكوكب المنير: ٤٣٣/٣-٤٣٦، شرح مختصر الروضة: ٦٦٣/٢، المختصر لابن اللحام: ١٢٨-١٢٩،

إجابة السائل: ٣٥٨، المدخل لابن بدران: ٢٦٥، نهاية السؤل: ٢٢٢/٢، إحكام الفصول: ١٩٦، ٢٠٠.

٤- إذا عدمت القرينة الدالة على حمل المشترك على أحد معانيه (مع عدم إمكان حمل على الجميع) فهو مُجمل^(١).

٥- لا يُحمل المُجمل على واحد من معنييه أو معانيه (التي لا يمكن أن تكون مراداً جميعاً) بل يُطلب بيان المُراد بدليل منفصل^(٢).

٦- السياق والقرائن الدالة على مُراد المتكلم ترشد إلى بيان المُجمل وتعيين المحتمل^(٣).

٧- إذا كانت المعاني التي يحتملها اللفظ غير متنافية، ويمكن أن تكون مرادة من اللفظ فإنه يُحمل عليها جميعاً^(٤).

٨- الألفاظ التي عُلّق التحليل والتحرير فيها على الأعيان ليست من المُجمل^(٥).
وهذا نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: آية ٣].
و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣]. إذ المعنى المراد لا يخفى.

(١) انظر نشر البنود: ١٢٥/١، البناني على الجمع: ٢٩٤/١، شرح تنقيح الفصول: ١١٢-١١٨، شرح الكوكب المنير: ٤٢١/٣، الريحان للجويني: ٢٣٥/١، تسهيل الحصول: ١٣٢، المستصفي: ٣٥٥/١، نهاية السؤل: ٢٢٢/٢.

(٢) انظر أضواء البيان: ٥٥٧/٣، ٢٧٣/٧.

(٣) انظر فتح الباري: ١٨٤، ١٤/٤.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٥٧/٣.

(٥) انظر التبصرة في أصول الفقه: ٢٠١، شرح الكوكب المنير: ١٥٤/٣، ١٥٥، ٤٢١، تقريب الوصول لابن حزي: ٨٦، شرح مختصر الروضة: ٦٥٩/٢، وللاستزادة راجع: المختصر لابن اللحام: ١٢٧، إجابة السائل: ٣٥٣-٣٥٥، المدخل لابن بدران: ٢٦٤، نهاية السؤل: ٢٠١/٢، إحكام الفصول: ٢٠٠، ٢٠٣، تفسير النصوص: ٣٤٧/١، البناني على الجمع: ٤١٤-٤١٧، ٤٢٥، المذكورة في أصول الفقه: ١٨١.

- ٩- الإجمال تارة يكون في لفظ مفرد، وتارة يكون في لفظ مركب، وتارة في نظم الكلام والتصريف، وحروف النسق، ومواضع الوقف والابتداء^(١).
وسياتي بعض ما يوضح هذه الأمور إن شاء الله^(٢).

التطبيق:

١- أمثلة النص بأنواعه الثلاثة:

أ- مثال النص الذي لا يحتل إلا معنى واحد قطعاً:

- ١- قال تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: آية ١٤].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: آية ١٤٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].
- ٤- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩].

ب- مثال النص إذا تطرق إليه احتمال لا دليل عليه:

- قال تعالى: ﴿وَوَكَّلْنَا اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤] فقد أكد التكلیم بالمصدر مما يمنع احتمال المجاز. فالآية نص في معناها.

(١) انظر البحر المحیط للزرکشي: ٤٥٧/٣-٤٥٨، شرح الكوكب المنير: ٤١٥/٣-٤١٨، وللإستزادة راجع: المستصفی: ٣٦٠/١-٣٦١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٦٢/٢، التحرير لابن الهمام: ٤٩، الإحكام للآمدي: ٩/٣، البرهان للجويني: ٢٨١/١، شرح مختصر الروضة: ٦٥٠/٢، قواعد الأصول ومعاهد الفصول: ٥٢، إجابة السائل: ٣٥٠-٣٥١، المدخل لابن بدران: ٢٦٣، نهاية السؤل: ١٩٨/٢، أضواء البيان: ٧/١، المذكرة في أصول الفقه: ١٨٠.

(٢) انظر ص ٨١٨-٨٢٨.

إلا أن بعض المعتزلة حاول الخروج من ذلك بأن زعم أن معناها: جرحه بمخالب الحكمة. وهذا لا دليل عليه.

ج- مثال النص إذا تطرق إليه الاحتمال لكن اطرده استعمال ذلك النص في القرآن على طريقة واحدة بحيث يقطع به في دلالة على معناه.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥] فهذه الآية تدل على أن الله متصف بالعلو مطلقاً أي علو الذات وعلو القدر. وقد حملها أهل التحم على الثاني من المعنيين دون الأول. ومما يبطل دعواهم أن الله تعالى قد قرر هذه الصفة بألوان من الأدلة تبلغ العشرين نوعاً مما يصير معناها الذي دلت عليه قطعياً لا محالة. وذلك كالإخبار عن استوائه على العرش، وعن نزول بعض الأمور منه، وصعود بعض الأشياء إليه، ونحو ذلك مما لا يحصى.

٢- أمثلة الظاهر بأنواعه:

أ- مثال الظاهر بوضع الشرع:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فهي في أصل اللغة: النماء والزيادة والطهر. والمراد بها في هذه الآية المعنى الشرعي وهو حق يجب في المال.

قال في المعني: "فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك" (١) اهـ.

ب- مثال الظاهر بوضع اللغة:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فهذا الأمر للوجوب. وإن كان الأمر يحتمل الندب أيضاً لكنه في الوجوب أظهر.

(١) المعني لابن قدامة: ٤٣٣/٢، وانظر القاموس الفقهي: ١٥٩.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: آية ٣٦] فهو للتحريم وإن كان النهي يحتمل الكراهة. إلا أنه في التحريم أظهر.

ج- مثال الظاهر بالدليل:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧٩].
فهذا والذي قبله ظاهره الخير، لكن حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدّى أن يكون خير الله خلاف مُخبره؛ ذلك أننا نجد الوالدات يُرضعن أولادهن أكثر من حولين أو أقل، كما نرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر -على أن الآية يُراد بها الطهارة الشرعية، إذا كان المقصود بالمطهّرين: المتطهّرين من بني آدم أي: من الحدث. وهذا أحد الأقوال في المراد بها.

فحملنا قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أي على الوالدة أن تُرضع الولد. وحملنا قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون.

٣- مثال المُجمل:

١- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١] فهذا واضح في إتياء الحق مجمل في مقداره.

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: آية ٢] فهو نص في أن الزاني يجب عليه الحد. ومجمل في صفة الزاني هل هو بكر أو ثيب.

٣- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٨٨] فهو نص في إيجاب العدة، مجمل في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار.



قاعدة: القرآن مشتمل على أصول الدين دلئله ومسائله، (١) أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي (٢).

توضيح القاعدة:

إن كل ما يستحق أن يُسمى "أصول الدين" قد جاء بيانه في الكتاب والسنة بياناً شافياً قاطعاً للعدر، مع بيان أدلته وسبل الاهتداء إلى معرفته (٣).

وهذا خلاف ما ذهب إليه الفلاسفة وأهل الكلام من أن تلك النصوص فيها اشتباه ولا تفيد اليقين من جهة دلالتها على المعاني المرادة، أو أنها مجازات لا يُراد بها ظواهرها المتبادرة. ولهذا قلنا: "القرآن مشتمل على أصول الدين دلئله ومسائله" وإنما عبّرنا بـ "أصول الدين" كي يتحقق المقصود من إيراد القاعدة، ذلك أنها رد على أهل الكلام ومن شابههم، وقد قسّموا الدين إلى أصول وفروع ثم اضطربوا في وضع ضابط يميز بين الأمرين (٤). لكن الغالب أنها تعني عند الإطلاق: المسائل القطعية الاعتقادية. وإنما تتقرر عندهم هذه الأمور بالعقل (٥).

وقولنا: "أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي" المراد بالأحكام: ما يقابل العقائد. ومعنى الكلية هنا: أنه لا يختص بشخص دون آخر ولا بحال دون حال، ولا زمان دون آخر، وأيضاً ليس مفصلاً مستوعباً لشروط وأركان وموانع ما يُطلب أو ما يُنهي عنه، وهو المسمى بالمُجمل (٦).

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٨-٤٩، ٢٣٢-٢٣٣، تفسير السعدي للآية رقم (٨٩) من سورة النحل، والآية

رقم (٢) من سورة الزخرف. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٤٣.

(٢) انظر الموافقات: ٣/٣٦٦-٣٧٥.

(٣) انظر منهج الاستدلال: ٢٤٥.

(٤) انظر أهم الفروق التي ذكرها في التفريق بينهما: منهج الاستدلال: ٢٤٦-٢٤٧.

(٥) انظر الفوائد المترتبة على التمسك بهذا الأصل في منهج الاستدلال: ٢٥٨.

(٦) انظر الموافقات: (هامش) ٣/٣٦٦.

"ويدل على هذا المعنى - بعد الاستقراء المُعتبر - أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب.

وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله. وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشبه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (١) اهـ.

وبناء على ذلك لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك" (٢).

التطبيق:

أ- مثال على ما يُعبّر عنه بـ "أصول الدين":

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

فهذا المثال كما تلاحظ مشتمل على تفاصيل متعددة تتعلق بالله عز وجل.

(١) الرسالة: ص ٢٠.

(٢) الموافقات: ٣/٣٦٧-٣٦٩. (بتصرف واختصار).

ب- مثال على ما يُعبّر عنه بـ"الأحكام أو الفروع":

قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

فلم يذكر شروط هذه العبادات وكثيراً من التفاصيل المتعلقة بها.



قاعدة: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل^(١).

توضيح القاعدة:

التأويل في اصطلاح الأصوليين هو: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك^(٢). وهذا المعنى هو المقرر عند الأصوليين، أما السلف فهو عندهم لمعنيين:

الأول: هو الحقيقة التي يؤول إليها الأمر.

الثاني: التفسير والبيان^(٣).

-
- (١) انظر المستصفي: ٣٩٤/١-٤١٠، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤١٩/٢، فما بعدها. الأحكام للآمدي: ٥٠/٣-٥٩، البرهان للجويني: ٣٥٩/١، البحر المحيط للزرکشي: ٤٤٧/٣-٤٥١، شرح الكوكب المنير: ٤٦٤/٣.
- (٢) انظر معنى التأويل والكلام عليه في شرح مختصر الروضة: ٥٩٩/٣، البحر المحيط للزرکشي: ٤٣٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٦٠/٣، وللإستزادة راجع: إشار الحق على الخلق: ٩١، إحكام الفصول: ٤٩، الصواعق المرسلّة: ١٧٠/١، ٦٣١/٢، شرح نونية ابن القيم لابن عيسى: ١٧-٣/٢، البرهان للجويني: ٣٣٦/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤١٥/٢، الأحكام لابن حزم: ٣٩/١، الإقتان: ٩٥/٣، الأحكام للآمدي: ٤٩/٣، المحصول: ٤٦٣/١، روضة الناظر: ٣٠/٢، الصاحبي: ٣١٥، مجموع الفتاوى: ٣٧-٣٥/٥، ٢٧٧/١٣، ٢٨٤-٢٨٨، ٢٨٩-٢٩١، ٣١٢-٣١٣، أضواء البيان: ٢٦٧، ٢٦٦/١، طريق الوصول لابن سعدي: ١١٦، المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦.
- (٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٧٧/١، ١٧٨، ١٧٧/١٣، ٢٨٨/١٣، ٢٩٣، ٣٦٧/١٧-٣٨١.

وهو أنواع^(١) وله شروط^(٢) وهذه القاعدة تشير إلى المردود من تلك الأنواع. وعليه يكون الداخل تحت هذه القاعدة من أنواع التأويل نوعان: الأول: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر، وهذا ما يُسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد. الثاني: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا للدليل أصلاً. وهذا ما يُسمى في اصطلاح الأصوليين: لعباً. ويبقى نوع ثالث خارج عن القاعدة وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

التطبيق:

أ- مثال النوع الأول:

١- قال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: آية ٥٨]. قال بعضهم: المراد: إطعام طعام ستين مسكيناً. لأن المقصود دفع الحاجة. ودفع حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كدفع حاجة واحد في ستين يوماً. فجعلوا المعدوم الذي هو "طعام" مذكوراً ليكون مفعولاً لـ "إطعام". وجعلوا المذكور الذي هو قوله: ﴿سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ عدماً، لأنهم لم يجعلوه مفعولاً مع إمكان قصد الشارع العدد لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن. وهذا لا يحصل للواحد.

(١) انظر أنواعه في: مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٤٨-٥١، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٠٠. (٢) راجع هذه الشروط في: البحر المحيط للزركشي: ٤٣٧/٣، فما بعدها. و٤٤٣، شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٣، وللاستزادة راجع: الإتيان: ١٢/٣، الموافقات: ٩٩/٣، إرشاد الفحول: ١٧٧، التحرير لابن الهمام: ٤٤، الرهان للجويني: ٣٣٦/١، المدخل لابن بدران: ١٨٨، ١٩١، مجموع الفتاوى: ٣٦٠-٣٦٩، الصواعق المرسله: ٢٨٨/١، بدائع الفوائد: ٢٠٥/٤، تفسير النصوص: ٣٨٠/١.

قال في أضواء البيان: "أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه لا يُجزئ في الإطعام أقل من إطعام ستين مسكيناً... خلافاً لأبي حنيفة القائل: بأنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا يكون المسكين في الآية مأولاً بالمد، والمعنى فإطعام ستين مداً، ولو دُفعت لمسكين واحد في ستين يوماً.

وإنما قلنا: إن القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر، لأن قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا﴾ تمييز لعدد، هو: الستون، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكيناً أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستين يوماً، لفضل الجماعة، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد، وستون جمع كثير من المسلمين، لا يخلو غالباً من صالح مستجاب الدعوة، فرجاء الاستجابة منهم أقوى منه في الواحد، كما لا يخفى، وعلى كل حال فقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ لا يخفى فيه أن قوله: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِينَ﴾ مصدر مضاف إلى مفعوله، فلفظ "ستين" الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام، مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا﴾. وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالإقتصار به على واحد خروج بنص القرآن عن ظاهره المتبادر منه بلا دليل يجب الرجوع إليه كما ترى، وحمل المسكين في هذه الآية الكريمة على المد من أمثلة المالكية والشافعية في أصولهم لما يسمونه التأويل البعيد والتأويل الفاسد. (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: آية ٤١].

(١) أضواء البيان: ٦/٥٦١-٥٦٢.

وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ على الفقراء منهم. قالوا: لأن المقصود من دفع الخمس إليهم سد الخلة، ولا خلة مع الغنى. فحكموا بحرمان الأغنياء منهم، فعطلوا عموم اللفظ، مع ظهور أن القرابة سبب لاستحقاقهم، وإن كان مع الغنى. لأن إضافة الخمس إلى ذوي القربى بلام التملك يُشعر بأن علة الاستحقاق القرابة، تعظيماً لشأنها وبياناً لشرفها.

ب- مثال النوع الثاني:

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧]. زعم الرافضة -قبحهم الله- أن المراد عائشة رضي الله عنها.
- ٢- قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: آية ٥١]. زعم الرافضة أن المراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.



قاعدة: كل مبهم في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً^(١).

توضيح القاعدة:

الإجمال والإبهام متقاربان، إلا أن المبهم أعم من الجمل عموماً مطلقاً، إذ إن كل جمل مبهم، دون العكس. ذلك أن الإبهام يطلق على كل كلام لم يُفسر، سواء كان مشكلاً ومحتماً أم لا.

والقسم الذي يقع فيه الإشكال أو الاحتمال هو الجمل، وهذا لا يلزم وقوعه في كل مبهم. فإذا قلت: تصدق بهذا الدرهم على رجل، كان هذا من قبيل المبهم، لكن لما كان الاحتمال والإشكال مرتفعاً عنه انتفى عنه وصف الجمل مع وجود الإبهام

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٨٣-٨١/٤.

فيه،^(١) فهو يصدق على أي رجل. فإذا دُفع لمن يصدق عليه ذلك الوصف تحقق المقصود^(٢). وأما الإجمال فإنه يعرض من خفاء المقصود وغموضه، إما لغرابة اللفظ، أو التركيب، وقلة الاستعمال فيه، أو لكونه محتملاً لمعاني عدة. هذا واعلم أن موضوع القاعدة يتعلق بالمحمل، وليس تعلقه بالباب أو المقصد الذي تُذكر فيه المبهمات من الأعلام والبقاع ونحو ذلك. وإنما تتعلق القاعدة بنصوص الأحكام.

التطبيق:

١- قال تعالى في ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣] فأبهم ولم يميز ذلك بالنساء المدخول بهن أو غير ذلك، فهذا يبقى على حاله. فكل من عقد على امرأة، حرمت عليه أمها مطلقاً، سواء دخل بالمرأة أم لا. ولا يصح أن يقاس على قوله: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: آية ٢٣]، فهذا يتعلق بالربيبة. والله أعلم.

٢- قال تعالى في جزاء حلق الرأس بالنسبة للمحرم: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نَسْكَ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]، فأبهم في هذه الأمور هنا. بخلاف جزاء الصيد فقد قال الله فيه: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُم مِّنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بِالْبَعْلِ الْكَعْبَةِ...﴾ [الآية، المائدة: آية ٩٥]، فلا يقاس جزاء حلق الرأس على جزاء الصيد، فيقال بوجوب بلوغ الجزاء إلى الكعبة.

قال ابن جرير رحمه الله: "وعلة من قال: "الدم والإطعام بمكة"، القياسُ على هَدْيِ جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة، فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

(١) انظر أضواء البيان: ٣١/١.

(٢) في تعريف المبهم هنا، انظر: الكافية في الجدل: ٥١، تفسير النيسابوري: ٤٢/١، أضواء البيان: ٣١/١، تفسير

النصوص: ٢٢٩، ٣٣٩.

منكم هدياً بالغَ الكعبةِ ﴿ [المائدة: آية ٩٥]، قالوا: فكل هدى وجب من جزاءٍ أو فديةٍ في إحرام، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة. قالوا: وإذا كان ذلك حكم الهدى، كان حكم الصدقة مثله، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدى. وذلك أن الإطعام فديةٌ وجزاءٌ كالدم، فحكمهما واحد.

وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم، أن الله لم يشترط على الخالق رأسه من أذى هدياً، وإنما أوجب عليه نسكاً أو إطعاماً أو صياماً، وحيثما نسك أو أطمع أو صام، فهو ناسك ومُطعمٌ وصائمٌ. وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم، كان مؤدياً ما كلفه الله. لأن الله لو أراد من إلزام الخالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة، لشرط ذلك عليه، كما شرط في جزاء الصيد. وفي ترك اشتراط ذلك عليه، دليلٌ واضح أنه حيث نسك أو أطمع أجزأ.

وأما علة من قال: "النسك بمكة والصيام والإطعام حيث شاء"، فالنسك دم كدم الهدى، فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد، وأما الإطعام، فلم يشترط الله فيه أن يُصْرَف إلى أهل مسكنة مكان، كما شرط في هدى الجزاء بلوغ الكعبة. فليس لأحد أن يدعي أن ذلك لأهل مكان دون مكان، إذ لم يكن الله شرط ذلك لأهل مكان بعينه؛ كما ليس لأحد أن يدعي أنما جعله الله من الهدى لساكني الحرم لغيرهم، إذ كان الله قد خصَّ أن ذلك لمن به من أهل المسكنة.

قال أبو جعفر^{الطبري}: والصواب من القول في ذلك: أن الله أوجب على خالق رأسه من أذى من المحرمين، فديةً من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك أو أطمع أو صام، فيجزى عن المفتدي. وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرّم أمهات نساتنا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن، لم يجب أن يكنّ مردودات الأحكام على الربائب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول بأمنها.

فكذلك كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً. ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول ﷺ، بإحالة حُكْمِ ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذٍ لحكم الرسول، إذ كان هو المبين عن مُراد الله^(١) اهـ.



قاعدة : التفسير بعد الإبهاد يدل على التهويل والتعظيم (٢).

التطبيق :

قال تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ
عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرُونَ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: الآيات ٣-٦]. فقد حذف المعمول في قوله:
﴿كلا سوف تعلمون﴾ لقصد التهويل، فيُقَدَّرُ السامع أعظم ما يخطر بباله. كما
حذف جواب لو في قوله: ﴿لو تعلمون علم اليقين﴾ ثم قال: ﴿لترون الجحيم﴾ فهذه
الجملة جواب قسم محذوف وهو تفسير لمفعول لو تعلمون. تقديره : لو تعلمون
عقابة أمركم. ثم فسرها بأنها رؤية الجحيم. والتفسير بعد الإبهام يدل على التهويل
والتعظيم^(٣).



(١) تفسير ابن جرير: ٨١/٤-٨٣.

(٢) انظر تفسير ابن جزي ٨٠٦.

(٣) المصدر السابق.

المقصود
الثاني والعشرون
معرفة الفواصل

تعريف الفواصل:

١- تعريف الفواصل لغة: جمع فاصلة. قال ابن فارس: "الفاء والصاد واللام، كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء، وإبانته عنه" (١) اهـ. وتطلق الفاصلة على الحاجز بين الشيئين، كالخرزة تفصل بين الخرزتين في النظام. ومنه "الفواصل" وهي أواخر آيات التنزيل، بمنزلة قوافي الشعر (٢).

٢- تعريف الفواصل اصطلاحاً: (٣) جمع فاصلة، وهي: كلمة آخر الآية. وقيل: كلمة آخر الجملة.

وقد فرّق أصحاب هذا التعريف بين الفواصل ورؤس الآي. قالوا: أما الفاصلة: فهي الكلام المنفصل مما بعده. والكلام المنفصل قد يكون رأس آية، وغير رأس. وكذلك الفواصل، يكنّ رؤس أي وغيرها. وكل رأس آية فاصلة، وليس كل فاصلة رأس آية. فالفاصلة تعم النوعين.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: فصل): ٥٠٥/٤.

(٢) انظر القاموس (مادة: الفصل): ١٣٤٧.

(٣) انظر البرهان: ٥٣/١-٥٤، الإتيان: ٢٩٠/٣.

قاعدة: منى الفواصل على التوقيف (١).

توضيح القاعدة:

المقصود بالفواصل هنا ما يوافق التعريف الأول مما سبق. أي: رؤس الآي وليس مجرد مواضع الوقف.

(أب)

ومعنى القاعدة: أن الآيات والسور إنما تعلم بتوقيف الشارع لا بالاجتهاد. أما السور، فمما يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢).

(أب تَوْقِيفَاتُ رَج)

وأما الآيات، فإن الأدلة النقلية الدالة على أنها توقيفية كثيرة معلومة (٣). كما أن النظر يدل على "أن الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه. ولذلك عدّوا ﴿الم﴾ آية حيث وقعت، و ﴿المص﴾، ولم يعدوا ﴿المر﴾ و ﴿الر﴾، وعدوا ﴿حم﴾ آية في سورها، و ﴿طه﴾ و ﴿يس﴾ ولم يعدوا ﴿طس﴾" (٤).



-
- (١) انظر اليرهان للزركشي: ١/٦٩، ٩٨، الإتيان: ٣/٢٩٠، ٣١٤، ٤/١٦٠.
 - (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: (من جهر بيسم الله الرحمن الرحيم) رقم (٧٧٣)، عون المعبود: ٤٩٩/٢، وانظر جامع الأصول رقم (٨٨٥٨): ١١/٢٨٩.
 - (٣) انظر جملة من الأدلة على ذلك في الإتيان: ١/١٨٨-١٩٧.
 - (٤) المصدر السابق: ١/١٨٨.

قاعدة: لا تتأتى معرفة معاني القرآن والاستنباط منه إلا بمعرفة

الفواصل (١).

توضيح القاعدة:

تُعد معرفة الفواصل من الأصول المهمة التي اعتنى بها الصحابة فمن بعدهم (٢). قال بعض أهل العلم: "باب الوقف عظيم القدر، جليل الخطر، لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل" (٣) اهـ. ونعني بالفواصل هنا: "الكلمات في آخر الجُمْل" وهو التعريف الثاني للفاصلة.

التطبيق: (٤)

أ- أمثلة تغير المعنى بتغير موضع الفاصلة، مع كون الوقف في الموضعين معتبراً:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧]، فلو وصلها بما بعدها وهو قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لتغير المعنى. مع أنه في كلا الموضعين صحيح. ذلك أن الوقف على لفظ الجلالة يُصَيِّرُ المعنى: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله عز وجل (وهو محمول هنا على الكُنه والكيفية). وعلى الوصل، يكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله. (وهو محمول هنا على العلم بالمعنى).

٢- قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَةَ﴾ [البقرة: آية ١٠٢] ثم قال: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾.

(١) انظر المصدر السابق: ٢٣٠/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٠/١-٢٣١.

(٣) المصدر السابق: ٢٣٠/١.

(٤) انظر أمثلة لذلك في المصدر السابق: ٢٣٢/١-٢٤٨.

فلو وقف على السحر لكان المعنى مغايراً لمعنى الآية في حال الوصل؛ ذلك أن المعنى حال الوصل: يُعلمون الناس السحر والذي أنزل على الملكين... " أما على الوقف على قوله: ﴿السحر﴾ فإن ﴿ما﴾ تكون نافية. والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿فإنها محرمة عليهم﴾ [المائدة: ٢٦]، ثم قال بعدها: ﴿أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾. فإذا وقفت على قوله: ﴿محرمة عليهم﴾ كان له معنى. وإذا وصلت ذلك بما بعده، كان له معنى آخر.

ب- أمثلة تغير المعنى وفساده بتغير موضع الفاصلة. حال كون الوقف في أحد المعنيين غير صحيح:

١- قال تعالى: ﴿وما هم بمؤمنين﴾ [البقرة: آية]. ثم قال: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ [البقرة: آية].

فلو وصل قوله: ﴿مؤمنين﴾ بقوله: ﴿يخادعون﴾ لفسد المعنى وصار الثاني وصفاً للأول. فيكون المعنى: وما هم بمؤمنين يخادعون الله.. أي: ليسوا بمؤمنين يخادعون الله وللمؤمنين. وإنما المقصود: إثبات الخداع بعد نفي الإيمان.

٢- قال تعالى: ﴿لا ذلولٌ تُثِيرُ الأرض﴾ [البقرة: آية ٧١].

فلو وقف على قوله: ﴿ذلول﴾ لتغير المعنى تماماً. لأن جملة ﴿تثير﴾ صفة لـ ﴿ذلول﴾ وهي داخله في حيز النفي. أي: ليست ذلولاً مثيرة للأرض.

٣- قال تعالى: ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ [النساء: آية ١٧١]. ثم قال: ﴿له ما في السماوات وما في الأرض﴾ فلو وصل الموضعين لأوهم أن الثاني صفة للولد. وأن المنفي ولد موصوف بأن له ما في السماوات

٤- قال تعالى: ﴿ولا يحزنك قولهم﴾ [يونس: آية ٦٥]، ثم قال: ﴿إن العزة لله جميعاً﴾. فلو وصل بين الموضعين لكان قوله: ﴿إن العزة لله جميعاً﴾ هو من قيل الكفار الذي نهي النبي ﷺ عن الحزن بسببه.



المقام
الثالث والعشرون
مؤهم الاختلاف
والتضارب

المُرَاد بـ "موهـم الاختلاف والتضارب":

هي النصوص التي يظن الناظر فيها لأول وهلة أنها متخالفة أو متضاربة، كأن يرد نفي شيء في أحد المواضع، ويقع إثباته في موضع آخر. أو يُخبر عن شيء بخبر في أحد المواضع، ويُخبر عنه في موضع آخر بخبر آخر بحيث يصعب على من قل فهمه الجمع بينهما، فيتوهم وقوع اضطراب في النصوص بسبب ذلك.

الحاصل: أن كل ما أوهم التعارض بين الآيات فهو من موهـم الاختلاف والتضارب^(١).

ظابط: "جماع الاختلاف والتناقض: أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه فليس فيه تناقض، وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده من كل جهة على حسب ما تقتضيه الأسماء، ولن يوجد في الكتاب ولا في السنة شيء من ذلك أبداً؛ وإنما يُوجد في النسخ في وقتين، بأن يوجب حكماً ثم يحلّه، وهذا لاتناقض فيه، وتناقضُ الكلام لا يكون إلا في إثبات ما نُفي، أو نفي ما أثبت؛ بحيث يشترك المثبتُ والمنفيُّ في الاسم والحدث والزمان والأفعال والحقيقة؛ فلو كان الاسم حقيقة في أحدهما، وفي الآخر مستعاراً، ونُفي أحدهما، وأُثبت الآخر لم يُعدّ تناقضاً"^(٢).

(١) انظر: البرهان للزركشي: ٤٦، ٤٥/٢، الإتيان: ٧٩/٣.

(٢) البرهان: ٥٣/٢.

قاعدة: إذا اختلفت الألفاظ، وكان مرجعها إلى أمرٍ واحدٍ لم يوجب ذلك اختلافاً^(١).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن الاختلاف إن كان مداره على اللفظ دون المعنى، فإن هذا النوع لا يُعدّ من الاختلاف الحقيقي. لأن العبرة بالمعنى، أما مجرد اللفظ فإن العرب تتوسع في استعماله على وجوه مختلفة، ولا تجد غضاضة في ذلك، طالما أن المعنى مستقر ومعلوم لدى المخاطب.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: آية ١]. مع قوله: ﴿وهذا البلد الأمين﴾ [التين: آية ٣]، فالآية الأولى ظاهرها النفي، والثانية الإثبات. وهذا قد يوهم من لا تمييز لديه وجود تضارب بين الآيتين، والحقيقة أن معنى الآيتين واحد. ذلك أن العرب تعبر بنحو: ﴿لَا أَقْسَمُ﴾ وتقصد تأكيد القسم. وأيضاً فلو حملنا الآية على المعنى الآخر- وهو أن النفي متعلق بالرد على المنكرين للبعث، كما يقوله بعض المفسرين- فإن المعنى الأصلي واحد أيضاً.

الحاصل أن الله أقسم بمكة في الموضعين. والمعنى فيهما واحد.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٦/٢.

قاعدة: إنما يتناقض الخبران اللذان أحدهما نفي والآخر إثبات إذا استويا في الخبر والمُخبر عنه، وفي المتعلق بهما، وفي الزمان والمكان، وفي الحقيقة والمجاز (عند القائل به) (١).

توضيح القاعدة:

إذا كان يُحمل أحد الخبرين في النفي والإثبات على غير ما يُحمل عليه الآخر، فإن هذا لا يُعدّ من التناقض. كأن يكون النفي متوجهاً إلى الشيء في حال، والإثبات في حالٍ أخرى، أو توجه إليه النفي في وقت، والإثبات في وقت آخر وما إلى ذلك من الأمور التي يندفع بها التعارض.

أما أن يجتمع النفي والإثبات على الشيء الواحد، وفي حال واحدة، وزمان متحد فهذا لا وجود لشيء منه في كتاب الله عز وجل. وبالتالي لا يمكن ذكر المثال له.

ومما يوضح هذه القاعدة ويجليها، القاعدة الآتية، وهي:



قاعدة: الآيات التي توهم التعارض يُحمل كل نوع منها على ما يليق به ويناسب المقام، كلٌّ بحسبه (٢).

هذه قاعدة مهمة لطالب العلم، ينحل عنه بها إشكالات كثيرة قد تعرض عليه في بعض نصوص القرآن.

والأمثلة التي سأذكرها هنا تغني في شرح القاعدة وتوضيحها.

(١) انظر مقدمة جامع التفسير: ٦٩.

(٢) انظر القواعد الحسان: ٣٢.

التطبيق:

١- جاء في بعض الآيات أن الكفار لا ينطقون يوم القيامة، وفي بعضها ما يدل على أنهم يتكلمون، ويعتذرون، ويعترفون...

وهذا محمول على اختلاف الأحوال والأوقات والمواقف. فهم في بعض الأحوال والمواقف لا ينطقون، وفي بعضها ينطقون. والله أعلم.

٢- جاء في بعض الآيات أن الله لا يكلم الكفار يوم القيامة، وفي بعض الآيات جاء ما يدل على إثبات الكلام له معهم.

والحقيقة أن التكليم المنفي هو تكليم الرضى. وأما التكليم المثبت، فهو تكليم تقريع وتوبيخ وسخط.

٣- جاء في بعض الآيات ما يدل على أنه لا يُسأل يوم القيامة عن ذنبه إنس ولا جان. وجاء في آيات أخر ما يدل على وقوع السؤال كقوله: ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾ [الصافات: آية ٢٤]، وقوله: ﴿ما ذا أجبتهم المرسلين﴾ [القصص: آية ٦٥]، وقوله: ﴿أين ما كنتم تعبدون﴾ [الشعراء: آية ٩٢].

فالسؤال المنفي هو سؤال الاستعلام، فإنه لا حاجة إلى سؤالهم، لأن الله عالم ببواطنهم وظواهرهم.

والسؤال المثبت واقع على تقريرهم بأعمالهم، فهو سؤال توبيخ.^(١)

٤- جاء في بعض الآيات نفي الأنساب بين الناس يوم القيامة. وجاء في بعضها إثبات ذلك، كقوله: ﴿يوم يفرُّ المرءُ من أخيه * وأمه وأبيه﴾ [عبس: الآيتان ٣٤-٣٥]. فالمنفي هو الانتفاع بالأنساب والانتصار بها، أو أنها تشفع... إلخ.

والمثبت هو النسب الحاصل بين الناس. مع صرف النظر عن كونه ينفع أو لا.

والأمثلة على القاعدة كثيرة جداً ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق^(٢).

(١) لمعرفة المزيد من الأمثلة انظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي رحمه الله، القواعد الحسان: ٣٢-٣٧.

(٢) انظر تفسير ابن جزى ٥٩٨..

المقصود

الرابع والعشرون

التكرار في القرآن»

(١) في هذا الموضوع: انظر: تأويل مشكل القرآن: ٢٣٢، فقه اللغة للثعالبي ٣٥٠، الصاحبي: ٣٤١، نكت الانتصار: ٢١٢، البرهان للزركشي: ٨/٣، الإكسير: ٢٤٥، المدخل للحداوي: ٢٩٥، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإتيان: ١٩٩/٣، تفسير القاسمي: ٢٥٦/١-٢٦١، إعجاز القرآن للرافعي: ١٩٣، التقرير في التكرير.

تعريفه:

١- تعريفه في اللغة: مصدر كرر إذا ردد وأعاد^(١).

٢- تعريفه في الاصطلاح: إعادة اللفظ أو مرادفه لتقرير معنى^(٢).

وقيل: هو ذكر الشيء مرتين فصاعداً^(٣).

وقيل: دلالة اللفظ على المعنى مردداً^(٤).

(١) انظر المصباح المنير: (مادة: كرر): ٢٠٢، القاموس (مادة: كَسَّ): ٦٠٣، الرهان للزركشي: ٨/٣.

(٢) انظر الرهان للزركشي: ١٠/٣.

(٣) انظر الإكسير: ٢٤٥.

(٤) انظر التقرير في التكرير: ٥١.

قاعدة: قد يرد التكرار لتعدد المتعلق^(١).

توضيح القاعدة:

تكررت بعض الآيات، أو الجمل، في بعض سور القرآن في مواضع مختلفة، مما أثار تساؤلاً عند البعض في وجه ذلك، وإنما أدى إلى هذا الإشكال توهم هولاء أن تلك الجملة أو الآية المكررة لا تختلف في مدلولها ومرجعها عن التي قبلها، وهذا غير صحيح، ذلك أن كل آية أو جملة من تلك الآيات إنما تتعلق بما ذكر قبلها من كلام الله عز وجل. وبهذا لا يُعد ذلك من التكرار في شيء.

وإن مما يقوي هذا الأصل، ما سنذكره في موضعه من أن التأسيس مقدم على التوكيد.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٢) [الرحمن: آية ١٣، ١٦، ١٨...]. فإنها قد وردت في سورة الرحمن في نيّف وثلاثين مرة. والحق أن كل واحدة تتعلق بما قبلها، ذلك أن الله تعالى خاطب بها الثقلين من الإنس والجن، وعدد عليهم نعمه التي خلقها لهم، فكلّما ذكر فصلاً من فصول النعم طلب إقرارهم، واقتضاهم الشكر عليه، وهي أنواع مختلفة، وصور شتى.

٢- قال تعالى في سورة المرسلات: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٣) [المرسلات: آية ١٩، ٢٤...]. عشر مرات، وذلك أن الله تعالى ذكر قصصاً مختلفة، وأتبع كل

(١) انظر الإكسير: ٢٥٠، تأويل مشكل القرآن: ٢٣٩، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإتيان: ٢٠١/٣، التقرير في التكرير: ٨٨.

(٢) انظر الكلام عليها في الإتيان: ٢٠١/٣، البرهان: ١٨/٣، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإكسير: ٢٥٠، نكت الانتصار: ٢١٥، مجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦.

(٣) انظر الكلام عليها في الإتيان: ٢٠١/٣، البرهان للزركشي: ١٩/٣، نهاية الإيجاز: ٣٨٩، الإكسير: ٢٥٣، نكت الانتصار: ٢١٥.

قصة بهذا القول، فكأنه قال عقب كل قصة: "ويلٌ يومئذ للمكذب بهذه القصة" وكل قصة مغايرة لصاحبها، فأثبت الوعيد لمن كذب بها.

٣- قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) [الشعراء: آيات ٨، ٦٨، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥١، ١٧٤، ١٩٠]، فقد تكرر ذلك ثمان مرات. كل مرة عقب قصة، فالإشارة في كل واحدة بذلك إلى قصة النبي المذكور قبلها، وما اشتملت عليه من الآيات والعبير.



قاعدة: لم يقع في كتاب الله تكرر بين متجاورين^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: آية ٣].

قال ابن جرير: "ولم نحتج إلى الإبانة عن وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، إذ كنا لا نرى أن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، من فاتحة الكتاب - آية، فيكون علينا لسائل مسألة بأن يقول: ما وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، وقد مضى وصف الله عز وجل به نفسه في قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، مع قرب مكان إحدى الآيتين من الأخرى، ومجاورتها صاحبها؟ بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من ادعى أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من فاتحة الكتاب آية. إذ لو كان ذلك كذلك لكان ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما. وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يُخالف معناه

(١) انظر الكلام عليها في الرهان للزركشي: ١٩/٣، الإتيان: ٢٠١/٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٥٣٦/١٦، وانظر: تفسير ابن جرير: ١٤٦/١، الإكسير: ٢٤٥، فما بعدها.

معناها. وإنما يؤتى بتكرير آية بكماها في السورة الواحدة، مع فصول تفصل بين ذلك، وكلام يُعترض به بغير معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى اسمه "الرحمن الرحيم" من ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقول الله: ﴿الرحمن الرحيم﴾ من ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

فإن قال: فإن: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فاصل من ذلك.

قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم. وإنما هو: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين مَلِكِ يوم الدين واستشهدوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾، فقالوا: إن قوله: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾ تعليم من الله عبده، أن يصفه بالملك في قراءة من قرأ ﴿مَلِكِ﴾ وبالمَلِكِ في قراءة من قرأ ﴿مَالِكِ﴾ قالوا: فالذي هو أولى أن يكون مجاور وصفه بالملك أو الملك ما كان نظير ذلك من الوصف، وذلك هو قوله: ﴿رب العالمين﴾، الذي هو خبر عن ملكه جميع أجناس الخلق؛ وأن يكون مجاور وصفه بالعظمة والألوهة ما كان له نظيراً في المعنى من الثناء عليه، وذلك قوله: ﴿الرحمن الرحيم﴾. فزعموا أن ذلك لهم دليل على أن قوله: ﴿الرحمن الرحيم﴾، بمعنى التقديم قبل: ﴿رب العالمين﴾، وإن كان في الظاهر مؤخراً. وقالوا: نظائر ذلك - من التقديم الذي هو بمعنى التأخير. والمؤخر الذي هو بمعنى التقديم - في كلام العرب أفشى، وفي منطقتها أكثر من أن يحصى. من ذلك قول جرير بن عطية^(١):

طاف الخيال - وأين منك؟ - لِمَا مَا فارجع لزورك بالسلام سلاماً

بمعنى: طاف الخيال لما، وأين هو منك؟ وكما قال جل ثناؤه في كتابه: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قِيماً﴾ [الكهف: آية ١]. بمعنى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قِيماً ولم يجعل له عوجاً، وما أشبه ذلك.

(١) ديوان جرير ص ٤٤٤.

ذلك. ففي ذلك دليل مشاهد على صحة قول من أنكر أن تكون- ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من فاتحة الكتاب- آية. (١) " اهـ.



قاعدة: لا يُخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني (٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون: الآيات ١-٦].

فتأمل قوله أولاً: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ثم قوله بعد ذلك: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ حيث غاير في بعض الألفاظ، وما ذاك إلا لاختلاف المعاني (٣). وقد رأيت كلاماً متيناً لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تكلم فيه على آيات هذه السورة، فرأيت أن أنقل بعضاً منه لأهميته:

قال رحمه الله بعد أن أورد شيئاً من كلام المفسرين في بعض آيات السورة: "إذا تبين هذا فنقول: القرآن تنزيل من حكيم حيمد، وهو كتاب أحكمت آياته ثم فصلت.

ولو أن رجلاً من بني آدم له علم، أو حكمة، أو خطبة، أو قصيدة، أو مصنف، فهذب ألفاظ ذلك وأتى فيه بمثل هذا التغاير لعلم أنه قصد في ذلك حكمة، وأنه لم

(١) تفسير ابن جرير: ١٤٦/١-١٤٨.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٥٥١/١٦.

(٣) انظر الكلام على ذلك في البرهان: ٢١/٣، الإتيان: ٢٠٣/٣، الإكسير: ٢٤٧، نكت الانتصار: ٢١٤، نهاية الإيجاز: ٣٨٩.

يخالف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى. فكيف بكلام رب العالمين، وأحكم الحاكمين، لا سيما وقد قال فيه: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾. [الإسراء: آية ٨٨].

فنقول: الفعل المضارع هو في اللغة يتناول الزمن الدائم سوى الماضي، فيعم الحاضر والمستقبل، كما قال سيبويه: وَبَنُوهُ^(١) لما مضى من الزمان ولما هو دائم لم ينقطع، ولما لم يأت. بمعنى الماضي، والمضارع وفعل الأمر. فجعل المضارع لما هو من الزمان دائماً لم ينقطع، وقد يتناول الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿لَا أَعْبُدُ﴾ يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الحاضر والزمان المستقبل، وقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل، كلاهما مضارع.

وقال في الجملة الثانية عن نفسه: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾. فلم يقل: "لا أعبد"، بل قال: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾. ولم يقل: "ما تعبدون"، بل قال: ﴿مَا عَبَدْتُمْ﴾. فاللفظ في فعله وفعلهم مغاير للفظ في الجملة الأولى.

والنفي بهذه الجملة الثانية أعم من النفي بالأولى. فإنه قال: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ بصيغة الماضي. فهو يتناول ما عبده في الزمن الماضي لأن المشركين يعبدون آلهة شتى. وليس معبودهم في كل وقت هو المعبود في الوقت الآخر، كما أن كل طائفة لها معبود سوى معبود الطائفة الأخرى.

فقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ براءة من كل ما عبده في الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبده في الحال والاستقبال. فتضمنت الجملتان البراءة من كل ما يعبده المشركون والكافرون في كل زمان - ماضٍ، وحاضر، ومستقبل - وقوله أولاً: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ لا يتناول هذا كله.

(١) أي الفعل.

وقوله: ﴿ولا أنا عابدٌ﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، ليس مضافاً، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً. لكنه جملة اسمية، والنفي بما بعد الفعل فيه زيادة معنى، كما تقول: ما أفعل هذا، وما أنا بفاعله.

وقولك: "ما هو بفاعل هذا أبداً" أبلغ من قولك: "ما يفعله أبداً". فإنه نفي عن الذات صدور هذا الفعل عنها، بخلاف قولك: "ما يفعل هذا"، فإنه لا ينفي إمكانه وجوازه منه. ولا يدل على أنه لا يصلح له ولا ينبغي له؛ بخلاف قوله: "ما هو فاعلاً، وما هو بفاعل"، كما في قوله: ﴿فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيماهم﴾. [النحل: آية ٧١] وقوله: ﴿ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمُصرخي﴾ [إبراهيم: آية ٢٢] وقوله: ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾، [البقرة: آية ٧٤] ﴿وما أنت بهادي العمي﴾، [النمل: آية ٨١] ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾، [فاطر: آية ٢٢]، ﴿وما هم بضارين به من أحدٍ إلا بإذن الله﴾. [البقرة: آية ١٠٢].

ولا يقال: الجملة الاسمية ترك^(١) الثبوت، ونفي ذلك لا يقتضي نفي العارض. فإن هذه الجملة في معنى الفعلية نفي، لكونها عملت عمل الفعل. لكنها دلت على اتصاف الذات بهذا، فنفت عن الذات أن يعرض لها هذا الفعل تنزيهاً للذات ونفياً لقبولها لذلك. فالأول نفي الفعل في الماضي والمستقبل، والثاني نفي قبوله في الماضي مع الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾، أي نفسي لا تقبل ولا يصلح لها أن تعبد ما عبدتموه قط ولو كنتم عبدتموه في الماضي فقط. فأني معبود عبدتموه في وقت فأنا لا أقبل أن أعبده في وقت من الأوقات.

ففي هذا من عموم عبادتهم في الماضي والمستقبل، ومن قوة براءته وامتناعه وعدم قبوله لهذه العبادة في جميع الأزمان ما ليس في الجملة الأولى. تلك تضمنت نفي الفعل

(١) هكذا في المطبوع ولعل العبارة: تدل على الثبوت.

في الزمان غير الماضي، وهذه تضمنت نفي إمكانه وقبوله لما كان معبوداً لهم ولو في بعض الزمان الماضي فقط. والتقدير: ما عبدتموه ولو في بعض الأزمان الماضية فأنا لا يمكنني ولا يسوغ لي أن أعبده أبداً.

ولكن لم ينف إلا ما يكون منه في الحاضر والمستقبل لأن المقصود براءته هو في الحال والاستقبال. وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم وإن كان قد أشرك بالله قبل قراءتها.

فهو يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون في أي زمان كان، وينفي جواز عبادته لمعبودهم، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ. فهو ينفي جوازه شرعاً ووقوعاً. فإن مثل هذا الكلام لا يقال إلا فيما يستقبح من الأفعال، كمن دُعي إلى ظلم أو فاحشة فقال: "أنا أفعل هذا؟ ما أنا بفاعل هذا أبداً". فهو أبلغ من قوله: "لا أفعله أبداً". وهذا كقوله: ﴿وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض﴾ [البقرة: آية ١٤٥].

فهو يتضمن نفي الفعل بغضاً فيه وكرهه له، بخلاف قوله: "لا أفعل". فقد يتركه الإنسان وهو يحبه لغرض آخر. فإذا قال: "ما أنا عابد ما عبدتم" دل على البغض والكرهة والمقت لمعبودهم ولعبادتهم إياه. وهذه هي البراءة.

ولهذا تستعمل في ضد الولاية فيقال: تول فلاناً، وتبرأ من فلان. كما قال تعالى: ﴿إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله﴾ الآية [المتحنة: آية ٤] (١) اهـ.



(١) مجموع الفتاوى: ١٦/٥٥١-٥٥٥.

قاعدة: العرب تكرر الشيء في الاستفهام استبعاداً له^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب إذا استبعدت وقوع شيء أو صدوره من أحد مثلاً أن تكرر الاستفهام الموجه إليه في ذلك. كقولك لمن تستبعد منه الجهاد: أنت تجاهد؟ أنت تجاهد؟

وتكرر الاستفهام في مثل هذا دليل على استبعاد وقوعه وصدوره من ذلك المُخاطب.

التطبيق:

قال تعالى مخبراً عن قيل المنكرين للبعث: ﴿أَيَعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَاباً وَعِظَافاً أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: آية ٣٥].

فقال: ﴿أَيَعِدْكُمْ أَنْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾. فهذا التكرار للاستبعاد.



قاعدة: التكرير يدل على الاعتناء^(٢).

توضيح القاعدة:

لا ريب أن تكرير الكلام يضيف على المعنى الذي تضمنه أهمية ومكانة توجب له عناية خاصة. ولا يخفى أن من فوائد التكرير: التأكيد.

" فتكرير صفات الله دال على الاعتناء بمعرفتها، والعمل بموجبها.

(١) انظر الأشباه والنظائر في النحو. للسيوطي: ١٨٩/٣، الحروف العاملة في القرآن الكريم: ٤٠.

(٢) انظر الزهر: ٣٣٢/١، فقه اللغة للثعالبي ٣٥٠، الصاحبي: ٣٤١، البرهان للزركشي: ٩/٣، القاسمي في التفسير:

٢٥٦/١-٢٦١، الحروف العاملة: ٤٠، التقرير في التكرير: ٨٦.

وتكرير القصص دالٌّ على الاهتمام بالوعظ للإيقاظ والاعتبار. وفائدة تكرير القصص تطرئة المواعظ وتشديدها، لأن منها: ما يحث على الطاعة والإيمان، ومنها ما يزجر عن الكفر والعصيان.

وكذلك تكرير الوعد والوعيد، وكذلك تكرير ذكر الأحكام، وكذلك تكرير المدح والذم، وما يترتب على المأمورات والمنهيات من المؤكدات المذكورات. فتكرير الوعد يدل على الاهتمام بفعل الطاعات ترغيباً في ثوابها. وتكرير الوعيد يدل على الاهتمام بتك المخالفات ترهيباً من عقابها. وتكرير القران بين الوعد والوعيد يدل على الاهتمام بوقوف العباد بين الخوف والرجاء، فلا يقنطوا من رحمة الله وأفضاله، ولا يغترؤوا بحلمه وإمهاله. وتكرير الأحكام يدل على الاعتناء بفعل الطاعات واجتناب المخالفات. وتكرير الأمثال يدل على الاعتناء بالإيضاح والبيان. وتكرير تذكير النعم يدل على الاعتناء بشكرها.

واعلم أنه لا تؤكد العرب إلا ما تهتم به؛ فإن من اهتم بشيء أكثر ذكره. وكلما عظم الاهتمام كثر التأكيد. وكلما خف، خف التأكيد. وإن توسط الاهتمام، توسط التأكيد. فإذا قال القائل: زيد قائم، فقد أخبر بقيامه. فإن أراد تأكيد ذلك، عند من شك فيه، أو يكذبه، أو ينازعه فيه، أكده فقال: إن زيدا قائم. فإذا جاء بـ "إن" فكأنه قال: زيد قائم، زيد قائم. فإن زاد في التأكيد قال: إن زيدا لقائم، فيصير بمثابة ما لو قال: زيد قائم، ثلاث مرات "١".

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الْهَٰكِمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ كَلَّا..﴾ [التكاثر: الآيتان ١-٢] (٢) المعنى: الهاكم التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد، ثم

(١) تفسير القاسمي: ٢٥٧/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٨/١.

زجرهم عن التكاثر بقوله: ﴿كَلَّا﴾ ثم هددهم بقوله: ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾. ثم أكد الزجر الأول بـ ﴿كَلَّا﴾ الثانية، ثم أكد التهديد بـ ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ثم أكد الزجر بـ ﴿كَلَّا﴾ الثالثة، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك. وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد^(١).

٢- قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عن النبي العظيم * الذي هم فيه مختلفون * كَلَّا سَيَعْلَمُونَ * ثم كَلَّا سَيَعْلَمُونَ... ﴿[النبا: الآيات ١-٥] زجرهم بـ ﴿كَلَّا﴾ الأولى عن التساؤل والاختلاف، ثم أكد ﴿كَلَّا﴾ الأولى بـ ﴿كَلَّا﴾ الثانية وتهدهم فيما بينهما بقوله بعد: ﴿سَيَعْلَمُونَ﴾ ثم أكد هذا التهديد بقوله بعد: ﴿كَلَّا﴾ الثانية ﴿سَيَعْلَمُونَ﴾^(٢).



قاعدة: النكرة إذا تكررت دلّت على التعدد، بخلاف المعرفة^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا ذكر الاسم مرتين فله أربعة أحوال^(٤)؛ لأنهما إما أن يكونا معرفتين، أو نكرتين، أو الأول نكرة والثاني معرفة، أو العكس. فإن كانا معرفتين، فالثاني هو الأول غالباً. قال الحافظ معقباً على قول الكرماني^(٥) عند شرحه لبعض الأحاديث: "هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر المنشور في القواعد: ٢٨١/٣، فتح الباري: ٥٠٤/٢، ٥٧٨/٨، المفردات للراغب: ٥٠٧، بصائر ذوي التمييز: ٤٧٧/٣، الإتيان: ٢٩٦/٢، قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٢٧.

(٤) انظر الإتيان: ٢٩٦/٢.

(٥) شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي، نزيل بغداد. له شرح على البخاري سماه: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" وُلد سنة سبع وعشرين وسبعمائة. وتوفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. شذرات الذهب: ٢٩٤/٦.

لاتكون عين الأول" قال الحافظ: "والتحقيق أن ذلك لا يطرد، بل الأصل أن تكون عينه، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره"^(١) اهـ.

وقال في موضع آخر: "والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى، إلا بقرينة"^(٢) اهـ. وإن كانا نكرتين فالثاني غير الأول غالباً.

وأما إن كان الأول نكرة والثاني معرفة، فالثاني هو الأول حملاً على العهد.

وإذا كان الأول معرفة والثاني نكرة فهو متوقف على القرينة.

وهذا كله بناءً على الغالب، وإلا فقد تخرج بعض الصور مما دلت عليه

القاعدة^(٣).

التطبيق:

أ- مثال المعرفتين:

١- قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآيتان ٦، ٧]. فقوله: ﴿الصِّرَاطَ﴾ معرفة لدخول الألف واللام عليه، وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ معرفة أيضاً لأن الصراط هنا موصوف. وعليه فالأول هو الثاني.

٢- قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينَ الْخَالِصَ﴾ [الزمر: الآيتان ٢، ٣] ف ﴿الدِّينَ﴾ في الموضع الثاني هو المذكور في الموضع الأول.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْباً وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ...﴾ الآية، [الصفات: آية ١٥٨]. ف ﴿الجنة﴾ في الموضع الثاني هي المذكورة في الموضع الأول.

(١) فتح الباري: ٢٨٨/١١.

(٢) المصدر السابق: ١٦٧/٢.

(٣) انظر بعض ما يخرج عن القاعدة في الإتيان: ٢٩٧/٢-٢٩٩، وحواش السيوطي عن ذلك.

- ٤- قال تعالى: ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ﴾ [غافر: آية ٩].
 ٥- قال تعالى مخبراً عن قول فرعون: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * الْأَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ [غافر: الآيتان ٣٦ - ٣٧].

ب- مثال النكرتين:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: آية ٥٤]. فالمراد بالضعف الأول: النطفة، أو التراب. وبالثاني: ضعف الجنين وكذا مرحلة الطفولية، وبالثالث: الشيخوخة. والقوتان: الأولى: هي التي تجعل الطفل يتحرك، ويدفع الأذى عن نفسه بالبكاء، والقوة الثانية: هي التي بعد البلوغ^(١).

مثال يجمع القسمين:

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: الآيتان ٥-٦]. فالعسر الثاني هو الأول. واليسر الثاني غير الأول. ولذا قال النبي ﷺ: "لن يغلب عسرٌ يسرين"^(٢).

ج- مثال كون الأول نكرة، والثاني معرفة:

- ١- قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: الآيتان ١٥ - ١٦]. فالرسول في الموضع الثاني هو ذات الرسول في الموضع الأول.
 ٢- قال تعالى: ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ...﴾ [النور: آية ٣٥]. فالمصباح في الموضعين واحد، وكذا الزجاجية.

(١) انظر المفردات للراغب: ٥٠٧، بصائر ذوي التمييز: ٤٧٦/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسیر: (تفسیر سورة ألم نشرح)، ٥٢٨/٢، ومالك في الموطأ، كتاب

الجهاد، (الترغيب في الجهاد) رقم: (٩٦٩) ص ٢٩٥-٢٩٦، لكنه عند مالك موقوف على عمر.

وانظر جامع الأصول: رقم (٧٢١٠، ٩٣١٥).

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: الآيتان ٥٢-٥٣]. فالصراط في الموضوعين واحد.

٤- قال تعالى: ﴿فَأَوْلئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيلُ...﴾ الآية، [الشورى: الآيتان ٤١-٤٢]. فالسبيل في الموضوعين واحد.

د- مثال كون الأول معرفة، والثاني نكرة:

وقد بينا أن هذا القسم متوقف على القرينة وبناء على ذلك نذكر:

أولاً: مثال ما دلت فيه القرينة على التغاير:

١- قال تعالى: ﴿ويومَ تقومُ الساعةُ يُقسَمُ المجرمونَ ما لبثوا غيرَ ساعةٍ﴾ [الروم: آية ٥٥]. فالساعة في الموضع الأول: القيامة. وفي الموضع الثاني: المدة الزمنية المحدودة.

٢- قال تعالى: ﴿يسألك أهلُ الكتابِ أن تُنزلَ عليهم كتاباً﴾ [النساء: آية ١٥٣]. فالكتاب في الموضع الأول هو كتابهم الذي نزل عليهم. وأما الكتاب في

الموضع الثاني فهو كتاب آخر مقترح على الرسول ﷺ.

٣- قال تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيلَ الكتابَ * هدى...﴾ الآية، [غافر: الآيتان ٥٣-٥٤]. فالهدى في الموضع الأول: هو جميع ما أعطيه موسى عليه السلام من الدين والمعجزات والشرائع. والهدى في الموضع الثاني عائد إلى الكتاب، فهو مرشد ومبين للحق.

ثانياً: مثال ما قامت القرينة فيه على الاتحاد بين الموضوعين:

قال تعالى: ﴿ولقد ضربنا للناسِ في هذا القرآن من كُلِّ مثلٍ لعلهم يتذكرون * قرآناً عربياً...﴾ [الزمر: الآيتان ٢٧-٢٨].

فالقرآن في الموضوعين واحد.



قاعدة: إذا اتحد الشرط والجزاء لفظاً دلّ على الفخامة^(١).

التطبيق: (٢)

- ١- قال تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: الآيتان ١-٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: الآيتان ١-٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ * مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: آية ٢٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: الآيتان ١-٢].
- ٥- قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْمِيْمَنَةِ * مَا أَصْحَابُ الْمِيْمَنَةِ﴾ [المشامة: الآيتان ٨-٩].
- ٦- قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الانفطار: الآيتان ١٧-١٨]. وكذا في مقام التهديد والوعيد نحو:
 - ١- قال تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: الآيتان ٦-٧].
 - ٢- قال تعالى: ﴿أَوَلَيْ لَكَ فَأُولَى * ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: الآيتان ٣٤-٣٥].



(١) انظر الإكسير: ٢٤٥، البرهان للزركشي: ١٧/٣، فتح الباري: ٣٤٣/٢، ٨٨/٨، الإتيان: ٢٠٠/٣.

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن: ٢٣٥-٢٣٦، المدخل للحدادي: ٢٩٩.

المقصود

الخامس والعشرون

مبهمات القرآن

تعريف المبهمات:

١- المبهمات **فم اللغة**: أصل الإبهام يدل على الخفاء والاستغلاق. تقول: طريق مبهم. إذا كان خفياً لا يستبين، والأمر المبهم: أي الذي لا مأتى له. ومبهمات المسائل: هي التي لم يُجعل عليها دليل. فهي مبهمة عن البيان. والباب المبهم: هو المغلق الذي لا يُهدى لفتحة^(١).

٢- المبهمات **فم الاصطلاح**:^(٢) هي في موضوعنا: كل ما ورد في القرآن غير مسمىً باسمه الذي يُعرف به، من إنسان أو غيره.

(١) انظر لسان العرب (مادة: بهم) ٢٨٠/١.

(٢) انظر تفسير مبهمات القرآن: ٣٥/١، التعريف والإعلام للسهيلي: ٥٠، الإتيان: ٨١/٤، كشف اصطلاحات

الفنون: ٢١٥-٢١٦.

قاعدة: لا يُبحث عن مبهم أخبر الله باستثارته بعلمه (١).

توضيح القاعدة:

(هــب)
يعد تطلب المبهمات في كثير من المواضع - أعني التي لا يُبنى على معرفتها عمل - من التكلف المذموم، وإضاعة الأعمار بلا طائل، والاشتغال بما لا ينفع. ويتأكد هذا الأمر حينما يكون المبهم مما أخبر الله تعالى باختصاصه بعلمه، ونفي ذلك عن الخلق، فإن البحث عن مثل هذا سعي في متاهة، وسير في عماية، والذم الذي يلحق صاحبه أكد من الذم الذي يقع على الأول.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وآخرينَ من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [الأنفال: آية ٦٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿ومن حولكم من الأعرابِ منافقونَ ومن أهلِ المدينةِ مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ [التوبة: آية ١٠١].
- ٣- قال تعالى: ﴿والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله﴾ [إبراهيم: آية ٩].
فمن تطلب معرفة هذه الأمور فقد تجرأ على ربه تبارك وتعالى، وتعدى الحد الذي يجب عليه الوقوف عنده.



(١) انظر البرهان للزركشي: ١/١٥٥، تفسير مبهمات القرآن: ١/٤٠، الإتيان: ٤/٨٠، مفحمت الأقران: ٣٥.

قاعدة: الأصل أن ما أبهم في القرآن فلا طائل في معرفته^(١).

توضيح القاعدة:

أنزل الله تعالى كتابه تبياناً لكل شيء، وهدى لكل خير، فلو كان في تعريف الخلق بما أبهم عليهم فائدة تعود عليهم لبينه لهم، وإنما يذكر مواطن العبرة دون الاشتغال بما لا نفع فيه.

وبناء على ذلك يكون علم المبهمات التي لم يُفصح القرآن عنها، ولم يُعرج على تفصيلها في شيء من المواضع - من الأمور التي لا يُعوّل عليها، ولا يصح الاشتغال بها. اللهم إلا في حالات قليلة جداً، كدفع تهمة تقع على أحد بسبب الإبهام، فترفع عنه إن كان قد عُرف المبهم وأنه غيره.

هذا ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنواع الإسرائيليات، وذكر الثالث منها، وهو المسكوت عنه، بحيث لا يُعلم صحته من كذبه، قال: "وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني... كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى، من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحيها الله لإبراهيم، وتعيين "البعض" الذي ضُرب به المقتول من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم".

ثم قال بعد أن ذكر الآيات في أصحاب الكهف: "ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته".

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهراً﴾ [الكهف: آية ٢٢] وقال: "أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير: ١٩، ٤٥، أضواء البيان: ٤٣/٤، فصول في أصول التفسير: ٨٧.

ذلك إلا رجم الغيب" (١) اهـ.

تنبيه: قولنا في الشرح: "علم المبهمات التي لم يُفصح القرآن عنها، ولم يُعرِّج على تفصيلها في شيء من المواضع" يُخرج المبهمات التي بينها القرآن في موضع آخر. ويلحق بذلك ما بينه النبي ﷺ. لأنه قاله عن طريق الوحي. فيبقى المبهمات التي أغفل الشارع ذكرها تماماً.

التطبيق:

١- مثال الحالة التي تكون فيها معرفة المبهم مفيدة:

قال تعالى: ﴿والذي قال لوالديه أفٍ لكما﴾ الآية، [الأحقاف: آية ١٧].
فقد زعم مروان بن الحكم أن الآية نازلة في عبدالرحمن بن أبي بكر. وقد ردت عليه عائشة ذلك. والقصة في ذلك مشهورة (٢).

٢- مثال الحالة التي لا يترتب على معرفة المبهم فيها فائدة:

قال تعالى: ﴿وكلبهم باسطاً ذراعيه بالوصيد﴾ [الكهف: آية ١٨].
قال الشنقيطي رحمه الله: "وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير، ويقول بعضهم: اسمه حمران، إلى غير ذلك - لم نُطل به الكلام لعدم فائدته. ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه.

وكثير من المفسرين يظنون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نُعرض عن مثل ذلك دائماً، كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وكالبعض الذي ضُرب به القتل من بقرة بني إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو. وكم طول السفينة وعرضها،

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٤٥-٤٦، وانظر: ص ١٩.

(٢) مضي تخريجه ص ١٧٤.

وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه ولا دليل على التحقيق فيه" (١) اهـ.



قاعدة: علم المبهات موقوف على النقل المحض ولا مجال للرأي فيه (٢).

توضيح القاعدة:

يُعرف المبهم في القرآن من القرآن، كأن يُذكر في موضع آخر، أو يدل عليه السياق. كما يُعرف ذلك من السنة، أو أقوال الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه.

وأما ما ورد عن طريق الإسرائيليات ولم يدل على صحته كتاب ولا سنة فيتوقف فيه.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر - فهذا معلوم. وما لم يكن كذلك، بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب.. فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة" (٣) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال ما جاء بيانه في القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: آية ٤]، بينه قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ

(١) أضواء البيان: ٤٣/٤.

(٢) انظر تفسير مبهمات القرآن: ٤٠/١، مقدمة في أصول التفسير: ١٩، مفحمت القرآن: ٣٥، الإتيان: ٨١/٤.

(٣) مقدمة في أصول التفسير: ١٨-٢٠.

- لنفس شيئاً والأمر يومئذٍ لله ﴿﴾ [الانفطار: الآيات ١٧-١٩].
- ٢- قال تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: آية ٦]. جاء بيانهم في قوله: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين...﴾ [النساء: آية ٦٩].
- ٣- قال تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة﴾ [البقرة: آية ٣٠]. والمقصود آدم عليه السلام. لأن السياق يدل على ذلك.
- ٤- قال تعالى: ﴿وإذا النون إذ ذهب مغاضباً...﴾ [الأنبياء: آية ٨٧]. بينه قوله: ﴿وإن يونس لمن المرسلين * إذ أبق إلى الفلك المشحون * فساهم فكان من المدحضين * فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ [الصفات: الآيات ١٣٩-١٤٢].
- ٥- قال تعالى: ﴿فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها﴾ [الشمس: آية ١٣]. وهو صالح عليه السلام. قال تعالى: ﴿فعفرقوا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح اتتنا بما تعدنا...﴾ [الأعراف: آية ٧٧].

ب- مثال ما عُرف ببيانه من السنة:

- ١- قال تعالى مخبراً عن قيل إبراهيم عليه السلام: ﴿رب إنني أسكنتُ من ذريتي بوادٍ...﴾ [إبراهيم: ٣٧]. بينت السنة أنه إسماعيل عليه السلام^(١).
- ٢- قال تعالى: ﴿أن جاءه الأعمى﴾ [عبس: آية ٢]، هو عبد الله بن أم مكتوم.
- ٣- قال تعالى: ﴿فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمةً...﴾ [الآية، الكهف: آية ٦٥]، وهو الخضر^(٢).

ج- مثال ما جاء ببيانه عن شاهدوا التنزيل:

- ١- قال تعالى: ﴿وآخرون مرجون لأمر الله﴾ [التوبة: آية ١٠٦] فهم: هلال ابن أمية ومُرارة بن الربيع^(٣)، وكعب بن مالك^(٤).

(١) انظر البخاري مع الفتح: ٣٩٦/٦-٣٩٨.

(٢) انظر جامع الأصول: ٢٢٠/٢، فتح الباري: ١١٣/٨.

(٣) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، شهد بدرًا، كان أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة

تبوك. الإصابة: ٣٩٦/٣.

(٤) انظر جامع الأصول: ١٧١/٢.

- وكذا قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: آية ١١٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: آية ١١]. وهم عبد الله بن أبي بن سلول، ومسطح^(١)، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش^(٢)^(٣).
- ٣- قال تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: آية ١٩]، وهم حمزة وعبيدة بن الحارث، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من المؤمنين، وعتبة وشيبة، والوليد بن عتبة^(٤).
- ٤- قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: آية ٣٧]، هي زينب بنت جحش^(٥).



-
- (١) مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قُصي المطَّلبي المهاجري البدري، عاش ستاً وخمسين سنة، وتوفي سنة أربع وثلاثين. السير ١/١٨٧.
- (٢) انظر جامع الأصول: ٢/٢٥٠.
- (٣) حمنة بن جحش الأسديّة، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد. التقريب: ٧٤٥.
- (٤) انظر جامع الأصول: ٢/٢٤١.
- (٥) المصدر السابق: ٢/٣٠٨-٣٠٩.

المقطعا
الساكنات والعاشره
النسخ

تعريف النسخ:

١- تعريف النسخ في اللغة: (١) يُطلق على الرفع، والإزالة، وما يشبه النقل (٢).

٢- تعريف النسخ في الاصطلاح: يُطلق عند السلف ويُراد به البيان. فيدخل فيه تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان المحمل، ورفع الحكم (وهو النسخ في اصطلاح المتأخرين) (٣).

وعليه يكون معناه عند المتقدمين: "بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه" (٤).

فإذا قالوا: "لا بد للمفتي أو المفسر من معرفة الناسخ والمنسوخ" فمرادهم ما سبق. قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وكانوا يُسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل... (٥) اهـ. وقال في موضع آخر: "والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف -العام- كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح. كتخصيص العام وتقييد المطلق... (٦) اهـ. وهذا أمر لا بد من معرفته كي يُنزّل كلام السلف على المعنى الذي قصدوه.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (مادة: نسخ): ٤٢٤/٥، المصباح المنير (مادة: نسخ): ٢٣٠، القاموس (مادة: نسخه): ٣٣٤.

(٢) لمعرفة علة قولنا: "وما يشبه النقل" انظر المذكرة في أصول الفقه: ٦٦.

(٣) انظر الاستقامة: ٢٣/١، مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣، ٢٧٢، ١٠١/١٤، إعلام الموقعين: ٣٥/١، ٣١٦/٢،

الموافقات: ١٠٨/٣.

(٤) إعلام الموقعين: ٣٥/١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣.

(٦) المصدر السابق: ٢٧٩/١٣.

إذ من الغلط على السلف أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على ما تعارف عليه المتأخرون في جميع المواطن^(١).

وأما معناه عند المتأخرين: ^(٢) فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

شرح التعريف وبيان محترزاته: (٣)

قولنا: "رفع الحكم" معنى الرفع هنا: إزالة الحكم على وجه لولاه لبقية ثابتاً. وهذا يُخرج ما لم يُرفع أصلاً.

وقولنا: "بخطاب متقدم" متعلق بـ "الثابت" يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم، لا بالبراءة الأصلية. وهذا يخرج ما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، كعدم وجوب الصلاة أو الصيام، فإن رفع ذلك ليس بنسخ.

(١) انظر أمثلة كثيرة ومهمة في ذلك، ذكرها الشاطبي في الموافقات: ١٠٩/٣-١١٧.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥٢٥/٣، المستصفي: ١٠٧/١، الإحكام لابن حزم: ٤١/١، ٤٣٨، البحر المحيط للزرکشي: ٦٣/٤، البرهان للجويني: ٨٤٢/٢، شرح مختصر الروضة: ٢١٥/٢، البرهان للزرکشي: ٢٩/٢، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٣٩، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٠، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٠١/١، ٤٢٤-٤٢٨، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ٤٧-٥٥، وللاستزادة راجع: التيسير في قواعد علم التفسير: ٢٢٩، جمال القراء: ٢٤٥/١، نهاية السؤل: ٢٢٤/٢، إحكام الفصول: ٤٩، ٣٢١، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١٩٤/١، التبصرة والتذكرة للعراقي: ٢٨٩/٢، قواعد التحديث للقاسمي: ٣١٦، التقييد والإيضاح: ٢٧٨، ملا علي القاري على نخبة الفكر: ١٠١، إرشاد طلاب الحقائق: ٥٥٩/٢، الفقيه المتفقه: ٨٠/٢، توضيح الأفكار: ٤١٦/٢، تدريب الراوي: ١٩٠/٢، البواقيت والدرر للمناوي: ٣١٨/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٨٩/٢، الإحكام للآمدي: ٩٥/٣، شفاء العليل: ١٩٢-١٩٣، المذكرة في أصول الفقه: ٦٦.

(٣) انظر: المذكرة في أصول الفقه: ٦٦.

وقولنا: "بخطاب متراخ عنه" متعلق بـ "رفع الحكم" يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه، لا متصل به.

وهذا يُخرج ما يزول به الحكم وليس بخطاب، كالجنون ونحوه.
وقولنا: "متراخ عنه" يُخرج المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له وبيان، وليس بنسخ.

أهمية معرفته: (١)

العلم بهذا الباب أمرٌ ضروري للفقهاء، والمفتي، والمفسر. إذ لا يجوز لأحد أن يتصدى لشيء من الفتيا أو يُقدم على تفسير القرآن إلا بعد الإحاطة بالناسخ والمنسوخ.

وكلام السلف في هذا كثير جداً، وهو محمول على معنى النسخ في اصطلاحهم والذي يدخل فيه تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجلد... كما سبق.



(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٤/٤٦١، البرهان للزركشي: ٢/٢٩، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ١١، ٣٣، ٣٤، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ١٥-١٦، ١٠٤-١١٠، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ص ٤، الآثار: (١-٣)، الناسخ المنسوخ للنحاس: ١/١٢٣-١٢٦، ٤٠٩-٤١٦، وللاستزادة راجع: الناسخ والمنسوخ (المنسوب للزهري): ١٥-١٧، المصنف بأكف أهل الرسوخ: ١٣، الناسخ المنسوخ لابن حزم: ٥، الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ١٨-١٩، بصائر ذوي التمييز: ١/١٢٣، الناسخ المنسوخ لابن العربي: ١/١٩٣، الفقيه والمتفقه: ٢/٨٢، تدريب الراوي: ٢/١٨٩، الإتيان: ٣/٥٨.

قاعدة: النسخ لا يثبت مع الاحتمال. (١)

توضيح القاعدة:

لا بد في النسخ من دليل يدل عليه، (٢) سواء من الآية نفسها أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، إذ إن هذا دليل على النسخ، (٣) كما أنه في الوقت نفسه من الشروط اللازمة للقول به (٤).

-
- (١) انظر إعلام الموقعين: ٣/٣٨، فتح الباري: ١/٢٧٧، ٥٦٣، ٥٩٢، ٥٦٢/٢، ١٩٦، ٣٦٣، ٤١٠، ٤٧٠، ٥٤٣/٣، ٦٠٩، ٨٣/٤، ٣٣٠، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٨٢، ٤٥٣، ٤٤٤/٥، ٢٣١، ٢٨٢، ٤١٢، ٦٢/٦، ٣١٠/٩، ٦٥١، ٤٨٧، ١٧/١٠، ٨٤، ٢٤٢، ٣٩٠، ٢٠٠/١٢، ٣١٦/١٣، ٣٥٥، الموافقات: ٣/١٠٥، ١٠٦.
- (٢) انظر فتح الباري: ٢/٣٦٣، ٨٣/٤، أضواء البيان: ٣/٣٦١، ٧٢/٦.
- (٣) لمعرفة الأمور التي بها يُعرف النسخ، انظر: البحر المحيط للزرکشي: ٤/١٥٢-١٦٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦٣-٥٧٣، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ١/٣٠٢-٣٠٥، البناني على الجمع: ٢/٩٣، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣/٥٤٤، العدة لأبي يعلى: ٣/٨٢٩، ٨٣٥، المستصفي: ١/١٢٨، المحصول: ١/٥٧١، المسودة: ٢٣٠-٢٣١، نهاية السؤل: ٢/٢٦٧، الأحكام لابن حزم: ١/٤٥٨، الأحكام للآمدني: ٣/١٦٥، روضة الناظر: ١/٢٣٤، شرح تقيح الفصول: ٣٢١، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٤٠، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٢٦١، مجموع الفتاوى: ١٧/١٩٧.
- (٤) لمعرفة شروط النسخ انظر: العدة لأبي يعلى: ٣/٨٢٩-٨٣٦، الإتيان: ٣/٧١، تفسير ابن جرير: ١٠/١٣٥، ٣٣٣، ٢٠٩/١١، ٣٨٢/١٣، ٤٤١، ٤٢/١٤، ١٤٠، التبصرة والتذكرة: ٢/٢٨٩، الباعث الحثيث: ١٦٤، التقييد والإيضاح: ٢٧٩، وللاستزادة راجع: ملا علي القاري على النخبة: ١٠٢، إرشاد طلاب الحقائق: ٢/٥٦٠، الفقيه والمتفقه: ١/١٢٦، توضيح الأفكار: ٢/٤١٧-٤١٨، تدريب الراوي: ٢/١٩٠، اليواقيت والدرر للمناوي: ١/٣٢٠، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ١٠٧، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١/٢٠٢، ١/٢، فتح الباري: ١/٣٤١، ٥٤٩، ٥٨٩، ١٨١/٣، ٢٠٠/٩، ٨٣/١٠، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٦١، البحر المحيط للزرکشي: ٤/٧٤، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٢٦١، قواعد التحديث للقاسمي: ٣١٦، أضواء البيان: ١/٢٣٦، ٢٣٨، ٣٢٤، ٤٦٠/٥.

قال الشاطبي رحمه الله: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق" (١) اهـ.

فائدة: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا في آيتين: (٢)
الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشراً﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

فهذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: آية ٢٤٠].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك...﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].
على القول بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحلّ لك النساء من بعد...﴾ [الأحزاب: آية ٥٢].

التطبيق:

أ- مثال ما وجد عليه دليل من الآية نفسها:

- ١- قال تعالى: ﴿الآن خففَ الله عنكم﴾ [الأنفال: آية ٦٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿علِمَ الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشيروهنّ...﴾ [البقرة: آية ١٨٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿أشفقتم أن تُقدّموا بين يدي نجواكم صدقاتٍ فإذ لم تفعلوا

(١) الموافقات: ١٠٥/٣-١٠٦.

(٢) انظر الإحكام لابن حزم: ٤٦٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٠٧/٤، البرهان للزركشي: ٣٨/٢، الإتيان:

٦٩/٣، التحبير: ٢٥٢، فتح الباري: ١٩٤/٨، الفوز الكبير: ٥٩، حاشية مقدمة التفسير: ٥٧.

وتاب الله عليكم ﴿ [المجادلة: آية ١٣].

ب- مثال ما دل عليه التعارض الحقيقي مع معرفة المتقدم والمتأخر:

آية العدة للمتوفى عنها زوجها، وقد ذكرناها في الفائدة السابقة.

أما دعاوي النسخ مع مجرد الاحتمال فهي أكثر من أن تُحصى، كما يُذكر في آيات الصفح والصبر والعفو، وأنها منسوخة بآية السيف.



قاعدة: لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر^(١).

توضيح القاعدة:

نصوص الوحي قسمان: طلب، وخبر.

والقسم الأول نوعان: طلب فعل، وطلب كف. أي: الأمر والنهي.

وهذا القسم يشمل العبادات: أصولها وفروعها، وجميع المعاملات، إضافة إلى الفضائل.

ويُستثنى من ذلك كليات الشريعة من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. إذ إن الشريعة مبنية على حفظها ومراعاتها؛ فأصول العبادات: كالصلاة، والصوم،

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٣٨/٣، الإتيان: ٦١/٣، العدة لأبي يعلى: ٨٢٥/٣، المحصول: ٥٤٨/١، المسودة: ١٩٦، البحر المحيط للزرکشي: ٩٨/٤-١٠٠، شرح تنقيح الفصول: ٣٠٩، البرهان للزرکشي: ٣٣/٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٣، وللاستزادة راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٤٠٤-٤٠٨، ٤٠٥/٣، الإيضاح لمكي: ٦٥، جمال القراء: ٢٤٨/١، مقدمة جامع التفاسير: ٧٩، إحكام الفصول: ٣٣٢، تفسير ابن جرير: ٤٧١/٢-٤٧٢، ٥١٨/١٣، فتح الباري: ٣١٨/١، ٤٦٣، ١٤/٣، ٢٠٧/٨، ٣٦٣، ٣٩٠/١٠، ٣٩٧، ٣٤٠/١١، نشر البنود: ٢٩٦/١، البناني على الجمع: ٨٤/٢، ٨٦، الإحكام لابن حزم: ٤٤٨/١، الإحكام للآمدي: ١٣١/٣، أضواء البيان: ٣٠٩/٣.

والزكاة، والحج، وما يحفظ الضروريات الخمس، وما يُحقق العدل والإحسان، وما يجلب الفضيلة ويدفع الرذيلة لا يقع فيه النسخ؛ وإنما يقع في تفاصيل هذه المسائل، وذلك ما يتعلق بالهيات، والكيفيات، والأمكنة، والأزمنة، والأعداد^(١).
والقسم الثاني، وهو الخبر، يكون ماضياً، ومستقبلاً، فيدخل في ذلك القصص، والوعد والوعيد، وجميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه من صفات الكمال، وأفعاله الدالة على عظمته، كما يشمل جميع ما أخبر الله به عن الملائكة، واليوم الآخر، وخلق السموات والأرض... إلخ.

وبعد هذا نقول: إن الخبر إما أن يقع النسخ على لفظه أو مدلوله.

ونسخ اللفظ له صورتان:

الأولى: أن ينسخ التكليف بالإخبار به مثلاً. فهذا جائز. وهي صورة فرضية، ذكرتها تكملة للقسمة.

الثانية: أن يُنسخ تلاوة. وهذا جائز أيضاً.

وأما نسخ مدلول الخبر: فهذا موضع بالخلاف شهير، وهي المسألة الملقبة بـ"نسخ الأخبار" حيث أنهم يطلقون ذلك ويقصدون هذا المعنى.

ومبنى ذلك الخلاف دائر على تفسير النسخ، هل هو رفع أو بيان. فمن قال إنه بيان أجاز وقوع النسخ في الأخبار، ومن فسره بالرفع، منع من ذلك. والمرجح هو الثاني، لكن يمكن أن يدخل النسخ في الخبر لفظاً، الإنشاء معنى، وهو الذي بمعنى الأمر والنهي.

وأما الأخبار المحضة، فلا يتطرق إليها النسخ، لأن دخول النسخ فيها تكذيب لقائلها، والله تعالى منزّه عن ذلك.

(١) انظر: الموافقات: ١٠٢/٣-١٠٥، ١١٧-١١٨، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٧٠.

التطبيق:

أ- مثال نسخ تلاوة الخبر:

أ- أخرج الشيخان من حديث أنس في خبر القراء الذين قتلوا في بئر معونة وفيه: "قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفع: "بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا" (١).

٢- أخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: "وإننا كنا نقرأ سورة. كنا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِبِرَاءَةِ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَآدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَآدِيَاءُ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ.

وكنا نقرأ سورة كنا نُشَبِّهُهَا بِأَحَدِ الْمَسْبُوحَاتِ، فَأُنْسِيَتْهَا. غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

ب- مثال ما جاء بلفظ الخبر وصيغته، ومعناه الإنشاء:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ...﴾ [البقرة: الآية،]

آية ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

٣- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

على القول بأن الضمير عائدٌ إلى القرآن الذي بين أيدينا، وأن "لا" نافية. فما كان من هذا القبيل فلا خلاف في جواز نسخه.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: (غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان وبئر معونة...) رقم (٤٠٩٠)، (٤٠٩١)، (٤٠٩٥)، (٣٨٥/٧، ٣٨٦، ٣٨٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: (الفتن في جميع الصلاة، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة) رقم: (٦٧٧) ٤٦٨/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: (لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً) رقم (١٠٥٠) ٧٢٦/٢.

قاعدة: دعوى النسخ - في القرآن - مرتين مُمتنعة^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على الاستقراء. وقد قيدنا ذلك في "القرآن" لأمرين:
الأول: أن هذه القواعد متعلقة به فحسب.

الثاني: كي لا يرد على ذلك نسخ الصلاة حتى بلغت خمساً، ليلة المعراج. مع أن هذا المثال محل خلاف بين أهل العلم، هل يُعد من النسخ أو لا. ذلك أنه لم يبلغ المكلفين من جهة، ولأنه نسخ قبل التمكن من فعله.
وقولنا: "ممتنعة" أي من حيث الوقوع. مع أن ذلك جائز عقلاً وشرعاً.

التطبيق:

نسخ القبلة، حيث زعم بعضهم أن القبلة كانت بمكة إلى الكعبة، فلما تحول الرسول ﷺ إلى المدينة تحول إلى بيت المقدس، ثم نُسخ ذلك إلى الكعبة.
قال الحافظ: "وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين" (٢) اهـ.



قاعدة: الأصل عدم النسخ^(٣).

توضيح القاعدة:

بيِّنَّا في القاعدة السابقة أن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، وأنه لا بد للقول به من شروط.

(١) انظر زاد المعاد: ٤٦٠/٣، فتح الباري: ٩٦/١، ١٧٦/٢.

(٢) فتح الباري: ٩٦/١.

(٣) انظر فتح الباري: ١٧٦/٢.

وفي هذه القاعدة تكميل لذلك المعنى ووضع أصل يخدمه. وهو أن أي دعوى للنسخ لا تتحقق فيها شروطه المعتبرة، تكون مردودةً بهذه القاعدة، ويكون المدّعي مطالباً بالدليل المصحح لدعواه.



قاعدة: الزيادة على النص إن رفعت حكماً شرعياً فهي نسخ، وإن رفعت حكماً عقلياً فليست بنسخ^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة أصل مهم تتفرع عنه سائر التفاصيل المتعلقة بالمسألة الموسومة بـ "الزيادة على النص".

والزيادة على النص لا تكون ناسخة له إلا إن كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص، أو نافية شيئاً أثبتته النص. أما إذا كانت الزيادة شيئاً سكت عنه النص السابق، ولم

(١) لمعرفة تفاصيل هذه المسألة انظر: إعلام الموقعين: ٣٠٦/٢-٣٢٩، المستصفي: ١/١١٧، الإحكام للآمدي: ٣/١٥٥، المسودة: ٢٠٧-٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ٤/١٤٣، شرح تنقيح الفصول: ٣١٧، التبصرة في أصول الفقه: ٢٧٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨١، روضة الناظر: ١/٢٠٨، وللإستزادة راجع: تخريج الفروع على الأصول: ٥٠، الرهان للحوييني: ٢/٨٥٣، شرح مختصر الروضة: ٢/٢٩١، الإيضاح لمكي: ١١٦، التيسير في قواعد علم التفسير: ٢٣٧، نهاية السؤل: ٢/٢٦٢، إحكام الفصول: ٣٤٤-٣٤٩، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١/٦، الحجة في بيان المحجة: ٢/٤٥٩-٤٦١، فتح الباري: ٥/٢٨١، ٩/٤٦٨، مجموع الفتاوى: ٦/٤٠٧-٤٠٨، فتح القدير: ١/٣٣٣، المذكرة في أصول الفقه: ٧٥، أضواء البيان: ٢/٢٤٩، ٣/٣٦٨، ٥١٩، ٥/٢١١، ٦/٦٢، ٧/٥٥٧، كتاب "الزيادة على النص" للدكتور عمر بن عبد العزيز.

يتعرض لنفيه، ولا لإثباته، فالزيادة حينئذٍ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية، وهي المعروفة، في الأصول بـ "الإباحة العقلية". وهي بعينها "استصحاب العدم الأصلي" حتى يرد دليل ناقل عنه.

ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ "رفع حكم شرعي، كان ثابتاً بدليل شرعي". كما سبق في التعريف^(١).

وعليه تكون الزيادة من هذه الحثية على قسمين:

الأول: قسم مخالف للنص المذكور قبله. وهذه تكون نسخاً.

الثاني: قسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه

النص الأول. وهذا لا يكون نسخاً. بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه^(٢).

وقولنا في القاعدة: "الزيادة" المقصود بالزيادة هي التي تكون في المعاني ومدلولات الألفاظ.

وقولنا: "النص" أي: من الكتاب والسنة.

والمُرَاد بـ "الزيادة على النص" أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكماً ثم يأتي نص آخر، أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي، فيزيد على ما أفاده النص الأول. ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها^(٣).

وبعد أن عرفت ما سبق ننتقل بك إلى تفصيل أنواع الزيادة من حيث الاستقلال وعدمه، فنقول:

١- الزيادة المستقلة. بمعنى أن المزيد مستقل بنفسه، وليس جزءاً أو شرطاً لشيء

آخر. وهي نوعان:

(١) انظر أضواء البيان: ٦٢/٦.

(٢) انظر أضواء البيان: ٣/٢٦٨-٣٦٩، ٥/٢١٢، المذكورة في أصول الفقه: ٧٥.

(٣) انظر الزيادة على النص. لعمر بن عبد العزيز: ص ٢٦.

أ- أن يكون المزيد مغايراً لجنس المزيد عليه. كزيادة الزكاة على الصلاة. وهذا النوع لا يدخل في النسخ قطعاً.

ب- أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه. كزيادة صلاة على صلاة أخرى. وهذه أيضاً لا تدخل في النسخ.

٢- زيادة غير مستقلة. بمعنى أن المزيد لا يستقل عن المزيد عليه. بل يتعلق به بنوع من التعلقات. وهذه الزيادة كثر فيها الخلاف. وضابطها ما تقرر في القاعدة. وهي ثلاثة أنواع:

١- أن تكون الزيادة جزءاً من المزيد عليه.

٢- زيادة تكون شرطاً للمزيد عليه.

٣- زيادة ترفع مفهوم المخالفة للمزيد عليه^(١).

التطبيق:

القسم الأول: أمثلة ما لا يكون نسخاً:

أ- مثال الزيادة المستقلة، والتي يكون فيها المزيد مغايراً لجنس المزيد عليه:

مثلنا لهذا بما سبق من زيادة الزكاة على الصلاة، وكذا الصوم والحج...

ب- مثال الزيادة المستقلة، والتي يكون فيها المزيد من جنس المزيد عليه:

وهذا كزيادة صلاة على صلاة أخرى.

ج- مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد جزءاً من المزيد عليه.

١- زيادة تغريب عام على جلد مائة، في حد البكر إذا زنى،^(٢) فإن الذمة

(١) ولها مثال من السنة، وهو زيادة إيجاب الغسل من التقاء الختانين، على الغسل من الإنزال. لأن مفهوم قول النبي

ﷺ "إنما الماء من الماء" (مسلم: ٢٦٩/١) عدم وجوب الغسل في غير الإنزال، من التقاء الختانين أو غير ذلك.

وحدِيث "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل" (مسلم: ٢٧٢/١) يرفع ذلك

المفهوم. فهذا من النسخ.

(٢) انظر بعض الأحاديث الواردة في هذا، في جامع الأصول: ٤٩٧/٣-٤٩٨.

كانت بريئة من التغريب قبل زيادته وزيادته رفعت هذه البراءة، وهي حكم عقلي لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات.

٢- الحكم في الشاهد واليمين في الأموال^(١). فإنه زائد على ما في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاءِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٢].

ففي الآية سكت عن حكم الشاهد واليمين، فزاد النبي ﷺ حكماً كان مسكوتاً عنه.

٣- زيادة المسح على العمامة^(٢) على ما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦].

٤- زيادة المسح على الخفين على^(٣) آية الوضوء.

٥- زيادة الوضوء من لحوم الإبل^(٤) على ما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: آية ٦].

د- مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد شرطاً في المزيد عليه:

١- زيادة وصف الإيمان في رقبة اليمين.

٢- زيادة اشتراط النية في الوضوء على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: آية ٦]. وذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: آية ٥]. وهذا على فرض كونها زيادة. وإلا فقد عدّها بعض أهل العلم خارجة عن هذا الباب.

(١) انظر بعض الروايات الواردة في هذا الباب، في جامع الأصول: ١٠/١٨٤.

(٢) المصدر السابق: ٧/٢٣٠-٢٣١.

(٣) المصدر السابق: ٧/٢٢٨.

(٤) المصدر السابق: ٧/٢٢٦.

القسم الثاني: أمثلة ما يكون نسخاً:

زيادة تحريم الخمر في القرآن الكريم، وزيادة تحريم الحُمُر الأهلية،^(١) وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثلاً في السنة،^(٢) على المحرمات الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ الآية، [الأنعام: آية ١٤٥].

فإن من عدّ الآية منسوخة علل ذلك بأن مقتضى النفي والإثبات في قوله: ﴿لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً...﴾ الآية، صريح - في نظرهم - في إباحة الحمر الأهلية، وما ذكر معها.

قالوا: فتحريم شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية، زيادة ناسخة، لأنها أثبتت تحريماً دلت الآية على نفيه.

ومعلوم أن بعض أهل العلم - ومنهم الإمام الشافعي - لا يعدّون هذه الآية من المنسوخ وإنما يقولون: خرجت بهذه الصيغة مبالغة في الرد على المشركين الذين حللوا ما حرم الله، وأحلوا ما حرم الله. فكأنه يريد أن يقول لهم: الحلال ما حرمتكم، والحرام ما أحللتكم، على وجه المبالغة في الإنكار والرد.

وليس مقصودنا تحقيق القول في الآية هل هي منسوخة أو لا إنما المقصود توضيح القاعدة.



(١) انظر بعض الأحاديث في هذا الموضوع، في: جامع الأصول: ٤٥٦/٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٤/٧.

قاعدة: نسخ جزء الحكم أو شرطه لا يكون نسخاً لأصله^(١).

توضيح القاعدة:

لا خلاف في أن النقصان من العبادة أو الحكم يُعدّ نسخاً لما أسقط منه، لأنه كان واجباً في جملة الحكم ثم أُزيل وجوبه.

وأما ما يتعلق بالباقي، هل يكون منسوخاً؟ فيُنظر: فإن كان مما لا تتوقف صحة الحكم عليه، كسنة من سنن العبادة، فلا خلاف أيضاً أنه ليس بنسخ لأصلها. أما إن كان مما يتوقف عليه صحتها من شرط أو غيره، فإن هذا مختلف فيه، والراجح أنه ليس بنسخ للعبادة، بل هو بمثابة التخصيص للعموم^(٢).

التطبيق:

أ- مثال نسخ الشرط:

استقبال بيت المقدس، فقد كان شرطاً في صحة الصلاة، فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة من أصلها.

ب- مثال نسخ الجزء:

نسخ عشر رضعات، بخمس، وكل ذلك كان مما يُقرأ من القرآن.



(١) انظر المستصفي: ١١٦/١، البناني على الجمع: ٩٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٥٨٠/٢، العدة لأبي يعلى: ٨٣٧/٣، المحصول: ٥٦٩/١، المسودة: ٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ١٥٠/٤، شرح تنقيح الفصول: ٢٢٠، إعلام الموقعين: ٢٦٥/١، شرح الكوكب المنير: ٥٨٤/٣، وللإستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٩٦، التمهيد لأبي الخطاب: ٤٠٧/٢، الإحكام للآمدي: ١٦٢/٣، التبصرة في أصول الفقه: ٢٨١، روضة الناظر: ٢١٤/١، نهاية السؤل: ٢٨٦/٢، إحكام الفصول: ٣٤٢، المذكرة في أصول الفقه: ٧٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٥٠/٤، المذكرة في أصول الفقه: ٧٨.

قاعدة: كل ما وجب امتثاله في وقت ما، لعله تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقالها إلى حكم آخر، فليس بنسخ^(١).

توضيح القاعدة:

المُرَاد بهذه القاعدة: أن ما أمر به لسبب، ثم زال هذا السبب فارتفع الحكم بزوال سببه، أن هذا ليس بنسخ.

وهذا بخلاف ما حكم به الشارع مطلقاً، أو في أعيان، فإنه لا يجوز تعليقه بعلة مختصة بذلك الوقت^(٢).

وبهذه القاعدة تعرف ضعف ما لهج به كثير من المفسرين من دعاوي النسخ في الآيات الداخلة تحت ما ذكرت. كما سيتضح من الأمثلة الآتية.

التطبيق:

وردت كثير من الآيات التي تأمر حال الضعف والقلّة، بالصبر، وبالمغفرة للذين لا يرجون أيام الله، ونحو ذلك مما هو معروف في كتاب الله عز وجل.

وقد زعم جماعة من المفسرين أن ذلك كله منسوخ بآية السيف. وليس هذا بصحيح. بل الجميع محكم، لكن ينبغي أن يُنزّل كل نوع من تلك النصوص على الحال التي تناسبه؛ فالصبر والعفو حال الضعف، والقتل والإثخان حال القوة.

فيعود هذان الحكمان -أعني المسالمة عند الضعف، والمسايقة عند القوة- يعود سببهما، وليس حكم المسايقة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كُـلُّ منهما يجب امتثاله في وقته.

وعليه فقول بعضهم^(٣) عن آية السيف "وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية" غير صحيح، والله أعلم.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٢/٢، الإتيان: ٦١/٣، الكليات: ٨٩٣.

(٢) انظر المختصر لابن اللحام: ١٣٩.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ٢٤٠/٢.

قاعدة: كل حكم ورد في خطابٍ مشعرٍ بالتوقيت، أو رُبط بغاية

مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخ (١).

والمعنى في هذه القاعدة لا يحتاج إلى توضيح.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: آية ١٠٩].
فورود الأمر بالقتال ليس نسخاً لمثل هذه الآية.

٢- قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: آية ١٥].

والسبيل المشار إليه في الآية بينه النبي ﷺ بقوله: "خذوا عني، خذوا عني،
قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد
مائة والرجم" (٢).

وهذا البيان ليس بنسخ للآية.



(١) انظر المسودة: ٢١٩، البحر المحيط للزرکشي: ٧٨/٤، الناسخ والمنسوخ للبغدادی: ٤٦، الإيضاح لمكي: ١٠٩،

المختصر لابن اللحام: ١٢٧، الإتيان: ٦١/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: (حد الزاني) رقم (١٦٩٠) ١٣١٦/٣.

المقدمات
السابع والعشرون
علم المناسبات

تعريف المناسبات:

١- المناسبات في اللغة: جمع مناسبة، على وزن مفاعلة، وهي ارتباط بين شيئين أو أكثر.

قال في معجم المقاييس: "النون والسين والباء، كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سُمي لاتصاله وللاتصال به" (١) اهـ.

٢- المناسبات في الاصطلاح: علم منه تُعرف علل الترتيب في القرآن الكريم (٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نسب) ٤٢٣/٥.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٣٥/١، نظم الدرر: ٥/١، الإتيان: ٣٢٣/٣، الكليات: ٨٦٦.

قاعدة: كثيراً ما تُختم الآيات القرآنية ببعض الأسماء الحسنی للتدليل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم^(١).

توضیح القاعدة:

هذه القاعدة مرتبطة بموضوع المناسبات، ولا يخفى أن خواتيم الآيات مرتبطة بموضوعاتها. وإذا تتبعنا هذا النمط المشار إليه في القاعدة نجد ما تضمنته الآية من المعاني والأحكام في غاية المناسبة مع ما خُتمت به تلك الآيات من الأسماء الحسنی. وهذا يدل بلا ريب على أن الشرع والأمر والخلق، كله صادر عن أسمائه وصفاته، ومرتبطة بها، فتجد آية الرحمة محتومة بصفات الرحمة، وآية العقوبة والعذاب محتومة بأسماء العزة والقدرة والحكمة والعلم والقهر، وهكذا.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه سمیعٌ علیمٌ﴾ [الأعراف: آية ٢٠٠]. فالتعقيب بهذين الاسمين الكريمین يدل على أن مجرد الاستعاذة باللسان لا تكفي، بل لا بد من تواطؤ القلب مع اللسان. فهو تعالى سمیع لما يقال، علیم بما يدور في الضمائر.

٢- قال تعالى: ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ [المائدة: آية ٣٨]، فالتعقيب بهذين الاسمين هنا في غاية المناسبة مع موضوع الآية، أي أنه عز فحكم. وخير الأعرابي في ذلك مشهور لا يخفى على القارئ.

٣- لما ذكر جل وعز موارد الورثة، وقدرها قال: ﴿فريضة من الله إن الله

(١) انظر مدارج السالكين: ٣٦/١، البرهان للزركشي: ٧٨/١-٩٤، تفسير السعدي: ٧٤/١، القواعد الحسان:

٥١، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢١.

كان عليماً حكيماً ﴿النساء: آية ١١﴾، فهو يعلم ما لا يعلم العباد، كما يضع الأشياء في مواضعها، والواجب على العبد أن ينقاد لأمر ربه تبارك وتعالى من غير تردد، بل يثق بمولاه ولا ينازعه أمره.

وقسمة المواريث بالطريقة التي شرعها مبنية على العلم التام بالعباد، وحاجاتهم؛ فهو يضع الأمور في مواضعها.

٤- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرض مخضرةً إن الله لطيف خبير﴾ * له ما في السماوات وما في الأرض وإن الله هو الغني الحميد﴾ ، إلى قوله: ﴿لرؤوف رحيم﴾ [الحج: الآيات ٦٣-٦٥]. وإنما فصل الأولى بـ ﴿لطيف خبير﴾ لأن ذلك في موضع الرحمة لخلقه بإنزال الغيث وإخراج النبات من الأرض، ولأنه خبير بنفعهم وإنما فصل الثانية بـ ﴿غني حميد﴾ لأنه قال: ﴿له ما في السماوات وما في الأرض﴾، أي لا حاجة؛ بل هو غني عنهما، جوادٌ بهما؛ لأنه ليس غني نافعاً غناه إلا إذا جاد به، وإذا جاد وأنعم حمده المنعم عليه، واستحق عليه الحمد؛ فذكر ﴿الحمد﴾ على أنه الغني النافع بغناه خلقه. وإنما فصل الثالثة بـ ﴿رؤوف رحيم﴾ لأنه لما عدّد للناس ما أنعم به عليهم من تسخير ما في الأرض لهم، وإجراء الفلك في البحر لهم، وتسييرهم في ذلك الهول العظيم، وجعله السماء فوقهم وإمساكه إياها عن الوقوع، حسن ختامه بالرفقة والرحمة^(١).

٥- قال تعالى: ﴿وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [الأحزاب: آية ٢٥]، "فإن الكلام لو اقتصر فيه على قوله: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ لأوهم ذلك بعض الضعفاء موافقة الكفار في اعتقادهم أن الريح التي حدثت كانت سبب رجوعهم، ولم يبلغوا ما أرادوا، وأن ذلك

(١) البرهان: ٨١/١.

أمر اتفاقي، فأخبر سبحانه في فاصلة الآية عن نفسه بالقوة والعزة ليعلم المؤمنين، ويزيدهم يقيناً وإيماناً على أنه الغالب الممتنع، وأن حزبه كذلك، وأن تلك الريح التي هبت ليست اتفاقاً؛ بل هي من إرساله سبحانه على أعدائه كعادته؛ وأنه ينسج النصر للمؤمنين ليزيدهم إيماناً وينصرهم مرة بالقتال كيوم بدر، وتارة بالريح كيوم الأحزاب، وتارة بالرعب كبنى النضير، وطوراً ينصر عليهم كيوم أُحُد، تعريفاً لهم أن الكثرة لا تعني شيئاً، وأن النصر من عنده، كيوم حنين" (١).



قاعدة: الآيتان أو الجملتان المتجاورتان، إما أن يظهر الارتباط بينهما أو لا.

فالثاني: إما أن تكون إحداهما معطوفة على الأخرى، وعندئذ لا بد أن تكون بينهما جهة جامعة.

أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام.

توضيح القاعدة:

تنقسم الآي أو الجمل، من حيث ارتباط بعضها ببعض إلى قسمين:
الأول: ما يظهر الارتباط فيه، وذلك لتعلق الكلام ببعضه ببعض، وعدم تمامه بالأولى، أو كانت الثانية للأولى على وجه التأكيد والتفسير، أو الاعتراض والتشديد. وهذا القسم لا إشكال فيه.

الثاني: ما لا يظهر فيه الارتباط؛ بل يظهر أن كل جملة مستقلة عن الأخرى. وهذا على نوعين:

(١) البرهان: ٧٩/١.

١- أن تكون معطوفة على الأولى بحرف من حروف العطف. وفي هذه الحالة لا بد أن يكون بينهما جهة جامعة.

٢- ألا تكون معطوفة. وفي هذه الحالة لا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام، وهي قرائن معنوية تؤذن بالربط. كالتنظير، أو المضادة، أو الاستطراد أو غير ذلك من القرائن في هذا الباب.

التطبيق:

١- المثال على ما ظهر فيه الارتباط بين الآيتين:

أمثلة هذا النوع أكثر من أن تحصى في القرآن فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ..﴾ إلى آخر السورة. [سورة الفلق].

٢- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الجملتين مع كون الثانية معطوفة على الأولى:

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجِ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [سبأ: آية ٢].

والعلاقة هنا -والله أعلم- هي التضاد بين الولوج والخروج، والنزول والعروج، وشبه التضاد بين السماء والأرض.

٣- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الآيتين، أو الجملتين، مع كون الثانية غير معطوفة على الأولى.

١- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال: الآيات ١-٥].

فإن الله تعالى لما ذكر قسمة الأنفال، وأمر المؤمنين بطاعته، ثم ذكر بعض أوصاف المؤمنين الذين حققوا الإيمان المطلوب، قال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ الآية، [الأنفال: آية ٥] وذلك أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يمضي لأمره في الغنائم، على

كره من أصحابه، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير، أو للقتال، وهم كارهون له.

والمقصود أن كراحتهم لما فعله من قسمة الغنائم، ككراحتهم للخروج، وقد تبين في الخروج الخير من الظفر والنصر والغنيمة، وعز الإسلام، فكذا يكون فيما فعله في القسمة، فليُطيعوا ما أمروا به، ويتركوا هوى أنفسهم^(١).
والعلاقة هنا هي التنظير.

وقيل في وجه الارتباط غير ذلك والله أعلم^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، [البقرة: آية ٦]، فإن أول السورة كان حديثاً عن القرآن، وأن من شأنه الهداية للقوم الموصوفين بالإيمان، فلما أكمل وصف المؤمنين، عقب بحديث الكافرين. والعلاقة: التضاد^(٣).



(١) انظر البرهان: ٤٧/١، الإقتان: ٣/٣٢٤.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر البرهان: ٤٩/١، الإقتان: ٣/٣٢٥.

قاعدة: الأمر الكلي لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن: أن يُنظر إلى الغرض الذي سيقت له السورة، ثم يُنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، ثم يُنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبُعد من المطلوب، كما يُنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام، أو اللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها^(١).

هذا هو الأمر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن. والمعنى في القاعدة لا يحتاج إلى شرح، فهو ظاهر والله الحمد.

التطبيق:

- ١- سورة ق. وتطبيق القاعدة عليها كالاتي: (٢)
- ١- مقصود السورة: تقرير البعث والنشور.
- ٢- المقدمات الأساسية التي يحتاجها مثل هذا الموضوع:
 - أ- أدلة القدرة على البعث.
 - ب- الرد على شبهات المنكرين له.
 - ج- ذكر الأمور التي تكون بعد البعث، وأحوال الناس في ذلك الموقف، ومصير المؤمنين به والمكذبين.
- ٣- ترتيب المقدمات السابقة يكون هكذا (ب، أ، ج)،

(١) انظر الإتيان: ٣٢٧/٣-٣٢٨.

(٢) انظر: مصاعد النظر: ١٤/٣، نظم الدرر: ٣٩٦/١٨، تفسير ابن عاشور: ٢٦/٢٧٥، في ظلال القرآن:

١٥٤/٢٦-١٥٥.

٤- ذكر بعض اللوازم التي ينجر إليها الكلام عند ذكر تلك المقدمات. (مثل التنويه بشأن القرآن الذي فصل هذا الموضوع وبينه، والإشارة إلى سلف هؤلاء في التكذيب بالبعث وأمر الرسول ﷺ الذي يواجه المكذبين بالبعث، بالصبر...).

وعند تطبيق ما سبق على السورة نجد أنها استوفت كل ما سبق؛ إذ القضايا التي عالجتها السورة هي:

- ١- التنويه بشأن القرآن. ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق: آية ١].
- ٢- تكذيب المشركين للنبي ﷺ لأنه من البشر ﴿بل عجبوا أن جاءهم منذرٌ منهم فقال الكافرون هذا شيءٌ عجيب﴾ [ق: آية ٢].
- ٣- شبهة المنكرين للبعث. ﴿أإذا متنا وكنا تراباً ذلك رجعٌ بعيد﴾ [ق: آية ٣].
- ٤- الجواب عن شبهتهم بذكر تمام إحاطة الله عز وجل بهم، وعلمه بأحوالهم وهم في قبورهم، ثم ذكر حقيقة موقفهم في هذه القضية: ﴿قد علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتابٌ حفيظٌ * بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمرٍ مريج﴾ [ق: الآيتان ٤-٥].
- ٥- ذكر أدلة البعث: ﴿أفلم ينظروا إلى السماء - إلى قوله - كذلك الخروج﴾ [ق: الآيات ٦-١١]. وقوله بعد ذلك: ﴿أفبعينا بالخلق الأول بل هم في لبسٍ من خلقٍ جديدٍ * ولقد خلقنا الإنسانَ ونعلم ما توسوسُ به نفسه - إلى قوله - رقيب عتيد﴾ [ق: الآيات ١٥-١٨]. وقوله: ﴿ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيامٍ وما مسنا من لغوبٍ﴾ [ق: آية ٣٨].
- ٦- تنظير المشركين في تكذيبهم بالرسالة والبعث ببعض الأمم الخالية المعروفة لديهم، ووعيد هؤلاء أن يحل بهم ما حلّ بأرلئك. ﴿كذبت قبلهم قومُ نوح - إلى قوله - كلٌ كذب الرسلَ فحقَّ وعيد﴾ [ق: الآيات ١٢-١٤].
- وقوله: ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرنٍ هم أشدُّ منهم بطشاً فنقبوا...﴾ الآية، [ق: آية ٣٦].

٧- ذكر الآخرة والوعيد للكافرين بعذابها، ابتداءً من وقت الاحتضار، وانتهاءً بما يؤول إليه أمر المؤمنين والكفار: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ - إلى قوله- وتقول هل من مزيد﴾ [ق: الآيات ١٩-٣٠]. وقوله: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ - إلى قوله- ذلك حشرٌ علينا يسير﴾ [ق: الآيات ٤١-٤٤].

٨- وعد المؤمنين بنعيم الآخرة: ﴿وَأَزَلَفْتِ الْجَنَّةَ - إلى قوله- ولدينا مزيد﴾ [ق: الآيات ٣١-٣٥].

٩- تسلية النبي ﷺ على تكذيبهم إياه، وأمره بالإقبال على طاعة ربه، وإرجاء المكذبين إلى يوم القيامة. وأن النبي ﷺ لم يكلف بأن يُكرههم على الإسلام، وإنما أمر بالتذكير بالقرآن ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ - إلى قوله- وأدبار السجود﴾ [ق: الآيتان ٣٩-٤٠]. وقوله: ﴿لَنْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٌ﴾ [ق: آية ٤٥].



المقدمات
الثامن والعشرون
القواعد العامة

ما ذا نعني بالقواعد العامة؟

المقصود بالقواعد العامة هنا هي تلك القواعد التي لا تختص بأحد الأنواع أو المقاصد المذكورة في هذا الكتاب.

قاعدة: الأدلة القرآنية إما أن تكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل بها على الموالف والمخالف. وإما أن تكون دالة على أحكام التكليف فيستدل بها على الموالف دون غيره^(١).

توضيح القاعدة:

النوع الأول المشار إليه هنا يورد الأدلة المتضمنة للحجج العقلية التي ينقاد لها عقل المخاطب أيًا كان، سواءً كان من المؤمنين المنقادين للقرآن، أو كان من الجاحدين. لأن القضية هنا لا تُبنى على كون القرآن كلام الله تعالى. فهو لا يُسلّم بذلك، وإنما مبناه على الإلزام العقلي الذي تضمنته.

وهذا النوع من الأدلة يُخاطب به جميع الخلق؛ المؤمن منهم والجاحد.

والنوع الثاني من الأدلة: هي تلك النصوص التي يُخاطب بها الموافق المنقاد، وهي أدلة الأحكام، فهي لم توضع وضع البراهين العقلية، ولا أُتي بها في محل الاستدلال، بل جيء بها قضايا يُعمل بمقتضاها مُسلّمة متلقاة بالقبول، وإنما برهانها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول الآتي بها. فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق، وإذا ثبت الصدق ثبت التكليف على المكلف.

التطبيق:

- أمثلة النوع الأول:

وهي كثيرة جداً لا سيما في السور المكيّة. فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: آية ٩١].

(١) انظر الموافقات ٥٢/٣-٥٣.

- ٢- قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: آية ٢٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٍّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: آية ١٠٣].
- ٤- قال تعالى: ﴿أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: آية ٨١].
- ٥- قال تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٨].
- ٦- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: آية ٩١].
- أمثلة النوع الآخر:

- وهي الأوامر والنواهي الموجهة لأهل الإيمان نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].
- و﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠] . و﴿لَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: آية ٣٢] . ونحو ذلك من النصوص.



قاعدة: متى علق الله تعالى علمه بالأمر بعد وجودها، كان المراد بذلك: العلم الذي يترتب عليه الجزاء^(١).

توضيح القاعدة:

العلم بهذه القاعدة يزول به إشكال معروف وهو أن الله تعالى يذكر أمراً ثم يعلله بمثل قوله: ﴿حتى يعلم الله﴾ أو ﴿إلا لتعلم﴾ ونحو ذلك مع أن الله عز وجل علمه

(١) انظر القواعد الحسان: ص ١٢٢.

محيط بكل شيء، فهو يعلم الأشياء قبل وقوعها كما يعلم الأشياء بعد وقوعها. لكن إذا عَلِمَ المراد وهو أن هذا العلم المذكور إنما هو علم خاص يترتب عليه الجزاء فإن الإشكال يرتفع.

ذلك أن الله تعالى لا يحاسب الخلق على مقتضى ما في علمه سبحانه وتعالى فقط وإنما اقتضت حكمته وعدله أن لا يحاسبهم حتى يعملوا.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بَشِيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: آية ٩٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: آية ١٤٣].

٣- قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: آية ٢٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: آية ١١].

٥- قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيَّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لَمَّا لَبِثُوا أُمَدًا﴾ [الكهف: آية ١٢].



قاعدة: المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع عند الحاجة إليها^(١).

توضيح القاعدة:

ما من موضع يسوق الله فيه حكماً من الأحكام أو خبراً من الأخبار فيتشوف ذهن فيه إلى شيء آخر، إلا وجدت الله تعالى قد قرن به ذلك الأمر الذي تطلع إليه الذهن وبينه أحسن بيان وأتمه.

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٨١.

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾
[النمل: آية ٩١].

ولما كان تخصيص مكة بالذكر ربما يتوهم منه السامع تخصيص ربوبيته بها دفع
هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٩١].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: آية ٩٥].
لما كان هذا يوهم أن المساواة منتفية حتى مع أهل الأعذار، أزال هذا الوهم
بقوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: آية ٩٥].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْمِعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: آية ٨٠].
وقد يتوهم منه السامع أنهم ربما فهموا الإشارة. فأزال الله ذلك بقوله: ﴿إِذَا وَلَّوْا
مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: آية ٨٠].

فهذه الحالة لا تقبل سماعاً ولا رؤية لتفهم الإشارة.

٤- قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: آية ٧٩] ولما كان هذا قد يتوهم منه
السامع الخط من قدر داود عليه السلام قال: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:
آية ٧٩].



(١) انظر مزيداً من الأمثلة في المصدر السابق. ومنه نقلت الأمثلة عدا الأخير.

قاعدة: كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن تكون مصاحبة بما يدل على ردها أو لا.

فالأول دليل على بطلان ذلك المحكي، والثاني قد يدل على صحة ذلك المحكي^(١).

توضيح القاعدة:

فيما يتعلق بالقسم الأول فإن بطلانه واضح لإشكال فيه. وهو خمسة أنواع:
الأول: أن يرد قبله وبعده ما يدل على بطلانه.
الثاني: أن يرد قبله ما يدل على بطلانه.
الثالث: أن يرد بعده ما يدل على بطلانه وهو الأغلب.
الرابع: أن يرد في أثنائه ما يدل على زيفه، إضافة لما يرد بعده من تكذيبه.
الخامس: قد تكون المقولة مزوجة بحق وباطل فبيّن الحق - أو يُسكت عنه- ويُرد ما فيها من باطل.

وأما القسم الآخر، وهو ما لم يرد معه ما يدل على رده، فإن هذا قد يُستدل به على ثبوته وصحته. لأنه من قبيل الإقرار له، وقد سمى الله تعالى القرآن فرقاناً وهدى وبياناً، كما أنه حجة الله على خلقه على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم.
وقد يأتي هذا الاعتبار أن يُحكى فيه ما ليس بحق ثم لا يُنبه عليه.
والذي يظهر-والله أعلم- أن هذا الحكم غير مطرد في جميع المواضع، إلا إن قلنا إن السياق يكشف عن حكم تلك الحكاية، كأن تكون وردت في سياق الذم لقائلها، وليس على سبيل الإخبار المجرد.

(١) انظر الموافقات: ٣/٣٥٣، ٤/٦٤، تفسير القاسمي: ١/١٠٦، التحرير والتنوير: ١/٩٦.

التطبيق:

أ- أمثلة على ما ورد قبله وبعده ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ بِهٖ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: آية ٩١].
فقوله قبل حكاية قيلهم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ دليل على أن قولهم إنك وكذب على الله تعالى.

وقوله بعد ذكر مقاتلهم: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ...﴾ الآية تكذيب صريح لدعواهم.
٢- قال الله عز وجل: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: آية ٧].

فقوله في أولها: ﴿زَعَمَ﴾ يدل على رد ما سيأتي بعده. أما قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي...﴾ فصريح في الإبطال والرد.

ب- أمثلة على ما ورد قبله ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: آية ١١٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَا كِبُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون * وهو الذي يُحْيِي وَيُمِيتُ وله اختلافٌ الليل والنهارِ أفلا تعقلون * بل قالوا مثل ما قال الأولون * قالوا أءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا أَعْنَا لِمَبْعُوثُونَ * لقد وَعَدْنَا نحن وآبَاؤُنَا هذا من قَبْلُ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٧٤-٨٣].

فاعتبارهم البعث أساطير الأولين باطل وزور، وفي الآيات قبله ما يدل على ذلك.

ج- أمثلة على ما ورد بعده ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿وقالوا هذه أنعامٌ وحرثٌ حجرٌ﴾ - إلى قوله - سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴿ [الأنعام: آية ١٣٨].

وكذا قوله: ﴿وقالوا ما في بطنِ هذه الأنعامِ خالصةٌ لذكورنا﴾ - إلى قوله - سيجزيهم وصفهم ﴿ [الأنعام: آية ١٣٩].

فهذه التعقيبات تدل على بطلان تلك المزاعم.

٢- قال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفكٌ افتراه وأعانه عليه قومٌ آخرونَ فقد جاءوا ظلماً وزوراً﴾ [الفرقان: آية ٤].

وكذا قوله: ﴿وقالوا أساطيرُ الأولين اكتتبها﴾ - إلى قوله - قل أنزله الذي يعلم السرَّ في السماواتِ والأرضِ ﴿ [الفرقان: الآيتان ٥-٦].

وقوله بعد ذلك أيضاً: ﴿وقال الظالمونَ إن تبعونَ إلا رجلاً مسحوراً﴾ * انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا ﴿ [الفرقان: الآياتان ٨-٩].

٣- قال تعالى: ﴿وقال الكافرونَ هذا ساحرٌ كذابٌ﴾ * أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيءٌ عجابٌ - إلى قوله - بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب.. ﴿ [ص: الآيات ٤-٨].

٤- قال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً﴾ [البقرة: آية ١١٦] ثم رد عليهم بأوجه كثيرة في مواضع من القرآن كقوله: ﴿بل عبادٌ مكرمون﴾ [الأنبياء: آية ٢٦].

وقوله: ﴿بل له ما في السماواتِ والأرضِ﴾ [يونس: آية ٦٨].

وقوله: ﴿سبحانه هو الغنيُّ... الآية﴾ [مريم: الآيات ٨٨-٩٥].

وقوله: ﴿تكادُ السماواتُ يتفطرنَ منه... الآية﴾ [مريم: آية ٩٠].

٥- قال تعالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب﴾ [الكهف: آية ٢٢].

فهذه الأمثلة معقبة جميعاً بما يدل على ما ذكرت والله أعلم.

د- مثال على ما ورد في أثباته وبعده ما يدل على بطلانه:

قال تعالى: ﴿وجعلوا لله ممّا ذرأ من الحرثِ والأنعامِ نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون﴾ [الأنعام: آية ١٣٦]. فقله: أثناء حكاية ضلالهم وافترائهم "بزعمهم" دليل على ضلال صنيعهم. ثم تعقبيه على ذلك بقوله: ﴿ساء ما يحكمون﴾ دليل أيضاً على ما سبق.

هـ- أمثلة على الحال التي تكون فيها الحكاية مشتملة على حق وباطل فيبين الحق ويرد الباطل، أو يقتصر على رد الباطل.

١- قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسولُ الله والله يعلم إنك لرسولُه والله يشهد إنَّ المنافقينَ لكاذِبونَ﴾ [المنافقون: آية ١]. فلما كانت مقالاتهم تلك ممزوجة بالحق والباطل، إذ إن ظاهرها حق وباطنها كذب من حيث كان إخباراً عن المعتقد وهو غير مطابق، أقر الحق بقوله: ﴿والله يعلم إنك لرسولُه﴾ تصحيحاً لظاهر القول، ثم قال: ﴿والله يشهد إنَّ المنافقينَ لكاذِبونَ﴾ إبطالاً لما قصدوه من التظاهر بالإيمان.

٢- قال تعالى: ﴿ومنهم الذين يؤذون النبيَّ ويقولونَ هو أذنٌ﴾ [التوبة: آية ٦١]. أي يسمع الحق والباطل. فرد عليهم فيما هو باطل وأحق الحق فقال: ﴿قل أذنٌ خيرٌ لكم﴾ [التوبة: آية ٦١].

مثال ما سكت فيه عما هو حق، ورد ما فيه من الباطل:

قال تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشَةً قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها﴾ [الأعراف: آية ٢٨].

فرد قولهم: ﴿والله أمرنا بها﴾ بقوله: ﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: آية ٢٨].

ولما كان قولهم: وجدنا عليها آباءنا صحيحاً أقره وسكت عنه.

أمثلة على القسم الثاني وهو الذي لم يصحبه رد:

١- قال تعالى مخبراً عن الكفار في النار: ﴿قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ * ولم نكُ نطعمُ المسكينَ * وكنا نخوضُ مع الخائضين﴾ [المدثر: الآيات ٤٣-٤٥]. فهذا الذي قالوه صحيح، ولذا سكت عنه.

٢- قال الله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةَ وَثَمَانٍ مِّنْهُمْ كُتِبَ لَهُم﴾ [الكهف: آية ٢٢]. فهذا القول سكت عنه، مع أنه رد الأقوال الأخرى كما سبق، مما يشعر أن هذا القول هو الصواب والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته، إذ لو كان باطلاً لرده كما ردها" اهـ^(١).



قاعدة: ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية، إنما هو من معروف معانيهم وليس بحقيقة ألفاظهم^(٢).

توضيح القاعدة:

دلالات الألفاظ على المعاني نوعان:

النوع الأول: الدلالات الأصلية: وهي التي تحمل أصل المعنى، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين. فهذا النوع يشترك فيه جميع الألسنة، ولا يختص بأمة دون أخرى.

النوع الثاني: الدلالات التابعة أو الخادمة -وتسمى: الثانوية- فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، ذلك أن كل خيرٍ يقتضي -من هذه

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٧/١٣.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٤١٢/٢، الموافقات: ٦٧/٢.

الحيثية- أموراً خادمة ومكملة، بحسب المُخْبِرِ، والمُخْبَرِ عنه، والمُخْبَرِ به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق.

إضافة إلى نوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز والإطناب، وغير ذلك. وذلك أنك تقول: "قام زيد" إن لم تكن ثمت عناية بالمُخْبَرِ عنه. فإن كانت العناية به قلت: "زيد قام". وإذا خرج الكلام جواباً على سؤال قلت: "إن زيدا قام" وحينما تكون مجيباً على المنكّر لقيامه تقول: "والله إن زيدا قام". وإذا أخبرت من يتوقع قيام زيد تقول: "قد قام زيد" أو "زيد قد قام". وهكذا.

ثم يتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقيره -أي المُخْبَرِ عنه- وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب ما يُقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها. وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد. فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته وتماماته.

وبهذا النوع -أي الثاني- اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر. وفي ثالثة على وجه ثالث، وهكذا ما تقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض. وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت^(١). والله أعلم.

التطبيق:

١- قال تعالى مخبراً عن لوط عليه السلام: ﴿قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون﴾ * واتقوا الله ولا تحزون * قالوا أو لم ننهك عن العالمين * قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين ﴿ [الحجر: الآيات ٦٨-٧١].

(١) الموافقات: ٦٦/٢-٦٧ (باختصار وتصرف).

وقد ذكر الله عز وجل خبره في سورة هود فقال: ﴿قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أظهر لكم فاتقوا الله ولا تُخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيدٌ﴾ قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد﴾ [هود: الآيتان ٧٨-٧٩].

فالواقعة واحدة وإنما تنوع التعبير عنها في القرآن .

٢- خبر امرأة إبراهيم عليه السلام لما سمعت بشرى الملائكة بإسحاق:

قال تعالى: ﴿قالت يا ويلتى أألدُ وأنا عجوزٌ وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيءٌ عجيبٌ﴾ [هود: آية ٧٢].

وفي سورة الذاريات: ﴿فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوزٌ عقيمٌ﴾ [الذاريات: آية ٢٩]. والشاهد هو قوله إخباراً عنها: ﴿وقالت عجوزٌ عقيمٌ﴾.



قاعدة: اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على الخل مجرداً عن التوابع والإضافات.

الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على الخل مع اعتبار التوابع والإضافات^(١).

توضيح القاعدة: (٢)

المراد بالاقتضاء الأصلي هنا: هو أصل الطلب من جنس المكلف دون ربط ذلك بنوع من المكلفين، أو فرد واحد منهم، ذلك أن الطلب إذا ربط بالمعين قد يتغير معه

(١) انظر الموافقات: ٧٧/٣.

(٢) من المفيد مراجعة المصدر السابق: ٩٧/٤-١٠٥.

الحكم، وهذا هو الاقتضاء التبعي؛ لأن ثمت عوارض وطوارئ تطرأ على المكلفين، فلا يكون ذلك الخطاب متوجهاً إليهم أصلاً؛ أو يكون متوجهاً لكن لا على سبيل الزوم. وذلك؛ إما لعدم وجود السبب، أو حصول المانع، أو فقدان الشرط؛ وبالجملة: كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتزان أمر خارجي.

وبعد أن عرفت ما سبق، هل يصح الاقتصار في الاستدلال على النوع الأول من الأدلة. وهو المقتضي للحكم الأصلي؟ أو لا بد من اعتبار التوابع والإضافات، والنظر في العوارض وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، قبل تنزيل الحكم؟ والجواب أن يقال: هذا فيه تفصيل:

فإذا أخذ المستدل الدليل المقتضي للحكم الأصلي بصرف النظر عن تنزيله على الواقع صح الاستدلال.

وهذا كمن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٨]. على وجوب القيام في الصلاة. فهذا هو أصل الحكم، مع غض النظر عن بعض الحالات التي يسقط فيها هذا الحكم.

أما إذا أخذه ونزله على الواقع فهذا على نوعين:

الأول: أن ينزله على واقع لا ضمائم أو توابع ترتبط به فتغير الحكم (مع أن المستدل لم يلتفت إليها أو يراعها في الحكم) فهذا لا إشكال فيه. إذ من المعلوم أن بعض الأحكام ثابتة في جميع الأحوال ولا يتعلق بها ما يغير حكمها بحال، كوجوب الصلاة على جميع المكلفين في سائر أحوالهم، وقد يكون الحكم مما يطرأ عليه التغير لاختلاف الأحوال لكنه نُزِّل على حالة اجتمعت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع، فهذا في حكم ما لا ضمائم معه.

الثاني: أن ينزل الحكم على واقع له ضمائم دون الالتفات إليها، فهذا لا يصح.

التطبيق:

أ- أمثلة على الاقتضاء الأصلي مجرداً عن التوابع والإضافات:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣]. فهذا النص يدل على وجوب هذين الأمرين على المكلف.

هذا من حيث الأصل، لكن قد يكون على المكلف ذنن يمنع من وجوب الزكاة، فلا يتنزل عليه ذلك الفرض عند القائل به.

٢- قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴿المائدة: آية ٧٨﴾. فهذه الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا أصل الحكم. لكن عند تنزيله على واقع معين قد يكون حكمه في بعض الأحوال مستحباً، وقد يكون محرماً كما لا يخفى.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: آية ٢٧٥].

فهو دليل على إباحة سائر أنواع البيوع إلا ما دل الدليل على منعه. وفي الحال المعين قد يكون البيع واجباً وقد يكون مندوباً أو محرماً.

٤- قال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: آية ٣]. فهو يدل من حيث الأصل على مشروعية النكاح والتعدد فيه. مع أنه في بعض الأحوال يكون محرماً... وهكذا.

ب- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع لا ضمائم فيه ولا توابع معه (مع أنه لم ينظر في وجودها أو عدمها):

أمثلة هذا النوع على قسمين:

الأول: أن يكون الحكم الأصلي ثابتاً لا يتغير بحال. مثل:

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٣] وكالأمر بالإيمان، وفي جانب المنهيات كالزنا أو

الارتداد عن الإسلام. (حقيقة لا بمجرد اللسان حال الإكراه)

الثاني: ما يتغير الحكم فيه من حال إلى حال: إذا صادف أن الحالة التي نُزِّل عليها الحكم الأصلي كانت مطابقةً له لاجتماع الشروط وانتفاء الموانع، مع أن المستدل لم يلتفت إلى ذلك.

ويمكن أن نورد أمثلة النوع " أ " في هذا الموضع فنقول:

١- إذا نُزِّل حكم الزكاة من حيث الأصل على معين اجتمعت فيه شرائه الوجوب وانتفت عنه موانعه صح الحكم. وإن لم يلتفت المستدل إلى حال هذا المعين، فيكون قد وقع على الصواب مصادفةً، مع أنه يذم لجرأته.

٢- لو نُزِّل حكم إنكار المنكر -وهو الوجوب- على معين وصادف أن شروط الوجوب متوافرة فيه مع انتفاء الموانع، فإن الحكم يصح. وهكذا في سائر الأمثلة إذا وافقت محلاً يصلح تنزيل الحكم عليه.

ج- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع له ضمانم وتوابع (يتغير معها الحكم) دون النظر إليها:

١- تنزيل الحكم الأصلي المأخوذ من النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي والمنكر وتنزيله على حالة ينتفي معها الوجوب لانتفاء شرطه أو حصول ما يمنع منه.

٢- تنزيل الحكم الأصلي المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] على من ملك نصاباً، مع أنه قد انتفى في حقه بعض شروط الوجوب، أو وُجد مانع يمنع من وجودها في حقه. فهذا لا يصح. وهكذا في سائر الأمثلة.



قاعدة: الأدلة على الأحكام إما أن تؤخذ مأخذ الافتقار لتنزيل النوازل عليها قبل وقوعها أو بعده، وإما أن تؤخذ مأخذ الاستظهار لتوافق أغراض طالبيها كما هو شأن أهل الأهواء^(١).

توضيح القاعدة:

لا يخلو الحال بالنسبة لطالب الدليل من أمرين:
الأول: أن يأخذه ليقبّس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة كي تقع في الوجود على وفق ما أعطى الدليل من الحكم.
أما قبل وقوعها: فبأن توقع على وفقه.
وأما بعد وقوعها: فلكي يتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يقطع المستدل أو يغلب على ظنه أن ذلك الحكم هو مقصود الشارع.
وهذه هي طريقة السلف الصالح في النظر في الأدلة للعمل بمقتضاها.
الثاني: أن يأخذ الدليل مستظهاً به على صحة غرضه في النازلة من غير تحرُّم لقصد الشارع. وهذه طريقة أهل الزيغ والهوى.
فأهل المنحى الأول يُحكّمون الأدلة في أهوائهم. وهذا هو أصل الشريعة، لأنها جاءت لإخراج المكلف عن الميل مع داعية الهوى، حتى يكون عبداً لله لا لهواه.
وأهل المسلك الثاني يُحكّمون أهواءهم في الأدلة.

التطبيق:

أ- أمثلة النوع الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٩٥].

(١) انظر الموافقات: ٧٧/٣.

فطالب الحق يسأل عن الحكم والدليل قبل إيقاع الفعل. وهذا كمن أحرم بالحج أو العمرة ثم عرض له صيد، فإنه يسأل عن أخذه إن كان جاهلاً بالحكم. فإن كان الفعل قد وقع منه؛ فإنه يطلب الحكم والدليل ليستدرك ما وقع من الخلل. وذلك في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٩٥].

وقد جاء في القرآن ذكر عدد من السؤالات التي كان يسألها الصحابة ليتعرفوا على الحكم. وذلك كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾ [المائدة: آية ٤].

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: آية ٢١٩]. وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]. وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: آية ٢٢٠].

ب- أمثلة على النوع الثاني: (١)

١- حُكِّيَ أَنَّ حَامِدَ بْنَ الْعَبَّاسِ (٢) سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ عِيْسَى (٣) فِي دِيْوَانِ الْوِزَارَةِ عَنْ دَوَاءِ الْخُمَارِ وَقَدْ عُلِقَ بِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْ كَلَامِهِ، وَقَالَ: مَا أَنَا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟.

(١) انظر الموافقات: ٤/١٣٥-١٤٠ فقد ذكر عجائب من تلاعب الهوى بأهله في هذا الباب.

(٢) حامد بن العباس، أبو الفضل الخراساني، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وتولى الوزارة للمقتدر بعد ابن الفرات سنة ست وثلاثمائة، ثم ظهر منه نقص في القيام بالوزارة، فضمَّ إليه علي بن عيسى الوزير، وقد وقع منه لابن الفرات إساءة وأذى، ثم وقع بينه وبين علي بن عيسى شيء من الجفوة، وصارت أعباء الوزارة في يد ابن عيسى والمُظَهَّرُ لابن العباس، ثم أعيد ابن الفرات فانتقم من حامد، ودس له السم فمات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. السير: ٣٥٦/١٤.

(٣) الإمام المحدث الوزير العادل أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح، وزر غير مرة للمقتدر، وللقاهر، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، وزر في سنة إحدى وثلاثمائة أربعة أعوام، وغزل، ثم وزر سنة خمس عشرة. وكان يصوم النهار ويقوم الليل، ويحفظ القرآن ويجلس للمظالم، توفي آخر سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. وعمره تسعون سنة. السير: ٢٩٨/١٥.

فخجل حامد منه، ثم التفت إلى قاضي القضاة أبي عمر،^(١) فسأله عن ذلك فتنحح القاضي لإصلاح صوته ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقال النبي ﷺ: "استعينوا في الصناعات بأهلها"^(٢). والأعشى هو المشهور بهذه الصناعة في الجاهلية، وقد قال:^(٣)

وكأس شربت على لذةٍ وأخرى تداويت منها بها
ثم تلاه أبو نواس في الإسلام وقال:^(٤)

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء

فأسفر حينئذ وجه حامد، وقال لعلي بن عيسى: ما ضرك يا بارد أن تجيب ببعض ما أجاب به قاضي القضاة وقد استظهر في جواب المسألة بقول الله عز وجل أولاً، ثم بقول الرسول ﷺ ثانياً، وبين الفتيا، وأدى المعنى، وتفصلي من العهدة^(٥).

٢- احتجاج المُفَرِّط بنصوص الرحمة والمغفرة، قبل أن يقع في المعصية أو بعد الوقوع بها، دون خوف من الله ولا حياء أو توبة.

٣- استدلال بعض أهل الهوى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. على تحريم هذه الصورة من الربا خاصة. أما إذا كان الربا مضبوطاً ومحددًا فيجوز.



(١) رئيس القضاة أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي المالكي، ولد في البصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وكان ذا علم وحلم وديانة. ولعل الخير المذكور في أعلى الصفحة لا يثبت عنه والله أعلم، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. السير: ٥٥٥/١٤.

(٢) ورد بلفظ: "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها". وهو مروى بلا إسناد. انظر: تمييز الطبيب من الخبيث رقم ١٢٧، الدرر المنتثرة رقم ٨١، كشف الخفاء رقم ٣٤٠، أسنى المطالب رقم ١٧٨.

(٣) ديوان الأعشى: ص ٢٩.

(٤) ديوان أبي نواس: ص ٦، خزنة الأدب: ٤٣٤/١١.

(٥) درة الغواص في أوهام الخواص للحريري: ص ١٢٢، الدرر المنتثرة: ص ٦٦.

قاعدة: يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد^(١).

توضيح القاعدة:

تنقسم المطلوبات الشرعية بنوعيتها "مطلوب الفعل ومطلوب الترك" من حيث الثبات والتغير إلى قسمين:

الأول أمور ثابتة لا يطرأ عليه التغير، ففي جانب المأمورات كالصلاة والصيام والحج، ونحو ذلك.

وفي جانب المنهيات كالزنا والخمر، والميتة والخنزير. وغيرها مما هو على شاكلتها. فهذه الأشياء جميعاً لا يتغير حكمها من عصر إلى عصر، أو بلد وبلد، أو طائفة وطائفة، بل هي لازمة للأولين والآخرين.

وهذا القسم ليس هو المقصود من إيراد القاعدة.

الثاني: ما كان له تعلق بأعراف الناس وعوائدهم، وهذا يختلف من وقت لآخر، ومن بلد وآخر، وحال وأخرى.

فمثل هذا النوع يُردُّ الناس فيه إلى العرف والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت وهو الأمر المشار إليه في القاعدة.

التطبيق: (٢)

١- قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: آية ٢٣]. فلم يحدد نوعاً من الإحسان، ليعم ذلك الأقوال والأفعال، ويشمل أيضاً ما تجدد من الأوصاف والأحوال. إذ قد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر.

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٦٢.

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة حول هذا الموضوع في المصدر السابق. ومنه نقلت جميع الأمثلة هنا.

وهكذا الأمر بالنسبة للعقوق والإساءة، فإنه ينظر في ذلك إلى العرف.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ١٩].

وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

فرد الزوجين في عشرتهما وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد عند

الناس على حسب أحوالهم المعيشية، وأقطارهم، والوقت الذي يعيشون فيه.

٣- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: آية ٣١].

وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:

آية ٢٦].

فأباح تعالى لعباده الأكل والشرب واللباس، ولم يعين شيئاً من الطعام

والشراب واللباس، لأن هذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة.

فتتعلق بها الإباحة حيث كانت، ولا ينظر إلى ما كان موجوداً منها وقت نزول

القرآن أو غير موجود.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: آية ٦٠]. فلم

يخص نوعاً بعينه، فهذا يتناول كل مستطاع من القوة في كل وقت بحسبه.



قاعدة: كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيدٍ، ولم يُجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكل إلى نظر المكلف.

وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلقٍ، وجُعِلَ له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكل إلى نظره^(١).

توضيح القاعدة:

كل حكم شرعي لا بد فيه من أمرين:
الأول: معرفة حده وتفسيره.

الثاني: تنزيله على أحد الأحكام الخمسة.

فإن وجدنا الشارع قد حكم على شيء بأحد الأحكام الخمسة (وهي الوجوب، والاستحباب، والتحریم، والكراهة، والإباحة) نظرنا، فإن وجدنا الشارع لم يفسر ذلك الحكم ولم يحده فمعنى ذلك أنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يصرح لهم أحياناً بالرجوع إلى ذلك^(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ١٩].

وأكثر ما يوجد هذا القسم في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل والإحسان والصبر والشكر، وما إلى ذلك في جانب المأمورات.

ونحو الظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في جانب المنهيات.
وهذا معنى قولنا: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيدٍ..." إلخ.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩٨، الموافقات: ٤٦/٣، القواعد والأصول الجامعة: ص ٣٨، الرياض

الناضرة (ضمن المجموعة الكاملة: ٥٢٣/١)، مجموع للسعدي: ص ٣٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه

الكلية: ص ١٦٧. الفروق في أصول الفقه (رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية ١٤١٤ هـ) ص ٤٥٠.

(٢) انظر القواعد والأصول الجامعة: ص ٣٨.

وسياتي بعض ما يتعلق بهذا القسم في القاعدة بعدها إن شاء الله.
 أما القسم الذي حكم عليه الشارع وفسره وحده فإن المرجع فيه إلى ما حدّه
 الشارع كما رجعنا فيه إلى ما حكم به.
 وهذا القسم أكثر ما يوجد في الأمور العبادية، إذ إن العبادات لا مجال للعقول في
 أصلها فضلاً عن كیفياتها، وكذلك العوارض الطارئة عليها لأنها من جنسها، وكثيراً
 ما تجد هذا القسم في الأصول النازلة في المدينة، لأن الأحكام النازلة هناك - في
 الغالب - تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردة على أسباب جزئية.
 وهذا معنى قولنا: "وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون
 وضابط... إلخ".

هذا واعلم أن المراد بالقانون والضابط فيما يتعلق بهذا القسم: هو ما ورد من
 تفصيلات تتعلق بذلك الدليل، كالتفاصيل الواردة في بيان أحكام الصلاة أو الزكاة أو
 الحج أو الصيام أو المواريث...

التطبيق:

أ- أمثلة القسم الأول:

تراجع أمثلة القاعدة السابقة فهي مناسبة في هذا الموضع.

ب- أمثلة القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

فإن تفاصيل أحكام الصلاة والزكاة والحج والعمرة والصوم لا تعرف إلا عن طريق بيان الشارع.

قاعدة: كل خصلة أمر بها أو نُهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير
فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحدٍ في كل فرد من
أفرادها^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لها تعلق بالقسم الأول من القاعدة السابقة.
ووجه ذلك أن في تلك القاعدة بيان أن كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً
غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكل
إلى نظر المكلف، كتقدير الإحسان والمعروف والعدل والظلم والفحش ونحو ذلك في
جانب المأمورات والمنهيات. فإن لأنظار المكلفين مجالاً في تقدير هذه الأمور، لأنها
تختلف من حال وحال وزمن وآخر... كما سبق.
أما هذه القاعدة فالمقصود منها هو أن هذه الأمور المشار إليها ليست بجميع
أفرادها على مرتبة واحدة من حيث طلب الشارع، أو نهيها. وإن كانت مأموراً بها في
الجملة أو منهيّاً عنها.
فقد يكون بعض أفرادها من الواجبات وبعض آخر من المندوبات. هذا إذا كانت
من جنس المأمورات، وكذلك القول في جنس المنهيات فقد يكون بعض أفراد الخصلة
المنهي عنها محرماً وبعض آخر مكروهاً. وهكذا.
كما أن التفاوت حاصل بين الواجبات نفسها، حيث إنها قد تتعاضم نظراً إلى
متعلقها أو المكان الذي فعلت به، أو الزمان.
وكذلك المحرمات فإنه ينظر فيها إلى تلك الأمور لأنها تؤثر فيها. وقل مثل ذلك
بالنسبة للمستحبات أو المكروهات.

(١) انظر هذه القاعدة وتفصيلها في الموافقات: ٣/١٣٥-١٤٤.

وعليه فإن الله تعالى إذا أمر بمثل هذه الأمور المطلقة أو نهى عنها فإن ذلك لا يعني إطلاق القول بوجوب جميع الأفراد الداخلة تحتها أو تحريمها. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: آية ٩٠]. لا يقال هو أمر بإيجاب أو ندب حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف (وإن كان مقلداً) تارةً أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه. والله أعلم.

هذا وقد كان السلف يتوقون الجزم بالتحليل والتحريم صراحة وإنما كان يعجبهم أن يقولوا في كثير من الأحوال: لا أحب كذا، أو أكره كذا، ولم أكن لأفعل كذا وما أشبه ذلك. لأن هذا الجنس من المأمورات والمنهيات مطلقة في مدلولاتها غير محدودة في الشرع تحديداً يوقف عنده ولا يُتعدى^(١).

التطبيق:

أ- أمثلة من جنس المأمورات:

وهي كثيرة كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، والصبر، والخوف، والرجاء، والذكر لله، والإخلاص، والتوكل، وتلاوة القرآن، والصدق. فكل خصلة من هذه الخصال المطلوبة يدخل تحتها جزئيات متفاوتة في درجة طلب الشارع لها من إيجاب وندب، بل إن نوع الواجبات من الجزئيات الداخلة تحت الخصلة الواحدة تتفاوت درجة الوجوب فيها، وهكذا المندوبات. فالعدل منه ما هو واجب، ودرجات هذا النوع متفاوتة، كالعدل مع الله عز وجل بشكره على نعمه، ونسبتها إليه، وذلك بتوحيده بالعبادة، وعدم مبارزته بالمعصية. ومن العدل: العدل مع العدو بألا يضيع حقه، ولا يلحق به ظلم. ومنه العدل مع الزوجات، والعدل مع الأولاد في العطية، والعدل في الحكم بين الناس. وكل ذلك واجب على تفاوت في درجة الوجوب.

(١) انظر الموافقات: ١٤٢/٣.

ومن العدل ما هو مستحب كعدل الحاكم أو القاضي في النظر بين الخصوم. وهكذا الإحسان فمنه ما هو واجب -على تفاوت في درجة الوجوب- إذ الإحسان منه ما يكون مع الله وهو على مراتب، حيث إن منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب^(١).

فمن الإحسان مع الله توحيده عزوجل، وهذا من أعظم الواجبات، ومنه فعل الواجبات، كما أن منه التقرب بالنوافل، وأعلى صورته أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وهذه درجة مستحبة.

فهو ينقسم بحسب المناطات، ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب.

ومن الإحسان ما يكون مع الخلق، وهذا منه ما هو واجب كأداء حقوقهم الواجبة، ومنه ما هو مستحب كبذل الندى والكلمة الطيبة ونحو ذلك.

وقل مثل ذلك فيما يتعلق بالوفاء بالعهد -مع أنه واجب كله- إذ العهد مع الله ليس كالعهد مع غيره، والعهد مع المسلمين ليس في مرتبة العهد مع الكافرين...

وكذلك الصبر فمنه ما هو واجب -على تفاوت في درجته في الوجوب- إذ الصبر على طاعة الله ليس كالصبر عن معصية الله، وهكذا الصبر على أقدار الله عز وجل.

ومثل ذلك الخوف والرجاء، فمنهما قدر واجب وهو ما يدفع اليأس، ويبعث على عمل الواجبات وترك المحرمات. ومنهما قدر مستحب، وهو ما يبعث على فعل المستحبات واجتناب المكروهات.

والإخلاص أيضاً -مع أنه واجب كله- تتفاوت مراتبه، فمنه ما لا يصح الإيمان إلا به، ومنه ما يصفو معه الإيمان من شائبة الشرك الأصغر والخفي.

(١) لانقصد الإحسان الذي هو أعلى مراتب العبودية وإنما عموم الإحسان.

وكذا التوكل على الله- وهو واجب كله على الأرجح- فمنه قدر إذا احتل انتفى
إيمان العبد، كأن يتوكل على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق.
ومنه قدر إذا احتل أوقع صاحبه في الشرك الأصغر، كأن يتوكل على المخلوق
فيما يقدر عليه.

كما أن تلاوة القرآن منها ما هو واجب كقراءة الفاتحة في الصلاة، ومنها ما هو
مستحب، وأجله ما كان في الصلاة لا سيما في الأسحار. ومن المعلوم أن قراءة في
رمضان ليست كقراءة في غيره، كما أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ليست
كقراءة سورة أخرى في ذلك اليوم. والله أعلم.
وأيضاً الصديق فمنه ما هو من أعظم الواجبات كالصدق في الإيمان والإقرار بكلمة
التوحيد ومنه ما هو دون ذلك مع كونه من الواجبات كالصدق مع الناس في
حديثهم. وهكذا.

ب- أمثلة من جنس المنهيات:

وهي كثيرة أيضاً، كالظلم، والتكبر، والشرك، والكذب، والنفاق وما أشبه ذلك
من الأمور التي وردت مطلقة في النهي ولم يذكر فيها حد محدود.
فالظلم على مراتب، أعلاها الإشراف بالله، ومن الظلم ظلم النفس، وهذا يتفاوت،
ومن ظلم الخلق، وهو على درجات أيضاً، إذ إن ظلم العلماء ليس كظلم الجهلة مع
أن الجميع محرم، وظلم في الحرم ليس كظلم خارج الحرم، كما أن ظلم الوالدين
والأقربين ليس كظلم من ليسوا كذلك...
والكبر أيضاً على درجات متفاوتة، إذ التكبر على الله في عبادته شرك لا يغفر،
ومن الكبر ما يكون دون ذلك كالتكبر على الخلق. وهو على درجات أيضاً مع أن
الكل محرم.

وكذلك الشرك حيث إن منه ما هو أصغر ومنه ما هو خفي ومنه ما هو أكبر
تحيط معه سائر الأعمال.

وهكذا الكذب إذ إن الكذب على الله أو على رسوله ﷺ ليس بمنزلة الكذب على أحد من سائر الناس، والكذب في الحديث مع الناس ليس بمنزلة الكذب في دعوى الإيمان.. وهكذا.

وقل مثل ذلك في النفاق حيث قسمه العلماء إلى قسمين: نفاق اعتقادي ونفاق عملي، والأول يُخرج من الملة أساساً.



قاعدة: سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير: (١)

- ١- رد الكلمة لضدها.
- ٢- ردها إلى نظيرها.
- ٣- النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر.
- ٤- دلالة السياق.
- ٥- ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي.
- ٦- معرفة النزول.
- ٧- السلامة من التدافع.

توضيح القاعدة:

يندفع الإشكال الواقع عند تفسير آية من كتاب الله تعالى بأمور متعددة وهي:

-الأول: "رد الكلمة لضدها".

والطريقة في هذا أن يُردَّ الأمر منه إلى النهي والعكس. فقولك مثلاً: "لا تطع هذا أو هذا " معناه: لا تطع واحداً منهما.

(١) انظر البرهان للزركشي: ١٩٩/٢-٢٠٥.

ويعرف هذا المعنى من رد ذلك النهي لضده وهو الأمر، فتقول: "أطع هذا أو هذا" أي أطع واحداً منهما.

التطبيق على الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: آية ٢٤]. معناه: "ولا كفوراً" لأننا إن رددناه لضده وهو الأمر كان هكذا "أطع منهم آثماً أو كفوراً" أي واحداً منهم وعليه يكون المعنى في النهي كما في الآية: لا تطع واحداً منهما.

-الثاني: "ردّها إلى نظيرها"

وهذا يحصل بتتبع نظائر الآية في القرآن حيث قد توجد في موضع مطلقة وفي آخر مقيدة، أو في موضع تكون عامة وفي آخر مقيدة، كما قد تكون في موضع بمحمله وفي آخر مفصلة وهكذا.

التطبيق:

١- الكفارة بعق الرقبة، فإن الرقبة جاءت في بعض المواضع مطلقة وفي بعض آخر مقيدة بالإيمان. فبذلك يُعلم أن المراد: الرقبة المؤمنة.

٢- جاء في بعض المواضع من القرآن أن الردة تحبط الأعمال وجاء في موضع آخر تعليق ذلك بالموت على الكفر. فإذا رددنا الموضوع الأول على الثاني تبين المراد.

- الثالث: "النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر".

أي أن أول الآية -مثلاً- يكون محتملاً لمعاني عدة لكن الجزء الأخير منها إذا اعتُبر عُرف المعنى. وقد يُعرف المعنى من آية أخرى أو حديث. وهذا النوع لا يخفى. ولذا أكتفى بالتمثيل على الأول:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الأسود ﴿البقرة: آية ١٨٧﴾. فهذا القدر من الآية قد يشكل فيه المعنى. لكن قوله بعد ذلك "من الفجر" يبين المطلوب، والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿من كان يُريدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: آية ١٥]. فهذا القدر من الآية يحتمل أن وقوع أي إرادة للدنيا ومتاعها في قلب العبد يكون مذموماً، لكن قوله بعد ذلك ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النارُ وحبطَ ما صنعُوا فيها وباطلُ ما كانوا يعملون﴾ [هود: آية ١٦]. يدل على أن المراد إرادة خاصة للدنيا ومتاعها، وهي الإرادة الصارفة عن الله واليوم الآخر وهو حال الكافرين.

٣- قال تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: آية ٨٢]. فهذه الآية مما يتضح معناه بدليل آخر، وهو تفسير النبي ﷺ للظلم فيها بالشرك^(١).
-الرابع: "دلالة السياق"

حيث إنه يحصل به بيان الجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق كما سبق^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: آية ٤٩] فالسياق هنا يدل على أنه الدليل الحقير.

-الخامس: "ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي"

وذلك أن اللفظة قد تستعار لمعنى مشابه، ثم يستعار من المشابهة لمشابهة المشابهة، ويتباعد ذلك عن المسمى الحقيقي بدرجات، فيخفى على الذهن الجهة المسوغة لنقله من الأول إلى الآخر. وطريق معرفة ذلك التدرج مع اللفظة في المواضع التي نقلت فيها حتى يوصل إلى المراد.

(١) مضي الحديث ص ١٣١.

(٢) انظر ص ٦٥٣.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ٢٨].

وقال: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ٢٣].

فإذا أردت أن تعرف معنى كلمة "دون" في الموضعين فلا بد من أن تنظر في أصلها الذي نقلت منه ثم المعنى الثاني ثم الثالث حتى تصل إلى الموضع المطلوب فتعرف المعنى.

وعليه نقول: "إن أصل كلمة "دون" للمكان الذي هو أنزل من مكان غيره ومنه "الدون" للحقير. ثم استعير هذا اللفظ للتعبير به عن التفاوت في الأحوال والرتب، فقول: زيد دون عمرو في العلم والشرف. ثم اتسع فيه فاستعير في كل ما يتجاوز حداً إلى حدّ، وتخطى حكماً إلى حكمٍ آخر، كما في الآيتين.

فالمعنى في الأولى: لا تتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.

وفي الثانية: أي: تجاوزوا الله في دعائكم إلى دعاء أهتكم الذين تزعمون أنهم يشهدون لكم يوم القيامة" (١).

٦- "معرفة النزول"

أي سببه ولا شك أنه من أعظم الأمور المعينة على فهم المعنى وإزالة الإشكال، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

التطبيق: (٢)

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١١٥].

(١) البرهان: ٢٠١/٢ (بتصرف).

(٢) انظر أمثلة لذلك في البرهان: ٢٧/١-٢٩، ٢٠٢/٢-٢٠٣، الإتيان: ٨٢/١-٨٤.

فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ من حيث ظاهره، لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفيراً ولا حضراً. لكن إذا عُرفَ سبب النزول تبين المعنى. وهو أنها نزلت في صلاة النافلة في السفر، أو في الرد على تشكيك اليهود في تحويل القبلة، أو فيمن اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ^(١).

٧- "السلامة من التدافع":

أي إذا كان اللفظ يحتمل معنيين يلزم من أحدهما معارضة دليل آخر، ولا يوجد للمعنى الآخر معارض، فإن الثاني يُقدم في هذه الحالة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية. [التوبة: آية ١٢٢].

فهذه الآية تحتمل معنيين:

الأول: أن الطوائف لا تنفر جملةً من أماكنها وبواديها للوفود على رسول الله ﷺ وإنما ينفر بعضهم إليه فيتفقهوا في دينهم ثم يرجعون إلى أقوامهم ويعلمونهم وبذلك تحفظ لهم مصالح بذهاب بعضهم وبقاء الآخرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفئة النافرة هي من تسير مع رسول الله ﷺ في غزواته. والمعنى: ما كان لهم أن ينفروا أجمعين مع رسول الله ﷺ في غزواته وذلك لتحصل المصالح ببقاء بعضهم في المدينة.

وأما الفئة النافرة مع رسول الله ﷺ فتتفقه في الدين بسبب ما يسمعون منه عليه الصلاة والسلام، فإذا رجعوا إلى المدينة أعلموا أصحابهم ما تعلموه في غزوهم مع النبي ﷺ.

(١) انظر الروايات في سبب نزول الآية في تفسير ابن جرير: ٥٢٦/٢-٥٣٥.

وهما قولان للمفسرين في الآية. لكن الأول أقرب، لأن الاحتمال الثاني يلزم عنه مخالفة لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ الآية. [التوبة: آية ١٢٠].

وكذا قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: آية ٧١] فإن ذلك يقتضي إما طلب الجميع بالنفير أو إباحتهم، وذلك في ظاهره يخالف النهي عن نذر الجميع وإذا تعارض محملان يلزم من أحدهما معارضته، ولا يلزم من الآخر، فالثاني أولى^(١).



قاعدة: إذا كان مُتَعَلِّقُ الْخُطَابِ مَقْدُورًا حُمْلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ صُرِفَ الْخُطَابُ لثَمَرَتِهِ أَوْ سَبَبِهِ^(٢).

توضيح القاعدة:

المطلوبات الشرعية فعلاً أو تركاً إما أن تكون مقدورةً للمكلف بأعيانها، بحيث يستطيع أن يحصلها، فهذا النوع لا بد فيه من هذا القدر. وإما أن تكون تلك الأمور التي نصَّ عليها غير داخلية في وسع المكلف، فيتوجه الطلب في هذه الحالة إلى أسباب تلك المطلوبات أو ثمراتها. وإنما قلنا ذلك بناءً على أن الشارع لا يكلف الناس فوق وسعهم وطاقتهم.

(١) انظر البرهان: ٢/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ١٩/٢، المفردات: ٢٣١.

التطبيق:

أولاً - مطلوب الفعل: ومنه: (١)

أ- ما طلب فعله من المكلف مع كونه قادراً على تحصيله بعينه:

كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٨٣] فهذه أمور داخلية في قدرة المكلف فهو مُطالب بالإتيان بها.

ب- ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدور له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل سببه:

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...﴾ [آل عمران: آية ١٣٣]. والمغفرة مضافة إلى الله تعالى وليست في مقدور العبد، فيتعين الحمل على سبب المغفرة وهو الإيمان والعمل الصالح.

وقد يدخل في هذا النوع المأمورات التي يتعذر على المكلف القيام بها في بعض الأوقات دون بعض. كالأمر بقتال الكفار إذا كانت القدرة غير موجودة لدى المسلمين، فيتوجه الخطاب لبذل السبب وهو الإعداد لذلك، والله أعلم.

ثانياً: مطلوب الترك: وهو أنواع:

أ- ما طلب تركه من المكلف وهو قادر على ترك عين المنهي:

وهذا كالنهي عن الزنا، والخمر، والفواحش، والميسر، والعقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، والتجسس، والغيبة، واللمز، والسخرية... إلخ. فما كان من هذا الباب فإن المكلف مُطالب باجتنابه.

(١) يبقى نوع ثالث وهو: ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدور له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل ثمرته. ولم يتمكن من الوقوف على مثال مناسب له. فالله أعلم.

ب- ما طُلب تركه مع كونه غير مقدور -أي ترك ذلك الفعل- للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب لسببه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا^(١) كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: آية ١٢].
ومعلوم أن الظن أمر يهجم على النفس من غير اختيار من المكلف. لذا يُقال إن الخطاب في هذه الحالة متوجه إلى الأسباب المهيجة له.

ج- ما طُلب من المكلف تركه، مع أن ذلك -أي تركه- غير مقدور للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب إلى ثمرته:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: آية ٢].
والرأفة أمر يهجم على قلب العبد قهراً عند حصول أسبابها، وعليه يكون الخطاب متوجهاً إلى ثمرة ذلك والآثار المترتبة على تلك الرأفة كإلغاء الحد أو تنقيصه.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٢] ومعلوم أن الموت لا يُنهى عنه، لأنه غير داخل في مقدور المكلف، فيتعين حمله على السبب الذي يقتضي حصول الموت على الإسلام، وهو تقديم الإسلام قبل ذلك، والثبات والإصرار عليه فيأتي الموت حينئذٍ والعبد على الإسلام.

تنبيه: يمكن أن نضيف نوعاً في مطلوب الفعل وآخر في مطلوب الترك فنقول في مطلوب الفعل:

ما طلب الشارع من المكلف فعله مع كونه غير مقدور له فيتوجه الطلب إلى سببه وثمرته:

وذلك كأمر الله عبده بالخوف منه في قوله: ﴿وَخَافُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٧٥] وبخشيتة بقوله: ﴿وَإِخْشَائِهِ﴾ [المائدة: آية ٤٤].

(١) هذه الصيغة لاتعد عند الأصوليين من صيغ النهي. لكن لما كانت بمعناه ذكرت هنا.

مع أن الخوف والخشية يحصلان للعبد بغير اختياره فيحمل الطلب على تحصيل الأسباب الجالبة لهدين الأمرين، إضافةً إلى التحلي بخلال أهل الخوف والخشية، وهذه هي الثمرة. وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات. والله أعلم.

أما ما طلب الشارع من المكلف تركه ولم يكن ذا في قدرته ووسعه فحُمل الخطابُ على سببه وثمرته: فكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ﴾ [المائدة: آية ٤٤] وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٧٥].

والكلام فيه من حيث القدرة عليه كما سبق. فيحمل الخطاب على ترك الأسباب الجالبة لهذه المنهيات، إضافةً إلى منع آثارها من ترك جهادهم ودعوتهم... إلخ.

ثم أقول أيضاً: لعل المثال المذكور في "مطلوب الترك" (في الفقرة: ب) وهو قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: آية ١٢]. لعل هذا المثال يصلح في هذا الموضع، فيكون النهي متوجهاً إلى الأسباب الموصلة إلى سوء الظن، والآثار المترتبة عليه، من التعدي على أعراض الناس أو أموالهم أو ذواتهم أو غير ذلك بسبب ذلك الظن السيء.



قاعدة: إذا حرم الشارع غير معين من جنس، فإما أن يُحرم الجميع لِيُجْتَنَّبَ ذلك المحرم، وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه^(١).

توضيح القاعدة:

من الصور الواقعة في خطابات الشارع أن يأمر بشيء أو بعض غير معين من جنس. وهذا النوع معلوم الحكم وهو فعل بعض ما اشتمل عليه الجنس. كقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٥٤]. وقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

يُبدَى أن هناك صورة مقابلة للصورة السابقة، وهي أن ينهى الشارع عن بعض مبهم لم يحدد فيه المنهي عنه من بين أنواع جنسه، أو أفراد نوعه. ففي هذه الحالة إما أن يُقال: يحرم الجميع حتى يرد ما يدل على استثناء شيء من أبعاضه؛ وذلك كي يحصل اليقين باجتناب بعضه المحرم. إذ إنه لا يمكن إلا بذلك،^(٢) مع العلم أن ظاهر اللفظ من حيث الدلالة اللغوية لا يرشد إلى ذلك. وهذا هو مضمون الشق الأول من القاعدة.

وإما أن يكون التحريم واقعاً على بعض الأنواع التي نص على تحريمها وما عدا ذلك فيجوز، فيكون من العام الذي أُريد به الخصوص. وهذا هو المشار إليه في القاعدة بقولنا: "وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه".

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: آية ١٢]. فقد أمر باجتناب كثير من أنواع الظن، وعلل ذلك بقوله: ﴿إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

(١) انظر الفروق للقرافي: ١٨/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ١٧٢/١.

وهنا سؤال يفرض نفسه وهو أن يُقال: هل هناك ظنون لم تُطالب باجتنابها؟ وهل بعض الظنون خالية من الإثم.

والجواب بأحد احتمالين:

الأول: أن يُقال: إن التحريم يعم جميع الأنواع إلا ما خصه الدليل، كالظن الحاصل عند أسبابه الشرعية، مثل الظن المأذون فيه عند سماع البيئات والمقومين، والمفتين، والرواة للحديث.

الثاني: أن يُقال: إن ذلك ليس على عمومه، وإنما هو في الظن الذي جاء الدليل بتحريمه، كالظن الناشئ عن قول الفاسق، وكذا الظن الناشئ عن قول النساء في الدماء ونحو ذلك. وبالجملية يمكن أن يُقال: هو كل ظن بُني على غير علم أو غلبة ظن. وما عدا ذلك فهو مباح.

ولعل هذا هو الأرجح في هذه المسألة؛ ذلك أن الظنون منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، حيث فرقوا بين أنواعها في الحكم^(١).

هذا وقد عقد البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من صحيحه باباً قال فيه:

"باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾".

ثم ذكر باباً آخر بعدُ قال فيه: "باب ما يجوز من الظن"^(٢)...

وصنّيعه هذا مشعرٌ بترجيحه القول الثاني. والله أعلم.



(١) انظر ابن جرير: ١٣٤/٢٦، المحرر الوجيز: ١٤٧/١٥، زاد المسير: ٤٦٩/٧، تفسير القرطبي: ٣٣١/١٦-

٣٣٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١١٤/٨، تفسير أبي السعود: ١٢٢/٨، الزمخشري: ١٤/٤-١٥، نظم الدرر:

٣٧٨/١٨، فتح البيان: ٨٢/٩، تفسير القاسمي: ١٣٠/١٥، فتح القدير: ٦٤/٥، روح المعاني: ١٥٦/١٣.

(٢) الفتح: ٤٨٤/١٠-٤٨٥.

قاعدة: مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يُحمل على مجرد الإخبار عن الواقع^(١).

توضيح القاعدة:

كلام الله تعالى كله حكمة، وقد تكلم به من علمه محيط بكل شيء، وإنما أنزله لهداية الخلق وحملهم على الحق في جميع شئونهم. وهذا الوصف متحقق في جميع أوامره ونواهيه، وأخباره وقصصه وأمثاله.. لا يخرج منه شيء عن هذا الوصف. وعليه يُقال: كما أن الأحكام تؤخذ من أوامره ونواهيه الصريحة، فكذلك تُستنبط من أخباره وقصصه وأمثاله. وهذا من عظمة هذا الكتاب وإعجازه. وقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة تشبه القاعدة التي نحن بصدد شرحها، وهي:
(الله)
"إذا ساق الشارع الخبر وظهر منه تقريره واستحسانه جاز التأسّي به"^(٢).
وهذه القاعدة بمعنى القاعدة المشروحة والله أعلم.

التطبيق:

- ١- قال تعال مخبراً عن الخضر: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: آية ٧١] يؤخذ من هذه الآية: جواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل. والمقصود ذكر المثال، وإلا فإن الاستدلال بشرع من قبلنا فيه خلاف مشهور. فهذا المثال يصح الاستشهاد به على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.
- ٢- قال الله تعالى في خبر موسى وصاحب مدين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَوِّدَ وَجْهِي﴾ [قصص: آية ٢٧] يستنبط منه إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج [القصص: آية ٢٧] يستنبط منه

(١) انظر فتح الباري: ١٧٢/٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٧/٩.

جواز كون المهر منفعة مباحة. والقول في هذا المثال كالقول في السابق.
 ٣- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ
 بَيْنَهُمْ﴾... الآية. [الفتح: آية ٢٩] يؤخذ منه مشروعية الشدة والغلظة على الكفار
 والرحمة بالمؤمنين.



قاعدة: التعجب كما يدل على محبة الله للفعل فإنه قد يدل على بغضه أو
 امتناعه وعدم حسنه، أو يدل على حسن المنع منه وأنه لا يليق به
 فعله^(١).

توضيح القاعدة:

قال في المعجم الوسيط: "العجب: روعة تأخذ الإنسان عند استعظام الشيء.
 والتعجب: استعظام أمر ظاهر المزية خافي السبب"^(٢).
 ولا يخفى أن هذا بالنسبة للمخلوق، أما العجب المضاف إلى الخالق فإنه يليق
 بجلاله وعظمته.
 وقال في المصباح: "ويستعمل التعجب على وجهين: أحدهما: ما يحمد الفاعل،
 ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به.
 والثاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذم له"^(٣). اهـ.
 والمراد من هذه القاعدة لفت النظر إلى أن التعجب يحمل مدلولات معينة يمكن أن
 يُستنبط منها بعض الأحكام، وليس هو مجرد صيغة كلامية فحسب.

(١) انظر بدائع الفوائد: ٨/٤ ، البرهان للزركشي: ١٤/٢.

(٢) المعجم الوسيط (مادة: عجب) ٥٤٩/٢ مع شيء من التصرف.

(٣) المصباح المنير: (مادة: عجب) ص ١٤٩.

التطبيق: (١)

أولاً: مثال التعجب الدال على بغض الفعل المتعجب منه:

- ١- قال تعالى: ﴿وإن تعجب فعجب قولهم﴾ ... الآية. [الرعد: آية ٥].
- ٢- قال تعالى: ﴿بل عجب ويسخرون﴾ [الصفات: آية ١٢]. على قراءة الضم ﴿عجبت﴾^(٢).
- ٣- قال تعالى: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً﴾ ... الآية. [البقرة: آية ٢٨].
- ٤- قال تعالى: ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله﴾ [آل عمران: آية ١٠١].

تعليق: قال الزجاج عند الكلام على الآية الثانية: "ومن قرأ ﴿عجبت﴾ فهو إخبار عن الله وقد أنكر قوم هذه القراءة وقالوا: الله -عز وجل- لا يعجب. وإنكارهم هذا غلط، لأن القراءة والرواية كثيرة. والعجب من الله -عز وجل- بخلافه من الآدميين، كما قال: ﴿ويعمر الله﴾ [الأنفال: آية ٣٠]. و﴿سخر الله منهم﴾ [التوبة: آية ٧٩]. ﴿وهو خادعهم﴾ [النساء: آية ١٤٢]. والمكر من الله والخداع بخلافه من الآدميين، وأصل العجب في اللغة: أن الإنسان إذا رأى ما ينكره ويقبل مثله قال: عجبت من كذا وكذا. وكذا إذا فعل الآدميون ما ينكره الله جاز أن يقول فيه: عجبت. والله قد علم الشيء قبل كونه، ولكن الإنكار إنما يقع والعجب الذي يلزم به الحججة عند وقوع الشيء"^(٣). اهـ.

(١) لم أقف على مثال في القرآن على التعجب الدال على محبة الفعل. لكنه موجود في السنة، كما في حديث: "لقد عجب الله -أوضحك- من فلان وفلانة" جامع الأصول رقم (٦٦١٥). وحديث: "عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله..." جامع الأصول رقم (٧٢٢٩). وحديث: "عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل" جامع الأصول رقم (١١٠٨).

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ص ٣٧٥، حجة القراءات: ٦٠٦.

(٣) معاني القرآن للزجاج: ٣٠٠/٤، وانظر كلام شيخ الإسلام على هذه الصفة في مجموع الفتاوى ١٣٩/٣، ١٢٣/٦-١٢٤.

ثانياً: مثال التعجب الدال على امتناع الحكم وعدم حسنه:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: آية ٧].

ثالثاً: مثال التعجب الدال على حسن المنع من الشيء وأنه لا يليق بالله فعله:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾... الآية. [آل عمران: آية ٨٦].
وهذا والذي مضى قبله متقاربان.



مضامين وقواعد عن المال اللفظ لمعنيين فأكثر^(١)

قاعدة: عامة ألفاظ القرآن تدل على معنيين فأكثر^(٢).

توضيح القاعدة:

القرآن كلام الله المعجز، الذي بلغ في البلاغة والفصاحة غايتها، وكان من شأنه أن يعبر بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة. وسواء في تلك المعاني ما إذا كانت متساوية من حيث الظهور والجلاء أم كانت متفاوتة. ويستوي في ذلك أيضاً ما إذا أمكن اجتماع تلك المعاني وإرادتها جميعاً من المتكلم أو حصل بينها شيء من المنافاة وامتنع الجمع، إلا أنها جميعاً من محتملات اللفظ وإن كان المتعين في هذه الحالة واحد منها. وسيأتي تفصيل هذه الأحوال المشار إليها مع أمثلتها من خلال القواعد الآتية وشرحها إذ هي دائرة في فلك هذا الأصل الذي ذكرته.

(١) انظر تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع في تفسير المارودي: ٣٨/١-٤٠، البرهان للزركشي: ١٦٦/٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١١/١٥-١٢.

قاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة^(١).

توضيح القاعدة:

يجري العمل بهذه القاعدة في أحد حالين:

الأول: إذا كان اللفظ محتملاً لمعاني متعددة ولا يمكن اجتماعها، وإنما يتعين الحمل على واحد منها. (كما سيأتي توضيح ذلك في قاعدة قادمة إن شاء الله). ففي هذه الحالة لا يسوغ لأحد أن يُحمل اللفظ على أحد تلك المعاني إلا بدليل يترجح معه أحدها، لأن الآية تحتملها جميعاً.

الثاني: قد يكون اللفظ محتملاً لمعاني عدة، ويمكن الحمل على الجميع، ففي هذه الحالة لا يصح قصر اللفظ على واحد منها بغير دليل يوجب ذلك كما سيأتي.

التطبيق:

أ- مثال الحالة الأولى:

قال تعالى عن المنافقين: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ [البقرة: آية ١٧٥]. ومعلوم أن هؤلاء القوم لم يتقدم نفاقهم إيمان فيقال فيهم: باعوا هداهم الذي كانوا عليه بضاللتهم التي استبدلوها منه.

والمعروف في معنى الشراء: أنه اعتياض شيء ببذل شيء مكانه عوضاً منه. وقد عرفت أن أولئك القوم لم يكونوا قط على هدى فيتركوه، ويعتاضوا منه كفراً ونفاقاً. وعليه يُقال: ما وجه الشراء هنا؟^(٢).

(١) انظر ابن جرير: ٣١١/١-٣١٥، ٥١٦/٤-٥٢٥، الإكسير: ١٣، فصول في أصول التفسير: ٩٦.

(٢) انظر ابن جرير: ٣١١/١-٣١٥.

والجواب: أن المفسرين اختلفوا في هذا المعنى على أقوال عدة تحملها الآية. وهذه الأَقوال هي: (١)

الأول: معناه: أخذوا الضلالة وتركوا الهدى.

وقد وَجَّهَ أصحابُ هذا القول معنى الشراء إلى أنه أخذ المُشْتَرَى مكان الثمن المُشْتَرَى به. فقالوا: كذلك المنافق والكافر، قد أخذنا مكان الإيمان الكفر، فكان ذلك منهما شراءً للكفر والضلالة الذين أخذاهما بتركهما ما تركا من الهدى، وكان الهدى الذي تركاه هو الثمن الذي جعلاه عوضاً من الضلالة التي أخذاهما.

الثاني: أن قوله: ﴿اشْتَرَوْا﴾ بمعنى: "استحبوا" كما قال تعالى:

﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: آية ١٧].

وقالوا: الباء بمعنى: "على". والمعنى: اختاروا الضلالة على الهدى. قالوا: والعرب

تقول: اشتريت كذا بمعنى اخترته.

الثالث: قالت طائفة: أولئك الذين وصف الله كانوا مؤمنين ثم كفروا.

قال ابن جرير رحمه الله معقباً على هذا القول: "فإن كان قائل هذه المقالة ظن أن

قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ هو الدليل على أن القوم قد كانوا على

الإيمان فانتقلوا عنه إلى الكفر، فلذلك قيل لهم: ﴿اشْتَرَوْا﴾ فإن ذلك تأويل غير مسلم

له، إذ كان الاشتراء عند مخالفه قد يكون أخذ شيء بترك آخر غيره، وقد يكون بمعنى

الاختيار، وبغير ذلك من المعاني، والكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرفاً

معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها" (٢) اهـ.

وقد رجح رحمه الله القول الأول.

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) ابن جرير: ٣١٥/١.

ب- مثال الحالة الثانية:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ في أَرْحامِهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

وقد اختلف المفسرون في الذي حرم عليهن كتمانها في أرحامهن على أقوال:
الأول: لا يحل للمطلقات طلاقاً رجعيّاً أن يكتمن أزواجهن الحيض بغية إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن.

الثاني: هو الحيض، غير أن الذي حرم الله تعالى عليها كتمانها فيما خلق في رحمها هو أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة: "قد حضت الحيضة الثالثة" وهي كاذبة في ذلك وإنما كي تبطل حقه.

الثالث: المنهي عن كتمانها هو الحَبَلُ والحيض جميعاً.

الرابع: هو الحَبَلُ.

فهذه المعاني الأربعة كلها محتملة في الآية، ولا يوجد مانع من إرادتها جميعاً. فلا ينبغي الاقتصار على واحد منها.

قال ابن جرير رحمه الله ما خلاصته: وأولى هذه الأقوال هو أن المطلقة - طلاقاً رجعيّاً - منهيّة عن كتمان ما خلق الله في رحمها من حيض أو حَبَلٍ عن زوجها.
إذ من المعلوم أن العدة تنقضي بالنسبة للحامل بمجرد وضع الولد، وغير الحامل تنقضي عدتها بالدم إذا رأتها بعد الطهر الثالث، (في قول من قال: القرء: الطهر) أو بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة (عند من فسر القرء بالحيض) فتطهرت بالاغتسال.
فإذا كان الأمر كذلك، وكن منهيّات عن كتمان الشيء الذي يترتب على كتمانها إبطال حق الزوج فيما بين طلاقه الرجعي وانقضاء العدة. فإن ذلك يشمل الأمرين الماضيين معاً، وهما: الحَبَلُ، والحيض.

ولا معنى لخصوص من خص الآية بأحد الأمرين دون الآخر، ثم يُسال من فعل ذلك عن البرهان على صحة دعواه، كما يُعكس عليه القول في ذلك، فلا يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله^(١).

- وقولنا في آخر القاعدة: "إلا بحجة":

أي دليل يصلح لذلك من قرينة، في الآية نفسها، أو دليل خارجي منفصل عنها يرشدنا لذلك.

ويدخل في هذه الجملة قواعد ثلاث تعين المفسر على الاختيار في هذه الحالة هي:
القاعدة الأولى: قد يحتمل اللفظ معانٍ عدة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تجلي القاعدة السابقة وترتبط معها. وإنما يكون تطبيق هذه القاعدة في إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون الآية محتملة لمعاني عدة ولا يمكن إرادتها جميعاً فيُطلب الترجيح لواحد منها. ومن الطرق التي يترجح فيها أحد هذه الاحتمالات كونه هو الغالب في استعمال القرآن. وهذه الحالة تنطبق تماماً على القاعدة ولا إشكال يرد عليها.

الثانية: أن تكون الآية محتملة لمعاني عدة مع إمكان الحمل عليها جميعاً، ففي هذه الحالة إما أن نُعمل هذه القاعدة ونقرر واحداً من هذه الاحتمالات.

وإما أن نحمل الآية على جميع تلك المعاني المحتملة والتي يمكن اجتماعها إعمالاً

(١) تفسير ابن جرير: ٤/٥٢٣-٥٢٤.

(٢) انظر أضواء البيان: ١/٨، ١٩، ٢٦٦.

لقاعدة أخرى سيأتي الكلام عليها وهي: "إذا كان اللفظ يحتمل معانٍ عدة ولا مانع من إرادة الجميع فإنه يُحمل عليها". وهذا هو الأول لما سيأتي.

وفي هذه الحالة نقول: إن المعنى الغالب وروداً في القرآن من أولى ما يدخل في معناها إلا أن المعنى لا يُقصر عليه.

تنبيه: قال في أضواء البيان: "وقد يكون المعنى المذكور متكرراً قَصْدُهُ في القرآن، إلا أنه ليس أغلب من قصد سواه... وهو دون الأول في الرتبة، فالاستدلال به شبه الاستئناس، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(١) [البقرة: آية ١٩]. فقد قال بعض أهل العلم: معناه: مهلكهم. وإطلاق الإحاطة وإرادة الإهلاك متكرر في القرآن، إلا أنه ليس أغلب في معنى الإحاطة في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا أُنْهَمُ أَحْيَطَ بِهِمْ﴾ [يونس: آية ٢٢] وقوله: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: آية ٦٦]. على أحد القولين. وقوله: ﴿وَأَحْيَطَ بِشْمَرِهِ﴾ الآية^(٢). [الكهف: آية ٤٢] اهـ.

التطبيق:

أ- مثال الحالة الأولى:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧].

يحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يؤول إليها، وكلا الاحتمالين موجود في آيات من كتاب الله تعالى، لكن لفظ التأويل يغلب إطلاقه في القرآن على حقيقة الأمر التي يؤول إليها. كقوله تعالى: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ﴾ [يوسف: آية ١٠٠] وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ...﴾ الآية. [الأعراف: آية ٥٣]. وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ

(١). انظر الكلام عليها في المصدر السابق: ٥٢/١.

(٢) المصدر السابق: ١٩/١.

يُحَيِّطُوا بِعَلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴿﴾ [يونس: آية ٣٩]. وقوله: ﴿﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿﴾ [النساء: آية ٥٩].

وبناءً على ذلك يكون المعنى الثاني هو المُرَجَّح ^(١). والله أعلم.

ب- مثال الحالة الثانية:

١- قال تعالى: ﴿﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿﴾ [التكوير: آية ١٧].

ولفظ "عسعس" مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وكلا المعنيين ورد في القرآن.

فمما يؤيد كونه بمعنى "أدبر" قوله تعالى: ﴿﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ ﴿﴾ [المدثر: آية ٣٣]

ومما يؤيد معنى "أقبل" قوله تعالى: ﴿﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿﴾

[الليل: الآيتان ١-٢]. وقوله: ﴿﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴿﴾ [الشمس:

الآيتان ٣-٤]. وقوله: ﴿﴾ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿﴾ [الضحى: الآيتان ١-٢].

وهذا هو الغالب في القرآن، حيث إن الله يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر

وضيائه إذا أشرق.

فبمقتضى إعمال قاعدتنا هذه يترجح المعنى الثاني.

أما إذا أعملنا القاعدة الأخرى - وقد أشرت إليها في الشرح - فإننا نحمل اللفظ

على الأمرين. فنقول إن الله أقسم بالليل حال إقباله وإدباره، وقد ورد كل واحد من

هذين الأمرين في القرآن، ولا يوجد مانع من الحمل عليهما في الآية، وهذا أقرب لأن

القرآن يدل بألفاظ قليلة على المعاني الكثيرة.

٢- قال تعالى: ﴿﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴿﴾ [المجادلة: آية ٢١].

فالغلبة هنا يمكن أن يُراد بها غلبة الحجة والبيان، وقد فسرها بذلك بعض أهل

العلم. كما يمكن أن يراد بها: غلبة السيف والسنان. وبهذا فسرها آخرون.

والغالب في استعمال هذه اللفظة في القرآن أن ترد بالمعنى الثاني، كقوله تعالى:

(١) انظر المصدر السابق: ٢٦٦/١.

﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] وقوله: ﴿ومن يُقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب﴾ [النساء: آية ٧٤]. وقوله: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: آية ٦٥] وقوله بعدها: ﴿وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً﴾ [الأنفال: آية ٦٥]. وهكذا المعنى في الآية بعدها.

ومن ذلك أيضاً قوله: ﴿غلبت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾ [الروم: الآيتان ٢-٣]

وقوله: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم﴾ [آل عمران: آية ١٢]. وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

ومقتضى القاعدة ترجيح هذا المعنى. وأما القاعدة الأخرى فإنه يُحمل على الجميع.



القاعدة الثانية: قد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين في موضعٍ ويُعين في

موضعٍ آخر^(١).

توضيح القاعدة:

القول في هذه القاعدة كالقول في القاعدتين قبلها من حيث إمكان الحمل على جميع الاحتمالات، أو ضرورة الاختصار على واحد منها لوجود ما يمنع من الحمل على الجميع.

بعد هذا يُقال: إن تطبيق القاعدة على القسم الثاني لا إشكال فيه.

أما القسم الأول فمن أهل العلم من يُعمل فيه هذه القاعدة. ومنهم من يُعمل فيه القاعدة التي ستأتي،^(٢) وهي تقتضي الحمل على الجميع، مع أنه يقال: إن ذلك المعنى

(١) انظر البرهان للزركشي: ١٩٧/٢-١٩٩.

(٢) وهي القاعدة التي ستذكر بعد القادمة.

الذي ورد في بعض المواضع ما يقوي إرادته، هو أولى ما يدخل في معناها. لكن لا ينحصر المعنى فيه.

التطبيق:

أ- مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً لمعاني عدة لا يمكن اجتماعها، وقد ورد تعيين أحدها في موضع آخر.

١- قال تعالى: ﴿والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]. ولفظ "القرء" مشترك بين الحيض والطمهر، ولا يمكن أن يُراد به كلا المعنيين في وقت واحد، فلا بد من المرجح.

وقد أشار تعالى: إلى أن المراد بأقراء العدة: الأطهار. وذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١] فاللام للتوقيت. ومعلوم أن وقت الطلاق المأمور به فيه في هذه الآية الطهر^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَحَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: آية ٧]. فالواو في قوله: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ﴾ محتملة للعطف على ما قبلها، وللاستئناف. لكنه تعالى بين في سورة الجاثية أن قوله هنا: ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ معطوف على ﴿قُلُوبِهِمْ﴾. وأن قوله ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ جملة مستأنفة، مبتدأ وخبر، وعليه فيكون الختم على القلوب والأسماع، والغشاوة على خصوص الأبصار.

والآية المشار إليها هي قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾^(٢) [الجاثية: آية ٢٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ

(١) انظر الأضواء: ٧/١.

(٢) انظر المصدر السابق: ٩-٨/١.

اللَّهُ ﴿البقرة: آية ١٦٥﴾. فقلوه: ﴿مُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ فيه قولان للعلماء:
"أحدهما: يحبونهم كما يحبون الله. فيكون قد أثبت لهم محبة الله، ولكنها محبة
يشركون فيها مع الله أنداداً.

الثاني: أن المعنى يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون الله. ثم بين أن محبة المؤمنين لله
أشد من محبة أصحاب الأنداد لأنادهم.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرجح القول الأول، ويقول: إنما ذُوموا بأن
أشركوا بين الله وبين أندادهم في المحبة. ولم يخلصوها لله كمحبة المؤمنين له.
وهذه التسوية هي المذكورة في قوله تعالى حكاية عنهم وهم في النار يقولون
لآلهتهم وأندادهم وهي محضرة معهم في العذاب: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ *
إِذْ نَسَوْنَكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) [الشعراء: الآيتان ٩٧ - ٩٨].

ب- مثال الحال التي يكون اللفظ فيها محتملاً معاني عدة (مع إمكان اجتماعها) ويرد
في موضع آخر ما يقوي أحدها:

١- قال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آية ٢٩].
فكلمة "العتيق" تطلق في اللغة على القديم، وعلى المعتق من الجابرة، وعلى الكريم،
وكلها قد قيل في معنى الآية. وقد جاء في القرآن ما يؤيد المعنى الأول. وذلك في قوله
تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةٍ﴾^(٢) [آل عمران: آية ٩٦].
فإذا أردنا تطبيق القاعدة هنا فإننا نحمل قوله: ﴿العتيق﴾ على المعنى الأول.
وأنت إذا تأملت هذه المعاني تجد أن الجميع يصدق على البيت المعظم. وعليه
نقول بحمل هذه اللفظة "العتيق" على جميع المعاني السابقة. ثم نقول: وإن أولى ما
يدخل منها في معنى الآية هو الأول.

٢- قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: آية ١].

(١) مدارج السالكين ٢/٢٠-٢١.

(٢) انظر الأضواء: ٨/١.

فقوله: ﴿يعدلون﴾ يحتمل أن يكون بمعنى التسوية، ويحتمل معنى آخر وهو: الميل^(١). ويقوي الأول قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بَرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: الآيتان ٩٧-٩٨]. وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٦٥].

وكلا المعنيين متحقق بالنسبة للمشركين، والآية محتملة لهما، فيمكن الحمل عليهما، ويكون الأول من أولى ما يدخل في معناها.



القاعدة الثالثة: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل العلم وإن كان غيره محتملاً^(٢).

توضيح القاعدة:

إن مجرد احتمال اللفظ لمعنى من المعاني في الآية لا يكفي مُستنداً لتفسيرها به، بل لا بد من النظر في أمور متعددة سبق وأن أشرنا إليها أو إلى بعضها^(٣). بعد ذلك أقول: قد يكون اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ويكون أحد هذه المعاني مهجوراً لم يلتفت إليه العلماء من السلف، وكان الآخر مشهوراً بينهم وتتابعوا على تقريره في تفسير الآية فإن هذا يدعو إلى تقديمه على الأول.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّغُونَ فَضلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾

(١) انظر الأضواء: ٨/١، ١٨٠/٢، وكذا: مدارج السالكين: ٢١/٣.

(٢) انظر ابن جرير: ٢٤٢/٢-٢٤٣، ٤٨٠/٩.

(٣) انظر ص ٢٣٥، ٧٩٤.

[المائدة: آية ٢].

ذكر ابن جرير رحمه الله أن في هذه الآية منسوخاً. لكن اختلفت فيه أقوال العلماء:

ف قيل: نسخ جميعها بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: آية ٥].

وقيل: المنسوخ قوله: ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: آية ٥]. نسخه قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: آية ٥].

وقيل: لم ينسخ منها إلا القلائد التي كانوا يتقلدونها في الجاهلية من لحاء الشجر. قال ابن جرير رحمه الله معقباً على هذه الأقوال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان...

وأما قوله: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعمومه جميع من أم البيت، وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخ له، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد.

وفي أن إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس، في أشهر الحرم وغيرها = ما يُعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ.

ومحتمل أيضاً: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك.
وأكثر أهل التأويل على ذلك.

وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضاً لا شك منسوخ.
وإذا كان ذلك كذلك = وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر، وكان ما كان
مستفيضاً فيهم ظاهراً حجة = فالواجب، وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا
فالتسليم لما استفاض بصحة نقلهم^(١). اهـ.

٢- قال تعالى مخبراً عن الحجارة: ﴿وإنَّ منها لما يهبطُ من خشيةِ الله﴾ [البقرة:
آية ٧٤].

وقد اختلف أهل التفسير في معنى هبوطها من خشية الله على أقوال عدة:
الأول: المراد تفيؤ ظلها. كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ
يَتَفَيَّؤُ ظِلَّالَهُ عَنِ اليمينِ وَالشَّمَالِ سُجُداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: آية ٤٨].
الثاني: المراد ذلك الجبل الذي صار دكاً إذ تجلّى له ربه. كما قال تعالى: ﴿فلما
تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: آية ١٤٣].

الثالث: أن الله أعطى بعض الحجارة المعرفة والفهم، فعقل طاعة الله فأطاعه.
الرابع: هو من باب قوله: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ [الكهف: آية ٧٧]. ولا إرادة له.
قالوا: فالمعنى: أنه من عظم أمر الله يرى كأنه هابطٌ خاشعٌ من ذل خشية الله.
الخامس: أي أنه يوجب الخشية لغيره بدلالته على صانعه.

قال ابن جرير رحمه الله تعقيباً على هذه الأقوال: "وهذه الأقوال وإن كانت غير
بعيدات المعنى مما تحتمله الآية من التأويل، فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف
الأمّة بخلافها، فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنى منها.

وقد دللنا فيما مضى على معنى "الخشية" وأنها الرهبة والمخافة"^(٢). اهـ.

(١) تفسير ابن جرير: ٩/٤٧٥-٤٨٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/٢٤١-٢٤٣.

قاعدة: إذا حمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها^(١).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة نافعة، من عرفها انفتح عليه باب واسع من معاني القرآن الكريم، كما ينحل عنه كثير مما يذكر في كتب التفسير على أنه من الخلاف.

ويدل على صحة هذه القاعدة أمور: (٢)

١- ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلّى قال: "كنت أصلي، فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتته، فقال: ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: آية ٢٤]" الحديث^(٣).

ومعلوم أن المعنى الأصلي الذي سيقّت له الآية هو الاستجابة بمعنى الامتثال. والمراد من الدعوة: الهداية، غير أن لفظ الاستجابة لما كان صالحاً للحمل على المعنى الحقيقي أيضاً وهو: إجابة النداء، حمل النبي ﷺ الآية على ذلك المقام الصالح له.

٢- ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! إنكم محشورون إلى الله حفاةً عراةً غرلاً، ثم

(١) انظر ابن جرير: ٢٢٢/١، ١٤٠/١٥، مجموع الفتاوى: ١١٠/١٥، ١٢-١١/١٥، ١٥، ١٩/١٧، ١٧٥/٣١-١٧٧، الإكسر: ١٣-١٦، بدائع الفوائد: ٣/٣، فتح الباري: ٣٤٤/١٠، التحرير والتنوير: ٩٣/١-١٠٠، أضواء البيان: ٢٤/١، ١٢٤/٣، ٣٧٥، ٤١٩/٤، قواعد التدبر الأمثل: ٥٩، ٥٦٧، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ص ٢٣.

(٢) لمعرفة المزيد من الأدلة انظر تفسير ابن عاشور: ٩٤-٩٧.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) حديث رقم (٤٦٤٧)، ٣٠٧/٨.

قال: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ إلى آخر الآية..
[الأنبياء: آية ١٠٤] "الحديث (١).

فقوله تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ إنما هو تشبيه الخلق الثاني بالخلق الأول لدفع استبعاد البعث، كقوله تعالى: ﴿أفَعَيَّنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: آية ١٥]. وقوله: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يُعيده وهو أهون عليه﴾ [الروم: آية ٢٧].

فهذا الأمر هو مورد التشبيه، غير أن التشبيه لما كان صالحاً للحمل على تمام المشابهة أعلمنا النبي ﷺ أن ذلك مُراد منه، بأن يكون التشبيه بالخلق الأول شاملاً للتعرج من الثياب والنعال.

قال محمد بن نصر المروزي (٢) رحمه الله بعد أن نقل ما ذكره الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم في أن المراد بأولي الأمر: أمراء السرايا التي يبعثها النبي ﷺ. قال المروزي: وسمعت إسحاق يقول في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا، لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك. وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخنثس؟ قال عبد الله بن مسعود: هي بقر الوحش.

(١) مضي تخريجه ص ١٣٣.

(٢) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، الحافظ، وُلد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء: ٣٣/١٤.

وقال علي: هي النجوم. وقال سفيان: وكلاهما واحد، لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسياً خنست في الغيضان وغيرها، وإذا لم تر إنسياً ظهرت. قال سفيان فكل خُنس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في "الماعون" يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع. وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه.

قال إسحاق: وجهل قومٌ هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلافٌ.

وقد قال الحسن وذكّرَ عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال: إنما أتى القوم من قِبَلِ العُجْمَةِ^(١). "اهـ.

وقد اعتمد الشنقيطي رحمه الله هذه القاعدة وجعلها أصلاً يسير عليه في كتابه "أضواء البيان" فقد قال رحمه الله: "وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق، وكل واحد منها يشهد له قرآن، فإننا نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجيح بعضها، لأن كل واحد منها صحيح"^(٢) اهـ.

ذكر الصور المتفرعة عن هذه القاعدة:

هناك صور سبع تتفرع عن هذه القاعدة وفي كلها يُحمل اللفظ على جميع المعاني. وهذه الصور هي:

(١) السنة لمحمد بن نصر: ٧-٨.

(٢) أضواء البيان: ٢٤/١.

الأولى: أن تكون المعاني المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من إرادتها جميعاً.

التطبيق:

١- قال تعالى في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وما قتلوه يقيناً﴾ [النساء: آية ١٥٧]. وفي معنى ذلك قولان مشهوران للمفسرين:

الأول: أي ما تيقنوا قتله بل توهموه. على أن الضمير في قوله: ﴿قتلوه﴾ عائد إلى عيسى عليه السلام.

الثاني: أي ما أيقن النصارى الذين اختلفوا في قتل عيسى علم ذلك يقيناً بل فهموه خطأ^(١).

وهذان المعنيان متساويان في درجة الاحتمال أو بينهما تقارب شديد. وليس ثمة مانع من الحمل عليهما جميعاً. وعليه يمكن أن يكون المنفي في الآية هما الأمران معاً.

٢- قال تعالى مخبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿وقال للذي ظن أنه ناجٍ منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه...﴾ الآية. [يوسف: آية ٤٣].

ففي قوله: ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾ معنيان:

الأول: فأنسى الشيطان الرجل الذي نجى من السجن ذكر يوسف لربه (وهو الملك).

الثاني: فأنسى الشيطان يوسف ذكر ربه، وأمره بذكر الملك ابتغاء الفرج من عنده. والأول نسيان سهو. والثاني نسيان عمد^(٢). وكلاهما تحتمله الآية احتمالاً مساوياً أو مقارباً للآخر. ولأمانع من الحمل عليهما.

(١) انظر ابن عاشور: ٩٤/١.

(٢) انظر زاد المسير: ٢٢٧/٤، ابن عاشور: ٩٤/١.

٣- قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾... الآية. [الأنعام: آية ٣]. وفي هذه الآية ثلاثة أقوال للعلماء هي: (١) الأول: المعنى: وهو الإله، أي المعبود بحق في السماوات والأرض. قالوا: ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: آية ٨٤]. الثاني: أن قوله: ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ وعليه فيكون المعنى: وهو الله يعلم سرركم وجهركم في السماوات والأرض. قالوا: ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... الآية. [الفرقان: آية ٦].

الثالث: وهو اختيار ابن جرير: أن الوقف على قوله: ﴿فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ﴾. ويدل له قوله تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُنْجِسَفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾... الآية [الملك: آية ١٦]. وهذه المعاني كلها محتملة في الآية احتمالاً متقارباً أو متساوياً، ولا مانع من إرادتها جميعاً.

٤- قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: آية ٦٤]. ورد عن المفسرين في المراد بالبشرى في هذه الحياة الدنيا - كما في الآية - قولان هما:
١- الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. وفي الآخرة: الجنة.
٢- هي بشارة تكون للمؤمن في الدنيا عند الموت.

قال ابن جرير معقّباً على هذه الأقوال: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن لأوليائه المتقين البشرى في الحياة الدنيا. ومن البشارة في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له = ومنها: بشرى الملائكة إياه عند خروج نفسه برحمة الله، كما روى عن النبي ﷺ: "أن الملائكة التي

(١) انظر أضواء البيان: ٢٤/١، ١٨١/٢.

تحضره عند خروج نفسه تقول لنفسه: اخرجني إلى رحمة الله ورضوانه" (١).
ومنها: بشرى الله إياه ما وعده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الثواب
الجزيل، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ... الآية. [البقرة: آية ٢٥].
وكل هذه المعاني من بشرى الله إياه في الحياة الدنيا، بشره بها. ولم يخص الله
من ذلك معنىً دون معنىً، فذلك مما عمه جل ثناؤه: أن لهم البشرى في الحياة الدنيا،
وأما في الآخرة فالجنة" (٢). اهـ.

الثانية: أن تكون بعض تلك المعاني المحتملة أرجح من بعض مع كون المانع من
حملها على الجميع منتفياً.

تنبيه: إنما يتحقق ذلك حينما لا يوجد قرينة أو دليل يوجب حمل اللفظة أو الآية
على أحد المعاني دون الآخر. إضافة إلى كون تلك المعاني يصح أن تجتمع تحت ذلك
اللفظ ومراده به.
وعليه فلا يلتبس عليك هذا المعنى مع بعض ما سبق إذ ليس هناك تعارض.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: آية ٧٧]. فقله:
﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ بحتمل معنيين:
الأول: أي: دعاؤكم إياه. فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل.
الثاني: أي دعاؤه إياكم إلى عبادته. فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول.
والأول أرجح كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله . لكن لا مانع من الحمل على
المعنيين فيقال به في هذه الآية والله أعلم.

(١) المسند: ٢٨٧/٤.

(٢) تفسير ابن جرير: ١٥/١٤٠-١٤١.

٢- قال تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: آية ٦٠].
فقوله: ﴿ادعوني﴾ يحتمل: دعاء العبادة ودعاء المسألة، والأول أظهر في هذه الآية، لكن لا يوجد ما يمنع من الحمل على المعنيين في الآية فتحمل عليهما. وسيأتي ما يوضح هذا المعنى في الصورة الثالثة. وهي التي ستأتي بعد هذه.

٣- قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ [الأعراف: آية ٥٥].
والدعاء في هذه الآية يحتمل النوعين السابقين لكنه في دعاء المسألة هنا أظهر. لكن ليس هناك ما يمنع من الحمل على المعنيين. فيقال به والله أعلم. وسيأتي ما يزيد هذه القضية وضوحاً في الصورة الثالثة.

الثالثة: أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى، ولا مانع من الحمل على الجميع.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن تلك الصورة يكون النظر فيها في المعاني المحتملة من حيث التفاوت في قوة الاحتمال وضعفه، مع إمكان الحمل على الجميع. وبصرف النظر عن قضية التلازم بين تلك المعاني وجوداً أو عدماً.
أما هذه الصورة فإن المنظور فيها هو موضوع التلازم بين تلك المعاني التي يحتملها اللفظ، سواء كانت متفاوتة في القوة والضعف أم متساوية.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ [الفرقان: آية ٧٧].
على القول بأن معنى ﴿دعاؤكم﴾ في هذا الموضع: أي: دعاؤكم إياه. وهو المعنى الأول الذي سبق في الصفحة الماضية.
فلو اقتصرنا على هذا القول في تفسير الآية فإنه يرد سؤال وهو: ما المراد بالدعاء هنا؟ دعاء المسألة أم دعاء العبادة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وعلى هذا فالمراد به نوعي الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر. أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه، وعبادتكم تستلزم مسألته، فالنوعان داخلان فيه"^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: آية ٦٠].
ذكرنا فيما مضى قريباً أن الآية محمولة على نوعي الدعاء - دعاء العبادة ودعاء المسألة - وأن دلالتها على دعاء العبادة أظهر من دعاء المسألة.
وإنما أوردنا المثال في هذه الصورة من أجل أن نلفت نظرك لأمر آخر غير ما سبق من مجرد احتمال الآية للمعنيين وإمكان إرادتهما جميعاً بها.
وهذا الأمر هو أن بين هذين المعنيين تلازم، إذ إن دعاء المسألة عبادة تُصرف لله عز وجل، كما أن دعاء العبادة مستلزم دعاء المسألة^(٢)، وذلك من وجهين:
الأول: أن الذي يؤدي شيئاً من العبادة لله عز وجل سائل بفعله وإن لم ينطق بالمسألة. حيث إنه راجح خائفٌ.

الثاني: أن من عبد الله ورجاه استلزم ذلك أن يسأله.
٣- قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: آية ٥٥].
ذكرنا فيما مضى أن هذا يتناول نوعي الدعاء وأنه محمول عليهما مع أنه في دعاء المسألة أظهر. وكان إيراد هذا المثال هناك من أجل بيان إمكان حمل اللفظ على معانيه المحتملة حيث لا يوجد مانع من ذلك.
أما في هذا الموضع فنورده من أجل التعريف بأن المعاني المحتملة في الآية والتي بينها تلازم إنما هي داخلة في تفسير الآية ومعناها.
إذ إن دعاء المسألة هنا متضمن دعاء العبادة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/١٥، وانظر بدائع الفوائد: ٣/٣.

(٢) راجع الهامش السابق.

(٣) انظر الفتاوى: ١٥/١٥.

قال شيخ الإسلام في معنى هذه الآية والتي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾... الآية (١) [الأعراف: آية ٥٦]. هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فإن الدعاء في القرآن يُراد به هذا تارةً وهذا تارةً، ويُراد به مجموعهما؛ وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر.

ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضراً ولا نفعاً. وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: آية ١٠٦]. وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: آية ١٨]. فنفي سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدي، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعبادتهم.

وهذا كثير في القرآن، يبين تعالى أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: آية ١٨٦]. يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية (٢). قيل: أُعْطِيهِ إِذَا سَأَلَنِي. وقيل: أُثِيبُهُ إِذَا عِبَدَنِي. والقولان متلازمان.

وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنيه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمريين جميعاً، فتأمله فإنه

(١) انظر كلام ابن القيم رحمه الله على هذه الآية في بدائع الفوائد: ٢/٣، وهو مطابق لما نقلت عن ابن تيمية.

(٢) انظر كلام ابن القيم رحمه الله على هذه الآية في بدائع الفوائد: ٣/٣، وهو مطابق لما نقلت عن ابن تيمية.

موضوع عظيم النفع، وقلَّ ما يُفطن له. وأكثر آيات القرآن دالةً على معنيين فصاعداً، فهي من هذا القبيل^(١). اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٢) [الإسراء: آية ٧٨] قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فُسِّرَ "الدلوك" بالزوال. وفُسِّرَ بالغروب. وليس بقولين؛ بل اللفظ يتناولهما معاً؛ فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس ميلها. ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى، فمبتدأه: الزوال، ومنتهاه: الغروب. واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار"^(٣) اهـ.

٥- قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: آية ٣]. وقد فُسِّرَ ﴿الغاسق﴾ بالليل، كما فُسِّرَ بالقمر. وهذان المعنيان متلازمان، فإن القمر آية الليل. فاللفظ يتناول الأمرين معاً^(٤).

الرابعة: أن تتعدد القراءات المتواترة في اللفظة، مع اختلاف المعنى في كل قراءة، مع إمكان الحمل على الجميع. فإنها تحمل على كل المعاني التي نتجت عن اختلاف تلك القراءات^(٥).

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: آية ٤]. قرأها عاصم والكسائي بالألف. وقرأ الباقون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وكلا الوصفين ثابت لله عز وجل^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/١٥-١١.

(٢) انظر كلام ابن القيم على هذه الآية في بدائع الفوائد ٣/٣ وهو موافق لما نقلت عن شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/١٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١١/١٥، بدائع الفوائد: ٣/٣.

(٥) انظر ابن عاشور: ٩٦/١.

(٦) انظر تفسير ابن جزى: ٣٨٢.

(٧) انظر المبسوط لابن مهران ص ٨٦، وراجع تفصيل القراءتين في حجة القراءات ٧٧-٧٩.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾ [التكوير: آية ٢٤].

قرأها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالظاء.

وقرأها الباقون بالضاد^(١).

والمعنى في القراءة الأولى يكون نفي التهمة عن النبي ﷺ .

ويكون في الثانية وصفاً للنبي ﷺ بعدم البخل^(٢).

وكلاهما حق. فالتهمة في حقه عليه الصلاة والسلام منتفية كما أن البخل منفي

عنه كذلك.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: آية ٨٦].

وقد قرئت: ﴿حامية﴾ وقرئت: ﴿حمئة﴾^(٣).

والمعنى على القراءة الأولى: أي حارة.

والمعنى على القراءة الثانية: أي من الحمأة وهي الطين المتين المتغير اللون والطعم.

ولما كان المانع من اجتماع الوصفين منتفياً صح أن يُقال بأنها موصوفة بهما. فهي

حارة ومنتنة طينتها ذات اللون الأسود. والله أعلم.

قال ابن زنجلة رحمه الله: "وهذا القول -إشارة إلى قصة وقعت لمعاوية مع ابن

عباس رضي الله عنهم في قراءتها بـ"حمئة"- ليس ينفي قول من قرأها "حامية" إذا كان

جائزاً أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة. وقد تكون حارة وذات حمأة

وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة، وهي ذات حمأة"^(٤) اهـ.

وقال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنهما قراءتان

مستفيضتان في قراءة الأمصار، ولكل واحدة منهما وجه صحيح، ومعنى مفهوم،

وكلا وجهيه غير مفسد أحدهما صاحبه، وذلك أنه جائز أن تكون الشمس تغرب في

(١) انظر: المبسوط لابن مهران ص ٤٦٤.

(٢) انظر حجة القراءات: ٧٥٢.

(٣) انظر: المبسوط لابن مهران ص ٢٨٢.

(٤) حجة القراءات: ٤٣٠.

عين حارة ذات حمأة وطنين، فيكون القارئ ﴿فِي عَيْنِ حَامِئَةٍ﴾ واصفها بصفتها التي هي لها وهي الحرارة، ويكون القارئ ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾ واصفها بصفتها التي هي بها، وهي أنها ذات حمئة وطنين^(١) اهـ.

وقال ابن كثير: "ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة مجاورتها وهج الشمس عند غروبها، وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمئة في ماء وطنين أسود..."^(٢) اهـ.

الخامسة: المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل والابتداء (المعتبرة) في الآية، حال إمكان إرادة تلك المعاني جميعاً.

وقولنا: "المعتبرة" قيد لا بد منه، لأن تلك الأمور إذا كانت مفضية إلى خلاف المقصود من السياق وأفسدت المعنى لم يلتفت إليها.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: آية ١٤٦].
فإذا وَقَفَ على قوله: ﴿قُتِلَ﴾ كان القتل واقعاً على النبي.
وإذا وَقَفَ على قوله: ﴿مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ كان القتل واقعاً على الربيين.
فالمعنى مختلف مع أن الأمرين حق. فقد قُتِلَ بعض الأنبياء عليهم السلام، فما أدى ذلك إلى وهن أتباعهم واستكانتهم.

كما قُتِلَ كثير من أتباع الأنبياء وأنصارهم، فما أدى ذلك إلى وهنهم واستكانتهم. وعليه يُقال لا مانع من أن تكون الآية دالة على الأمرين. والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ...﴾ الآية.
[آل عمران: آية ٧].

(١) ابن جرير: ١٢/١٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٠٢/٣.

فإذا وُقِفَ على اسم الجلالة كان له معنى، وهو انحصار العلم بتأويل المتشابه بالله عزوجل، وانتفائه عن غيره. (على أن العلم المنفي هنا هو العلم بالكنه والكيفية).
 وإذا وُصِلَ مع قوله: ﴿والراسخون في العلم﴾ كان له معنى آخر، وهو أن الراسخين في العلم يَعْلَمُونَ تأويلَ المتشابه. (والعلم المثبت هنا للراسخين هو العلم بالمعنى).
 وكلا المعنيين حق. ولا مانع من أن تكون الآية دالةً عليهما معاً. والله أعلم.

السادسة: حمل اللفظ المشترك بين معانٍ مختلفة على جميع معانيه إذا تجرد عن قرينة تصرفه لأحد تلك المعاني ما لم يوجد مانعٌ من ذلك^(١).

تعريف المشترك: (٢) هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه الحقيقي.

وقيل: هو اللفظ الواحد الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً، من حيث هما كذلك.

(١) في هذا الموضوع راجع: شرح الكوكب المنير: ٣/١٨٩-١٩٥، زاد المعاد: ٥/٦٠٦، جلاء الأفهام: ٨٥، البحر المحيط للزركشي: ٢/١٢٦-١٤٨، ٣/١٦٦-٤٧٢، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٤٠-٣٤١، وللاستزادة راجع: الإحكام للآمدي: ٢/٢٢٢، ٣/٨، المحصول للرازي: ١/١٠١-١٠٥، تفسير ابن حزمي: ٥٠٦، ٥٣٠، شرح تنقيح الفصول: ١١٢-١١٨، التبصرة في أصول الفقه: ١٨٤، تخريج الفروع على الأصول: ٣١٣، البرهان للزركشي: ٢/٢٠٧، تفسير ابن حزمي: ١٠/٨٥، مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٩٨، الإكسیر للطوفي: ١٣-١٦، إشار الحق على الخلق: ١٦٥، القواعد للمقري: ٢/٤٧٨، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسني: ١٢٥، ٣٧٨، ٤١٨، ٤٤٩، ٦٣٢، نشر البنود: ١/١٢٥-١٢٦، البناني على جمع الجوامع: ١/٢٩٤، المسودة: ١٦٦، ١٧١، نهاية السؤل للأسنوي: ١/٣٠٩، الموافقات: ٣/٥٣، فتح الباري: ٣/١٠٤، ٨/٤٢٩، اللمع للشيرازي: ص ٩، التحرير والتنوير: ١/٩٨، ٢٤/١٣٥، أضواء البيان: ١/١٥٥، ٢/١٥، ٦/٨١، ٧/٦٦٠، فصول في أصول التفسير: ٤٢، ٥٥-٥٧، ٦١، ٦٤، ٨٧.

(٢) لمعرفة المزيد حول معنى الاشتراك وبعض المسائل المتعلقة به انظر: الإكسیر للطوفي: ٥٠-٥١، حاشية البناني على جمع الجوامع: ١/٢٩٢، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ١/١٦٣، الإحكام للآمدي: ١/٢٠، البحر المحيط للزركشي: ٢/١٢٢، شرح تنقيح الفصول: ٢٩، شرح الكوكب المنير: ١/١٣٧، ١٣٩، مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٢٩-٣٣، التحجير للسيوطي: ٢١٤، نهاية السؤل: ١/٢٥٥، ٣٠١، التعريفات: ٢٦٩، التوقيف على مهمات التعريف: ٣٠٦، تفسير النصوص: ٢/١٣٤.

والأرجح وقوعه في اللغة والقرآن^(١).

والمقصود في هذه الصورة هو أن المعاني الداخلة تحت اللفظ المشترك إذا لم يمكن اجتماعها وإرادتها جميعاً، فإنه لا يُحمل عليها كما لا يحمل على أحدها إلا بدليل^(٢).
أما إذا كان اللفظ الواحد الذي صدر من متكلم واحد، وفي وقت واحد، مشتركاً بين معنيين حقيقيين، ولا يمتنع الجمع بينهما، وتجرد عن القرينة الصارفة لأحد المعنيين فالأرجح جواز حمله على معنیه أو معانيه في هذه الحالة^(٣)^(٤).

(١) في هذه المسألة انظر: نشر البنود: ١٢٤/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٧٢/١، الباني على جمع الجوامع: ٢٩٢/١، المحصول: ١١٠/١، البحر المحيط للزركشي: ١٢٣/٢، الغنية في أصول الفقه: ٧٧، نهاية السؤل: ٣٠١/١، مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢٠-٤٤١.

(٢) انظر الكليات: ١٠٥٢، اللمع: ص ٩، تقريب الوصول لابن جزي: ص ٧٢، النبد لابن حزم: ص ٢٥.

(٣) وهو منسوب لمالك، والشافعي (حتى أن هذه المسألة قد اشتهرت بالشافعية) والشيرازي، والباقلاني، والبيضاوي، وابن الحاجب، والآمدي، وابن النجار الحنبلي، ونسبه إلى أكثر الحنابلة، وأبو هريرة من الشافعية، ونقله أبو المعالي عن مذهب المحققين وجهامير الفقهاء.
وهو ظاهر كلام ابن حزم في النبد، وبه قال الزركشي، وابن اللحام، والراغب، والطوفي، وعزاه الشوكاني إلى الجمهور، ورجحه الشنقيطي رحمه الله.

(٤) هذا في حال كون المعاني كلها حقيقة، أما عند بعض من يقول بالجاز فيجوز اجتماع المعنى الحقيقي والجازي إذا ارتفع المانع، انظر في هذه المسألة: البحر المحيط للزركشي: ١٣٩/٢، الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٢، شرح تنقيح الفصول: ١١٤/التبصرة للشيرازي: ١٨٦، شرح الكوكب المنير: ١٩٥/٣، وللإستزادة راجع: مختصر من قواعد العلائي: ١٢٧، ٣٧٩، البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢٣٥-٢٣٦، فتح الباري: ٤١/١، ٢٨٨/٣، ٤٣٨/٤، ٤٨٢/٧، ٣٩/١٠، ٣٦٦/١١، نشر البنود: ١٢٦/١، تزييح الفروع على الأصول: ٦٨، البرهان للزركشي: ٢٠٧/٢، ٣٣٨/٣، إنباء الحق على الخلق: ١٦٦، الباني على جمع الجوامع: ٢٩٤/١، المسودة: ١٦٦، نهاية السؤل للأسنوي: ٣١٥/١، الموافقات: ٥٣-٥٤، أضواء البيان: ٤٢٢/١، التحرير والتنوير: ٩٩/١، ٣٠١/٢٧.

كما جَوَّز بعض أصحاب اجاز اجتماع اجازين إذا انتفى المانع. انظر في هذا: شرح تنقيح الفصول: ١١٤، شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٣، الباني على جمع الجوامع: ٢٩٤/١، نهاية السؤل للأسنوي: ٣١٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٤٥/٢، نشر البنود: ١٢٦/١، التحرير والتنوير: ٩٩/١.

الاستدلال لهذه الصورة: (١)

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].
ومعلوم أن الصلاة من الله تعالى على نبيه ﷺ هي بمعنى الثناء عليه في
الملا الأعلى. ومن الملائكة بمعنى الدعاء والاستغفار. وهما معنيان مختلفان
وقد أريدا بلفظ واحد.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾ [الأحزاب: آية ٤٣].
وصلاة الله على المؤمنين بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الدعاء والاستغفار.
وهما معنيان مختلفان وأريدا بلفظ واحد.

٣- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ...﴾ الآية. [الحج: آية ١٨].
ولا يخفى أن سجود الناس مغاير لسجود الجمادات. وقد عبر عنهما
بلفظ واحد.

(١) انظر الإحكام للآمدي: ٢/٢٢٣، المحصول: ١/١٠٣، شرح تنقيح الفصول: ١١٥، شرح
الكوكب المنير: ٣/١٩٠، تخريج الفروع على الأصول: ٣١٣، تقريب الوصول لابن جُزَي: ٧٢،
مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٩٨-١٠١، إرشاد الفحول: ٢٠، البحر المحيط للزركشي:
٢/١٢٨، ١٤٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٣١، تفسير النصوص:
١٤٢/٢.

أقسام الاشتراك: (١)

الاشتراك ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة اسماً كانت أو حرفاً.

وهو نوعان:

النوع الأول: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

وهذا النوع بالنظر إلى إمكان الحمل على سائر معانيه على قسمين:

أ- ما أمكن فيه الجمع:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: آية ١٧].

وقد عرفت فيما مضى أن لفظة "عسس" تطلق على معنيين متضادين هما: أقبل وأدبر. وبَيَّنَّا فيما سبق دلالة القرآن على كلٍ منهما. وبَيَّنَّا أيضاً إمكان حمل الآية على المعنيين جميعاً^(٢).

٢- قال تعالى عن لوط عليه السلام: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ

الغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: آية ٨٣].

لفظة "غابر" تأتي في اللغة لمعنيين:

الأول: الماكت الذي لا يتحول.

الثاني: الذاهب الماضي.

وعليه يمكن أن تحمل الآية عليهما جميعاً فيقال: هي من الغابرين أي الماكتين في

العذاب، وهي من الغابرين: أي الذاهبين الهالكين.

وبعبارة أخرى: هي من الهالكين الماكتين في العذاب. والله أعلم.

(١) انظر الإنصاف للبطلبوسى: ٣٧-٦٧، البحر المحيط للزرکشي: ٤٥٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤١٥/٣.

(٢) انظر ص ١١٣، ٨٠٠.

ب- ما لم يمكن فيه الجمع:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].
و"القرء" يطلق على الحيض والطمهر، والآية دالة على أحدهما، ولا يمكن القول بأن
الجميع مراد.

٢- قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: آية ٢٠].

و"الصريم" يطلق على النهار المضيء. أي بيضاء لا شيء فيها.

ويطلق على الليل المظلم. أي سوداء لا شيء فيها.

ولا يمكن أن يقال باجتماع المعنيين فتكون سوداء وبيضاء في وقت واحد.

وإن كان المعنيان يدوران حول قضية واحدة وهي زوال تلك الجنة بالكلية.

النوع الثاني: اشتراك بجمع معاني مختلفة غير متضادة:

وهو أيضاً على قسمين:

أ- ما أمكن معه الحمل على جميع المعاني:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية. [المائدة: آية

٣٢]. فقوله: ﴿مَنْ أَجَلٍ﴾ تحتمل معنيين:

١- أنها بمعنى: من سبب، كما يقال: فعلت ذلك من أجلك. وبهذا فسرها بعض

العلماء.

٢- أن تكون بمعنى: "من جنابة ذلك وجريرته". ويقال: أجل عليهم شراً يأجله

أجلاً إذا جناه. فالأجل يكون بمعنى الجنابة.

وبهذا فسرها بعض أهل العلم.

ويمكن هنا الحمل على المعنيين فيقال: بسبب ذلك، وجريرة ذلك كتب عليهم ما

ذكر، أو نقول: بسبب ذلك وجريرته كتب عليهم ما ذكر. والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: آية ٧].

وقد فُسر "الإل" بالعهد، وبالقرابة، وبـ"الله" عزوجل. وقيل: الحلف.
قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيّه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم "إلاً" و"الإل" اسم يشتمل على معانٍ ثلاثة: وهي العهد والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضاً بمعنى: "الله" فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خص من ذلك معنىً دون معنىً، فالصواب أن يُعمَّ ذلك كما عمَّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمنٍ الله، ولا قرابة، ولا عهداً، ولا ميثاقاً" (١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: آية ٥١] فُسر بالنبل، وبالصيد، وبالأسد، وبالرماة، وبجماعة الرجال، وكذا بأصوات الرجال.
فهذه المعاني مختلفة لكن لا مانع من اجتماعها حيث أن الحُر الوحشية تنفر من تلك الأمور جميعاً.

٥- قال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آية ٢٩].
سبق أن ذكرنا أن العتيق يطلق على معانٍ كالقديم، والمعتق من الجبابة.. إلخ..
ويُنَّ لك فيما مضى أن ليس ثمت ما يمنع من الحمل على سائر المعاني (٢).

٦- قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [البروج: آية ٨]. فقله:
﴿نقموا﴾ تأتي بمعنى: عابوا. وبهذا فسر الآية بعضهم.
وتأتي بمعنى كرهوا. وبه فسرها آخرون كما تأتي بمعنى عاقبوا. وبه فسرها طائفة. وهذه المعاني كلها حق وتحتملها الآية وليس هناك ما يمنع من الحمل

(١) تفسير ابن جرير: ١٤٥/١٤-١٤٨.

(٢) انظر ص ١١٣، ٨٠٣.

عليها جميعاً.

وعليه يكون المعنى: الأمر الذي كرهوه منهم وعابوا عليهم وعاقبوه من أجله هو إيمانهم بالله وحده.

ب- ما لم يمكن فيه الحمل على جميع المعاني:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٣]. فلفظ "أو" يأتي بمعنى التخيير. وبه فسرهُ بعض العلماء في هذه الآية. قالوا: فالسلطان مُحَيَّرٌ فيهم. ويأتي بمعنى التفصيل والتبعض. وبهذا فسرهُ آخرون. فقالوا: من حارب وقتل وأخذ المال صُلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف.

وهما قولان مختلفان الصواب واحدٌ منهما. والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: آية ١٣٥].

والكلام في "أو" هنا كما سبق إلا أن هذا المثال أوضح. ذلك أن احتمال كونها بمعنى التخيير هنا غير ممكن. لأن كل طائفة منهم لا تخير بين الأمرين. فيبقى المعنى الآخر وهو التبعض، وعليه يكون المعنى: أن بعضهم - وهم اليهود - قالوا: كونوا هوداً. وبعضهم - وهم النصارى - قالوا: كونوا نصارى. وعليه يُقال: إن حملها على المعنيين غير ممكن في هذه الآية.

القسم الثاني: الاشتراك العارض من قبيل اختلاف أحوال الكلمة دون موضوع لفظها.

وهذا كالاختلاف بسبب تصريف الكلمة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢].
فقوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾ يحتمل أن يكون تقديره: "وَلَا يُضَارُّ" بفتح الراء. فيكون الضرر واقعاً على الكاتب والشهيد. بأن يُمنعا من أشغالهما ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك فيه عليهما.

ويحتمل أن يكون تقديره: "وَلَا يُضَارُّ" بكسر الراء.
فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد فاعلين. كأن يكتب الكاتب ما لم يُمل عليه، وكان يشهد الشاهد بخلاف الشهادة.

ومثل ذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا...﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].
إذ يُحتمل أن يكون الضرر ملحقاً بها وواقعاً عليها. ويُحتمل أن تكون هي الملحقة الضرر بغيرها. كأن تطلب أكثر من أجر مثلها.

ففي هذين المثالين لا يوجد ما يمنع من حمل الآية على جميع المعاني السابقة. والله أعلم.

القسم الثالث: الاشتراك العارض من قبيل تركيب الكلام، وبناء بعض الألفاظ

على بعض.

وهو نوعان:

الأول: ما يدل على معانٍ مختلفة متضادة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: آية ١٢٧].

فقوله: ﴿وَتَرْغُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يحتمل معنيين متضادين هما:
الأول: أي ترغبون في نكاحهن لما لهن. وبه فسر الآية بعض العلماء.
الثاني: أي ترغبون عن نكاحهن لقلّة ما لهن...
والآية محتملة للمعنيين لأن الكلام فيها ركّب تركيباً لم يُذكر معه حرف الجر.
وليس ثمت ما يمنع من الحمل على المعنيين في هذه الآية.

الثاني: ما يدل على معانٍ مختلفة غير متضادة.
وهذا كالاختلاف الواقع بسبب الاختلاف في موضع عود الضمير. ونحو ذلك مما
يدخل تحت هذا النوع. وهو قسمان:

أ- ما يمكن معه الحمل على جميع المعاني:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر: آية ١٠. [١٠].
يجوز أن يكون الضمير الذي في قوله ﴿يرفعه﴾ عائداً على "الكلم" والضمير المفعول
في "يرفعه" عائداً على "العمل". فيكون معناه: أن الكلم الطيب - وهو التوحيد - يرفع
العمل الصالح، لأنه لا يصح عمل إلا مع إيمان.
ويجوز أن يكون الضمير الفاعل عائداً على "العمل"، والضمير المفعول عائداً على
"الكلم" فيكون معناه: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب وكلاهما صحيح
ويمكن أن تحمّل عليهما الآية (١).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: آية ١٥٧]. [١٥٧].
وقد سبق الكلام على هذه الآية (٢). حيث إن بعض المفسرين أعاد الضمير الواقع
في قوله: ﴿قَتَلُوهُ﴾ إلى المسيح عليه السلام.

(١) انظر الإنصاف للبطلبوسى: ٥٨.

(٢) انظر ص ٨١٠.

بينما أعاده آخرون إلى العلم المذكور في قوله: ﴿مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: آية ١٥٧] فيكون من قول العرب: "قتلت الشيء علماً"

وكلاهما محتمل ويمكن أن تحمل الآية على المعنيين والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: آية ٦]. فالضمير في قوله: ﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ يحتمل عوده إلى الكدح، كما يحتمل عوده إلى الرب. وكلاهما حق ولا مانع من الجمع بينهما إذ الإنسان سيلاقي ربه كما سيلاقي عمله وكدحه.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: آية ٢٣].

وقوله: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ قيل راجع إلى العبد، أي على علم من العبد بضلاله.

وقيل راجع إلى الله تعالى. أي: على علم من الله بضلاله.

والأمثلة السابقة كلها في مرجع الضمير عدا هذا المثال الأخير.

ب- ما لا يمكن فيه الحمل على جميع المعاني.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

وقد اختلف المفسرون في نوع هذا التشبيه، فقيل إنما هو في عدد الأيام، وقال

آخرون: إنما وقع في أصل الفرض لا في عدد الأيام.

وقال آخرون: في الوقت والمقدار. وقيل: التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم

كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة وهكذا كان فرض الصوم في أول الأمر

على هذه الأمة.

وقد رجح ابن جرير رحمه الله القول بأن التشبيه واقع على الوقت وهو شهر رمضان^(١).

السابعة: ما يتعلق بتعدد أسباب النزول^(٢).

إذا ثبتت الروايات المتعددة في سبب النزول، وكانت القصص فيها متنوعة، فإننا ننظر حينئذ في العبارة التي عبر بها كل واحد عند ذكر السبب؛ فإن كان قد عبر بنحو: "نزلت هذه الآية في كذا" فهذا من قبيل التفسير في الغالب وليس من أسباب النزول^(٣). فإن كانت المعاني المذكورة فيه يمكن أن تجتمع تحت مدلول اللفظ حملنا الآية على الجميع كما عرفت من خلال ما سبق.

أما إذا عبر كل منهم بعبارة صريحة في سبب النزول فإننا ننظر، فإن كان الزمان متقارباً في حدوث الوقائع ففي هذه الحالة يُحكم بأن الآية نزلت بعد تلك الوقائع جميعاً. أما إذا تباعد الوقت فالأقرب أن يقال بتعدد النزول.

وقدمضى تفصيل هذه القضايا مع أمثلتها في موضعها^(٤). وإنما المقصود من ذكر هذه الصورة هنا هو بيان إمكان شمول الآية للمعاني المتنوعة، وأن هذا لا تعارض فيه أو تضارب، وعليه لا ينبغي عده من الخلاف الذي يُحتاج فيه إلى الترجيح كما قد يُظن.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٤٠٩/٣-٤١٣.

(٢) انظر الفتاوى: ٣٤٠/١٣، ٥٤٥/١٦، الإتيان: ٩٤/١-٩٥، أضواء البيان: ٥٢٩/٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣٣٨/١٣-٣٤٠.

(٤) انظر ص ٧٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا ذكر أحدهم -الصحابة- لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب..." (١) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية. [التحريم: آية ١].

قال الشنقيطي رحمه الله: "جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها أنه نزل في تحريم النبي ﷺ جاريتته مارية أم إبراهيم، وإن كان جاء في الروايات الثابتة، في الصحيحين: أنه نزل في تحريمه العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه، وقصة ذلك مشهورة صحيحة، (٢) لأن المقرر في علوم القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معين غير الأول، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً، (٣) فيكون لنزولها سببان، كنزول آية اللعان في عويمر، وهلال معاً (٤).

وبه تعلم أن ذلك يلزمه أن يُقال: "إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية. نزل في تحريمه ﷺ العسل على نفسه، وفي تحريمه جاريتته" (٥) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٠/١٣.

(٢) انظر الروايات في هذه الآية في جامع الأصول: ٣٩٧/٢-٤١٠.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله كلاماً نحو هذا. انظر الفتح: ٤٥٠/٨.

(٤) انظر الروايات في هذه الآية في البخاري: ٤٤٨-٤٤٩.

(٥) الأضواء: ٥٢٩/٦.

تنبيه: اعتبر بعض أهل العلم (حمل الجمل على معانيه غير المتنافية إذا أمكن) نوعاً مستقلاً. ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطٰناً﴾ [الإسراء: آية ٣٣]. قالوا: فالسلطان يحمل الحجة، والدية، والقود،^(١) ويحتمل الجميع^(٢).

والواقع أن هذا عائد إلى بعض ما سبق لذا لم نعهده من بين الصور الداخلة تحت القاعدة.



قاعدة: كل ما أضافه الله تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء^(٣).

توضيح القاعدة:

المضافات إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة، سواء كانت إضافة اسم إلى اسم، أو نسبة فعل إلى اسم، أو خبر باسم عن اسم، لا تخلو من ثلاثة أقسام^(٤):
القسم الأول: إضافة الصفة إلى الموصوف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: آية ٥٨]، فهذا في الإضافة الاسمية.
وأما بصيغة الفعل فكقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٧] وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْه فتابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: آية ٢٠].

(١) القود: القصاص. القاموس (مادة: القود) ص ٤٠٠.

(٢) انظر البحر المحيط: ٤٥٧/٣.

(٣) انظر الجواب الصحيح ١٥٧/٢، زاد المعاد: ٥٤-٥٢/١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٤٤/٦-١٤٦، ٢٨٣/١٧، الجواب الصحيح ١٥٥/٢-١٦٣ وقد ذكر رحمة الله في هذا الموضوع تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع يحسن بك الوقوف عليه.

وأما الخبر الذي هو جملة اسمية فمثل قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: آية ١٦]. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [البقرة: آية ٢٨٤].

وذلك أن الكلام الذي توصف به الذوات: إما جملة، أو مفرد. فالجملة إما اسمية كقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، أو فعلية كقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: آية ٢٠].

أما المفرد فلا بد فيه من إضافة الصفة لفظاً أو معنى كقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]. وقوله: ﴿هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: آية ١٥]، أو إضافة الموصوف كقوله: ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: آية ٥٨]. وهذا القسم غير مخلوق.

القسم الثاني: إضافة المخلوقات. كقوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣]. وقوله: ﴿وَوَطَّهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: آية ١٢٥] وقوله: ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الشمس: آية ١٣] و﴿عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦] وقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [البروج: آية ١٥] وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]. وهذا القسم لم يختلف في كونه مخلوقاً.

القسم الثالث: ما فيه معنى الصفة والفعل. مثل قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: آية ٨٢] وقوله: ﴿وَوَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: آية ٩٣]. وقوله: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: آية ٥٥]. وقوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: آية ٨] وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: آية ٤]. فهذه كلها صفات لله عز وجل تتعلق بمشيئته وإرادته.

والضابط في هذا الباب أن كل ما يُضاف إلى الله، إن كان عيناً قائمة بنفسها أو بمخلوق فهو مُلكٌ له مخلوق، وإن كان صفة لا تقوم بنفسها ولا بمخلوق، فهو صفة لله.

ويُقصد بهذا الأخير: الصفات التي لا تقوم بنفسها ولا بمخلوق.

فالأول نحو قوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣] وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: آية ١٧] وهو جبريل. وقوله: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: آية ١٢]. وقوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: آية ٧٢].
والثاني كقولنا: علم الله وكلام الله، وقدرة الله وحياة الله ونحو ذلك، لكن قد يُعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علماً، والمقدور قدرة، والمأمور أمراً، والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقاً كقوله تعالى: ﴿آتَى أَمْرُ اللَّهِ فِلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: آية ١] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: آية ٤٥]. وقوله عن عيسى عليه السلام: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١]^(١).

ومقصودنا بهذه القاعدة من الأقسام الثلاثة إنما هو الثاني. وهو يقع على نوعين:
الأول: إضافة خلق. وهذه لا تقتضي التشريف. كقوله: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: آية ١٠] وقوله محبراً عن قول إبليس: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: آية ١١٨].

وقوله عن عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ [المائدة: آية ١١٨].
وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: آية ٤٦].
وقوله: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: آية ٩٦].

فهذه العبودية عبودية قهر. إذ الخلق كلهم عبيده كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتٍ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].
ومن إضافة الخلق قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٩٠/٩-٢٩١، ٩٦/١٥-٩٧.

وهذا النوع كثير في القرآن.

الثاني: إضافة تقتضي التشريف. وهذا النوع هو المشار إليه في القاعدة. وإنما يُعرف هذا النوع ويُميز عما قبله بالنظر إلى نوع المضاف، إضافة إلى السياق. ولما كان هذا النوع هو موضوع القاعدة قصرتُ التطبيق الآتي على أمثله. وقد عرفت أمثلة الأنواع والأقسام الأخرى مما سبق أثناء الشرح.

التطبيق:

فيما سبق ذكرت أمثلة تفي بالغرض. وذلك لايمنع من إيراد بعض الأمثلة هنا:

- ١- قال تعالى: ﴿فَأرسلنا إليها رُوحَنَا﴾ [مريم: آية ١٧] وهو جبريل عليه السلام.
- ٢- قال تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣] وهي مخلوقة.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: آية ١٢] وهي روح مخلوقة، فأضافها إليه تشريفاً.
- ٤- قال تعالى: ﴿فَإِذَا سُوِّتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: آية ٧٢] وهي كما سبق.
- ٥- قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتِيَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾ [الكهف: آية ٦٥].
- ٦- قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: آية ٢٣].
- ٧- قال تعالى: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ﴾ [ص: آية ١٧].
- ٨- قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ﴾ [ص: آية ٤١].
- ٩- قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: آية ١].
- ١٠- قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِ لَاخَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزحرف: آية ٦٨].

وهذه هي عبودية الاصطفاء والاجتباء، والإضافة هنا تقتضي التشريف والتكريم.

١١- قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: آية ٢٦] "فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك. وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه الرب إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالة زائد على ما كان له قبل الإضافة، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن وزعم أنه لامزية لشيء منها على شيء وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً.

فدوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار. والله سبحانه لا يُخصَّصُ شيئاً ولا يُفضِّلهُ ويُرجِّحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله"^(١).



قاعدة: إذا أثبت الله تعالى شيئاً في كتابه امتنع نفيه^(٢).

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة الرد على ذوي التأويلات الفاسدة، والتي أنكروا بسببها كثيراً من الأمور التي أثبتها الله في كتابه، كطوائف الباطنية الذين نفوا كثيراً من الحقائق الثابتة كالجنة والنار والبعث والميزان .. وغير ذلك كثير.

وكذا طوائف الجهمية والمتكلمين الذين نفوا جميع الصفات أو بعضها بتأويلات

(١) زاد المعاد: ١/٥٢-٥٤. (باختصار وتصرف).

(٢) انظر المذكرة في أصول الفقه: ٥٨.

باطلة بدعوى أنها مجازات.

وهذه القاعدة تُحمل عند من ينفي المجاز على الرد على مُدّعيه، لأن المجاز يجوز نفيه باعتراف أصحابه. بخلاف الحقيقة فإنه لا يجوز نفيها^(١).

والقول بالمجاز في القرآن يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه وهو باطل قطعاً^(٢).

وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في

كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجازات^(٣) كما سبق.

ولا أريد في هذا الموضوع الخوض في مسألة المجاز هل هو واقع في اللغة والقرآن أو

لا. وإنما أردت التنبيه على هذه القاعدة التي يحتاج إليها أهل السنة، ممن ينفون المجاز

أو ممن يثبتونه.

(١) في موضوع المجاز انظر: الفقيه والمتفقه: ١/ ٦٤، وانظر مواضع هذه المسألة في فهارس مجموع الفتاوى:

٢٣٦/٣٦، ١٣/٣٧، شرح مختصر الروضة (تحقيق الراهيم) ٣/٥١٧-٥٣٩، وللإستزادة راجع: البرهان

للزركشي، ٢/٢٥٤-٢٥٦، نهاية الإيجاز للرازي، ١٧٢، الكوكب الدرّي: ٤٣٢، مقدمة جامع التفسير:

٥٥، إجابة السائل للصنعاني: ٢٦٢، ٢٦٨، التحبير للسيوطي: ٢٠٣، نهاية السؤل: ١/٣٢٧، إحكام الفصول

في أحكام الأصول: ٤٩، الصاحبي: ٣٢١، الإتيان: ٣/١٠٩-١٢٧، المذكرة في أصول الفقه: ٥٧.

(٢) في موضوع المجاز في القرآن انظر: مجموع الفتاوى: ٧/٨٧-١١٦، ٢٠/٤٠٠-٤٩٧، مختصر الصواعق: ٢/٢-

٧٦، نشر البنود: ١/١٣٠، المذكرة في أصول الفقه: ٥٧، أضواء البيان: ٣/١٠٠، ٣٧٨، ٣٨١، ٤٨٥،

٤٩٧، ٥٩٦، ٤/١٧٨، ١٧٩، ٢٠٤، ٤٧٤، ٥/٧١٠، ٦/٧٦، ٨٢، ١٦٧، ٢٨٩، ٣٨٥، ٤٥١، ٤٥٢،

٦٠٥، تفسير القاسمي: ١/٢٢٢، وقد كتب شيخ الإسلام رسالة مستقلة في موضوع المجاز اسمها: "الرسالة

المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله تعالى" وقد طُبعت مستقلة وتوجد أيضاً ضمن مجموع الفتاوى:

٦/٣٥١-٣٧٤، كما أُلّف فيه الشنقيطي رحمه الله رسالة أسماها: "منع حواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز"

وهي مطبوعة، وللإستزادة راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ١/٨٠، ٢/٢٦٥، الإحكام لابن حزم: ١/٤١٣،

الإحكام للأمدّي: ١/٤٤، العدة في أصول الفقه: ٢/٦٩٥، المحصول: ١/١٤٠، المسودة: ١٦٤، البحر المحيط

للزركشي: ١/٤٤٩، ٢/١٨٢، التبصرة للشيرازي: ١٧٧، شرح الكوكب المنير: ١/١٩١، الروضة:

١/١٨٢، شرح مختصر الروضة (تحقيق الراهيم) ٣/٥٦٧، وقد ذكره في موضع آخر منها تجده في الطبعة

الأخرى: ٢/٢٨، البرهان للزركشي: ٢/٢٥٥، نهاية السؤل: ١/٣٥٧، إحكام الفصول: ٦٩.

(٣) انظر المذكرة في أصول الفقه ٥٨.

التطبيق:

يمكنك أن تضع أي نص من نصوص الصفات أو المعاد التي حرفها المبطلون، وتطبق هذه القاعدة عليها. كقوله تعالى: ﴿يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: آية ١٠]. وقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: آية ٢٧] وغير ذلك وقد ذكرنا أمثلة على الرأي الفاسد يناسب بعضها في هذا الوطن فراجعها^(١).

تنبيه: إتماماً للفائدة أشير هنا إلى بعض القواعد المتعلقة بموضوع المجاز عند من يثبتته بشروطه^(٢):

الأولى: الأصل في الإطلاق الحقيقة^(٣).

الثانية: إذا تعذر الحمل على الحقيقة حُمِلَ على أقرب المجازين^(٤).

قال في المراقي:

وحيثما استحال الأصلُ يُنتقل إلى المجاز أو لأقرب حصل^(٥)

الثالثة: لا يثبت المجاز إلا بشروط أربعة.

١- بيان امتناع إرادة الحقيقة.

٢- بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإلا كان مفترياً على اللغة.

٣- بيان تعيين ذلك الجمل إن كان له عدة مجازات.

٤- الجواب عن الدليل الموجب لأرادة الحقيقة.

(١) انظر ص ٢٤٤-٢٤٦.

(٢) لن أشتغل بالكلام على هذه القواعد ولن أذكر أمثلة لها لظني أن نفي المجاز في اللغة والقرآن أرجح من إثباته، والله أعلم.

(٣) انظر الفتح: ١/٢٤٥.

(٤) انظر الفتح: ٢/٦١، ٢٤١، الكليات: ١٠٦٧، ١٠٧٧.

(٥) نشر البنود: ١/١٣١.

أما إن ادّعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين مجملاً لزمه أمران:

الأول: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر.

الثاني: جوابه عن المعارض^(١).



قاعدة: إذا كان المعنى المناسب جلياً سابقاً إلى الفهم عند ذكر النص فإنه يصح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له أو الزيادة عليه^(٢).

توضيح القاعدة:

المراد بالمعنى المناسب هنا: العلة المستنبطة بمسلك المناسبة المعروف في موضوع العلة من باب القياس.

حيث إن العلة إن كانت جلية ظاهرة فإن الاعتبار يكون بها. ففي بعض الأحوال تكون العلة دالة على معنى أوسع من المعنى المأخوذ من مجرد اللفظ، وقد تعطى معنىً أضيق مما قد يدل عليه اللفظ بمجرد اللفظ. مجردة دون الالتفات إلى العلة.

ذلك أن المعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق

(١) انظر بدائع الفوائد: ٢٠٥/٤.

(٢) انظر الموافقات: ٨٩/١، الفتح: ٢٣٨/١، ١٦/٢، ٣٥٨، ٢٨٨/٣، ٣٧٢/٤، مختصر من قواعد العلائي: ٧٧،

٢٢١، ٤١٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٥٣/١، ١٥٤، نشر البنود: ١٤٨/٢، القواعد للمقري:

٣٢٢/١، أضواء البيان: ١٤/١، ٥٨٤/٦.

الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ^(١).
نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله: "والذي ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور
والخفاء فحيث يظهر يخص النص أو يُعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى"^(٢) اهـ.
وقال الخطابي: "المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى"^(٣) اهـ.
وقد نص المقرئ على هذه القاعدة نقلاً عن الشافعي^(٤).

التطبيق:

أ- مثال التعميم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: آية ١٠] فنص هنا
على الأكل خاصة لكنه في المعنى أوسع وأشمل فيعم سائر أنواع الإتلاف.

ب- مثال التخصيص:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: آية ٦].
ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد باللامسة هنا: اللمس المعروف باليد
ونحوها.

وقد استثنى بعض أصحاب هذا القول المحارم لأن العلة منتفية في حقهن، إذ إن
مسهن لا يكون مظنة الشهوة.

وعليه تكون العلة قد خصصت عموم اللفظ على ذلك المعنى، والله أعلم.



(١) انظر الفتح: ٣٥٨/٢.

(٢) الفتح: ٣٧١-٣٧٢، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٣) نقله في الفتح: ٢٣٨/١، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٤) انظر القواعد للمقرئ: ٣٢٢/١.

قاعدة: تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه^(١).

توضيح القاعدة:

المعاقبة الواردة في القرآن على أمرٍ من الأمور تدل بلا شك على أن ما وقع العتاب بسببه كان خلافاً للأولى. وهو المكروه في إطلاق المتقدمين وعليه بعض المتأخرين، إلا أن بعض العلماء فرّق بين ما إذا كان النهي -غير الجازم- عن شيء بخصوصه، وبين ما إذا كان النهي غير مخصوص بل مستفاد من الأوامر من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. فعدّوا الأول مكروهاً، وعدّوا الآخر خلاف الأولى^(٢).

الحاصل أن المعاقبة تدل قطعاً على هذا القدر، أما ما زاد عليه -وهو التحريم- فإن المعاقبة لا تفيد ذلك بصرف النظر عن الشيء الذي وقع العتاب عليه من حيث احتمال كونه محرماً، لكن التحريم لم يُعرف بمجرد المعاقبة. والمقصود بهذه القاعدة أن لا يتسرع متسرع فيحمل كل ما جاء العتاب لسببه على التحريم. وإنما يُعرف التحريم بأمرٍ أخرى سبق وأن ذكرنا بعضاً منها. والله أعلم. قال ابن القيم رحمه الله: "وقد عاتب الله نبيه في خمسة مواضع من كتابه: في الأنفال وبراءة والأحزاب وسورة التحريم وسورة عبس"^(٣) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَنْخَسِرَ فِي الْأَرْضِ﴾
[الأنفال: آية ٦٧].

(١) انظر بدائع الفوائد: ٧/٤، الرهان: ١٣/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ٢٩/١-٣٠.

(٣) بدائع الفوائد: ٧/٤، وانظر الرهان للزركشي: ١٣/٢.

- ٢- قال تعالى: ﴿عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لهم﴾ [براءة: آية ٤٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ..﴾ الآية. [الأحزاب: آية ٣٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿يا أيها النبي لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: آية ١].
- ٥- قال تعالى: ﴿عبسَ وتولَّى أن جاءه الأعمى﴾ الآيات [عبس: الآيات ١-١٠].



قاعدة: لا يُمتنَّ بممنوع^(١).

توضيح القاعدة:

زعم بعضهم صحة الامتنان بشيء من المحرمات. وعللوا ذلك بصرف الامتنان إلى خَلْقِهِ للصبر عنه. وهذا قول فاسد، إذ إن كل ما امتن الله به على عباده فهو مباح لهم.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لو نشاء لجعلناه حطاماً...﴾ الآية. [الواقعة: الآيات ٦٣-٦٥].

قال الحافظ رحمه الله: "ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به".^(٢)

وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذه الآية في صدر الباب الأول من كتاب الحرث والمزراعة.

قال ابن المنير:^(٣) "أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحلّه إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة"^(٤) اهـ.

(١) انظر بدائع الفوائد: ٧/٤، البرهان للزركشي: ١٤/٢، الفتح: ٣/٥.

(٢) الفتح: ٣/٥.

(٣) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري المالكي، وُلد سنة عشرين وستمائة، وتوفي سنة

ثلاث ومائتين وستمائة. شذرات الذهب: ٣٨١/٥.

(٤) الفتح: ٣/٥.

ثم قال البخاري في الباب الذي يليه: "باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به". ثم ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: - ورأى سِكَّةً^(١) وشيئاً من آلة الحرث فقال- سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"^(٢).

قال الحافظ: "والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك.

قال ابن التين: (٣) هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث...

والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له، وأدخل داره الآلة المذكورة تُحفظ لهم فليس مراداً. ويمكن الحمل على عمومهم، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المُطالِبُ من الولاية. وعن الداودي: (٤) هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا

(١) السكة بكسر المهملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض. القاموس (مادة: السك) ص ١٢١٧، الفتح: ٥/٥.
(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمراعاة، باب: (ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع...)، حديث رقم (٢٣٢١)، ٤/٥.

(٣) أبو محمد، عبد الواحد بن التين السفاقي، له شرح على البخاري سماه "المُخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" توفي سنة إحدى عشرة وست مائة للهجرة، كشف الظنون: ٥٤٦/١، وانظر الإمام البخاري وصحيحه: ٢٣٢.

(٤) أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، له ذيل على شرح الخطابي لصحيح البخاري المسمى بـ "أعلام السنن". وبعضهم سماه: "أعلام الصحيح" توفي سنة اثنتين وأربعمائة للهجرة. كشف الظنون: ٥٤٥/١، وانظر الإمام البخاري وصحيحه: عبد الغني عبد الخالق: ٢٣٠.

بالفروسية" (١) اهـ.

ولعل الأقرب -والله أعلم- الحمل على العموم كما هو ظاهر الحديث. وأما العلة فمعلوم أن أخلاق الإنسان وطباعه تتأثر بأمور كثيرة ومنها: البيئة والمهنة، فتجد أهل البيئات المختلفة تتأثر طبائع نفوسهم بتنوع بيئاتهم، إذ إن أهل السهل يختلفون عن أهل الوعر والجبل وهكذا.. وكذا المهن فإن أهل الفروسية والحرب يمتازون بالعزة والأنفة، وقد يظهر على أهل الحرث شيء من الخنوع والمسكنة والضعف. وهكذا تجد الفرق بين طبيعة التجار والعمال والعلماء...
وقل مثل ذلك في المهن الشريفة والوضيعة.



قاعدة: الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا للدليل (٢).

توضيح القاعدة:

الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجراؤها على ظاهرها دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما. كما ينبغي أن يُعتقد أن ظاهرها مطابق لمُرَاد المتكلم بها، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان، إذ لا مجال للرأي فيها (٣).

(١) الفتح: ٥/٥.

(٢) انظر ابن جرير: ٣٨٨/١، ٤٧١، ٤٨٥، ٥٥٠، ١٥/٢، ٦١، ١٨٠، ٤٥٦-٤٥٧، ٥٤٥، ٥٦٠، ٣٧/٣، ٢٩٨-٢٩٩، ٣٣/٤، ٨٢-٨٣، ١٣٤، ٥٧١-٥٧٣، ٤٠/٥، ١٣٠، ٥٨٣/٦، ٥٠٩/٧، ٣٩٩/٩، ٥٣٠/١٠، ١٢/١١، ٢٩٦/١٤، ١٧٦/١٥، ٣٢١، ٣٣٣، الصواعق المرسلّة: ٢٠٤/١، وللإستزادة راجع: البناني على جمع الجوامع: ٢٣٣/١، المحصول: ١٧١/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٦٠/١، نهاية السؤل: ٤١٥/١، ٤١٧، فتح الباري: ٢٨٨/٣، ١٣٣/٤، ١٩٤، ١٣٣/٤، ٤٠٩/٧، نشر البنود: ٨٦/١، البرهان للحويني: ٢٥١/١، أضواء البيان: ١٠٠/٣، ١٢٥، ١٣٣، ٥٨٥/٤، ٦٧٢، ٦٧٣، ١٧٦/٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩١، فصول في أصول التفسير: ٩٦، ١١٠.

(٣) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩١.

ولا يجوز أن يرد في القرآن ما يُعنى به غير ظاهره إلا للدليل. وذلك أن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه.

والمراد بالظاهر هنا: هو ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق وما يُضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق ومعنى آخر في سياق. وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه ومعنى آخر على وجه^(١).

وهذا المعنى يخالف الظاهر في اصطلاح الأصوليين، حيث إنه في إطلاقهم: ما يقابل النص كما عرفت قبل، أما هنا فهو بمعنى أعم، فقد يكون من قبيل النص أو الظاهر في اصطلاح أهل الأصول.

وهذا الظاهر يجب إثباته، إذ هو مدلول الكلام، وعلامة مراد المتكلم، ونفيه يكون تكديماً له، ونفياً لمراده^(٢).

وفي هذه القاعدة رد على كثير من الطوائف، كالباطنية الذين زعموا أن للقرآن باطناً يعرفه الخاصة، وفيها رد على الجهمية في كلامهم على الصفات، كما فيها رد على المرجئة الذين زعموا بأن المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط.

قال المقرئ في القواعد: "كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح، وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح." ^(٣) اهـ.

وبعد أن تحققت ما سبق - وهو أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها إلا للدليل - بقي عليك أن تعرف بعض الأمور الضرورية التي يجب مراعاتها، وهي:

(١) انظر القواعد المثلى: ٣٦.

(٢) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٦.

(٣) القواعد للمقرئ: ٤٩٧/٢.

١- لايسوغ الأخذ بجميع الظواهر، كما لو أدى هذا الأخذ إلى مخالفة إجماع السلف^(١).

٢- إذا كان المعنى معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً، فاتباعه أولى من ظاهر اللفظ، لأن المعنى قد يكون أعم وأشمل من اللفظ، وقد يكون أضيق وأخص منه. وإنما العبرة بالمعنى إذا كان بيناً^(٢). وقد ذكرنا فيما مضى قاعدة تقرر هذا المعنى وقد نقلنا فيها قول ابن دقيق العيد: "والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخص النص أو يعم، وحيث يخفى فاتبع اللفظ أولى"^(٣) اهـ.

وقول الخطابي: "المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى"^{(٤)(٥)} اهـ.
٣- يجوز حمل اللفظ على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض. وقد مرّ بك تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية ٨٢] بالشرك^{(٦)(٧)}.

٤- قد يترك القول بظاهر الآية لأمر:
منها: الإجماع على أنه غير مراد. أو لمعرفة سبب النزول المقتضية لذلك^(٨).

(١) انظر الفتح: ٣٠/١٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٨/٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٧١-٣٧٢، وانظر ٢٨٨/٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٣٨/١، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٥) انظر ص ٨٣٩.

(٦) انظر ص ١٣١.

(٧) انظر الفتح: ٨٩/١.

(٨) انظر الرهان للجويني: ٧٧٢-٧٧٣.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: آية ١٥].

وقد اختلف المفسرون في المراد بسجود غير المؤمنين، كما اختلفوا في المراد بسجود الظل.

أما الأول: فذهبت طائفة إلى أن سجود من في السماوات والأرض من العام المخصوص. فالؤمنون والملائكة يسجدون لله سجوداً حقيقياً، وهو وضع الجبهة على الأرض، يفعلون ذلك طوعاً، والكفار يسجدون كرهاً، أعني المنافقين، لأنهم كفار في الباطن، ولا يسجدون لله إلا كرهاً.

وقال آخرون: الآية عامة، والمراد بسجود المسلمين طوعاً: انقيادهم لما يريد الله منهم طوعاً. والمراد بسجود الكافرين كرهاً انقيادهم لما يريد الله منهم كرهاً؛ لأن إرادته نافذة فيهم. وعليه فالسجود لغوي لا شرعي.

ووقع هذا الخلاف في سجود الظلال، فقيل: هو سجود حقيقي، والله قادر على أن يخلق لها إدراكاً تدرك به، وتسجد لله سجوداً حقيقياً.

وقيل: سجودها: ميلها بقدره الله أول النهار إلى جهة المغرب، وآخره إلى جهة المشرق.

قال الشنقيطي رحمه الله: "ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء، فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يسجد به لله تعالى سجوداً حقيقياً، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة. (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: آية ٤٧].

(١) أضواء البيان: ١٠٠/٣.

قال في أضواء البيان: "وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر:

ملك تقوم الحادثات لعدله فللكل حادثة لها ميزان

والقاعدة المقررة في الأصول: أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه" (١) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾ [الأنبياء: آية ٧٩].

قال في أضواء البيان: "والتحقيق أن تسبيح الجبال والطير مع داود المذكور تسبيح حقيقي؛ لأن الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تُسَبِّحُ بها، يعلمها هو جل وعلا، ونحن لا نعلمها، كما قال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: آية ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءٌ يَشَّقُّ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءٌ يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ٧٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا...﴾ [الأحزاب: آية ٧٢]. وقد ثبت في صحيح البخاري: أن الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ لما انتقل عنه بالخطبة على المنبر سُمع له حنين، (٢) وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "إني لأعرف حجراً كان يُسَلِّمُ عليّ في مكة" (٣) وأمثال هذا كثيرة.

والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن

(١) أضواء البيان: ٤/٤٨٥.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم: (٩١٨) ٢/٣٩٧. وذكره في مواضع أخرى. انظر الأحاديث رقم: (٢٠٩٤، ٣٥٧١).

(٣) مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. حديث رقم:

(٢٢٧٧) ٤/١٧٨٢.

ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

والتسبيح في اللغة: الإبعاد عن السوء، وفي اصطلاح الشرع: تنزيه الله جلا وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله^(١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿وَإِنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: آية ٤٥].

قال ابن جرير رحمه الله: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنهَا﴾ وإن الصلاة فـ"الهاء والألف" في "إنها" عائدتان على الصلاة، وقد قال بعضهم: إن قوله: ﴿وَإِنهَا﴾ بمعنى إن إجابة محمد ﷺ، ولم يَجْرُ لذلك بلفظ الإجابة ذكر، فتجعل "الهاء والألف" كناية عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته^(٢) اهـ.

٥- قال تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: آية ٢٥].

قال ابن جرير: "فقد تبين بما بيّنا أن معنى الآية: كلما رُزق الذين آمنوا وعملوا الصالحات من ثمرة من ثمار الجنة في الجنة رزقاً قالوا: هذا الذي رُزقنا من قبل هذا في الدنيا.

فإن سألنا سائلٌ فقال: وكيف قال القوم: هذا الذي رُزقنا من قبل والذي رُزقوه من قبلُ قد عُدْم بأكلهم إياه؟ وكيف يجوز أن يقول أهل الجنة قولاً لا حقيقة له؟ قيل: إن الأمر على غير ما ذهبت إليه في ذلك. وإنما معناه: هذا من النوع الذي رُزقناه من قبل هذا، من الثمار والرزق، كالرجل يقول لآخر: قد أعددت لك فلان من الطعام كذا وكذا من ألوان الطبخ والشواء والحلوى. فيقول المقول له ذلك: هذا طعامي في منزلي. يعني بذلك: أن النوع الذي ذكر له صاحبه أنه أعدّه له من الطعام هو طعامه، لا أن أعيان ما أخبره صاحبه أنه قد أعدّه له، هو طعامه، بل ذلك مما

(١) أضواء البيان: ٦٧٢/٤-٦٧٣.

(٢) ابن جرير: ١٥/٢.

لا يجوز لسامعٍ سمعه يقول ذلك، أن يتوهم أنه أرادَه أو قصده، لأن ذلك خلاف مخرج كلام المتكلم. وإنما يُوَجَّهُ كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخرجه، دون المجهول من معانيه. فكذلك ذلك في قوله: ﴿قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾، إذ كان ما كانوا رزقوه من قبل قد فَنِيَ وَعُدِمَ. فمعلوم أنهم عنوا بذلك: هذا من النوع الذي رزقناه من قبل، ومن جنسه في السمات والألوان" (١) اهـ.

٦- قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

قال ابن جرير رحمه الله: "وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما: أن يكون مراداً به: فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة، دون المرأة، وإن كانا قد ذكرا جميعاً، كما قال في سورة الرحمن: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: آية ٢٢] وهما من الملح لا من العذب (٢). قال: ومثله: ﴿فلما بلغا مَجْمَعً بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: آية ٦١]، وإنما الناسي صاحب موسى وحده. قال: ومثله في الكلام أن تقول: "عندي دابتان أركبهما وأسقي عليهما"، وإنما تركب إحداهما وتسقي على الأخرى، وهذا من سعة العربية التي يُحتجُّ بسعتها في الكلام.

قالوا: والوجه الآخر: أن يشتركا جميعاً في أن لا يكون عليهما جناح، إذ كانت تعطى ما قد نُفِيَ عن الزوج فيه الاثم. اشتركت فيه، لأنها إذا أعطت ما يُطرح فيه المأثم احتاجت إلى مثل ذلك.

قال أبو جعفر: فلم يُصب الصواب في واحد من الوجهين، ولا في احتجاجه فيما احتج به من قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾.

(١) المصدر السابق: ٣٨٨/١.

(٢) قيل إنه يخرج منهما. وهو ما رجحه ابن جرير رحمه الله. كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في كلامه رحمه الله.

انظر تفسير ابن جرير: ٥٧٢/٤، ١٣٢/٢٧.

فأما قوله: ﴿فلا جناح عليهما﴾ فقد بيّنا وجه صوابه، وسنُبين وجه قوله: ﴿يُخرجُ منهما اللؤلؤُ والمرجانُ﴾ في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى، وإنما خطأنا قوله ذلك لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان، فأضاف إلى اثنين. فلو جاز لقائل أن يقول: "إنما أريد به الخبر عن أحدهما، فيما لم يكن مستحيلاً أن يكون عنهما"، جاز في كل خير عن اثنين - غير مستحيلة صحة أن يكون عنهما - أن يُقال: "إنما هو خير عن أحدهما". وذلك قلب المفهوم من كلام الناس، والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم. وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود" (١) اهـ.



قاعدة: من ادّعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كُلف البرهان على دعواه.

توضيح القاعدة:

كثيراً ما تجد في كتب التفسير والفقهِ وغيرها تحميلاً للنصوص ما لا تحتل، كذكر معانٍ لم تدل الآية عليها، أو إيجاد تفصيلات لشيء لا يَحتمل ذلك في ظاهر التنزيل. وهذا أمر مردود ما لم يرد ما يدل عليه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: آية ٩٥].

(١) المصدر السابق: ٥٧١/٤ - ٥٧٣.

قال ابن جرير رحمه الله: "وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله = لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله. قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه = وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لاعلى وجه الاستحلال = فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد" (١) اهـ.

ومعنى هذا الكلام: أن بعضهم فسر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ بأن الناس كانوا في الجاهلية يستحلون قتل الصيد بالنسبة للمحرم، فلما جاء الإسلام حرّم ذلك وعفا عما وقع من ذلك قبل نزول الآية. لكن من عاد إلى ذلك مستحلاً له فإن الله ينتقم منه. وأما من عاد لكن من غير استحلال له بل على وجه الفسق مع الإقرار بالحكم فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وأما قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فلا يتعلق به.

قال ابن جرير: "وهذا قول لانعلم قائلاً قاله من أهل التأويل. وكفى خطأ بقوله، خروجه عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل ينبئ عن فساده؟ وذلك أن الله عزوجل عم بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ كل عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي عنه به في أول الآية، ولم يخص به عائداً منهم دون عائداً. فمن ادّعى في التنزيل ما ليس في ظاهره، كُلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له" (٢). اهـ.



(١) المصدر السابق: ٥٥/١١.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: الإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه إذا لم تأت بالبيان عنه دلالة من كتاب أو خبر عن رسول الله ﷺ .

توضيح القاعدة:

الواجب على العبد أن يؤمن بأن القرآن كله حق، وأنه منزل من عند الله عزوجل، كما ينبغي عليه أن يتعرف من معانيه على ما ينتفع بمعرفته وله سبيل إليه. أما تسوُّر ما حُجِبَ عنا علمه كـبعض الأمور المغيبة التي لم نطلع على تفصيلاتها، فهذا جرأة على الله، وتَقَوُّلٌ على كتابه، واشتغال بما لا يعني.

وهذا ينطبق على كثير من الوقائع والأخبار الماضية التي أُخبرنا عن جُمَلِ منها دون باقي تفصيلاتها، كما ينطبق على أمور الغيب المستقبلية، سواء منها ما يقع آخر الزمان أو في الآخرة.

فنحن نتدبر كلام الله ونتفهم معانيه، وما لم يبلغه علمنا توقفنا فيه ووكنا أمر علمه إلى عالمه.

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: "فإنه ما سلم في دينه إلا من سلَّم لله عزوجل ولرسوله ﷺ، ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه.

ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رام علم ما حُظِر عنه علمه، ولم يقنع بالتسليم فهمه، حجبه مرامه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة... " (١) اهـ.

(١) متن العقيدة الطحاوية: ص ٦، فقرة: (٣٥ - ٣٦). وقف على شرحه لابن أبي العز: ٢٢٧-٢٣٦.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: آية ٢٢].

اختلف المفسرون في بلوغ الأشد هنا على أقوال متعددة. فقال بعضهم: ثلاث وثلاثون سنة وقال آخرون: عشرون سنة. وقال طائفة: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين.

قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه أتى يوسف لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا = و"الأشد" هو انتهاء قوته وشبابه = وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة = ولا دلالة له في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا في إجماع الأمة، على أي ذلك كان. وإذا لم يكن ذلك موجوداً من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال عز وجل، حتى تثبت حجة بصحة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له، فَيُسَلِّمُ لَهَا حِينَئِذٍ" (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: آية ٢٠].

ذكر ابن جرير رحمه الله أقوال المفسرين في عدد تلك الدراهم ثم عقب ذلك بقوله: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكَّره أخبر أنهم باعوه بدراهم معدودة غير موزونة، ولم يحدِّ مبلغ ذلك بوزن ولا عدد، ولا وُضِعَ عليه دلالة في كتاب ولا خبر من الرسول ﷺ. وقد يحتمل أن يكون كان عشرين = ويحتمل أن يكون كان اثنين وعشرين = وأن يكون كان أربعين، وأقل من ذلك وأكثر. وأيُّ ذلك

(١) ابن جرير: ٢٣/١٦.

كان، فإنها كانت معدودة غير موزونة، وليس في العلم بمبلغ وزن ذلك فائدة تقع في دين، ولا في الجهل به دخول ضر فيه. والإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنّا تكلف علمه" (١). اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: آية ١٠٣].

قال ابن جرير بعد أن ذكر الأقوال في المراد بهذه المسميات: "وهذه أمور كانت في الجاهلية فأبطلها الإسلام، فلا نعرف قوماً يعملون بها اليوم.

فإذا كان ذلك كذلك = وكان ما كانت الجاهلية تعمل به لا يوصل إلى علمه = إذ لم يكن له في الإسلام اليوم أثر، ولا في الشرك، نعرفه = إلا بخبر، وكانت الأخبار عما كانوا يفعلون من ذلك مختلفة الاختلاف الذي ذكرنا، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: أما معاني هذه الأسماء فما بيّنا في ابتداء القول في تأويل هذه الآية، وأما كيفية عمل القوم في ذلك، فما لا علم لنا به. وقد وردت الأخبار بوصف عملهم ذلك على ما قد حكينا، وغير ضائر الجهل بذلك إذا كان المراد من علمه المحتاج إليه، موصولاً إلى حقيقته، وهو أن القوم كانوا يُحرمون من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله، اتباعاً منهم خطوات الشيطان، فوبّخهم الله تعالى ذكره بذلك، وأخبرهم أن كل ذلك حلال. فالحرام من كل شيء عندنا ما حرّم الله تعالى ذكره ورسوله ﷺ بنص أو دليل، والحلال منه ما حلّله الله ورسوله كذلك" (٢). اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء...﴾ الآية. [المائدة: آية ١١٤].

لما ذكر ابن جرير رحمه الله أقوال المفسرين في ماهية تلك المائدة، عقب ذلك

(١) المصدر السابق: ١٦-٥/١٦.

(٢) المصدر السابق: ١٣٤/١١.

بقوله:

"وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة فأن يُقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سمكاً وخبزاً، وجائز أن يكون كان ثمرأ من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولاضار الجهل به، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل" (١). اهـ.



قاعدة: قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويُحمل على غيره لأنه أولى بذلك الاسم منه (٢).

توضيح القاعدة:

عرفت مما مضى أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها، وأنها لا تُحمل على غير ظاهرها إلا بدليل يصلح لذلك. وموضوع هذه القاعدة هو هذا الأمر الأخير. ذلك أن بيان الشارح مقدم على كل بيان.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: آية ٨٧].

وقد فسر النبي ﷺ ذلك بسورة الفاتحة حيث قال "الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" (٣). مع أننا لو تركنا وظاهر اللفظ لكان المتبادر إلى الأذهان غير هذا التفسير. ولذا جاء تفسير السبع المثاني عن ابن عباس

(١) المصدر السابق: ١١/٢٣٢.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١٩٦/٢.

(٣) مضى تخريجهم ص ٤٣٣.

رَوَى اللَّهُ بِالسَّبْعِ الطَّوَالِ. وَسَيَأْتِي.

قال الخطابي رحمه الله في قول النبي ﷺ: "هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" (١) دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين، وإنما هي التي تحي. بمعنى التفصيل، كقوله: ﴿فَاكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: آية ٦٨]. وقوله: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَجَبْرِيْلُ وَمِيكَالُ﴾ [البقرة: آية ٩٧] (٢) اهـ.

وقال الحافظ في شرح الحديث: "وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ هي الفاتحة. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رَوَى اللَّهُ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي هي السبع الطوال" (٣) أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة، وقيل يونس. وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات" (٤) اهـ.

ويمكن أن يكون تفسير النبي ﷺ لها بالفاتحة من جهة أن هذه السورة أولى وأحق بهذا الوصف من غيرها. وإن كان اللفظ أشمل من ذلك. والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: آية ٣٣].

أخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رَوَى اللَّهُ بِالسَّبْعِ الطَّوَالِ قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: آية ٦١]، دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: "اللهم هؤلاء أهلي" (٥).

(١) مضى تخريج ص ٤٣٣.

(٢) نقله الحافظ في الفتح: ١٥٩/٨.

(٣) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني). حديث رقم: (٩١٥، ٩١٦) (٩١٦/٢-١٣٩/٢، ١٤٠-١٤٠)، وانظر جامع الأصول رقم: (٦٨٥) ٢/٢٠٦.

(٤) الفتح: ١٥٨/٨.

(٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب رَوَى اللَّهُ بِالسَّبْعِ الطَّوَالِ) رقم (٢٤٠٤) ٤/١٨٧١.

وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مرطٌ مرحلٌ^(١) من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٣] (٢).

والمقصود -والله أعلم- أن هؤلاء أولى من يستحق هذا الوصف، مع أن سياق القرآن يدل على إرادة الأزواج، وفيهن نزلت، لكن لما أريد دخول غيرهن قيل بلفظ التذكير: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْبَيْتِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٣٢].

وقد وردت روايات كثيرة تدل على دخول زوجاته عليه الصلاة والسلام في تلك الآية (٣).

فمن ذلك أن رجلاً سأل زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: "أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟" قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمُ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ نَعَمْ" (٤).

٣- قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: آية ١٠٨].

(١) المرط: كساء، والمرحل: هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل. مجمع بحار الأنوار (مادة: مرط) ٤/٥٦٥.

(٢) مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: (فضائل أهل بيت النبي ﷺ) حديث (٢٤٢٤) ٤/١٨٨٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: الدر المنثور ٥/١٩٨-١٩٩.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) رقم (٢٤٠٨) ٤/١٨٧٣.

وقد فسرها عليه السلام بمسجده الشريف^(١) مع أن السياق في مسجد قباء. وعليه يقال:
إن مسجده عليه السلام أحق بهذا الوصف من غيره. وإلا فلاشك أن مسجد قباء مؤسس
على التقوى.



قاعدة: لا يجوز إخراج ما احتمله ظاهر الآية من حكمها إلا بحجة يجب
التسليم لها.

توضيح القاعدة:

عرفت مما مضى وجوب حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا للدليل، كما
عرفت بطلان كل دعوى تقتضي تحميل النصوص ما لم يدل عليه ظاهرها بغير دليل
يدل على ذلك.

فتلك في التكلف والزيادة، وهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها تعالج التقصير في
تحديد المعنى، حيث يُجعل في إطار أضيّق من مدلول اللفظ من غير دليل يدل على
ذلك والأصل أن يُجعل اللفظ والمعنى على حد سواء.

التطبيق:

قال تعالى: في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...﴾ الآية [المائدة: آية ٨٩].
وقد اختلف المفسرون في المراد بالكسوة هنا على أقوال عدة:
فقال بعضهم: كسوة ثوب واحد.
وقال آخرون: ثوبين ثوبين، كالعباءة والعمامة.

(١) سبق الحديث الوارد في هذا المعنى: انظر ص ١٣٩.

وقال ثالث: ثوب جامع، كالملحفة والكساء، والشيء الذي يصلح للبس والنوم.
وقال طائفة: إزار ورداء وقميص.

وقيل: كل ما كسى فيجزئ، والآية على عمومها.

قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن قول من قال: عنى بقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوباً فصاعداً = لأن ما دون الثوب لاخلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية. فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى عناه، بالنقل المستفيض، والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالى ذكره وحي، ولا من رسوله ﷺ خير، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتمله من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك" (١). اهـ.



قاعدة: إذا ذكر الله تعالى حكماً منهياً عنه، وعلل النهي بعلّة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلّة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لصد الحكم المعلل.

توضيح القاعدة:

يرد التعليل للأحكام في مواضع متعددة من القرآن العظيم، وكثيراً ما يكون التعليل تابعاً للحكم المذكور، وإن مما يُعين على فهم تلك المواضع من القرآن فهماً صحيحاً أن يُعلم ابتداءً وجود قدر كبير من الارتباط والتناسب بين الحكم المعلل وبين علته،

(١) ابن جرير: ١٠/٥٥١.

وبهذا يحصل المقصود من التعليل. فحينما تعلل تحريم الربا، فإنك تقول: الربا: سحت أو محق للبركة في المال. ونحو ذلك، وهذا التعليل مناسب للمقصود، إذ إن صاحب الربا إنما يتعاطاه لتنمية ماله وزيادته. ولعل في التطبيقات الآتية مزيداً من الإيضاح للقاعدة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: آية ١٥١]. فلما كانت علة قتل الأولاد هنا هي الإملاق ناسب أن تكون العلة دافعة لهذا المعنى ولذا قال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

وهنا لطيفة، وهي: أن القتل هنا لما كان بسبب فقر واقع قدم ذكر المخاطبين بالحكم فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾ وأخر ذكر الأولاد.

ولما كان القتل بسبب خوف الفقر المتوقع عند كثرة العيال قال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: آية ٣١]. فقدم ذكر الأولاد وأخر ذكر من يعولهم. إذ إن رزق الأولاد يأتي معهم من الله تعالى.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: آية ٢٩]. والترابط هنا بين التعليل والمعلل واضح لا يخفى.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: آية ٣].

فقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ تعليل لم سبق. وقد قال الشافعي رحمه الله في معناه: "أن لا تكثر عيالكم" وقد رده ابن القيم رحمه الله من عشرة أوجه، ثم قال في آخر العاشر: "وقد علل سبحانه بإباحة نكاح غير اليتامى، والاقتصار على الواحدة أو

ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لآتضاد عدم الحكم المَعْلَل فلا يحسن التعليل به" (١). اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٣].

فقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ تعليل لما سبق والتناسب واضح.

٥- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٩].

فقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ تعليل لما سبق. وقوله في آخر هذا التعليل: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ صريح فيما نحن فيه. ذلك أن بعض الفسّاق كانوا يتعرضون لبعض النساء إذا خرجن لحاجتهنّ في بعض طُرق المدينة. فإذا رأوا امرأةً يظنّونها أمة صدر منهم شيء من الأذى في حقها. وإذا عرفوا أنها حرة أعرضوا عنها. كما يُروى في أسباب النزول (٢).



قاعدة: عامة الأشفاع المأمور بها في القرآن: إما عملان، وإما وصفان

في عمل. فإن كانا عمليين منفصلين نفع أحدهما ولو ترك

الآخر. وإن كانا شرطين في عمل لم ينفع أحدهما.

بخلاف الأشفاع في الذم فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقروراً (٣).

(١) تحفة الودود: ١٥.

(٢) انظر أسباب النزول للواحدى: ص ٣٦٢-٣٦٣، تفسير ابن كثير: ٥١٨/٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٩٤/١٤-٩٨.

توضيح القاعدة:

المقصود بالأشفاع هنا أي الأمور التي ترد مقترنة في القرآن سواء في سياق الأمر أو النهي، كالأمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، أو الأمر بالصلاة والزكاة ونحو ذلك في جانب المأمورات، و كذم الاختيال والفخر، أو الإثم والعدوان وما كان من هذا الباب في جانب المنهيات.

"فعامة هذه الأشفاع التي أمر بها في القرآن: إما عملان، وإما وصفان في عمل: انقسم الناس فيها قسمة رباعية.

ثم إن كانا عمليين منفصلين كالصلاة والصبر، الصلاة والزكاة، ونحو ذلك نفع أحدهما ولو ترك الآخر.

وإن كانا شرطين في عمل كالإخلاص والتثبت، لم ينفع أحدهما. فإن المن والأذى محبط، كما أن الرياء محبط، كما دل عليه القرآن.

بخلاف الأشفاع في الذم، كالإفك والإثم، والاختيال والفخر، والشح والجبن، والإثم والعدوان، فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقرناً^(١).

التطبيق:

أولاً: مثال ما قرن به بين عمليين منفصلين في جانب الأمر:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١٥٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

ثانياً: مثال ما قرن به بين شرطين في عمل في جانب الأمر:

١- قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ

(١) مجموع الفتاوى: ٩٦/١٤. (بتصرف).

أنفسهم... ﴿الآية﴾ [البقرة: آية ٢٦٥].

"فالأول: الإخلاص.

والثاني: بمعنى الثبوت وهو القوة والمكينة، وضده الزلزلة، والرجفة، فإن الصدقة من

جنس القتال، فالجبان يرجف، والشجاع يثبت" (١).

ثالثاً: مثال الأشفاع في الذم.

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: آية ٢].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلِئاً فَخُوراً﴾ [النساء: آية ٣٦].

٣- قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: آية ٢٦٤].

٤- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ [النساء: آية ٣٨].

قال شيخ الإسلام: "وقد ذكر الله سبحانه في البقرة والنساء الأقسام الأربعة في

العطاء:

سورة

إما أن لا يعطي فهو البخيل المذموم في النساء.

أو يعطي مع الكراهة والمنّ والأذى، فلا يكون بتثبيت، وهو المذموم في البقرة.

أو مع الرياء، فهو المذموم في السورتين.

فبقي القسم الرابع: ابتغاء رضوان الله وتثبيتاً من أنفسهم.

ونظيره: "الصلاة" إما أن لا يصلي، أو يصلي رياءً، أو كسلان، أو يصلي مخلصاً،

والأقسام الثلاثة الأول مذمومة.

وكذلك "الزكاة" ونظير ذلك "الهجرة، والجهاد" فإن الناس فيهما أربعة

أقسام" (٢). اهـ.

(١) المصدر السابق (بتصرف).

(٢) المصدر السابق: ٩٤/١٤-٩٥.

قاعدة: يُستدل على الأحكام تارةً بالصيغة، وتارةً بالإخبار، وتارةً بما رُتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضرر^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة اشتملت على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاستدلال على الحكم بالصيغة. أي الصريحة في الأمر والنهي. نحو: "افعل" و"لا تفعل". وهذا القسم واضح لا خفاء فيه.

القسم الثاني: صيغة الخبر الدالة على الأمر أو النهي.

القسم الثالث: الاستدلال على الحكم عن طريق القرائن الدالة عليه غير ما سبق.

فائدة: قال بعض أهل العلم: قد يُستنبط من السكوت. وقد استدلت جماعة على أن القرآن غير مخلوق بأن الله ذكر الإنسان في ثمانية عشر موضعاً، وقال إنه مخلوق، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعاً ولم يقل إنه مخلوق. ولمَّا جمع بينهما غاير فقال: ﴿الرحمن * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: الآيات ١-٣]^(٢).

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: آية

[٢٦].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].

(١) انظر الإتيان: ٣٥/٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٧/٤.

ب- مثال القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٣٣].

ومما يدخل في هذا القسم نحو قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية. [المائدة: آية ٣]. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

ج- مثال القسم الثالث:

١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: آية ٧٩].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: آية ١٠].

وسياقي صور كثيرة لهذه القاعدة في القواعد الخمس التي هي بمثابة الشرح لهذه القاعدة. وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: (١) كل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عتب عليه، أو لعنه أو مقته، أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضى به، أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم، أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى، أو من القبول، أو وصفه بسوء، أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه، أو أبغضوه، أو جعل سبباً لنفي الصلاح، أو لعذاب عاجلٍ أو آجلٍ، أو لدم أو لوم أو لضلالة، أو معصية، أو وُصف بجنث، أو رجس، أو نجس، أو بكونه فسقاً، أو إثماً أو سبباً لاثم، أو رجس، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة، أو

(١) بدائع الفوائد (مع اختصار يسير) : ٤/٤-٦، وانظر: الرهان للزركشي: ٢/١٠-١٢، الإتيان: ٤/٣٦-٣٧،

إجابة السائل للصنعاني: ٣٣.

خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله، أو لمحاربتة، أو لاستهزاء به، وسخريته، أو جعله الرب سبباً لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث، أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم، مثل كونه ظلماً، أو بغياً، أو عدواناً، أو اثماً، أو تبرأ الأنبياء منه، أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو ترتب عليه حرمان الجنة، أو وصف فاعله بأنه عدو لله، وأن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه: لا ينبغي هذا، ولا يصلح، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده، أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، وتبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو فعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: هل أنت منته؟ أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاداً، وطرداً، ولفظة: قُتل من فعله، أو قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزيكه، وأن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وأن فاعله لا يصلح، ولا يكون يوم القيامة من الشهداء، ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله، أو منه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفاً ولا عدلاً، أو أخبر أن من فعله قبيح له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سبباً لإزاغة الله قلب فاعله، أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله عن علة الفعل لم فعل؟ نحو: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ٩٩]، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: آية ٧١]. ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: آية ٧٥]. ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: آية ٢]، ما لم يقترن به جواب من المسؤول؛ فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل. ودلالته على التحريم أطرده من دلالاته على مجرد الكراهة.

وأما لفظه: يكرهه الله ورسوله، أو مكروهه، فأكثر ما يُستعمل في المحرم، وقد يُستعمل في كراهة التنزيه، وأما لفظه: ما يكون لك، وما يكون لنا، فاطرده استعمالها في المحرم نحو: ﴿ما يكونُ لك أن تتكَبَّرَ فيها﴾ [الأعراف: آية ١٣]. ﴿ما يكون لنا أن نَعُودَ فيها﴾ [الأعراف: آية ٨٩]. ﴿ما يكون لي أن أقولَ ما ليسَ لي بحق﴾ [المائدة: آية ١١٦].

تنبيه: لما كانت هذه الأمور المذكورة من الوضوح بمكان، وهي أيضاً كثيرة جداً لم أشتغل بشرحها ولا ذكر الأمثلة عليها، إذ بذلك تطويل بلا طائل.

القاعدة الثانية: يُستفاد الوجوب بالأمر، وبالتصريح بالفرض والكتِّب، ولفظة "على" وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، ونحو ذلك^(١).

توضيح القاعدة:

عرفت فيما مضى أن الأمر للوجوب إلا لصارف، ولا يخفى أن التصريح بالإيجاب والفرض والكتِّب دلالة على الوجوب قطعاً. ومثل ذلك التعبير بـ"حق على العباد أو المؤمنين".

وأما ترتيب الذم على الترك فإن القاعدة: "أن الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرّم"^(٢).

والعقاب على الترك أو التوعّد بالعقاب دليل واضح على اللزوم، لأن القاعدة المقررة في هذا أنه "لا يُتَوَعَّد إلا على ترك واجب أو فعل محرّم"^(٣).

(١) انظر بدائع الفوائد: ٣/٤، المسودة: ٤٢، البرهان للزركشي: ٨/٢.

(٢) القواعد النورانية: ٦٤، ٦٣.

(٣) الفتح: ٢٤/٣، ٢٢٤، المُسَوِّدَة.

التطبيق:

أ- مثال الأمر:

قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: آية ٢٦].

ب- مثال التصريح بالفرض والكتب:

أما الأول: قال تعالى في شأن الزكاة ومستحقيها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: آية ٦٠].

وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

ج- مثال التعبير بـ"على".

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: آية ١٨٤].

د- مثال ترتيب الذم على الترك:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: الآيات ١٩-٢٢].

فهذا يدل على أن أضرار هذه الأمور واجبة.

هـ- مثال العقاب أو التوعّد به على الترك:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَبَسَّ الْقَارُونَ﴾ [إبراهيم: آية ٢٨-٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا...﴾ الآية. [النساء: آية ٥٦].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: الآيات ٤-٧].

و- مثال إحباط العمل بالترك:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُر بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: آية ٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ...﴾ الآية. [الأعراف: آية ١٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: آية ٢].

فائدة: مما يلحق بالقاعدة المشروحة قاعدة أخرى وهي: "الأمر بالسعي يدل على الوجوب".

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" [الجمعة: آية ٩] (١).

قال الحافظ: "واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم... وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب. إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب" (٢) اهـ.

وعبارة الموفق في المعنى: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية. [الجمعة: آية ٩]. فأمر بالسعي، ويقضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب. ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها. فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها. والمراد بالسعي هاهنا: الذهاب إليها لا الإسراع. فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: آية ٨]. وقال: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: آية ١٩]. وقال: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: آية ٢٠٥]. وقال: ﴿وَيَسْعُونَ فِي

(١) البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب: (١)، ٣٥٣/٢.

(٢) الفتح: ٣٥٤/٢، وانظر الأم: ١٨٨/١.

الأرضِ فساداً ﴿المائدة: آية ٣٣﴾. وأشبه هذا لم يرد بشيء من العُدو. ورُوي عن عمر أنه كان يقرأها: "فامضوا إلى ذكر الله" (١) اهـ.

القاعدة الثالثة: إذا كُنِيَ الشارع عن العبادة ببعض ما فيها دل ذلك على فرضه (٢).

توضيح القاعدة:

تسمية العبادة بجزء من أجزائها دليل على أن هذا الجزء لازم لها، فإذا وُجدت تلك العبادة وُجد هذا الجزء. فيكون من الأبعاض اللازمة، كما أن الإنسان قد يُسمى ببعض أبعاضه اللازمة له، فيُسمى: رقبة، ورأساً ووجهاً. كما في قوله تعالى: ﴿فتحريم رقبة﴾ [المجادلة: آية ٣].

ولو جاز وجود العبادة من دون ذلك الجزء لكان الأمر به لا يصلح أن يكون أمراً بها (٣).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وقرآنَ الفجرِ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً﴾ [الإسراء: آية ٧٨].

والمقصود صلاة الفجر. فدل على لزوم قراءة القرآن فيها.

٢- قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: آية ٢٧].

وهذا كناية عن العمرة. فدل على وجوب الحلاق أو التقصير فيها.

(١) المغني: ١٤٢/٢-١٤٣.

(٢) انظر المسودة: ٦٠، القواعد النورانية: ٦٢-٦٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص ٦٢، تفسير

السعدي: ٣٧/١.

(٣) انظر القواعد النورانية: ٦٣.

٣- قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ...﴾
الآية. [ق: آية ٣٩]. حيث إنه أمر بالصلاة، فدل على لزوم التسييح فيها.

قال في المسودة: "إذا عبر عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك على وجوبه، مثل تسمية الصلاة قرآناً بقوله: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ﴾ وتسييحاً بقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، وكالتعبير عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر بقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: آية ٢٧] (١). اهـ.

وقال شيخ الإسلام: "وأما من يقول بوجوب التسييح: فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وهذا أمر بالصلاة كلها، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٢). وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسييحاً فقد دل ذلك على وجوب التسييح. كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: آية ٢] دل على وجوب القيام.

وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ﴾ دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وجدت الصلاة وُجدت هذه الأفعال. فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان

(١) المسودة: ٦٠.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر. حديث رقم: (٥٥٤) ٣٣/٢. وذكره في مواضع أخرى انظر الأرقام: (٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤ - ٧٤٣٦). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر. حديث رقم: (٦٣٣) ٤٣٩/١.

بأبعاضه اللازمة له فيسمونه رقية ورأساً ووجهاً، ونحو ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة. فإن اللفظ حينئذٍ لا يكون دالاً على معناه ولا على ما يستلزم معناه. (١) اهـ.

القاعدة الرابعة: (٢) تُستفاد الإباحة من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر (عند بعض العلماء) ولفظ الإحلال، ونفي الجناح والحرج، والإثم، والمؤاخذة، والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرّم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به، (٣) وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه، (٤) فإن اقتزن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً.

تنبيه: لاحاجة لشرح هذا الكلام ولا للتمثيل عليه نظراً لوضوحه.

القاعدة الخامسة: (٥) يستفاد التحريم من النهي، (٦) والتصريح بالتحريم والحظر، والوعيد على الفعل، (٧) وذم الفاعل، (٨) وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: "لا ينبغي" فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو شرعاً، ولفظة: "ما كان لهم كذا" و"لم يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل، ولفظة لا يحل، ولا يصلح، ووصف الفعل بأنه

(١) القواعد النورانية: ٦٢-٦٣.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ٤/٤، البرهان للزركشي: ١٢، ٩/٢، الإتيان: ٤/٣٧، إجابة السائل: ص ٣٥.

(٣) لأن الامتنان بالشيء يدل على إباحته (الفتح: ٣/٥) وقد سبق أن ذكرنا قاعدة في هذا المعنى: ص ٨٤١.

(٤) عند بعض أهل العلم.

(٥) انظر بدائع الفوائد: ٤-٣، البرهان للزركشي: ٨/٢، طريق الوصول للسعدي: ٣١٥.

(٦) سبقت القاعدة في أن النهي يقتضي التحريم ص ٥٠٩.

(٧) سبقت القاعدة في أنه لا يُتعد إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ص ٨٦٧.

(٨) سبقت القاعدة في أن الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ص ٨٦٧.

فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبّه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه ونحو ذلك.

تنبيه: حال هذه القاعدة كالتّي قبلها لا تحتاج إلى توضيح ولا تمثيل.



قاعدة: التخيير في آحاد الشيء لا يعني عدم الوجوب^(١).

توضيح القاعدة:

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب"^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: "قوله: "باب ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب". يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث التشهد: "ثم ليتخير" والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب، دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث. وإن كان التخيير مأموراً به. ويحتمل أن يكون المنفي التخيير، ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: (٣) "ليس التخيير في آحاد الشيء بديل على عدم وجوبه. فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه"^(٤). اهـ.

وهذا هو الأرجح والله أعلم. وهذه المسألة هي المعروفة في أصول الفقه بـ"الواجب

(١) انظر الفرق للقرافي: ٤/٢-٥، فتح الباري: ٣٢١/٢.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: (١٥٠)، ٣٢٠/٢.

(٣) محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن محمد بن رشيد، أبو عبد الله الفهري. وُلد سنة سبع وخمسين وستمائة، مات سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. الدرر الكامنة: ٢٢٩/٤.

(٤) الفتح: ٣٢٠/٢-٣٢١.

المُخَيَّر " وقد غلط من أنكره إذ إنه جائز وواقع.

التطبيق:

مثاله خصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩]. فأصل الكفارة واجب أما التخيير فواقع بين أفرادها.



قاعدة: التخيير لا يقتضي التسوية^(١).

توضيح القاعدة:

إذا خير الله عباده بين أشياء مختلفة فإن هذا لا يعني اتحاد حكمها بحيث يكون التخيير واقعاً بين الواجبات، أو بين أمور مستحبة أو مباحة؛ بل إن هذا يختلف، ففي بعض المواضع يكون الأمر كذلك. وفي بعض آخر يقع التخيير بين أمور متفاوتة في الأحكام، فمنها الواجب مثلاً ومنها المُستحب.

قال في الفروق: "جمهور الفقهاء يعتقدون أن صاحب الشرع إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحداً، وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب، أو مندوب ومندوب، أو مباح ومباح، وكذلك هو مسطور في كتب أصول الفقه، وكتب الفقه، وليس الأمر كذلك بل هنالك تخير يقتضي التسوية، وتخيير لا يقتضيها، وتحرير الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية، أو بين الجزء والكل، أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية"^(٢). اهـ.

(١) انظر الفروق للقرافي: ١١-٨/٢، وانظر الكلام على القاعدة في الكتاين: "ادرار الشروق على أنواع الفروق"

لابن الشاط. وكتاب: "تهذيب الفروق" وهما منتجان على هامش الفروق. وفي نفس الموضع السابق.

(٢) الفروق: ٨/٢.

التطبيق:

أولاً: مثال التخيير الذي يقتضي التسوية (وهو الواقع بين الأثنياء المتباينة):

قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

فالتخيير هنا بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها، وهو مفهوم أحدها، والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام، فالمشترك متعلق بالوجوب من غير تخيير، والخصوصيات متعلق بالتخيير من غير إيجاب، وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى، لأنها أمور متباينة^(١).

ثانياً: مثال التخيير الذي لا يقتضي التسوية:

أ- الواقع بين الأقل والأكثر:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نَفْثَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: الآيات ١-٤].

"قال بعض العلماء: خيره تعالى بين الثلث، والنصف، والثلثين، لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ أي انقص من النصف. والمراد: الثلث، "أو زاد عليه" أي على النصف، والمراد بالزيادة على النصف: السدس، فيكون المراد: الثلثين. كذا وقع في تفسير هذه الآية. وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفارة، ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه، والنصف والثلثان مندوبان، يجوز تركهما وفعلهما أولى، فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر، والأقل جزء، فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة"^(٢).

(١) المصدر السابق: ٩/٢-٨.

(٢) المصدر السابق: ٩/٢.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٠].

"أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء، وأن الإبراء أفضل في حقه. وأحدهما واجب حتماً وهو ترك المطالبة، والإبراء ليس بواجب، والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظرة وترك المطالبة، فصار من باب الأقل والأكثر"^(١).

ب- الواقع بين الجزء والكل:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: آية ١٠١].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى خير "المسافرين بين ركعتين أو أربع، والركعتان واجبتان جزماً، والزائد ليس بواجب، لأنه يجوز تركه، وما يجوز تركه لا يكون واجباً.

وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعاً. فقد وقع التخيير -على هذا القول- بين الواجب وما ليس بواجب... وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل، لا بين أشياء متباينة^(٢).



قاعدة: إذا خيّر العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشه واختيار، وإن كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهاد في مصلحة غيره^(٣).

توضيح القاعدة:

المعنى الذي تقرره هذه القاعدة هو أن التخيير المعروض على العبد من قبل الشارع لا يكون راجعاً في جميع الأحوال إلى ما يوافق رغبات المُخَيَّر ويتناسب مع ميوله

(١) المصدر السابق: ١٠/٢.

(٢) المصدر السابق: ١٠/٢.

(٣) انظر القواعد الحسان ص ٨١، الرياض الناضرة: (ضمن المجموعة الكاملة): ٥٢٦/١.

وشهوته. وإنما يُفَرَّق في ذلك بين ما إذا كان التخيير من أجل الإرفاق بالمُخَيَّر وحفظ مصلحته، ففي هذه الحالة له أن يُقدم على ما يشتهي من الأمور التي خُيِّرَ فيها. وأما إذا كان التخيير من أجل حفظ حقٍ لغيره، ففي هذه الحالة يُنظر فيما يكون أكثر ملائمة ومصلحة لصاحب الحق.

التطبيق:

أ- مثال النوع الأول:

١- قال تعالى في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

٢- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

٣- قال الله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِ كَعَبِ أَوْ كِفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: آية ٩٥].
فهذا كله عائد إلى المكلف يتخيَّر منه ما يلائمه.

ب- مثال النوع الثاني:

١- قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: آية ٤].

وهذا التخيير متروك للإمام لا لمجرد هواه وشهوته، بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، إما أن يقتل الأسرى الحربيين، وإما أن يأخذ الفداء، وإما أن يسترقهم، أو يمن عليهم.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: آية ٣٣].

فهذا التخيير يفعل فيه الإمام ما هو الأصلح.



قاعدة: إذا جاء ذِكْرُ الطَّيِّبَاتِ فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ فَالْمُرَادُ الْمُسْتَلَذَّاتُ؛
وإذا جاء فِي مَعْرِضِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَالْمُرَادُ الْحَلَالُ
وَالْحَرَامُ^(١).

التطبيق:

مثال النوع الأول .

١- قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ
فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
[غافر: آية ٦٤].

٢- قال تعالى: ﴿فَأَوَّأَكُم وَإَيْدِكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
[الأنفال: آية ٢٦].

مثال النوع الثاني .

١- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة:
آية ٤].

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
[الأعراف: آية ٣٢].



(١) انظر تفسير ابن حزمي: ٥٩٨.

الخاتمة

- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن علم القواعد من العلوم الضرورية لطالب العلم، إلا أن القواعد المتعلقة بالتفسير لم تحظ بالعناية المطلوبة، فمع سعتها، وتعدد جوانبها، لا تكاد تجد كتاباً يجمع شتاتها، ويلم أطرافها ولذا بقيت تلك القواعد منثورة في بطون الكتب، ومتفرقة فيها.
- ضم هذا الكتاب ما يقرب من ثمانين وثلاثمائة قاعدة، منها قواعد أصلية، وأخرى تبعية، تم استقراؤها من نحو خمسة وعشرين ومائتي كتاب، مقسمة على ثمانية وعشرين مقصداً.
- ليس هناك فرق يذكر من الناحية الواقعية - بين الضوابط والقواعد، إذ إن العلماء الذين يفرقون بينهما يذكرون أشياء كثيرة - هي ضوابط حسب اصطلاحهم - على أنها من القواعد وليست كذلك.
- عرفنا من خلال البحث أن هناك فرقاً بين قواعد التفسير، وبين التفسير من جهة، وبين قواعد التفسير وعلوم القرآن من جهة أخرى، وبين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة من جهة ثالثة.
- ظهر جلياً من خلال البحث أن قواعد التفسير تُستمد من كتب الأصول واللغة وعلوم القرآن، إضافة إلى مؤلفات أخرى من فنون شتى.
- تطبيق القواعد في استنباط المعاني والأحكام من كلام الله عز وجل لا يعد من قبيل إعمال الرأي المذموم.
- أسأل الله تعالى أن ينفع به من كتبه، أو قرأه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التوصيات

- ١ - يجدر بطلبة العلوم الشرعية أن يكون كتاب الله هو أول ما يعتنون به، حفظاً، وفهماً، وتفسيراً، وتدبراً؛ ولا ريب أن من أعظم ما يعين على فهمه والاستنباط منه : معرفة قواعد التفسير.
- ٢ - حري بذوي الكفاءات العلمية من أهل الاختصاص أن يولوا شيئاً من جهدهم في التأليف في وضع كتابات تخدم هذا الجانب.
- ٣ - ادعو كل الأكفاء الذين قد تصدروا لتدريس التفسير والعلوم القرآنية، في المساجد أو الجامعات والمعاهد أن يجيوا هذا الجانب بمختلف الوسائل، وذلك كتدريس بعض القواعد، أو إعمالها في درس التفسير مع لفت أنظار الطلاب لذلك.
- ٤ - تخصيص مادة مستقلة، في الكليات والأقسام المتخصصة بالقرآن وعلومه - تُعنى بقواعد التفسير، وأخيراً أدعو كل من وقف عليه فوجد نقصاً أو غلطاً أن يزودني به تكملة للنفع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الفهرس

وتشمل :

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٣ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

١٤٢/(١) ، ١٢٥ ، ٢٧٢ ، ٣٦٤ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٧١٢ - ٢٧٢/(٢) ، ٣٦٤ ، ٦٥٠ ،
٦٥١ - ٢٧٢/(٣) ، ٢٧٢ ، ٣٦٤ ، ٤٤٠ - ٨٦/(٤) ، ٩٨ ، ٢٧٢ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ،
٤٢٣ ، ٧٢١ ، ٨١٦ - ٤٢٥/(٥) ، ١١٢/(٦) ، ٢٦٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٥٠١ ،
٧٩/(٧) ، ١٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٣ ، ٣٦٦ ، ٧١٢ .

سورة البقرة

١١٩/(٢) ، ٥٣٨ ، ٥٩٨ - ٣٧٥/(٣) ، ٤٣٥ ، ٧٦٦ - ٤٣٥/(٤) ، ٧٤٨/(٦) ،
١١٣/(٧) ، ٨٠٢ - ٤٠٦/(٨) ، ٦٩٤ - ٣٥٥/(٩) ، ٦٩٤ - ٢٨٨/(١١) ،
٣٢٦/(١٦) - ٣٢٦/(١٧) ، ٣٢٦ ، ٥٣٥ ، ٣٦٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٤٩ -
٣٢٦/(١٨) ، ٧٩٩/(١٩) ، ٢٢٨/(٢٢) ، ٥٦٢ - ٧٨٢/(٢٣) ، ٨٣٤ -
٨٤٨ ، ٨١٢/(٢٥) - ٥٤٢/(٢٨) ، ٧٩٢ - ٩٥/(٣٤) ، ٢٢٨/(٣٥) ، ٣٤٧ -
١١٤ ، ١١١/(٣٧) - ١١١/(٤٠) ، ٥٢٧ - ٤٣٥/(٤٢) ، ١٤٥/(٤٣) ، ٣٨٠ ،
٥١٧ ، ٥٨٩ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٧٥٥ ، ٧٦٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ -
٤٠٩/(٤٥) ، ٨٤٨ - ٣١٧/(٤٩) - ١٢٢/(٥٠) ، ٩٩/(٥١) ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،
٣١٧ - ١٢١/(٥٨) ، ١٣٣ ، ٣٧٩ - ١٣٤/(٥٩) ، ٣٤٠ - ٢٥٤/(٦١) ،
٣٢٣/(٦٣) ، ٣٦٨ - ٣١٨/(٦٤) - ١٢٦/(٦٥) ، ٢٤٤/(٦٧) ، ٣٧٩ ، ٦٨٦ ،
٣٧٩/(٦٨) - ٢٣٣/(٦٩) ، ٣٧٩ ، ٤٤٧ - ٣٧٩/(٧٠) ، ٣٧٩/(٧١) ، ٦٩٤ ،
٣٧٩/(٧٢) - ٣٧٩/(٧٣) ، ١٢٤/(٧٤) ، ٢٨٦ ، ٧٠٧ ، ٨٠٦ ، ٨٤٧ -
٣١٩/(٧٥) - ٣٧٠/(٨١) - ٣٢٠/(٨٣) ، ٣٧٦ ، ٥١٤ ، ٧٨٥ - ٣٢٠/(٨٤) ،
٣٦٧/(٨٩) ، ٢٩١/(٩١) ، ٣٢١ - ٢٧٥/(٩٣) - ٣١٢/(٩٧) ، ٨٥٦ -
٤٦٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤/(٩٨) ، ٢٥١/(١٠٢) ، ٢٩١ ، ٣٢٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٧ -

-379/(111) -741 141/(1.9) -332/(1.7) -333/(1.4)
 194 174 70 73 72/(110) -041 028/(114) -370/(112)
 -172 23/(127) -832 279/(120) -099 97/(117) -782
 -274/(138) -127/(137) -820/(130) -417 333/(128)
 194 73/(144) -706 3.1 146 132 120/(143) -028/(140)
 -872/(103) -484/(148) -331/(147) -7.8/(140) -390
 372 284/(170) -3.7/(109) -102 94/(108) -790 467/(107)
 -033 309/(171) -033/(170) -178/(177) -8.4 8.2
 621 148/(180) -289/(179) -281/(178) -320 324/(177)
 -878 870 828 774 098 072 498/(183) -414/(181) -724
 110 08/(187) -810/(187) -480/(180) -878 091 177/(184)
 07/(190) -08 07/(189) -870 831 78. 632 617 388
 -877 774 687 624 614 492 207 234 178/(197) -077
 -298/(202) -171(199) -030 170 92/(198) -013 297/(197)
 -278/(214) -422/(213) -007 002/(210) -879/(200)
 -779 117/(219) -230 127 117/(217) -109/(210)
 181/(223) -779 91 89/(222) -737 441/(221) -779/(220)
 084 031 014 012 228/(228) -084 92/(227) -384 180
 031 4.9 281 118 111/(229) -012/(228) -8.2 797 772
 498 347 298/(233) -031 012 111/(230) -849 080 001
 -300 193 177 172/(234) -870 827 617 089 014
 91/(238) -082 297 297/(237) -082 297/(237) -193/(230)
 -297/(241) -282/(240) -770 089 430 430 137

،٢٤٠/(٢٥٥) -٨٠١ ،٦١٦ ،٢٤٦/(٢٤٩) -٢١٣/(٢٤٨) -٥٤٤/(٢٤٦)
 -٧٥٥ ،٤٣٧/(٢٥٨) -٥٣٤/(٢٥٦) -٨٣٢ ،٨٣١ ،٦٨٢ ،٦٧٨ ،٥٥١ ،٤٠١
 ،٥٥٠/(٢٦٤) -٦٣٣/(٢٦٠) -٧٨٨/(٢٥٤) -٤٣٦ ،٣٨٥ ،٣٥٥/(٢٥٩)
 -٥٣٨ ،٥٣٢ ،٥٢٨ ،٥٢٧ ،١٣٢/(٢٧٣) -٥٧/(٢٦٧) -٨٦٣/(٢٦٥) -٨٦٣
 ،٤٨١ ،٣٤٣ ،٣٣٩/(٢٨٢) -٨٧٦/(٢٨٠) -٢٨٩/(٢٧٩) -٧٦٦/(٢٧٥)
 -٥٥٧ ،١٢٦/(٢٨٥) -٨٣٢ ،١٧٦/(٢٨٤) -٨٣٢ ،٨٢٦ ،٦٤٣ ،٥٧٢
 .٦٨٠/(٢٨٨)

سورة آل عمران

،٢٧٤/(١٢) -٨١٨ ،٧٩٩ ،٦٩٣ ،٦٦٩ ،٦٦٢ ،٥٢٠ ،١٩١/(٧) -٣٤٣/(٣)
 -٥٢٧/(٢١) -٥٤١/(٢٠) -٤٥٥ ،٢٧٤/(١٣) -٨٠١ ،٣٩٧ ،٣١٣
 -٣٨٥/(٣٧) -١٣٧/(٣٦) -٢٧٨ ،٢١٥/(٢٨) -٢١٤/(٢٧) -٣٧٥/(٢٦)
 ،١١١/(٥٩) -٢٧٣/(٥٥) -٣٨٩/(٥٢) -٥٠٠/(٤٧) -٨٣٣/(٤٥) -٩٩/(٣٩)
 ،٥٤٢/(٨٦) -٣٧٩/(٨٥) -١٥٢/(٧٩) -٨٦٦/(٧١) -٨٥٦/(٦١) -٢٩١
 -٤٨٤/(٩٧) -٨٠٣ ،٢٢٨ ،١١٣/(٩٦) -١٤٥/(٩٣) -١١٧/(٩٠) -٧٩٣
 -٥٨٨ ،٤٩٤/(١٠٤) -٧٨٦/(١٠٢) -٧٩٢/(١٠١) -٨٦٦/(٩٩)
 -٥٩٧/(١٣١) -٧٧٠ ،٥١٧ ،٥١٠/(١٣٠) -٥٥٧/(١١٩) -٢٠٤/(١١٢)
 ،٥٠٠/(١٣٦) -٥٥٢ ،٤٩٩/(١٣٤) -٧٨٥ ،٥٢٢ ،٤٨٤ ،٣٧١ ،٢٨٩/(١٣٣)
 ،٣٤٠/(١٥٩) -٨١٨ ،٣٥٩/(١٤٦) -٢٨٨/(١٤٤) -٢٢٥/(١٣٨) -٥٩١
 -١٣٣/(١٨٠) -٧٨٧ ،٧٨٦/(١٧٥) -٢٣٦/(١٦٢) -٣٥٤ ،٣٥٢
 -٦٥/(١٩٥) -٣٤٤ ،١٧١/(١٨٨) -١٧١/(١٨٧) -١٤١/(١٨٦)
 .٥٧٩/(٢٠٠) -٧٤/(١٩٩)

سورة النساء

،٨٣٩ ،٥٧٦ ،١٩٥/(١٠) -٦٤٠/(٦) -٤٦٧/(٤) -٤٠٧ ،٢٣٥ ،٩٥/(١)
 ،٩٢/(١٢) -٧٤٤ ،٥٧٢ ،٥٥٢ ،٣٨١ ،٣٣٠ ،٢٦٦ ،١٤٣/(١١) -٨٦٥
 -٦٣٥/(١٧) -٣٣٥/(١٦) -٧٤١/(١٥) -٤٩٨/(١٤) -٤٩٨/(١٣) -٥٨٩
 ،٥١٢ ،١١٨/(٢٣) -١١٨/(٢٠) -٧٧٣ ،٧٧٢ ،٥٣١/(١٩) -١١٧/(١٨)
 -٥١٧/(٢٩) -١٢٠/(٢٥) -٦٤٤/(٢٤) -٦٨٧ ،٦٧٧ ،٥٨٩ ،٥٥٢
 ،٤٣١/(٣٨) -٤٣١/(٣٧) -٥٦٣ ،٥٦٢ ،٤٨١/(٣٦) -٦٥/(٣٢) -٤٧٠/(٣٠)
 -١٦٠ ،١٥٩ ،١٢١/(٤٢) -١٢٥/(٤١) -٥٢٣/(٤٠) -٨٦٣ ،٦٢٨ ،٥٧٧
 -٦٠٤/(٥٢) -٦٨٦ ،٦٠٤/(٥١) -٦١٥ ،٥١٧ ،٤٩٠ ،٩١/(٤٣)
 ،١٢٧/(٥٧) -٨٦٨ ،٦٠٤/(٥٦) -٦٠٤/(٥٥) -٦٠٤/(٥٤) -٦٠٤/(٥٣)
 -٢٥٢/(٦٥) -٢٥٣/(٦٠) -٨٠٠ ،٦١٣/(٥٩) -٦٠٤/(٥٨) -٦٠٤
 -٦١٥/(٨٩) -٥١٠/(٧٨) -٨٠١/(٧٤) -٧٨٤/(٧١) -٥٥٦ ،١١٢/(٦٩)
 ،٧٦٦ ،٥٨٥ ،٥٥١ ،٥١٢ ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٢٦ ،١١٨/(٩٢) -٦١٥/(٩٠)
 -٨٧٦ ،٥٣٠ ،١٦٩/(١٠١) -٧٥٧ ،٥٧٠/(٩٥) -٨٣٢/(٩٣) -٨٦٠
 ،٢٢٧/(١٢٥) -٨٣٣/(١١٨) -٤٣٥/(١١٥) -٤٦٨/(١١٢) -٤٣٠/(١١٠)
 -١١٢/(١٤٠) -٤٣٥/(١٣٦) -٤٠٧/(١٣٥) -٨٢٦ ،٢٤٩/(١٢٧) -٢٣٨
 -٢٨٠/(١٥٠) -٦٥١/(١٤٩) -٢٨٠/(١٤٦) -٧٩٢/(١٤٢) -٤٩٨/(١٤١)
 -٨٢٨ ،٨٢٧ ،٨١٠ ،٤١٦/(١٥٧) -١٢٦/(١٥٤) -٢٨٠/(١٥١)
 -٣٢٥/(١٦٢) -٤٢٤/(١٦٣) -٤١٦ ،٤١٥/(١٥٩) -٤١٦/(١٥٨)
 -٨٣٣ ،٦٩٤ ،٢٩٤/(١٧١) -٨٣٢ ،٦٧٨ ،٤٥٤ ،٤٥٣ ،٢٢٧/(١٦٤)
 .١٢٥/(١٨٤) -٢٤٩/(١٧٦)

سورة المائدة

١١١/(٣) - ٨٦٣ ، ٨٠٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨١/(٢) - ٦٠٠ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١١١/(١)
 - ٨٦٥ ، ٦٧٧ ، ٦٤٤ ، ٦١٧ ، ٥١٧ ، ٥١٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٦ ، ١٢٧ ، ١١٩ ، ١١٦
 ، ٨٠/(٦) - ٨٦٨ ، ٨٠٥ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ٧٩/(٥) - ٨٧٨/(٤) - ٧٦٩ ، ٤٨٨/(٤)
 - ٣٩٠/(١٦) - ١٩٢ ، ١٢٤/(١٣) - ١١٢/(١٢) - ٨٣٩ ، ٤٨٦ ، ٢٣٩ ، ١٨٠
 - ١٩١/(٢٣) - ١٩١/(٢٢) - ٣٩٣/(١٩) - ٣١٥/(١٨) - ٦٤٤/(١٧)
 - ٨٢٣ ، ٦٤٠/(٣٢) - ٦٥٦/(٣١) - ٦٥٦/(٢٧) - ٦٩٤ ، ١٦٧/(٢٦)
 ، ٤٨٦ ، ١٤٣ ، ٩١/(٣٨) - ٦١٦ ، ٥٨٣/(٣٤) - ٨٧٧ ، ٨٧٠ ، ٨٢٥ ، ٦١٦/(٣٣)
 - ٧٨٧ ، ٧٨٦ ، ٤٤١/(٤٤) - ٥٨٦/(٣٩) - ٧٤٤ ، ٦٢٨ ، ٥٩٦ ، ٥٨٦ ، ٤٩٠
 - ٢٨٧/(٥٢) - ٣٩٠/(٤٩) - ٥٨٩ ، ٤٦١ ، ٣٠٢/(٤٨) - ٦٥٦/(٤٥)
 - ٥٨٠ ، ٥٧٩/(٦٧) - ٢٢٣/(٦٤) - ٤٢٣ ، ١٥٤(٥٥) - ٢٨٧/(٥٤)
 ، ١٩٣ ، ١٧٣ ، ١١٨/(٨٩) - ٩٣/(٨٨) - ٨٦٦/(٧٨) - ٦٤٤/(٧٣) - ٥٣٢/(٦٨)
 - ٥٩٩/(٩٠) - ٨٧٧ ، ٨٧٥ ، ٨٧٤ ، ٨٥٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٢ ، ٦١٥ ، ٤٩٢
 ، ٧٦٩ ، ٧٦٨ ، ٦٨٧ ، ٦٥٦ ، ٦٠٠ ، ١٧٧/(٩٥) - ٧٥٦/(٩٤) - ٥٤١/(٩١)
 - ٨٥٤ ، ٥٣٣/(١٠٣) - ٤٠٤/(١٠١) - ٣٧٥/(٩٧) - ٥٥٦/(٩٦) - ٨٧٧ ، ٨٥٠
 - ٨٥٤ ، ١٤٦/(١١٤) - ٥٢٥/(١١٢) - ٤٢٤/(١١١) - ٧٥٩/(١١٠)
 . ٨٣٣ ، ٦٥٢/(١١٨) - ٨٦٧ ، ٢٣٨ ، ١٣١/(١١٦) - ١٤٦/(١١٥)

سورة الأنعام

- ٤٠٦/(٢٥) - ٢٨٤/(٢٢) - ٣٧٤/(١٣) - ١٦٤/(٩) - ١٢٣/(٨) - ٨١١/(٣)
 - ٤٢٢/(٣٨) - ٥٣٣/(٣٧) - ٤٦٨/(٣٢) - ٣٧٢/(٣٠) - ٥٣٤ ، ٣٧٣/(٢٧)
 - ٢٨٠/(٦٣) - ١٣٨/(٥٩) - ٤٣٦/(٥٦) - ٥٤٣/(٤٦) - ٣٨٤/(٣٩)
 ، ١٣٥ ، ١٣١/(٨٢) - ٣٤٣/(٧٤) - ٢٧٩/(٧٢) - ١١٢/(٦٨) - ٢٨٠/(٦٤)
 ، ٥٦١ ، ٤٩٠/(٩١) - ١٥٩/(٩٠) - ٦٣٩/(٨٨) - ٨٤٥ ، ٦٢٩ ، ٣٤٣ ، ١٤٣

-١١١/(١٠٣) -١٢٦/(٩٧) -٥٨٥/(٩٤) -٤٣١/(٩٣) -٧٥٩ ، ٧٥٥
-٤٤٥/(١٢٥) -٣٤٣/(١٢٤) -١٦٠ ، ١٥٩/(١٢٣) -٤٢٤/(١٢١)
، ٦٤٨ ، ٥٨٤ ، ٤٠٨/(١٤١) -٧٦٠/(١٣٩) -٧٦٠/(١٣٨) -٧٦١/(١٣٦)
-٧٣٧ ، ٤١٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ١١٩/(١٤٥) -٥٤١/(١٤٤) -٦٨٠
، ٦٤٧ ، ٥٩٨/(١٥٢) -٨٦٠ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٥١١ ، ٥١٠/(١٥١) -١٢٧/(١٤٨)
. ٤٢٩/(١٦٢) -٣٩١ ، ٢٦٢/(١٦١) -٦٤٨ ، ٦٤٧/(١٥٣) -٦٤٨

سورة الأعراف

، ١١١/(٢٣) -٨٦٧/(١٣) -٤٨٠/(١٢) -٣٢٣/(١١) -٤٢٢/(٥) -٣٥٤/(٣)
-٧٧٢ ، ٦٠٣/(٣١) -٢٧٩/(٢٩) -٧٦١/(٢٨) -٧٧٢/(٢٦) -١١٤
-٣٩١ ، ٢٦٢/(٤٣) -٥٢٦/(٤٠) -٦٤٩ ، ٦٤٧/(٣٣) -٨٧٨/(٣٢)
-٥٢٣/(٦٠) -٨١٥ ، ٢٣٦/(٥٦) -٨١٤ ، ٨١٣/(٥٥) -٧٩٩ ، ٢٣١/(٥٣)
-٨٢٢/(٨٣) -٧٢٢/(٧٧) -٢٥٤/(٧٠) -١٦٢/(٦٥) -٥٢٣/(٦١)
-٤٢٣/(١٣٤) -٢٣٧/(١٢١) -٣٨٨/(١٠٥) -٨٦٧ ، ١٦٥/(٨٩)
-٨٠٦/(١٤٣) - ، ٦٧٨ ، ١٢٢/(١٤٢) -٢٥٤ ، ١١٥/(١٣٧) -٢٦٢/(١٣٥)
-٣٧٩/(١٦١) -٤٤١ ، ٣٤٠ ، ٢٧٦/(١٥٨) -٤٤١/(١٥٧) -٨٦٩/(١٤٧)
-٥٣٣ ، ٢٢٧/(١٧٩) -٤٣٠ ، ٣٤٣/(١٧٠) -١٢١/(١٦٤) -١٢٦/(١٦٣)
، ٢٨٤/(١٩٥) -٣١٤/(١٩٠) -٣١٤/(١٨٩) -٥٢٠/(١٨٧) -٤٨٤/(١٨٥)
. ٣١٤/(٢٠٢) -٥٩٨ ، ٣١٤/(٢٠١) -٢٨٥

سورة الأنفال

-٦٨٥/(٨) -٧٤٧/(٥) -٧٤٧/(٤) -٧٤٧ ، ٢٥٥/(٣) -٧٤٧/(٢) -٧٤٧/(١)
-٧٩٢/(٣٠) -٨٧٨/(٢٦) -٨٠٧/(٢٤) -٥٥٧/(١٥) -٢٤٦/(١١)
-٧٢٩/(٦٦) -٨٠١ ، ١٢٦/(٦٥) -٧١٨ ، ٧٧٢ ، ١٣٥/(٦٠) -٢٩١/(٥٠)
. ٨٤٠/(٦٧)

سورة التوبة

-٨٢٣ ، ٧٩٣ ، ٥٤٢/(٧) -٥٦٣/(٦) -٨٠٥ ، ٦٠٧ ، ٤٨٨/(٥) -٣٤٤/(١)
-٤٠٧/(٣٥) -٦١٦ ، ٤٤٧/(٢٩) -٥٩١/(٢١) -٥٧٠/(١٩) -٦٥١/(١٥)
-٢٢٩/(٤٧) -٣٨٤/(٤٥) -٨٤١/(٤٣) -٥٨٥/(٤١) -٤١٩/(٣٦)
-٧٦١/(٦١) -٨٦٨ ، ٥٩٠/(٦٠) -٣٥٩/(٥٨) -٣١١/(٥٣) -٤٠٦/(٤٩)
-٦٦/(٧٤) -٢٨٩/(٧٢) -٥٥٠/(٦٩) -٣٢٩/(٦٦) -٤٠٨/(٦٢)
-٦٣٢ ، ١٥٤/(٨٤) -٣١١/(٨٠) -٨٦٥ ، ٧٩٢/(٧٩) -٤٧٠/(٧٦)
٦٥٥/(١٠٨) -٧٢٢(١٠٦) -٦٧٢ ، ٥٨٧ ، ٤٢٣ ، ١٥٥/(١٠٣) -٧١٨/(١٠١)
٧٨٣ ، ٥٨٨/(١٢٢) -٧٨٤/(١٢٠) -٧٢٣/(١١٨) -٨٥٧

سورة يونس

-٥٩١/(٢٦) -٧٩٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٥/(٢٢) -٨١٥/(١٨) -٤٠٨ ، ٥٢٢/(٥)
-٨٠٠/(٣٩) -٤٢٣ ، ٤٨١/(٣٨) -٤٢٩ ، ٥٤٥/(٣١) -٥٦٤/(٣٠)
-٦٩٤/(٦٥) -٨١١/(٦٤) - ٥٢٣ / (٦١) -٥٤٣/(٥٩) -٣٩٧/(٥٢)
-٣٦٩/(٨٤) -٣٠٩/(٨١) -٢٧٧/(٧٨) -٣٤٧/(٧١) -٧٦٠ ، ٨٦/(٦٨)
٥٩٤/(١١٤) -٥٦٢ ، ٤٤٨/(١٠٧) -٨١٥/(١٠٦) -٨٧/(٩٢) -٢٧٨/(٨٧)

سورة هود

-٧٨١/(١٥) -٣٤٧/(١٣) -٤٤٥/(١٢) -٤٢٢/(٨) -٢٧٢/(٣) -٦٦١/(١)
-٢٧٩ ، ٢٧٧/(٥٤) -٣٧١/(٣٥) -٣٠٥/(٢٨) -٥٢٨/(١٨) -٧٨١/(١٦)
-٢٨٥/(٨٧) -٧٦٤/(٧٩) -٧٦٤ ، ٢٥٤/(٧٨) -٤١٩/(٧٧) -٧٦٤/(٧٢)
٤٢٥/(١٢٣) -٥٠٤/(١١٢) -٢٨٣/(١٠٨) -٢٨٣/(١٠٦) -١٢٤/(١٠٣)

سورة يوسف

-٣٠٨/(٤) -٣٦٠/(٥) -٢٥٥/(١٦) ، ٢٩١ -٨٥٣/(٢٠) -٨٥٣/(٢٢) -٨١٠ ، ٢٠٦/(٢٤) ، ٢٤٠ ، ٣٦٩ -٥٨٩/(٣١) -٢٦٠/(٣٣) -٤٤٢/(٤٣) ، ٨١٠
-٤١٨ ، ٣١٣/(٥١) -٤١٨ ، ٣١٣/(٥٢) -٤١٨ ، ٣٤٠/(٥٣) -٤١٨ ، ٣١٣/(٦٦) -٧٩٩/(٦٦)
-٤١١/(٧٧) -٣٥٨ ، ١١٢/(٨٦) -٢٢٩/(٨٧) -٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ١١٢/(٩٦) -٧٩٩/(١٠٠) -١٥٨/(١١٠)

سورة الرعد

-٧٩٢/(٥) -٤١٣ ، ٤١٢/(١٠) -٤١٣ ، ٢٨٥/(١١) -١٤٤/(١٣) -٤١٣ ، ٤١٢ ، ٢٨٥/(١١)
-١٥٣/(١٥) ، ٨٤٦ -٥٤٥/(١٦) -٣٦٩/(٣٠) -٣٦٧/(٣١) -٣٦٨ ، ١٢٧/(٣٥)

سورة ابراهيم

-٣٤٤/(١) -٣٨٩/(٣) -٥٦٠/(٤) ، ٦٦٥ -٧١٨/(٩) -٢٥٤/(١٠) ، ٢٨٨
-٢٩٢/(٢١) -٧٠٧/(٢٢) -١٤٦/(٢٧) -١٧٥/(٢٨) -٣٤٥/(٣٢)
-٥٥٦ ، ٤٠٣/(٣٤) -٦٥٢/(٣٥) -٦٥٢/(٣٦) -١٦٢/(٣٧) -٧٢٢ ، ٢٠٩/(٥٠)

سورة الحجر

-٢٨٥/(٦) -٢٠٥/(٧) -١٨٩/(٩) -٢٠٥/(١٤) -٢٠٥/(١٥) ، ٢٠٩
-١٢٣/(٢٨) -١٢٣/(٢٩) -٤٧٠/(٣٠) -٣٨٣/(٤١) -٤٥٥/(٤٢)
-٤٩٣/(٥٨) -٤٩٣/(٥٩) -٥٦٣/(٦٥) -٥٥٦/(٦٨) -٧٦٣/(٦٩) -٧٦٣/(٧٠)
-٧٦٣/(٧١) -١٢٠/(٧٤) -٨٥٥ ، ٤٣٢/(٨٧)

سورة النحل

-٦٤٧ ، ٤٤٧ ، ٣٨١/(٨) -٣٤٥/(٤) -٣٤٥/(٣) -٨٣٣ ، ٢٩٣/(١)
-٦٦٣/(٤٣) -١٢٧/(٣٥) -٢٦٠/(٣٠) -٢٣/(٢٦) -٥٥٠ ، ٢٨٤/(١٧)
-٧٠٧/(٧١) -٦٦٥/(٦٤) -٥٦٣/(٥٣) -٧٠٦/(٤٨) -١٨٣ ، ١٣٠/(٤٤)
-٧٥٥/(١٠٣) -٧٧٦ ، ٦٤٨ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥/(٩٠) -٣٧٤/(٨١) -٢٨٦/(٧٧)
.٤٢٢/(١٢٠) -٣٤٤/(١١٩) -٤٠٣/(١١٤) -٤١١،٣٤٤/(١١٠)

سورة الإسراء

-٧٧١ ، ٦٤٧ ، ٥٧٦/(٢٣) -٨٦٩/(١٩) -٥٩٢/(١٤) -٢٦٢/(٩) -٨٣٤/(١)
-٨٦٤ ، ٥١٧ ، ٥١١/(٣٢) -٨٦٠/(٣١) -٨٦٠/(٢٩) -٨٦٨ ، ٨٦٤/(٢٦)
-٨٤٧/(٤٤) -٥١٠/(٣٧) -٦٨٠/(٣٦) -٥١١/(٣٤) -٨٣١ ، ٦٤٩/(٣٣)
٣٤٠ ، ١٤٥/(٧٨) -٣٨٩/(٧٣) -٢٣٧/(٧١) -٦٤٢/(٧٠) -٤٥٤/(٦٣)
-٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣/(٨٥) -١١٩/(٨٢) -٢٨٧ ، ١٩٦ ، ١٤٥/(٧٩) -٨٧٠ ، ٨١٦
.٨٣٣/(٩٦) -٣٥٨/(٩٠) -٧٠٦/(٨٨)

سورة الكهف

٧٦٠ ، ٤١٩/(٢٢) -٧٢٠ ، ٢٥٥/(١٨) -٧٥٦/(١٢) -٧٠٤/(٢) -٧٠٤/(١)
-٢٩٢/(٤٧) -٧٩٩/(٤٢) -٣٤٣/(٣٠) -٥٦٣/(٢٣) -٧٢٠ ، ٧١٩ ، ٧٦٢
-٤٤٨/(٥٨) -٥٢٨/(٥٧) -٥٩٤/(٥٤) -١٢٣/(٥٠) -٥٦٢ ، ٥٣٧/(٤٩)
-٧٩٠/(٧١) -٥٢٥/(٦٧) -٨٣٤ ، ٧٢٢/(٦٥) -٨٤٩ ، ٤٠٩/(٦١)
.٨١٧ ، ٨٩/(٨٦) -٨٦/(٨٠) -٨٦/(٧٩) -٧٠٦/(٧٧) -٥٢٤/(٧٢)

سورة مريم

٨٣٣/(١٧) -٦٣٣ ، ٣٩٤/(١٦) -٢٨٩/(١٥) -٨٣٣/(١٢) -٤٢٤/(١١)
-٣٩٤/(٤١) -٦٣٩ ، ٥٦١/(٣٥) -٦٥٤ ، ٥٦٣ ، ٣١٢/(٢٦) -٨٣٤

-٥٦٣ ،٣٥٧/(٦٥) -١١٢/(٥٨) -١٨٩/(٥٧) -٢٥٤/(٥٥) -٣٩٤/(٤٢)
 -٧٦٠/(٨٨) -٥٤٣/(٧٧) -٢٥٩/(٧٥) -٤٧٥ ،١٣١/(٧١) -٥٥١/(٦٩)
 -٨٣٣ ،٧٦٠ ،٦٤٠ ،٥٢٦/(٩٢) -٧٦٠/(٩١) -٧٦٠/(٩٠) -٧٦٠/(٨٩)
 .٥٦٣ ،٣٩٣/(٩٨) -٧٦٠/(٩٥) -٧٦٠/(٩٤) -٧٦٠/(٩٣)

سورة طه

،٣٣١ ،٢٧٧/(٤٩) -٢٨٧/(٤٤) -٤١٨/(٣٩) -٣٣١/(١٦) -٤٤٧/(٧)
 -٤٦٩ ،٣٥٩ ،١٢٢/(٧٧) -٥٦٧ ،٥٣٤/(٧٤) -٥٦٦/(٦٩) -٣٧٣
 ،٣٥٩/(١١٢) -٤٠٠/(١١٠) -٤٧١ ،٣٥٩/(١٠٧) -١٢٤/(٨٨) -١٢٤/(٨٧)
 .٣٥٧/(١٣٢) -٢٣٧ ،٢٢٦/(١٢١) -٥٦٧/(١١٨) -٤٦٨

سورة الأنبياء

-٧٦٠ ،٥٣٥ ،٥٢٤/(٨) -٧٦٠/(٧) -٧٦٠/(٦) -٧٦٠/(٥) -٧٦/(٤)
 -٤٠٧ ،١٢٠/(٣٠) -٤٦٨/(٢٨) -٧٦٠/(٢٦) -٧٥٥/(٢٢) -٦٣٩/(١٧)
 -٤٢٣/(٤٥) -٥٦٨/(٤٢) -٥٢٤/(٤٠) -٦٥٥/(٣٧) -١٦٠/(٣٢)
 -٨٤٧ ،٧٥٧/(٧٩) -٣٣٠/(٧٨) -٣٩٠ ،٣٨٩/(٧٧) -٨٤٦/(٤٧)
 -٨٠٨ ،١٣٣/(١٠٤) -٢٧٥/(٩٣) -٢٧٥/(٩٢) -٢٥٤/(٩٠) -٧٢٢/(٨٧)
 -٨٠٨/(١٠٩) -٨٠٨/(١٠٨) -٨٠٨/(١٠٧) -٨٠٨/(١٠٦) -٨٠٨/(١٠٥)
 .٨٠٨/(١١٢) -٨٠٨/(١١١) -٨٠٨/(١١٠)

سورة الحج

-٨٢١ ،٦٤٢ ،٥٥٠ ،١٥٤/(١٨) -٨٣/(١١) -٥٥٦/(٥) -٤٤٢ ،٥٣٤/(٢)
 ،١١٣/(٢٩) -٨٣٥/(٢٦) -٣٩٢ ،٢٦٣ ،٢٦١/(٢٥) -٧٢٣ ،١٧٥/(١٩)
 -٤٦٨/(٦٠) -٥٦١/(٥٢) -١٢٨/(٣٦) -١٢٧/(٣٢) -٨٢٤ ،٨٠٣
 .٤١٧ ،٤٠٤/(٧٨) -٧٤٥/(٦٥) -٧٤٥/(٦٤) -٧٤٥ ،٢٩٠/(٦٣)

سورة المؤمنون

-٣٨٤/(٢٤) -٤٥٧/(١٦) -٤٥٧/(١٥) -٤٠٤/(١٣) -٤٠٤/(١٢)
 -٥٥٦/(٦٧) -٤٨٤/(٦١) -٣٣٠/(٥١) -٣٥٤/(٤٠) -٧٠٩/(٣٥)
 -٧٥٩/(٧٨) -٧٥٩/(٧٧) -٧٥٩/(٧٦) -٧٥٩/(٧٥) -٧٥٩/(٧٤)
 -٧٥٩/(٨٣) -٧٥٩/(٨٢) -٧٥٩/(٨١) -٧٥٩/(٨٠) -٧٥٩/(٧٩)
 -٥٤٥/(٨٩) -٥٤٥/(٨٨) -٥٤٥/(٨٧) -٥٤٥/(٨٦) -٥٤٥/(٨٥)
 .٦٣٥ ،٥٢٧/(١١٧) -١٥٩/(١٠١) -٣٣٠/(٩٩) -٧٥٤/(٩١)

سورة النور

-٧٨٦ ،٦٨٠ ،٦٢٨ ،٦٠٧ ،٥٧٧ ،٥٥١ ،٤٨٦ ،٣٢٩ ،١١٨/(٢) -٣٤٤/(١)
 -٥٧٦/(٧) -٧٥ ،٧٠ ،٦٧/(٦) -٦١٥/(٥) -٥٩١/(٤) -٦٠٣/(٣)
 -٥١٢/(٣٢) -٥٥٧/(٣١) -٤٢٣/(٢٥) -٤٦٨/(٢٢) -٧٢٣/(١١)
 ،٤٨٥ ،٤٨١/(٥٦) -٥٥٠/(٤٥) -٧١٣/(٣٥) -٧٨٨ ،٦٤٨ ،٤٨١/(٣٣)
 .٣٩٥/(٦٤) -٥٥٦ ،٤٧٩/(٦٣) -٥٩٨ ،٥٥٦/(٦١) -٨٣٣ ،٤٩٤

سورة الفرقان

-٧٦٠/(٩) -٧٦٠/(٨) -١٢٣/(٧) -٧٦٠/(٦) -٧٦٠/(٥) -٧٦٠/(٤)
 -٥٤٣/(٤٣) -٢٥٩/(٢٤) -٥٦٨/(٢٠) -٢٥٩/(١٥) -٤٤٥/(١٣)
 -٦١٦/(٦٩) -٦١٧ ،٦١٦/(٦٨) -٤٣٤/(٥٩) -٥٣٧/(٥٨) -٥٦٥/(٤٨)
 .٨١٣ ،٨١٢/(٧٧) -٥٥٧/(٧٥) -٥٥٦/(٧٤) -٦١٦/(٧١) -٦١٦/(٧٠)

سورة الشعراء

-١١٥/(٥٩) -١١٥/(٥٨) -١١٥(٥٧) -١٢٢/(٢٤) -١٢٢/(٢٣) -٧٠٣/(٨)
 -٦٩٩/(٩٢) -٤٣٣ ،٢٧٤(٧٨) -٧٠٣ ،٦٥١(٦٨) -١٢٢/(٦٣) -١١٥/(٦٠)
 -٧٠٣/(١٠٣) -٥٣٥/(١٠٠) -٨٠٣/(٩٨) -٨٠٣/(٩٧) -٣٥٧/(٩٤)

-٧٠٣/(١٧٤) -٧٠٣/(١٥١) -٧٠٣/(١٣٩) -٧٠٣/(١٢١) -٣٣٠/(١٠٥)
.١٤٢/(٢١٤) -٥٤٣/(٢٠٥) -٧٠٣/(١٩٠)

سورة النمل

-٣١٣/(٣٤) -٦٠٩/(٢٣) -٢٢٩/(٢١) -٣٠٨/(١٨) -٢٢٧/(١٦)
-٧٠٧/(٨١) -٣٨٣/(٧٩) -٥٢٠/(٦٥) -٣٢٩/(٣٧) -٣٢٩/(٣٥)
.٤٠١/(٩٥) -٧٥٧،٦٢٣/(٩١) -٢٦٤/(٨٨) -٢٩٢،٢٧٩،٢٦٤/(٨٧)

سورة القصص

-٤٢٢/(٢٣) -٦٥٥،٣٧٠/(١٠) -١١٥/(٧) -١١٥/(٦) -٣٠٤/(٤)
-١٢٥/(٧٠) -٣٠٦/(٦٦) -٦٩٩/(٦٥) -٦٠٨/(٥٧) -٧٩٠/(٢٧)
.٥٢٠/(٨٨)

سورة العنكبوت

.٣٤٣/(٣١) -٦٧٨/(١٤) -٧٥٦/(١١)

سورة الروم

-٥٦٥/(٢١) -١٢٥/(١٨) -٢٦٤/(٦) -٨٠١/(٣) -٨٠١،٦٢/(٢) -٦٢/(١)
-٧١٣/(٥٤) -٢٤٥/(٥٠) -٢٦٤،١٦١/(٣٠) -٨٠٨،٢٨٦،٢٥٩/(٢٧)
.-٧١٤/(٥٥)

سورة لقمان

.١٣٨/(٣٤) -١٣١/(١٣) -٣٤٥/(١٠)

سورة السجدة

.١٧٥/(٢١) -٥٧٠/(١٨) -٥٦٢،١٦١/(١٧) -٣٧٢/(١٢) -٥٦١،٢٩١/(٣)

سورة الأحزاب

-١٧٠/(١٠) -٤٣٥ ، ٣٨٠/(٧) -٣٣٣ ، ٣٣٢/(٢) -٥٨٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢/(١)
-١٤٢/(٢٨) -٤٣٥/(٢٧) -٧٤٥/(٢٥) -٣٩٥/(١٨) -٥٦٨/(١٧)
-٦٢٩ ، ٥٥٢ ، ٣٨١ ، ٦٥(٣٥) -٨٥٧ ، ٨٥٦/(٣٣) -٨٥٧/(٣٢) -١٤٢/(٢٩)
، ٣٤١(٥٠) -١٦٧/(٤٥) -٨٢١/(٤٣) -٨٤١ ، ٧٢٣/(٣٧) -٤٨٠/(٣٦)
-٨٦١ ، ٦٥٦ ، ٥٧٤/(٥٣) -٧٢٩ ، ٦١٦/(٥٢) -٧٢٩ ، ٥٩٦ ، ٥٨٠ ، ٤٤١
-٤٦٨ ، ٣٥٩/(٦٧) -٨٦١ ، ٥٧٤/(٥٩) -٨٢١ ، ٤٥٤ ، ٤٢٣ ، ١٣٩/(٥٦)
٨٤٧/(٧٢)

سورة سبأ

-٣٨٤ ، ٢٨٦/(٢٤) -٥٢٣/(٢٢) -٣٤٧/(١٠) -٥٢٣/(٣) -١٢٥/(١)
٤٦٧/(٥٤) -٣٧٢/(٥١) -٣٩٧/(٤٢)

سورة فاطر

-٨٢٧ ، ٤٠٥ ، ٣٣٩/(١٠) -٢٩٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦/(٩) -٥٦٣ ، ٢٥٥/(٣)
، ٢٠٨/(٣٢) -٨٧/(٢٨) -٤٧٠/(٢٧) -٤٧١/(٢٥) -٧٠٧/(٢٢) -٥٧٠/(١٩)
٤١١/(٤٥) -٣٥٧/(٣٧) -٥٦٧/(٣٦) -٤٧١/(٣٥) -٦١٧/(٣٣) -٦١٧

سورة يس

-٤٠٤/(٣٧) -٢٧٦/(٢٢) -٤٥٦/(١٦) -٤٥٧/(١٥) -٤٥٦/(١٤)
٨٣٢/(٨٢) -٧٥٥ ، ٤٠٥/(٨١) -٣١٤/(٥٢)

سورة الصافات

-٦٩٩ ،٦٦٤/(٢٤) -١٦٠/(٢٢) -٧٩٢ ،٨٨/(١٢) -١٢٦/(٧) -١٢٦/(٦)
-٧٢٢/(١٤٠) -٧٢٢/(١٣٩) -٤٩٣/(١٣٥) -٢٥٩/(٦٢)-١٦٠،١٥٩/(٢٧)
.٧١٢/(١٥٨)-٢٨٦/(١٤٧)

سورة ص

-٣٩٠ ،٣٨٩/(٢٤) -٣٣٠/(٢٢) -٨٣٤/(١٧) -٣٠٢ ،٦٠/(١١)
-١٢٣/(٧١) -٢٤٥/(٤٢) -٨٣٤/(٤١) -٢٢٣/(٣٥) -٤١١/(٣٢)
.٨٦٦/(٧٥) -٨٣٤ ،٨٣٣ ،١٢٣/(٧٢)

سورة الزمر

-٥٥٧/(٢٠) -٨٣٣/(١٠) -٤٩٩/(٧) -٦٣٩/(٤) -٧١٢/(٣) -٧١٢/(٢)
-٦٣٠/(٣٦) -٥٥٠/(٣٣) -٧١٤/(٢٨) -٧١٤ / (٢٧) -٦٦٢/(٢٣)
-٦٣٩/(٦٥) -٦٠٩ ،٦٠٨ ،٢٤٥/(٦٢) -٨٣٣/(٤٦) -١٥٥/(٤٢)
.٢٩٢ ،١٥٩/(٦٨) -٥٨٠/(٦٦)

سورة غافر

-٧١٣ ،٣٠٤/(٣٦) -٤٤١/(٢٨) -٥٢٨/(١٨) -٢١٦/(١٠) -٧١٣/(٩)
،٤٢٢ ،٧٤/(٦٠)-٧١٤/(٥٤) -٧١٤/(٥٣) -٣٤٠/(٤٩) -٧١٣ ،٤٠٣/(٣٧)
.٨٧٨/٦٤)-٨١٤ ،٨١٣ ،٤٢٣

سورة فصلت

-١٧٦/(٣٤) -٣٠٨/(٢١) -٧٩٦/(١٧) -٨٣٢/(١٥) -٣٣٠ ،٣٠٨/(١١)
.٥٦٣/(٤٦) -٣٨٤/(٤٥) -١١٩/(٤٤) -٤٨١ ،٢٥٩/(٤٠)

سورة الشورى

١٨٩/(٥٢) - ٧١٤/(٤٢) - ٧١٤/(٤١) - ٢٨٤/(١٦) - ٥٥٢ ، ٥٠٤/(١٥)
٧١٤/(٥٣) - ٧١٤ ، ٥٥٧ ، ٢٦٢ .

سورة الزخرف

٨٣٤/(٦٨) - ٤٩٣/(٦٧) - ٤١٥/(٦١) - ٨٣٢/(٥٥) - ٢١٧/(٣)
٥٤٥/(٨٧) - ٨١١/(٨٤) - ٧٣٩ ، ٥٢٦ ، ٢٨٦/(٨١) - ٣٥٩/(٨٠) .

سورة الدخان

١١٥/(٢٨) - ١١٥(٢٧) - ١١٥/(٢٦) - ١١٥/(٢٥) - ٢٧٦/(٦) - ٢٧٦/(٥)
٧٨١ ، ٢٨٥/(٤٩) - ٦٥٣/(٤٤) - ٢٥٩/(٣٧) - ٦٤٢/(٣٢) .

سورة الجاثية

١٩٠/(٢٩) - ٨٢٨ ، ٨٠٢ ، ٣٠٤ ، ١١٤/(٢٣) - ٦٤٢/(١٦) .

سورة الأحقاف

٥٤٩ ، ١٧٤/(١٧) - ٢٣٤/(١٥) - ٦٥٥ ، ١٨٧ ، ١٨٦/(١٠) - ١٩٠/(٨)
٤٠٥/(٣٣) - ٦٠٨/(٢٥) .

سورة محمد

٥٦٨(٣٨) - ٦٠٣/(٢٤) - ٥٤٤/(٢٢) - ٥٥٦/(١٥) - ٨٧٧ ، ٢٨١/(٤)

سورة الفتح

٨٣٧/(١٠) - ٤١٥/(٩) - ٨٧٠/(٧) - ٣٩١ ، ٢٧٦ ، ٢٦٢(٢) - ٢٧٦/(١)
٧٩١ ، ٦٧٨ ، ٥٢٢/(٢٩) - ٨٧١/(٢٧) - ٥٦٦/(٢١) .

سورة الحجرات

٧٨٧، ٧٨٦/(١٢) - ٢٣٧/(٩) - ٥٧٦/(٦) - ٣٢٩/(٤) - ٨٦٩، ٥٩٦/(٢)
٧٨٨ - ٥٦٧/(١٤) - ٨٣٢/(١٦).

سورة ق

-٧٥٠/(٦) -٧٥٠/(٥) -٧٥٠/(٤) -٧٥٠/(٣) -٧٥٠/(٢) -٧٥٠/(١)
-٧٥٠/(١٢) -٧٥٠/(١١) -٧٥٠/(١٠) -٧٥٠/(٩) -٧٥٠/(٨) -٧٥٠/(٧)
-٧٥٠/(١٧) -٧٥٠/(١٦) -٨٠٨، ٧٥٠/(١٥) -٧٥٠/(١٤) -٧٥٠/(١٣)
-٧٥١/(٢٢) -٧٥١، ٥٦٤/(٢١) -٧٥١/(٢٠) -٧٥١/(١٩) -٧٥٠/(١٨)
-٧٥١/(٢٧) -٧٥١/(٢٦) -٧٥١/(٢٥) -٧٥١، ٣٣١/(٢٤) -٧٥١/(٢٣)
-٧٥١/(٣٢) -٧٥١/(٣١) -٧٥١، ١٦٣/(٣٠) -٧٥١/(٢٩) -٧٥١/(٢٨)
-٨٧١، ٧٥١/(٣٩) -٧٥١/(٣٨) -٧٥١/(٣٦) -٧٥١/(٣٤) -٧٥١/(٣٣)
-٧٥١/(٤٤) -٧٥١/(٤٣) -٧٥١/(٤٢) -٧٥١/(٤١) -٧٥١/(٤٠)
٧٥١/(٤٥).

سورة الذاريات

-٦٠٨/(٤٢) -١٢٠/(٣٣) -٧٦٤/(٢٩) -٢٨٢، ٢٨١/(٢٥) -٤٥٥/(٢٣)
٨٣٢، ٨٣١/(٥٨) -٤٩٠/(٥٦) -٢٠٥/(٤٧).

سورة الطور

٢٢٥/(٤٤) -٤٥٤/(١٠) -٤٥٤/(٩) -٤٧٤/(٢) -٤٧٤/(١)

سورة النجم

-١٦٢/(١٨) -١٩٠، ١٦٣/(١٠) -١٩٠، ١٦٣/(٩) -٢٨٩/(٤) -٤٧٤/(١)
٢٣٥/(٤٩) -٢٥٩/(٣٢) -١٧٠/(١٩)

سورة القمر

٥٥٦/(٥٤) - ٥٥٧ ، ١٤٠ ، ٦٠.(٤٥) - ٣٥٧/(٤٢) - ٣٥٧/(٢٧)

سورة الرحمن

-٧٠٢/(١٨) -٧٠٢/(١٦) -٧٠٢/(١٣) -٨٦٤/(٣) -٨٦٤/(٢) -٨٦٤/(١)
-٦٦٤/(٣٩) -٢٧٨/(٣٤) -٢٧٨/(٣٣) -٨٣٧/(٢٧) -٤١٠/(٢٦)
.٥٦٥/(٦٨) -١٠١/(٦٤) -٥٥٠/(٤٦)

سورة الواقعة

-٢١٨/(٢٨) -٧١٥ ، ٢١٨/(٢٧) -٨٤٩/(٢٢) -٧١٥/(٩) -٧١٥/(٨)
-٨٤١/(٦٤) -٨٤١/(٦٣) -٢٥٤/(٤٧) -٢١٨ ، ١٢٧/(٣٠) -٢١٨/(٢٩)
.٤١١/(٨٣) -٧٣٢ ، ٦٨٠ ، ٥١٤/(٧٩) -٨٤١/(٦٥)

سورة الحديد

-٣٧١(٢١) -٤٩٨/(١٩) -١٢٤/(١٦) -٢٦١/(١٣) -٨٣٢ ، ٧٤٧ ، ٤٣٣/(٤)
.٤٦٨/(٢٧) -٧٥٦/(٢٥) -٩٦/(٢٤)

سورة المجادلة

-٦٦(١٨) -٧٢٩(١٣) -٦٢٥ ، ٦٢٤/(٤) -٨٧٠ ، ١١٧/(٣) -٥٨٣/(٢)
.٦٨٤/(٥٨) -٨٠٠/(٢١) -٣٣٩/(١٩)

سورة الحشر

.٥٧٠/(٢٠) -٣٤٦/(٩) -٢٣٩/(٨) -٢٣٩/(٧) -٥٥١/(١)

سورة المتحنة

-٥٣١/(١٠) -٦٥١/(٧) -٧٠٨ ، ٤٦٨/(٤) -٥٦٧/(٢) -١١٠/(١)
.٦٥٤/(١١)

سورة الصف

.٣٨٩/(١٤) - ٨٦٦/(٢)

سورة الجمعة

.٤٠٧/(١١) - ٤٨١/(١٠) - ٨٦٩ ، ٤٩٧ ، ٦١/(٩) - ٤٠٣/(٥) - ١٣٦/(٣)

سورة المنافقون

.١١٦/(١٠) - ٧٦١/(١)

سورة التغابن

.٣٨١/(١٢) - ٧٥٩/(٧) - ٦٥١/(٦)

سورة الطلاق

، ٣٧٦ ، ١٧٣ ، ١٧٢/(٤) - ٥٧٦/(٢) - ٨٠٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٣٣٠ ، ٢٧٧/(١)
٨١١/(١٦) - ١٨٩ ، ١٨٨/(١٠) - ٥٧٧/(٦) - ٥٨٦

سورة التحريم

- ٤٠٧/(١٠) - ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦/(٢) - ٨٤١ ، ٨٣٠ ، ٦٨/(١)
.٨٣٤/(١٢)

سورة الملك

.١٢٦/(٥) - ٤٤١/(٣)

سورة القلم

.٨٢٣/(٢٠) - ١٧٥/(١٣) - ٤٣٣/(١١) - ٤٣٣/(١٠) - ٥٥٢/(٨)

سورة الحاقة

.٤٥٤ ، ٣٦٠/(١٤) - ٣٠٠/(٧) - ٧١٥/(٢) - ٧١٥/(١)

سورة المعارج

.٨٦٨/(٢٢) - ٨٦٨/(٢١) - ٨٦٨/(٢٠) - ٨٦٨/(١٩)

سورة نوح

.٤٢٩/(٢٨) - ٣٥٨/(١٠) - ٥٨٩/(٧)

سورة الجن

.٤٢٢/(١٨) - ٢٣٧/(١٥) - ٢٥٤/(٦) - ٢٥٤/(٤)

سورة المزمل

-٨٧٥ ، ٤٩٢/(٤) - ٨٧٥ ، ٤٩٢/(٣) - ٨٧٥ ، ٤٩٢/(٢) - ٨٧٥ ، ٤٩٢/(١)
.٨٣٢ ، ٨٣١ ، ٢٣٤ ، ٦٠/(٢٠) - ٧١٣/(١٦) - ٧١٣/(١٥)

سورة المدثر

-٧٦٢/(٤٣) - ٨٠٠ ، ١١٣/(٣٣) - ١٨٥/(٢٩) - ٤٧١ ، ٣٥٩/(٢٨)
.٨٢٤/(٥١) - ٥٣٥/(٤٨) - ٧٦٢/(٤٥) - ٧٦٢/(٤٤)

سورة القيامة

-٧١٥/(٣٤) - ٤١١/(٢٦) - ٢٦١ ، ١١١/(٢٣) - ٢٦١ ، ١١١/(٢٢)
.٧١٥/(٣٥)

سورة الإنسان

-٨٣٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٢٦٣/(٦) - ٧٨٠ ، ٣٤٠/(٢) - ٣٤٠/(١)
.٧٠٢/(٢٤) - ٧٠٢/(١٩) - ٣٨٩/(١٦) - ٤٤٧/(١١)

سورة المرسلات

.١٦٥/(٣٣) - ٥٨٩ ، ١٦٥/(٣٢)

سورة النبأ

-٧١١/(١) -٧١١/(٢) -٧١١/(٣) -٧١١/(٤) -٧١١/(٤) -٢١٣/(٢٤) -١٦٥/(٣٤) -١٢١/(٤٠).

سورة النازعات

-٣٨٨/(١٨) -١٢٤/(٢٥) -١٢٤/(٢٦) -١٥٩/(٢٧) -١٥٩/(٢٨) -١٥٩/(٢٩) -١٥٩/(٣٠) -٤٠٥/(٤٦).

سورة عبس

-٨٤١/(١) -٨٤١/(٢) -٧٢٢/(٣) -٨٤١/(٤) -٨٤١/(٥) -٨٤١/(٦) -٨٤١/(٧) -٨٦٩/(٨) -٨٤١/(٩) -٨٤١/(١٠) -٢١١/(٢٤) -١٢١/(٢٥) -٦٩٩/(٣٤) -٦٩٩/(٣٥) -١٢١/(٢٦).

سورة التكوير

-١٦٠/(٧) -٥٦٤/(١٤) -١١٣/(١٧) ، ٨٠٠ ، ٨٢٢ -٨١٧/(٢٤).

سورة الانفطار

-٥٦٤/(٥) -٥٩٢/(٦) -١٢٢/(١٧) ، ٧١٥ ، ٧٢١ -٧٢١/(١٨) ، ٧١٥ ، ٧٢١ -١٢٢/(١٩) ، ٥٦٢ ، ٧٢١ -٤٥٥/(١٠) -٤٥٥/(١٣) -٤٥٥/(١٤) ، ٤٥٥ ، ٦٢٨.

سورة المطففين

-١٣٤/(٦) -١٥-٦٤١.

سورة الانشقاق

-١٣٦/(٧) -١٣٦/(٨) -١٣٦/(١٩) ، ١٣٤ ، ١٦٢ -٨٢٨ ، ٤٠٠/(٦).

سورة البروج

-٨٣٢ ، ٤٤٩ ، ٨٨/(١٥) - ٤٤٩/(١٤) - ٤٤٩/(١٣) - ٤٤٩/(١٢) - ٨٢٤/(٨)
.٤٤٩/(١٦)

سورة الطارق

.١٢١/(٢٢) - ١٢١/(١١) - ٢١٦/(٩) - ٢١٦/(٨)

سورة الأعلى

، ٤٤٩/(٣) - ٨٠٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٩/(٢) - ٨٠٠ ، ٤٣٥ ، ٣٣٢ ، ٤٤٩/(١)
، ٥٩/(١٥) - ٧٩ ، ٥٩/(١٤) - ٤٤٩/(٥) ٤٤٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢/(٤) - ٤٣٥ ، ٤٣٢
.٧٩

سورة الفجر

.٥٥٧/(٢٢) - ١٩٢/(٣) - ١٠١/(١)

سورة البلد

.٩٨/(١٣) - ٤٢٦ ، ٥٩/(٢) - ٦٩٧ ، ٤٢٦ ، ٥٩/(١)

سورة الشمس

، ٧٢٢/(١٣) - ١٣٤/(١٢) - ٥٦٤/(٧) - ١١٣/(٤) - ٨٠٠/(٢) - ٨٠٠/(١)
.٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ٨٣٢

سورة الليل

.٤٥٥/(١٢) - ٨٦/(٣) - ١١٣/(١)

سورة الضحى

.٧٢ ، ٧٠/(٣) - ٨٠٠ ، ٤٧٤ ، ١١٣ ، ٧٠/(٢) - ٨٠٠ ، ٤٧٤ ، ٧٠/(١)

سورة الشرح

.٧١٣/(٦) - ٧١٣/(٥)

سورة التين

.٦٩٧ ، ٤٧٤/(٣) - ٤٧٤/(٢) - ٤٧٤/(١)

سورة العلق

.٢٢٩/(٨)

سورة القدر

.٧١٥/(٢) - ٧١٥ ، ٤١١ ، ٣٤١/(١)

سورة البينة

.٨٣٢/(٨) - ٧٣٧ ، ٤٢٣/(٥)

سورة الزلزلة

.٥٢٢/(٨) - ٥٧٦ ، ٥٢٢/(٧) - ٤٢٤/(٥) - ٣١٠/(١)

سورة العاديات

-٤١٩ ، ١١٦/(٨) - ٤١٩ ، ٢٧٩ ، ١١٦/(٦) - ٤١٩ ، ٢٧٩ ، ١١٦/(٧) - ٢١٧/(٩) - ٢١٧/(١١)

سورة القارعة

.٧١٥/(٢) - ٧١٥/(١)

سورة التكاثر

، ٦٨٩/(٦) - ٦٨٩ ، ٣٧٣/(٥) - ٦٨٩/(٤) - ٦٨٩/(٣) - ٧١٠/(٢) - ٧١٠/(١) - ٧١٥/(٧) - ٧١٥

سورة الهمزة

.٤٦٨/(١)

سورة الماعون

.٨٦٨/(٧) - ٨٦٨/(٦) - ٨٦٨/(٥) - ٨٦٨/(٤)

سورة الكوثر

.٢٧٦/(٢) - ٢٧٦ ، ١٦٣/(١)

سورة الكافرون

.٧٠٥/(٦) - ٧٠٥/(٥) - ٧٠٥/(٤) - ٧٠٥/(٣) - ٧٠٥/(٢) - ٧٠٥/(١)

سورة النصر

.٢٢٦ ، ١٦٨ ، ١٤١/(١)

سورة المسد

.٣٢٧/(٤)

سورة الإخلاص

.١٠٣/(١)

سورة الفلق

.٧٤٧/(٥) - ٧٤٧/(٤) - ٨١٦ ، ٧٤٧/(٣) - ٧٤٧/(٢) - ١٠٣/(١)

سورة الناس

.١٠٣/(١)

٦- فهرس المصادر والمراجع^(١)

- الإبانة عن أصول الديانة. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
- الإبانة عن معاني القراءات. مكّي بن أبي طالب القيسي. ت: محيي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، دمشق. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- إتخاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر. أحمد بن محمد البناء. ت: شعبان محمد بن إسماعيل. دار عالم الكتب، بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.
- الإتقان في علوم القرآن. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى سعيد الخنّ. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت: حسين السياغي، حسن الأهدل. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. شيخ الإسلام أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية، لبنان.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت: عبد الله محمد الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري. مطبعة العاصمة، القاهرة.

(١) ط: الطبعة

ت: تحقيق

- الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي (لا توجد معلومات عن الطبعة).
- أحكام القرآن. محمد بن إدريس الشافعي. تعليق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- آداب البحث والمناظرة. محمد الأمين الشنقيطي. من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق. (هامش على القرافي). أبو القاسم الأنصاري (ابن الشاط) عالم الكتب، بيروت.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. أبو السعود محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث، بيروت.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق عليه السلام. محي الدين يحيى بن شرف النووي. ت: عبد الباري فتح الله السلفي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث. أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي. ت: محمد سعيد بن عمر إدريس. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- أسباب النزول للواحدي. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان. دار الإصلاح، الدمام. ط: الأولى، ١٤١١هـ.

- استخراج الجدال من القرآن الكريم. ناصر الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم ابن عبد الوهاب الأنصاري المعروف بابن الحنبلي. ت: محمد صبحي حسن حلاق. مؤسسة الريان، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- الاستغناء في الفرق والاستثناء. محمد بن أبي سليمان البكري. ت: سعود بن مسعود بن مساعد الثبيتي. مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الاستقامة. تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب. محمد درويش الحوت. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت: عادل عبد الموجود، علي عوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم. ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر في النحو. جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي. ت: طه عبد الرؤف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٢٨هـ.
- أصول التفسير وقواعده. خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. ت: أبو الوفاء الأفغاني. نشر لجنة إحياء المعارف العمانية، ١٣٩٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. دار المعرفة، بيروت.
- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية. مصطفى صادق الرافعي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: التاسعة، ١٣٩٣هـ.
- الأعلام. خير الدين الزكلي. دار العلم للملايين، بيروت: ط: الخامسة، ١٩٨٠م.
- إعلام الموقعين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن القيم الجوزية-. ت: طه عبد الرؤف سعد. دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن القيم الجوزية-. ت: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
- الإكسير في علم التفسير. سليمان بن عبد القوي الصرصري البغدادي. ت: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ألفية ابن مالك في النحو والصرف. محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي. مطبعة النهضة الوطنية بمائل. نشر: دار طيبة، الرياض. ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. تصحيح: محمد زهري النجار. دار المعرفة، بيروت.
- الأمالي الشجرية. ضياء الدين أبو السعادات - ابن الشجري-. دار المعرفة، بيروت.
- أمالي المرتضى (غُرر الفوائد ودرر القلائد). الشريف المرتضى، علي بن الحسين العلوي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة. ط: الأولى، ١٣٧٣هـ.
- الإمام البخاري وصحيحه. عبد الغني عبد الخالق. نشر: دار المنارة، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٥.

- إمعان في أقسام القرآن. المعلم عبد الحميد الفراوي. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم. عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي. ت: محمد رضوان الداية. دار الفكر. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع. أحمد بن قاسم العبادي. طبعة مصر، ١٢٨٩هـ.
- إيثار الحق على الخلق. محمد بن المرتضى اليماني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣١٨هـ.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. مكي بن أبي طالب القيسي. ت: أحمد حسن فرحات. دار المنارة، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي. ت: أحمد أبو طاهر الخطابي. صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ.
- الإيمان (الكبير) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية. ت: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- البحر المحیط. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- البحر المحیط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي. ت: عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم. جمع وترتيب: يسري السيد محمد. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- بدائع الفوائد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. دار الفكر، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩١هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت: محمد علي النجار. المكتبة العلمية، بيروت.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب). محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. ت: محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي. دار مكتبة الحياة، بيروت.
- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري. ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى العلمي. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٦١هـ.
- تأويل مشكل القرآن. عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي. شرح ونشر: السيد أحمد صقر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ت: محمد حسن هيتو. ط: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- التبصرة والتذكرة. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. دار الباز، مكة المكرمة.
- التبيان في أقسام القرآن. محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. تعليق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

- التحبير في علم التفسير. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: فتحي فريد. دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- التحرير في أصول الفقه. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
- التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس.
- تحفة المودود بأحكام المولود. محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. للحافظ خليل بن كيكلي العلائي. ت: إبراهيم محمد سلقيني. دار الفكر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- تخريج الفروع على الأصول. شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني. ت: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. جلال الدين السيوطي. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة السلفية، القاهرة.
- التسهيل لعلوم التنزيل. محمد بن أحمد بن جزى الكلي. الدار العربية للكتاب.
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول. محمد أمين سويد. ت: مصطفى الخن. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- التعارض والتزجيج بين الأدلة الشرعية. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- التعريفات. السيد علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني. ت: عبد الرحمن عميرة. عالم الكتب، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- التعريف بالقرآن والحديث. محمد الزفزاف. ط: الأولى. (لا توجد معلومات عن الطبعة).

- التعريف والإعلام فيما أُبهم في القرآن من الأسماء والأعلام. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. ت: عبد الله محمد النقراط. منشورات: كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. ت: أحمد الزهراني، حكمت بشير. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تفسير الجلالين. جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- تفسير سفيان الثوري. سفيان بن سعيد الثوري. دار الباز، مكة المكرمة. ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- التفسير الكبير. محمد بن عمر الرازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الثالثة.
- تفسير كتاب الله العزيز. هود بن محكم الهُوَاري. ت: بلحاج سعيد شريقي. دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى، ١٩٩٠م.
- تفسير مبهمات القرآن. أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي. ت: حنيف بن حسن القاسمي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- تفسير المنار. محمد رشيد رضا. دار المعرفة، بيروت. ط: الثانية.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. د/ محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي. مكتبة وهبة، القاهرة. ط: الرابعة، ١٤٠٩هـ.
- تقريب التهذيب. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تقديم: محمد عوامة. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول . محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي. ت: محمد علي فركوس. دار التراث الإسلامي، الجزائر. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- التقرير في التكرير. محمد أبو الخير أفندي-ابن عابدين- . مكتبة الغزالي، دمشق. ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. زين الدين عبد الرحمن العراقي. ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت.
- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الدار العلمية، دلهي. ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي. ت: مفيد محمد أبو عمشة. دار المدني، مصر. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر بن عبد البر. ت: سعيد أحمد أعراب. طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٧هـ.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. عبد الرحمن بن علي الشيباني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تناسق الدرر في تناسب السور. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت: عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ت: محمد ناصر الدين الألباني. المطبعة العربية، لاهور. ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات. محي الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- تهذيب التهذيب. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. دار الفكر، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (هامش على الفروق للقرافي). محمد علي بن حسين المالكي. عالم الكتب، بيروت.
- تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. ت: عبد السلام محمد هارون. دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ.
- توضيح الأفكار. محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني. ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٦٦هـ.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم. الموسومة بـ"الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية". تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عيسى. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل. محمد عبد العزيز النجار. ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.
- التوقيف على مهمات التعريف. عبد الرؤف المناوي. ت: عبد الحميد صالح حمدان. عالم الكتب، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. دار الباز، مكة المكرمة.
- التيسير في قواعد علم التفسير. محمد بن سليمان الكافيحي. ت: ناصر بن محمد المطرودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- الثقات. محمد بن حبان البستي. ت: محمد عبد الرشيد. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول. المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. ت: عبد القادر الأنثووط. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول. المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. ت: عبد القادر الأنزوط. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- جامع البيان عن تأويل القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. ت: محمود محمد شاكر. الناشر: دار المعارف، القاهرة. ط: الثانية إلى -آية- ٢٧- من سورة إبراهيم. وما بعدها حتى آخر القرآن. من طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الثالثة، ١٣٨٨هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. خليل بن كيكلي العلابي. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بالعراق. ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار إحياء التراث، بيروت.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي. ت: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الجدل على طريقة الفقهاء. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٢٧١هـ.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام. شمس الدين محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية- ت: طه يوسف شاهين. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية.
ت: علي بن حسن بن ناصر، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد. دار
العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء. علي بن محمد علم الدين السخاوي، ت: علي البواب.
مكتبة التراث، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح. شمس الدين محمد بن أبي بكر - ابن قيم
الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك. محمد بن علي الصبان. دار
الفكر.
- حاشية اخلي على جمع الجوامع. الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي. مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر. ط: الثانية، ١٣٥٦هـ.
- حاشية مقدمة التفسير. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي. ط: الثانية،
١٤١٠هـ.
- الحجة في بيان الحججة وشرح عقيدة أهل السنة. الحافظ إسماعيل بن محمد بن
الفضل الأصبهاني. ت: محمد بن ربيع. دار الراية، الرياض. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- حجة القراءات. أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة. ت: سعيد الأفغاني.
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحويين والبلاغيين. هادي عطية مطر
الهلاي. عالم الكتب، لبنان. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي.
ط: الخامسة، ١٤٠٧هـ.
- حماسة أبي تمام. ت: عبد الله عبدالرحيم عسيلان. مطابع جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، الرياض.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. عبدالقادر بن عمر البغدادي، ت: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الخصائص أبو الفتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار. دار الكتاب العربي، بيروت.
- خصائص جزيرة العرب. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان. خالد بن عثمان السبت. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١هـ، (مطبوع على الراقمة).
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٨٥هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين السيوطي. دار المعرفة، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف الحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني - مصر - ط: الثانية ١٣٨٥هـ.
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. جلال الدين السيوطي. ت: خليل الميس. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- درة الغواص في أوهام الخواص. أبو محمد القاسم بن علي الحريري. مكتبة المثني، بغداد.
- دفع إيهام الاضطراب. (ملحق بأضواء البيان). محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- ديوان أبي نواس. الحسن بن هانئ. ت: أحمد عبدالمجيد الغزالي، دار الكتاب العربي. بيروت.

- ديوان امرئ القيس. ت: مصطفى عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ديوان جرير. جرير بن عطية الخطفي. دار صادر، بيروت.
- ديوان حاتم الطائي. شرح: أحمد رشاد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ديوان حسان بن ثابت. ت: عبد أ. مهنا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ديوان الحطيئة. جرول بن أوس. شرح: أبي سعيد السكري. دار صادر، بيروت. ١٣٨٧هـ.
- ديوان الفرزدق. همام بن غالب. الملقب بـ (الفرزدق). شرح: مجيد طراد. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. محمد الأمين الشنقيطي. دار الشروق، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الرد على النحاة. أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن مضاء القرطبي. ت: شوقي ضيف. دار المعارف، القاهرة. ط: الثالثة.
- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح/ أحمد شاکر. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- الرسالة التبوكية. شمس الدين محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية - نشرها: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الثالثة، ١٣٩٦هـ.
- رسالة في القواعد الفقهية، (ضمن مجموع) عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعيدية، الرياض. ط: الأولى.
- الرسالة المدنية في تحقيق انجاز والحقيقة في صفات الله تعالى. أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الثانية ١٣٩٧هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. شهاب الدين السيد محمود الألوسي. دار الفكر، لبنان بيروت، ١٤٠٨هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين. شمس الدين محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة. مكتبة المعارف، الرياض. ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الرياض الناظرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة. (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي). عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مركز صالح بن صالح الثقافي. عنيزة، ١٤١١هـ.
- زاد المسير في علم التفسير. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية - ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
- الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع. عمر بن عبد العزيز. مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. (المجلد الأول والثاني) المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ (المجلد الثالث) نشر: الدار السلفية، الكويت. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ (المجلد الرابع) نشر: المكتبة الإسلامية، الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ (المجلد الخامس) مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية، بيروت.

- الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ (المجلد الخامس) مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية، بيروت.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ت: أحمد محمد شاكر. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥هـ.
- السنة. محمد بن نصر المروزي. ت: أبو محمد سالم بن أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن مخلوف. المطبعة السلفية ومكبتها، طبع عام ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحى بن العماد الحنبلي. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب. جمال الدين ابن هشام. ت: محيي الدين عبد الحميد. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ت: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح حماسة أبي تمام. المرزوقي. ت: عبد السلام هارون. لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٧هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية. القاضي محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي. ت: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- شرح قصيدة كعب بن زهير. جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري. ت: د. محمود حسن أبو ناجي. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقاء. مراجعة وتصحيح: عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- شرح الكافية الشافية. جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك. ت: د. عبد المنعم هريدي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار. ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- شرح المجلة. سليم رستم باز. ط: الثالثة. (لا توجد معلومات عن الطبعة).
- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه. سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي. ت: إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم. مطابع الشرق الأوسط، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ. (إلى موضوع -النص والظاهر) وما بعدها: من ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر المنار في أصول الفقه. طه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكرواني. ت: شعبان محمد إسماعيل. دار السلام للنشر والتوزيع. ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- شرح المنار وحواشية من علم الأصول. (حاشية الرهاوي). يحيى بن قراجا، شرف الدين الرهاوي. تصحيح: أحمد رفعت بن عثمان حلمي وزملائه. المطبعة العثمانية، الهند. ١٣١٥هـ.

- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. علي بن سلطان محمد الهروي القاري. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٣٩٨هـ.
- شعر عمرو بن مَعَد يَكْرِب الزُّيَيْدِي. جمعه وحققه: مطاع الطرييشي. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٣٩٤.
- الشعر والشعراء. عبد الله بن مسلم بن قتيبة. دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الصحاحي. أحمد بن فارس بن زكريا. ت: السيد أحمد صقر. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية، استانبول. ط: الأولى، ١٣٧٤هـ.
- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله. محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية-. ت: علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام. جلال الدين السيوطي. تعليق: علي سامي النشار. دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- طبقات المفسرين. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- طبقات المفسرين. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول. عبدالرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعيدية، الرياض.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. أبو بكر بن العربي. مكتبة المعارف، بيروت.
- العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. ت: أحمد بن علي سير المباركي. مطبعة المدني، مصر. ط: الثانية، ١٤١٠هـ.
- العقيدة الطحاوية. الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي. المكتب الإسلامي. ط: الأولى.
- العقيدة الواسطية. تقي الدين ابن تيمية. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- عمدة التفسير. أحمد محمد شاكر. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، دمشق. ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. دار مكتبة الهلال.
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان. حسن بن محمد القمي النيسابوري. ت: إبراهيم عطوه. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الأولى، ١٣٨١هـ.
- غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط: الأولى، ١٣٨٤هـ.

- فتح البيان في مقاصد القرآن. صديق حسن خان. (لا توجد معلومات عن الطبعة).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني. ت: سعيد محمد اللحام. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية. سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية. حمزة محمود مفتي دمشق. دار الفكر، بدمشق. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الفرقان بين الحق والباطل. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: حسين الغزال. دار إحياء العلوم، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الفروق. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب، بيروت.
- الفروق في أصول الفقه. عبد اللطيف بن أحمد الحمد. رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ. (مطبوع على الراقمة).
- الفروق اللغوية. أبو هلال العسكري. ت: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم. محمد بن عبد الرحمن الشايع. مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- فصول في أصول التفسير. مساعد بن سليمان الطيار. دار النشر الدولي، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. ت: محمد تجاني جوهرى، رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٣٩٣هـ. (مطبوع على الراقمة).
- فقه اللغة وسر العربية. أبو منصور الثعالبي. ت: فائز محمد، أميل يعقوب. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

- الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي بن ثابت - الخطيب البغدادي. ت: إسماعيل الأنصاري. دار الكتب العلمية. ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- فنون الأفتان في عيون علوم القرآن. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: حسن ضياء الدين عتر. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الفهرست. محمد بن أبي يعقوب الوراق. ت: رضا المازندراني. دار المسيرة، ط: الثالثة، ١٩٨٨م.
- فهرس الخزانة التيمورية. مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧هـ.
- الفوز الكبير في أصول التفسير. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.
- في ظلال القرآن. سيد قطب. دار إحياء الكتب العربية، مصر. ط: الثانية.
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. سعدي أبو جيب. دار الفكر، دمشق. ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- قاموس القرآن - أو - إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم - الحسين بن محمد الدامغاني. دار العلم للملايين، بيروت. ط: الخامسة، ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزابادي. ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- قانون التأويل. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. ت: محمد السليمانبي. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- القصيدة النونية (المتن). الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. شمس الدين محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية - دار المعرفة، بيروت.
- القواعد. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. دار المعرفة، بيروت.
- القواعد. محمد بن محمد بن أحمد المقرئ. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول. مختصر تحقيق الأمل، في علمي الأصول والجدل. صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي. ت: علي عباس الحكمي. طبعة جامعة أم القرى. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. محمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل. عبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم، دمشق. ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.
- قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الإفتاء، كراتشي. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية. علي أحمد الندوي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. محمد الصالح العثيمين. دار ابن القيم ومكتبة ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- القواعد النورانية الفقهية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد حامد الفقي. الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة. الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. الشيخ أبو الحسن علاء الدين بن اللحام. ت: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى. عبد الله بن محمد الجوعى. دار الوطن، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

- الكافية في الجدل. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. ت: فوقية حسين محمود. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- الكامل. محمد بن يزيد المبرّد. ت: محمد أحمد الدالي. مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الكتاب. سيويه. عمرو بن عثمان بن قنبر. ت: عبدالسلام هارون. عالم الكتب، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي الفاروقي التهانوي، ت: لطفي عبد البديع. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. دار المعرفة، بيروت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. تعليق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي - الخطيب البغدادي - دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٧هـ.
- الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. ت: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من القواعد الفقهية. جمال الدين الأسنوي. ت: محمد حسن عواد. دار عمار، الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **لباب التأويل في معاني التنزيل.** علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخانن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الثانية، ١٣٧٥هـ.
- **لسان العرب.** (ابن منظور). إعداد وتصنيف: يوسف خياط. دار لسان العرب، بيروت.
- **لسان الميزان.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.
- **اللمع في أصول الفقه.** أبو إسحاق بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرجية.** محمد بن أحمد السفاريني. المكتب الإسلامي، بيروت.
- **المبسوط في القراءات العشر.** أحمد بن الحسين بن مهران. ت: سبيع حمزة حاكمي. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- **متن مراقبي السعود.** سيدي عبد الله بن الحاج الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر.** ضياء الدين بن الأثير. ت: أحمد الحوفي وبدوي طبانه. دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.
- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.** محمد طاهر الفتني الكجراتي. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- **مجلد اللغة.** أحمد بن فارس. ت: زهير عبدالمحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، طبعة الرياض.
- محاسن التأويل. محمد جمال الدين القاسمي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
- الْمُحْتَسَب فِي تَبْيِينِ وَجْهِهِ شَوَازِ الْقَرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا. أبو الفتح عثمان ابن جني. ت: علي النجدي وزملائه. طبع: لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. عبد الحق بن غالب بن عطية. ت: المجلس العلمي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٩٥هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين محمد بن عمر الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مختصر الصواعق المرسلية. (ابن القيم) اختصره محمد الموصلني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- المختصر في أصول الفقه. علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام. ت: محمد مظهر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي. محمود بن أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة) ت: مصطفى محمود البنجوين، ١٩٨٠م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. محمد بن أبي بكر الدمشقي - ابن قيم الجوزية - ت: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران الدمشقي. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى. أحمد بن محمد بن أحمد السمرقندي المعروف بالحدادي. ت: صفوان عدنان داودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي. ت: طيار آلي قولاج. دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- المزهو في علوم اللغة وأنواعها. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. شرح وتعليق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزملائه. مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الثالثة.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. محمد العروسي عبد القادر. دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد الغزالي. المطبعة الأميرية، بولاق.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- المسودة في أصول الفقه. شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرّاني الدمشقي. ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
- مشكلات القرآن. محمد أنور شاه الكشميري. سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، الهند. ط: الثانية.
- مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. دائرة المعارف النظامية، الهند. ط: الأولى ١٣٣٣هـ.

- المسودة في أصول الفقه. شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرّاني الدمشقي.
ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
- مشكلات القرآن. محمد أنور شاه الكشميري. سلسلة مطبوعات المجلس العلمي،
الهند. ط: الثانية.
- مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. دائرة المعارف النظامية، الهند.
ط: الأولى ١٣٣٣هـ.
- مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور. برهان الدين إبراهيم بن عمر
البقاعي. ت: عبد السميع محمد حسين. مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى،
١٤٠٨هـ.
- المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي المقري. مكتبة لبنان. بيروت، ١٩٩٠م.
- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. جمال الدين أبو الفرج
عبد الرحمن بن الجوزي. ت: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:
الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المصقول في علم الاصول. الملا محمد جلي زاده الكوبي. ت: عبد الرزاق بيمار.
وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق. ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
- معالم التنزيل. أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: خالد العك ومروان
سوار. دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- معاني القرآن وإعرابه. أبو إسحاق إبراهيم بن السري. ت: عبد الجليل شليبي. عالم
الكتب، بيروت. ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- معجم الإعراب والإملاء. إميل بديع يعقوب. دار العلم للملايين، بيروت. ط:
الرابعة، ١٩٨٨م.
- المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية. إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية،
بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط: الرابعة، ١٤٠٠هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: بشار عواد معروف وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المعونة في الجدل. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي. ت: علي بن عبد العزيز العميريني. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- المغني في أصول الفقه. جلال الدين عمر بن محمد الخبازي. ت: محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المغني (مع الشرح الكبير). موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة. أحمد بن مصطفى طاش كبري زادة. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مفحمت الأقران في مبهمات القرآن. جلال الدين السيوطي. ت: إياد خالد الطباع. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. ت: صفوان عدنان داوودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. (شرح على مقدمة ابن الصلاح) لـ عائشة عبد الرحمن. دار المعرفة، القاهرة. ط: الثانية.

- **مقدمتان في علوم القرآن**. استخراج: المستشرق الدكتور آرثر جفري. تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة**. أبو القاسم الراغب الأصفهاني. ت: أحمد حسن فرحات. دار الدعوة، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **مقدمة في أصول التفسير**. أحمد بن تيمية. نشرها: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الرابعة، ١٣٩٩هـ.
- **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**. أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني. ت: محمد الصادق قمحاوي. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**. محمد بن عبد العظيم الزرقاني. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- **المنثور في القواعد**. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ت: تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز**. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. مؤسسة قرطبة، مصر.
- **منهاج السنة النبوية**. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد**. عثمان بن علي بن حسن. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- **منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم**. صبري المتولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٦م.

- منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه. محمد بن حسين الجيزاني، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٤هـ. (مطبوع على الراقمة).
- المنهل الروي في علوم الحديث النبوي -أو- مختصر علوم الحديث. بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني. ت: السيد محمد السيد نوح. دار الوفاء، مصر، ١٤٠٢هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت: عبد الله دراز. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الموطأ. مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي. دار النفائس، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. ت: محمد بن صالح المديفر. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- الناسخ والمنسوخ. المنسوب لمحمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري. ت: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الناسخ المنسوخ. عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي. دار العدوي، عمان. الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي. ت: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري. دراسة: عبد الكبير العلوي المدغري. مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك. أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس. ت: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل. هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ. ت: زهير الشاويش ومحمد كنعان. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النبذ في أصول الفقه الظاهري. علي بن أحمد بن حزم الظاهري. ت: محمد زاهد الكوثري. دار الرعاية الإسلامية.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- نشر البنود على مراقبي السعود. سيدي عبد الله بن الحاج الشنقيطي. صندوق إحياء التراث الإسلامي. مطبعة فضالة، المغرب.
- النشر في القراءات العشر. محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري. تصحيح ومراجعة: علي بن محمد الضباع. دار الكتاب العربي، بيروت.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- نكت الانتصار لنقل القرآن. (للباقلاني) أملاه: أبو عبد الله الصيرفي. ترتيب: عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، ت: محمد زغلول سلام. منشأة المعارف، الإسكندرية.

- النكت على كتاب ابن الصلاح. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: ربيع ابن هادي. من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النكت والعيون. علي بن محمد الماوردي. ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. مكتبة المؤيد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز. الإمام فخر الدين الرازي. ت: بكري شيخ أمين. دار العلم للملايين، بيروت. ط: الأولى، ١٩٨٥م.
- نهاية السؤل. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث. مجد الدين أبو السعادات بن الأثير. ت: محمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- نواسخ القرآن. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت: محمد أشرف علي المباري. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٤.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تعليق: مصطفى أبو النصر الشليبي. مكتبة السوادي، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٨.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر. محمد عبد الرؤف المناوي. ت: ربيع بن محمد السعودي. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

**سيصدر للمؤلف قريباً
إن شاء الله**

- ١ دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان.
- ٢ تهذيب مناهل العرفان.
- ٣ التعليقات السنّية على تفسير الجلالين.